

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوى المعارضة ،
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجج ، صاحب التصانيف
المتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، نجر الأندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء السابع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

إدارة الطباعة المنيرية
بمصر وإميرها محمد منير الدمشقى

يتحقق صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيرى مفتش اول مساجد الأوقاف

حقوق الطبع محفوظة الى

إدارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين رقم ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧٥ — مسألة — ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان ، أو نذر ، أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه (١) عنه هم أو بعضهم ، ولا اطعام في ذلك أصلاً أوصى به أولم يوص به ، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من أي صومه عنه ولا بدت أوصى بكل ذلك أولم يوص ، وهو مقدم على ديون الناس ، وهو قول ابن ثور ؛ وأبي سليمان ، وغيرهما *

وقال أبو حنيفة ، ومالك : أن أوصى أن يطعم عنه اطعم عنه (٢) مكان كل يوم مسكين وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه (٣) ، والاطعام عند مالك في ذلك مدمد ، وعند أبي حنيفة صاع من غير البر لكل مسكين ، ونصف صاع من البر أو دقيقه * وقال الليث كما قلنا ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه في النذر خاصة * قال أبو محمد : قال الله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) * ناعبد الله بن يوسف ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال عبد الله : نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني هارون بن سعيد الأيلي ، وأحمد بن عيسى نا ابن وهب وقال عبد الرحمن : نا إبراهيم بن أحمد نا الفرير نا البخاري نا محمد بن موسى بن أعين (٤) نا أبي ، ثم اتفق موسى وابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أم المؤمنين (٥) أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » * وبه إلى مسلم *

(١) في النسخة رقم (١٦) « أن يصوموا عنه » (٢) لفظ « عنه » زيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « فيه » (٤) في النسخة رقم (١٦) « ابن أيمن » وهو غلط (٥) « لفظ أم المؤمنين » ليس موجوداً في البخاري (ج ٣ ص ٧٩) وصحيح مسلم (ج ١ ص ٣١٥) *

نا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد الأحمر نا الأعمش عن سلمة بن كهيل ، والحكم ابن عتيبة ، ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد عن ابن عباس ان سائلا سأل النبي ﷺ فقال : إن (١) أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه عنها ؟ » (٢) قال : نعم قال : فدين الله أحق ان يقضى * »

قال أبو محمد : سمعه الأعمش من مسلم البطين ، ومن الحكم ، ومن سلمة ، وسمعه الحكم ، وسلمة من مجاهد * وبه الى مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وعلى بن حجر السعدى قال أبو بكر : نا عبدالله بن نمير ، وقال عبد : نا عبد الرزاق اناسفیان الثورى ، وقال على بن حجر : نا على بن مسهر ، ثم اتفق ابن نمير ، وسفيان ، وعلى بن مسهر كلهم عن عبد الله بن عطاء المكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : بينا (٣) اناجالس عند رسول الله ﷺ اذ أتته امرأة فقالت : انى تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت فقال رسول الله ﷺ : « وجب أجرك ورضاها عليك الميراث قالت : يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها قالت : انها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها » قال ابن نمير فى روايته : شهرين ، واتفقوا على (٤) كل ما عدا ذلك * »

قال أبو محمد : فهذا القرآن ، والسنن المتواترة المتظاهرة التى لا يحل خلافا ؛ وكلهم يقول : يحج عن الميت ان أوصى بذلك ثم لا يرون ان يصام عنه وان أوصى بذلك ، وكلاهما عمل بدن ، وللحال فى اصلاح ما فسد منهما مدخل بالهدى ، وبالاطعام ، وبالعتق ، فلا القرآن اتبعوا ، ولا بالسنن (٥) أخذوا ، ولا القياس عرفوا ، وشغبوا فى ذلك بأشياء ؛ منها انهم ذكروا قول الله تعالى : (وأن ليس للانسان الا ماسعى) وذكروا قول رسول الله ﷺ : « اذا مات الميت انقطع عمله الا من ثلاث علم علمه ، أو صدقة جارية ، أو ولد صالح يدعو له » ، وبأثر روينا من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عباد بن نسي ان رسول الله ﷺ قال : « من مرض فى رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه وان صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه » وقال بعضهم : قد روى عن عائشة وابن عباس وهما رويا الحديث المذكور انهما لم يريا الصيام عن الميت كما رويم من طريق ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن

(١) لفظ « ان » سقط من النسخة رقم (١٤) وهو موجود فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٥ .

(٢) لفظ « عنها » زياده من صحيح مسلم (٣) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٦ « بينا » بدل « بينما » زيدت بالاشباع

(٤) فى النسخة رقم (١٦) « فى » بدل « على » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « السنن » باسقاط حرف الجر *

عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم اسمها عمرة ان أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت
العائشة: أفضيه عنها؟ قالت: لا بل تصدق عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين،
وإذا ترك الصاحب الخبر (١) الذي روى فهو دليل على نسخه لا يجوز أن يظن به غير ذلك،
إذ لو تعمد ترك ما رواه (٢) لكانت جرحة فيه، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك، وقالوا:
لا يصام عنه كما لا يصلى عنه *

قال أبو محمد: هذا كل ما هووا به، وهو كله لاحجة لهم في شيء منه، أما قول الله
تعالى: (وأن ليس للانسان الا ماسعى) فحق (٣) الا ان الذى انزل هذا هو الذى أنزل
(من بعد وصية يوصى بها أودين) وهو الذى قال لرسوله ﷺ: (لتبين للناس ما نزل
اليهم) وهو الذى قال: (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فصح انه ليس للانسان الا
ماسعى، وما حكم الله تعالى أو رسوله ﷺ ان له من سعى غيره عنه، والصوم عنه
من جملة ذلك، والعجب أنهم نسوا انفسهم في الاحتجاج بهذه الآية فقالوا: ان حج عن
الميت أو اعتق عنه أو تصدق عنه فأجر كل ذلك له ولا حق به فظهر تناقضهم *

فان قال منهم قائل: انما يصح عنه اذا أوصى بذلك لانه داخل فيما سعى * قلنا له:
فهو لو: بان يصام عنه كما اذا أوصى بذلك لانه داخل فيما سعى، فان قالوا: للمال في الحج
مبخل في جبر ما ينقص منه قلنا: والمال في الصوم مدخل في جبر ما ينقص منه بالمعتق والاطعام،
وكل هذا منهم تخليط، وتناقض، وشرع في الدين لم (٤) يأذن به الله تعالى؛ وهم يميزون
العتق عنه، والصدقة عنه وان لم يوص بذلك فيطل تمويههم بهذه الآية *

وأما اخباره عليه السلام بان عمل الميت ينقطع الا من ثلاث فصحيح، والعجب
أنهم (٥) لم يخافوا الفضيحة في احتجاجهم به (٦)، وليت شعري من قال لهم: ان صوم
الولي عن الميت هو عمل الميت حتى يأتوا بهذا الخبر الذى ليس فيه الا انقطاع عمل
الميت فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلا، ولا المنع من ذلك، فظهر قبح
تمويههم في الاحتجاج بهذا الخبر جملة *

وأما حديث عبد الرزاق فلا تحل روايته الا على سبيل بيان فسادها لعل ثلاث
فيه، إحداهما انه مرسل، والثانية ان فيه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط، والثالثة ان
فيه ابراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب، ثم لو صح لكان عليهم لاهم لان فيه ايجاب

(١) في النسخة رقم (١٤) « الحديث » بدل « الخبر »، (٢) في النسخة رقم (١٤) « ترك ما روى » (٣) في النسخة
رقم (١٤) « فهو حق » (٤) في النسخة رقم (١٤) « ما لم يأذن »، ولامعنى لزيادة « ما » (٥) في النسخة رقم (١٦)
« والعجب اذ » (٦) لفظ « به »، زيادة من النسخة رقم (١٤) =

الاطعام عنه ان صح بعد ان مرض ، والحنيفيون ، والمالكيون لا يقولون : بذلك الا ان يوصى بذلك والا فلا * .

فان قالوا : معنى ذلك ان أوصى به قلنا : كذبتهم وزدتم في الخبر خلاف ما فيه لا وفيه « ان مات ولم يصح لم يطعم عنه » فلو اراد الا ان يوصى بذلك لما كان لتفريقه بين تمادى مرضه حتى يموت فلا يطعم عنه وبين صحته بين مرضه وموته فيطعم عنه ، لانه ان أوصى بالاطعام عنه وان لم يصح أطعم عنه فبطل تمويههم بهذا الخبر الهالك وعاد حجة عليهم * .

وأما تمويههم بان عائشة ، وابن عباس رويَا الخبر وتركاه فقول فاسد لوجوه * .
أحدها انه لا يجوز ما قالوا لان الله تعالى انما افترض علينا اتباع رواية الصحاب
عن النبي ﷺ ، ولم يفترض علينا قط اتباع رأى أحدهم (١) * .

والثاني أنه قد يترك الصحاب اتباع (٢) ماروى لوجوه غير تعمد المعصية، وهي ان يتأول فيما (٣) روى تأويلاً ما اجتهد فيه فأخطأ فأجر مرة ، أو ان يكون نسي ماروى فاقى بخلافه ، أو ان تكون الرواية عنه بخلافه وهما بمن روى ذلك عن الصحاب، فاذ كل ذلك ممكن فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله (٤) ﷺ لما لم يأمرنا باتباعه لولم يكن فيه هذه العلل فكيف وكلها (٥) ممكن فيه؟، ولا معنى لقول من قال : هذا دليل على نسخ الخبر لانه يعارض بان يقال : كون ذلك الخبر عند ذلك الصحاب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه ، أولعله قد رجع عن ذلك * .

والثالث انهم انما يحتجون بهذه الجملة اذا وافقت تقليد أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأما اذا خالف قول الصحاب رأى أحد من ذكرنا فأهون شيء عندهم اطراح رأى الصحاب والتعلق بروايته ، وهذا فعل يدل على رقة الدين وقلة الورع * .

فمن ذلك أن عائشة رضی الله تعالى عنها (٦) روت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى »، ثم روى عنها من أصح طريق (٧) الاتمام في السفر ، فتعلق الحنيفيون والمالكيون بروايتها وتركوا رأيها اذ خالفت فيه ماروت ، وهي التي روت « ايأمرأة نكحت بغير اذن وليها

(١) في النسخة رقم (١٦) « اتباع رأى احد » (٢) لفظ « اتباع » سقط من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « يتأول ماروى » (٤) في النسخة رقم (١٤) « من سنة رسوله » (٥) في النسخة رقم (١٤) « وكل هذا » (٦) زيادة « رضی الله تعالى عنها » من النسخة رقم (١٦) (٧) في النسخة رقم (١٦) « من أصح الطرق » * .

فكاحها باطل » ، ثم أنكحت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وأبوها غائب بالشام بغير اذنه ، وانكر ذلك اذ بلغه اشد الانكار فخالفوا رأيها واتبعوا روايتها ، وهى التى روت التحريم بلبن الفحل ثم كانت لاتدخل عليها من أرضعه نساء اخوتها وتدخل عليها من أرضعه بنات أخواتها فتر كوا رأيها واتبعوا روايتها * وروى أبو هريرة من طريق لا تصح عنه ايجاب القضاء على من تعمد الفطر فى نهار رمضان ، وصح عنه انه لا يجزئه صيام الدهر (١) وإن صامه (٢) وانه لا يقضيه ، فتر كوا الثابت من رأيه للبالك من روايته * وروى أبو هريرة فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، ثم روينا عنه من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — عن هشام الدستوائى عن رجل من الأنصار عن أبى هريرة ماء ان لا يجزئان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام * وروى عن ابن عباس فى صدقة الفطر « مدان من قح » من طريق لا تصح ، وصح عنه من رأيه (٣) صاع من بر فى صدقة الفطر فترك الخفيفيون رأيه لروايته ، وهذا كثير منهم جدا (٤) ، وفيما ذكرنا كفاية تحقق تلاعب القوم بدينهم * والرابع ان نقول : (٥) لعل الذى روى عن عائشة فيه الاطعام كان لم يصح (٦) حتى ماتت فلا صوم عليها *

والخامس انه قد روى عن ابن عباس الفتيا بما روى من الصوم عن الميت كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فصح انه قد (٧) نسى ، أو غير ذلك مما الله تعالى أعلم به من (٨) لم نكلفه ، وقد جاء عن السلف فى هذا اقوال *

روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتانى عن أبى يزيد المدنى ان رجلا قال لآخيه عند موته : ان علىّ رمضانين لم أصمهما فسأل اخوه ابن عمر فقال : بدتان مقلدتان ، ثم سأل ابن عباس ؟ فقال ابن عباس : يرحم الله ابا عبد الرحمن ما شأن البدن وشأن الصوم ، أطلع من أخيك ستين مسكينا *

قال أبو محمد : ان لم يكن قول ابن عمر فى البدتين حجة فليس قول ابن عباس فى الاطعام حجة ولا فرق ، ولعل هذا لم يكن مطبقا للصوم ، أو لعل ذينك الرمضانين كانا عن تعمد فلا قضاء فى ذلك * وروينا من طريق سليمان التيمى أن عمر بن الخطاب قال :

(١) فى النسخة رقم (١٤) « صوم الدهر » ، (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ولو صامه » ، (٣) فى النسخة رقم (١٦) « من روايته » ، وهو غلط (٤) فى النسخة رقم (١٦) « وهذا منهم كبير جداء » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « يقول ، بحذف « ان » وهو غلط (٦) كذا فى الأصول والمعنى ظاهر والتركيب غير حسن (٧) لفظ « قد » ، زيادة من النسخة رقم (١٤) (٨) فى النسخة رقم (١٦) « مما » وهو خطأ .

إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان اطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من بر * ومن طريق صحيحة عن ابن عباس ان مات الذي عليه صوم ولم يصح قبل موته ليس عليه شيء فان صح أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع حنطة * وعن الحسن ان لم يصح حتى مات فلا شيء عليه فان صح فلم يقض صومه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مكوك (١) من بر ، ومكوك من تمر * وروى أيضا عن طائفة مدة عن كل يوم ، وقد جاء عن الحسن لا إطعام في ذلك ولا صيام ، وأيضا فان احتجاج المالكيين ، والشافعيين بترك عائشة ، وابن عباس للخبر المذكور هو حجة عليهم لانهم خالفوا عائشة (٢) في هذا الخبر نفسه في قولها (٣) ان يطعم عن كل يوم نصف صاع لمسكين وهم لا يقولون: بهذا ، فان كان ترك عائشة للخبر حجة فقولها في نصف صاع حجة ، وان لم يكن قولها في نصف صاع حجة فليس تركها للخبر حجة ، فظهر انهم إنما (٤) يحتجون من قول صاحب بما وافق تقليدهم فقط ، فاذا خالف من قبله هان عليهم خلاف صاحب، وهذا دليل سوء نعوذ بالله منه *

وأما قول أحمد فروينان من طريق أبي ثور نا عبد الوهاب — هو ابن عطاء — عن سعيد ابن ابي عروبة ، وروح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه قال فيمن مات وعليه رمضان ونذر شهر: يطعم عنه مكان كل يوم مسكين (٥) ويصوم عنه وليه نذره *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن علي بن الحكم الباقى عن ميمون بن مهران عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر فقال: يطعم عنه لرمضان ويصام عنه النذر ، وهذا اسناد صحيح ، فان كان ترك ابن عباس لما ترك من الخبر حجة فاخذه بما اخذ منه حجة ، وان لم يكن اخذه بما اخذ به حجة فتركه ما ترك ليس بحجة (٦) ، وما عدا هذا فتلاعب بالدين *

وأما قولنا فروينا من طريق ابى ثور نا عبد الوهاب عن سعيد بن ابي عروبة قال: حدثوني عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه قال فيمن مات وعليه رمضان: ان لم يجدوا ما يطعم عنه (٧) صامه عنه وليه وهو قول الأوزاعي * ومن طريق عبد الرزاق عن

(١) هو بفتح الميم وضم الكاف اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد
 انه نهاية (٢) في النسخة رقم (١٦) د لانهم خالفوهما ، وما هنا اصح بدليل قوله بعده فان كان ترك عائشة للخبر حجة ،
 الخ (٣) في النسخة رقم (١٦) د في قولها ، وما هنا اصح بدليل ما ذكرناه (٤) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ
 «انما» (٥) في النسخة رقم (١٤) «مسكينا» (٦) في النسخة رقم (١٦) د حجة (٧) في النسخة رقم (١٤) د ما يطعموا *

معمر عن ابن طاوس عن أبيه إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان (١) قضى عنه بعض أوليائه ، قال معمّر : وقاله حماد بن ابى سلتان * وبه الى معمّر عن الزهرى من مات وعليه نذر صيام فانه يصوم عنه بعض أوليائه *

قال أبو محمد : ليس قول بعض (٢) الصحابة رضى الله عنهم أولى من بعض ، وكل ما ذكرنا فهو مخالف لقول أبى حنيفة ، والشافعى لان كل من ذكرنا فقد أوجب ما أوجب من غير اشتراط ان يوصى الميت بذلك ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : لاشيء فى ذلك الا ان يوصى بالاطعام فيطعم عنه وما نعلم أحدا قبلهم قال : بهذا الرواية عن الحسن قد صح عنه خلافا *

وأما قولهم : لا يصام عنه كما لا يصلى عنه فباطل وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلى عنه النذر ؛ وصلاة فرض ان نسيها أو نام عنها ولم يصلها (٣) حتى مات ، فهذا داخل تحت قول رسول الله ﷺ « فدين الله أحق ان يقضى » والعجب انهم كلهم أجمعوا على ان تصلى الر كعتان إثر الطواف عن الميت الذى يحج عنه ، وهذا تناقض منهم (٤) لا يخفاء به ، وهذا قول اسحاق بن راهويه فى قضاء الصلاة عن الميت ، وقال الشافعى : ان صح الخبر قلنا به (٥) والا فيطعم عنه مدة عن كل يوم ، وإنما قلنا : ان الاستحجار لذلك ان لم يكن له ولى من رأس المال مقدم على ديون الناس لقول النبي ﷺ « فدين الله أحق ان يقضى » *

قال أبو محمد : من الكبائر ان يقول قائل : بل دين الناس أحق ان يقضى من دين الله تعالى عز وجل (٦) وقد سمع هذا القول *

٧٧٦ — مسألة — فان صامه بعض أوليائه اجزا لعموم الخبر فى ذلك وان كانوا جماعة فاقسموه جاز كذلك أيضا الا أنه لا يجزى ان يصوموا كلهم يوما واحدا لقول الله تعالى (فعدة من أيام أخر) فلا بد من أيام متغايرة فلوم يصح حتى مات فلا شيء على أوليائه ولا عليه لان الأثر انما جاء فيمن مات وعليه صوم ، وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فاذا لم يكن فى وسعه الصوم فلم يكلف واذا لم يكلفه فقد مات ولا صوم عليه *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « صيام شهر » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ليس بعض قول الصحابة » (٣) فى النسخة رقم (١٦) « أو لم يصلها » وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٦) « منه » وهو غلط (٥) بهامش النسخة رقم (١٤) ما نصه « وقد قال به المتأخرون من أصحابه عملا بوصاياه فهو مذهب الشافعى أيضا » (٦) زيادة عز وجل ، من النسخة رقم (١٤) *

والأولياء هم ذوو المحارم بلا شك (١) ولو صامه الأبعد من بنى عمه اجزأ عنه لانه
 وليه فان أبوا من الصوم فهم عصاة لله تعالى ولا شيء على الميت من ذلك الصوم لانه
 قد نقله الله تعالى عنه اليهم يقول رسول الله ﷺ: « من مات وعليه صوم صام عنه وليه »
 وبأمره عليه السلام الولي ان يصوم عنه *

٧٧٧ — مسألة — فان تعمد النذور ليقعها على وليه بعد موته فليس نذرا ولا
 يلزمه هو ولا وليه بعده، وهو عاص لله تعالى بذلك ، وقد صح عن النبي ﷺ ما حدثناه
 عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي
 نا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر نا اسماعيل بن ابراهيم نا أيوب — هو السختياني —
 عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله ﷺ قال : « لا وفاء
 لنذر في معصية الله (٢) » *

قال علي : وهذا النذر انما يكون نذرا اذا قصد به الله تعالى فيلزم حينئذ فاذا قصد به
 غير الله تعالى فهو معصية لا يحل الوفاء به ولا يلزم صاحبه ولا غيره عنه وبالله تعالى التوفيق *
 ٧٧٨ — مسألة — ومن نذر صوم يوم (٣) فاكثر شكرا لله عز وجل ، أو
 تقربا اليه تعالى ، أو ان افاق ، أو ان اراه الله تعالى املا يؤمله لامعصية لله عز وجل
 في ذلك الشيء المأمول ففرض عليه ادائه ، قال عز وجل : (أوفوا بالعقود) *
 نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا القعني عن مالك
 عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال
 رسول الله ﷺ : « من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه (٤) »
 فهذا عموم لكل نذر طاعة ، ولكل نذر معصية كمن نذرت صوم يوم حيضتها (٥) أو
 صوم يوم العيد ، ونحو ذلك من كل معصية *

٧٧٩ — مسألة — فان نذر ما ليس طاعة ولا معصية كالتعود في دار فلان أو ان
 لا يأكل خبزا مادوما أو ما شبه هذا لم يلزمه ، ولا حكم لهذا (٦) الاستغفارا لله تعالى

(١) في النسخة رقم (١٦) « والأولياء هم ذوو المحارم » (٢) الحديث رواه مسلم مطولا ج ٢ ص ١٣
 (٣) في النسخة رقم (١٤) « صيام يوم » (٤) في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٢٨ قال الحافظ المنذري : واخرجه
 البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (٥) في النسخة رقم (١٦) « يوم حيضها » (٦) في النسخة رقم (١٦) ،
 « ولا حكم لذلك » *

منه لان ايجاب النذر شريعة ، والشرائع لا تلزم الا بنص ، ولانص الا في نذر الطاعة فقط *
 ٧٨٠ — مسألة — وينهى عن النذر جملة فان وقع لزوم كما قدمنا ، روينا بالسند
 المذكور الى أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور — هو
 ابن المعتز — عن عبد الله بن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال : أخذ رسول الله
 ﷺ ينهى عن النذر (١) ويقول : « لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل » ففى
 قوله عليه السلام « وانما (٢) يستخرج به من البخيل » ايجاب للوفاء به اذا وقع
 في طاعة الله تعالى (٣) *

٧٨١ — مسألة — ومن قال : على الله تعالى صوم يوم أفيق ؛ أو قال : يوم يقدم
 فلان . أو قال يوم أنطلق من سجنى أو ما أشبه هذا فكان مارغب فيه ليلا أو نهرا لم
 يلزمه صيام ذلك اليوم ولا قضاؤه ولا صوم غيره لانه ان كان مارغب فيه ليلا (٤)
 فلم يكن في يوم فاذا لم يكن في يوم فلا يلزمه ما لم يلزمه ، وان كان نهرا فلا يمكنه احداث
 صوم لم يبيته من الليل ولا تقدم (٥) الزام الله تعالى له اياه ، ولا يلزمه صيام يوم آخر
 لانه لم يلزمه ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعى ، وقال الأوزاعى : ان قدم نهرا صام
 بقية ذلك اليوم ولا قضاء عليه ، وقال مالك : ان قدم ليلا صام الناذر (٦) غد تلك الليلة *
 ٧٨٢ — مسألة — فلو قال فى كل ذلك : على صوم ذلك اليوم ابدا فان كان ليلا
 لم يلزمه كما قدمنا لانه لم يلزمه ولا يلزم صيام الليل لانه معصية . فان كان نهرا لزمه فى
 المستأنف صوم ذلك اليوم اذا تكرر كما (٧) نذره ولا قضاء عليه فى يومه ذلك لانه غير ما نذر *
 ٧٨٣ — مسألة — ومن أفطر فى صوم نذر عامدا أو لعذر فلا قضاء عليه إلا ان
 يكون نذر ان يقضيه فيلزمه لانه اذا (٨) لم ينذر القضاء فلا يجوز ان يلزم ما لم ينذره اذا
 لم يوجب ذلك نص *

(١) قال فى شرح سنن ابى داود المسمى بعون المعبود ج ٣ ص ٢٢٧ نقلا عن الخطابى ما نصه : معنى نهي عليه
 السلام عن النذر انما هو تأكيد لامره وتحذير من التهاون به بعد ايجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل
 لكان فى ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذا كان بالنهى عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به ، وانما
 وجه الحديث انه قد علمهم ان ذلك امر مما لا يجب لهم فى العاجل تقعا ولا يدفع عنهم ضررا فلا يرد شيئا قضاة
 الله تعالى ، يقول : لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم ، وتصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به
 عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجه (٢) فى النسخة رقم
 (١٤) ، انه ، وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (١٤) « فى طاعة لله عز وجل » (٤) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ
 « ليلا » خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ولا يقدم » (٦) فى النسخة رقم (١٦) « صام النهار » وهو خطأ
 (٧) فى النسخة رقم (١٤) حذف كما (٨) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظ « اذا » خطأ

٧٨٤ — مسألة — ومن نذر صوم يومين فصاعداً اجزأه ان يصوم ذلك متفرقا
لانه غير مخالف لما نذر *

٧٨٥ — مسألة — فلو نذر صوم جمعة أو قال : شهر لم يجز ان يصوم ذلك
الامتباعا ولا بد ، فان تعمد في خلال ذلك فطرا لعذر أو لغير عذر ابتداء من أوله لان
اسم الجمعة والشهر لا يقع الا على أيام متتابعة لامتفرقة ، فانما يلزمه ما نذر لا مالم ينذر فان
لم يتابع ذلك فلم يأت بما نذر فعليه أن يأتي به *

٧٨٦ — مسألة — ومن نذر صوم جمعيتين أو قال : شهرين ولم ينذر التتابع
في ذلك لزمه ان يصوم كل جمعة متتابعة ولا بد ، وكل شهر متباعا ولا بد ، وله ان
يفرق بين الجمعة والجمعة ، وبين الشهر والشهر لما ذكرنا آنفاً الا ان ينذرهما متتابعين فيلزمه
ذلك لانه طاعة زائدة *

٧٨٧ — مسألة — فان صام الشهر ما بين الهلالين لزمه اتمامه فان ابتدأ صيامه بعد
دخول الشهر لم يلزمه الا تسعة وعشرون يوما متصلة ولا بد لقول رسول الله ﷺ :
« الشهر تسعة وعشرون » وان الشهر يكون تسعا وعشرين فلا يلزمه زيادة يوم الا بنص
وارد ولا نص في ذلك وانما يلزمه ما يقع عليه اسم ما نذر من شهر أو أكثر فقط ، فان
نذر نصف شهر لم يلزمه الا أربعة عشر يوما لان كسر يوم لا يلزم صيامه لمن نذره ،
ولا يجوز ان يلزم يوما زائدا لم ينذره *

٧٨٨ — مسألة — ومن نذر صوم سنة فقد قال قوم : يصوم اثني عشر شهرا
لا يعد فيها رمضان ولا يوم الفطر والأضحى ، ولا أيام التشريق ، وفي هذا عندنا نظر (١)
والواجب عندنا (٢) ان لا يلزمه شيء لان هذه الفتيا الزام له مالم ينذره لان اسم سنة
لا يقع الا على اثني عشر شهرا متصلة لامبددة ، وهو لا يقدر على الوفاء بنذره كما نذره
فلا يجوز ان يلزم مالم يلتزمه ولا نذره ، ولا أن يلزم مالم يمكن ، وما ليس في وسعه قال
الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ومن ادعى ههنا جماعا فقد كذب لانه لا يقدر
على ان يأتي في ذلك برواية عن صاحب أصلا ، ولا نعلم في ذلك قولاً عن تابع ، وقد قال
فيها أبو حنيفة : يفطر فيها يومى الفطر والأضحى ، وأيام التشريق ، ثم يقضيها * وقال
زفر : يفطر الأيام المذكورة ولا يقضيها * وقال مالك : يصوم ويفطر الأيام المذكورة
ولا يقضى رمضان ولا الأيام المذكورة الا أن ينوى قضاءها * وقال الليث : يصوم

(١) سقط من النسخة رقم (١٦) لفظ « نظر » ، خطأ (٢) لفظ « عندنا » سقط من النسخة رقم (١٤)

ويقضى رمضان ويوهين مكان الفطر والأصحى ، ويصوم أيام التشريق *
قال أبو محمد : فهذه الأقوال إما موجبة عليه مالم ينذره ولا التزمه وإمام سقطت عنه
مانذر (١) *

قال أبو محمد : ان كان نذر صوم هذه الأيام وصوم رمضان عن نذره فقد نذر الضلال ،
والباطل وأمرًا مخالفًا لدين الإسلام فلا يلزمه نذره ذلك لانه معصية ، ولا يلزم صوم
سائر الأيام لانه غير مانذر ، وكل طاعة ما زجتها معصية فهي كلها معصية لانه لم يأت
بالطاعة كما أمر ، قال تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فان نذر
أن يصوم سنة حاشا رمضان والأيام المنهى عن صيامها (٢) لزمه ذلك لانه نذر طاعة ،
وكذلك لو نذر صوم شوال ، أو صوم ذى الحجة ، أو صوم شعبان فلا يلزمه شيء
لما ذكرنا الا ان ينوى استثناء مالا يجوز صومه من الأيام فيلزمه ذلك *

٧٨٩ — مسألة — وهن كان عليه صوم يوم بعينه نذرا فاذا جاء رمضان لزمه
فرضا أن يصوم ذلك اليوم لرمضان لا للنذر أصلا ، فان صامه لنذره أو لرمضان
ولنذره فلا ثم عليه ولا يجزئه لا لنذره ولا لرمضان لان امر الله تعالى متقدم لنذره
فليس له أن يصوم رمضان ولا شيئا منه لغير ما أمره الله تعالى بصيامه مخلصا له ذلك
وبالله تعالى التوفيق ، ولا قضاء عليه فيه لما ذكرناه *

٧٩٠ — مسألة — وأفضل الصوم (٣) بعد الصيام المفروض صوم يوم وافتطار
يوم ، ولا يحل لاحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلا ، والزيادة عليه معصية عن قامت
عليه بها (٤) الحجة ، ولا يحل صوم الدهر أصلا *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا القربري نا البخارى
نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك نا الأوزاعي نا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال : حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاصى (٥) قال : قال
لى (٦) رسول الله ﷺ : « يا عبد الله بن عمرو ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل ؟
قلت : بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم ، فان لجسديك عليك حقا
وان لعينك (٧) عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك (٨) عليك حقا وان

(١) من قوله : قال أبو محمد : فهذه الأقوال ما ندر سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « عن صومها »
(٣) فى النسخة رقم (١٦) « وافضل الصيام » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « به » (٥) لفظ « بن العاصى »
زيادة من النسخة رقم (١٤) (٦) لفظ « لى » زيادة من النسخة رقم (١٦) وهى موافقة لما فى صحيح البخارى
ج ٣ ص ٨٧ (٧) فى النسخة رقم (١٤) « وان لعينك » وما هنا موافق لما فى صحيح البخارى وهى رواية الكشميى (٨) قال فى الصحاح
الزور الزائرون يقال : رجل زائر وقوم زور وزوار مثل سافر وسفر وسفار ، ونسوة زور وريضاو زور مثل نوم ونوحاه *

بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فاذا (١) ذلك صيام الدهر [كله فشددت فشدد عليّ] (٢) قلت : يارسول الله اني أجد قوة قال : فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه قلت : وما كان صيام نبي الله داود ؟ قال : نصف الدهر * ومن طريق البخارى عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن

الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث ، وفيه ان عبد الله بن عمرو قال له عليه السلام : « انى اطيع أفضل من ذلك قال : فصم يوما وأفطر يوما قلت : انى أطيع أفضل من ذلك قال : لأفضل من ذلك » *

قال أبو محمد : فصح نهي النبي ﷺ عن الزيادة على صيام يوم وافتطار يوم ونعوذ بالله من موافقة نبيه ، واذا أخبر عليه السلام انه لأفضل من ذلك فقد صح ان من صام أكثر من ذلك فقد انحط فضله واذا انحط فضله فقد حطت تلك الزيادة بلا شك وصار عملا لا أجر له فيه بل هو ناقص من أجره ، فصح أنه لا يحل أصلا *

قال علي : ومن طرائف المصائب قول بعض من يتكلم في العلم بما هو عليه لاله : قال : قد جاء هذا الحديث وفيه انه عليه السلام قال : « فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفرا اذا لاقى » فقال : انما هذا الحكم لمن لا يفرا اذا لاقى *

قال أبو محمد : فجمع هذا الكلام الملعون وجهين من الضلال ، أحدهما الكذب على رسول الله ﷺ بما لم يخبر به بل قد أمر عليه السلام بذلك عبد الله بن عمرو وقطع بانه لا صوم أفضل من صوم داود * والثاني انه تأويل سخيف لا يعقل لانه لاشك في ان من لا يفرا في سبيل الله اذا لاقى أفضل ممن يفرا ، فاذا كان حكم الأفضل ان لا يتزيد من الفضل في الصيام ويمنع من ذلك فهذه شريعة ابليس لاشريعة محمد ﷺ *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ — هو ابن معاذ — العنبرى — نا أبي نا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت سمع أبا العباس — هو السائب بن فروخ المكي — سمع عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا صام من صام الأبد (٣) » *

ورويناه من طريق البخارى نا آدم نا شعبة فذكره باسناده المذكور ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا صام من صام الدهر » * ومن طريق أنى قتادة عن رسول الله ﷺ انه (٤) قال : — وقد ذكر له من يصوم الدهر — فقال عليه السلام : « لا صام

(١) في البخارى « فان ذلك » (٢) قوله « كله فشددت فشدد عليّ » زيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٨٧

(٣) الحديث اختصره المؤلف انظر ج ١ ص ٣٢٠ من صحيح مسلم (٤) لفظ « أنه » زيادة من نسخة رقم (١٤)

ولا أفطر أو ما صام ولا أفطر * وكذلك نضا من طريق مطرف عن عبد الله ابن الشخير عن أبيه ، وعمران بن الحصين كلاهما عن رسول الله ﷺ انه قال فيمن صام الدهر « لا صام ولا أفطر » فقد صح انه حبط صومه ولم يفطر * وهذه أخبار متظاهرة متواترة لا يحل الخروج عنها *

ومن عجائبهم انهم قالوا : انما لا يجوز اذا صام الدهر كله ولم يفطر الايام المنهى عنها فقلنا : كذب من قال هذا (١) ، لان رسول الله ﷺ منع ونهى عن الزيادة على نصف الدهر وأبطل أجر من زاد *

قال أبو محمد : وشغب من خالفنا (٢) بان ذكر حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يارسول الله انى أسرد الصوم أفصوم فى السفر؟ قال : « ان شئت فصم وان شئت فأفطر » *

وبخبر روينا من طريق زيد بن الحباب أخبرنى ثابت بن قيس الغفارى حدثنى أبو سعيد المقبرى حدثنى أبو هريرة عن أسامة بن زيد قال « كان رسول الله ﷺ يسرد الصوم فيقال : لا يفطر » *

قال أبو محمد : لاجحة لهم فى هذين الخبرين لان السرد انما هو المتابعة لاصوم أكثر من نصف الدهر يبين (٣) ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى الذى أوردناه ، وحديث عائشة التى روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبى شيبة نا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى ليلى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة أم المؤمنين عن صيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يصوم حتى نقول : قد صام (٤) ويفطر حتى نقول : قد أفطر ولم أره صائما من شهر قط أ أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا *

فهذه أم المؤمنين بنت السرد الذى ذكره أسامة والذى ذكره حمزة بن عمرو فى حديثه فبطل ان يكون لهم متعلق بشىء من الآثار *

وموهوا أيضا بما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد عن أبيه ان عائشة كانت تصوم الدهر قلت : الدهر؟ قال : كانت تسرد * ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان عمر يسرد الصوم * وعنه أيضا انه سرد الصوم قبل موته بستين * ومن طريق عبد الرزاق

(١) انظر صفحة ١٦ من هذا الجزء (٢) فى النسخة رقم (١٦) « خالفنا » وهو غلط (٣) فى النسخة رقم (١٤) د بين ،

(٤) فى النسخة رقم (١٦) « لا يفطر » وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣١٨ *

عن جعفر بن سليمان — هو الضبعى — عن ثابت البناني عن أنس قال: كان أبو طلحة قلّ ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل العدو فلما توفي النبي ﷺ مارأيته مفطرا (١) إلا يوم أضحى أو يوم فطر * ومن طريق ابن ابى شيبة نا حماد بن خالد عن الزبير ابن عبد الله بن أميمة (٢) عن جدته قالت: كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل الاجمعة من أوله (٣) * وعن الاسود ، وعروة ، وعبيد المكتب انهم كانوا يصومون الدهر * قال أبو محمد: هذا كله لاحجة لهم فيه أما عائشة رضى الله عنها فقد فرّق عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بين صيام الدهر وبين سرد الصوم كما ذكرنا ، ولم يثبت عليها (٤) الا السرد وهو المتابعة لاصوم الدهر ، ولو صح عنها ذلك ولا يصح (٥) *

فقد روينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم أيام التشريق * وكذلك صح عنها رضى الله عنها انها كانت تختار صوم يوم الشك من آخر شعبان ، فان كان ما لا يصح عنها من صوم الدهر حجة فالذى صح عنها من صوم أيام التشريق ويوم الشك حجة ، وان لم يكن هذا حجة فليس ذلك حجة (٦) ﴿فان قالوا﴾: قد صح نهى النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق ، قيل لهم: وقد صح نهيه عليه السلام عن صوم اكثر من نصف الدهر ، وصح نهيه عن صوم الدهر *

وأما خبر عمر فليس فيه الا السرد فقط وهو المتابعة لاصيام الدهر بل قد صح عنه تحريم صيام الدهر كما روينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن ابى عمر والشيباني قال: بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يادهر كل يادهر ، وهذا فى غاية الصحة عنه ، فصح ان تحريم صوم الدهر كان من مذهبه ، ولو كان عنده مباحا لما ضرب فيه ولا امر بالفطر * وأما عثمان فان الزبير بن عبد الله ابن أميمة وجدته مجهولان فسقط هذا الخبر * وأما أبو طلحة فقد روينا من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم *

قال أبو محمد: وفي الخبر الذى شغبوا به ان انسا قال: مارأيته مفطرا الا يوم فطر أو يوم أضحى ، ففى هذا الخبر انه كان يصوم أيام التشريق فان لم يكن فعل أبى طلحة فى أكله البرد وهو صائم حجة فصومه الدهر ليس حجة ، ولئن كان صومه الدهر حجة فان أكله البرد فى الصيام حجة ، فسقط كل ما موهوا به عن الصحابة رضى الله عنهم *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «يفطر» (٢) فى الاصلين بالهمزة بعدها ميم ، وفى كتب رجال الحديث كالميزان وتهذيب التهذيب «رهيمة» بالراء بعدها هاء (٣) أى نومة خفيفة من اول الليل (٤) أى يستقر (٥) ما بعد متعلق به وليس بمنقطع معنى ، تظن (٦) فى النسخة رقم (١٦) «فذلك ليس حجة»

وأما الأسود فروينا عن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أن الأسود كان يصوم الدهر وأيام التشريق * وعن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه صام أربعين سنة أو ثلاثين سنة قال هشام: لم أره مفطرا الا يوم فطر أو يوم نحر ، فليقتدوا بهما في صوم أيام التشريق والا فالقوم متلاعون *

قال علي : صح عن عمر ما ذكرناه من النهي عن صوم الدهر ، وأمره بالفطر فيه ، وضره على صيامه * . ومن طريق شعبة عن قتادة عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال : من صام الدهر ضيق الله عليه هكذا وقبض كفه * . ومن طريق سفيان الثوري عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ، وقد روى أيضا مسندا (١) *

قال علي : من نوادرهم قولهم : معناه ضيقت عليه جهنم حتى لا يدخلها * قال علي : وهذه لكثرة ، وكذب ، أما اللكنة فانه لو أراد هذا لقال : ضيقت عنه ولم يقل : عليه ، وأما الكذب فانما أورده رواه كلهم على التشديد والنهي عن صومه فكيف ورواية شعبة المذكورة انما هي ضيق الله عليه فقط ؟ * . ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابي اسحاق أن ابن أبي انعم (٢) كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون : لو رأى هذا أصحاب محمد ﷺ لرجموه *

قال علي : هم يدعون الاجماع باقل من هذا وقد يكون الرجم حسبا كما كان يفعل ابن عمر بمن رآه يتكلم والامام يخطب * . ومن طريق شعبة عن يحيى بن عمرو الهمداني عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود — وسئل عن صوم الدهر — فكرهه * . ومن طريق أبي بكره وعائذ بن عمرو أنهما كرها صوم رجب ، وهذا يقتضى ولا بد أنهما لا يجيزان صيام (٣) الدهر * قال علي : لو كان مباحا عند ابن مسعود ما كرهه لان فعل الخير لا يكره ولا يكره الا ما لا خير فيه ولا أجر * . وعن الشعبي أنه كره صوم الدهر * . وعن سعيد بن جبير أنه كره صوم شهر تام غير رمضان *

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: « تنبيه » روى ابن حبان وغيره من حديث ابي موسى الأشعري « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين » قال ابن حبان : هو مجول على من صام الدهر الذي فيه أيام العيد والتشريق ؛ وقال البيهقي وقيله ابن خزيمة : معنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها ، وفي الطبراني عن أبي الوليد ما يروى الى ذلك ، وأورد ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه هذا الحديث في باب من كره صوم الدهر اه (٢) الذي في التهذيب — هو عبد الرحمن بن زياد بن انعم لابن ابي انعم ولعل لفظ ابي زائد (٣) في النسخة رقم (١٤) «صوم» بدل «صيام» *

٧٩١ — مسألة — قال أبو محمد : ونستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ونستحب صيام الاثنين والخميس ، وكل هذا فبأن لا يتجاوز أكثر من نصف الدهر ، فاما الثلاثة الأيام فلها ذكرنا أنفاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ؛ وأما الاثنين والخميس فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا القاسم بن زكريا نا حسين — هو الجعفي — عن زائدة عن عاصم عن المسيب — هو ابن رافع — عن حفصة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس » (١) ، ويكره صوم شهر تام غير رمضان لما ذكرنا من فعله ﷺ ، وقد ذكرنا مثل قولنا أنفاً عن سعيد بن جبير *

٧٩٢ — مسألة — ومن اقتصر على الفرض فقط فحسن لما قد ذكرناه قبل من قول رسول الله ﷺ للذي سأله عن الدين فأخبره عليه السلام بوجوب رمضان قال : « هل على غيره ؟ قال : لا الا ان تطوع » * وذكر مثل ذلك في الصلاة والزكاة والحج فقال السائل : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال رسول الله ﷺ « أفلح إن صدق دخل الجنة ان صدق » *

٧٩٣ — مسألة — ونستحب صوم يوم عاشوراء وهو التاسع من المحرم ، وان صام العاشر بعده فحسن ، ونستحب أيضا صيام يوم عرفة للحاج وغيره * نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن غيلان ابن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني (٢) عن أبي قتادة الأنصاري ان رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية ؛ وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : يكفر السنة الماضية » *

وبه الى مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال : سألت ابن عباس عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً فقلت : هكذا كان محمد ﷺ يصومه ؟ قال : نعم (٣) *

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني

(١) الحديث مختصر. انظر السامى جزء ٤، ص ٢٠٣، وقوله بعد ويكره صوم شهر تام الخ من كلام المصنف وليس من كلام عائشة تنبيه (٢) هو بكسر الزاى وتشديد الميم وبعده نون نسبة الى زمان بن مالك بن صعب جد جاهلي (٣) هو في مسلم ج ١ ص ٣١٣ بزيادة في اوله حذفها المصنف ، ورواه ايضا ابو داود جزء ٢ ص ٣٠٣ *

عطاء انه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر،
﴿فان قيل﴾ من أين أحببت صوم يوم عرفة في الحج؟ وقد صح من طريق ميمونة أم المؤمنين
انها قالت: ان الناس شكوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة فاسلته اليه بحلاب (١)
وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون *

ومن طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن
سعيد بن جبير قال: أتيت ابن عباس بعرفة وهو يأكل رمًا انا فقال: ادن فكل لعلك
صائم ان رسول الله ﷺ لم يكن يصوم هذا اليوم *

ومن طريق مؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أمية عن نافع
قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ فقال: لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر،
ولا عمر، ولا عثمان *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري العبدى
عن عكرمة قال قال لى أبوهريرة: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات *
ومن طريق شعبة أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء عن عبيد بن عمير قال:
نهى عمر بن الخطاب عن صوم يوم عرفة، وقد تكلم في سماع عبد الله بن معبد الزماني
من أنى قتادة (٢) قلنا والله تعالى التوفيق *

أما أن رسول الله ﷺ لم يصمه فلا حجة لكم في ذلك لانه عليه السلام قد حض
على صيامه أعظم حض، واخبرانه يكفر ذنوب ستين، وما علينا أن نتنظر بعد هذا يصومه
عليه السلام أم لا؟ *

وقد حدثنا يوسف بن عبد الله النمري قال: نا أحمد بن محمد بن الجسور قال: نا قاسم
ابن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة أم المؤمنين انها قالت: ان كان رسول الله ﷺ ليرك العمل وهو يحب أن
يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم *

وأما حديث أبي هريرة في النهى عن صوم يوم عرفة بعرفات فان راويه حوشب
ابن عقيل وليس بالقوى (٣) عن مهدي الهجري (٤) وهو مجهول، ومثل هذا لا يحتاج به *

(١) قال النووي في شرح مسلم: الحلاب بكسر الحاء المهملة هو الائمة الذي يحلب فيه ويقال الحلب بكسر الميم اه (٢) قال
الذهبي في ميزان الاعتدال: عبد الله بن معبد الزماني من جلة التابعين، وثقه النسائي يحدث عن ابي قتادة قال البخاري:
لا يعرف له سماع منه اه وسياق قول المصنف بعدص ١٩: فعبد الله ثقة، والثقات مقبولون لا يجل رد رواياتهم بالظنون،
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٠ (٣) هو كما قال المصنف انظر ترجمته في تهذيب التهذيب جزء ٣ ص ٦٥
(٤) سئل ابن معين عنه؟ فقال: لا اعرفه انظر تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٢٤

وأما ترك أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس صيامه فقد صامه غيرهم كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سهل بن أبي الصلت عن الحسن البصري أنه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل عليه* ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة في الحج* وبه إلى حماد بن سلمة ناعطاء الخراساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة أم المؤمنين يوم عرفة وهي تصب عليها الماء فقال لها: أفطري فقالت: أفطري؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله»* ومن طريق هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يدعو عشية عرفة إذا أفاض الناس بماء ثم يفيض*

قال علي: فإذا اختلفوا فالمرجوع إليه سنة رسول الله ﷺ، وقد روينا من طريق البخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن توبة عن موريق العجلي قال: قلت لابن عمر: [رضي الله عنهما (١)] أنصلي الضحى؟ قال: لا قلت: فعمر قال: لا «قلت: فأبو بكر قال: لا قلت: فرسول الله (٢) ﷺ قال: لا إخاله»*

فمن كره صوم يوم عرفة لقول ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لم يصمه، ولا أبو بكر، ولا عمر فليكره صلاة الضحى لقوله فيها مثل ذلك، والطريقان صحيحان والافه متلاعب بالدين، وقد صح أن أبا بكر، وعمر لم يكونا يضحيان فليكرهوا الأضحية أيضا لذلك*

قال علي: ومن العجب أن يكون نهى النبي ﷺ قد جاء باغظ الوعيد عن صيام الدهر ولم يصمه عليه السلام فيستحبونه ويبيحونه ثم يأتي حض النبي ﷺ بأشد الحض على صوم عرفة فيكرهونه لأنه عليه السلام لم يصمه ولم يحض النبي ﷺ بتركه الحاج دون غيره ولا بالحض عليه من ليس حاجا من حاج* وأما سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة فعبد الله ثقة — والثقات مقبولون — لا يحل رد رواياتهم بالظنون وباللغة تعالى التوفيق*

٧٩٤ — مسألة — ونسحب صيام أيام العشر من ذى الحجة قبل النحر لما حدثناه حماد بن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل أو أفضل فيهن العمل من أيام العشر قيل: يا رسول الله ولا الجهاد قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»* قال أبو محمد: هو عشر ذى الحجة، والصوم عمل برّ فصوم عرفة يدخل في هذا أيضا*

(١) الزيادة من البخاري جزء ٢ ص ١٣١ (٢) في البخاري ج ٢ ص ١٣١ «فالنبي، بدل «رسول الله»*

٧٩٥ — مسألة — ولا يحل صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله أو يوما بعده
فلو نذره انسان كان نذره باطلا فلو كان انسان يصوم يوما ويفطر يوما فجاءه صومه
في الجمعة فليصمه *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا
أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب نا حسين — هو الجعفي — عن زائدة
عن هشام — هو ابن حسان — عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:
« لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا (١) يوم الجمعة بصيام من بين
الأيام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم » *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسماعيل بن مسعود — هو الجحدري —
نا بشر — هو ابن المفضل — نا سعيد — هو ابن أبي عروبة — عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال: دخل رسول الله ﷺ على جويرية بنت الحارث
يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا قال: أتريدين أن تصومي
غدا؟ قالت: لا قال: فأفطري * ورويناه أيضا من طريق جابر * ومن طريق جويرية
أم المؤمنين * ومن طريق جنادة الأزدي — وله صحبة — كلهم عن النبي ﷺ، وبه قال طائفة
من الصحابة رضی الله عنهم *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء — هو ابن الشخير —
ان سلمان الفارسي صاحب رسول الله ﷺ قال لزيد (٢) بن صومان: انظر ليلة الجمعة
فلا تصلها *

قال علي: لانعلم له مخالفا من الصحابة رضی الله عنهم *
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس
ابن السكن قال: مررت ناس من اصحاب ابن مسعود باني ذر يوم جمعة وهم صيام فقال:
عزمت عليكم لما أفطرتم فانه يوم عيد * قيس بن السكن ادرك أباذر وجالسه *
وعن علي بن أبي طالب انه نهى عن تعمد صيام يوم الجمعة * ومن طريق محمد بن
جعفر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال: لاتصم يوم الجمعة الا ان
تصوم قبله أو بعده، وهو قول ابراهيم النخعي؛ ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين وغيرهم،
وذكره ابراهيم عمن لقي، وانما لقي اصحاب ابن مسعود *

(١) قال النووي في شرح مسلم: هكذا وقع في الاصول، لا تختصوا ليلة الجمعة، ولا تختصوا يوم الجمعة، باثبات تأتي الاول
بين الحائر والصادق؛ وبجذبات في الثاني وهما صحيحان، والحديث في مسلم ج ١ ص ٣١٤ (٢) في النسخة رقم (١٤) يزيد، وهو
غلط لانه آخر مصممة وسيحان ابني صوحان أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهدوا قعة الجمل مع علي رضی الله عنه

﴿فان قيل :﴾ فقد رويتم من طريق شيان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال :
ان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقل ما كان يفطر يوم الجمعة *
ومن طريق ليث بن أبي سليم عن عمر بن أبي عمير عن ابن عمر قل ما رأيت رسول الله
ﷺ مفطرا يوم جمعة * ومن طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قل
ما رأته مفطرا يوم جمعة (١) قط *

قال أبو محمد: ليث ليس بالقوى (٢) ، وأما خبر ابن مسعود فصحيح ، والقول فيها كلها
سواء ، وهو أنه ليس في شيء منها لاعتن رسول الله ﷺ ، ولا عن ابن مسعود ، ولا عن
ابن عمر ، ولا عن ابن عباس اباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام دون يوم قبله أو يوم بعده ،
ونحن لا ننكر صيامه اذا صام يوما قبله أو يوما بعده ، ولا يحل ان نكذب على رسول الله
ﷺ فنخبر عنه بما لم يخبر به عنه صاحبه ، ولأن نحمل فعله على مخالفة أمره البتة
إلا ببيان نص صحيح فيكون حيثئذ نسخا أو تخصيصا ، قال تعالى أمره ان يقول : (وما أريد:
أن أخالفكم الى ما أنتمواكم منه) فكيف وقد ورد عن ابن عباس ، وطاوس بيان قولنا بأصح من
هذه الطرق ؟ كما روينا من طريق ابن أبي شيبة *

نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس ينهى عن اقتراء اليوم كله
مرتين بالانسان — يعني عن صيامه — ، فصح نهى ابن عباس عن اقتراء يوم بعينه في الصوم ،
فدخل في ذلك يوم الجمعة وغيره *

ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه انه كان يكره ان يتحرى يوما يصومه ، وما نعلم لمن
ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفا أصلا في النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام
وبالله تعالى التوفيق *

٧٩٦ — مسألة — فلو نذر المرء صوم يوم يفوق او نحو ذلك فوافق يوم جمعة
لم يلزم لانه لا يصوم يوما قبله ، ولا يوما بعده ولا وافق صوما كان يصومه ولا يجوز
صيامه إلا بأحد هذين الوجهين كما ذكرنا قبل ، وبالله تعالى التوفيق *

٧٩٧ — مسألة — ولا يحل صوم الليل أصلا ، ولأن يصل المرء صوم يوم
بصوم يوم آخر لا يفطر بينهما ، وفرض على كل احد ان يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بد *
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا ابراهيم بن حمزة
نا ابن ابي حازم عن يزيد — هو ابن الهادي — عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري

(١) في النسخة رقم (١٦) يوم الجمعة (٢) هو كما قال المؤلف انظر تهذيب التهذيب جزء ٨ ص ٤٦٥ *

«انه سمع رسول الله ﷺ يقول (١) : لا تواصلوا فايكم اراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا : فانك تواصل يا رسول الله قال : لست كبيتكم لى مطعم يطعمنى وساق يسقيني» *

ورويناه أيضا مسندا صحيحا من طريق أم المؤمنين عائشة ، وأنس ، وأبي هريرة ؛ وابن عمر كلهم عن رسول الله ﷺ ، وهذه الآثار تنتظم كل (٢) ما قلنا *
قال ابو محمد : وقد رويانا النهى عن الوصال عن أبي سعيد الخدرى ، وعائشة أم المؤمنين ، وعلى ، وأبي هريرة ، ورويانا عن بعض السلف لإباحة الوصال كما رويانا من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٣) ان أبا هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين : فانك تواصل يا رسول الله فقال : وأيتكم منى لى أبيت يطعمنى ربي ويسقيني فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوم ما ثم يوم ما ثم رأوا الهلال فقال عليه السلام : لو تأخر (٤) الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا» * وعن أخت أبي سعيد الخدرى أنها كانت تواصل وكان اخوها ينهاها *
قال على : هى صاحبة بلا شك *

ومن طريق حماد بن سلمة نا عمار بن ابى عمار قال : كان عبدالله بن الزبير يواصل سبعة أيام فاذا كان الليلة السابعة دعا باناء من سمن فشربه ثم يؤتى بثريدة (٥) فيها عرقان (٦) ويؤتى الناس بالجفان (٧) فيقول : هذا من خالص مالى وهذا من بيت مالكم ، وكان ابن وضاح يواصل اربعة ايام *

قال أبو محمد : هذا يوضح ان لاجحة فى أحد غير (٨) رسول الله ﷺ لاصحابه ولا غيره فقد واصل قوم من الصحابة رضى الله عنهم فى حياة النبي ﷺ وتأولوا فى ذلك التأويلات البعيدة فكيف بعده عليه السلام ؟ فكيف من دونهم ؟ ولا فرق بين من خالف حظه عليه السلام على صوم يوم عرفة ونهيه عليه السلام عن تخصيص صوم يوم الجمعة ، وتأولوا فى ذلك أنه عليه السلام لم يصم يوم عرفة ، وقول ابن مسعود قل ما رأيته عليه السلام مفطرا يوم جمعة وبين من خالف نيه عن الوصال وتأول أنه عليه السلام كان يواصل *

(١) فى النسخة رقم (١٦) سقط لفظ يقول غلطا ، وهو فى البخارى جزء ٣ ص ٨٤ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «كا» (٣) لفظ «بن عوف» زيا دمن النسخة رقم (١٤) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «ولو تأخر» (٥) قال صاحب اللسان : التريد معروف ، والترد الهشم ومنه قيل لما يشتم من الخبزويل بما القدر وغيره ثريدة ويقال : كلنا ثريدة دسمة بالهاء على معنى الاسم أو القطعة من التريدهم (٦) هو ثنية عرق يفتح العين المهملة وسكون الراء العظم اذا أخذته معظم اللحم وجمعه عراق يضم اوله (٧) جمع جفنة كالقصة وعاء الأطلعة (٨) فى النسخة رقم (١٤) «دون»

٧٩٨ — مسألة — ولا يجوز صوم يوم الشك الذي من آخر شعبان ، ولا صيام اليوم الذي قبل يوم الشك المذكور الا من صادف يوما (١) كان يصومه فيصومها حيثئذ للوجه الذي كان يصومها له لالا أنه يوم شك ولا خوف من ان يكون من رمضان *
 نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب كلاهما عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل (٢) كان يصوم صوما فليصم » ، وقد ذكرنا أمره عليه السلام بان لا يصام حتى يرى الهلال من طريق ابن عمرو *

نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان أغمى (٣) عليكم فعدوا ثلاثين قالوا : يا رسول الله الا تقدم بين يديه يوما أو يومين فغضب وقال : لا » *

قال أبو محمد : نعوذ بالله من غضب رسوله ﷺ ، وهذا الخبر يوضح انه لا حجة في رأى صاحب ولا غيره أصلا ؛ وهذا يقول طائفة من السلف *

روينا عن ابن مسعود انه قال : لان أفطر يوما من رمضان ثم اقضيه أحب الى من أن (٤) أزيد فيه يوما ليس فيه * وعن حذيفة أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه * وعن أبي اسحاق السبيعي عن صلة بن اشيم انه سمع عمار بن ياسر في يوم الشك من آخر شعبان يقول : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم * وعن حذيفة ؛ و ابن عباس وأبي هريرة ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك النهى عن صيامه * وعن ابن عمر ، والضحاك بن قيس انهما قالوا : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه *

قال أبو محمد : وروى خلاف هذا عن بعض السلف كما روينا عن عائشة أم المؤمنين انها قالت : لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان * وعن اسماء بنت أبي بكر انها كانت تصوم يوم الشك *

(١) في النسخة رقم (١٤) «صوما» (٢) في النسخة رقم (١٦) «درجل» بالرفع وهو الصحيح لكونه في كلام تام غير موجب وهو موافق لمسلم ج ١ ص ٢٩٩ ، وفي النسخة رقم (١٤) «درجلاء بالنصب» (٣) يقال : اغمى علينا الهلال وغمى — بتشديد الميم — فهو غمى — بسكون الغين المعجمة — ومعنى — بفتحها — اذا حال دون رؤيته غيم او قفرة كما يقال غم علينا ه نهاية (٤) لفظ «ان» سقط من النسخة رقم (١٦) *

وحدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله (١) بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر اذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من ينظر الهلال فان حال من دون منظره سحب أو قتره أصبح صائماً وان لم ير ولم يحل دون منظره أصبح مفطراً * وعن أبي عثمان النهدي انه كان يصوم يوم الشك * وعن القاسم بن محمد انه كان لا يكره صيام يوم الشك إلا ان أغمى دون رؤية الهلال * وعن الحسن البصرى انه كان يصبح يوم الشك صائماً فان قدم خبر برؤية الهلال ما (٢) بينه وبين نصف النهار أتم صومه وإلا أفطر ، وبالنبى عن صومه جملة يقول ابراهيم النخعي ، والشعبي ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وغيرهم *

قال أبو محمد : هذا ابن عمر هو روى أن لا يصام حتى يرى الهلال ثم كان يفعل ما ذكرنا ، واحتج من رأى صيام يوم الشك بما روينا من طريق مسلم عن ابن أبي شبة نا يزيد بن هرون عن (٣) الجريري عن أبي العلاء عن مطرف (٤) عن عمران بن الحصين « أن النبي ﷺ قال لرجل : هل صمت من سرر هذا الشهر [شيئاً يعنى شعبان] (٥) » قال : لا قال : فاذا أفطرت من صيام رمضان فصم يومين مكانه *

وبما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر ناشعة عن توبة العبرى عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلبة بن عبد الرحمن عن أم سلبة أم المؤمنين وأن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصله برمضان ، (٦) *

ومن طريق عبد الله بن أبي العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال : قام معاوية ابن أبي سفيان في الناس في دير مسحل (٧) الذي على باب حصص فقال : يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله ، فقام اليه مالك بن هبيرة السبائي فقال : يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ أم شيء من رأيك ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صوموا الشهر وسرّه » *

قال أبو محمد : المغيرة بن فروة غير مشهور (٨) ثم لو صح لما كانت فيه حجة أصلاً لان

(١) جملة نا أحمد بن عبد الله سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) لفظ «ما» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ ه
(٣) لفظ «عن» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ (٤) سقط لفظ «عن مطرف» من النسختين ؛ وزدناه من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٢ وكذلك في سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٧٠ (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) قال الحافظ في الفتح : قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن (٧) قال في القاموس : الدير خان التصارى والخان الخانوت واصحابه ، قال في تاج العروس : ومسحل اسم رجل وهو ابو الدهناء امرأة العجاج ه ولعله كان باقياً هذا الدير أو مالكة ، وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة (٨) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٦٧ ه

نصه « صوموا الشهر وسره » وهو بلا شك شهر رمضان لا ما سواه، وسره مضاف اليه ، ولا يخلو سره من أن يكون أوله أو آخره أو وسطه (١) وأى ذلك كان؟ فهو من رمضان لا من شعبان ، وليس فيه صوموا سر شعبان فبطل التعلق به *، وأما خبر أم سلسة فلا حجة لهم فيه لان كل من كان له صوم معهود فوافق يوم الشك فليصمه كما جاء في الخبر الذي صدرنا به ، ولا يجوز أن يحمل صوم النبي ﷺ له في وصله شعبان بر رمضان الا على انه صوم معهود كان له *

وأما خبر عمران فصحيح الا أنه لاحجة لهم فيه لاننا لاندرى ماذا كان يقول له النبي ﷺ؟ لو قال له الرجل : أنه صام سر شعبان أينهاه أم يقره على ذلك؟ والشرائع الثابتة لا يجوز خلافها بالظنون ولا بما لا يان فيه ، ثم لو كان في هذه الاخبار بيان جلي باباحة صوم يوم الشك من شعبان لما كان لهم فيه حجة ، لان صوم يوم الشك وغيره كان مباحا بلا شك في صدر الاسلام ، لان الصوم جملة عمل بر وخير ، فلما صح نهي النبي ﷺ عن صوم يومين قبل رمضان الا لمن كان له صوم يصومه صح يقينا لامرية فيه ان الاباحة المتقدمة قد نسخت وبطلت لان الصوم قد كان متقدما لهذا النهي بنصه كما هو لاستثنائه عليه السلام من كان له صوم فليصمه ، ولا يحل العمل بشيء قد صح أنه منسوخ بلا شك ولا يحل خلاف الناسخ ، ومن ادعى ان الحالة المنسوخة قد عادت وان الناسخ قد بطل فقد كذب وقفاما لا علم له به وقال: ما لادليل له به أبدا ، والظن أ كذب الحديث *

٧٩٩ — مسألة — ولا معنى للتلوّم في يوم الشك لانه ان كان تلوّمه بنية الصوم فقد خالف امر رسول الله ﷺ بترك صومه وواقع النهي ، وان كان تلوّمه بغير نية الصوم فهو عناء لامعنى له ، وترك المفطر الأكل (٢) عمل فارغ ، وقدرينا عن أنس وجماعة معه تعجيل الفطر في أوله *

٨٠٠ — مسألة — ولا يجوز صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعا أصلا ولا لمن صادف يوما (٣) كان يصومه *

نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : قدم عباد بن كثير المدينة فقال الى مجلس العلماء .

(١) قال في فتح الوود شرح سنن ابى داود صوموا الشهر وسره : بكسر فتشديد يقال سر الشهر وسراه وسره لآخره . لاستتار القمر فيه ، ويحتمل ان يكون المراد بالشهر شهر رمضان وسره آخره لتأ كيدا الاستيعاب والمراد بآخره آخر شعبان . واضافته الى رمضان للاتصال ، اه اقول والاحتمال الثاني خلاف الظاهر (٢) في النسخة رقم (١٤) «دولا» كل .

(٣) في النسخة رقم (١٦) « صوما » *

ابن عبد الرحمن فاخذ بيده فأقامه ثم قال (١) : اللهم ان هذا يحدث عن أبيه [عن
 أبي هريرة] (٢) أن رسول الله ﷺ قال : « اذا اتصف شعبان فلا تصوموا » فقال
 العلاء : اللهم ان أبي حدثني عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : ذلك (٣) *
 قال أبو محمد : هكذا رواه سفيان عن العلاء ، والعلاء ثقة روى عنه شعبة ، وسفيان
 الثوري ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، ومسعر بن كدام ، وابو العيس و كلهم يحتاج
 بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له ، ولا يجوز ان يظن بابي هريرة مخالفة ما روى عن النبي
 ﷺ ، والظن أ كذب الحديث ، فمن (٤) ادعى هنا اجماعا فقد كذب *

وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة الا ان الصحيح المتين من مقتضى
 لفظ هذا الخبر النهى عن الصيام (٥) بعد النصف من شعبان ، ولا يكون الصيام فى أقل
 من يوم ، ولا يجوز ان يحمل على النهى عن صوم باقى الشهر اذ ليس ذلك بينا ، ولا يخلو
 شعبان من ان يكون ثلاثين أو تسعا وعشرين ، فان كان ذلك فاتصافه بخمسة عشر يوما
 وان كان تسعا وعشرين فاتصافه فى نصف اليوم الخامس عشر ، ولم يثن عن الصيام بعد
 النصف ، فحصل من ذلك النهى عن صيام اليوم السادس عشر بلا شك ﴿ فان قيل ﴾ : فقد
 رويتم من طريق وكيع عن أبي العيس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
 عن رسول الله ﷺ « اذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون
 رمضان » قلنا : نعم وهذا يحتمل النهى عن كل ما بعد النصف من شعبان ، ويحتمل ان
 يكون النهى عن بعض ما بعد النصف وليس أحدا الاحتمالين أولى بظاهر اللفظ من الآخر ،
 وقد روينا ما ذكرنا قبل من قول أم سلمة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان
 يصله برضان » وقول عائشة أم المؤمنين انه عليه الصلاة والسلام : « كان يصوم شعبان كله
 الا قليلا » وقولهما هذا يقتضى انه عليه السلام كان يداوم ذلك فوجب استعمال هذه الاخبار كلها
 والا يرد منها شىء لثبوت أصلا ، فصح صيام أكثر شعبان مرغوبا فيه ، وصح جواز صوم آخره
 فلم يبق يقين النهى الا على ما لا شك فيه وهو اليوم السادس عشر كما قلنا والله تعالى التوفيق *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فقال ، بحذف ثم وما هنا موافق لسنن ابى داود ج ٢ ص ٢٧٣ (٢) الزيادة من سنن ابى داود
 ج ٢ ص ٢٧٣ وهى موجودة فى النسخة رقم (١٤) الا ان مصححا اشار الى انها زائدة فى النسخة فنضرب عليها بالقلم ولعل الصواب
 كما يظهر لى اسقاطها بدليل آخر الحديث تنبه (٣) كذا فى النسختين والنسب ابى داود « قال : بذلك » قال الخطابى : هذا
 الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدى من حديث العلاء اه قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن
 ماجه وقال الترمذى : حسن صحيح ، حكى ابو داود عن الامام احمد انه قال : هذا حديث منكر قال : وكان عبد الرحمن
 - يعنى ابن مهدى - لا يحدث به ، ويحتمل ان يكون الامام احمد انما انكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فان فيه مبالغة لا لثبوت هذا
 الشأن ، انظر ترجمته فى ميزان الاعتدال (٤) فى النسخة رقم (١٦) « ومن » (٥) فى النسخة رقم (١٦) « عن الصوم » .

ومن ادعى نسخاني خبر العلاء فقد كذب وقفنا ما لا علم له به وبالله تعالى تتأيد *
وقدينا فيما خلا ما قاله ابو حنيفة ، ومالك ، والشافعي بما لا يعرف ان احدا قاله قبل
كل واحد منهم ، أكثر ذلك مما قالوه برأى لابنص *

من ذلك قول أبي حنيفة يجزىء من مسح الرأس في الوضوء مقدار ثلاثة أصابع
ولا يجزىء أقل منه ، ومرة قال : ربع الرأس ولا يجزىء أقل ، ويجزىء مسحه بثلاث
اصابع ولا يجزىء باصبعين ولا بأصبع ، وأجازوا الاستنجاء بالروث ، وقوله: المرة والماء
الخارجان من الجوف ينقضان الوضوء اذا كان كل واحد منهما ملاماً الفم فان كان أقل لم ينقض
الوضوء ، وكذلك تعمّد القيء والدم الخارج من الجوف ينقض الوضوء ان غلب على البصاق
وان لم يملأ الفم ، والبلغم الخارج من الجوف لا ينقض الوضوء وان ملأ الفم ، وقوله في صدقة
الخيل : ان شاء أعطى عن كل رأس من الاناث أو الذكور أو الاناث مخلوطين عن كل رأس
عشرة دراهم ، وان شاء قوتها قيمة وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة ، ولا يعطى من الذكور
المفردة شيئاً ، وقوله الزكاة في كل ما أخرجت الأرض قل أو كثيراً الحطب ، والقصب ،
والحشيش ؛ وقصب الذريرة ، فان كان الخارج في الدار فلا زكاة فيه ، وكل هذا لا يعلم
احد قاله قبلهم *

و كقول مالك من ترك من الصلاة ثلاث تكبيرات ، أو ثلاث تسميعات بطلت صلاته ،
فان ترك تكبيرتين فأقل لم تبطل ولا تسميعتين فأقل ، وقوله في الزكاة فيما خرج الأرض
وما لا زكاة فيه من ذلك من أنواع الحبوب ، وقوله : ان الزكاة تسقط بموت المرء الا
زكاة عامه ذلك ، وقوله فيما يخرج منه زكاة الفطر من الحبوب ، وقول الشافعي : فيما
يخرج منه الزكاة من الحبوب وما لا يخرج منه ، وقوله : فيما يخرج منه زكاة الفطر
من الحبوب وما لا يجزىء فيها منها ، وقوله في ان الماء ان كان خمسمائة رطل بالبعداى
لم يقبل نجاسة الا ان تغيره . فان كان أقل ولو بوزن درهم فانه ينجس وان لم يتغير ،
وكل هذا لا يعرف له قائل قبل من ذكرنا ، ولو تتبعنا ما لكل واحد منهم من مثل هذا
لبلغ لأبي حنيفة ، ومالك ألوفا من المسائل ، وبلغ للشافعي مئين وبالله تعالى تتأيد *

٨٠١ — مسألة — ولايحل صوم يوم الفطر ولا يوم الأضحى لافي فرض ولا في
تطوع وهو قول جمهور الناس ، وقد روينا من طريق وكيع عن عبد الله بن عون
عن زياد بن جبير قال : سألت رجل ابن عمر عن نذر صوم يوم فوافق يوم أضحى أو
يوم فطر ؟ فقال ابن عمر : أمر الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم
هذا اليوم * وروينا عن عطاء فيمن نذر صوم شوال انه يفطر يوم الفطر ثم يصوم يوماً
من ذى القعدة مكانه ويطعم مع ذلك عشرة مساكين *

قال علي : انما أمر عز وجل بالوفاء بالنذر اذا كان طاعة لا اذا كان معصية ، واذا صح نهي النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والأضحى أو أى يوم نهى عنه فصوم ذلك اليوم معصية ، ولم يأمر الله تعالى قط بالوفاء بنذر معصية ، وقد صح في ذلك آثار *
 منها مارويانه من طريق البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب [رضى الله عنه] (١)
 فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطر كم من صيامكم واليوم الآخر يوم تأكلون فيه من نسككم ، وضح أيضا من طريق أبي هريرة ، وأبي سعيد مسندا * وقال محمد بن الحسن في رواية هشام بن عبيد الله عنه : « من نذر أن يصوم الدهر وأراد بذلك اليمين فعليه ان يصومه ويفطر يوم الفطر والأضحى ، وأيام التشريق ولا يطعم شيئا لكن يوصى عند موته أن يطعم عنه لكل يوم نصف صاع » ، وهذا تخليط لا نظير له *

٨٠٢ — مسألة — ولا يجوز صيام أيام التشريق وهى ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى .
 لا في قضاء رمضان ولا في نذر ، ولا في كفارة ، ولا لمتمتع بالحج لا يقدر على الهدى .
 وهو قول أبي حنيفة ، والشافعى * وقال مالك : يصومها المتمتع المذكور كلها ولا يصوم الناذر منها الا اليوم الثالث فقط ، ولا يجوز ان يصام شيء منها تطوعا ولا في كفارة *
 حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبد الله ابن مسلمة [القنعبي] (٢) نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد (٣) عن أنى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاصى على [أبيه] (٤) عمرو بن العاصى ف قرب اليهما (٥) طعاما فقال : انى صائم فقال له : كل فهذه (٦) الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بافطارها وبينها نا عن صيامها قال مالك : هى أيام التشريق *
 نا حماد بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر — هو ابن حماد — نا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم « ان رسول الله ﷺ أمره أن ينادى أيام التشريق انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وانها أيام أكل وشرب » *

(١) الزيادة فى صحيح البخارى جزء ٣ ص ٩٣ : ادارة الطباعة المنيرية (٢) الزيادة من سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٩٥ (٣) فى النسختين عن يزيد بن عبد الله بن الهادى باسقاط واسامة بن هوزناه من تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٣٩ وفى سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٩٥ « عن يزيد بن الهاد » (٤) الزيادة من سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٩٥ (٥) فى النسخة رقم (١٤) « ف قرب اليه ومأهنا موافق لسنن ابى داود (٦) فى سنن ابى داود ، فقال : وكل قال نا فى صائم فقال عمرو : كل فهذه الخ

قال أبو محمد : تفريق مالك بين اليومين وبين اليوم الثالث لاوجه له أصلا ، فان ذكر ذا كرمارويناه من طريق شعبة قال : سمعت عبد الله بن عيسى — هو ابن أبي ليلى — عن الزهري عن عروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله بن عمر قال : عروة عن عائشة ، وقال سالم : عن أبيه ثم اتفقا قالا : لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى ، وقد أسنده عن شعبة يحيى بن سلام ، وليس هو ممن يحتج بحديثه ، فان هذا موقوف على أم المؤمنين ، وابن عمر رضی الله عنهم ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ، ولا يجوز ان يسند هذا الى رسول الله ﷺ بالظن فقد قال رسول الله ﷺ : « لياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث » *

ورويانا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تصوم أيام التشريق * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي نعام عن أبيه عن ابن عباس انه كان يصوم أيام التشريق * وعن أبي طلحة انه كان لا يفتقر إلا يوم فطر أو أضحى * وعن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق ولو كان مسندا لكان حجة على المالكيين لانه أباح اليوم الثالث ان يصومه الناظر وهو خلاف هذا الخبر *

قال أبو محمد : عهدنا بالحيفيين والمالكيين يقولون فيما وافق أهواءهم من أقوال الصحابة : هذا لا يقال بالرأى قالوا ذلك في تيمم جابر الى المرفقين ، وفي قول عائشة رضی الله عنها لام ولد زيد بن أرقم اذ باعت منه عبد الله العطاء بثمان مائة ثم اشترته منه بستائة أبلغ زيدا انه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ؟ ان لم يتب ، وهو خبر لا يصح ، وخالفوا بذلك القرآن والسنة الثابتة ، وفي التيمم الى الكوعين فهلا قالوا هنا في قول عائشة ، وابن عمر : مثل هذا لا يقال : بالرأى ؟ وعهدنا بهم يقولون فيما خالف أهواءهم من السنن ماتعظم به البلوى : لا يقبل فيه خبر الواحد ، وردوا بذلك الوضوء من مس الذكر فهلا قالوا ههنا : هذا ما تعظم به البلوى ؟ فلا يقبل فيه خبر الواحد ، اذ لو كان النهى عن صيام أيام التشريق صحيحا ما خفى على عائشة ، وأبي طلحة ، وابن عباس ، والأسود ، وعهدنا بهم يقولون : ان الخبر المضطرب فيه مردود ، وادعوا ذلك في حديث « لا تحرم المصاة ولا المصتان » فهذا الخبر أشد اضطرابا لانه روى عن بشر بن سحيم ، ومرة عنه عن علي ، وعهدنا بهم يقولون فيما وافقهم : هذان دب فهلا قالوه ههنا ؟ وعهدنا بهم يقولون : اذ روى صاحب خبرنا وتركه فهو دليل على نسخه ، وعائشة قد روت كما ذكرنا النهى عن صيام أيام التشريق وتركت ذلك فكانت تصومها تطوعا فهلا تركوا ههنا روايتها لرأيها ؟ ولا يقدر أحد على ان يقول : انها وابن عباس صامها في تمتع الحج لأن يسارهما ويسار الأسود وسعة أمواهم لآلاف هدى أشهر من ان يجمله الا من لاعلم له أصلا *

٨٠٣ - مسألة - ولا يحل صوم أخرج مخرج اليمين كأن (١) يقول القائل: أنا لأدخل دارك فإن دخلتها فعلى صوم شهر أو ما جرى هذا المجرى *

نا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو بكر محمد بن أحمد بن خالد قال : نا أبى ناعلى ابن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم بن سلام نا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفا فلا يحلف الا بالله » * قال أبو محمد : فصار الحلف بغير الله تعالى معصية ، وخلافا لنهى رسول الله ﷺ ، فاذا هو كذلك فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ « لا وفاء لنذر فى معصية الله » والنذر اللازم هو الذى يتقرب به الى الله تعالى فقط ، وهو قول الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبى سليمان وغيرهم *

٨٠٤ - مسألة - ولا يحل لذات (٢) الزوج أو السيد ان تصوم تطوعا بغير اذنه ؛ وأما الفروض كلها فتصومها أحب أم كره ، فان كان غائبا لاتقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع ان شاءت * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا الحسن بن على - هو الحلوانى - نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لاتصوم المرأة وبعلمها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه » (٣) *

قال على : البعل اسم للسيد وللزوج (٤) فى اللغة ، وصيام قضاء رمضان والكفارات وكل نذر تقدم لها قبل نكاحها اياه مضموم الى رمضان لان الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان ، وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم) . فأسقط الله عز وجل الاختيار فيما قضى به وانما جعل النبي ﷺ الاذن والاستئذان فيما فيه الخيار ، وأما ما لا خيار فيه ولا اذن لأحد فيه ولا فى تركه ولا فى تغييره فلا مدخل للاستئذان فيه . هذا معلوم بالحس ، وهو الذى يقتضى تخصيصه عليه السلام اذن البعل فيه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٠٥ - مسألة ونستحب تدريب الصبيان على الصوم فى رمضان اذا أطاقوه وليس ذلك واجبا عليهم لما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث » فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم ، وقد ذكرنا فى أول كتاب الطهارة وجوب الأحكام بالانبات ،

(١) فى النسخة رقم (١٤) « مثل ان » (٢) أى لصاحبة الزوج (٣) فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٣٠٦ ، قال المنذرى وأخرجه مسلم (٤) وقد جافى لسان الشرع أيضا ومنه قوله فى حديث الايمان « وان تلد الامة بعلها » : المراد بالبعل ههنا المالك اهتباية *

والحيض والله تعالى يقول: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) ، وتدريبهم على الصوم خير ، وقد ذكرنا [قبل] (١) قول عمر رضی الله عنه للشيخ الذي وجده سكران في رمضان: ولداننا صيام ، وقد روينا من طريق ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ « إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » *

قال أبو محمد: محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (٢) لاشيء إلا أن الحنيفيين ، والمالكيين ، والشافعيين بروايته اخذوا في [اباحة] (٣) كراء الأرض وأبطلوا بها الروايات الثابتة في تحريم كراء الأرض؛ فهو حجة إذا اشتهاوا وليس هو حجة إذا اشتهاوا *
ورويانا عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه إذا بلغ الغلام خمسة أشبار وجبت عليه الحدود * ورويانا عن ابن سيرين ، وقتادة ، والزهرى يؤمر الغلام بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله ، وبالصوم إذا أطاقه * وعن عروة بن الزبير يؤمرون بالصلاة إذا عقلوها ، وبالصوم إذا أطاقوه *

قال علي: لاجحة في أحدود رسول الله ﷺ * وعن سعيد بن المسيب تكتب الصلاة على الجارية إذا حاضت وعلى الغلام إذا احتلم *

٨٠٦ - مسألة - ويجب على من وجد التمر أن يفطر عليه فإن لم يجد فعلى الماء. وإلا فهو عاص لله تعالى ان قامت عليه الحجة فعند (٤) ولا يبطل صومه بذلك لان صومه قد تم وصار في غير صيام ، وكذلك لو أفطر على خمر أو لحم خنزير أو زنى فصومه تام وهو عاص لله تعالى *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان ابن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: « إذا أفطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور » *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان الضبعي نا ثابت البناني انه سمع أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ (٥): « يفطر على رطبات قبل أن يصلى فان لم تكن [رطبات] (٦) فعلى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الحافظ في تقريب التهذيب: بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الموحدة الأخرى ، ويقال: ابن لبيبة: كثير الأرسال من السادسة (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) بفتححات: أى خالف (٥) فى سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٧٨ « كان رسول الله (٦) الزيادة من سنن أبى داود *

تمرات فان لم يكن حساحسات (١) من ماء»، وقد قال قوم: ليس هذا فرضا لانه عليه السلام قد أفطر في طريق خيبر على السويق فقلنا: وما دليلكم على أنه لم يكن أفطر بعد على تمر أو انه كان معه تمر؟ والسويق المجدوح بالماء فالماء فيه ظاهر فهو فطر على الماء، وأيضا فالفطر على كل مباح موافق للحالة المعهودة، والأمر بالفطر على التمر - فان لم يكن فعلى الماء - امر وارد يجب فرضا، وهو رافع للحالة الأولى بلا شك، وادعى قوم الاجماع على غير هذا وقد كذب من ادعى الاجماع وهو لا يقدر على ان يحصى في هذا أقوال (٢) عشرة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم، وذكروا افطار عمر رضى الله عنه بمحضرة الصحابة على اللبن *

قال أبو محمد: ان كان هذا اجماعا أو حجة فقد خالفوه وأوجبوا القضاء بخلاف قول عمر في ذلك فقد اعترفوا على أنفسهم خلاف الاجماع، وأما نحن فليس هذا عندنا اجماعا. ولا يكون اجماعا الا مالا شك في ان كل مسلم يقول به، فان لم يقله فهو كافر كالصلوات الخمس، والحج الى مكة، وصوم رمضان ونحو ذلك، وبالله تعالى التوفيق *

٨٠٧ - مسألة - ويستحب فعل الخير في رمضان حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا سليمان بن داود - هو المهري - عن ابن وهب أخبرني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان [عبد الله] (٣) ابن عباس كان يقول: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان»، وذكّر باقي الحديث (٤) قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) *

٨٠٨ - مسألة - ومن دعى الى طعام - وهو صائم - فليجب فاذا أتاها فليدع لهم. وليقل: انى صائم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبد الله بن سعيد نا أبو خالد - هو الأحمر - عن هشام - هو ابن حسان - عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل» قال هشام: «والصلاة الدعاء» (٥) *

(١) قال في النهاية: الحسوة بالضم الجرعة من الشراب يقدر ما يحسى مر واحدة، والحسوة بالفتح المرهاه (٢) في النسخة رقم (١٤) وفي هذا القول، (٣) الزيادة من النسائي ج ٤ ص ١٢٥ (٤) ولنظفه حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه كل ليلة من شهر رمضان فيدارسه القرآن، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل عليه السلام أجود بالخير من الريح المرسلة. (٥) الصلاة ان تعدت باللام فهي الصلاة المعروفة ذات الاقوال والافعال لقوله تعالى (فصل لربك وان تعدت بعلى فهي الدعاء كقولته تعالى: (وصل عليهم) ولم تعد في هذا الحديث بشيء، فيحتمل الامرين حينئذ ان صلى فقط أو دعا فقط أو جمع بينهما فقد امثل أمره عليه السلام «فليصل»، قال الطيبي في تفسير قوله «فليصل»، أى ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صل الله عليه وآله وسلم في بيت أم سلمة أخرجه البخارى اهو يؤيد الثاني فعل ابن عمر الذي ذكره المصنف بعد وعمل ابن كعب والله اعلم بذلك.

وبه الى ابي داود نامسدنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل : انى صائم (١) » * قال ابو محمد : فعليه أن يجمع بين الأمرين جميعا * وروينا ان ابن عمر كان اذ دعى الى طعام وهو صائم اناهم فدعا لهم ثم انصرف * ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال : دعاني أنس الى طعام فقلت : انى لأطعم فقال : قل : انى صائم * ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين ان اباہ أولم بالمدينة سبعة أيام يدعو الناس فدعا ابي بن كعب وهو صائم فاجابه ودعا لهم ورجع *

﴿ ليلة القدر (٢) ﴾

٨٠٩ — مسألة — ليلة (٣) القدر واحدة في العام في كل عام ، في شهر رمضان خاصة ، في العشر الأواخر خاصة ، في ليلة واحدة بعينها لا تنتقل أبدا إلا انه لا يدري أحد من الناس أى ليلة هي من العشر المذكور؟ إلا انها في وتر منه ولا بد ، فان كان الشهر تسعا وعشرين فأول العشر الأواخر بلا شك ؟ ليلة عشرين منه ؛ فهي إما ليلة عشرين ، وإما ليلة اثنين وعشرين ، وإما ليلة أربع وعشرين ، وإما ليلة ست وعشرين ، وإما ليلة ثمان وعشرين ، لان هذه هي الأوتار من العشر [الأواخر (٤)] ، وان كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر بلا شك ليلة احدى وعشرين ، فهي إما ليلة احدى وعشرين ، وإما ليلة ثلاث وعشرين ، وإما ليلة خمس وعشرين ، وإما ليلة سبع وعشرين ، وإما ليلة تسع وعشرين ، لان هذه هي أوتار العشر بلا شك * وقال بعض السلف : من يقم العام بدر كما * وبرهان قولنا : انها في رمضان خاصة دون سائر العام قول الله تعالى : (انا انزلناه في ليلة القدر) ، وقال عز وجل : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) ، فصح انه أنزل في ليلة القدر في شهر رمضان ، فصح ضرورة أنها في رمضان لا في غيره ، اذ لو كانت في غيره لكان كلامه تعالى ينقض بعضه بعضا بالحال ، وهذا ما لا يظنه مسلم ، وروى عن ابن مسعود انها في ليلة (٥) سبع عشرة من رمضان ليلة يوم بدر *

وبرهان صحة قولنا : انها في العشر الأواخر منه ولا بد ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج

(١) جزء ٢ ص ٣٠٧ من سنن ابي داود (٢) لم يطل الكلام في هذا المبحث المصنف رحمه الله تعالى وقد طبعنا رسالة شرح الصدر بكري ليلة القدر للحافظ ولي الدين بن الحافظ الزين العراقي ، وقد استوعب البحث فيها تماما فارجع اليها ان شئت (٣) في النسخة رقم (١٤) «ليلة» بزيادة الواو (٤) زيادة لفظه الاواخره من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٤) «ليلة» بحذف لفظ «في»

نا محمد بن المنى ناعبد الأعلى نا سعيد بن أبى نضرة عن أبى سعيد [الخدرى (١)] قال: « اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له [قال فلما انقضى أمر بالبناء فقوض (٢)] ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر فامر بالبناء فاعيد ثم [خرج على الناس (٣)] فقال: يا أيها الناس انها كانت أبيت على ليلة القدر وانى خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يفتقان (٤) معهما الشيطان فنسبتها فالتسوها في العشر الأواخر من رمضان التسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة، ثم فسرها (٥) أبو سعيد فقال: اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرين (٦) فيها التاسعة فاذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة» *

قال أبو محمد: هذا على ما قلنا من كون رمضان تسعا وعشرين * وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلا رأوا (٧) انها ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤيا كفى العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها» *

قال أبو محمد: هذه الأخبار تصح ما قلنا اذ لو كانت تنقل لما كان لاعلام النبي ﷺ حقيقة لانها كانت لا تثبت، ولو جاز اذ خرج ليخبرهم بها ان يخبرهم بها عاما عاما الى يوم القيامة، وهذا محال، واذا نسيها عليه السلام فمن المحال الباطل ان يعلمها أحد بعده واذا لم يقطع عليه السلام برؤيا من رأى من أصحابه فرؤيا من بعدهم أبعد من القطع بها؛ وقد روى عن أبي بن كعب انها ليلة سبع وعشرين وليس قوله بأولى من قول ابن مسعود * ﴿فان قيل﴾ قد جاء ان علامتها ان الشمس تطلع حينئذ لاشعاع لها، قلنا: نعم ولم يقل عليه السلام: ان ذلك يظهر لنا فنعلم من ذلك ما لم يعلمه هو عليه السلام، فيكون ذلك أول طلوعها بحيث لا يتبين ذلك فيها أحد ﴿فان قيل﴾: قد قال عليه السلام: «انه أرى انه

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٤ (٢) الزيادة من صحيح مسلم، وقوله «فقوض» هو بقاء مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة، ومعناه أزيل (٣) الزيادة من صحيح مسلم (٤) هو بالقاف، ومعناه يطلب كل واحد منهما حقوه يدعى انه الحق (٥) أى بعد ما سئل عن ذلك ونص عبارة مسلم: قال قلت: يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال: اجل نحن احق بذلك منك قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة قال: اذا مضت الخ (٦) الذى في النسخة رقم (١٤) فاذا مضت واحدة وعشرين فالتى تليها اثنتان وعشرون، قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في أكثر النسخ، اثنتان وعشرين، بالياء، وفي بعضها اثنتان وعشرون، بالالف والواو، والاول أصوب وهو منصوب بفعل محنوف تقديره اعنى اثنتان وعشرين اهـ وقوله: فاذا مضت، بالصاد المهملة في النسخة رقم (١٤) غلط (٧) في النسخة رقم (١٦) «ان رجلا رأى» وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٣ وعن أبيه قال: رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»

يسجد في صبيحتها في ماء وطين « فكان ذلك صباح ليلة احدى وعشرين قلنا : نعم وقد وكف المسجد (١) أيضا في صبيحة ليلة ثلاث وعشرين فسجد عليه السلام في ماء وطين *
روينا هذا من طريق مسلم بن الحجاج عن سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد ابن الأشعث الكندي (٢) انا أبو ضمرة أنس بن عياض حدثني الضحاك بن عثمان (٣) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر (٤) بن سعيد عن عبد الله بن أنيس ان رسول الله ﷺ قال : «أريت ليلة القدر ثم أنسيته وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال : فمطر نائلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه » ، [قال] (٥) وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرون (٦) ، وقد يمكن ان تكف السماء في العشر الأواخر كلها فبقى الأمر بحسبه *

ومن طرائف الوسواس احتجاج ابن بكير المالكي في أنها ليلة سبع وعشرين بقول الله تعالى : (سلام هي) قال : فلطفة هي . هي السابعة وعشرون من السورة ، قال أبو محمد : حق من قام هذا في دماغه ان يعاني بما يعاني به (٧) سكان المارستان نعوذ بالله من البلاء ، ولولم يكن له من هذا أكثر من دعواه (٨) انه وقف على ما غاب من ذلك عن رسول الله ﷺ ولم ينس من علم الغيب ما أنساه الله عز وجل نبيه عليه السلام ، ومن بلغ الى هذا الحد (٩) فجزاؤه ان يخذله الله تعالى مثل هذا الخذلان العاجل ثم في الآخرة أشد تنكيلا *

٨١٠ — مسألة — ويستحب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان لقول

رسول الله ﷺ : « التمسوها في العشر الأواخر » وانما تتمس بالعمل الصالح لأبان لها صورة وهيئة يمكن الوقوف عليها بخلاف سائر الليالي كما يظن أهل الجهل انما قال تعالى : (في ليلة مباركة فيها يفرق كل أمر حكيم) وقال تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر) ، فهذا بانث عن سائر الليالي فقط والملائكة لا يراهم أحد بعد النبي ﷺ ، نسأل الله تعالى التوفيق والهدى والعصمة آمين *

﴿ تم كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين كثيرا ، وصلى الله على محمد

عبد ورسوله وسلم تسليما كثيرا ﴾

(١) اي فطر ماء المطر من سقفه (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٥ زيادة «وعلى بن خشرم قالوا» (٣) في صحيح مسلم زيادة . وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان (٤) في النسخة رقم (١٤) «عن بشره بالثنين المعجمة وهو غلط (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) كذا في النسختين وفي صحيح مسلم ثلاث وعشرين ، قال النووي هكذا هو في معظم النسخ ، وفي بعضها ثلاث وعشرون . وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اي ليلة ثلاث وعشرين اهـ (٧) في النسخة رقم (١٦) « بما يناداه » (٨) في النسخة رقم (١٦) « من دعوى » (٩) في النسخة رقم (١٦) سقط لفظ والحد ، خطأ *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

٨١١ - مسألة - قال أبو محمد (١) : الحج الى مكة والعمرة اليها (٢) فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكراً أو أنثى ، بكر أو ذات زوج ، الحر والعبد ، والحرّة والأمة ؛ في كل ذلك سواء مرة في العمر اذا وجد من ذكرونا اليها سيلاً ، وهما أيضاً على أهل الكفر الا أنه لا يقبل منهم الا بعد الاسلام ، ولا يتركون ودخول الحرم حتى يؤمنوا * أما قولنا بوجوب الحج - على المؤمن العاقل البالغ الحرّ ، والحرّة التي لها زوج أو ذو محرم يحج معها مرة في العمر - فاجماع متيقن ، واختلفوا في المرأة لا زوج لها ولا اذا محرم ، وفي الأمة والعبد ، وفي العمرة *

برهان صحة قولنا: قول الله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) . فعمّ تعالى ولم يخص ، وقال عز وجل : (وأتموا الحج والعمرة لله) ، * وقال قوم : العمرة ليست فرضاً واحتجوا بما روينا من طريق الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر « سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أفريضة هي ؟ قال : لا وان تعتمر خير لك » (٣) * وبما روينا عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح ما هان الحنفى عن النبي ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » (٤) * ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر « قلت : يارسول الله العمرة فريضة كالحج قال : لا وان تعتمر خير لك » * ومن طريق حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ « من مشى الى صلاة مكتوبة فهي كحجة ، ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة » * ومن طريق يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ « من مشى الى مكتوبة فأجره كأجر الحاج ، ومن مشى الى تسبيح الضحى فأجره كأجر المعتمر » (٥) * ومن طريق محاضر بن المورع عن الأحوص

(١) زيادة « قال ابو محمد » من النسخة رقم (١٦) (٢) لفظ « اليها » زيادة من النسخة رقم (١٤) ومرجع الضمير مكة (٣) رواه احمد بن حنبل في المسند ج ٣ ص ٣١٧ ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٢٠٤ ، والترمذى والبيهقى من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه ، والحجاج ضعيف ، قال البيهقى : المحفوظ عن جابر موقوف اه ورواه البارقطنى ص ٢٨٣ (٤) قال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن ابى صالح عن ابى هريرة و ابن حزم والبيهقى واسناده ضعيف ، وابو صالح ليس هو ذكروا ان السنان بل هو ابو صالح ما هان الحنفى ، كذلك رواه الشافعى عن سعيد بن سالم عن الثورى عن معاوية ابن اسحق عن ابى صالح الحنفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع » ، ورواه ابن ماجه من حديث طلحة ج ٢ ص ١٢٠ واسناده ضعيف ، والبيهقى من حديث ابن عباس ، ولا يصح من ذلك شيء اه اقول : ولم اجده في سنن البارقطنى عن ابى صالح والله أعلم (٥) رواه ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٠ وفيه عمر بن قيس وهو ضعيف كما يقول المصنف بعده

ابن حكيم عن عبدالله بن عابر الألهاني عن عتبة بن عبد السلمي ، وعن أبي أمامة الباهلي كلاهما عن رسول الله ﷺ « من صلى في مسجد جماعة ثم ثبت فيه سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر » * ومن طريق عبد الباقي بن قانع حديثا فيه عمر بن قيس عن طلحة بن موسى عن عمه اسحاق بن طلحة عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « الحج جهاد والعمرة تطوع » (١) * ومن طريق ابن قانع عن أحمد بن محمد بن بجير العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن علي عن سالم الأفضس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » * ومن طريق عبد الباقي بن قانع نا بشر بن موسى نا ابن الاصبهاني نا جرير وأبو الأحوص عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « الحج جهاد والعمرة تطوع » *

وقالوا: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » * وروى أبو داود نا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا : نا زيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن سنان عن أبي عباس أن الأقرع بن حابس (٢) قال : « يا رسول الله الحج في كل عام (٣) أم مرة واحدة ؟ قال : بل مرة واحدة فإزاد فتطوع » قالوا : فقد صح انه لا يلزم الا حجة واحدة فالعمرة تطوع لدخولها في الحج وقالوا : قول الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) لا يوجب كونها فرضا وانما يوجب اتمامها على من دخل فيها لا ابتداءها لكن كما تقول : أتم الصلاة التطوع ، والصوم التطوع ، وقالوا : لما كانت العمرة غير مرتبطة بوقت وجب أن لا تكون فرضا ، — وروينا (٤) عن ابراهيم النخعي والشعبي انها تطوع *

قال أبو محمد : هذا كل مأمون هوا به وكله باطل ، أما الأحاديث التي ذكروا فكذبوبة كلها ، أما حديث جابر فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به ، والطريق الأخرى أسقط وأوهن لأنها من طريق يحيى بن أيوب وهو ضعيف عن العمري الصغير وهو ضعيف * وأما حديث أبي صالح ماهان الحنفي فهو مرسل ، وماهان هذا ضعيف كوفي * وأما حديث أبي أمامة فاحد طرقه عن حفص بن غيلان وهو مجهول عن مكحول عن أبي أمامة ولم يسمع مكحول من أبي أمامة شيئا ، والأخرى من طريق القاسم — أبي عبد الرحمن — وهو ضعيف * والثالثة (٥) — من طريق محاضر بن المورع (٦) وهو ضعيف عن الأحوص بن حكيم وهو ساقط عن عبد الله بن عابر وهو مجهول وهو حديث

(١) رواه الطبراني (٢) في سنن أبي داود ج ٢ ص ٧١ زيادة « سألت النبي صلى الله عليه وسلم الخ (٣) في سنن أبي داود » في كل سنة « (٤) في النسخة رقم (١٦) سقط الواو هنا (٥) في النسخة رقم (١٤) « الثالث ، وماهنا اول تناسب (٦) في النسخة رقم (١٤) « المورع » هنا وفي سابق قريبا بالزاي وضوا به بالراء المهملة ه

منكر ظاهر الكذب لانه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى الى صلاة تطوع لما كان —
لما تكلفه النبي ﷺ من القصد الى العمرة الى مكة من المدينة — معنى ، ولكان فارغا
ونعوذ بالله من هذا * وأما حديث طلحة فمن طريق عبد الباقي بن قانع وقد أصفق
اصحاب (١) الحديث على تركه ، وهو راوى كل بلية و كذبة ، ثم فيه عمر بن قيس مندل
وهو ضعيف * وأما حديث ابن عباس فمن طريق عبد الباقي بن قانع ويكفى ، ثم هو عن
ثلاثة مجولين في نسق لا يدري من هم ، وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت من بلايا
عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها والناس روه مراسلا من طريق أبي صالح ماهان كما
أوردنا قبل فزاد فيه أبا هريرة وأوهم انه أبو صالح السمان فسقطت كلها والله الحمد *
ولوشنا لعارضناهم بما روياه من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ
انه قال : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » ولكن يعيدنا الله عز وجل ومعاذ الله
والشهر الحرام من أن نحتج بما ليس حجة ، ولكن ابن لهيعة اذا روى ما يوافقهم صار
ثقة واذا روى ما يخالفهم صار ضعيفا ، والله ما هذا فعل من يوقن انه محاسب بكلامه
في دين الله تعالى *

قال أبو محمد : وعهدنا بهم يقولون : ان صاحب اذا روى خبرا وتركه كان ذلك
دليلا على ضعف ذلك الخبر ، وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم ابن
أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ ناسعدين منصور ناسفيان — هو ابن عينة —
عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس انه قال : الحج والعمرة واجبتان *
وبه نصا الى سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه قال في الحج والعمرة :
انها لقرينتها في كتاب الله (٢) ، وهذا عن ابن عباس من طرق في غاية الصحة انها واجبة
كوجوب الحج *

ونا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى
نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو قلابة نا الأنصارى — هو محمد بن عبد الله القاضي — انا نا جريج
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ليس مسلم الا عليه حجة و عمرة من
استطاع اليه سيلا *

قال أبو محمد : فلو صح ما رووا من الكذب الملفق لوجب على اصولهم الخيثة المفتراة
اسقاط كل ذلك اذا كان ابن عباس وجابر روي تلك الأخبار بزعمهم قد صح عنهما

(١) في النسخة رقم (١٤) داهل ، بدل د اصحاب ، وانظر السلام على عبد الباقي بن قانع في الجزء السادس من هذا الكتاب
ص ١٦٨ (٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : رواه الشافعي وسعيد بن منصور ، والحاكم والبيهقي بوجهة البخاري ج ١ ص ١٠١

خلافها ، ولكنّ القوم متلاعبون كاترون ، ونعوذ بالله من الخذلان (١) *
قال ابو محمد: ثم لوصحت كلها — ومعاذ الله من ان يصح الباطل والكذب — لما كانت لهم في شيء منها حجة لما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني نا خالد — هو ابن الحارث — ناشعبة قال: سمعت النعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين العقيلي «انه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن (٢) قال: فحج عن أهلك واعتمر *
فهذا أمر رسول الله ﷺ بأداء فرض الحج والعمرة عن لا يطيقهما ، فهذا حكم زائد وشرع وارد ، وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل فان الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعا لا فرضا فاذا أمر بهما الله تعالى ورسوله ﷺ فقد بطل — ونهما تطوعا بلا شك وصارا فرضين ، فمن ادّعى بطلان هذا الحكم وعودة المنسوخ فقد كذب وأفك وافترى ، ووقفا ما ليس له به علم ، فبطل كل خبر مكذوب موهو به لوصح فكيف وكلها باطل ؟ *

وأما قول من قال : إن اخبار النبي ﷺ بدخول العمرة في الحج وبأنه ليس على المرء الا حجة واحدة دليل على أنها ليست فرضا فهذيان لا يعقل بل هذا برهان واضح في كون العمرة فرضا لانه عليه السلام أخبر بانها دخلت في الحج ، ولا يشك ذو عقل في أنها لم تصر حجة ، فوجب أن دخولها في الحج إنما هو من وجهين فقط ، احدهما أنه يجزئ لهما عمل واحد في القران ، والثاني دخولها في أنها فرض كالحج ، ﴿فان قالوا﴾ : قد جاء أنها الحج الأصغر قلنا: لو صح هذا لكان حجة لنا لأن القرآن قد (٣) جاء بإيجاب الحج فكانت حيثئذ تكون فرضا بنص قوله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) لكننا لانستحل التمويه بما لا يصح مع ان الخبر الذي ذكروا عن ابن عباس لاحجة لهم فيه لان راويه أبو سنان الدؤلي وقد قال فيه عقيل سنان (٤) : هو مجبول غير معروف ، وأيضا فانهم كذبوا فيه وحرّفوه وأوهموا ان فيه من لفظ

(١) في النسخة رقم (١٤) «من ذلك» بدل «من الخذلان» (٢) في سنن النسائي جزء ٥ ص ١٧ «والظعن» بحذف «لا» *
(٣) لفظ «قد» زيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) تقدم الحديث في ص ٣٧ ورواه المصنف بسنده عن ابي داود صاحب السنن ، وقد قال ابو داود بعد ما روى الحديث : هو ابو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد ، وسليمان بن كثير جميعا عن الزهري ، وقال عقيل عن سنان اه فقول المصنف بعد : «هو مجبول غير معروف» من كلامه وليس من كلام عقيل ، وابو سنان اسمه يزيد بن امية ، وابو سنان كنيته وهو مشهور بها ، وذكروا بن عبد البر في اسما الصحابة انظر تهذيب التهذيب جزء ١١ ص ٣١٤ ، قال ابن حجر في التلخيص : ورواه احمد بن حنبل والنسائي وابن ماجه والبيهقي ، وروى الحاكم والترمذي له شاهدا من حديث علي وسنده منقطع ، واصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة اه *

النبي ﷺ أنه ليس على المرء الا حجة واحدة وليس هذا في ذلك الخبر أصلاً وانما فيه ان الحج مرة واحدة وهذا لا يمنع من وجوب العمرة. اما مع الحج مقرونة. واما معه في عام واحد فصار حجة لنا عليهم *

وأما قولهم: ان الله تعالى انما أمر باتمامها من دخل فيها لا بابتدائها، وان بعض الناس قرأ (والعمرة لله) بالرفع فقول كله باطل لأنها دعوى بلا برهان، وقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) لا يقتضى ما قالوا وانما يقتضى وجوب الحجى بهما تامين وحتى لو صح ما قالوه (١) لكان حجة عليهم لانه اذا كان الداخل فيها مأموراً باتمامها فقد صارت فرضاً مأموراً به، وهذا قولنا لا قولهم الفاسد المتخاذل، وابن عباس حجة في اللغة *

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: والله انها لقريبتها في كتاب الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) (٢) فابن عباس يرى هذا النص موجبا لكونها فرضا كالحج بخلاف كيس هؤلاء الخذاق باللغة بالصد، وبهذا احتج مسروق، وسعيد بن المسيب، وعلى ابن الحسين، ونافع في إيجابها، ومسروق وسعيد حجة في اللغة ﴿فان قالوا﴾: أتم تقولون: بهذا في الحج التطوع، والعمرة التطوع قلنا: لا بل هما تطوع غير لازم جملة ان تبادى فيهما أجر وإلا فلا حرج؛ ولو كان غير هذا لكان الحج يتكرر فرضه مرات، وهذا خلاف حكم الله تعالى في أنه لا يلزم الامرء واحدة (٣) في الدهر ﴿فان قالوا﴾: فانكم تقولون: باتمام النذر واتمام قضاء صوم التطوع على من أفطر فيه قلنا: نعم لان كل ذلك صار فرضاً زائداً بامر الله تعالى بذلك وأمر رسوله ﷺ فانما الحج فرض مرة واحدة على من لم ينذره لاعلى من نذره بل هو على من نذره فرض آخر لا تضرب (٤) أو امر الله تعالى بعضها ببعض بل نضم بعضها الى بعض وتأخذ جميعها * وأما القراءة (والعمرة لله) بالرفع فقراءة منكرا لا يحل لأحد أن يقرأها، وسبحان من جعلهم يلجأون الى تبديل القرآن فيحتجون به! *

وأما قولهم: لو كانت فرضاً لكانت مرتبطة بوقت فكلام سخيف لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس يعقل، وهم موافقون لنا على ان الصلاة على رسول الله ﷺ فرض ولو مرة في الدهر وليست مرتبطة بوقت، وان النذر فرض وليس مرتبطاً بوقت، وان قضاء رمضان فرض وليس

(١) في النسخة رقم (١٦) وما قالوا، (٢) تقدم في ص ٣٨ (٣) سقط لفظ «واحدة» من النسخة رقم (١٤)

(٤) في النسخة رقم (١٤) «تضرب، بالتاء في اوله، وكذلك ما بعده» تضم «وما هنا اوضح بدليل اتفاق النسخ بعد نفي لفظ «وتأخذ، فانه بالتون فيها» *

مرتبطا بوقت ، والاحرام للحج عندهم فرض وليس عندهم مرتبطا بوقت ، فظهر هوس ما يأتون به *

قال أبو محمد: روينا من طريق ابن أبي شيبه ناعبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد — الثقفى عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت قال فيمن يعتمر قبل ان يحج: نسكان لله عليك لا يضررك بأيهما بدأت * ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني نافع مولى ابن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة (١) وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع * ومن طريق أبي اسحاق عن مسروق عن ابن مسعود قال: أمرتم باقامة الصلاة والعمرة الى البيت؛ وقد ذكرناه آنفا عن جابر، وابن عباس * ومن طريق قتادة قال عمر بن الخطاب: يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة * وعن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا لا يختلفون ان العمرة فريضة، وابن سيرين أدرك الصحابة وأكابر التابعين * وعن معمر عن قتادة قال: العمرة واجبة * ومن طريق سفيان الثوري، ومعمر عن داود ابن أبي هند قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم * وعن يونس بن عبيد عن الحسن، وابن سيرين جميعا العمرة واجبة * وعن طاوس العمرة واجبة * وعن سعيد بن جبير العمرة واجبة فليل له: ان فلانا يقول: ليست واجبة فقال: كذب ان الله تعالى يقول: (وأتموا الحج والعمرة لله) (٢) * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي قال: سمعت مسروقا يقول (٣): أمرتم في القرآن باقامة أربع: الصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة؛ قال أبو اسحاق: وسمعت عبد الله بن شداد يقول: العمرة الحج الأصغر * وعن سعيد بن المسيب انما كتبت على عمرة وحجة * وعن مجاهد الحج والعمرة فريضة * وعن منصور عن مجاهد العمرة الحججة الصغرى * وعن علي بن الحسين انه سئل عن العمرة؟ فقال: مانعلها إلا واجبة (وأتموا الحج والعمرة لله) * وعن حماد بن زيد عن عبد الرحمن بن السراج (٤) قال: سألت هشام بن عروة ونافعا مولى ابن عمر عن العمرة أو واجبة هي — ؟ فقروا جميعا (وأتموا الحج

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) «الاعليه حجة» باسقاط الواو، وفي نسخة رقم (١٤) «الاوليه حج»، وما هنا موافق لما سيأتي قريبا (٢) ذكر هذا الاثر ابن جرير الطبري في تفسيره ج ٢ ص ١٢١، وفيه اقوال كثيرة للسلف انظره هناك تجدما يسركه (٣) سقط لفظ «يقول» من النسخة رقم (١٦) خطأ، وذكر هذا الاثر ابن جرير الطبري في تفسيره ج ٢ ص ١٢١ بلفظ قريب من هذا (٤) في النسخة رقم (١٤) «عبد الرحمن السراج» بالخاء المهملة في آخره وهو غلط، وهو عبد الرحمن بن عبد الله السراج — بالجيم — البصري، انظر تهذيب التهذيب جزء ٦ ص ٢١٨ هـ

والعمرة لله) * ومن طريق سعيد بن منصور ناهشم انا مغيرة — هو ابن مقسم — عن الشعبي أنه قال في العمرة : هي واجبة * وعن شعبة عن الحكم قال : العمرة واجبة * قال أبو محمد : وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي سليمان وجميع أصحابهم * وقال أبو حنيفة ومالك : ليست فرضا ، والقوم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا الرواية ساقطة من طريق أني معشر عن إبراهيم ان عبد الله قال : العمرة تطوع ، والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا ، وعهدنا بهم يعظمون خلاف الجمهور وقد خالفوا [ههنا] (١) عطاء ، وطاوسا ، ومجاهدا ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، ومسروقا ، وعلي بن الحسين ، ونافعا مولى ابن عمر ، وهشام بن عروة ، والحكم بن عتيبة ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وقادة وما نعلم لمن قال : ليست واجبة سلفا من التابعين الا إبراهيم النخعي وحده ، ورواية عن الشعبي قد صح عنه خلافا كما ذكرنا ، وتوقف في ذلك حماد بن أبي سليمان *

قال أبو محمد : وموت بعضهم بحدِيثين هما من أعظم الحجة عليهم ، أحدهما الخبر الثابت في الذي سأل رسول الله ﷺ عن الاسلام ؟ فأخبره بالصلاة . والزكاة . والصيام . والحج فقال : هل عليّ غيرها يا رسول الله ؟ قال : لا إلا ان تطوع ، والثاني خبر ابن عمر « بنى الاسلام على خمس » فذكر شهادة التوحيد . والصلاة . والزكاة . والصيام . والحج (٢) *

قال أبو محمد : وهما — من أقوى حججنا (٣) عليهم لصحة قول رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » فصح أنها واجبة بوجوب الحج ، وان فرضها دخل في فرض الحج ، وأيضا حتى لو لم يأت هذا الخبر لكان أمر النبي ﷺ وورود القرآن بهاشرا زائدا وفرضا واردا مضافا إلى سائر الشرائع المذكورة ، وكلهم يرى النذر فرضا ، والجهاد اذا نزل بالمسلمين (٣) فرضا ، وغسل الجنابة فرضا ، والوضوء فرضا ، وليس ذلك مذكور في الحديثين المذكورين ، ولم يروا الحديثين المذكورين حجة في سقوط فرض كل ما ذكرنا ، فوضح تناقضهم وفساد مذهبهم في ذلك والحمد لله رب العالمين *

٨١٢ — مسألة — وأما حج العبد والأمة فان أبا حنيفة ، ومالك ، والشافعي قالوا : لا حج عليه فان حج لم يجزه ذلك من حجة الاسلام * وقال أحمد بن حنبل : اذا عتق

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) ووصوم رمضان وحج البيت ، وماها اول نظما (٣) في النسخة رقم (١٤) وهما من أقوى حججنا وماها احسن (٤) حذف الفاعل من النسخ العلم به : تقديره العدو .

بعرفة اجزأته تلك الحجة * وقال بعض أصحابنا : عليه الحج كالحرة ، وقد ذكرنا آنفاً عن جابر ، وابن عمر (١) قال أحدهما : ما من مسلم ، وقال الآخر : ما من أحد من خلق الله الا عليه عمرة وحجة فقطعا وعمما ولم يخصنا انسياً من جنس ، ولا حرّاً من عبد ، ولا حرة من أمة ، ومن ادعى عليهما تخصيص الحرّ والحرة فقد كذب عليهما ؛ ولا أقل حياءً ممن يجعل قول ابن عمر « بنى الاسلام على خمس » حجة في اسقاط فرض العمرة . وهو حجة في وجوب فرضها كما ذكرنا ولا يجعل قوله ما أحد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة حجة في وجوب الحج على العبد ﴿ فان قيل ﴾ لعلمها ارادوا العبد قيل هذا هو الكذب بعينه ان يريدوا الا العبد ثم لا يبينانه ، وأيضا فلعلمها ارادوا الا المقعد ، والا الأعشى ، والا الأعور ، وإلا بنى تميم ، والا أهل افريقية ، وهذا حق لا خفاء به ، ولا يصح مع هذه الدعوى قوله لأحد أبداً ، ولعل كل ما أخذوا به من قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي ليس على عمومهم ولكنهم ارادوا تخصيصاً لم يبينوه (٢) وهذه طريق السوفسطائية نفسها ، ولا يجوز ان يقول أحد ما لم يقل الا ببيان وارد متيقن بنبيء بأنه أراد غير مقتضى قوله ، وقد ذكرنا هنا قول الله تعالى : (تدمر كل شيء بامر ربها) * (وأوتيت من كل شيء) * (وما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم) ، وكل هذا لاحجة لهم فيه لانها انما دمرت بنص الآية كل شيء بامر ربها فدمرت ما أمرها ربها بتدميره لا ما لم يأمرها ، وما تذر من شيء أتت عليه فانما جعلت كالرميم ما أتت عليه لا ما لم تأت عليه بنص الآية ، وأوتيت من كل شيء لا يقتضى إلا البعض الأشياء لان من للتبعض ، فمن آتاه الله شيئاً ما قل أو كثر فقد آتاه من كل شيء لان كل شيء هو العالم كله ، فمن أوتى شيئاً فقد أوتى من العالم كله ، وهذا بين وبالله تعالى التوفيق *

و كتب الى أبو المرجى الحسين بن عبد الله بن زروار المصرى قال : نا أبو الحسن الرضى — نا أبو مسلم الكاتب نا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المفلس نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نازيد بن الحباب العكلى نا ابن لبيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال : سألت القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار عن العبد اذا حج باذن سيده ؟ فقال جميعا : تجزى عنه من حجة الاسلام فاذا حج بغير اذن سيده لم تجزى * وبه الى زيد بن الحباب نا ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : اذا حج العبد وهو مخلى فقد اجزأت عنه حجة الاسلام *

(١) انظره في ص ٤١ (٢) في النسخة رقم (١٦) ولم ينسوه ، وهو غلط ولعله لم ينسوه *

قال أبو محمد : واحتج من لم ير للبعدهجما بما روينا من طريق ابن أبي شيبة ناوكيع عن يونس بن أبي اسحاق قال : سمعت شيخنا يحدث أبا اسحاق عن محمد بن كعب القرظي عن رسول الله ﷺ « أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزأ عنه وان أدرك فعليه الحج ، وأيما ملوك حج به (١) أهله ثم مات أجزأ عنه وان عتق فعليه الحج » *
قال أبو محمد : هذا مرسل ، وعن شيخ لا يدري اسمه ولا من هو * واحتجوا أيضا بخبر روينا من طريق عثمان بن خرزاذ الانطاكي (٢) نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد ابن زريع نا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « أيما صبي حج لم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه ان يحج حجة أخرى » *

قال علي : وهذا خبر رواه من هو أوثق من عثمان بن خرزاذ عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ، ومن هو ان لم يكن فوق يزيد بن زريع لم يكن دونه عن شعبة فأوقفه احدهما على ابن عباس واسنده الآخر بزيادة نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبح نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا محمد بن أبي عدى ومحمد بن المنهال قال ابن المنهال : نا يزيد بن زريع نا شعبة ، وقال ابن أبي عدى : نا شعبة ثم اتفقا عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال يزيد بن زريع : عن رسول الله ﷺ قال : « اذا حج الصبي فهي له حجة صبي حتى يعقل فاذا عقل فعليه حجة أخرى واذا حج الأعرابي فهي له حجة أعرابي فاذا هاجر فعليه حجة أخرى » ، وأوقفه ابن أبي عدى على ابن عباس من قوله ؛ وأوقفه أيضا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله ، وأوقفه أيضا أبو السفر ، وعبيد صاحب المحلى ، وفتادة على ابن عباس *

قال أبو محمد : ان كان هذا الخبر حجة في ان لا يجزىء العبد حجه فهو حجة (٣) في ان لا يجزىء الأعرابي حجه ولا فرق ، وهو قول ابن عباس الثابت عنه كما أوردنا ، وكذلك أيضا روينا من طريق أبي معاوية . وسفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله في اعادة الحج على الصبي اذا احتلم ، وعلى العبد اذا عتق ، وعلى الأعرابي اذا هاجر وهو قول الحسن كما روينا عن ابن أبي شيبة (٤) نا علي بن هاشم عن اسماعيل عن الحسن البصري قال : الصبي ان حج ، والمملوك ان حج ؛ والأعرابي

(١) في النسخة رقم (١٦) حجه عنه (٢) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ - بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء - بعد ما زاي - البصري أبو عمرو بن زيل انطاكية (٣) سقطت جملة « فهو حجة » من النسخة رقم (١٦) خطأ (٤) لفظ « اي » سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ .

ان حج ثم هاجر الأعرابي ، واحتلم الصبي ، وعتق العبد فليهم الحج * وقال عطاء :
أما الأعرابي فيجزئه حجه وأما الصبي والمملوك (١) فعليها الحج * وقال ابراهيم النخعي :
لايجزى العبد حجه اذا أعتق وعليه حجة أخرى ؛ وأما الأعرابي فيجزئه حجه * وقد
روينا أيضا مثل هذا عن الحسن ؛ وعن الزهري ، وطاوس ، وما نعلم أحدا من التابعين روى
عنه في هذا الباب شيء غير ما ذكرنا ؛ ولا عن الصحابة غير ما أوردنا *

قال أبو محمد : فن أعجب شأننا ممن يدعى الاجماع في هذا وليس معه فيه الا خمسة من
التابعين ، أحدهم مختلف عنه في ذلك ، وقد روينا (٢) مثل قولنا عن ثلاثة من التابعين ،
وعن اثنين من الصحابة رضى الله عنهم وهم قد خالفوا في هذه المسألة كل قول جاء في
ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم فلم يجعلوا
ماروى عن ستة من الصحابة وأربعة عشر من التابعين في ان العمرة فرض ولا يصح عن
أحد من الصحابة في ذلك خلاف ولا عن أحد من التابعين الا عن واحد باختلاف فلم
يجعلوه (٣) اجماعا *

قال أبو محمد : لا تخلو رواية عثمان بن خرزاذ ، ومحمد بن بشار عن محمد بن المنهال
عن يزيد بن زريع من أن تكون صحيحة أو غير صحيحة فان كانت غير صحيحة فقد
كفينا المؤنة فيها وان كانت صحيحة وهو الأظهر فيها — لان رواياتها ثقات — فانه خبر
منسوخ بلا شك *

برهان ذلك ان هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة لان فيه إعادة الحج على من حج
من الأعراب قبل هجرته ، وقد حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح ناعبد الوهاب
ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير
نا أبي نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن
عطاء عن عائشة أم المؤمنين (٤) قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة؟ فقال :
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا (٥) استنفرتم فانفروا » * وبه الى مسلم نا يحيى
ابن يحيى واسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — قال جميعا (٦) : انا جرير عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « يوم فتح مكة لا هجرة
ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » * وروينا أيضا من طريق ثابتة عن مجاشع

(١) في النسخة رقم (١٤) «والعبد» بدل «والمملوك» (٢) في النسخة رقم (١٤) «ودقذ كرنا» (٣) كذا في الاصلين،
والذي يظهر لي ان لفظ «فلم يجعلوه» زائد مكرر ، ويكون اجماعا مفعولا ثانيا لقوله «فلم يجعلوا ماروى» المتقدم والله اعلم
(٤) في صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٣ لم يوجد لفظ «أم المؤمنين» (٥) في صحيح مسلم «واذا» بالواو (٦) لفظ «جميعا» ليس
في صحيح مسلم

ومجالد ابني مسعود السليين عن رسول الله ﷺ فاذا قد صح بلا شك ان هذا الخبر كان قبل الفتح فقد نسخه ماروينا (١) بالسند المذكور الى مسلم *

نازهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال عليه السلام : لو قلت : نعم لو جبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » *

قال ابو محمد : كان هذا في حجة الوداع فصار عموما لكل حرّ وعبد واعراني وعجمي [وبلا شك ولا مرية (٢)] ان العبد قد كان غير مخاطب بالحج في صدر الاسلام ولا الحرّ أيضا ، فكان خبر يزيد بن زريع في ان عليه وعلى الاعرابي حجة الاسلام إذا عتق العبد وهاجر الاعرابي موافقا للحالة الأولى وبقي على انهما غير مخاطبين كما كانا ، وجاء هذا الخبر فدخل في نضه في الخطاب بالحج العبد والاعراني لانهما من الناس فكان بلا شك ناسخا للحالة الأولى ومدخلا لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولا بد *

ورأيت بعضهم قد احتج فقال : حج النبي ﷺ بازواجه ولم يحج بأمّ ولده * قال علي : وهذه كذبة شنيعة لانجدها في شيء من الآثار ابدأ وان التسهل في مثل هذا العظيم جدا * قال ابو محمد : عهدنا بهم يقولون في النفي في الزنا ، وفي كثير من السنن مثل لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، وفي خبر اليمين مع الشاهد : هذا زيادة على ما في القرآن ، وهذا تخصيص للقرآن ، وهذا خلاف ما في القرآن و كذبوا في كل ذلك ، ثم لم يقولوا في هذا الخبر : هذا تخصيص للقرآن ، وهذا زيادة على ما في القرآن ، وهذا خلاف لما في القرآن * وعهدنا بهم (٣) يردون السنن الثابتة بدعوى الاضطراب كخبر القطع في ربع دينار ، وخبر ابن عمر في الزكاة وغير ذلك و كذبوا في ذلك ، ثم احتجوا [في ذلك (٤)] بهذا الخبر الذي لانعلم خيرا أشد اضطرابا منه ، وهم يتركون السنن للقياس كخبر المصراة ، وخبر القرعة في الستة الأعبد وهم ههنا قد تركوا القياس لانهم لا يختلفون ان العبد مخاطب بالاسلام وبالصلاة والصيام فما الذي منع [من] (٥) أن يخاطب بالحج والعمرة ثم يقولون :

(١) في النسخة رقم (١٦) «ماروينا» (٢) للزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٤) «وعهدناهم»

(٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

العبد ليس هو من أهل الجمعة فإذا حضرها صار من أهلها واجزأته فهلا قالوا ههنا : ان العبد وان لم يكن من أهل الحج فانه اذا حضره صار من أهله واجزأه؟ وأكثرتهم يقول : من نوى تطوعا بحجه اجزأه عن الفرض ، وأقل حال حج العبد أن يكون تطوعا فهلا اجزأه عندهم؟ ﴿فان قالوا﴾: هو غير مخاطب قلنا : قد جمعتم في هذا القول الكذب وخلاف القرآن اذ لم يخص الله تعالى عبدا من حرّ ، والتناقض لانه ان لم يكن مخاطبا به فلا يحل له ان يتكلف ولا يلزمه احرام ولا شيء من جزاء صيد ولا فدية أذى ولا غير ذلك كما لا يلزم الحائض شيء من أحكام الصلاة والصيام اذ ليست مخاطبة به ، وكالصبي الذي لا يلزمه شيء من أمور الحج فان فعلهما أو فعل به كان له أجر وكان له حج للأثر في ذلك لا لغيره *

فهذا بما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة وقول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالفة والقياس. نعم والخبر الذي به احتجوا لانهم خالفوا ما فيه من حكم الأعرابي في الحج (١) وباللّٰه تعالى التوفيق *

٨١٣ — مسألة — وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذامحرم يحج معها فانها تحج ولا شيء عليها؛ فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع *

ورويان عن ابراهيم . وطاوس . والشعبي . والحسن لاتبج المرأة الامع زوج أو محرم، وهو قول الحسن بن حى *

ورويانا عن أبي حنيفة ، وسفيان ان كانت من مكة على أقل من ليال ثلاث فلها ان تحج مع غير زوج وغير ذى محرم ، وان كانت على ثلاث ليال فصاعداً فليس لها ان تحج الامع زوج أو ذى محرم من رجالها * ورويانا من طريق ابن عمر لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الامع ذى محرم * ورويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حميد عن الحسن . ابن حى عن علي بن عبد الأعلى ان عكرمة سئل عن المرأة تحج مع غير ذى محرم أو زوج؟ فقال : نهى رسول الله ﷺ ان تسافر المرأة فوق ثلاث الامع ذى محرم *

وقالت طائفة : تحج في رفقة مأمونة وان لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم كما رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن يونس — هو ابن يزيد — عن الزهري قال : ذكرك عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر الامع ذى محرم قالت عائشة : ليس كل النساء تجد محرما *

ومن طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن نافع مولى ابن عمر قال : كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولات [له] (١) ليس معهن محرم ، وهو قول ابن سيرين وعطاء ، وهو ظاهر قول الزهرى ، وقتادة ، والحكم ابن عتيبة ، - وهو قول الأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ، وأنى سليمان وجميع أصحابهم * قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة فى التحديد الذى ذكر فلا نعلم له سلفا فيه من الصحابة ولا من التابعين رضى الله عنهم بل مانعلم احدا قاله قبلهم ، وهم يعظمون خلاف الصحاب اذا وافق تقليدهم ، ويقولون : ان المرسل كالمسند ، وقد صح عن ابن عمر ما ذكرنا ، وروى عن أم المؤمنين بأحسن مرسل يمكن وجود مثله ، ولا يعرف لهما فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وقد خالفهما أصحاب أبى حنيفة ، وهذا تناقض فاحش *

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا أصحاب أبى حنيفة يحتجون لقولهم بالخبر عن رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة ثلاثا إلا مع زوج أو ذى محرم » وقالوا : قد روى أيضا « ليلتين » وروى « يوم ما ليلة » وروى « يوما » وروى « بريدا » قالوا : ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثا وعلى شك من تحريم سفرها أقل من ذلك لانه قد يكون ذكر الثلاث متقدما ويكون متأخرا فالثلاث على كل حال محرم (٢) عليها سفرها إلا مع زوج أو ذى محرم فنأخذ ما لا شك فيه وندع ما فيه الشك لاجحة لهم غير هذا أصلا *

قال على : وهذا عليهم لالههم لوجهين ، أحدهما أنه ليس صواب العمل ما ذكرنا لانه ان كان خبر الثلاث متقدما أو متأخرا فليس فيه ان تقدم ابطال الحكم النهى عن سفرها أقل من ثلاث لكنه بعض ما فى سائر الروايات ، وسائر الروايات زائدة عليه ، وليس هذا مكان نسخ اصلا بل كل [تلك] (٣) الأخبار حق وكلها يجب استعمالها (٤) وليس بعضها مخالفا لبعض أصلا ، ويقال لهم : خبر ابن عباس عن النبي ﷺ لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم جامع لكل سفر فحن على يقين من تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو ذى محرم ، ثم لا تدرى أبطال هذا الحكم أم لا ؟ فنأخذ باليقين ونلغى الشك فهذا معارض لاحتجاجهم مع ما قدمنا ، ويقال لهم : عهدنا بكم تذة ون الأخبار بالاضطراب ، وهذا خبر رواه أبو سعيد ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس فلم يضطرب

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « بحرم » (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) فى

النسخة رقم (١٤) « ووكاها يجب استعماله » *

عن ابن عباس أصلاً واضطرب عن سائرهم، فروى عن ابن عمر لا تسافر ثلاثاً، وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث، وروى عن أبي سعيد لا تسافر فوق ثلاث، وروى عنه لا تسافر يومين، وروى عن أبي هريرة لا تسافر ثلاثاً، وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث، وروى عنه لا تسافر يوماً وليلة، وروى عنه لا تسافر يوماً، وروى عنه لا تسافر بريدا، فعلى أصلكم دعوا رواية من اختلف عليه واضطرب عنه اذ ليس بعض ما روى عن كل واحد أولى من سائر ما روى عنه وخذوا برواية (١) من لم يختلف عليه ولا اضطرب عنه وهو ابن عباس فهذا أشبه من استدلالكم *

والوجه الثاني أنه قد روى عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة كما ذكرنا لا تسافر [المرأة] (٢) فوق ثلاث فإن صحتم استدلالكم [الفاسد] (٣) بأخذ أكثر مما ذكر في تلك الأخبار فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث لأنه اليقين وأبيحوا لها السفر الثلاث لأنه مشكوك فيه كما سفر اليومين. والبريد مشكوك فيه عندكم، وهذا ما لا مخلص لهم منه، فإن ادّعوا اجتماعهما — فما هذا ينكر من اقدامهم — أ كذبهم ماروينا من طريق الحداني — عن عبد الرزاق — ناعبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم، لاسيما وابن عمر هو راوي الحديث الذي تعلقوا به، وأ كذبهم أيضا ماروينا عن عكرمة أنفا من منعه إياها ما زاد على الثلاث لاما دون ذلك، والعجب أنهم يقولون في امرأة لا تجد معاشا أصلا إلا على ثلاث فصاعدا: أنها تخرج بلا زوج ولا ذي محرم، ويقولون فيمن حفرتها (٤) فنته — وخشيت على نفسها غلبة الكفار والمحاررين. أو الفساق (٥) ولم تجد أمنا إلا على ثلاث فصاعداً — نأته تخرج مع غير زوج ومع غير ذي محرم، وطاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها (٦) ﴿فان قالوا﴾: الزوج والمحرم من السبيل قلنا: عليكم الدليل والافهى دعوى فاسدة لم يعجز عن مثلها أحد، فسقط هذا القول الفاسد جملة، وباللغة تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول عكرمة واحتجاجه بالخبر الذى فيه ما زاد على الثلاث فوجدناه لاجحة له فيه لما ذكرنا من أن سائر الأخبار وردت بالمنع مما دون الثلاث فليس الخبر الذى فيه نهيها عن ان تسافر ثلاثا أو أكثر من ثلاث بأولى من سائر الأخبار التى فيها منعها من سفر أقل من ثلاث *

(١) فى النسخة رقم (١٤) «رواية» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) اى دفعتها (٥) فى النسخة رقم (١٤) «والفساق» (٦) فى النسخة رقم (١٦) «زوجها» وهو غلط

قال أبو محمد : فبطل هذا القول أيضا ولم يبق الاقولنا أو قول النخعي . والشعبي . وطاوس . والحسن (١) في منعها جملة أو إطلاقها جملة فوجدنا المانعين يحتجون بالاخبار التي ذكرنا وهي اخبار صحاح لا يحل خلافها الا لنص آخر يبين حكمها ان وجد ، فنظرنا فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبي . وابن ادريس قالوا : نا عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : (٢) « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » *

وبه الى ابن نمير نا أبي نا حنظلة — هو ابن أبي سفيان الجمحي — قال : سمعت سالما — هو ابن عبد الله — بن عمر يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا استأذنتكم نساءكم الى المساجد فأذنوا لهن » فأمر عليه السلام الأزواج وغيرهم ان لا يمتنعوا النساء من المساجد ، والمسجد الحرام أجلّ المساجد قدرا *
 ووجدنا الله تعالى يقول : (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ، ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين سفراً واجباً ، وسفراً غير واجب فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك ، وكان الحج من السفر الواجب فلم يجوز أخذ بعض هذه الآثار دون بعض ووجبت الطاعة لجميعها ولزم استعمالها كلها ولا بد ، فهذا هو الفرض ، وكان من رفض بعضها وأخذ بعضها عاصيا لله تعالى ، ولا سبيل الى استعمال جميعها الا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم ولا بد ، فكان نهى المرأة عن السفر الا مع زوج أو ذى محرم عامّاً لكل سفر فوجب استثناء ما جاء به النص من ايجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهى ، والحج سفر واجب فوجب استثناءه من جملة النهى ، ﴿ فان قالوا ﴾ : بل ايجاب الحج على النساء (٣) عموم فيخص ذلك بحديث النهى عن السفر الا مع زوج أو ذى محرم قلنا : هذا خطأ لأن تلك الاخبار انما جاءت بالنهى عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة وانما كان يمكن ان يعارضوا بهذا [أن] (٤) لوجاءت فى النهى عن ان تحج المرأة الا مع زوج أو ذى محرم فكان يكون حينئذ اعتراضاً صحيحاً وتخصيصاً لا قلّ الحكيمين من أعمهما وهذا بين جداً *
 وبرهان آخر وهو ان تلك الاخبار كلها انما خوطب بها ذوات الأزواج واللاتى لهن المحارم لان فيها إباحة الحج أو إيجابه مع الزوج أو ذى المحرم بلا شك ، ومن

(١) فى النسخة رقم (١٦) « أو الحسن » وهو غلط لان قول الحسن هو قول النخعي والشعبي وطاوس انظر صفحة ٤٧
 (٢) فى صحيح مسلم جزء ١ ص ١٢٩ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ (٣) فى النسخة رقم (٢٤) « على الناس » والصحيح ما هنا وهو موافق لنسخة أيضاً غير هذه (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤)»

المحال الممتع الذى لا يمكن أصلا ان يخاطب النبي ﷺ بالحج مع زوج أو ذى محرم من لزوج لها ولا ذى محرم فبقى من لزوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهى *

وبرهان آخر وهو ما حدثناه حمام قال : نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد ابن خالد أخبرنا عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا ابن جريج . وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن أنى معبد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخاطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال : يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجّة واني اكتببت في غزوة كذا وكذا قال : (١) « انطلق فاحجج مع امرأتك » فكان هذا الحديث رافعا للاشكال ومبيننا لما اختلفنا فيه من هذه المسألة لانّ نهييه عليه السلام عن أن تسافر امرأة الا مع ذى محرم وقع ثم سأله الرجل عن امرأته التي خرجت حاجّة لامع ذى محرم ولا مع زوج فأمره عليه السلام بان ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردّها ولا عاب سفرها الى الحج دونه ودون ذى محرم ، وفي أمره عليه السلام بان ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على انها كانت ممكنا ادرا كما بلا شك فأقرّ عليه السلام سفرها كما خرجت فيه وأثبتته ولم ينكره فصار الفرض على الزوج ، فان حجج معها فقد أدّى ما عليه من صحبتها وان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التماهى فى حجها والخروج اليه دونه أو معه أو دون ذى محرم أو معه كما أقرّها عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليها ، فارفع الشغب جملة والله الحمد كثيرا *

﴿فان قال قائل﴾ : فأين أنتم عمّا روّيته من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار ؟ قال : أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس قال : « جاء رجل [الى] (٢) المدينة فقال له رسول الله ﷺ : أين نزلت ؟ قال : على فلانة ، قال : أغلقت عليها بابك مرتين لاتحجج امرأة الا معها ذى محرم » قال عبد الرزاق : وأما ابن عيينة فاخبرناه عن عمرو عن عكرمة ليس فيه شك ، قلنا : هذا خبر لم يحفظه ابن جريج لانه شك فيه أحدّته به عمرو عن عكرمة مرسلا ؟ أم حدّثه به عمرو عن أنى معبد مسندا ؟ فلم يثبتته أصلا ، فيبطل التعلق به ، وانما صوابه كما رواه عبد الرزاق عن سفيان ، وابن جريج عن عمرو عن أنى معبد عن ابن عباس كما أوردناه آنفا ليس فيه هذه اللفظة *

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فقال» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

وهكذا رويناه أيضا من طريق حماد بن زيد كما حدثنا [به] (١) أحمد بن محمد الطلنكي
 نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ ناسعيد بن منصور
 نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس انه سمع رسول الله ﷺ
 — وهو يخطب — يقول: « لا تسافرن امرأة الا مع ذى محرم ولا يدخلن (٢) عليها رجل
 الا ومعها محرم فقال رجل: يا رسول الله انى نذرت ان أخرج في جيش كذا وكذا
 وامراتى تريد الحج قال: فاخرج معها » فلم يقل عليه السلام: لا تخرج الى الحج الا معك
 ولا نهاها عن الحج أصلا بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد وألزمه الحج معها، فالفرض
 في ذلك على الزوج لاعليها *

وأما حديث عكرمة فرسل كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسماعيل بن اسحاق
 البصرى نا عيسى بن خبيب قاضى أشونة (٣) قال: نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
 يزيد المقرئ نا جدى محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال:
 « قدم رجل من سفر فقال له رسول الله ﷺ: قد نزلت على فلانة فاغلق عليها بابك مرتين »
 فهذا هو حديث عمرو بن دينار عن عكرمة اختلط على ابن جرير فلم يدر أحدثه به
 عمرو بن دينار عن عكرمة ؟ أم حدثه به عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس وأدخل
 فيه ذكر الحج بالشك ، ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك فى اسناده أو فى ارساله ،
 وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : ان له منعها من حج التطوع فلأن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى
 فيه ، وليس فى ترك الحج التطوع معصية *

٨١٤ — مسألة — فان أحرمت من الميقات أو من مكان يجوز الاحرام منه بغير
 اذن زوجها أو أحرم العبد بغير اذن سيده، فان كان حج تطوع — كل ذلك — فله منعها واحلالها
 لما ذكرنا ، وان كان حج الفرض نظر فان كان لاغنى به عنها أو عنه — لمرض او لضعفه
 دونه أو دونها أو ضيعة ماله — فله احلالها لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: « المسلم
 أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلبه، وان كان لا حاجة به اليهما لم يكن له منعها أصلا فان منعها
 فهو عاص لله عز وجل وهما فى حكم المحصر، وكذلك القول فى الابن والابنة مع الأب
 والأم ولا فرق، وطاعة الله تعالى فى الحج متقدمة لطاعة الأبوين والزواج، قال رسول الله
 ﷺ: « انما الطاعة فى الطاعة » ، وقال عليه السلام « فاذا أمرت بمعصية فلا سمع

(١) لفظ به ز يادقمن النسخة رقم (١٤) (٢) فى النسخة رقم (١٤)، ولا يدخله (٣) يضم اوله وثانيه حصن بالاندلس من
 نواحى استجة، وعن السلفى « اشونة حصن من نظر قرطبة، اه معجم البلدان »

ولا طاعة « ، وترك الحج معصية ، ولا فرق بين طاعة الأبوين والزواج في ترك الحج وبين طاعتهم في ترك الصلاة أو في ترك الزكاة أو في ترك صيام شهر رمضان ، ﴿فان قيل﴾ : الحج في تأخيره فسحة قلنا الى متى ؟ أفرأيت ان لم يبيحوا الحج للأولاد أو الزوجة ابداً ؟ فان حدوا في ذلك سنة أو سنتين أو أكثر كانوا متحكمين في الدين بالباطل وشارعين مالم يأذن به الله تعالى ولا يقول أحد بطاعتهم في ترك الحج ابداً جملة ، وبالله تعالى التوفيق *
وروينا عن قتادة والحكم بن عتيبة في امرأة أحرمت بغير اذن زوجها انها محرمة قال الحكم : حتى تطوف بالبيت *

٨١٥ — مسألة — واستطاعة السيل الذي يجب به الحج (١) اما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به الى الحج ويرجع (٢) الى موضع عيشه أو أهله ، وإما مال يمكنه منه ركوب البحر أو البرّ — والعيش منه حتى يبلغ مكة ويردّه — الى موضع عيشه أو أهله وان لم يكن صحيح الجسم الا أنه لامشقة عليه في السفر برّاً أو بحراً ، وإما ان يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر باجرة أو بغير اجرة ان كان هو لا يقدر على النهوض لارا كبا ولا راجلا ، فايّ هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ ؟ فالحج والعمرة فرض عليه ، ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة *

وقال قوم : الاستطاعة زاد وراحلة * وقال مالك : الاستطاعة قوة الجسم أو القوة بالمال على الحج بنفسه ، ولم ير وجود من يطيعه استطاعة ولا أوجب بذلك حجا *
وروى عن أبي حنيفة ان المقعد من رجله وان كان له مال واسع وهو قادر على الثبات على الراحلة فلا حج عليه وكذلك الأعمى ، وقد روى عنه ان عليه الحج وعلى الأعمى *
ورأى الشافعي ان الاستطاعة انما هي بمال — يحج به أو من يطيعه فيحج عنه فقط ، ولم يرقوة الجسم والقدرة على الراحلة (٣) استطاعة *

وحجة من قال : الاستطاعة زاد وراحلة بأثار رويناها ، منها عن وكيع عن ابراهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر الخزومي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة (٤) ؟ فقال : الزاد والراحلة فقيل : يارسول الله فما الحاج ؟ قال : الأشعث الثقل (٥) ومن طريق حماد بن سلبة انا قتادة . وحيد عن الحسن « ان رجلا قال : يارسول الله ما السيل اليه ؟ قال : زاد وراحلة (٦) » * ومن طريق اسماعيل بن اسحاق

(١) في النسخة رقم (١٤) الذي يجب الحج به ، (٢) في النسخة رقم (١٦) ، ويرجع ، (٣) في النسخة رقم (١٦) وعلى الرجل ، (٤) في النسخة رقم (١٤) ، ما الاستطاعة ، (٥) رواه الدارقطني ص ٢٥٥ (٦) رواه الدارقطني ص ٢٥٤ *

عن مسلم بن ابراهيم نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلى نا أبو اسحاق
الهمداني عن الحارث عن عليّ عن النبي ﷺ « من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت
الله عز وجل فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا لان الله تعالى يقول : (والله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) (١) »
وقالوا : لما قال الله تعالى : (من استطاع اليه سبيلا) علمنا انها استطاعة غير القوة بالجسم ،
اذ لو كان تعالى اراد قوة الجسم لما احتاج الى ذكرها لاننا قد علمنا ان الله تعالى لا يكلف
نفسا الا وسعها ، وقالوا : قال الله تعالى : (الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشقّ النفس)
فصح ان الرحلة (٢) شقّ النفس بالضرورة ولا يكفينا الله تعالى ذلك لقوله تعالى (ما جعل
عليكم في الدين من حرج) ، وذكروا ما روينا من طريق عطاء الخراساني عن عمر بن الخطاب
انه قال في استطاعة السبيل الى الحج زاد وراحلة * ومن طريق الضحاك عن ابن عباس
في ذلك أيضا زاد وبغير * ومن طريق اسرائيل عن الحسن عن أنس من استطاع اليه سبيلا
قال زاد وراحلة * ومن طريق اسرائيل عن مجاهد عن ابن عمر قال : من استطاع اليه
سبيلا قال : ملء بطنه وراحلة ير كبا ، وهو قول الضحاك بن مزاحم والحسن البصرى ،
ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وأيوب السخيتاني ، واحد قولي عطاء *
قال أبو محمد : فادعوا في هذا انه قول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف
وليس كما قالوا أصلا : لاننا قد روينا عن وكيع وغيره عن عمران بن حدير عن النزال
ابن عمار عن ابن عباس قال : « من ملك ثلاث مائة درهم وجب عليه الحج وحرّم عليه
نكاح الاماء » * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس
قال ، في الحج : سبيله من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه ، وهذا هو قولنا * ومن طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن خالد بن أبي كريمة عن ابن الزبير قال :
من استطاع اليه سبيلا قال : على قدر القوة وهو أحد قولي عطاء *

قال علي : أما احتجاجهم بأن الاستطاعة لو كانت على العموم لما كان اذ كره ما معنى
فكلام فاسد ، واعتراض على الله تعالى ، واخراج للقرآن عن ظاهره بلا برهان ، ثم
لو صح هذا لكان حجة عليهم . لان رسول الله ﷺ أو جب الحج على من لا يستطيعه
بجسمه ولا بماله اذا وجد من يحج عنه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فكان ذلك
داخلا في الاستطاعة ببيان رسول الله ﷺ ، وأما قولهم : ان الرحلة من شقّ النفس
والحرج والله تعالى لا يكلف ذلك عباده فصحيح ولم نقل نحن : ان من كانت الرحلة تشقّ

عليه — وعليه فيها حرج — أن الحج يلزمه بل الحج عن هذه صفته ساقط كما قالوا، وإنما قلنا: إن من يسهل عليه المشي — وهو لو كانت له في دنياه حاجة لاستسهل المشي إليها — فالحج يلزمه لأنه مستطيع *

وأما الأخبار التي ذكروا فإن في أحدها إبراهيم بن يزيد وهو ساقط مطرح ، وفي الثاني الحارث الأعور وهو مذكور بالكذب ، وحديث الحسن مرسل ولا حجة في مرسل (١) ، والعجب من مالك والشافعي في هذه المسألة فإن المالكيين يقولون : المرسل والمسند سواء لاسمها مرسل الحسن فانهم ادّعوا أنه كان لا يرسل الحديث إلا إذا حدثه به أربعة من الصحابة فصادراً ، ثم خالفوا ههنا أحسن مراسيل الحسن * والشافعيون لا يقولون : إلا بالمسند الصحيح وأخذوا ههنا بالساقط ، والمرسل *

وأما الروايات في ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم فواهيّة كلها لأنها إمّا من طريق عطاء الخراساني مرسلة ، وإمّا من طريق إسرائيل ، وإمّا من طريق رجل لم يسم ، وأحسنها الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا ، والرواية الأخرى (٢) عنه في الثلاثمائة درهم ، إلا أن هذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وهم يعظمون ذلك ، والحنيفيون يبطلون السنن الصحاح كنفى الزاني ، وحديث لا تحرم المصّة ولا المصّتان ، وحديث رضاع سالم وغيرها لزعمهم أنها زائدة على ما في القرآن أو مخالفته ، وأخذوا ههنا بأخبار ساقطة لا يحلّ الأخذ بها خصّة للقرآن مخالفته له ، ثم خالفوها مع ذلك في تخصيصهم المقعد * وأطرف شيء احتجاجهم في تخصيص المقعد بقول الله تعالى : (ليس على الأعمى

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٢٠٢ : حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السيل؟ فقال « زادوا رحلة (رواه) الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال : قيل : يا رسول الله ما السيل ؟ قال « زادوا الرحلة » ، قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسل يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ولا يرى الموصول الا وهما ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الجرائني وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث ، ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر ، وقال الترمذي : حسن وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد قال فيه احمد ، والنسائي : متروك الحديث ، ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطني من حديث جابر ، ومن حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال عبد الحق : إن طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسله ، وبهذا تعلم أن ما قاله المصنف صحيح حتى نسأل الله اتباع سنن الصواب *

(٢) في النسخة رقم (١٤) « وأما الرواية الأخرى ، بزيادة «أما» وارى زيادتها زيادة لا حاجة إليها ؛ والمعنى على ما ههنا أحسن الروايات التي ذكرت قبل — الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا وهي قول ابن عباس : وفي الحج سبيله من وجد له سعة ولم يجعل بينه وبينه ، وللرواية الثانية عن ابن عباس أيضاً وهي في الثلاثمائة ، والله أعلم *

حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج . وهم يقولون : ان الأعرج يلزمه الحج اذا وجد زادا وراحلة وقد رعى الركوب ، و كذلك الأعمى فخالفوا ما في الآية وحكموا بها فيما ليس فيها منه شيء *

قال علي : فلما بطل كل ما شغبوا به وجب طلب البرهان من القرآن والسنة الصحيحة فوجدنا الله تعالى قال : (من استطاع اليه سبيلا) ، فكان هذا عموما لكل استطاعة بمال أو جسم (١) هذا الذي يوجه لفظ الآية ضرورة ولم يحز أن يخص من ذلك مقعد (٢) ولا أعمى ولا أعرج اذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة ، وليس هذا من الحرج الذي أسقطه الله تعالى عنهم لانه لا حرج فيه عليهم ، وأيضا فان هذه الآية بنص القرآن انما نزلت في الجهاد وهو الذي يحتاج فيه الى الشد والتحفظ والجرى ، وكل ذلك حرج ظاهر على الأعرج والأعمى ، وأما الحج فليس فيه شيء من ذلك أصلا وبقى من لامال له ولا قوة جسم الا انه يجد من يحج عنه بلا أجره أو بأجرة يقدر عليها فوجدنا اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا الله تعالى في كل ما ألزمتنا إياه لاخلاف بين أحد من أهلها في انه يقال : الخليفة مستطيع لفتح بلد كذا ولنصب المنجنيق عليه وان كان مريضا مثبتا لانه مستطيع لذلك بأمره وطاعة الناس له ، وكان ذلك داخلا في نص الآية *

ووجدنا من السنن ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن خشرم عن عيسى ابن يونس عن ابن جريج عن ابن شهاب نا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس « أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله تعالى في الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال لها النبي ﷺ : حجى (٣) عنه » * ورويناه [أيضا] (٤) من طريق البخارى عن عبد الله بن مسلبة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن [عبد الله] (٥) بن عباس ان الخثعمية قالت لرسول (٦) الله ﷺ : « ان فريضة الله أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم وذلك في حجة الوداع » *

ونا عبد الله [بن ربيع] (٧) نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي

(١) في النسخة رقم (١٤) ومال وجسم ، بالواو ، وما هنا احسن (٢) في النسخة رقم (١٤) ولا مقعد ، بزيادة دلاء ، (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٩ حلى عنه ، بزيادة الفاء ، (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٥ ، والحديث اختصره المصنف (٦) في النسخة رقم (١٤) ديار رسول ، وكلاهما غير موافق للفظ البخارى لان المصنف اختصره فأوجد خلافا (٧) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن عبيد الله ابن العباس قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة ان حزمها خشى ان يقتلها وان لم يحزمها لم تستمسك فأمره عليه السلام ان يحج عنها » *

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا وكيع بن الجراح نا شعبة عن النعمان — هو ابن سالم — عن عمرو ابن أوس عن أبي رزين العقيلي « انه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة (١) والظعن فقال له رسول الله ﷺ : حج عن أهلك واعتمر » * ورويناه أيضا من طريق ابن الزبير عن رسول الله ﷺ (٢) * وهذه أخبار متظاهرة متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة رضی الله عنهم . الفضل ، و عبد الله ، وعبيد الله — بنو العباس بن عبدالمطلب — ، وابن الزبير ، وأبو رزين العقيلي ، * ويزيد بن ابراهيم المذكور — هو أبو سعيد التستري — بصري كان ينزل بأهله عند مقبرة بنى سهم مات سنة احدى وستين ومائة ، وقيل : بل في المحرم سنة اثنتين وستين ومائة (٣) ثقة ثبت ، وثقه أبو الوليد الطيالسي ، و عبد الله بن نمير ، وأحمد بن حنبل ؛ وابن معين ، وعمرو بن علي ، وأحمد ابن صالح والنسائي والناس ، وليس هو يزيد بن ابراهيم الذي يروى عن قتادة ذلك ليس بالقوى *

فبين في هذه الأخبار ان من لم يكن قط صحيحا فان فريضة الحج لازمة له اذا (٤) وجد من يحج عنه لانه عليه السلام سمع قول المرأة عن أيها ان فريضة الله تعالى أدركته وهو شيخ كبير لا يستطيع الثبات على الرحلة فلم ينكر ذلك عليها ولا على أبي رزين مثل ذلك في أيه ، فصح ان الفرض باق على هذين اذا وجدا من يحج عنهما * وقال الشافعي : انما يلزمه ذلك اذا كان له زاد وراحلة وهذا خطأ لانه ليس في حديث أبي رزين أنه كانت له راحلة ، ولا في حديث عبيد الله بن العباس أيضا فهذه زيادة فاسدة (فان قيل) : انما جاءت هذه الأحاديث في شيخ كبير ، وعجوز كبيرة فمن أين تعدت ما فيها الى كل من لا يستطيع الحركة بزمانة أو مرض ولم يكن شيخا كبيرا ؟ قلنا : ليس كل شيخ كبير تكون هذه صفته

(١) في النسائي جزءه ص ١١٧ ولا العمرة بزيادة ((لا)) (٢) رواد النسائي ج ٥ ص ١١٧ (٣) قال في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣١٢ : وقال ابن ابنه محمد بن سعيد بن ابراهيم : مات سنة ثلاث وستين ومائة . . . وفرق ابو محمد بن حزم في كتاب الحج من المحلي بين يزيد بن ابراهيم التستري ، وبين يزيد بن ابراهيم الراوى عن قتادة فقال : ان التستري ثقة ثبت والراوى عن قتادة ضعيف ، ولا ادري من هو سلفه في جملة اثنين اه (٤) في النسخة رقم (١٦) «دان»

وانما يكون هذه الصفة من غلبه الضعف فانما أمر عليه السلام بذلك فيمن لا يستطيع ثباتا على الدابة وليس للشيخ هنالك معنى أصلا ، وأيضا فانه ليس للشيخ حد محدود اذا بلغه المرء سمي شيئا ولم يسم شيئا حتى يبلغه، ودين الله تعالى لا يتسامح (١) فيه ولا يؤخذ بالظنون الكاذبة المفتراة المشروع بها ما لم يأذن به الله تعالى ، ولو كان للشيخ في ذلك حكم لئن رسول الله ﷺ حده الذي به ينتقل حكمه الى ان يحج عنه كما أثبت ذلك فيمن (٢) لا يستطيع الثبات على الراحلة ولا المشى الى الحج ، فصح انه ليس للشيخ في ذلك حكم أصلا وانما الحكم للعجز عن الركوب والمشى فقط وبالله تعالى التوفيق ، فكان هذا استطاعة للسبيل مضافة الى القوة بالجسم وبالمال *

قال أبو محمد : فتعلل قوم في هذه الآثار بخبر روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أحج عن أبي ؟ قال : نعم ان لم تزده خيرا لم تزده شرا » (٣) قالوا : فهذا دليل على أنه ندب لا فرض *

قال علي : وهذا لاحجة لهم فيه لانه ليس فيه ان أباه كان ميتا ولا أنه كان عاجزا عن الركوب والمشى ولا أنه كان حج الفريضة بل انما هو سؤال مطلق عن الحج عن غيره ممن هو ممكن ان يكون قد حج عن نفسه او أنه قادر على الحج فاجابه عليه السلام باباحة ذلك وانما في (٤) هذا الخبر جواز الحج عن كل أحد ولا مزيد وهو قولنا ، وأما تلك الأحاديث ففيها بيان انها في الحج الفرض ، وأيضا فليس قوله عليه السلام : « ان لم تزده خيرا لم تزده شرا » بمنخرج لذلك عن الفرض الى التطوع لان هذه صفة كل عمل مفترض أو تطوع ان لم يتقبل من المرء فانه على كل حال لا يكتب له به سيئة ، فبطل اعتراضهم بهذا الخبر *

وقالوا : قال الله تعالى : (وأن ليس للانسان الاماسعى) قال علي : هذه سورة مكية بلا خلاف ، وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع فصح ان الله تعالى بعد ان لم يجعل للانسان الاماسعى تفضل على عبادته وجعل لهم ماسعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة * وقال بعضهم : قال الله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال علي : اذا أمر الله تعالى ان تزر وازرة وزر أخرى لزم ذلك و كان مخصوصا من هذه الآية ، وقد أجمعوا معنا على ان العاقلة لم تقتل وانها تغرم عن القاتل ولم يعترضوا على ذلك بهذه الآية وليس

(١) في النسخة رقم (١٦) « لا يسامح » (٢) في النسخة رقم (١٤) « فيما » وهو غلط لان ما لما لا يعقل (٣) قال المحب الطبري في كتاب القرى لقاصد أم القرى : أخرجه البزار (٤) في النسخة رقم (١٦) « فانما ، وما هنا احسن »

هو (١) اجماعا فان عثمان البتي لا يرى حكم العاقلة ، وأيضا فان الذى اتانا بهذا هو الذى اقترض ان يحج عن العاجز والميت ، وقد قال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) . وهم يجيزون الحج عن الميت اذا أوصى بذلك والصدقة عن الحيّ والميت والعقق عنها أوصيا بذلك أو لم يوصيا ، ولا يعترضون فى ذلك بهذه الآية ﴿ فان قالوا ﴾ : لما أوصى بالحج كان مما سعى قلنا لهم : فواجبوا بذلك ان يصام عنه اذا أوصى بذلك لانه مما سعى *

﴿ فان قالوا ﴾ : عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد قلنا : هذا باطل ودعوى كاذبة ، ومن أين قلتم هذا ؟ بل كلّ عمل اذا أمر النبي ﷺ به ان يعمل المرء عن غيره وجب ذلك على رغم أنف المعاند ﴿ فان قالوا ﴾ : قياسا على الصلاة قلنا : القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا عليكم لالكم لانكم لا تختلفون فى جواز ان يصلى المرء الذى يحج عن غيره . ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه فقد جوزتم ان يصلى الناس بعضهم عن بعض فقيسوا على ذلك سائر أعمال الأبدان *

وقالوا : لما كان الحج فيه مدخل للبال فى جبره بالهدى والاطعام جاز أن يعمله (٢) بعض الناس عن بعض قلنا : ومن أين لكم هذا الحكم الذى هو كذب مفترى وشرع موضوع بلا شك ؟ ثم قد تناقضتم فيه لان الصيام فيه مدخل للبال فى جبره بالعقق والاطعام ولا فرق ، وفي وجوب زكاة الفطر من صومه فأجيزوا لذلك ان يعمله بعض الناس عن بعض * قال أبو محمد : والعجب كله ان المالكين يجيزون ان يجاهد الرجل عن غيره بجعل ويجيزون الكفارة عن المرأة المسكره على الوطء (٣) فى نهار رمضان على غيرها عنها وهو الذى أكرهها فأجازوا كل ذلك حيث لم يجزه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ومنعوا من جوازه حيث افترضه الله تعالى ورسوله ﷺ *

قال على : فان موتهوا بما روينا من طريق ابن أبى أويس نا محمد بن عبد الله بن كريم الأنصارى عن ابراهيم بن محمد بن يحيى العدوى النجارى « أن امرأة قالت : يا رسول الله ان أبى شيخ كبير فقال رسول الله ﷺ : لتحجى عنه وليس لاحد بعده » * وبما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب حدثنى مطرف عن محمد بن الكريمر (٤) عن محمد بن حبان الأنصارى « ان امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : ان أبى شيخ كبير لا يقوى على الحج فقال عليه السلام : فتحجى عنه وليس ذلك لأحد بعده » * ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثنى هارون بن صالح الطلحى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

(١) فى النسخة رقم (١٦) ، وليس هذا ، (٢) فى النسخة رقم (١٦) ، وان يفعله ، (٣) فى النسخة رقم (١٤) ، على الواطئ ، وهو

غلط ظاهر (٤) فى النسخة رقم (١٦) ، والكدير ، بالبدال المهملة .

عن ربيعة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث (١) التيمى « ان رسول الله ﷺ قال : لا يبيع أحد عن أحد الا ولد عن والد » *

قال على : فهذه تكاذيب؛ أول ذلك أنها مرسلة ولا حجة فى مرسل ، والأول فيه مجهولان لا يدري من هما ؟ وهما محمد بن عبد الله بن كريم ، و ابراهيم بن محمد العدوى ؟ والآخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى ، فكيف وفيه الطلحى ومحمد بن الكرير ، ومحمد بن حبان ولا يدري من هم ، وعبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف ، وهذا خبر حرفه عبد الملك لاتنا روينا من طريق سعيد بن منصور قال : نا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم حدثنى ربيعة بن عثمان التيمى عن محمد بن ابراهيم التيمى « ان رجلا قال للنبي ﷺ : يا رسول الله أبى مات ولم يبيع أفأحج عنه ؟ قال : نعم ولك مثل أجره » * ومن طريق سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه « ان رجلا قال : يا رسول الله ان أبى مات ولم يبيع حجة الاسلام أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أهلك دين فدعوت غرماء لتقضيهم ؟ أكانوا يقبلون ذلك منك ؟ قال : نعم قال : فحج عنه فان الله قابل من أهلك » *

قال أبو محمد : فاعجبوا لهذه الفضايح ونعوذ بالله من الخذلان ، ثم لو صحت لكانوا مخالفين لها لانهم يميزون الحج عن الميت اذا أوصى به وان يبيع عنه غير ولده وهو خلاف لما فى هذه الآثار فى عليهم [لاهم] (٢) ، وتخصيصهم جواز الحج اذا أوصى به لا يوجد فى شىء من النصوص ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا يوجبها قياس لان الوصية لا تجوز الا فيما يجوز للانسان ان يأمر به فى حياته بلا خلاف *

قال أبو محمد : فان قالوا : قد صح من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتانى عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصوم من أحد عن أحد ولا يبعن أحد عن أحد * ومن طريق وكيع عن أفلح عن القاسم بن محمد قال : لا يبيع أحد عن أحد قلنا : نعم هذا صحيح عنهم وأتم مخالفون لهما فى ذلك لأنكم تميزون الحج عن الميت اذا أوصى بذلك وهو خلاف قول ابن عمر. والقاسم وما وجدنا قولهم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، وصح قولنا عن طائفة من السلف * كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن شعبة عن مسلم القرى (٣) قال : قلت لابن عباس : إن أمى حجت ولم تعتمر أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم *

(١) فى النسخة رقم (١٦) « عن محمد بن الحارث » وفى النسخة رقم (١٤) « عن محمد بن ابراهيم » وصححناه من تهذيب التهذيب - جزء ٩ ص ٤٠ (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) قال فى هامش النسخة رقم (١٤) مانعه : مسلم بن غزاق العبدى القرى

قال أبو محمد فهذا لا تخصيص فيه ميت دون حي * ومن طريق يزيد بن زريع عن داود انه قال: قلت لسعيد بن المسيب: يا محمد لا يهما الأجر الحاج أم للمحجوج عنه؟ فقال سعيد: ان الله تعالى واسع لهما جميعا *

قال أبو محمد: صدق سعيد رحمه الله * ومن طريق معمر عن أبي اسحاق عن أم محبة انها نذرت ان تمشي الى الكعبة فمشت حتى اذا بلغت عقبة البطن عجزت فركت ثم أتت (١) ابن عباس فسأله فقال: أنتستطيعين ان تحجى قابلا؟ فاذا انتهيت الى المكان الذي ركت فيه فتمشي مار كبت قالت: لا قال لها: فهل لك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ابنتان ولكنهما أعظم في نفسيهما من ذلك قال: فاستغفري الله * وروينا أيضا مثله من طريق وكيع عن يونس بن أبي اسحاق عن أمه العالقة عن ابن عباس *

قال أبو محمد: هذه هي التي عولوا على روايتها عن عائشة رضي الله عنها في أمر العبد المبيع من زيد بن أرقم الى العطاء بثمانمائة درهم ثم ابتاعته منه بستائة، وتركوا فيه فعل زيد بن أرقم فكانت حجة هنالك اذ لم توافق النصوص ولم تكن حجة عن ابن عباس اذ وافقت النصوص * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص — هو ابن غياث — عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال في الشيخ الكبير: انه يحجز رجلا بنفقته فيحج عنه * ومن طريق ابراهيم بن ميسرة قال: رمى عبد الله بن طاوس عن أبيه الجمار وطاف عنه طواف يوم النحر وكان أبوه مريضا * وعن سفیان عن ابن طاوس في رمى الجمار عن أبيه بأمر أبيه * وعن مجاهد من حج عن رجل فله مثل أجره * وعن عطاء فيمن نذر ان يمشي فعجز قال: يمشي عنه بعض أهل بيته وأنه رأى الرمي عن المريض للجمار *

فهؤلاء ابن عباس . وعلي . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . وسعيد بن المسيب . وعبد الله بن طاوس ، وروى أيضا عن ابراهيم النخعي ؛ وما نعلم لمن خالفنا ههنا — فلم يوجب الحج على من وجد من يحج عنه وهو عاجز ولا عن الميت الا ان يوصى — سلفا أصلا من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا بما خالفوا فيه الجمهور من العلماء ، وبمثل قولنا يقول سفیان الثوري . والأوزاعي . وابن أبي ليلى . واحمد . واسحاق *

١) والاسود البصري القطان والدسوادق بن ابى الاسود مولى بنى قرة حى بن عبد القيس ، ويقال : مولى بنى ضبة بن قرة ، ويقال : مولى بنى فزارة من عبد القيس . قاله المزيه وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : مسلم بن عذراق العبدى القرى مولى بنى قرة ، ويقال : المازى القرى بنى ابى الاسود البصرى العطار ، ويقال : انهما اثناناه والقرى ضبطه ابن حجر في تقريب التهذيب بضم القاف وتشديد الراء ، ولا ادرى قوله البصرى العطار هل هو مصحف عن القطان ام لا ، والله اعلمه .
(١) في النسخة رقم (١٤٤) «فأنت» يدل ثم أنت»

٨١٦ — مسألة — قال أبو محمد : فان حج عن لم يطق الر كوب والمشى لمرض
أوزماته حجة الاسلام ثم أفاق فان أبا حنيفة : والشافعي قالا : عليه ان يحج ولا بد ،
وقال اصحابنا : ليس عليه ان يحج بعد *

قال أبو محمد : اذا أمر النبي ﷺ بالحج عن لا يستطيع الحج راكبا ولا ماشيا
واخبر أنه دين الله يقضى عنه فقد تأدى الدين بلا شك واجزا عنه ، وبلا شك ان (١)
ماسقط وتأدى فلا يجوز ان يعود فرضه بذلك إلا بنص ولا نص ههنا أصلا بعودته ولو كان
ذلك عائدا لبين عليه السلام ذلك اذ قد يقوى الشيخ فيطيق الر كوب فاذا لم يخبر النبي
ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨١٧ — مسألة — [قال علي] (٢) وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشى والر كوب
أو من بلغ مطيقا ثم عجز في كل ما ذكرنا ، وقال أبو سليمان : لا يلزم ذلك الا عن قدر
بنفسه على الحج ولو عامما واحدا ثم عجز *

قال علي : وهذا خطأ لان الخبر الذي قدمنا فيه فريضة الله تعالى في الحج أدر كته
لا يقدر على الثبات على الدابة فصح انه قد لزمه فرض الحج ولم يكن قط بعد لزومه له
قادرا عليه بحسبه فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق *

٨١٨ — مسألة — ومن مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من
رأس ماله واعتمر ولا بدّ مقدما على ديون الناس ان لم يوجد من يحج عنه تطوعا سواء
أوصى بذلك أو لم يوص بذلك * وقال أبو حنيفة . ومالك : لا يحج عنه الا أن يوصى
بذلك فيكون من الثلث *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى في الموارث : (من بعد وصية يوصى بها أو دين)
فعم عز وجل الديون كلها *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عمران بن موسى المصري
نا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنوري — نا أبو التياح يزيد بن حميد البصرى نا
موسى بن سلمة الهذلي « ان ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان تسأل
النبي ﷺ (٣) ؟ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها ان تحج عنها ؟ فقال رسول الله
ﷺ : نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزىء عنها ؟ فلتحج عن أمها » (٤) *

(١) في النسخة رقم (١٤) وبلا شك فان الع (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) في سنة النسخة ج ص ١١٦ وان تسأل
رسول الله ، (٤) قال المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد القرى : هو حجة لاثبات القياس والمحاق ما اختلف فيه اذا شك
بما اتفق عليه ، فأرجو الله تبارك وتعالى ان يوفقني الى طبعه فانه انفس كتابي احكام الحج مطولا .

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس « ان امرأة سألت رسول الله (١) ﷺ عن أبيها مات ولم يحج ؟ قال : حجى عن أبيك » * ورويناه أيضا من طريق عكرمة عن ابن عباس مسندا نا محمد ابن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن اصبح نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي بشر — هو جعفر بن أبي وحشية — قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس « ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه ؟ قال : نعم قال : فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء » * ورويناه أيضا من طريق البخارى عن موسى بن اسماعيل عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ [بنصه] (٢) في امرأة من جينة نذرت امها ان تحج فماتت قبل أن تحج (٣) « * ورويناه أيضا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل رواية البخارى ، وفيه قوله عليه السلام « حجى عن أمك اقضوا الله الذى له عليكم فإله تبارك وتعالى أحق بالوفاء » *

فهذه آثار في غاية الصحة لايسع أحد الخروج عنها *

قال أبو محمد : ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بهذا الحديث في القول بالقياس في تحريم التين بالتين متفاضلا ثم يخالفونه فيما جاء فيه أقبح خلاف فيقولون : لا يحج عن ميت ، ودين الله لا يقضى ؛ وديون الناس أحق منه ، فأتى قول أقبح من قول من قال : من اهرق خمر اليهودى أو النصرانى ومات قضى دين الخمر من رأس ماله أوصى به أولم يوص ، ولا يقضى دين الله تعالى في الحج الا أن يوصى به فيكون من الثلث ؟ *

قال أبو محمد : قولنا هو قول جمهور السلف روينا عن أبي هريرة من مات وعليه نذر أوجب فليقض عنه وليه * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس « أن امرأة أتته فقالت : إن امي ماتت وعليها حجة أفأحج عنها ؟ فقال ابن عباس : هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم قال : فما صنعت ؟ قالت : قضيته عنها قال ابن عباس : فإله خير غرمانك حجى عن أمك » * ومن طريق شعبة عن مسلم القرى قالت لابن عباس : ان أمى حجت وماتت ولم تعتمر أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن قال : كنت

(١) في سنن النسائي ج ٥ ص ١١٧ وسألت النبي (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) الحديث اختصره المؤلف انظر ج ٣

ص ٤٤ من صحيح البخارى الذى طبع في ادارتنا *

جالسا عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال : ان أبى لم يحج قط أفأحج عنه ؟ فقال له سعيد : ان رسول الله ﷺ قد كان رخص لرجل حج عن أبيه وهل هو لإدين ؟ *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا مروان بن معاوية - هو الفزارى - عن قدامة بن عبد الله الرؤاسي قال : سألت سعيد بن جبير عن أخى ؟ فقلت : مات ولم يحج قط أفأحج عنه ؟ فقال : هل ترك من ولد ؟ قلت : ترك صبيا (١) صغيرا فقال : حج عنه فإنه لو (٢) وجد رسولا لأرسل إليك أن يحج بها فقلت : أحج عنه من مالى أو من ماله ؟ قال : بل من ماله قال : وسألت ابراهيم النخعي ؟ فقال : حج عنه قال : وسألت الضحاك فقال : حج عنه من ماله ؟ فان ذلك مجزى عنه * ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن فضيل بن عمرو قال ؟ نذرت امرأة أن تطوف بالبيت مقترنة (٣) مع ابنتها فأتت الأم قبل أن تطوف فسأل ابنها ابراهيم النخعي عن ذلك ؟ فقال : طف أنت واختك عن أمك ولا تقترنا (٤) *
ومن طريق وكيع عن سفيان عن أسلم المنقرى عن عطاء قال : يحج عن الميت وان لم يوص * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي نهيك قال : سألت طاووسا عن امرأة ماتت وقد بقي عليها من نسكها فقال : يقضى عنها وليها ، أبو نهيك - هو القاسم - ابن محمد الأسدي روى عنه سفيان . ومنصور . وجري بن عبد الحميد * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء * ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال : عطاء . والحسن فيمن لم يحج الفريضة : انه يحج عنه من جميع المال والزكاة مثل ذلك أوصى أولم يوص ، وروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى * قال أبو محمد : وهو قول الأوزاعي . والثوري . ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . والشافعي . وأبي ثور . وأحمد . واسحاق . وأبي سليمان وأصحابهم *

قال أبو محمد : قد ذكرنا قبل قول ابن عمر . والقاسم بن محمد . وخلافهم لهما ، وروينا من طريق حماد بن زيد قال : سئل أيوب عن الوصايا في الحج ؟ فقال : لأعرف الوصايا في الحج انما الوصية في الأقربين قلنا : اذا فرط في الحج أيوصى به ؟ قال : لا * وقد روينا عن ابراهيم النخعي من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم لا يقضى حج عن ميت * ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم فيمن مات ولم يحج قال : كانوا يحبون ان يوصى ان ينحرنه بدنة * ومن طريق سفيان عن منصور عنه لا يحج أحد عن أحد * ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم

(١) في النسخة رقم (١٤) «والدا» (٢) في النسخة رقم (١٤) «ان وهو غلط» (٣) في النسخة رقم (١٦) «مقترنة» (٤) في النسخة رقم (١٦) «ولا تقترنا»

إن أوصى بالحج حج عنه من ثلثه وإلا فلا * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين إذا أوصى بالحج فن الثلث ، وبهذا يقول حماد ابن أبي سلمان ، وحيد الطويل . ودأود بن أبي هند . وعثمان التبي * قال أبو محمد : ما نعلم لمن قال : بهذا حجة إلا ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا وبيننا أنه حجة عليهم وأنه لاجحة لهم فيه ، وبالله التوفيق *

قال أبو محمد : وإذا قال رسول الله ﷺ : « فأنه أحق بالوفاء ، ودين الله أحق ان يقضى » فلا يحل ان يقضى دين آدمي حتى تتم ديون الله عز وجل ، وهو قول من ذكرنا ، وأحد قولي الشافعي ، وقول جميع أصحابنا ، وللمالكيين . والحنيفيين فيما يبدأ به في الوصايا أقوال لا يعرف لها وجه أصلا *

٨١٩ — مسألة — والحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ولا يحل الاحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة ، وأما العمرة فهي جائزة في كل وقت من أوقات السنة ، وفي كل يوم من أيام السنة ، وفي كل ليلة من لياليها لا تحاش شيئا * برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) الآية : فنص عز وجل على أنه أشهر معلومات ، وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) * وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري . وابن جريح كليهما عن أبي الزبير سمعت جابر بن عبد الله يسأل أيهل أحد بالحج قبل أشهر الحج ؟ قال : لا * ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال : لا ينبغي لأحد ان يهت بالحج الا في أشهر الحج لقول الله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج) * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي قال : رأى عمرو بن ميمون بن أبي نعم ^(١) يحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال : لو أن أصحاب محمد أدر كوه رجموه * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني ان ^(٢) عكرمة قال لأبي الحكم : أنت رجل سوء لأنك خالفت كتاب الله عز وجل وتركت سنة نبيه

(١) هو عبد الرحمن بن أبي نعم - بضم النون وسكون العين المهملة - الجلي أبو الحكم الكوفي العابد ، كان يحرم من السنة إلى السنة ، وكان يقول : ليك لو كان ربا لا ضمحل ، وكان من عباد أهل الكوفة من يصبر على الجوع الدائم أخذه الحاج لية تله وادخله بيتا ظلما وسد الباب خمسة عشر يوما ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفن فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلي ، فقال له الحاج : سر حيث شئت ، وفي النسخة رقم (١٤) «نعم» وهو غلط ، وقد سبق في صفحة ١٦ من هذا الجزء في التحقيقات تقلا عن تهذيب التهذيب ان اسمه عبد الرحمن بن زياد بن نعم لابن أبي نعم ، وقلنا : لعل لفظ ابى زائد وهو سهو منا نشأ من اتفاق النسخين على لفظه ابن ابى انعم ، وهو غلط فيهما ووصابه كاهنا وابن ابى نعم ، بحذف الهمزة ، والله أعلم ^(٢) في النسخة رقم (١٦) « عن » *

قال الله تبارك وتعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج) ؛ وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء وجعل القرية خلف ظهره أهل وانك تهل في غير أشهر الحج * وعن عطاء . وطاوس . ومجاهد قالوا : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج * وعن عطاء . والشعبي مثل ذلك قالوا : فإن أهل بالحج في غير أشهر الحج فإنه يحل * وعن عطاء أنه يحل ويجعلها عمرة وأنه ليس حجاً يقول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) * وعن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن فعل فلا يحل حتى يقضى حجه ، وقال الأوزاعي . والشافعي : تصير عمرة ولا بد ؛ وقال أبو حنيفة . ومالك : يكره ذلك ويلزمه أن أحرم به قبل أشهر الحج *

قال أبو محمد : ما نعلم في هذا القول سلفاً من الصحابة رضی الله عنهم وهو خلاف القرآن وخلاف القياس ، واحتج الشافعي بأنه كمن أحرم بصلاة فرض قبل وقتها أنها تكون تطوعاً *

قال أبو محمد : وهذا تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لاشيء لانه لم يأت بالصلاة كما أمر ، وقال الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) . وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردة » فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى ، ولا أمر رسوله ﷺ فصح أنه ردة ، ولا يصير عمرة ولا هو حج * والعجب من قول من يحتج من الحنفيين (١) بأنهم قد أجمعوا على أنه يلزمه إحرام ما فاذ لا يجوز أن يكون عمرة فهو الحج ، وإن كان إنما يناظر من يساعده على هذا الخطأ فهو لعمرى لازم له وإن كان قصد الإيهام بأنه إجماع [تام] (٢) فقد استسهل الكذب على الأمة كلها نعوذ بالله من ذلك *

قال علي : وقد ذكرنا آنفاً عن الشعبي . وعطاء أنه يحل ، وعن الصحابة رضی الله عنهم المنع من ذلك [جملة] (٣) ونقول للحنفيين والمالكيين : أتم تكروهون الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وتجزئونه فأخبرونا عنكم أهو عمل برّ وفيه أجر زائد؟ فلم تكروهون البرّ وعملاً فيه أجر؟ هذا عظيم جداً وما في الدين كراهية البرّ وعمل الخير، أم هو عمل ليس فيه أجر زائد ولا هو من البرّ؟ فكيف أجرتموه في الدين ومعاذ الله من هذا؟ * قال أبو محمد : اذ هو عمل زائد لا أجر زائد فيه فهو باطل بلا شك ، وقد قال تعالى : (ليحق الحق ويبطل الباطل) ، ويقال للشافعي : كيف تبطل عمله الذي دخل فيه

(١) في نسخة رقم (١٤) «من قول يحتج الحنفيين» (٢) الزيادة من نسخة رقم (١٤) (٣) الزيادة من نسخة رقم (١٤)

لانه خالف الحق ثم تلزمه بذلك العمل عمرة لم يردھا قط ولا قصدھا ولا نواھا ؟
ورسول الله ﷺ يقول : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » وهذا
بين لاختفاء به ، فبطل كلا القولين والحمد لله رب العالمين *

ولا يختلف المذكورون في أن من أحرم بصلاة قبل وقتها فانها تبطل (١) ، ومن نوى
صياما قبل وقته فهو باطل ، ومن قدّم الوقوف بعرفة قبل وقته فهو باطل ، فهلا قاسوا
الحج على ذلك ؟ وهلا قاسوا بعض عمل الحج على بعض ؟ فهذا أصح قياس لو كان القياس
حقا (٢) ، وهذا (٣) مما خالفوا فيه القرآن . وعمل النبي ﷺ . وأصحابه لا يعرف لهم منهم
مخالف والقياس ، والعجب ان الحيفيين قالوا : في قول رسول الله ﷺ : « في الغنم في
سائمتها في كل أربعين شاة شاة » : حاشا لله ان يأتي رسول الله ﷺ بكلام لا فائدة فيه (٤)
فهلا قالوا : ههنا في قول الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) . حاشا لله من أن يقول في القرآن
قولا لا فائدة فيه (٥) ، هذا وقد صح عن النبي ﷺ وجوب الزكاة في الغنم جملة دون
ذكر سائمتها ، ولم يأت قط في قرآن ولا سنة جواز فرض الحج في غير أشهره المعلومات *
﴿ فان قالوا ﴾ : أتم لا تقولون بدليل الخطاب فلم جعلتم قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات)
حجة في ان لا يتعدى بأعمال الحج إلى غيرها ؟ قلنا : انما تمنع من دعواكم في دليل الخطاب
إذا أردتم أن تبطلوا به سنة أخرى عامة وأما إذا ورد نص بحكم ولم يرد نص آخر
بزيادة عليه فلا يحلّ لاحد أن يتعدى بذلك الحكم النص الذي ورد فيه *

وأما العمرة فان الخلاف قد جاء في ذلك — روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية
عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب سئل ابن مسعود عن العمرة في أشهر
الحج ؟ فقال : الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة * وعن وكيع عن ابن أبي رواد (٦)
عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : اجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم
ولعمرتكم * وروينا من طريق الدراوردي عن الجعيد بن عبد الرحمن أن السائب بن يزيد
استأذن عثمان بن عفان في العمرة في أشهر الحج فلم يأذن له * وروينا من طريق عائشة أم
المؤمنين حلت العمرة الدهر الا ثلاثة أيام . يوم النحر ، ويومين من أيام التشريق * ومن
طريق قتادة عن معاذة عنها * وروينا أيضا عنها تمت العمرة السنة كلها الا أربعة أيام
يوم عرفة . ويوم النحر . ويومين من أيام التشريق * وروي أيضا عنها الا خمسة أيام يوم

(١) في النسخة رقم (١٤) «باطل» (٢) في النسخة رقم (١٦) «صحيحا» (٣) في النسخة رقم (١٦) «ههنا» (٤) في النسخة
رقم (١٤) «وله» (٥) في النسخة رقم (١٤) «وله» (٦) بفتح الراء وتشديد الواو ، اسمه عبد العزيز ؛ وفي النسخة رقم (١٦) «ابن
ابن داود» وهو غلط *

عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق * وقال أبو حنيفة : العمرة كلها جائزة إلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق * وقال مالك : العمرة جائزة في كل وقت من السنة إلا للحاج خاصة في أيام النحر خاصة * وقال سفيان الثوري . والشافعي . وأبو سليمان كما قلنا *

قال علي : روينا من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب في أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد قال : استأذنت أختي عبد الله بن عمر بعد ما قضت حجها أتعتمر في ذي الحجة ؟ قال : نعم * وعن طاوس أن رجلا سأله فقال : تعجلت في يومين أفاعتمر ؟ قال : نعم *

قال أبو محمد : ليس قول بعضهم أولى من بعض ، ولا بعض الروايات عن عائشة أولى من غيرها وقد حدثنا أحمد بن محمد الطائفي نا ابن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — نا سمي — هو مولى أبي بكر — عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة تكفير لما بينهما» (١) قال أبو محمد : فض رسول الله ﷺ على العمرة ولم يحدثها وقتنا من وقت فهي مستحبة في كل وقت ، وأما اختيار أبي حنيفة ففاسد جدا لأنه لا حجة له على صحته دون سائر ما روى في ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٠ — مسألة — والحج لا يجوز إلا مرة في السنة ؛ وأما العمرة فتحب إلا كثار منها لما ذكرنا من فضلها ، فاما الحج فلا خلاف فيه ، وأما العمرة فأتانا روينا من طريق مجاهد قال علي بن أبي طالب : في كل شهر عمرة * وعن القاسم بن محمد أنه كره عمريتين في شهر واحد * وعن عائشة أم المؤمنين أنها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد * وعن سعيد بن جبير . والحسن البصري . ومحمد بن سيرين . وإبراهيم النخعي كراهة العمرة أكثر من مرة في السنة ، وهو قول مالك ، وروينا عن طاوس إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت * وعن عكرمة اعتمر متي (٢) أمكنك الموسى * وعن عطاء اجازة العمرة

(١) هو في البخاري بتقديم وتأخير واللفظ واحد إلا أن قوله «تكفير لما بينهما» ففي البخاري كفاة لما بينهما ، وكذلك رواه مسلم كلفظ البخاري ج ١ ص ٢٨٢ ، والحج المبرور هو الذي لا يخاطه إثم ، وقيل المتقبل ، وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفق ولا فسوق ، وعلامته أن يزدابعد خبره ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه ، يقال رجعوه برأته حجه برا — بالكسر — وإبرارا ، وقوله ليس له جزاء إلا الجنة ، أي لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لابد أن يبلغ به الجنة ، ذكر ذلك المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد القرى والله اعلم (٢) في النسخة رقم (١٦) «ما» والذي يظهر لي أن المعنى هنا اعتمر متى طال شعره وأمكنتك حلقه بالموسى — وهي آلة الحلق — والله اعلم .

مرتين في الشهر * وعن ابن عمر أنه اعتمر مرتين في عام واحد مرة في رجب، ومرة في شوال * وعن أنس بن مالك أنه أقام مدة بمكة فكلما جم رأسه (١) خرج فاعتمر وهو قول الشافعي . وأبي حنيفة . وأبي سليمان وبه نأخذ لأن رسول الله ﷺ قد أعمر عائشة مرتين في الشهر الواحد (٢) ولم يكره عليه السلام ذلك بل حض عليها وأخبر أنها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية فلا كثار منها أفضل ؛ وبالله تعالى التوفيق *

واحتج من كره ذلك بأن رسول الله ﷺ لم يعتمر في عام الامرّة واحدة قلنا: لاجحة في هذا لانه انما يكره ما حض على تركه وهو عليه السلام لم يحج مذ هاجر الاحجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر فيلزمكم ان تكرهوا الحج الامرّة في العمر وان تكرهوا العمرة الاثلاث مرات في الدهر ؛ وهذا خلاف قولكم ، وقد صح انه كان عليه السلام يترك العمل وهو يحبان يعمل به مخافة ان يشق على أمته أو أن يفرض عليهم * والعجب أنهم يستحبون ان يصوم المرء أكثر من نصف الدهر ، وان يقوم أكثر من ثلث الليل ، وقد صح ان رسول الله ﷺ لم يصم قط شهرا كاملا ولا أكثر من نصف الدهر ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة ولا أكثر من ثلث الليل فلم يروا فعله عليه السلام ههنا حجة في كراهة ما زاد على صحة نبيه عن الزيادة في الصوم ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك ، وجعلوا فعله عليه السلام في أنه لم يعتمر في العام الامرّة مع حضه على العمرة والاكثر منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام وهذا عجب جدا *

٨٢١ — مسألة — وأشهر الحج شوال . وذو القعدة . وذو الحجة . (٣) وقال قوم : شوال . وذو القعدة . وعشر من ذي الحجة * روينا قولنا عن ابن عباس (٤) ، وصح عن ابن عمر من طريق محمد بن اسحاق عن نافع عنه وهو قول طاوس . وعطاء * وروينا القول الآخر عن ابن عباس أيضا ، وعن ابن مسعود . وابراهيم النخعي ، وروينا عن الحسن شوال . وذو القعدة . وصدر ذي الحجة *

قال أبو محمد : قال تعالى : (الحج أشهر معلومات) ولا يطاق على شهرين وبعض آخر أشهر ، وأيضا فان رمى الجمار — وهو من اعمال الحج — يعمل اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وطواف الافاضة — وهو من فرائض الحج — يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم فصح أنها ثلاثة أشهر وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٢ — مسألة — وللحج . والعمرة مواضع تسمى المواقيت ، (٥) واحدها ميقات

(١) أي طال شعر رأسه وتجمع (٢) في النسخة رقم (١٤) في شهر واحد، (٣) وهذه تسمى مواقيت زمانية (٤) انظر البخارى جزء ٢ ص ٢٧٧ (٥) هذه تسمى المواقيت المكانيه وهى اربعة ، ذوالحليفة — بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان

لا يحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها * وهي لمن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة أو كان من أهل المدينة، ذوالحليفة — وهو من المدينة على أربعة أميال — وهو من مكة على مائتي ميل — غير ميلين (١) * ومن جاء من جميع البلاد، أو من الشام، أو من مصر على طريق مصر، أو على طريق الشام الجحفة، — وهي فيما (٢) بين المغرب والشمال — من مكة ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلاً * ومن جاء من طريق العراق منها ومن جميع البلاد ذات عرق — وهو بين المشرق والشمال — من مكة، ومنها إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً * ومن جاء على طريق نجد من جميع البلاد كلها قرن — وهو شرقي من مكة — ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلاً * ومن جاء على طريق اليمن منها أو من جميع البلاد يلبم — وهو جنوب من مكة — ومنه إلى مكة ثلاثون ميلاً، فكل من خطر على أحدهذه المواضع وهو يريد الحج، أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزه إلا محرماً فإن لم يحرم منه فلا إحرام له. ولا حجه. ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مر عليه فينبوئ الاحرام منه فيصح حينئذ إحرامه، وحجه، وعمرته، فإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا إحرام له، ولا حجه له. ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام فذلك جائز، وإحرامه حينئذ تام وحجه تام. وعمرته تامة * ومن كان من أهل الشام، أو مصر فما خلفهما فأخذ على طريق المدينة — وهو يريد حجا، أو عمرة — فلا يحل له تأخير الاحرام من ذى الحليفة ليحرم من الجحفة فإن فعل فلا حج له. ولا إحرام له. ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى ذى الحليفة فيجدد منها إحراماً فيصح حينئذ إحرامه. وحجه، وعمرته * فمن مر على أحدهذه المواقيت وهو لا يريد حجا، ولا عمرة فليس عليه أن يحرم فإن تجاوزه بقليل، أو بكثير ثم بدا له في الحج، أو في العمرة فليحرم من حيث بدا له في الحج، أو العمرة، وليس عليه أن يرجع إلى الميقات، ولا يجوز له الرجوع إليه، وميقاته حينئذ الموضع الذي بدا له في الحج أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزه إلا محرماً، فإن فعل ذلك فلا إحرام له. ولا حج له. ولا عمرة له إلا أن يرجع

إلى الميقات من تحت — اسم ما يلي جشم — والجحفة — بضم الجيم واسكان الحاء المهملة — وهي قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر سميت بذلك لأن السيول أحففتها وحملت أهلها، وذات عرق — بكسر العين المهملة واسكان الراء بعدها قاف — قرن — بفتح القاف واسكان الراء — ويقال له قرن المنازل — بفتح الميم — وقرن الثعالب، وأصل القرن أنه كان جبلاً صغيراً انقطع من جبل كبير، وقال الجوهري: هو بفتح الراء وغلطوه فيه وفي قوله أن أويساً القرني منسوب إليه، ويلم — بفتح الاء واللامين واسكان الميم بينهما، ويقال فيه: يألمهمزة بعد الاء هو جبل تمامة والله أعلم «وقد نظمنا بعض الشعراء في بيتين فقال:»

عرق العراق يلمم اليمن * وبذى الحليفة يحرم المديني

والشام جحفة انمررت بها * ولاهل نجد قرن فاستن

(١) وهو أبعد المواقيت من مكة (٢) في النسخة رقم (١٤) «وهي ما،»

الى ذلك الموضع فيجدد منه احراما ، فمن كان منزله بين الميقات ومكة فيقاته من منزله كما ذكرنا سواء سواء ، أو من الموضع الذي بدا له أن يحج منه أو يعتمر كما قدمنا * ومن كان من أهل مكة فأراد الحج فيقاته منازل مكة ، وإن أراد العمرة فليخرج الى الحلّ فيحرم منه وأدى ذلك التعميم * ومن كان طريقه لا يمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء برّا أو بحرا ، فإن أخرجه قدر بعد احرامه الى شيء من هذه المواقيت ففرض عليه ان يجدد منها نية (١) احرام ولا بدّ *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو ابن منصور نا هشام بن بهرام نا (٢) المعافى — هو ابن عمران الموصلى — نا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أمّ المؤمنين « أن رسول الله ﷺ وقت (٣) لأهل المدينة ذا الحليفة ؛ ولأهل الشام . ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلمم *

قال أبو محمد : هشام بن بهرام (٤) ثقة ، والمعافى ثقة كان سفيان يسميه الياقوتة الحمراء ، وباقيهم أشهر من ذلك *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلمم وقال : هنّ لهم (٥) ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة : ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة (٦) » *

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا حماد — هو ابن زيد — عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنها] (٧) قال : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل

(١) في النسخة رقم (١٦) ، وان يجدد منه ثانية ، وما هنا اظهر (٢) في النسائي ج ٥ ص ١٢٣ ، قال : حدثناه (٣) قال السيوطي في تعليقه على النسائي : حكى الاثر من احمد — يعني ابن حنبل — انه سئل في أى سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت ؟ فقال : عام حجة (٤) بفتح الموحدة و كسرهما (٥) قال المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد القرى : هكذا جاء في بعض طرق الصحيحين ؛ واكثر الروايات فيها «هنّ لمن» ، والأول اصح لانه ضمير اهل هذه المواضع المذكورة ، وتخرج الروايات الأخرى على المواضع نفسها اى هذه المواقيت لهذه الاقطار ، والمراد أهلها ، واما جمعه ما لا يعقل بالها ، والتون في قوله «هنّ لهم» فستعمله عند العرب واكثر ما يستعمله فيما دون العشرة وفيما زاد بها لا غير ، ومنه قوله تعالى : (منها ربة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) وقيل في الجميع ، والله أعلم (٦) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ (٧) الزيادة من صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٦٦

الشام الجحفة. ولأهل نجد قرن المنازل. ولأهل اليمن يللم فبن لأهلهم^١ ولمن أتى عليهم من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهم فله من أهله وكذلك (١) حتى أهل مكة يهلون منها *
 قال أبو محمد: فهذه الأخبار آتم من كل خبر روى في ذلك وأصح وهي منتظمة كل ما ذكرنا فصلا فصلا *

قال أبو محمد: وفي بعض ما ذكرنا خلاف * فنه ان قوما ادعوا أن ميقات أهل العراق العتيق (٢) واحتجوا بخبر لا يصح لأن راويه يزيد (٣) بن زياد - وهو ضعيف - عن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس عن ابن عباس * ومنه أن المالكيين قالوا: من مرّ على المدينة من أهل الشام خاصة فلهم أن يدعوا الاحرام إلى الجحفة لانه ميقاتهم وليس ذلك لغيرهم، ومنع من ذلك أبو حنيفة. والشافعي. وأبو سليمان وغيرهم وهو الحق لقول النبي ﷺ: «من لاهلهم ولمن أتى عليهم من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة» فقد صار ذو الحليفة ميقاتا للشامى والمصرى إذا أتى عليه وكان ان تجاوزه غير محرم عاصيا لرسول الله ﷺ، وإنما الميقات لمن مرّ عليه بنص كلامه عليه السلام لا لمن يمرّ عليه فقط * ولو أن مدنيا يمر على الجحفة يريد الحج وعرضت له مع ذلك حاجة إلى المدينة لم يجز له أن يؤخر الاحرام إلى ذى الحليفة *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز - هو ابن محمد الدراوردي - أخبرني هشام بن عروة عن أبيه، وسعيد بن المسيب قال جميعا: من مر من أهل الآفاق بالمدينة أهل من مهل النبي ﷺ من ذى الحليفة * وروينا عن عطاء مثل قول مالك * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال: أهل مصر، ومن مر من أهل الجزيرة على المدينة في الميقات من أهل الشام *

قال أبو محمد: قول ابن عمر هذا يوجب عليهم تأخير الاحرام الى الجحفة * ومنه من كانت طريقه على غير المواقيت فان قوما قالوا: إذا حاذى الميقات لزمه أن يحرم - وهو قول عطاء -، واحتجوا بما روينا من طريق ابن عمر قال: إن أهل العراق شكوا إلى عمر في حجهم أن قرن المنازل جور (٤) عن طريقهم فقال لهم: انظروا حذوها من طريقكم فخذت لهم ذات عرق *

(١) في النسخة رقم (١٤) «وكذلك، وما هنا موافق للبخارى (٢) في النسخة رقم (١٤) ذات عرق، (٣) في النسخة رقم (١٦) زيد، وهو غلط راجع ج ١١ ص ٣٢٩ من تهذيب التهذيب (٤) أى ما نزل عن طريقهم ليس على جادته،

قال علي : وهذا لاحجة لهم فيه لان الخبر المسند في توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق وقد ذكرناه آنفا فانما حد لهم عمر ما حد لهم النبي ﷺ ، ثم لو لم يصح في ذلك خبر لما كان في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة ويكفي من ذلك قوله عليه السلام الذي ذكرنا آنفا « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » وقد صح عن ابن عمر أنه لم يسمع توقيت النبي ﷺ ، فرواية من سمع . وعلم أنهم من رواية من سمع بعضا ولم يسمع بعضا *

وبرهان آخر وهو أن جميع الأمة مجتمعون اجماعا متيقنا على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت فانه لا يلزمه الاحرام قبل محاذة موضع الميقات ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات فقالت طائفة : يلزمه أن يحرم ، وقال آخرون : لا يلزمه فلا يجوز أن يجب فرض بغير نص ولا اجماع *

ومنه من تجاوز الميقات وهو يريد حجا أو عمرة فلم يحرم منه وأحرم بعده فان أبا حنيفة قال : هو مسمى ويرجع إلى ميقاته فيلبى منه ولا دم عليه ولا شيء فان رجع إلى الميقات ولم يلب منه فعليه دم شاة ، وكذلك عليه دم ان لم يرجع إلى الميقات وحجه وعمرته تامان (١) في كل ذلك *

قال أبو محمد : ما نعلم أحدا قبله قسم هذا التقسيم [الطريف] (٢) من اسقاطه الدم برجوعه إلى الميقات وتاليته منه وإثباته الدم ان لم يرجع أو ان رجع إلى الميقات ولم يلب (٣) وهذا أمر لا يوجب قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا تابع . ولا قياس . ولا نظر يعقل *

وقال مالك . وسفيان . والأوزاعي . والحسن بن حي . والليث . والشافعي . وأبو يوسف : ان رجع إلى الميقات فأحرم منه . فلا شيء عليه . لا دم ولا غيره لبي أو لم يلب . وان لم يرجع فعليه دم وحجه وعمرته صحيحان ، وقال زفر : عليه دم شاة رجع إلى الميقات أو لم يرجع *

قال أبو محمد : روينا من طريق ابن أبي شيبة قال : نا وكيع وابن علية قال وكيع : عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، وقال ابن علية : عن أيوب السخيتاني عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ثم اتفق حبيب . وجابر كلاهما عن ابن عباس انه كان يرد إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير احرام ، قال جابر : رأيت يفعل ذلك * ومن

(١) في النسخة رقم (١٤) « وحجه وعمرته تامتان » ، (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٤) « وان لم يلب »

طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إذ ازل الرجل عن الوقت — وهو غير محرم — فانه يرجع إلى الميقات فان خشى ان يفوته الحج تقدم وأهراق دما * وعن ليث عن عطاء عن ابن عباس اذا لم يهل من ميقاته اجزأه وأراق دما * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن اسماعيل عن وبرة ان رجلا دخل مكة — وعليه ثياب — وقد حضر الحج وخاف ان رجوع فوته — فأمره ابن الزبير ان يهل من مكانه فاذا قضى الحج خرج الى الوقت فأهل بعمره * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن عينة عن أبان بن تغلب (١) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أو عمه ان ابن مسعود رأى بذات الشقوق فقال: ماهؤلاء؟ أتجار؟ قالوا: لا قال: فما يحبسهم عما خرجوا له؟ فقالوا: إلى ادنى ماء فاغتسلوا وأحرموا *

قال أبو محمد: ما نعلم عن الصحابة في هذا إلا ما وردنا، وروى عن يحيى بن سعيد الأنصارى انه كان لا يرى بأسا بتجاوز الميقات لمن أراد الحج والعمرة * وعن الزهري نحو هذا لمن توقع شيئا * وعن وكيع عن سفیان عن حبيب عن ابراهيم النخعي فيمن دخل مكة لاحاجا ولا معتمرا وخشى فوات الحج ان خرج إلى الميقات قال: يهل من مكانه قال حبيب: ولم يذكر دما * وعن الحسن. وسعيد بن جبیر أنه يرجع إلى الميقات * وعن عطاء قال: مرة عليه دم ومرة قال: لا شيء عليه، وروينا ذلك من طريق سعيد ابن منصور نا سفیان — هو ابن عينة — عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء، قال سفیان: لا يعجبنا * ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب ابن بشير انا خصيف عن سعيد بن جبیر قال: من جاوز الوقت الذى وقت رسول الله ﷺ ولم يحرم منه فلن (٢) يغنى عنه ان أحرم شيئا حتى يرجع الى الوقت الذى وقت النبي ﷺ فيحرم منه الا انسان أهله من وراء الوقت (٣) فيحرم من أهله *

قال أبو محمد: فأصح الروايات عن ابن عباس، وهذه الرواية عن سعيد بن جبیر موافقة لقولنا، وأضعف الروايات عن ابن عباس موافقة لقول الحاضرين من مخالفينا وليس بعض أقوالهم رضى الله عنهم بأولى من بعض، والواجب عند التنازع ما أوجه الله تعالى إذ يقول: (فان تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)، ففعلنا والله الحمد. فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله ﷺ موافق وحدودا فلا يحل تعديها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وقال رسول الله

(١) هو يفتح المثناة وسكون العين المعجمة وكسر اللام، وفي النسخة رقم (١٦) «تغلب» بعين مبهمة وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٤) «فليس» (٣) في النسخة رقم (١٤) «من وراء الميقات».

ﷺ: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وقال عليه السلام: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يجوز أن يصحح عملا عمل على خلاف أمر رسول الله ﷺ ، ولا أن يشرع وجوب دم لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ (وما كان ربك نسيا) فيبيح من ماله المحرم ما لم يأت قرآن ولا سنة بإباحته ، وما نعلم لمن أوجب الدم واجاز الاحرام حجة أصلا ﴿ فان قالوا ﴾ : ان أشياء جاء النص فيها بوجوب دم قلنا : نعم فلا يجوز تعديها وليس منكم أحد الا وقد أوجب الدم حيث لم يوجبه صاحبه ، وهذا تحكم لا يجوز القول به ، وبالله تعالى التوفيق *

ومنه من أحرم قبل الوقت فان قوما استحبوه وقوما كرهوه وألزموه إذا وقع *
روينا من طريق عبد الرحمن بن أذينة بن مسلمة العبدى عن أبيه قال : قلت لعمر بن الخطاب : انى ركبت السفن . والحيل . والابل فمن أين أحرم ؟ فقال : أتت عليا فأسأله ؟ فسأل عليا ؟ فقال له : من حيث ابتدأت ان تنشئها من بلادك فرجع إلى عمر فاخبره فقال له عمر : هو كما (١) قال لك على * ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة (٢) عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سأل علي بن أبي طالب عن قول الله تعالى (وأموال الحج والعمرة لله) فقال : أن تحرم من دويرة أهلك * وبه إلى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله * ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن هشيم عن أبي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان العمرة تامة من أهلك * ومن طريق الحماني عن هشيم عن بعض أصحابه عن ابراهيم عن ابن مسعود من تمام الحج ان يحرم من دويرة أهله * ومن طريق ابن أبي شيبه عن وكيع عن عينة ابن عبد الرحمن عن أبيه انه رأى عثمان بن أبي العاص أحرم من المنجشانية بقرب البصرة * وعن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة * وصح عن ابن عمر انه أحرم من بيت المقدس * وعن رجل لم يسم أن أبا مسعود أحرم من السليحين (٣) * وعن رجل ان ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد * ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع أنس الى مكة فأحرم من العقيق * وعن معاذ انه أحرم من الشام * وروينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا ابن جريح نا يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار أنه كان مع معاذ بن جبل ، وكعب الخير فأحرما من بيت المقدس بعمرة وأحرم معهما * وبه الى عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر أحرم بعمرة من بيت

(١) في النسخة رقم (١٦) «هوما» (٢) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد الله بن مرة» وهو غلط راجع ج ٨ ص ١٠٢

تهذيب التهذيب (٣) اسم مكانين الكوفة والقادسية *

المقدس * وعن ابراهيم كانوا يستحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها * وعن سعيد بن جبير أنه أحرم من الكوفة * وعن مسلم بن يسار أنه أحرم من ضريبة (١) * وعن الأسود أصحاب ابن مسعود أنهم أحرموا من الكوفة * وعن طاوس . وعطاء نحو هذا *

واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق أبي داود نأحمد بن صالح نا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس (٢) عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي (٣) عن جدته حكيمه عن أم سلمة أم المؤمنين (٤) أنها سمعت النبي ﷺ يقول : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة « شك عبد الله أيهما قال؟ * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن ابن اسحاق عن سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة « أن رسول الله ﷺ قال : من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له » *

قال علي : اما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث لان يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، وجدته حكيمه، وأم حكيم بنت أمية لا يدري من هم من الناس؟ ولا يجوز مخالفة ما صح ييقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط، واحتج بعضهم (٦) بأن عليا وأبا موسى أحرموا من اليمن فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما قال : وكذلك كعب بن عجرة * قال أبو محمد : ولا ندري أين وجد هذا عن كعب بن عجرة؟ وأما علي . وأبو موسى فانهما قدما من اليمن مهلين باهلال كاهلال النبي ﷺ فعلهما عليه السلام كيف يعملان؟ وليس في هذا الخبر البتة ذكر للسكان الذي أحرموا منه. ولا فيه دليل ولا نص بان ذلك كان بعد توقيته عليه السلام المواقيت فاذا ليس ذلك فيه فلا حجة لهم به أصلا، ولا تخالفهم في أن قبل توقيته عليه السلام المواقيت كان الاحرام جائزا من كل مكان *

وأما من قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم (٧) فأما خبر ابن أذينة فاننا روينا من طريق وكيع قال: نا شعبة عن الحكم — هو ابن عتيبة — عن يحيى بن الجزار عن ابن أذينة قال : أتيت عمر بن الخطاب بمكة فقات له : إني ركب الأبل والخيل

(١) بفتح اوله وكسر ثانيه وياء مشددة اسم مكان في طريق مكة من البصرة من نجد ، وقيل : غير ذلك راجع معجم البلدان .
 لياقوت الحموي (٢) بضم الياء وفتح الحاء المهملة ونون ثقيلة مكسورة ، ذكره في تهذيب التهذيب جزء ٥ ص ٢٩٧ . وقال في تلخيص الحبير : قال البخارى في تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس ، وقال : حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا يثبت ، والذي وقع في رواية ابي داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن لابن محمد بن عبد الرحمن وكان الذي في رواية البخارى اصحاه (٣) هو بخام معجمة نون انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢٤ (٤) في سنن ابي داود ج ٢ ص ٧٧ عن ام سلمة زوج النبي .
 (٥) في النسخة رقم (١٤) «ان النبي عليه السلام» (٦) في النسخة رقم (١٦) «واحتج الخصم» (٧) في الكلام حذف ظاهر مغفروه .

حتى أتيتك فمن أين أعتمر؟ قال : أتت عليّ بن أبي طالب فسله فأتيته فسألته فقال لي علي : من حيث بدأت — يعني من ميقات أرضه — قال : فأتيت عمر فذكرت له ذلك ، فقال : ما أجد لك إلا ما قال ابن أبي طالب ﴿ قال أبو محمد ﴾ : هكذا في الحديث نفسه يعني من ميقات أرضه ، فعاد حجة لنا عليهم لو صح من أصله * وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى قال : أحرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب وقال : أردت أن يقول الناس : أحرم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من مصر من الأمصار *

قال علي : عمر لا يعيب مستحبا فيه أجر وقربة إلى الله تعالى نعم ولا مباحا وإنما يعيب مالا يجوز عنده ، هذا مما لا يجوز أن يظن به غير هذا أصلا (١) *

ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ان عمران بن الحصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره *

قال أبو محمد : عمر لا يمكن البتة أن يغضب من عمل مباح عنده * وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : أحرم عبد الله ابن عامر من حيرب (٢) فقدم على عثمان بن عفان فلامه فقال له : غررت وهان عليك نسكك * قال أبو محمد : وعثمان لا يعيب عملا صالحا عنده ولا مباحا وإنما يعيب مالا يجوز عنده لاسما وقد بين أنه هوان بالنسك ، والهوان بالنسك لا يحل ، وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر الحج * وروينا من طريق وكيع نا عمارة بن زاذان قال : قلت لابن عمر : الرجل يحرم من سمرقند ، أو من الوقت الذي وقت له ، أو من البصرة ، أو من الكوفة فقال ابن عمر : قد شقينا إذا *

قال أبو محمد : لا يحتمل قول ابن عمر إلا أنه لو كان الاحرام من غير الوقت مباحا لشق المحرمون من الوقت * وروينا من طريق وكيع نا شعبة عن مسلم القرشي قال : سألت ابن عباس بمكة من أين أعتمر؟ قال : من وجهك الذي جئت منه يعني ميقات أرضه * قال أبو محمد : هكذا في الحديث نصا يعني ميقات أرضه * قال علي : فبطل تعلقهم بعمر . وعثمان . وعلي . وابن عباس . وابن عمر ، وأما سائر الروايات التي ذكرنا عن

(١) وأجاب عن ذلك بعضهم فقال : ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما انكر ذلك شفقة أن يعرض للحرم إذا بدت المسافة آفة تتفسد أحرامه ورأى أن في قصر المسافة السلامة من ذلك : (٢) في النسخة رقم (١٤) ومن حيرب ، بالجيم ، ولم أجد هما في المعجم

الصحابة والتابعين فليس في شيء منها انهم مروا على الميقات، وإذ ليس هذا فيها (١) فكذلك نقول: ان من لم يمرّ على الميقات فليحرم من حيث شاء، وبهذا تتفق الأخبار عنهم مع ما صح عن النبي ﷺ، ولا يجوز أن يترك ما صح عن النبي ﷺ من طريق عائشة. وابن عباس. وابن عمر رضی الله عنهم لظنون كاذبة لادليل على صحة تأويلهم فيها، وهي خارجه أحسن خروج على موافقة رسول الله ﷺ التي لا يحل أن يظن بهم غيرها* قال أبو محمد: ومن أتى الى ماروى عن ابن مسعود من قوله: ان القبلة تظفر الصائم فقال: لعله اراد اذا كان معها منى، والى خبر عائشة رضی الله عنها انها كانت لا تدخل عليها من أرضه نساء اخواتها فقال: لاندرى لماذا ولعله لأمر ما وليس لانها كانت لا ترى ذلك الرضاع محرما، فليس له أن ينكر علينا حمل ماروى عنهم على حقيقته وظاهره بل الملامة كلها على من أقحم في هذه الآثار ما ليس فيها من انهم جازوا على المواقيت بل قد كذب من قال: هذا بلا شك، وبالله تعالى التوفيق*

قال أبو محمد: أما أبو حنيفة. وسفيان. والحسن بن حنبل فاستحبوا تعجيل الاحرام قبل الميقات، وأما مالك فكرهه وألزمه اذا وقع، وأما الشافعي فكرهه، وأما أبو سليمان فلم يجزه وهو قول أصحابنا، فأما أبو حنيفة فانه ترك القياس إذ أجاز الاحرام قبل الميقات ولم يجز صلاة من صلى وبينه وبين الامام نهر ولا فرق بين الاحرام بالحج في غير موضع الاحرام وبين الاحرام بالصلاة في غير موضع الصلاة، وأما المالكيون فان حملوا هذه الآثار على ما حملوها عليه الحنفيون فقد أعظموا القول على أصولهم إذ كرهوا ما استحبه الصحابة، وان حملوها على ما حملنا هانحن عليه فكيف يجوزون خلاف ما حده رسول الله ﷺ؟ وهذا مالا مخلص منه، وبالله تعالى التوفيق*

٨٢٣ — مسألة — فاذا جاء من يريد الحج أو العمرة الى أحد هذه المواقيت فان كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه ان كان رجلا، فلا (٢) يلبس القميص. ولا سراويل. ولا عمامة. ولا قلنسوة. ولا جبة. ولا برنسا. ولا خفين. ولا قفازين البتة لكن يلتحف فيما شاء من كساء. أو ملحفة. أو رداء، ويتزر ويكشف رأسه ويلبس نعليه، ولا يحل له أن يتزر ولا أن يلتحف في ثوب صبيغ كله أو بعضه بورس. أو زعفران. أو عصفرة، فان كان امرأة فلتلبس ماشاءت من كل ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل وتغطي رأسها الا أنها لا تنتقب أصلا لكن اما ان تكشف وجهها وإمان تسدل عليه ثوبا من فوق رأسها فذلك لها ان شاءت، ولا يحل لها أن تلبس شيئا صبيغ كله أو بعضه بورس أو زعفران،

(١) في النسخة رقم (١٦) «وإذ ليس في شيء» الخ وما هنا أم وأضح (٢) في النسخة رقم (١٤) «ولا»*

ولأن تلبس قنازين في يديها ولها أن تلبس الحفاف والمعصفر، فإن لم يجد الرجل ازاراً فليلبس السراويل كما هي وان لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد ويلبسها كذلك (١) *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى نا قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر [قال] «(٢) سأل رجل (٣) رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الحفاف إلا أحد — لا يجد النعلين — فليلبس خفين (٤) وليقطعها أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورد» *

وبه الى مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي [قال] (٥): سمعت قيساً — هو ابن سعد — يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ [وهو] (٦) بالجرعانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته وعليه جبة فقال له رسول الله ﷺ: (٧) انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك» *

قال أبو محمد: كل ما جب فيه موضع لاخراج الرأس منه فهو جبة في لغة العرب، وكل ما خيط أو نسج في طرفيه ليمسك على الرأس فهو برنس كالغفارة (٨) ونحوها * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد نا محمد بن حنبل نا يعقوب — هو ابن ابراهيم بن سعد — نا أبي عن محمد بن اسحاق قال: إن نافعا مولى [عبد الله] (٩) بن عمر حدثني عن [عبد الله] بن عمر «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القنازين. والنقاب. (١٠) وماس الورد والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من الوان الثياب — من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف —» *

(١) في النسخة رقم (١٤) «حينئذ» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٦ «ان رجلاً سأل رسول الله (٤) في صحيح مسلم «الخفين» (٥) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ (٦) الزيادة من صحيح مسلم (٧) في صحيح مسلم زيادة هنا ونصها «فقال: يا رسول الله اني احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال: انزع، الخ»

(٨) قال الجوهرى في صحاحه: «الغفارة — بالكسر — خرقة تكون دون المقنعة توقيها المرأة خمارها من الدهن، والغفارة السحابة التي كأنها فوق سحابة، والغفارة الرقعة التي تكون على الحز الذي يجرى عليه الوتر» اهـ (٩) الزيادة من ابى داود ج ٢ ص ١٠٣ في الموضوعين (١٠) القنازين ثنية القناز بوزن زمان قال في القاموس: شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الخلى لليدين والرجلين اهـ والنقاب الخمار الذي يشد على الانف وتحت الحاجر والله اعلم

قال علي : وحدثناه عبد الله بن ربيع قال : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا نوح
 نا ابن حبيب القومسي نا يحيى بن سعيد - هو القطان - نا ابن جريج نا عطاء عن صفوان
 نا ابن يعلى بن أمية عن أبيه « أن رجلا أتى رسول الله ﷺ وقد أحرم في جبة متضمنخ
 فقال له رسول الله ﷺ : أما الجبة فاخلعها وأما الطيب فاعسله ثم أحدث احراما » (١) *
 قال أبو محمد : نوح ثقة مشهور فالأخذ بهذه الزيادة واجب ، ويجب احداث الاحرام
 لمن أحرم في جبة متضمنخا بصفرة معاوان كان جاهلا لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بذلك
 الا من جمعها ، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة نهي النبي ﷺ الرجال عن المعصر جملة *
 قال أبو محمد : وفي بعض ما ذكرنا خلاف ، وهو الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران
 اذا غسل حتى لا يبقى منه أثر فقال قوم : لباسه جائز *

قال علي : قد روى بعض الناس في هذا أثرا فان صح وجب الوقوف عنده ولا نعله
 صحيحا وإلا فلا يجوز لباسه أصلا لانه قد مسه الورس . أو الزعفران *
 رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الصمد بن عبد الوارث التورى عن حماد بن سلمة
 عن هشام بن عروة أن عبد الله بن عروة سأل عروة بن الزبير عن الثوب المصبوغ
 اذا غسل حتى ذهب لونه يعنى بالزعفران للحرم فنهاه عنه *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي بشر قال : كنت عند سعيد بن المسيب فقال
 له رجل : إني أريد أن احرم ومعى ثوب مصبوغ بالزعفران فغسلته حتى ذهب لونه
 فقال له سعيد : أمعك ثوب غيره ؟ قال : لا قال : فاحرم فيه * ورويانا من طريق ابراهيم
 عن عائشة أم المؤمنين اباحة الاحرام فيه اذا غسل * ولا يصح سماع ابراهيم من عائشة *
 ورويانا عن سعيد بن جبير و ابراهيم . وعطاء . والحسن . وطاوس اباحة الاحرام فيه
 إذا غسل ، وفي اسانيدهم مغمز *

ومنه من وجد خفين ولم يجد نعلين فقد قال قوم : يلبسهما كما هما ولا يقطعهما ،
 ووقال قوم (٢) : يشق السراويل فيتزر بها * واحتج من أجاز له (٣) لباس السراويل
 والخفين بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي
 نا ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة بن الحجاج نا خبرني (٤) عمرو بن دينار

(١) الحديث اختصره المصنف انظر ج ٥ ص ١٣٠ من سنن النسائي ، وقال النسائي بعد ما ذكر الحديث ثم أحدث احراما ،
 ما اعلم احدا قاله غير نوح بن حبيب ، ولا احسبه محفوظا والله سبحانه وتعالى اعلمه اقول : وسكت من كتب وعلق عليه ، وقال
 البيهقي رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكرها ولم يقبلها اهل العلم بالحديث من نوح (٢) في النسخة رقم (١٤) وقال
 بعضهم (٣) لفظ « له » زياد من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٤) دارني *

سمعت جابر بن زيد قال : سمعت ابن عباس قال : « خطبنا رسول الله ﷺ بعمرات فقال : من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل » ، وقال بعضهم : قطع الخفين إفساد للمال وقد نهى عنه *

قال أبو محمد : حديث رسول الله ﷺ لا يحل خلافه . فليلبس السراويل كما هي ولا شيء في ذلك ، وأما الخفان فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكونا أسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه ، ولا ترك الزيادة * وروينا عن علي بن أبي طالب « اذا لم يجد النعلين لبس الخفين وان لم يجد ازارا فليلبس السراويل » وضح أيضا عن ابن عباس من قوله * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا عبيد الله بن عمر نا نافع عن ابن عمر قال : اذا لم يجد المحرم النعائين فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين * ومن طريق هشام بن عروة أن أباه قال : إذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين * وعن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي أنه قال في المحرم لا يجد نعلين : قال : يلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا مثل النعلين ، وهو قول ابراهيم النخعي . وسفیان . وقول الشافعي . وأبي سليمان وبه تأخذ * وروينا عن عائشة أم المؤمنين . والمسور بن مخرمة اباحة لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال * وقال أبو حنيفة : ان لم يجد ازارا لبس سراويل فان لبسها يوما الى الليل فعليه دم ولا بد ، وان لبسه أقل من ذلك فعليه صدقة ، وان لبس خفين لعدم النعائين يوما الى الليل فعليه دم . وان لبسهما أقل فصدقة * وقال مالك : من لم يجد ازارا لبس سراويل واقتدى وان لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا شيء عليه * وقال محمد بن الحسن : يشق السراويل ويتزرها ولا شيء عليه *

قال أبو محمد : أما تقسيم أبي حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوما الى الليل ، وبين لبسهما أقل من ذلك فقول لا يحفظ عن أحد قبله ، ولبت شعري ماذا يقولون : ان لبسها يوما غير طرفة عين أو غير نصف ساعة وهكذا يزيدهم دقيقة دقيقة حتى يلوح (١) هذيانهم ، وقولهم بالأضاليل في الدين ، وكذلك ايجابه الدم في ذلك أو الصدقة لانعله عن أحد قبله ﴿ فان قالوا ﴾ فسنا ذلك على الفدية الواجبة في حاق الرأس قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن فدية الأذى جاءت بتخيير بين صيام . أو صدقة . أو نسك ، وأتم تجعلون ههنا الدم ولا بد أو صدقة غير محدودة

(١) في النسخة رقم (١٦) « حتى يلبس » وهو صحيح من الأحرار باعي

ولابد : ولاسيا وأتم تقولون: ان الكفارات لا يجوز أخذها بالقياس، فكم هذا التلاعب بالدين ؟ *

وأما قول مالك فتقسيمه بين حكم السراويل وبين حكم لبس الخفين خطأ لابرهان على صحته ، ومالك معذور لانه لم يبلغه حديث ابن عباس وانما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد رأى مالك *

وأما قول محمد بن الحسن نطقاً لانه استدرك بعقله على رسول الله ﷺ ما لم يأمره عليه السلام وأوجب فدية حيث لم يوجبها النبي عليه السلام *

قال أبو محمد : وهم يعظمون خلاف صاحب الذى لا يعرف له مخالف وقد ذكرنا في هذه المسألة ما روى عن ابن عباس . وابن عمر . وعائشة . وعلى . والمسور ، ولا نعلم لأحد من الصحابة رضى الله عنهم قولاً غير الأقوال التى ذكرنا في هذه المسألة تغالفها الخيفيون . والمالك يوجب كلها الى آراء فاسدة لا دليل على صحتها أصلاً ، وبالله تعالى التوفيق *

ورويان عن عائشة أم المؤمنين نهى المرأة عن القفازين * وعن علي . وابن عمر أيضاً وهو قول ابراهيم . والحسن . وعطاء وغيرهم * ورويان عن عائشة أم المؤمنين . وعن ابن عباس اباحة القفازين للمرأة ، وهو قول الحكم . وحماد . وعطاء . ومكحول . وعلقمة . وغيرهم ، وحديث رسول الله ﷺ الذى ذكرناه هو الحاكم على ماسواه * وأما المعصفر فقد رويان عن عمر بن الخطاب المنع منه جملة وللحرم خاصة أيضاً عن عائشة أم المؤمنين وهو قول الحسن . وعطاء * ورويان عن جابر بن عبد الله . وابن عمر . ونافع بن جبير اباحته للحرم ولم يبحه أبو حنيفة . ومالك للحرم ، وأباحه الشافعى * ورويان عن ابن عمر . وابن عباس . وعلى . وعقيل ابني ابى طالب . والقاسم بن محمد وغيرهم اباحة المورد للرجل المحرم وهو مباح اذا لم يكن بزعفران أو ورس أو عصفر لانه لم يأت عنه نهى فى قرآن ولا سنة *

٨٢٤ — مسألة — ونستحب الغسل عند الاحرام للرجال والنساء وليس فرضاً الاعلى النفساء وحدها لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن سلة عن ابن القاسم حدثنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبى بكر [الصدىق] ^(١) بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « مرها فلتغتسل ثم تهل » *

٨٢٥ — مسألة — ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الاحرام بأطيب

(١) الزيادة من النسائى ج ٥ ص ١٢٧ ، وقوله بعده بالبيداء ، هو اسم موضع بقرب المدينة

ما يجد انه (١) من الغالية (٢) والبخور بالعنبر وغيره، ثم لا يزالانه عن أنفسهما ما بقي عليهما *
وكره الطيب للمحرم قوم *

روينا من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب
ريح طيب بالشجرة فقال : من هذه ؟ فقال معاوية : منى طيبتى أم حبيبة فتغيط عليه
عمر ، وقال : منك لعمرى أقسمت عليك لترجعن الى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك ،
وأنه قال : انما الحاج الأشعث الأدرى الأشعر (٣) * ومن طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن عن أبيه ان عثمان رأى رجلا قد تطيب عند الاحرام فأمره ان يغسل
رأسه بطين * ومن طريق سفیان الثوري عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ، قال : سمعت
ابن عمر يقول : لأن أصبح مطليا بقطران أحبّ الىّ من أن أصبح محرما أنضح طيبا (٤)
وهو قول عطاء . والزهري . وسعيد بن جبير . ومحمد بن سيرين . ومالك . ومحمد بن الحسن
إلا ان مالك قال : ان تطيب قبل احرامه وقبل افاضته فلا شيء عليه * وأباحه جمهور
الناس كما روينا آتفا عن أم حبيبة أم المؤمنين . ومعاوية * وروينا أيضا عن كثير بن الصلت *
ومن طريق وكيع عن محمد بن قيس عن بشير بن يسار الأنصاري ان عمر وجد ریح طيب
فقال : من هذه الريح ؟ فقال البراء بن عازب : منى يا أمير المؤمنين قال : قد علمنا أن امرأتك
عطرة انما الحاج الأدرى الأغبر * وبه الى محمد بن قيس عن الشعبي انه قال : كان عبد الله
ابن جعفر يتطيب بالمسك عند احرامه * ومن طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية
الفزاري عن صالح بن حيان (٥) قال : رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة
وهو محرم فلم يغسله * ومن طريق سفیان عن أيوب السخيتاني عن عائشة بنت سعد
ابن أبي وقاص قالت : طيبت أبي بالسك والذرية (٦) لحرمه حين أحرم وحله قبل أن
يزور أو يطوف * ومن طريق معمر عن أيوب عنها وغيره انها سئلت ؟ ما كان ذلك
الطيب ؟ قالت : البان الجيد والذرية الممسكة * ومن طريق ابن أبي شيبة عن حماد
ابن أسامة (٧) عن عمر بن سويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين
قالت : كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم ونحن مع رسول الله

(١) في النسخة رقم (١٦) « ما يجدونه » (٢) هي نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن... والتغلف بها
تنتلخها نهاية (٣) الأشعث مغبر الرأس ، والأشعث المنن ، والأشعث الذي لم يخلق شعره ؛ لأن الحاج ذاهب الى العرفة لا يظهر رذله
وتواضعه ومسكنته الى خالفه ليعطف عليه ويؤدى ما أمره مولاه به وأوجه عليه فليس محل اظهار الترفه ، والله اعلم . قال المحب الطبري :
خرجه احمد وسعيد (٤) هو في مسلم ج ١ ص ٣٣٢ مطولا ، والنسائي ج ٥ ص ١٤١ اطول من هذا وقوله ، « أنضح طيبا » اي افوح
(٥) في النسخة رقم (١٦) « دحان ، بالباء الموحدة وهو غلط (٦) السك يضم السين المهملة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب
ويستعمل ، والذرية بالذال المعجمة نوع من الطيب مجموع من اخلاط (٧) في النسخة رقم (١٤) « عن حماد بن سلمة ، والصحيح ما هنا :

فَعَرَقَ فَيْسِيلَ عَلَى وَجْهِهَا فَلَا يَبْهَانَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ * وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ذَرَّةٌ (١) أَنَّهَا كَانَتْ تَعْلَفُ رَأْسَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمَسْكِ وَالْعَنْبَرِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ * وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَسْكُتُ (٢) فِي مَفَارِقِهَا الطَّيِّبِ ثُمَّ تَحْرِمُ * وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَدُهْنَ بِالْبَانِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ * وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عِمَارٍ الدَّهْنِيَّ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَمَرَ لِاصْحَابِهِ بِالطَّيِّبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ * وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ مَرَّةِ بْنِ خَالِدِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْنَا أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ بَأَى شَيْءٍ يَدُهْنَ بِالْمَحْرَمِ ؟ قَالَ : بِالذَّهْنِ * وَعَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَفِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مَالُوكَانَ لِرَجُلٍ لَا تَخْذَمُنُهُ رَأْسَ مَالٍ * وَعَنْ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ أَحْرَامِهِ * وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ عَيْنَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الطَّيِّبِ لِلْمَحْرَمِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَأَسْغَسُغُهُ (٣) فِي رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أَحْرَمَ ثُمَّ أَحَبَّ بَقَاءَهُ * وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِالطَّيِّبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ *

فَهَوْلَاءُ جَمْهُورُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَأُمُّ آدَةَ (٤) الْمُؤْمِنِينَ ، عَائِشَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَأَنْسُ ، وَمَعَاوِيَةُ ، وَكَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ * وَعَنْ ابْنِ الْخُنْفِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَغْلَفُ رَأْسَهُ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يَدُهْنَ بِالسَّلِيخَةِ — عِنْدَ الْأَحْرَامِ — * وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَحْمَرُّ ثِيَابَهُ ، وَيَحْرِمُ فِيهَا ، قَالَ : وَكَانَ يَرَى لِحَانًا تَقَطَّرُ مِنَ الْغَالِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَلَا يَنْكُرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا * وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْرِمُ وَيُويصُ الطَّيِّبَ (٥) يَرَى فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ * وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا : تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تَحْرَمُوا وَقَبْلَ أَنْ تَقْبِضُوا يَوْمَ النَّحْرِ * وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزَانَ (٦) أَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ نَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ — هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ — أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ حَجِّ جَمْعِ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

(١) بالذال المعجمة صحابيية رضي الله عنها (٢) أي تضع الطيب في أصول الشعر وفي النسخة رقم (١٦) «تسكت» بالتاء المثناة.

(٣) بسنتين مهملتين وغينتين معجمتين أي أروى رأسه به ، ويروى بالصاد بدل السين في الموضعين (٤) في النسخة رقم (١٤) «وأمي المؤمنين» وهو غلط واضح ، وفي النسخة رقم (١٦) «وأم المؤمنين أم حبيبة» وما هنا خيرتها ، والله أعلم *

(٥) أي بريقه ولعانه (٦) في النسخة رقم (١٦) «الوراق» وهو غلط فانه أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ الوزان ، قال في هامش الخلاصة كان يزن القطن اهـ .

وخارجة بن زيد بن ثابت . والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . وسالم . وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر . وابن شهاب . وأبو بكر بن عبد الرحمن فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم أمره بالطيب — فلم يختلف (١) عليه أحد منهم الا أن عبد الله بن عبد الله ابن عمر قال له : كان عبد الله جادا مجداً وكان (٢) يرمى الجرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتي منزله فقال سالم : صدق * ومن طريق سفیان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : قال سالم بن عبد الله بن عمر : قالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، هكذا نص كلام سالم في الحديث ولم يتبع ما جاء عن أبيه وجده في ذلك * ورويناه أيضاً عن ابراهيم النخعي . وابن جريح . واستجبه سفیان الثوري أى طيب كان عند الاحرام قبل الغسل وبعده؟ *

قال أبو محمد : فهو لاء جمهور التابعين . وفقهاء المدينة ، وهو قول أبي حنيفة . وأبي يوسف . وزفر . ومحمد بن الحسن في أشهر قوليهِ ، وقول الشافعي . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبي سليمان وجميع أصحابهم *

قال أبو محمد : أما عمر فقد ذكرنا أنفاً إذ شم الطيب من البراء بن عازب ولم ينهه عنه أنه قد توقف — في كراهيته وانكاره — * وأما عبد الله ابنة فانتار ورويناه عنه من طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام؟ فقال : لا أمر به ولا أنهى عنه * وروينا من طريق سعيد بن منصورنا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : دعوت رجلاً وأنا جالس بمحلب أبي فأرسلته الى عائشة أسأله عن الطيب عند الاحرام؟ ، وقد علت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي فجاءني رسولى فقال : إن عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الاحرام فأصب ما بادلك فصمت عبد الله بن عمر *

قال علي : هذا بأصح اسناد ييان في أنه قد رجع عن كراهته جملة ولم ينكر استحسانه فسقط تعلقهم بعمر . وبعبد الله بن عمر ، ولم يبق لهم الاعثمان وحده ، وقد صح عنه رضی الله عنهم ما سئد كره بعد هذا ان شاء الله تعالى من اجازة تغطية المحرم وجهه بخالفوه فسبحان من جعل قوله حيث لم تبلغه السنة حجة ولم يجعل فعله حيث لا خلاف فيه للسنة حجة! ان هذا لعجب *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا وجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من ييان رسول الله ﷺ فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم

(١) في النسخة رقم (١٦) دولم يختلف ، (٢) في النسخة رقم (١٤) ه كان ، باسقاط الواو .

ابن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن يوسف ناسفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال :
كان ابن عمر [رضى الله عنها] (١) يدهن بالزيت فذكرته لبراهيم - هو النخعى -
فقال (٢) : مات صنع بقوله : حدثنى الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (٣)
قالت : كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق (٤) رسول الله ﷺ وهو محرم ؟ *

نا أحمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا أبو اسماعيل - هو محمد
ابن اسماعيل الترمذى - نا الحميدى نا سفيان بن عيينة نا عطاء بن السائب عن إبراهيم النخعى
عن الأسود عن عائشة قالت : رأيت الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ بعد نالته وهو محرم *
ورويانه أيضا من طريق علقمة ومسروق عن عائشة نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا أحمد بن منيع .
ويعقوب الدورقى قالا جميعا : نا هشيم نا منصور - هو ابن المعتمر - عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : كنت أطيّب رسول الله ﷺ (٥) قبل أن
يحرم ويوم التحرقى أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن منصور ناسفيان نا عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه قال :
قلت لعائشة : بأى شىء طيبت النبى ﷺ ؟ (٦) قالت : بأطيب الطيب عند حله وحرمة (٧) *
ورويانه أيضا من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها *

فهذه آثار متواترة متظاهرة لا يحل لأحد أن يخرج عنها ، رواه عن أم المؤمنين عروة .
والقاسم . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وعمرة .
ومسروق . وعلقمة . والأسود ، ورواه عن هؤلاء الناس الأعلام *

قال أبو محمد : فاعترض من قلد مالكا . ومحمد بن الحسن فى هذا بأن قالوا : قدر ويتم
من طريق أبى عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة
عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ لاحلاله ولا حرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا
- تعنى ليس له بقاء - *

قال على : هذه لفظة ليست من كلامها بلا شك بنص الحديث وإنما هو ظن بمن
دونها ، والظن أ كذب الحديث ، وقد صح عنها من طريق مسروق . وعلقمة . والأسود -

(١) الزيادة من البخارى ج ٢ ص ٢٧٠ (٢) فى البخارى ، قال ، (٣) الزيادة من صحيح البخارى (٤) جمع مفروق وهو وسط
الراس (٥) فى النسخة رقم (١٤) ، دا طيب التى عليه السلام ، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٢ (٦) فى سنن النسائى
ج ٥ ص ١٣٨ ، رسول الله ، (٧) فى النسائى عند « حرمة وحله » والحرم بضم الحاء المهملة وسكون الراء - الاحرام بالحج

وهم النجوم الثواقب— انها قالت : انها رأت الطيب في مفرقه عليه السلام بعد ثلاثة أيام (١) ولاضعف أضعف ممن يكذب رواية هؤلاء عنها أنها رأت بعينها برواية أبي عمير ابن النحاس بظن ظنه من شاء الله تعالى أن يظنه ، اللهم فلا أكثر فهذا عجب عجيب ، وقال بعضهم : هذا خصوص له عليه السلام *

قال أبو محمد : كذب قائل هذا (٢) لان سالم بن عبد الله بن عمر روى عنها باصح اسناد أنها طيبته عليه السلام قالت : بيدي * رويناه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة * وروينا قبل أنهنّ كن يضمنن جباههن بالمسك ثم يحرن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره ، ثم لو صح لهم كل هذه الظنون لكان هذا الخبر حجة عليهم لاهم على كل حال لان فيه أنه عليه السلام تطيب عند الاحرام بطيب ، فيقال لهم (٣) : ليكن أيّ طيب شاء هو طيب على كل حال وأنهم يكرهون الطيب بكل حال فكم هذا التمويه بما هو عليكم ؟ وتوهمون أنه لكم فسبحان من جعلهم يعارضون الحق البين بالظنون والتكاذيب ! والذي يجب ان يحمل عليه قولها لا يشبه طيبكم هذا ان صح عنها على أنه أطيّب من طيبنا لا يجوز غير هذا لقولها الذي أوردناه عنها آنفا : أنها طيبته عليه السلام بأطيب الطيب *

واعترض في ذلك من دقق منهم بما رويناه من طريق ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سمع عائشة أم المؤمنين تقول : طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ثم أصبح محرما قال : فصح عنه أنه اغتسل فرال ذلك الطيب عنه (٤) *

قال أبو محمد : نعوذ بالله من الهوى وما يحمل عليه من المكابرة للحق بالظن الكاذب ، ويكذب ظن هذا الطان مارواه كل من ذكرنا قبل عن عائشة ممن لا يعدل محمد بن المنتشر باحد منهم لو انفرد فكيف اذا اجتمعوا ؟ من أنها طيبته عليه السلام عند احرامه ولا حلاله قبل أن يطوف بالبيت * ومارواه من رواه منهم من أنها رأت الطيب في مفارقة عليه السلام بعد ثلاثة من احرامه * وأيضا فقد صح يقيين لاختلاف فيه أنه عليه السلام انما أحرم في تلك (٥) الحجة إثر صلاة الظهر ، فصح أن الطيب الذي روى ابن المنتشر هو طيب آخر كان قبل ذلك بليلة طاف فيها عليه السلام على نسائه ثم أصبح كما في حديث ابن المنتشر ، فبطل ان يكون لهم في حديث ابن المنتشر متعلق ، وابن المنتشر كوفي فياعبجا للمالكين لا يزالون

(١) في النسخة رقم (١٤) «بعد ايام ثلاثة» (٢) في النسخة رقم (١٤) «كذب هذا القائل» (٣) في النسخة رقم (١٤)

«قيل لهم» (٤) في النسخة رقم (١٤) «في زال عنه ذلك الطيب» (٥) في النسخة رقم (١٦) «أحرم تلك» *

يضعفون رواية أهل الكوفة فإذا وافقتهم تركوا لها المشهور من روايات أهل المدينة فكيف وليست رواية ابن المنشر مخالفة لرواية غيره في ذلك ؟ *
واحتجوا بالخبر الذى فيه عن النبي ﷺ « انه قيل : من الحاج يارسول الله ؟ قال : الأشعث التفل » *

قال على : وهذا رواه ابراهيم بن يزيد وهو ساقط لا يحتج بحديثه ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه لا يمكن أشعث تفلان من أول يوم ولا بعد يومين وثلاثة وانما أبخنا له الطيب عند الاحرام ، وعند الاحلال كغسل الرأس بالخطمي حينئذ *
وشغب بعضهم بالخبر الثابت الذى روينا من طريق مسلم عن على بن خشرم انا عيسى — هو ابن يونس — عن ابن جريج أخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن « أباه كان مع رسول الله ﷺ بالجرعانة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ثوب قد أظلم به عليه [معه ناس من أصحابه فيهم عمر] (٢) اذ جاءه رجل [عليه جبة صوف متضمن بطيب] (٣) فقال : يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ماتضمن بطيب ؟ فجاءه الوحي « فذكر الخبر ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له : « أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ماتصنع في حجك » ، وهكذا روينا من طريق يحيى القطان عن ابن جريج نصا *

قال على : في احتجاجهم بهذا الخبر عبرة ولا حجة لهم فيه ، أما العجب فانه كان في الجرعانة كما ذكر في الحديث ، وعمرة الجرعانة كانت إثر فتح مكة متصلة به في ذى القعدة لان فتح مكة كان في شهر رمضان وكانت حين متصلة به ، ثم عمرة الجرعانة منصرفه عليه السلام من حين ، ثم حج تلك السنة عتاب بن أسيد ، ثم كان عام قابل فحج بالناس أبو بكر ، ثم كانت حجة الوداع في العام الثالث ، وكان تطيب النبي ﷺ وأزواجه معه في حجة الوداع بعد حديث هذا الرجل بأزيد من عامين ، فمن أعجب ممن يعارض آخر فعله عليه السلام بأول فعله هذا ؟ لو صح أن حديث يعلى بن أمية فيه نهى عن الطيب للمحرم ، وهذا لا يصح لهم لما نذكره ان شاء الله تعالى ، وأما كونه لاحجة لهم فيه فان هذا الخبر رواه من هو أحفظ من ابن جريج وأجل منه فينه كما حدثنا حماد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشورى نا محمد بن يوسف الخدافي نا عبد الرزاق نا ابن عيينة — هوسفيان — عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ لما كان بالجرعانة أتاه رجل متضمن بخلق و عليه مقطعات

(١) في صحيح مسلم ج١ ص ٢٨٠ وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ، (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) الزيادة من صحيح مسلم

فقال: يا رسول الله إني أهملت بعمره فكيف تأمرني؟ وانزل على رسول الله ﷺ فدعاني عمر فظرت إليه فلها سري عنه قال: أين السائل؟ قال: ها أنا ذا يا رسول الله قال: ما كنت تصنع في حجتك؟ قال: أنزع ثيابي هذه وأغسل هذا عني قال: فاصنع في عمرتك مثل ما تصنع في حجتك» (١) *

قال علي: عمرو بن دينار من التابعين صحب جابر بن عبد الله . وابن عباس . وابن عمر فقد بين أن ذلك الطيب إنما كان خلوقا *

وهكذا روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي قال: سمعت قيسا — هو ابن سعد — يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهلّ بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته (٢) وعليه جبة فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمره وأنا كما ترى فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك *

ومن طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا همام — هو ابن يحيى — نا عطاء — هو ابن أبي رباح — عن صفوان بن يعلى بن أمية (٣) عن أبيه قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليه خلوق أوقال: أثر الصفرة فذكر الخبر — وفيه — فقال له رسول الله ﷺ: اغسل عنك أثر الصفرة أوقال: أثر الخلوق. واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك » *

فاتفق عمرو بن دينار . وهمام بن يحيى . وقيس بن سعد كلهم عن عطاء في هذه القصة نفسها عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أنه كان متضمخا بخلوق — وهو الصفرة نفسها وهو الزعفران — بلا خلاف (٤) وهو محرم على الرجال عامة في كل حال . وعلى المحرم أيضا بخلاف سائر الطيب كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم

(١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٧ بلفظ قريب من هذا (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٨ وهو مصفر لحيته ورأسه .

(٣) في صحيح مسلم « بن أمية » وفي بعض النسخ « ابن أمية » كما هنا . قال النووي: وهما صحيحان فأمية أبو يعلى ، ومنية أمه ، وقيل: جدته المشهور الأول ، فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى أمه وهي منية بضم الميم وبعدها نون ساكنة والله أعلم .

(٤) قال في اللسان للخلوق — بفتح الخاء المعجمة — والخلوق بكسرهما — ضرب من الطيب ، وقيل الزعفران أهقأ فادان الخلاق ليس هو الزعفران بلا خلاف وإنما فيه خلاف ، وقال العلامة ابن الأثير في النهاية: ذكر الخلق قد تكرر في غير موضع وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتقلب عليه الحمره والصفرة ، وقد وردت تارة باحته وتارة بالنهي عنه ، والنهي أكثر وأثبت ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة والله أعلم .

ابن أحمد نا الفريرى نا البخارى نا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: « نهى رسول الله ﷺ (١) أن يتزعر الرجل » * نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة نا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الورس والزعفران قال: فقلت: للحرم قال: نعم *

فبطل تشغيهم بهذا الخبر جملة لانه انما فيه نهى عن الصفرة لاعن سائر الطيب، ولانه لو كان فيه نهى عن الطيب وليس ذلك فيه لكان منسوخا بآخر فعله عليه السلام فى حجة الوداع * وقال بعضهم: وجدنا المحرم منهياعن ابتداء التطيب، وعن ابتداء الصيد، ثم وجدناه لو أحرم وفى يده صيد لوجب عليه ارساله فكذلك الطيب *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس فاسد، ثم لو صح لكان من القياس باطلا لانه لا يلزم من أحرم وفى يده صيد قد تصيده فى احلاله أن يطلقه فهو تشبيه للخطأ بالخطأ، والعجب كله من قول هذا القائل: إن من أحرم وفى يده صيد وفى قفصه فى منزله صيد أنه يلزمه اطلاق الذى فى يده ولا يلزمه اطلاق الذى فى القفص، وهذا عجب جدا وبالله تعالى التوفيق، وقاسه أيضا على من أحرم وعليه قميص وسراويل وعمامة * قال أبو محمد: ويعارض قياسهم هذا بانه لا يحل للمحرم أن يتزوج؛ فان تزوج ثم أحرم لم يبطل نكاحه ﴿ فان قالوا ﴾: لانوافق على هذا قلنا: انما خاطبنا بهذا من يقول به من المالكيين، وأما أنتم فانكم تقولون: [ان] (٢) المحرم ممنوع من ابتداء ذبح الصيد وأكله ولا يتخلفون فى أن من ذبح صيدا ثم أحرم فان ملكه وأكله له حلال * ٨٢٦ — مسألة — ثم يقولون: ليك بعمرة أو ينويان ذلك فى انفسهما لقول رسول الله ﷺ: « انما الأعمال بالنيات » ونستحب أن يكون ذلك إثر صلاة فرض أو نافلة *

٨٢٧ — مسألة — ثم يجتنبان تجديد قصد الى الطيب فان مسهما من طيب الكعبة شيء لم يضر، أما اجتناب القصد الى الطيب فلا نعلم فيه خلافا، وأما ان مسه شيء من طيب الكعبة أو غيرها عن غير قصد فلانه لم يأت فيه (٣) نهى، وقد روينا عن أنس كما ذكرنا أنه أصابه فلم يغسله، وبه قال عطاء، وسئل عن ذلك؟ فقال: ليس عليه أن يغسله (٤) *

(١) فى صحيح البخارى ج ١ ص ٢٨٠ نهى النبي صلى الله عليه وسلم (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٦) ولم يأت عنه (٤) فى النسخة رقم (١٦) « ليس عليك ان تغسله »

٨٢٨ — مسألة — ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك، ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها * أما أمر المرأة فلأن رسول الله ﷺ إنما نهاها عن النقاب؛ ولا يسمى السدل نقاباً فإن كان البرقع يسمى نقاباً لم يحل لها لباسه *
وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك فلا يحل لها وقد قال الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم)، وقال رسول الله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فدعوه»، وقال تعالى: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فصح أن المالم يفصل لنا تحريمه فبإباحه، وما لم ينه عنه فحلال وبالله تعالى التوفيق *
وقد صح في ذلك خلاف. روينا من طريق الحاج بن المنهال ناعبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها — وهي محرمة — فقال لها: انا كشفي وجهك فأما حرمة المرأة في وجهها *
وصح خلاف هذا عن غيره كما روينا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أساء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهي محرمة * وعن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت: سئلت عائشة أم المؤمنين ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها * وعن عثمان أيضاً كذلك، فكان المرجوع في ذلك إلى ما منع منه رسول الله ﷺ فقط *
وأما الرجل فإنا روينا من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن الفرافصة بن عمير قال: كان عثمان بن عفان. وزيد بن ثابت. وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون * ومن طريق معمر. وسفيان بن عيينة كليهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: رأيت عثمان بن عفان مخمراً وجهه بقطيفة أرجوان بالعرج (١) في يوم صائف وهو محرم * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: المحرم يغطي من الغبار ويغطي وجهه إذا نام ويعتسل ويغسل ثيابه. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله. وابن الزبير أنها كانا يخمران وجوههما وهما محرمان * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطي مادون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها *

(١) بفتح العين المهملة وتسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة *

وعن عبدالرحمن بن عوف أيضا إباحة تغطية المحرم وجهه وهو قول عطاء . وطاوس .
ومجاهد . وعلقمة . وابراهيم النخعي . والقاسم بن محمد كلهم أفتى المحرم بتغطية وجهه
وبين بعضهم من الشمس . والغبار . والذباب وغير ذلك، وهو قول سفيان الثوري .
والشافعي . وأبي سليمان وأصحابهم ، وروى عن ابن عمر لا يغطي المحرم وجهه * وقال
به مالك . ولم ير على المحرم ان غطى وجهه شيئا لأفدية . ولا صدقة . ولا غير ذلك إلا أنه
كرهه فقط بل قد روى عنه ما يدل على جواز ذلك *

روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان — هو ابن عيينة — عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال : الذنن من الرأس فلا تغطه ، وقال : احرام المرأة في وجهها ،
واحرام الرجل في رأسه * وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يغطي المحرم وجهه فان فعل
فعلية الفدية *

قال أبو محمد : ما نعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة ، وهم يعظمون خلاف
الجمهور ، وقد خالفوا ههنا عبد الرحمن بن عوف . وعثمان بن عفان . وزيد بن ثابت .
وجابر بن عبد الله . وابن عباس . وابن الزبير ، وجمهور التابعين ، فان تعلقوا بابن عمر
فقد ذكرنا في هذا الباب عن ابن عمر نهى المرأة عن ان تسدل على وجهها وقد خالفوه ؛
وروينا عنه ما يدل على جواز تغطية المحرم وجهه كما ذكرنا آنفاً ، فرة هو حجة ومرة ،
ليس هو حجة أف لهذا عملاً *

قال أبو محمد : والعجب كل العجب انهم قالوا : لما كانت المرأة احرامها في وجهها
كان الرجل بذلك أحق لانه أغلظ حالاً منها في الاحرام *

قال أبو محمد : والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة في الاحرام فوجب على الرجل
في الاحرام كشف رأسه ولم يجب على المرأة ، واتفقا في أن لا يلبسا تقازين واختلفا في التياب
فن أين وجب أن يقاس عليها في تغطية وجهه ؟ ان هذا القياس سخيف جدا ، وأيضا فقد
كذبوا وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها بل هو مباح لها في الاحرام وان نهيت عن
التياب فقط فظفر فساد قياسهم *

والعجب أنهم احتجوا في ذلك بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في أمره في النذى .
مات محرماً ان لا يخمر رأسه ولا وجهه رويناه من طرق جملة : منها من طريق مسلم
نا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .
« أن رجلاً أو قصته راحلته (١) وهو محرّم فمات فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بما .

(١) يقال أوقصته وقصته كبرت عنقه فمات في الحال .

وسدر وكفوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه (١) فانه يعث يوم القيامة مليبا» *
قال أبو محمد : ان الحياء لفضيلة وكما أخبر رسول الله ﷺ انه من الايمان ، وهم أول مخالف لهذا الحديث ، وأول عاص لرسول الله ﷺ فيه فلا يرون فيمن مات محرماً أن يكشف رأسه ووجهه بل يغطون كل ذلك . ثم يحتجون به في أن لا يغطي الحى المحرم وجهه ونعوذ بالله من الخذلان ، ويقولون : ان الصحاب إذا روى خبراً وخالفه فهو دليل على نسخ ذلك الخبر عندهم هو ، وابن عباس روى هذا الخبر (٢) ، وهو رأى للمحرم الحى أن يخمر وجهه فأين ذلك الأصل الخيىث الذى تعلقوا به في رد السنن [الثابتة]؟ (٣) *
قال على : ونحن نقول : ان الحى المحرم لا يلزمه كشف وجهه . وانما يلزمه كشف رأسه فقط ، فاذا مات أحدث الله تعالى له حكماً زائداً وهو أن لا يخمر وجهه ولا رأسه لا يسأل عما يفعل تعالى ، والقياس ضلال وزيادة في الدين شرعاً لم يأذن به الله تعالى *
قال على : لو كان تغطية المحرم وجهه مكروهاً أو محرماً لبينه رسول الله ﷺ فاذا لم ينه عن ذلك فهو مباح وبالله تعالى التوفيق *

٨٢٩ — مسألة — ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الاحرام فما بعده دائماً في حال الركوب ، والمشى ، والنزول ، وعلى كل حال ، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد ، وهو فرض ولو مرة ، وهى لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك *

نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى حدثنى محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطى نا يعقوب بن محمد نا محمد بن موسى نا اسحاق ابن سعيد بن جبير عن جعفر بن حمزة بن أبى داود المازنى عن أبيه عن جده أبى داود — وهو بدرى — قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج . فلما كان بذي الحليفة صلى في المسجد أربع ركعات : ثم لبى دبر الصلاة ثم خرج الى باب المسجد فاذا راحلته قائمة فلما انبعثت به أهل ثم مضى فلما علا البيداء أهل » (٤) *

قال على : ومن حيث أهل اجزأه لانه فعل لأمر * نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج حدثنى حرمة ابن يحيى انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : إن سالم بن عبد الله [بن عمر] (٥) أخبرنى عن أبيه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يهلب ملبداً يقول : لبيك اللهم لبيك

(١) في صحيح مسلم جزء ١ ، ص ٣٢٨ « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » (٢) في النسخة رقم (١٤) « وابن عباس روى هذا الخبر »

(٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) « فلما مر على البيداء أهل » (٥) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٩

ليك [لاشريك لك ليك] (١) ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات « (٢) *

قال أبو محمد : وقد روى غيره الزيادة، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن ومن اختصر على هذه فحسن ، كل ذلك ذكر حسن *
 ناعبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن

عن عبد العزيز بن أبي سلمة — هو ابن الماجشون — عن عبدالله بن الفضل (٣) عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ (٤) ليك إله الحق ، قال أحمد بن شعيب (٥) : ما نعلم أحدا أسنده الا عبد الله بن الفضل (٦) وهو ثقة *
 نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن راهويه نا

سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال لي : يا محمد مر أصحابك فليرفعوا (٧) أصواتهم بالتلبية » *
 قال أبو محمد: هذا أمر ، وقال بعض الناس : يكره رفع الصوت * قال علي : وهذا

خلاف للسنة ، وقال بعضهم : لا ترفع المرأة * قال أبو محمد : هذا خطأ وتخصيص بلا دليل ، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك ، وقد روى عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفويق ذلك ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستجابته *
 روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حميد — هو ابن عبد الرحمن — عن بكر ابن عبد الله المزني قال : سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى اني لأسمع دوى صوته بين الجبال *
 وبه الى هشيم انا الفضل بن عطية نا أبو حازم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ

إذا أحرمو لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم *
 ومن طريق وكيع نا ابراهيم بن نافع قال : قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس ولم تهبل بشيء الا أنها كانت تذكر الله تعالى فقال عطاء : لا يجزئها *
 ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن

(١) الزيادة من صحيح مسلم (٢) في النسخت رقم (١٤) « على هذه الكلمات ، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٢٩ (٣) في النسخت رقم (١٦) « عبدالله بن الفضل ، وهو غلط (٤) في النسائي جزء ٥ ص ١٦١ والنبي صلى الله عليه وسلم ، (٥) في النسائي قال ابو عبد الرحمن ، وهي كنيته ، وما هنا اسمه (٦) في النسائي ج ٥ ص ١٦١ « لا اعلم احدا اسنده هذا عن عبدالله بن الفضل الا عبد العزيز رواه اسماعيل بن امية عنه مرسله (٧) في النسائي ج ٣ ص ١٦٢ « ان يرفعوا » *

ابن القاسم بن محمد عن أبيه قال : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال (١) : من هذا ؟ قيل : عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التعميم فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة : لو سألتني لأخبرته . فبهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها * (فان قيل) : قدروى عن ابن عباس . لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية . وعن ابن عمر ليس على النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية * قلنا : رواية ابن عمر هي من طريق عيسى ابن أبي عيسى الخياط (٢) وهو ضعيف ، ورواية ابن عباس هي من طريق ابراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف ، ولو صحا لكانت رواية عائشة موافقة للنص *

٨٣٠ — مسألة — فاذا قدم المعتمر أو المعتمرة مكة فليدخل المسجد ولا يبدء بالبشىء . لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد الى الحجر الأسود فيقبلانه ، ثم يلقيان البيت على اليسار ولا بد ، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود الى أن يرجعا اليه سبع مرات منها ثلاث مرات خيلا وهو مشى فيه سرعة ، والأربع طوافات البواقى مشيا ، ومن شاء ان يحب في الثلاث الطوافات . وهى الأشواط من الركن الأسود مارا على الحجر الى الركن اليماني ، ثم يمشى رقفا من اليماني الى الأسود في كل شوط من الثلاثة فذلك له ، وكلما مرّا على الحجر الأسود قبلاه وكذلك الركن اليماني أيضا فقط ، فاذا تم الطواف المذكور أتيا الى مقام ابراهيم عليه السلام فصليا هنالك ركعتين وليستا فرضا ، ثم خرجا ولا بد الى الصفا فصعدا عليه . ثم هبطا فاذا صارا في بطن الوادى أسرع الرجل المشى حتى يخرج عنه ثم يمشى حتى يأتى المروة فيصعد عليها ثم ينحدر كذلك حتى يرجع الى الصفا ثم يرجع كذلك الى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات منها ثلاث خيلا وأربع مشيا ، وليس الخبب بينهما فرضا (٣) ، ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصر من شعره ولا تحلق المرأة لكن تقصر من شعرها ، وقد تمت العمرة وحل لها كل ما كان حرم عليها بالاحرام من لباس وغيره * قال أبو محمد : لا خلاف فيما ذكرنا الا في أشياء نيينها ان شاء الله عز وجل ، وهى وجوب الخبب في الطواف ، وجواز تنكيس الطواف بان يلقى البيت على اليمين ، ووجوب السعى بين الصفا والمروة *

برهان صحة قولنا (٤) ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب . أخبرنى محمد بن سليمان لوين عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتانى عن سعيد بن جبير عن

(١) فى النسخة رقم (١٦) «دقيل، وما هنا اولى (٢) فى بعض النسخ «الخياط»، بالنون بدل الياء التحتية آخر الحروف وكلاهما صحيح يقال له: الخياط والخياط والحباط لانه كان يعالج الصنائع الثلاثة تراجع تهذيب التهذيب جزء ٨ ص ٢٢٤ .
(٣) سقط من النسخة رقم (١٦) من قوله : «منها ثلاث خيلا، الى هنا خطأ (٤) فى النسخة رقم (١٤) «برهان صحة ما قلناه» .

ابن عباس قال: «لما قدم رسول الله ﷺ (١) قال المشركون: [انهم يقدم عليكم قوم] (٢) وهنتهم حتى يثرب ولتقوا منها شرا فأطاع الله عز وجل نبيه عليه السلام على ذلك فأمر أصحابه ان يرملوا وان يمشوا ما بين الركنين» (٣) فهذا أمر واجب *
 وبه الى أحمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد بن قدامة نا يحيى — هو ابن سعيد القطان —
 عن عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل الثلاث ويمشى الأربع
 ويزعم أن رسول الله ﷺ (٤) كان يفعل ذلك * فهذا بيان الرمل انما هو في الثلاثة
 الأشواط الأول، وان الرمل في جميع تلك الأشواط جائز * فان قيل * ان ابن عباس
 قال في الرمل: ليس سنة وهو راوى الحديث * قلنا: لاحجة في أحد مع رسول الله ﷺ،
 ونحن نسألكم ما قولكم. وقول أهل الاسلام فيهم لو أنهم اذ أمرهم رسول الله ﷺ
 بان يرملوا؟ يقولون له: لا تفعل، — وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك — أعصاة كانوا يكونون
 أم مطيعين؟ *

وأما وجوبه فقد روينا من طريق ابن عمر . وعطاء . وسليمان بن يسار . ومكحول
 ليس على النساء رمل من طرق لو شئنا لتكلمنا في أكثرها الضعفاء * وروينا عن ابن عباس .
 وعطاء ليس على من ترك الرمل شيء * وعن ابراهيم عليه فدية * وروينا من طريق
 ابن أبي شيبة نا الثقفى — هو عبد الوهاب بن عبد المجيد — عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن
 عطاء انه سئل عن المجاور اذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط [الثلاثة]؟ (٥) قال:
 انهم يسعون قال: فاما ابن عباس فانه قال: انما ذلك على أهل الآفاق *
 ومن طريق عبد الرزاق عن زكريا بن اسحاق عن ابراهيم بن مسرة عن مجاهد
 قال: خرج ابن الزبير . وابن عمر فاعتمرا من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بناء
 الكعبة قال مجاهد: وكنت جالسا عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر ارمل
 الثلاث الأول فرمل ابن الزبير السبع كله *

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن . وعطاء قالا: ليس
 على أهل مكة رمل ولا على من أهل منها الا ان يجيء أحد من أهل مكة من خارج *
 فهذه رواية عن ابن عباس بايجاب الرمل على أهل الآفاق *
 وعن الحسن وعطاء مثل ذلك * وعن ابن عمر بايجابه ذلك عن ابن الزبير وهو

(١) في النسائي ج ٥ ص ٢٣٠ «التي صلى الله عليه وسلم» (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ولم توجد في سنن النسائي في هذا

الحديث (٣) في النسائي زيادة اسقطها المصنف وهي «وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا: لهؤلاء اجلد من كذا»

(٤) في النسخة رقم (١٤) «ان النبي عليه السلام» وما هنا موافق للنسائي ج ٥ ص ٢٢٩ (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ساكن بمكة، وأقل هذا أن يكون اختلافاً من قولى ابن عباس. وعطاء، وقد ذكرنا ما تروكوا فيه الجمهور وما انفردوا به بغير سنة لكن برأى، وهم يعظمون ذلك، ونحن لانكره اذا اتبعت السنة في خلافه* وأما تقبيل الركنين فستولى فرضاً لانه لم يأت بذلك أمر، وإنما هو عمل من رسول الله ﷺ فقط، وقد طاف عليه السلام راكبا يشير بمحجن في يده الى الركن* وأما تنكيس الطواف فان أبا حنيفة أجاز تنكيس الوضوء، وتنكيس الأذان، وتنكيس الإقامة، وتنكيس الطواف *

قال أبو محمد: إذ أمر رسول الله ﷺ بالحنب في الأشواط المذكورة فقد علمهم من أين يتدثون؟ وكيف يمشون؟ فصار ذلك أمراً، وأمره عليه السلام فرض، ولا أعجب ممن لا يرى العمرة. أو الحج ييطان بمخالفة ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ثم يراهما ييطان بما لم يأت فيه أمر بذلك من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ كتعمد الامناء في مباشرة امرأته بغير جماع ونحو ذلك *

وأما الطواف بين الصفا والمروة في العمرة فان أنسا وغيره قالوا: ليس فرضاً* بروينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ. (فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) * قال أبو محمد: هذا قول من ابن عباس لا ادخال منه في القرآن* وعن ابن عباس أيضاً: العمرة الطواف بالبيت* ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس ابن مالك يقرأ (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) * ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد (١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود مثل ذلك* ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب مثل ذلك، وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران* ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن الزبير قال في الطواف بين الصفا والمروة: هما تطوع، واحتج من رأى هذا القول بقول الله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) * وروينا عن عائشة رضی الله عنها إيجاب فرض السعى بينهما، وقالت في هذه الآية: إنما نزلت في ناس كانوا لا يطوفون بينهما، فلما كان الاسلام طاف رسول الله ﷺ * قال أبو محمد: لو لم تكن إلا هذه الآية لكانت غير فرض لكن الحججة في فرض ذلك

(١) في النسخة رقم (١٦) وعن مخلد، وهو خطأ.

ماحدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المنثري نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال : « قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي : أحججت ؟ فقلت : نعم فقال : بم أهلت ؟ [قال] (١) قلت : لبيت (٢) باهلل كاهلال رسول الله ﷺ قال : فقد أحسنت طف بالبيت ، وبين الصفا والمروة وأحلّ (٣) » *

قال علي : بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضا *

وأما الرمل بينها فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفيان — هو الثوري — عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال : رأيت ابن عمر يمشی بين الصفا والمروة فقال : ان امش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشی وان اسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعی (٤) *
قال علي : والخبر الذي فيه « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » (٥) فانما روته صفة بنت شيبه عن امرأة لم تسم ، وقد قيل : هي بنت أبي تجرة وهي مجهولة ، ولو صح لقننا : بوجوبه ، ومن عجز عن الخبب المذكور مشى ولا شيء عليه لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) *

٨٣١ — مسألة — ولا يحل للحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شيء بما يصاد ليؤكل ولا وطء كان له حلالا قبل إحرامه ولا لباس شيء مما ذكرنا قبل (٦) ان النبي ﷺ نهى عن لباسه المحرم ، قال الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأتمم حرم) . وقال تعالى : (فلا رفك ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، وهذا أيضا (٧) لاخلاف فيه *

٨٣٢ — مسألة — ومن أراد العمرة — وهو بمكة — إمامنا أهلها ، أو من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج للإحرام بها الى الحل ولا بدّ فيخرج الى أيّ الحل شاء ويهلّ بها فلان رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر بالخروج من مكة الى التنعيم ليعتمر منه ، واعتمر عليه السلام من الجعرانة فوجب ذلك في العمرة خاصة ، وبالله تعالى التوفيق *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عمرو بن علي نا أبو عاصم نا عثمان بن الأسود نا ابن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٨ (٢) في صحيح مسلم لبيك (٣) الحديث ذكره المصنف مختصرا (٤) هو في النسائي ج ٥ ص ٢٤١ (٥) هو في سنن الدارقطني ص ٢٧٠ وانظر الكلام على بنت أبي تجرة (٦) هو ظرف مبنى على الضم لحذف المضاف اليه مع نية معناه ، وقوله ان النبي ، معمول لذكرنا (٧) في النسخة رقم (١٤) وهذا الصيد :

« أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن أخاها أن يعمرها من التعميم وانتظرها عليه السلام بأعلى مكة حتى جاءت » *

۸۳۳ — مسألة — وأما من أراد الحج فانه اذا جاء الى الميقات (۱) كما ذكرنا فلا يخلو من أن يكون معه هدى، أو ليس معه هدى، والهدى إما من الابل . أو البقر . أو الغنم، فان كان لا هدى معه — وهذا هو الأفضل — ففرض عليه أن يحرم بعمره مفردة ولا بدّ لا يجوز له غير ذلك، فان احرم بحج، أو بقران حج وعمره ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمره يحل اذا أتتها لا يجزئها غير ذلك، ثم اذا أحل منها ابتداء الإهلال بالحج مفردا من مكة وهذا يسمى متمتعا، وان كان معه هدى ساقه مع نفسه فاستحب له أن يشعر هديه ان كان من الابل، وهو أن يضربه بحديدة في الجانب الأيمن من جسده حتى يدميه ثم يقلده، وهو أن يربط نعلا في جبل ويعلقها في عنق الهدى وان جلله بجمل (۲) فحسن، فان كان الهدى من الغنم فلا اشعار فيه لكن يقلده رقعة جلد في عنقه، فان كان من البقر فلا اشعار فيه ولا تقليد كانت له اسنمة أو لم تكن، ثم يقول: لبيك بعمره وحج معا لا يجزئها الا ذلك ولا بدّ، وان قال: لبيك بحج وعمره، أو لبيك عمره وحجا أو حجه وعمره، أو نوى كل ذلك في نفسه، ولم ينطق به فكل ذلك جائز، وهذا يسمى القران *
ومن ساق من المعتمرين الهدى فعل فيه من الاشعار . والتقليد ما ذكرنا، ونحب له في كل ما ذكرنا أن يشترط فيقول عند اهلاله: اللهم ان محلي حيث تحبسنى، فان قال ذلك فأصابه أمر ما يعوقه عن تمام ما خرج له من حج أو عمره أحل ولا شيء عليه لا هدى ولا قضاء الا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج حجة الاسلام وعمرته *
برهان ما ذكرنا. مارويناه من طريق مسلم نا ابن أبي عمر ناسفیان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بحج، أو عمره فليفعل، ومن اراد أن يهل بحج فليل، ومن اراد أن يهل بعمره فليل، قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه (۳) وأهل ناس بالحج والعمره، وأهل ناس بعمره» [و كنت فيمن أهل بالعمره] (۴) *

قال أبو محمد: فهذا أول أمره عليه السلام بنى الخليفة عندا ابتداء احرامهم و ارادتهم الاهلال بلا شك اذ هو نص الحديث *

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا

(۱) في النسخة رقم (۱۴) «جاء الميقات»، (۲) الجبل يضم اوله. هو اللدابة كالثوب للانسان يلبسه فيه البرد والجمع جلال وأجلال.
(۳) في صحيح مسلم ج ۱ ص ۳۴ سقط جملة «وأهل به ناس معه»، وهي موجودة في نسخ الشرح (۴) الزيادة من صحيح مسلم *

أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — نا موسى ابن نافع قال: [قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس: تصير حجك الآن مكة] (١) فدخلت على عطاء بن أبي رباح فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه، وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله ﷺ: «أحلوا من أحرامكم فطوفوا بالبيت. وبين الصفا والمروة. وقصروا وأقيموا حللا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة» (٢) *

وبه الى مسلم نا اسحاق — هو ابن راهويه — عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه أخبره عن حجة النبي ﷺ فقال: حتى اذا كان آخر طواف على المروة، قال عليه السلام «لو اني استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فن كان منكم ليس معه هدى فيلحل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك بن جعشم (٣) فقال: يا رسول الله ألعاننا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد» (٤) *

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا موسى ابن اسماعيل نا وهيب — هو ابن خالد — نا أيوب — هو السخيتاني — عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ — ونحن معه بالمدينة — الظهر أربعاء والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح. ثم ركب حتى استوت به راحته على البيداء حمد الله وسبح [وكبر] (٥)، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية أهلوا بالحج» (٦) *

نا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا مالك. ومعر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدى فليل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منها جميعا» *

قال أبو محمد: ففي هذه الأحاديث الثابتة برهان كل ما قلنا والله تعالى الحمد، وهي أربعة أحاديث * ففي الأول الذي من طريق جابر أمر النبي ﷺ من أهل بحج مفرد

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٥ (٢) اختصر المصنف الحديث وله بقية راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤٥ (٣) هو يضم الجيم والشين المعجمتين وقيل يضم الجيم وفتح الشين بينهما عين مبهمة سا كنة (٤) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ مطول جدا اقتصر المصنف على محل الشاهد منه، وقوله «لا يبدأ» بإضافة الأول للثاني وتووين الثاني ومعناه لآخر الدهر، والله اعلم (٥) الزيادة من صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٧٤ (٦) الحديث له بقية انظر ج ٢ ص ٣٤٦ من صحيح البخاري طبع ادارتنا

ولا هدى معه بان يحل بعمره ولا بدّ، ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير متمتعا* وفي الحديث الثالث الذى من طريق أنس أمره ﷺ من أهل بجم وعمره قارنا ولا هدى معه أن يهل بعمره ولا بدّ ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير أيضا متمتعا* وفي الحديث الثانى الذى من طريق جابر أمره ﷺ كل من لاهدى معه عموما بان يحل بعمره، وان هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة، وأنه عليه السلام اخبر بان التمتع أفضل من سوق الهدى معه، وتأسف اذ لم يفعل ذلك هو، وأن هذا الحكم [هو] (١) باق الى يوم القيامة وما كان هكذا فقد أمنا أن ينسخ أبدا، ومن أجاز نسخ ما هذه صفته فقد أجاز الكذب على خبر رسول الله ﷺ، وهذا من تعمد كفر مجرد، وفيه أن العمرة قد دخلت فى الحج وهذا هو قولنا لان الحج لا يجوز الا بعمره متقدمة له يكون بها متمتعا أو بعمره مقرونة معه ولا مزيد* وفي الحديث الرابع الذى من طريق عائشة أم المؤمنين أمره ﷺ من معه هدى أن يقرن بين الحج، والعمرة وبه يقول ابن عباس، ومجاهد؛ وعطاء، واسحاق بن راهويه، وغيره*.

نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل نا أحمد بن صالح نا عنبسة حدثنى يونس— هو ابن يزيد— عن ابن شهاب عن كريب أنه حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول: ما طاف رجل بالبيت ان كان حاجا الا حلّ بعمره اذا لم يكن معه هدى، ولا طاف ومعه هدى الا اجتمعت له حجة وعمرة*.

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا اسحاق— هو ابن راهويه— نا محمد بن بكر نا ابن جريج نا خبرنى عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حلّ فقلت لعطاء: من أين تقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق). قلت: فان ذلك بعد المعرف قال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع* ومن طريق عطاء - ومجاهد ان ابن عباس كان يأمر القارن ان يجعلها عمرة اذا لم يكن ساق الهدى* ومن طريق طاوس عن ابن عباس والله ما تمت حجة رجل قط الا بتمتة الا رجل اعتمر فى وسط السنة*.

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المنثى نا عبد الرحمن ابن مهدي نا سفيان— هو الثورى— عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى

الأشعري قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال : بم أهلت ؟ قلت [: أهلت] (١) باهلال النبي ﷺ قال : هل سقت من هدى ؟ قلت : لا قال : طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّ ، فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فشطنتي وغسلت رأسي فكنت أقتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فاني (٢) لقاؤهم بالموسم اذ جاءني رجل فقال : انك لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك قلت : يا أيها الناس من كنا أقتيناه بشيء فليتد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتوا به فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ما [هذا] (٣) الذي أحدثت في شأن النسك قال : ان تأخذ بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال : (وأتموا الحج والعمرة لله) . وان تأخذ بسنة نبينا ﷺ فانه (٤) لم يحل حتى نحر الهدى *

قال أبو محمد : هذا أبو موسى قد أقتي بما قلنا مدة إمارة أبي بكر وصدرا من إمارة عمر رضى الله عنهما ، وليس توقفه لما شاء الله تعالى ان يتوقف له حجة على ما روى عن النبي ﷺ ، وحسبنا قوله لعمر ما الذي أحدثت في شأن النسك ؟ فلم ينكر ذلك عمر ، وأما قول عمر رضى الله عنه في قول الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) . فلا أتمام لهما إلا على رسول الله ﷺ الناس وهو الذي أنزلت عليه هذه الآية ، وأمر ببيان ما أنزل عليه من ذلك *

وأما كونه عليه السلام لم يحل حتى نحر الهدى فان أمّ المؤمنين ابنته حفصة رضى الله عنها روت عن النبي ﷺ بيان فعله كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أمّ المؤمنين انها قالت لرسول الله ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر * ورواه أيضا عليّ كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني معاوية بن صالح الأشعري نا يحيى بن معين نا حجاج - يعنى ابن محمد الأعور - نا يونس - يعنى ابا اسحاق السبيعي - عن أبيه عن البراء - هو ابن عازب - عن علي بن أبي طالب « ان رسول الله ﷺ قال له : انى سقت الهدى وقرنت لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكنى سقت الهدى وقرنت » (٥) * فهذا أولى ان يتبع من رأى رآه عمر قد صح عنه رجوعه عنه ، وقد خالفوه فيه أيضا كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في

(١) الزيادة من النسائي ج ٥ ص ٤١٤ (٢) في النسائي دواني ، (٣) الزيادة من النسائي (٤) في النسائي ج ٥ ص ١٥٥ فان

نبينا صلى الله عليه وسلم (٥) هو في النسائي ج ٥ ص ١٤٩ اختصره المصنف .

كتاب علي بن ابي طالب : من شاء ان يجمع بين الحج والعمرة فليسق هديه معه *
 نا أحمد بن محمد الطلنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد
 ابن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور — هو ابن المعتز — قال: حج
 الحسن البصرى وحججت معه فى ذلك العام فلما قدمنا مكة جاء رجل الى الحسن فقال:
 يا أبا سعيد انى رجل بعيد الشقة من أهل خراسان وانى قدمت مهلا بالحج فقال له الحسن:
 اجعلها عمرة وأحل فانكر ذلك الناس على الحسن وشاع قوله بمكة فأتى عطاء بن ابي رباح

فذكر ذلك له فقال: صدق الشيخ، ولكننا نفرق (١) ان نتكلم بذلك *

قال ابو محمد: ليس انكار أهل الجهل حجة على سنن الله تعالى ورسوله ﷺ * ومن
 طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: من اهل من خلق الله تعالى ممن له متعة بالحج
 خالصا او بحجة وعمرة فهى متعة سنة الله تعالى ورسوله ﷺ * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن
 ابن طاوس عن ابيه انه سئل عن قول رسول الله ﷺ دخلت العمرة فى الحج؟ فقال: هو الرجل
 يفرد الحج ويذبح فقد دخلت له عمرة فى الحج فوجبت له جميعا * ومن طريق عبد الرزاق
 نا عمر بن ذر أنه سمع مجاهدا يقول: من جاء حاجا فاهدى هديا فله عمرة مع حجة *
 ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خفيف عن عطاء. ومجاهد ان ابن عباس
 كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة اذا لم يكن ساق الهدى، قال خفيف: وكنت مع مجاهد
 فأناه الضحاك بن سليم وقد خرج حاجا فسأل مجاهدا فقال له مجاهد: اجعلها عمرة فقال:
 هذا أول ما حججت فلا تشايعنى نفسى فأتى ذلك ترى أتم؟ ان أمكث كما انا أو اجعلها
 عمرة؟ قال خفيف: فقلت له: أظن هذا أتم لحجك ان تمكث كما أنت، فرفع مجاهد
 تينة من الأرض وقال: ما هو بأتم من هذا، وهو قول اسحاق بن راهويه *
 وقال عبيد الله بن الحسن القاضى. وأحمد بن حنبل باباحة فسح الحج لا ياجباه، ومنع
 منه ابو حنيفة، ومالك، والشافعى *

قال علي: روى أمر رسول الله ﷺ من لا هدى له ان يفسخ حجه بعمرة ويحل
 بأو كد امر جابر (٢) بن عبد الله. وعائشة أم المؤمنين. وحفصة أم المؤمنين [كذلك] (٣).
 وفاطمة بنت رسول الله ﷺ. وعلي. وأسما بنت أبى بكر الصديق. وأبو موسى
 الأشعري. وأبو سعيد الخدرى. وأنس. وابن عباس. وابن عمر. وسبرة بن معبد.
 والبراء بن عازب. وسراقة بن مالك. ومعتل بن يسار خمسة عشر من الصحابة رضى
 الله عنهم * ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين * ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه
 الا الله عز وجل، فلم يسع احدا الخروج عن هذا *

(١) أى تخاف (٢) هو فاعل روى (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

واحتج من خالف كل هذا باعتراضات لاحجة لهم في شيء منها * منها أنهم ذكروا خبراً رويناه من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فنامن أهل بعمره ، ومانا من أهل بحج وعمرة ؛ ومانا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأمان أهل بعمره لحل ، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » *

ونخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ، وقد ذكر له عن رجل ذكر عن النبي ﷺ « انه طاف بالبيت وحل » فقال عروة عن عائشة في حديث : قالت عن رسول الله ﷺ : « انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف [بالبيت] (١) ، ثم لم يكن غيره ، ثم معاوية ؛ وعبدالله بن عمر ، ثم حججت مع الزبير أبي (٢) فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم يكن غيره ولا أحد ممن مضى [ما] (٣) كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول (٤) من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي . وخالتي تقدمان لا تبدآن بشيء أول من الليت تطوفان به ثم لا تحلان ، وقد أخبرتني أمي انها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حلوا ، وقد كذب فيما ذكر من ذلك » *

ونخبر رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشير العبدى عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج ثم ذكرت أن من كان منهم أهل بحج مفرد . أو بعمره وحج فلم يحل حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بعمره مفردة طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل حتى يستقبل حجا » *

قال أبو محمد : حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة ، وحديث يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عنها منكران ، وخطأ عند أهل العلم بالحديث *
نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا عبيد الله بن محمد السقطي نا أحمد بن جعفر نا محمد بن مسلم الختلى نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري السداني نا

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) وهي موافقة لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ مع ابن الزبير بن العوام ، والمعنى واحد (٣) الزيادة من صحيح مسلم (٤) في النسخة رقم (١٤) هاولى ، وما هنا موافقاً في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٤ وهو الصحيح

أحمد بن محمد الأثرم نا أحمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن أبي الأسود الذي ذكرنا
 آنفا فقال أحمد: أيش في هذا الحديث من العجب؟ هذا خطأ، قال الأثرم: فقلت
 له: الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال أحمد: نعم، وهشام بن عروة *
 قال أبو محمد: ولابي الأسود المذكور حديث آخر في هذا الباب لا يخفاء بفساده وهو
 خبر رويناه من طريق البخاري نا أحمد بن صالح^(١) نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن
 أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ان عبد الله مولى اسماء [بنت أبي بكر قال: (٢)]
 حدثه انه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر تقول كلما مرت بالحجون (٣): صلى الله على رسوله
 لقد نزلنا معه ههنا. ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا (٤) قليلة أزوادنا فاعتمرت انا وأختي
 عائشة. والزيير. وفلان. وفلان فلما مسحنا البيت أحللتنا ثم أهللنا من العشي بالحج *
 قال علي: وهذا باطل بلا خلاف من أحد لأن عائشة رضى الله عنها لم تعتمر في عام
 حجة الوداع قبل الحج أصلا لانها دخلت—وهي حائض—حاضت بسرف ولم تطف بالبيت
 الا بعد ان طهرت يوم النحر هذا أمر في شهرة الشمس؛ ولذلك رغبت من النبي ﷺ
 ان يعمرها بعد الحج فأعمرها من التعميم بعد انقضاء أيام التشريق كلها رواه جابر
 ابن عبد الله، ورواه عن عائشة عروة. والقاسم بن محمد. وطاوس. ومجاهد. والأسود
 ابن زيد. وابن أبي مليكة *

وبلية أخرى في هذا الخبر وهي قوله فيه: ثم أهللنا من العشي بالحج وهذا باطل بلا خلاف لأن
 عائشة أم المؤمنين، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس كلهم رويوا ان الاحلال كان
 يوم دخولهم مكة مع النبي ﷺ وان اهلهم بالحج كان يوم التروية—وهو يوم منى وبين يوم
 احلالهم ويوم اهلهم ثلاثة أيام بلا شك لأن رسول الله ﷺ دخل مكة في حجة الوداع صبح
 رابعة من ذى الحجة، والأحاديث في ذلك مشهورة قد ذكرناها في كتبنا وذكرها الناس وكل
 من جمع في المسند فظهر عوارر رواية أبي الأسود، وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة أمر النبي
 ﷺ من لا هدى له بفسخ الحج وانهم فسخوه، ولا يعدل أبو الأسود بالزهري *
 رويناه من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث—هو ابن سعد—عن عقيل بن خالد
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر في صفة حجة النبي
 ﷺ: فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدي فانه لا يحمل من شيء حرم

(١) وقع في البخاري «أحمد» غير منسوب وهي رواية الأثرم، وفي رواية كريمة «أحمد بن عيسى»، وعليها جرتنا في
 نسختنا المطبوعة، وفي رواية أبي ذر حدثنا أحمد بن صالح وهي موافقة لما هنا (٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٤
 (٣) هو يفتح الحاء المهملة اسم موضع بمكة عند الحصب، وقيل جبل معروف بمكة (٤) أي مراكبناه

منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر (١) وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله، قال الزهري عن عروة: أن عائشة أخبرته [عن النبي صلى الله عليه وسلم] (٢) في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل ما أخبره سالم عن أبيه (٣)، ورواه أيضا عن عائشة من لا يذكر معه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وهم القاسم بن محمد ابن أبي بكر، والاسود بن يزيد، وذكوان مولاها وكان يؤمها، وعمرة بنت عبد الرحمن، وكل واحد من هؤلاء أخص بعائشة وأعلم وأضبط وأوثق من يحيى بن عبد الرحمن * روينا من طريق مسلم حدثني سليمان بن عبيد الله الغيلاني (٤) نا أبو عامر [عبد الملك ابن عمرو] (٥) العقدي نا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه «فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ لاصحابه: اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى فكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. وذوى اليسارة ثم أهلوا حين راحوا» *

ويكفى من كل هذا أن هذه الأخبار الثلاثة من طريق أبي الاسود، ويحيى بن عبد الرحمن إنما هي موقوفة لامسندة، ولا حاجة في موقف فكيف إذا روى بضعة وعشرون من التابعين عن خمسة عشر من الصحابة خلاف ذلك؟ *

وأسلم الوجوه لحديثي أبي الاسود. وحديث يحيى بن عبد الرحمن أن يخرج على أن المراد بقولها: ان الذين أهلوا بحج أو حج وعمرة (٦) لم يحلوا (٧) الى يوم النحر (٨) إنما كانوا من كان معه هدى فاهل بها جميعا أو أضاف العمرة الى الحج كما روى مالك عن الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ، فتخرج حينئذ هذه الأخبار سالمة لأن ما روته الجماعة عنها فيه زيادة لم يذكرها أبو الاسود، ولا يحيى بن عبد الرحمن لو كان مارويا مسندا فكيف وليس مسندا؟ ونحمل حديث أبي الاسود عن عروة في حج أبي بكر. وعمر. وسائر من ذكرنا على أنهم كانوا يسوقون الهدى فتتفق الأخبار * واحتجوا أيضا بنهي عمر وعثمان عن ذلك *

(١) في صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٢٤، وليقصر، وهي رواية الأكثر وما هنا موافق لما في فتح البارى ج ٣ ص ٤٣١، وهي رواية أبي ذر (٢) الزيادة من صحيح البخارى (٣) في صحيح البخارى، بمثل الذى أخبرني سالم عن ابن عمر، (٤) في النسختين سليمان ابن عبد الله الغيلاني «وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٠٩؛ ومن صحيح مسلم جز ١ ص ٤١ وفيه زيادة أبو ايوب، (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) في النسخته رقم (١٦) «أهلوا بالحج والعمرة، وهو غلط انظر صفحة ١٠٠ (٧) في النسخته رقم (١٦) «لم يهلوا، وهو غلط انظر ص ١٠٤ (٨) تقدم في ص ١٠٤ حتى كان يوم النحر، وهو واضح في التعبير من هنا *

قال أبو محمد : هذا عليهم لالهم لانه ان كان نبيهما رضى الله عنهما حجة فقد صح عنهما النهى عن متعة الحج. وهم يخالفونهما في ذلك *
 نا أحمد بن محمد الطلنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي ابن زيد الصائغ ناسعيد بن منصور نا هشيم. وحماد بن زيد قال هشيم: نا خالد—هو الخداء— وقال حماد : عن أيوب السختياني ثم اتفق أيوب وخالد كلاهما عن أبي قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأضرب عليها هذا لفظ أيوب ، وفي رواية خالد أنا أنهى عنها وعاقب عليها. متعة النساء. و متعة الحج *
 وبه الى سعيد بن منصور نا هشيم نا عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد ان عثمان نهى عن المتعة يعنى متعة الحج * وبه الى سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن نيه عن أبيه ان عثمان بن عفان سمع رجلا يهل بعمرة ورح فقال : على بالهل فضربه وحلقه *

قال أبو محمد : وهم يخالفونها ويميزون المتعة حتى انها عند أبي حنيفة ، والشافعي أفضل من الافراد فسبحان من جعل نهى عمر. وعثمان رضى الله عنهما عن فسخ الحج حجة! ولم يجعل نهىها عن متعة الحج وضربها عليها حجة! ان هذا لعجب ! * ﴿فان قالوا﴾ : قد أباحها سعد بن أبي وقاص وغيره قلنا : وقد أوجب فسخ الحج ابن عباس وغيره ولا فرق *

واحتجوا بما رويناه أيضا من طريق البزار نا عمر بن الخطاب السجستاني نا الفريابي (١) نا ابان بن أبي حازم (٢) حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر قال : يا أيها الناس ان رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا * ومن طريق أبي ذر كانت المتعة في الحج رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ * وعن عثمان كانت متعة الحج لنا ليست لكم * قال أبو محمد : هذا كله خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون لانهم متفقون على اباحة متعة الحج ، وأما حديث عمر فانما هو في متعة النساء بلا شك لانه قد صح عنه الرجوع الى القول بها في الحج ؛ وهؤلاء مخالفون لهذا الخبر ان كان محمولا عندهم على متعة الحج * رويان من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : لو ائتمرت في سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتي عمرة * وروينا

(١) في النسختين الفارياي، وهو غلط لان شيخ عمر بن الخطاب السجستاني محمد بن يوسف الفريابي قصص في النسختين الى الفارياي ، وهو نسبة الى فرياب او فارياب او فرياب بلدة من نواحي بلخ (٢) في النسخة رقم (١٦) «ابان بن ابي حاتم، وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وغيره»

أيضا من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بمثله *
ورويناه أيضا من طرق *

واحتجوا بما رويناه أيضا من طريق المرقع عن أبي ذر انه قال : كان فسخ الحج
من رسول الله ﷺ لنا خاصة * ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان أو سليم
ابن الأسود أن أباذر قال فيمن حج ثم فسخها عمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين
كانوا مع رسول الله ﷺ * ومن طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد عن
أبي ذر قال : لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة إنما كانت لنا خاصة أصحاب محمد ﷺ *
قال أبو محمد : ان لم يكن قول أبي ذر ان متعة الحج خاصة لهم حجة فليس قوله ان
فسخ الحج خاص لهم حجة لاسيما وذلك الاسناد عنه صحيح لانه من رواية ابراهيم التيمي
عن أبيه ، وهذه الأسانيد عنه وأهية لانها عن المرقع وسليمان أو سليم وهما مجهولان ،
وعن موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف فكيف وقد خالفه ابن عباس . وأبو موسى ؟
فلم يرياذلك خاصة ، ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة أنها خاصة لقوم دون قوم إلا بنص
قرآن أو سنة صحيحة لأن أوامر النبي ﷺ على لزوم الانس والجن الطاعة لها والعمل بها *
﴿ فان قيل ﴾ : هذا لا يقال بالرأى قلنا : فيجب على هذا متى وجد أحد من الصحابة
يقول في آية أنها مخصوصة أو منسوخة أن يقال بقوله (١) ، وأقرب ذلك قولهم في المتعة
انها خاصة وقد خالفوا ذلك *

واحتجوا بما رويناه من طريق ربيعة الرأى عن الحارث بن بلال بن الحارث عن
أبيه قلت : يارسول الله « أفسخ الحج لنا خاصة أولم بعدنا ؟ قال : لكم خاصة » *
قال أبو محمد : الحارث بن بلال مجهول ولم يخرج احد هذا الخبر في صحيح الحديث ،
وقد صح خلافه ييقين كما اوردنا من طريق جابر بن عبد الله ان سراقه بن مالك قال
لرسول الله ﷺ : اذ أمرهم بفسخ الحج في عمرة : يارسول الله « لعامنا هذا أم لأبد ؟
فقال رسول الله ﷺ : بل لأبد الأبد » *

ومن طريق البخارى نا ابو النعمان — هو محمد بن الفضل عارم — نا حماد بن زيد عن
عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، وعن طاوس عن ابن عباس قال
جميعا : قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذى الحجة يهلون بالحج لا يخطه شيء فلما
قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نساءنا ففشت في ذلك القالة فبلغ ذلك النبي ﷺ
فقال : بلغنى أن قوما يقولون : كذا وكذا والله لأنا ابرء وأتقى لله منهم ، ولو أنى استقبلت

(١) في النسخة رقم (١٤) «ان يقول بقوله، وما هنا اول»

من أمرى ما استدبرت ما هديت ، ولولا ان معى الهدى لأحلتك فقام سراقه بن جعشم فقال: يارسول الله هى لنا اولالأبد قال لا بل للأبد * »

قال أبو محمد : وهكذا رواه مجاهد عن ابن عباس . ومحمد بن على بن الحسين عن جابر * قال أبو محمد : فبطل التخصيص والنسخ وأمن [من] (١) ذلك أبداً ؛ والله ان من سنع هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله ﷺ بكلام أحد ولو انه كلام أمى المؤمنين حفصة . وعائشة . وأبوها رضى الله عنهم هالك ، فكيف با كذوبات كنسج العنكبوت الذى هو أو هن البيوت ؟ عن الحارث بن بلال . والمرقع . وسليمان أو سليم الذين لا يدري من هم فى الخلق . وموسى الربذى ، وكفالك ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وليس لأحد أن يقتصر بقوله عليه السلام « دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة » على انه أراد جوازها فى أشهر الحج دون ما بينه جابر . وابن عباس من انكاره عليه السلام ان يكون الفسخ لهم خاصة أو لعامهم دون ذلك ، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله ﷺ جباراً * قال أبو محمد : وأنى بعضهم بطامة وهى انه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أجر الفجور فى الأرض فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة من ذى الحجة فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عندهم فقالوا : يارسول الله أى الحل ؟ قال : الحل كله * (٢) فقال قائلهم : انما أمرهم عليه السلام بذلك ليوفقهم على جواز العمرة فى أشهر الحج قولاً وعملاً *

قال أبو محمد : وهذه عظيمة ، أول ذلك انه كذب على النبي ﷺ فى دعواهم انه انما أمرهم بفسخ الحج فى عمرة ليعلمهم جواز العمرة فى أشهر الحج ثم يقال لهم : هب لو كان ذلك ومعاذ الله من ان يكون أبحق أمر أم يباطل ؟ فان قالوا : يباطل كفروا وان قالوا : بحق قلنا : فليكن امره عليه السلام بذلك لأى وجه كان قد صار حقاً واجبا ، ثم لو كان هذا الهوس الذى قالوه فلأى معنى كان يخص بذلك من لم يسق الهدى دون من ساق ؟ وأطم من هذا كله ان هذا الجاهل القائل بذلك قد علم ان النبي ﷺ اعتمر بهم فى ذى القعدة عاماً بعد عام قبل الفتح . ثم اعتمر فى ذى القعدة عام الفتح ثم قال لهم فى حجة الوداع فى ذى الحليفة : من شاء منكم ان يهل بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج فليفعل ففعلوا (٣) كل ذلك ، فيالله وياللسلبيين أبلغ الصحابة رضى الله عنهم من البلادة . والبله . والجهل أن لا يعرفوا مع هذا كله ان العمرة جائزة فى أشهر الحج ؟ وقد عملوها معه عليه السلام عاماً بعد عام [فى أشهر الحج] (٤)

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٥ وفى صحيح البخارى ج ٢ ص ٢٨٠ (٣) فى النسخة

رقم (١٤) « وفضلوا » (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) *

حتى يحتاج إلى أن يفسخ حجهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك، تالله ان الحخير لتمييز الطريق من أقل من هذا، فكذلك هذا الاقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة في نصر التقليد؟ مرة بالكذب المفضوح، ومرة بالحماقة المشهورة، ومرة بالغثاة والبرد، حسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله على السلامة *

واحتج بعضهم في جواز الافراد بالحج بالخبر الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ «والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجا ومعترا اوليئنيها» (١) * قال أبو محمد: كل مسلم فلا يشك في ان النبي ﷺ لم يعلم هذا إلا بوحي من الله عز وجل اليه لا يمكن غير هذا أصلا، ولا شك في أن وحي الله عز وجل لا يترك بشك لأنه عز وجل لا يشك، فصح ان هذا الشك من قبل أبي هريرة أو من دونه لا من قبل رسول الله ﷺ، ثم لوصح انه من قبله عليه السلام لكان ذلك اذا كان الافراد مباحا ثم نسخ بأمره عليه السلام من لاهدى معه بالمتعة ولا بد، ومن معه الهدى بالقران ولا بد * قال علي: فظهر الحق واضحا والحمد لله رب العالمين، وقال مالك: الافراد أفضل ووافقنا هو والشافعي في صفة التمتع والقران لمن أراد ان يكون قارنا او متمتا، وكل ذلك جائز عندهما لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه، وقال الشافعي مرة: الافراد أفضل، ومرة قال: التمتع أفضل، ومرة قال: القران أفضل، وكل ذلك عنده جائز كما ذكرناه، وأما أبو حنيفة فانه قال: القران أفضل ثم التمتع ثم الافراد، وكل ذلك جائز عنده لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه الا أنه خالف في صفة التمتع والقران على ما ندكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وأما الاشعار فان عبد الله بن ربيع نا قال: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عمرو بن علي الفلاس نا يحيى بن سعيد القطان ناشعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس «ان النبي ﷺ لما كان بذي الحليفة أمر بيده فأسعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين» (٢) وذكركر باقي الخبر * وبه الى عمرو بن علي نا وكيع حدثني أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ أشعر بدنه (٣) *

ورويانه أيضا من طريق المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ نا عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالده نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم -

(١) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٧، وقوله «وليتنيها» بفتح الياء في اوله - معناه ليقربنيها، و«فتح الروحاء» - بفتح الفاء وتقديدا للجيم - موضع بين مكه والمدينة وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكه عام الفتح وعام حجة الوداع (٢) هو في النسائي ج ٥ ص ١٧٠، وبقاؤه فلما استوت به على البيداء اهل، (٣) هو في النسائي ج ٥ ص ١٧٠ *

نا عبد الواحد — هو ابن زياد — نا الأعمش نا ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أقتل القلائد للذي ﷺ فيقتل الغنم ويقيم في أهله حلالاً (١) *
ورويناه أيضاً من طريق أبي معاوية عن الأعمش . والحكم بن عتيبة . ومنصور كلهم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين *

قال أبو محمد: ولم يأت في البقر شيء من هذا ، ورويناه كان ذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى أن رسول الله ﷺ أمر علياً بأن يقسم لحوم البدن وجلالها فصح التجليل فيها *
ورويناه من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لاهدى الاماقلد وأشعر ووقف بعرفة * ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان شئت فأشعر ، وان شئت فلا تشعر ، وان شئت فقله . وان شئت فلا تقلد * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود أنه ارسل الى عائشة أم المؤمنين في اشعار البدنة فقالت : ان شئت انما تشعر ليعلم انها بدنة * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد ان يحرم * ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : تشعرها من الأيمن * ومن طريق وكيع نا أفلح — هو ابن حميد — قال : رأيت القاسم بن محمد أشعرها في الجانب الأيمن وهو قول الشافعي ، وابي سليمان *
ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت عائشة أم المؤمنين تقتل القلائد للغنم تساق معها هدياً * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي عدي عن محمد ابن عمر وعن محمد بن ابراهيم عن ابن عباس قال : لقد رأيت الغنم يوثق بها مقلدة *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال : رأيت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يسوقون الغنم مقلدة * وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال : رأيت الكباش تقلد * وعن وكيع عن بسام عن أبي جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين قال : رأيت الكباش تقلد * ومن طريق ابن طاوس عن أبيه قال : رأيت الغنم تقلد * ومن طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت الغنم تقدم مكة مقلدة *

قال أبو محمد : واختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة : اكره الاشعار وهو مثله * قال علي : هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثله شيء فعله النبي ﷺ أف لكل عقل يتعقب حكم (٢) رسول الله ﷺ ، ويلزمه أن تكون الحجامة وفتح العرق مثله

(١) هو في البخارى ج ٢ ص ٢٢٧ (٢) في النسخة رقم (١٦) . يتعقب عمل .

فيمنع من ذلك ، وان يكون القصاص من قطع الأنف ، وقلع الأسنان ، وجذع الأذنين
مثلة ، وان يكون قطع السارق والمحارب مثلة ، والرجم للزاني المحصن مثلة ، والصلب
للمحارب مثلة ، انما المثلة فعل من بلغ نفسه مبلغ انتقاد فعل رسول الله ﷺ ، فهذا
هو الذي مثل بنفسه ، والاشعار كان في حجة الوداع والنهي عن المثلة كان قبل ذلك بأعوام
فصح أنه ليس مثلة ، وهذه قولة : لا يعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف ، ولا موافق
من فقهاء أهل عصره الا من ابتلاه الله بتقليده ونعوذ بالله من البلاء * وقال أبو يوسف .

ومحمد بن الحسن : وماك : يشعر في الجانب الأيسر *

قال أبو محمد : وهذا خلاف السنة كما ذكرنا ﴿ فان قالوا ﴾ : قد رويتم عن نافع عن
ابن عمر أنه كان اذا كانت بدنة واحدة أشعرها في الجانب الأيسر وإذا كانت بدتين
تقلد إحداهما في الجانب الأيمن والأخرى في الأيسر * وعن مجاهد كانوا يستحبون الاشعار
في الجانب الأيسر قلنا : هذا مما اختلف فيه عن ابن عمر ، وعلى كل حال فليس هو قولكم ،
وسالم ابنه أوثق وأجل وأعلم به من نافع روى عنه الاشعار في الجانب الأيمن كما أوردنا ،
ولا حجة في قول احد دون رسول الله ﷺ ، والعجب من احتجاجهم بابن عمر في فعل
قد اختلف عنه فيه فرة عليهم ومررة ليس لهم ، وهم قد خالفوا قوله الذي لم يختلف عنه فيه
من انه لا هدى إلا ما قلدوا وأشعر ، وهذا مما خالف فيه المالكيون عمل أهل المدينة كما ذكرنا *
﴿ فان قيل ﴾ : فلم لم تقولوا أتمم : بانه لا يكون هديا الا ما أشعر ؟ للحديث الذي
رويتم آتفا عن رسول الله ﷺ انه أمر بيده فاشعر في سنامها قلنا : ليس في هذا الخبر
أمر بالاشعار ولو كان فيه لقلنا بايجابه مسارعين وانما فيه انه أمر بيده فاشعر في سنامها
فمقتضاه انه أمر بها فأدنت اليه فاشعر في سنامها ، لأنه هو عليه السلام تولى يده اشعارها
بذلك صح الاثر عنه عليه السلام كما ذكرنا * وروينا عن أبي بن كعب . وابن عمر اشعار
البقر في أسنمتها * وعن ابن عمر الشاة لا تقلد ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ،
وقد خالفوا ابن عمر كما أوردنا آتفا في قوله في الهدى فمن الباطل احتجاجهم بمن لا مؤنة
عليهم في مخالفته * وروينا عن سعيد بن جبير الابل تقلد وتشعر ، والغنم لا تقلد ولا تشعر ،
والبقر تقلد ولا تشعر ، وقال أبو حنيفة ، وماك : لا تقلد الغنم ، ورأى مالك اشعار البقر
ان كانت لها أسنمة *

قال علي : وهذا خطأ ومقلوب بل الابل تقلد وتشعر ، والبقر لا تقلد ولا تشعر ،
والغنم تقلد ولا تشعر ، وقال أبو حنيفة : لا يقلد الا هدى المتعة والقران والتطوع من
الابل والبقر فقط ، ولا يقلد هدى الاحصار . ولا الجماع . ولا اجزاء الصيد * وقال مالك ،

والشافعي : يقلد كل هدى ويشعر ، وهذا هو الصواب لعوم فعل النبي ﷺ *
 قال علي : وقال بعض من أعماه الهوى وأصمه : انما معنى ما روى عن عائشة من هدى
 الغنم مقلدة . انما هو انها فلتت فلائذ الهدى من الغنم — أى من صوف الغنم — *
 قال أبو محمد : وهذا استسهال للكذب البحت (١) وخلاف لما رواه الناس عنها من
 اهدائه عليه السلام الغنم مقلدة ، ونعوذ بالله العظيم من الخذلان *
 وأما الاشراف فلما حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
 نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء [الهمداني] (٢)
 نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « دخل رسول الله ﷺ
 على ضباعة بنت الزبير — هو ابن عبد المطلب — فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدي
 الا وجعة فقال لها : حجي واشترطي وقولي : اللهم محلي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد » *
 ورويناه أيضا من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
 عروة عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال لضباعة : « حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسنى » *
 ورويناه أيضا من طريق طاوس . وعكرمة . وسعيد بن جبير كلهم عن ابن عباس عن
 رسول الله ﷺ انه قال لضباعة : « أهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسنى » *
 ورويناه أيضا من طريق عروة بن الزبير عن ضباعة عن رسول الله ﷺ * ومن طريق
 أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحدا الخروج
 عنها * وروينا من طريق سويد بن غفلة قال لي عمر بن الخطاب : ان حججت ولست
 ضرورة فاشترط ان أصابني مرض أو كسر أو حبس فانا حل * وروينا أيضا الأمر بالاشتراف
 في الحج من طريق وكيع . وعبد الرحمن بن مهدي . ويحيى بن سعيد القطان كلهم عن
 سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أنه ، وفي رواية
 ابن مهدي . ويحيى انه قال له : أفرد الحج واشترط فان لك ما اشترطت والله عليك ما شرطت *
 ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين
 عن عبد الله بن عتبة عن عثمان بن عفان مثل ما رواه ابن المبارك عن هشام بن حسان
 عن ابن سيرين ان عثمان رأى رجلا واقفا بعرفة فقال له : أشارت ؟ قال : نعم *
 ومن طرق جملة عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن مسرة ان علي بن أبي طالب
 كان إذا أراد الحج قال : اللهم حجة ان تيسرت أو عمرة ان أراد العمرة والا فلا حرج *
 (١) في النسخة رقم (١٤) وهذا استسهال للكذب البحت ، (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٩ *

ومن طريق سفیان الثوري عن أبي اسحاق عن عميرة بن زياد قال : قال لي ابن مسعود : حج واشترط وقل : اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر ولا فعمرة * ومن طريق هشام (١) بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول : اللهم للحج خرجت وله عمدت فان قضيت فهو الحج وان حال دونه شيء ففي عمرة، وانها كانت تأمر عروة بأن يشترط كذلك * ومن طريق أبي اسحاق عن المنهال عن عمار — هو ابن ياسر — أنه قال : إذا اردت الحج فاشترط * ومن طريق كريب عن ابن عباس انه كان يأمر بالاشتراط في الحج * فهو لاء عمر . وعثمان . وعلى . وعائشة أم المؤمنين . وعمار بن ياسر . وابن مسعود . وابن عباس ، ومن التابعين عميرة بن زياد * ومن طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعي قال : كانوا يشترطون في الحج والعمرة يقول : اللهم اني أريد الحج ان تيسر والا فعمرة ان تيسر ، اللهم اني أريد العمرة ان تيسر وإلا فلا حج علي * * ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن البصري . وعطاء ابن أبي رباح قال جميعا في المحرم يشترط : قال جميعا له شرطه * * ومن طريق الأعمش عن عمارة بن عميرة قال : كان علقمة . والأسود يشترطان في الحج * * ومن طريق سفیان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن المسيب بن رافع اردت الحج فأرسل إلي عبيدة — هو السلباني — ان اشترط * * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال : كان شريح القاضي يشترط في الحج فيقول : اللهم انك قد عرفت نيتي وما أريد فان كان امرا تتمه فهو أحب إلي وإن كان غير ذلك فلا حج * * وعن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يشترط في العمرة ، وجاء أيضا [نصا] (٢) عن سعيد بن المسيب . وعطاء بن يسار . وعكرمة ، وقال الشافعي : ان صح الخبر قلت به * قال أبو محمد : قد صح الخبر بالغ في الصحة فهو قوله وهو قول أحمد . واسحاق . وأبي ثور . وأبي سليمان وروى عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الاستثناء في الحج ؟ قال : لأعرفه * وروينا عن ابراهيم اضطرابا فروينا عنه من طريق المغيرة انه قال : كانوا يستحبون ان يشترطوا عند الاحرام وكانوا لا يرون الشرط شيئا لو أن الرجل ابتلى * * وروينا عنه من طريق الأعمش أنه [قال] (٣) كانوا يكرهون ان يشترطوا في الحج * قال أبو محمد : هذا تناقض فاحش ، مرة كانوا يستحبون الشرط ، ومرة كانوا يكرهونه ، فأقل ما في هذا ترك رواية ابراهيم جملة لا اضطرابا * * وروينا من طريق سعيد بن جبير . و ابراهيم النخعي انها قالوا : المشترط وغير المشترط سواء اذا أحصر فليجعلها عمرة *

(١) في النسخة رقم (١٦) دو من طرق عن هشام ، (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ومن طريق الحجاج بن أرطاة — وهو ساقط — عن عطاء مثل قول سعيد بن جبير هذا ،
والصحيح عن عطاء خلاف هذا * ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى
الاشتراط في الحج شيئا * وعن طاوس الاشتراط في الحج ليس شيئا * وعن ابراهيم
ابن مهاجر — وهو ضعيف — عن ابراهيم النخعي عن علقمة أنه كان لا يرى الاشتراط
في الحج شيئا * وعن الحكم بن عتيبة ، وحماد مثل هذا ؛ وهو قول مالك. والحنيفيين *
قال أبو محمد : وشغبوا في مخالفة السنن الواردة في هذا الباب بأن قالوا : هذا الخبر
خلاف للقرآن لأن الله تعالى يقول : (وأتموا الحج والعمرة لله) *

قال علي : هذه الآية حجة عليهم لاعتنا لأنهم يفتون من عرض له عارض من مرض
أو نحوه ان يحل بعمرة ان فاته الحج ، فقد خالفوا الآية في إتمام الحج ، وأما نحن فانما
نقول : ان الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيان ما أنزل عليه لنا قد أمر بالاشتراط
في الحج وان محله حيث حسبه ربه تعالى بالقدر النافذ ، فحين لم يخالف الآية إذ أخذنا
ببيان النبي ﷺ وأتمم خالفتموها بأرائكم الفاسدة الى مخالفتكم السنة الواردة في ذلك *
وقالوا : هذا الخبر خلاف لقول الله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى). قلنا :
كذب من ادعى ان هذا الخبر خلاف لهذه الآية بل أتمم خالفتموها اذ قلتم : من أحصر
بمرض لم يحل الابعمرة برأى لانص فيه ، وأما نحن فقلنا بهذه الآية : ان لم يشترط (١)
كما أمر الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيانها لنا *

قال أبو محمد : ومن جعل هذه السنة معارضة للقرآن فالواجب عليه ان يجعل الرواية
في القطع في ربع دينار وعشرة دراهم مخالفة للقرآن اذ يقول تعالى : (والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديها) . لان حديث الاشتراط لم يضرب فيه عن عائشة
وهو في غاية الصحة ، وقد اضطرب في حديث القطع في ربع دينار عليها ولم يصح قط
خبر في تحديد القطع في عشرة دراهم بل قولهم هو المخالف للقرآن حقا لان الله تعالى
يقول : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) . وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا
وسعها) ، وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . ولا حرج . ولا عسر .
ولا تكليف ما ليس في الوسع أكثر من إيجاب البقاء على حال الاحرام ومنع الثياب ،
والطيب ، والنساء لمن قدمه الله تعالى من الحج والعمرة ، فلو لم يكن الا هذه الآيات
لكفت في وجوب احوال من عاقه عائق عن إتمام الحج والعمرة فكيف والسنة قد
جاءت بذلك نصا ؟ *

(١) اي تفيد الآية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأنه

وشغب بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » : *
قال أبو محمد : هذا من أعجب شيء لأنهم احتجوا بما هو أعظم حجة عليهم ، والاشتراط في الحجج هو في كتاب الله تعالى منصوص مما ذكرنا من قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) * (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * (ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . وقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) ، وقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . وإنما الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى فهي الشروط التي أباحوا من أن كل امرأة يتزوجها على فلانة امرأته فهي طالق ، وكل أمة اشتراها عليها فهي حرة ، وأن يكون بعض الصداق لا يلزم إلا إلى كذا وكذا علماً والله تعالى يقول : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ، وكبيع السبيل وعلى البائع درسه ، وكنزول أهل الحرب وبأيديهم الأسرى من المسلمين بشرط ان لا يمنعوا من الوطء لمن ولا من ردهم إلى بلاد (١) الكفر وسائر الشروط الفاسدة التي أباحوا ، واحتجوا بأن هذا الخبر رواه عروة . وعطاء . وسعيد بن جبيرة . وطاوس وروى عنهم خلافه *
قال أبو محمد : فقلنا : سمعناكم تقبلون هذا في الصحاح اذا روى الخبر وخالفه فانكرناه حتى أتيتم بالأبدا (٢) اذ جعلتم ترك التابع لما روى حجة في ترك (٣) السنن ، وهذا إن أدرجتموه (٤) بلغ الينا والى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبي ﷺ فتركه كائناً من كان من الناس حجة في رد السنن ، وهذا حكم ابليس اللعين ، وما أمرنا الله تعالى باتباع رأى من ذكرتم وانما أمرنا باتباع روايتهم لانهم تفات عدول وليسوا معصومين من الخطأ في الرأى ، ولا أعجب ممن يعترض في رد السنن بأن طاوساً ، وعطاء ، وعروة ، وسعيد بن جبيرة خالفوا مارووا من ذلك ، ثم لو أنه (٥) عزم على صبغ قميصه أخضر فقالوا له : بل اصبغه أحمر لم ير رأيهم في ذلك حجة ولا ألزم نفسه الأخذ به . ثم يرى رأيهم حجة في مخالفة رسول الله ﷺ ، ولئن كان خالف هؤلاء مارووا فقد رواه غيرهم ولم يخالفه كهكرمة وعطاء ، ولا يصح عن عطاء الا القول به ، وقد رواه عائشة : وابن عباس وأخذوا به *
وقالوا : لم يعرفه ابن عمر فقلنا : فكان . ماذا ؟ فقد عرفه عمر ، وعثمان ، وعلي ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « ولا من ردهم لبلاد » (٢) قال في الجمل الأبداء الفعلة بقي ذكرها على الأبد (٣) في النسخة رقم (١٤) « وفي رد » (٤) في النسخة رقم (١٤) « ودرجتموه » (٥) في النسخة رقم (١٤) « ثم لو أنه لو »

وعائشة ، وابن مسعود ، وعمار ، وابن عباس واخذوا به ، وهذا مما خالفوا فيه جمهور الصحابة بل ليس ابن عمر ههنا خلافاً لأنه لم يقل : بإبطاله وإنما قال : لأعرفه ، والعجب كله ان عمر رأى الاشتراط في الحج ومعه القرآن والسنة يخالفوه وتعلقوا في ذلك بأن ابنه عبد الله لم يعرفه ، وصح عن عبد الله بن عمر الالهلال يوم التروية ومعه السنة يخالفوه وتعلقوا برواية جاءت في ذلك عن عمر ، وقال عمر . وعثمان : بالاشتراط في الحج يخالفوهما ومعهما السنة وتعلقوا بهما في المنع من فسخ الحج في عمرة اذ جاء (١) عنهما خلاف أمر النبي ﷺ فكانهم مغرمون بمخالفة السنن ومخالفة الصحابة فيما جاء عنهم من موافقة السنن ، والقوم غرقى في بحار هواهم * وبكل ما يردى الغريق تعلقوا
وذكروا قول ابراهيم : كانوا يشترطون في الحج ولا يرونه شيئاً *

قال أبو محمد : وهذا كلام في غاية الفساد وليس فيه أكثر من أنه يصفهم بفساد الرأي والتلاعب . إذ يشترطون ما لا فائدة فيه . ولا يصح . ولا يجوز ، وهذه صفة من لا عقل له ، ويكفى من هذا كله أن السنة اذا صحت لم يحل لأحد خلافها ، ولم يكن قول أحد حجة في معارضتها وبالله تعالى التوفيق *

وهذا مما خالفوا فيه القرآن . والسنة الثابتة . وجمهور الصحابة . والقياس لانهم يقولون : من دخل في صلاة فعجز عن اتمامها قائماً ، وعن الركوع وعن السجود سقط عنه ما لا يقدر عليه من ذلك ، ومن دخل في صوم فرض فعجز عن اتمامه سقط عنه ولم يكلفه ، وكذلك التطوع ، وقالوا ههنا : من دخل في حج فرض . أو تطوع . أو عمرة كذلك فعجز عنها لم يسقطا عنه بل هو مكلف ما لا يقدر عليه من الوصول الى البيت *

٨٣٤ — مسألة — وأما جواز تقديم لفظة العمرة على الحج أو لفظة الحج على العمرة فلأنه قال تعالى (٢) : (وأتموا الحج والعمرة لله) فبدأ بلفظة الحج ، وصح عن رسول الله ﷺ انه قال : « لبيك عمرة وحجة » ، وصح انه عليه السلام قال : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » فلا نبأ لى ذلك قدم في اللفظ ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٣٥ — مسألة — فاذا جاء القارن الى مكة عمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة كما قلنا في العمرة الا أنه يستحب له ان يرمل في الثلاث وليس ذلك فرضاً في الحج ثم اذا أتم ذلك أقام محرماً [كما هو] (٣) الى يوم منى — وهو الثامن من ذى الحجة — ، فاذا كان اليوم المذكور أحرم بالحج من كان متمتعاً ثم نهض القارن والمتمتع الى منى فيقيان بها نهارهما وليتهدما ، فاذا كان من الغد — وهو اليوم التاسع من ذى الحجة — نهضوا كلهم (٤) الى

(١) في النسخة رقم (١٤) « من فسخ الحج في العمرة اذا جاء » ، (٢) اى فلأن الله تعالى قال : الخ (٣) الزيادة من النسخة رقم

(١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) « ذهبوا كلهم ، والمعنى واحد »

عرفة فيصلى هنالك الامام والناس الظهر بعد ان يخطب الناس ثم يؤذن المؤذن ويقوم
ويصلى الظهر بالناس ، فاذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة اقامة بلا أذان وصلى بهم العصر
اثر سلامه من الظهر بعد زوال الشمس لا ينتظر وقت العصر كما في سائر الايام ؛ ثم يقف
الناس للدعاء فاذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلى مزدلفة ، ولو نهض انسان إلى مزدلفة
قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك ولا شيء عليه لادم ولا غيره وحجه تام ، فاذا
أتوا مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب. ثم أقام وصلى الامام بالناس صلاة المغرب ولا
يجزىء أحداً أن يصلها (١) تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق ، فاذا سلم أقيم
لصلاة العتمة اقامة بلا أذان فيصلها بالناس وهي ليلة عيد الأضحى ويبيت الناس هنالك ،
فاذا انصدع الفجر أذن المؤذن وأقيمت الصلاة فصلى بهم الصبح ثم ومن لم يقف بعرفة
من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى مقدار ما يدفع منها ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع
الامام فقد بطل حجه إن كان رجلاً أو من لم يدرك مع الامام بمزدلفة صلاة الصبح فقد
بطل حجه ان كان رجلاً ، وأما النساء فان وقفن بعرفة إلى قبل طلوع الفجر من يوم النحر
أو دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها اجزأهن الحج ، ومن لم يقف منهن بعرفة
لا يوم عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر فقد بطل حجها ، ومن لم تقف منهن
بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر
فقد بطل حجها ، فاذا صلى الامام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة الصبح بالناس وقفوا للدعاء ،
فاذا أسفر قبل طلوع الشمس دفعوا كلهم إلى منى ، فاذا أتوا منى أحببنا لهم التطيب
بعد أن يرموا جمره العقبة بسبع حصيات يكبرون مع كل حصة ولا يقطعون التلبية
مذ يهلون بالحج من المسجد أو بالقران من الميقات الا مع تمام رمي السبع حصيات ، فاذا
رموها كما ذكرنا فقد تم احرامهم ويحلقون. أو يقصرون ، والحلق أفضل للرجال ، وينحرون
الهدى ان كان معهم ، ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراماً على المحرم ، وحل لهم
التصدي في الحل والتطيب حاشا الوطء فقط ، فان نهضوا من يومهم إلى مكة فطافوا بالبيت
سبعاً لا خيب في شيء منها ، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعاً ان كان متمتعاً او ان كان لم
يسع بينها أول دخوله ان كان قارناً فقد تم الحج كله أو القران كله وحل لهم الوطء
ويرجعون إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر يرمون كل يوم بعد زوال الشمس
الحجرات الثلاث بسبع حصيات سبع حصيات يبدأ بالقصوى ، ثم بالتى
تليها ، ثم جمره العقبة التي رمى يوم النحر يقف عند الأولتين للدعاء ولا يقف عند جمره

(١) في النسخة رقم (١٤) وان يصلها ، وهو غلط .

العقبة ، فاذا تمّ ذلك فقد تمّ جميع [عمل] (١) الحاج ، ويأكل القارن ولا بد من الهدى الذى ساق مع نفسه ويتصدق منه ولا بدّ ، فأما المتمتع فان كان من غير أهل مكة والحرم ولم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه ان يهدى هديا ولا بدّ إما رأس من الابل. أو من البقر ، وإما شاة . وإما نصيب مشترك فى رأس من الابل. أو فى رأس من البقر بين عشرة أنفس فأقلّ لانبالى متمتعين كانوا أو غير متمتعين ، وسواء أراد بعضهم حصته للأكل . أو للبيع . أو للهدى ، ولا يجزئه أن يهديه الا بعد ان يحرم بالحج ويذبحه بمكة أو بمنى ولا بدّ . أو متى شاء بعد ذلك ، فان لم يقدر على هدى ففرضه ان يصوم ثلاثة أيام ما بين ان يحرم بالحج الى أول يوم من النحر فان فاته ذلك فليؤخر طواف الافاضة — وهو الطواف الذى ذكرنا يوم النحر — الى ان تنقضى أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة الأيام ، ثم يطوف بعد تمام صيام من طواف الافاضة ، ثم يصوم سبعة أيام اذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شيء ، فان كان أهله بمكة لم يلزمه ان كان متمتعا هدى . ولا صيام وهو محسن فى كل ذلك ، والمتمتع هو من اعتمر من ليس أهله من سكان الحرم ثم حج من عامه سواء رجع الى بلده . أو الى المقيمات أو لم يرجع ، ولا يضرب الهدى ان لا يوقف بعرفة ، ولا هدى على القارن مكيا كان أو غير مكى حاشا الهدى الذى كان معه عند إحرامه ، فمن أراد من ذلك ان يخرج عن مكة فليجعل آخر عمل يعمل ان يطوف بالبيت سبعا ، ثم يخرج إثر تمامه موصولا به ولا بدّ ، فان تردد لأمر ما أعاد الطواف اذا اراد الخروج عن مكة ، فان خرج ولم يطف ففرض عليه الرجوع ولا بدّ ولو من أقصى الدنيا حتى يجعل آخر عمله بمكة الطواف بالبيت ، ومن ترك من طواف الافاضة ولو بعض شوط حتى خرج ففرض عليه الرجوع حتى يتمه ، فان خرج ذو الحجة قبل ان يتمه فقد بطل حجه ، ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقى ذى الحجة فقد بطل حجه ، ويجزى القارن طواف واحد لعمرته ولحجه كالمفرد بالحج ولا فرق *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة ، واسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — جميعا عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ... قال : قلت لجابر بن عبد الله : أخبرني عن حجة الوداع ؟ (٢) فقال جابر — فذ كر حديثا — وفيه « نحر جنا [معه] (٣) حتى أتينا ذا الحليفة — فذ كر كلاما — ، ثم قال فصلي

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) * (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) الزيادة من صحيح مسلم .

رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء (١) — فذكر كلاما — ثم قال : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا. ثم نفذ الى مقام ابراهيم قفراً (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج (٢) من الباب الى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ابدأ (٣) بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره (٤) وقال : لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله الا الله وحده . أنجز وعده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه (٥) في بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة قال : لو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة [بن مالك] (٦) بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ — فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين — لا بل لأبد أبداً ، وقدم على من اليمن بيد النبي ﷺ فوجد فاطمة بمن حل ولبست ثيابا صبيغا فانكر ذلك عليها فقالت : إني أمرت بهذا (٧) فاجبر على ذلك النبي ﷺ فقال : صدقت [صدقت] (٨) ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ﷺ قال : فان معى الهدى فلا تحل فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء . والفجر ، ثم مكث [قليلا] (٩) حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ (١٠) حتى أتى عرفة فنزل في القبة بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس فقال : ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، — ثم ذكر كلاما كثيرا —

خرج من مكة

(١) هو لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقصواء — يفتح القاف وبالمد ، وفي بعض النسخ بالقصر وهو خطأ — الناقة التي قطع طرف اذنها ، ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قصواوا ، اما كان هذا لقبها وقيل كانت مقطوعة الأذن اه من النهاية (٢) في النسخة رقم (١٦) د ثم رجع ، وما هنا موافق لما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ (٣) في النسخة رقم (١٦) د ابدأوا ، وما هنا موافق لما في صحيح مسلم وتلك النسخة موافقة لما في النسائي (٤) في النسخة رقم (١٤) «وكبر» وما هنا موافق لما في صحيح مسلم (٥) قال النووي في شرح مسلم تعلقا عن القاضي عياض : فيه اسقاط لفظ لا بد منها وهي حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادى ، (٦) الزيادة من صحيح مسلم (٧) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٧ «فقالت إن أبى أمرنى بهذا ، (٨) الزيادة من صحيح مسلم (٩) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٧ (١٠) هذه العلامة اشارة الى أن في محله سقط اختصره المصنف

ثم أذن. ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب عليه السلام حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة^(١) بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا... وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام^(٢)... وقال: أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع عليه السلام^(٣) حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس... حتى أتى بطن محسر فرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرات الكبرى حتى أتى الجمرات التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف^(٤)، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فحفر ثلاثا وستين بدنة^(٥) ثم أعطى عليا فحفر ما غبر وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنة ببضعة^(٦) فجعلت في قدر فطبخت فأكلها من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمسكة الظهر... ثم أتى زمزم فتناول دلوأ فشرب منه^(٧)» * قال أبو محمد: كل ما في هذا الخبر من دعاء وصفة مشى وغير ذلك لا تحاش شيئا فهو كله سنة مستحبة، ﴿وأما قولنا﴾: ﴿من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه، ووجوب فرض الوقوف بعرفة كما ذكرنا فلها حديثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم نا اوكيع نا سفيان — هو الثوري — عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي [قال]:^(٨)» شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة — وسئل عن الحج —^(٩) فقال: الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع

(١) روى «حبل» بخاء مهملة وباء موحدة ساكنة، وروى «حبل» بجم معجمة فباء موحدة مفتوحين، والاول اشبه بالحديث، وحبل المشاة مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم، وأما حبل بالجيم فعناه طريقهم وحيث تسلك الرجال والله أعلم.
(٢) «شق» بتخفيف النون معناه ضم وضيق (٣) في صحيح مسلم «ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٤) هو بالحاء المعجمة والذال المعجمة الساكنة وفي آخره فاء وهي حصى صغار قدر حبة الباقلا (٥) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٨ بيده.
قال النووي هكذا هو في النسخ ثلاثا وستين بيده وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن مهران فإنه رواه بدنة، قال: وكلاهما صواب والاول أصوب قلت: وكلاهما حرق ثلاثا وستين بدنة بيده (٦) البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم.
(٧) الزيادة من صحيح مسلم (٨) الزيادة من سنن النسائي ج ٥ ص ٢٥٦ (٩) في النسائي ج ٥ ص ٢٥٦، شهدت رسول الله

الفجر [من ليلة جمع] (١) فقد أدرك» (٢) *

وبه إلى أحمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود الجحدري ناخالد - هو ابن الحارث -
عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني عروة بن مضر بن
ابن أوس بن حارثة بن لأم الطائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ (٣) بجمع فقلت
له : هل لي من حج ؟ فقال : من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض
وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه وقضى تقته » (٤) *
وقال أبو حنيفة ، والشافعي : ان أفاض منها نهاراً فحجه تام وعليه دم * وقال مالك :
ان لم يقف بها ليلاً فلا حج له ، واحتج له من قلده بأن رسول الله ﷺ وقف بها في أول
الليل ، فقلنا : ووقف نهاراً فأبطلوا حج من لم يقف بها نهاراً فقالوا : قد قال عليه السلام :
« من أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك » فقلنا : وقد قال عليه السلام :
« وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد أدرك » فبلجوا (٥) فأتوا باندرة وهى
انهم قالوا : معنى قوله : « ليلاً أو نهاراً » انما هو ليلاً ونهاراً كما قال تعالى : (ولا تطع
منهم آثماً أو كفوراً) فقلنا : هذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ صراحاً ،
ولو كان كما تأولوه لما كان عليه السلام منها عن أن يطيع منهم آثماً إلا حتى يكون
كفوراً ، وهذا لا يقوله مسلم بل هو عليه السلام منهى عن أن يطيع منهم الآثم والكفور (٦)
وان لم يكن الآثم كفوراً ، ثم لو صح لكم في الخبر تأويلكم الفاسد لكان لا يصح لأحد
حج حتى يقف بها نهاراً وليلاً معاً ، وهذا خلاف قولكم مع ان النبي ﷺ لم يقف بها
الانهاراً ودفعت منها إثر تمام غروب القرص في أول الليل ، والدفعت لا يسمى وقفاً بل
هو زوال عنها *

وذكروا خبراً فاسداً روياه من طريق ابراهيم بن حماد عن أبي عون محمد بن عمرو
ابن عون (٧) عن داود بن جبير (٨) عن أبي هاشم رحمة بن مصعب الفراء الواسطي عن

صلى الله عليه وسلم فأتاه ناس فسألوه عن الحج والحج * (١) الزيادة من النسائي ، وجمع - بفتح الجيم المعجمة وسكون الميم -
علم للمزلة سميت به لان آدم عليه السلام وحواء لما أهيضا اجتماعها (٢) في النسائي «قد تم حجه» (٣) في النسائي ج ٥ ص ٢٦٤
«أتيت النبي صلى الله عليه وسلم» (٤) أى آثم مدة بقاء التفث - اعنى الوسخ وغيره بما يناسب الحرم - فخل له ان يزيل عنه التفث بخلق
الرأس وقص الشارب والاطفار وخلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ ، (٥) قال الجوهرى في الصحاح : « بلع الرجل
بلوحاً أى أعيأ » (٦) في النسخة رقم (١٤) «الكفور والآثم» وما هنا نسب بنظم الآية (٧) في الأصول كلها عن ابن عون بن
عمرو بن عون « صحناه من سنن الدارقطني ص ٢٦٤ ولم أهدت ترجمته (٨) في الأصول كلها « داود بن حنين » وهى موافقة لما
في ميزان الاعتدال ، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان نوال صواب ان اسم ايه جبير بالجيم والراء كذا هو في الأصول الصحيحة
من سنن الدارقطني اه اقول وما قاله الحافظ موافق للنسخة الهنديّة ص ٢٦٤ والله اعلم *

ابن أبي ليلى عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «من وقف بعرفات بلبيل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بلبيل فقد فاته الحج (١)» *

قال أبو محمد: هذا عورة لأن أبا عون (٢) بن عمرو، ورحمة بن مصعب، وداود ابن جبير مجهولون لا يدري من هم (٣)، وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وعلى هذا الخبر يبطل حج النبي ﷺ لأنه لم يقف بعرفة بلبيل إنما دفع منها في أول أوقات الليل *

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا ابن أبي ليلى نا عطاء يرفع الحديث قال: «من أدرك عرفة بلبيل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بلبيل فقد فاته الحج» وهذا مرسل، ومع ذلك فليس فيه بيان جلي بانه عن رسول الله ﷺ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ، وهذا مما ترك فيه الخنيفيون المرسل *

وخبر من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي نا ابن أبي نافع عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدفعوا من عرفة ومزدلفة حتى يدفع الامام» * وهذا لا شيء لوجوه، أحدها انه مرسل، والثاني أن فيه ثلاثة ضعفاء في نسق (٤)، وثالثها انه ليس فيه ايجاب الوقوف بعرفة ليلا أصلا، والرابع انه مخالف لقولهم لانهم لا يبطلون حج من دفع قبل الامام من عرفة ولا من مزدلفة *

ومنها خبر من طريق عبد الملك بن حبيب عن أبي معاوية المدني عن يزيد بن عياض — هو ابن جعدة — عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: «من أجاز بطن غرنة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له»، وهذه بلية لأن عبد الملك ساقط (٥)، وأبامعاوية مجهول، وي زيد كذاب (٦)، ثم هو مرسل، ثم انه مخالف لقولهم لأن بطن غرنة من الحرم — وهو غير عرفة — فليس فيه وجوب الوقوف ليلا بعرفة أصلا *

وخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «انا لا ندفع حتى تغرب الشمس — يعنى من عرفات — وان أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، وانا ندفع قبل ذلك، هدينا مخالف لهديبهم» *

قال أبو محمد: وهذا لا شيء لانه مرسل. ثم هو عن رجل لم يسم. ثم هم مخالفون له لانهم لا يبطلون حج من دفع من جمع بعد طلوع الشمس أو من لم يقف بها أصلا *

(١) في سنن الدارقطني ص ٢٦٤ زيادة بعد قوله فقد فاته الحج، ونصها فليحل بعمره عليه الحج من قابل، (٢) في الاصول لان ابن عون، صححناه من سنن الدارقطني (٣) هم مجهولون كما قال المؤلف رحمه الله (٤) هو كما قال المصنف رحمه الله (٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٩٠ (٦) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣٥٢ هـ

قال أبو محمد: وما ندري من أين وقع إيجاب الوقوف بعرة ليلا وإبطال الحج بتركه؟
وهم لا يطلون الحج بمخالفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم كله في عرة، وفي الدفع منها،
وفي مزدلفة*

فان ذكروا ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن نافع
عن ابن عمر قال: من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفات بليل
فقد فاتته الحج* قلنا: قد صح عن ابن عمر أنه لا يكون هديا الا ما قلدوا شعر خالفتموه،
وصح عن عمر من قدم ثقله من منى بطل حجه خالفتموه؛ فن ابن صار (١) ابن عمر
هنا حجة ولم يصرح حجة هو ولا أبوه فيما ذكرنا عنها مما استسهلتم خلافهما فيه، وما نعلم (٢)
لمالك في هذا القول حجة أصلا*

وأما إيجاب الدم في ذلك خطأ لأنه لا يخلو ان يكون من دفع من عرة قبل غروب
الشمس فعل ما يبيح له أو ما لم يبيح له، فان كان فعل ما يبيح له فلا شيء عليه، وان كان
فعل ما لم يبيح له فحجه باطل ولا مزيد*

قال أبو محمد: روينا من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: ملاك الحج الذي يصير اليه
ليلة عرة من أدر كما قبل الفجر ليلا أو نهرا فقد أدرك الحج*

وأما استحبابنا للتمتع ان يهل بالحج يوم التروية في أخذه في النهوض إلى منى فلما
ذكرنا من فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة؛ واختار مالك ان يهل المتمتع
وأهل مكة اذا أهل هلال ذى الحجة، واحتجوا برواية عن عمر أنه قال: يا أهل مكة
يقدم الناس شعنا واتم مدتهون فاذا رأيت الهلال فأهلوا، فان هذه رواية لانعلها متصل
الى عمر انما نذكرها من طريق القاسم بن محمد وابراهيم النخعي عن عمر؛ وكلاهما لم يولد
الابعد موت عمر بأعوام؛ ثم لو صح عنه لكان الثابت المتصل من فعل الصحابة بحضرة.
النبي صلى الله عليه وسلم أولى من رأى من رآه عمر*

وقد روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن عطاء ابن أبي رباح قال:
رأيت ابن عمر في المسجد الحرام وقد أهل بالحج اذ رأى هلال ذى الحجة عاما ثم عاما
آخر، فلما كان في العام الثالث قيل له: قد رؤى هلال ذى الحجة فقال: ما أنا الا كرجل
من أصحابي وما أراني أفعل الا كما فعلوا فأمسك الى يوم التروية ثم أحرم من البطحاء.
حين استوت به وراحتته بالحج*

ومن طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبي بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر أنه

(١) في النسخة رقم (١٤) وفي ابن كان، وما هنا أنسب (٢) في النسخة رقم (١٤) ولا نعلم.

أحرم عاما من المسجد حين أهل هلال ذى الحجة ثم عاما آخر كذلك فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية قال مجاهد : فسألته عن ذلك ؟ فقال : إني كنت امرءاً آ من أهل المدينة فأحببت أن أهل باهلاهم ثم ذهبت أنظر فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم وأخرج وأنا محرم فإذا ذلك لا يصلح لأن المحرم إذا احرم خرج لوجهه ، قال مجاهد : فقلت لابن عمر : فأى ذلك ترى ؟ قال : يوم التروية ، فهذا ابن عمر قد أخبر ان فعل الصحابة ان يهل المتمتع وأهل مكة يوم التروية ورغب عن رأى أبيه لو ثبت أيضا عنه * ﴿ فان قالوا ﴾ : انما اخترنا له ذلك ليكون أشعث قلنا : ما علمنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اختار الشعث للمحرم فان اخترتموه فأمرهم بالاهلال من أول شوال فهو آتم للشعث *

وأما قولنا : ان يؤذن المؤذن اذا آتم الامام الخطبة بعرفة . ثم يقيم لصلاة الظهر . ثم يقيم للعصر ولا يؤذن لها . فلماذا كرناه في الخبر عن رسول الله ﷺ أنفا وهو قول أبي سليمان ؛ واحد قولى مالك ، وقال مالك مرة أخرى : ان شاء أذن والامام في الخطبة وان شاء اذا آتم * وقال أبو حنيفة . وأبو ثور : يؤذن اذا قعد الامام على المنبر قبل ان يأخذ في الخطبة * وقال أبو يوسف : يؤذن قبل خروج الامام ثم رجع فقال : يؤذن بعد صدر من الخطبة ، وذكر ذلك عن مؤذن من أهل مكة * وقال الشافعى : يأخذ في الأذان اذا آتم الامام الخطبة الأولى *

قال أبو محمد : وهذه اقوال لاحجة لصحة شيء منها ﴿ فان قالوا ﴾ : قسنا ذلك على الجمعة قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه ليس قياس الأذان بعرفة على الأذان بالجمعة بأولى من القياس للجمعة على ما روى في عرفة لاسما وأتم تقولون : لاجمعة بعرفة ﴿ فان قيل ﴾ : فاتم تقولون : ان الجمعة بعرفة كما هي في غيرها من البلاد قلنا : نعم وليس ذلك بمبيح مخالفة ما صح عن النبي ﷺ في صفة الأذان فيها بخلافه في سائر البلاد كما كان بعرفة حكم الصلاة في الجمع بين الظهر . والعصر بخلاف ذلك في سائر البلاد ، ولو قلنا : ان هذه الأقوال خلاف لاجماع الصحابة رضى الله عنهم كلهم في القول بذلك لصدقنا *

﴿ وأما قولنا : بالجمع بين صلاتي الظهر . والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعمة كذلك أيضا فلما صح عن رسول الله ﷺ في الخبر المذكور ، وقد اختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة . والشافعى في الصلاة بعرفة : كما قلنا ، وقال مالك : بأذنين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة . وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لان سنة صحيحة ،

الحج
صلى

ولامن رواية سقيمة ، ولامن عمل صاحب . ولا تابع ﴿ فان قالوا ﴾ : قسنا ذلك على الجمع بمزدلفة قلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ ، وقولكم هذا في مزدلفة خطأ على مانينه ان شاء الله تعالى ﴿ فان قالوا ﴾ : قسنا ذلك على الصلوات الفائتات قلنا : القياس كله باطل . ثم لو كان حقا لكان [هذا] (١) منه عين الباطل لان صلاة الظهر والعصر بعرفة ليستا فاتتتين ، ومن الباطل قياس صلاة تصلى في وقتها على صلاة فاتتة لاسيما و أتم لاتقولون بهذا العمل في الفائتات ، وقال سفيان . واسحاق : يجمع بين الظهر . والعصر بعرفة باقامتين فقط بلا أذان *

واحتج أهل هذا القول بخبر روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله ﷺ صلى بمكة وبمنى كل صلاة بأذان وإقامة ، وصلى بعرفة وجمع كل صلاة باقامة *

قال أبو محمد : هذا لا تقوم به حجة ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن خبر جابر ورد بزيادة ذكر الأذان ، وزيادة العدل واجب قبولها ولا بد ، وأما الجمع بمزدلفة كما ذكرنا فللخبر المذكور أيضا ، وفي هذا خلاف من السلف . روينا من طريق حماد بن زيد . وحماد بن سلمة قال ابن زيد : عن نافع قال : لم أحفظ عن ابن عمر أذانا ولا إقامة بجمع — يعنى مزدلفة — * وقال ابن سلمة عن أنس عن ابن سيرين قال : صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة * وقول ثان وهو اننا روينا عنه أيضا أنه جمع بينهما باقامة واحدة بلا أذان ، وروينا ذلك عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة . وسلمة بن كهيل كلاهما عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وذكر أن ابن عمر فعل مثل ذلك وأن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك * ورويناه أيضا من طريق مجاهد . وغيره عن ابن عمر أنه فعل ذلك وهو قول سفيان . وأحمد بن حنبل في أحد قوليهما وبه أخذ أبو بكر بن داود *

واحتج أهل هذه المقالة بما روينا من طريق سفيان الثوري . ويحيى بن سعيد القطان قال سفيان : عن مسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وقال القطان : عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ثم اتفق ابن عباس . وابن عمر على ان رسول الله ﷺ جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء باقامة واحدة ، وهذا خبر صحيح * وقول ثالث وهو الجمع بينهما باقامتين لكل صلاة إقامة دون أذان روينا عن حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمر بن الخطاب

جمع بينهما باقمتين — يعني بمزدلفة — * ومن طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شريك عن أبي اسحاق عن أبي جعفر أن علي بن أبي طالب جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة — يعني بمزدلفة — * ومن طريق حماد بن سلمة انا عبد الكريم انه كان مع سالم ابن عبد الله بن عمر بمزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باقمتين — وهو قول سفيان، والشافعي وأحمد — في أحد اقوالهم *

واحتجوا بما روياه من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب [مولى ابن عباس] (١) عن أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ أتى بمزدلفة فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيه [في منزله] (٢) ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما [شيئا] (٣) * ومن طريق البخاري نا عاصم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم [بن عبد الله] (٤) عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال (٥): «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما . ولا على إثر [كل] (٦) واحدة منهما» وهذا خبران صحيحان * وقول رابع: وهو أن الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة * روينا من طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامة * ومن طريق أبي داود والسجستاني نا مسدد نا ابو الأحوص نا أشعث بن سلم عن أبيه «أنه كان مع ابن عمر بمزدلفة فأذن وأقام أو أمر بذلك. ثم صلى المغرب ثلاث ركعات. ثم التفت الينا فقال: الصلاة فصلى العشاء ركعتين قال أشعث: وأخبرني علاج بن عمرو عن ابن عمر بهذا (٧) قال: فقليل لابن عمر في ذلك فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا» وبه يأخذ أبو حنيفة إلا أنه قال: فان تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى *

وقول خامس: وهو الجمع بينهما بأذنين وإقمتين صح ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق هشيم عن المغيرة عن ابراهيم عن الأسود كنت مع عمر فأتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء كل صلاة بأذان وإقامة *

نا حمام نا الباجي نا عبد الله بن يونس نا بق نا ابو بكر بن أبي شيبة نا ابو الأحوص عن ابي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع ابن مسعود المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشائنا (٨) فتعشنا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة * وبه نصا الى أبي إسحاق السبيعي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان علي بن أبي طالب كان يجمع

(١) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٥٥ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) الزيادة من الموطأ والحديث اختصره المصنف انظر ج ١ ص ٣٥٥ من متن الموطأ ورواه البخاري ج ٢ ص ٣١٧ بتغيير بعض الالفاظ ، و ابو داود ج ٢ ص ١٣٥ (٤) الزيادة من صحيح البخاري ج ٢ ص ٣١٨ (٥) الزيادة من صحيح البخاري (٦) الزيادة من صحيح البخاري (٧) في سنن ابي داود ج ٢ ص ٩٢٣ (٨) بمثل حديث ابي ابن عمر) والحديث اختصره المصنف (٨) في النسخة رقم (١٤) «بعشاء» وهو بفتح العين فيهما *

بين الصلاتين بمزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة ، وهو قول محمد بن علي بن الحسين وذكره عن أهل بيته ، وبه يقول مالك * .

ولاحجة في هذا القول من خبر عن النبي ﷺ ، ولا حجة في قول عمر . وابن مسعود . وعلى في ذلك لانه قد خالفهم غيرهم من الصحابة ، واختلف عن عمر أيضا كما اوردنا فالمرجوع اليه عند التنازع هو القرآن والسنة ، ولا حجة لابي حنيفة في دعواه أن إعادة الأذان للعشاء هو من أجل ان عمر وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين لانهم لم يذكرا ذلك ولا أخبرا أن أعادتهما الأذان انما هو من أجل العشاء فهي دعوى فاسدة * .
(فان قيل) : قسنا ذلك على الجمع بين سائر الصلوات اذا صليت الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها فلا بد من أذان وإقامة لكل صلاة قلنا : القياس باطل ولا يجوز أن يعارض ما صح عن النبي ﷺ بقياس فاسد * .

قال ابو محمد : وقد روى مثل قولنا عن ابن عمر . وسالم ابنه . وعطاء كمارونا من طريق ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن مسعر بن كدام عن عبد الكريم قال : صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين فليقت نافعاً فقلت له : هكذا كان يصنع عبد الله ؟ قال : نعم فليقت عطاء فقلت له فقال : قد كنت أقول لهم لا صلاة إلا باقامة ، وهو قول الشافعي من رواية أبي ثور عنه ، فهي ستة أقوال أحدها الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة وصح عن ابن عمر * ، والثاني الجمع بينهما باقامة واحدة فقط . وصح أيضا عن ابن عمر وهو قول سفيان . وأحمد . وأبي بكر بن داود . وصح به خبر عن رسول الله ﷺ ، والثالث الجمع بينهما باقامتين فقط . روى عن عمر . وعلى . وصح عن سالم بن عبد الله وهو أحد قولي سفيان . وأحمد . والشافعي ، وصح به خبر عن رسول الله ﷺ * والرابع الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة . روى عن عمر وصح عن ابنه عبد الله وهو قول أبي حنيفة وصح به خبر عن رسول الله ﷺ * والخامس الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين صح عن ابن عمر . وسالم ابنه . وعطاء وهو أحد قولي الشافعي وبه تأخذ ، وصح بذلك خبر عن رسول الله ﷺ * والسادس الجمع بينهما بأذنين وإقامتين صح عن عمر . وابن مسعود . وروى عن علي ، وعن محمد بن علي بن الحسين وأهل بيته وهو قول مالك * .

فأما الأخبار في ذلك فبعضها باقامة واحدة من طريق ابن عمر . وابن عباس ، وبعضها باقامتين من طريق ابن عمر . وأسامة بن زيد ، وبعضها بأذان واحد وإقامة واحدة من طريق ابن عمر ، وبعضها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابر ، فاضطربت الرواية عن ابن عمر إلا ان إحدى الروايات عنه وعن أسامة بن زيد ، وعن جابر بن عبد الله زادت

على الأخرى، وعلى رواية ابن عباس إقامة فوجب الأخذ بالزيادة، وإحدى الروايات عنه، وعن جابر يزيد على الأخرى، وعلى رواية أسامة أذانا فوجب الأخذ بالزيادة لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها، فإذا جمعت رواية سالم. وعلاج عن ابن عمر صح منهما أذان وإقامتان كما جاء بينا في حديث جابر، وهذا هو الذي لا يجوز خلافه، ولا حجة لمن خالف ذلك، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: لا تجزئ صلاة المغرب تلك الليلة إلا بمزدلفة ولا بد وبعد غروب الشفق ولا بد. فلما روينا من طريق البخاري نا ابن سلام نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال: «لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفات عدل إلى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ قال: المصلي أمامك» وذ كر باقي الحديث (١) * ومن طريق مسلم نا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حجر قالوا: نا اسماعيل نا يحيى بن يحيى— واللفظ له— نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد «أنه كان ردف (٢) رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ [رسول الله ﷺ] (٣) الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوء أخيفا، ثم قالت: الصلاة يا رسول الله فقال: الصلاة أمامك» وذ كر الحديث *

قال أبو محمد: فاذا تد قصد عليه السلام ترك صلاة المغرب وأخبر بأن المصلي من أمام وان الصلاة من امام فالمصلي هو موضع الصلاة فقد أخبر بأن موضع الصلاة ووقت الصلاة من امام فصح يقينا ان ما قبل ذلك الوقت وما قبل ذلك المكان ليس مصلي ولا الصلاة فيه صلاة *

روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا صلاة الا بجمع * وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم— هو التستري— نا عبد الله بن أبي مليكة قال: كان ابن الزبير يخطبنا فيقول: ألا لا صلاة الا بجمع يرددها ثلاثا * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد قال: لا صلاة الا بجمع ولو الى نصف الليل * وروى عن ابن عمر. وابن عباس صلاة المغرب دون جمع، ولا حجة الا في قول رسول الله ﷺ *

(١) هو في البخاري ج ٢ ص ٣١٦ (٢) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٢ «قال ردف» (٣) الزيادة من صحيح مسلم هـ

وأما بطلان حج من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن قدامة المصيصي نا جرير ابن حازم عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن عروة بن مضر^(١) قال قال رسول الله ﷺ: « من أدرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا [منها] (١) فقد أدرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس (٢) فلم يدرك »؛ وبه الى أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عامر الشعبي أخبرني عروة ابن مضر^(٣) قال قلت (٣): يا رسول الله أتيتك من جبل طيء أكلت مطيبي (٤) وأتعبت نفسي، والله (٥) ما بقى من جبل (٦) الا وقتت عليه فهل لى من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: « من صلى الغداة ههنا. ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه » (٧)، وقال تعالى: (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) فوجب الوقوف بمزدلفة - وهى المشعر الحرام - وذكرا لله تعالى عندها فرض يعصى من خالفه ولا حج له لانهم يأتى بأمر إلا أن إدراك صلاة الفجر فيها مع الامام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله ﷺ المذكور، ومن أدرك شيئا من صلاة الامام فقد أدرك الصلاة لقول رسول الله ﷺ: « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » *

قال أبو محمد: والعجب ممن يقول: ان قول رسول الله ﷺ فى سائمة الابل « فى كل خمس شاة » دليل على ان غير السائمة بخلاف السائمة، ومن يقول: ان قوله عليه السلام: « واذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد » دليل على ان الامام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده. ثم لا يرى قوله عليه السلام: « من صلى الغداة ههنا معنا وقد أتى عرفة قبل ذلك فقد تم حجه » دليلا على ان من لم يصل الغداة هنالك مع الامام لم يتم حجه، فكيف وقد غنينا [عن ذلك كله] (٨) بنصه عليه السلام؟ على أنه إن لم يدرك ذلك فلم يدرك الحج *

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: « الحج عرفة » قال على: وهم أول مبطل لهذا الاحتجاج لان عندهم فرائض يبطل الحج بتركها سوى عرفة كترك الاحرام. وترك طواف الافاضة. وترك الصفا والمروة. فكم هذا التناقض؟ وليس قوله عليه السلام « الحج

(١) الزيادة من النسائي ج ١ ص ٢٦٢، وفيه وحى يفيض منها بدل « حتى يفيضوا » (٢) فى النسائي مع الناس والامام، (٣) فى النسائي ج ٥ ص ٢٦٤ « قال: اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: « الخ (٤) فى النسائي رقم (١٤) « اضلكت مطيبي » وما هنا موافقا فى النسائي (٥) لفظ « والله » سقط من النسائي (٦) هو بالحاء المهملة المفتوحة. وسكون الباء الواحدة. ما استطال من الرمل، وقيل الجبل مادون الجبل فى الارتفاع وسبق قريبا تفسيره (٧) فى النسائي فيه مخالفة لبعض الالفاظ التى ذكرها المصنف انظر ج ٥ ص ٢٦٤ (٨) الزيادة من النسائي رقم (١٤) °

عرفة» بانع من ان يكون غير عرفة الحج أيضا اذا جاء بذلك نص، وقد قال تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا). والبيت غير عرفة بلا شك، وسوى تعالى بين الأمر بعرفة والأمر بمزدلفة في القرآن، وقد قال تعالى: (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر). وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الحج الأكبر — هو يوم النحر — ولا يكون يوم الحج الأكبر الا وغيره يوم الحج الأصغر، ومحال بمتنع أن يكون — هو يوم الحج الأكبر — ولا يكون فيه من فرائض الحج شيء، ويكون فرض الحج في غيره، فصح ان جملة فرائض الحج في يوم الحج الأكبر، وهى الوقوف بمزدلفة الذى لا يكون في غيره، ورمى الجمره، والافاضة، وقد يكونان فيما بعده كما عرفة فيما قبله *

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ناسفان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال: «من أفاض من عرفة فلا حج له» وقد ذكر ناعن ابن الزبير أنه كان يقول في خطبته: ألا لاصلاة الا بجمع، فاذا أبطل الصلاة الا بمزدلفة فقد جعلها من فرائض الحج * ومن طريق شعبة عن داود بن يزيد الأزدي عن أبي الضحى قال: سألت علقمة عن لم يدرك عرفات أو جمعا أو وقع باهله يوم النحر قبل أن يزور؟ فقال: عليه الحج * ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال: كان يقال: من فاته جمع أو عرفة فقد فاته الحج *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال: من فاته عرفة أو جمع، أو جامع قبل ان يزور فقد فسد حجه * ومن طريق سفيان الثوري أيضا عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي انه قال: من فاته جمع جعلها عمرة *

وعن الحسن البصرى من لم يقف بجمع فلا حج له * وعن حماد بن أبي سليمان قال: من فاته الافاضة من جمع فقد فاته الحج فليحلّ بعمرة ثم ليحج من قابل * ومن طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: يوم الحج الأكبر — هو يوم النحر — ألا ترى انه إذا فاته عرفة لم يفته الحج وإذا فاته يوم النحر فاته الحج *

قال أبو محمد: صدق سعيد لان من فاته عرفة يوم عرفة لم يفته الحج لأنه يقف بعرفة ليلة يوم النحر، وأما يوم النحر فانما سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر لأن فيه فرائض ثلاثا من فرائض الحج، وهو الوقوف بمزدلفة لا يكون جازئا الاغداة يوم النحر، وجمرة العقبه، وطواف الافاضة ويجوز تأخيرها، فصح أن مزدلفة أشد فروض الحج تأكيذاً وأضيقت وقتاً، وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا *

وأما قولنا: إن النساء. والصبيان. والضعفاء بخلاف هذا. فلباروينا من طريق مسلم نا محمد ابن أبي بكر المقدمي نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق أن أسماء قالت له بمزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا فصلت ساعة ثم قالت [يا بني] (١) هل غاب القمر؟ قلت: نعم قالت: ارحل [بني] (٢) فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها: [أى هتاه] (٣) لقد غسنا قالت: كلا أى بنى إن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم، اذن للظعن (٥) *

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله تعالى ثم يدفعون قبل أن يقف الامام، ويقول [ابن عمر] (٦) أرخص في أولئك رسول الله ﷺ *

ومن طريق مسلم حدثني علي بن خشرم أنا عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عطاء ان ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة أم المؤمنين (٧) فأخبرته أن رسول الله (٨) ﷺ بعث بها من جمع بليل *

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل (٩) وفي الضعفة (١٠) من جمع بليل *

قال أبو محمد: كان ابن عباس حينئذ قد ناهز الاحتلام ولم يحتلم بعد، هكذا ذكر عن نفسه في الخبر الذي فيه انه أتى منى على أتان. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس قال: وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام (١١) * فخرج هؤلاء عن وجوب حضور صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام عليهم وبقى عليهم فرض الوقوف بمزدلفة، وذكروا الله تعالى هنالك ليلة النحر ولا بد لعوم قوله تعالى: (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) *

وأما وجوب رمي جمرة العقبة. فلما روينا من طريق أبي داود نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا خالد — هو الحذاء — عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) الزيادة من صحيح مسلم، ومعناه ياهذه، وقوله بعد «لقد غسنا» أى لقد تقدمنا على الوقت المشروع (٤) في صحيح مسلم «أن النبي» (٥) هو يضم الظاء والهمزة وباسكان العين أيضا وهن النساء الواحدة ظغينة كسفيهة وسفن واصل الظغينة اليهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، والله أعلم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٧) لفظ «أم المؤمنين» سقط من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦ (٨) في صحيح مسلم «أن النبي» (٩) هو يفتح التاء المثلثة والقاف المتاع ونحوه (١٠) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦ «أو قال في الضعفة» (١١) هو في صحيح البخارى ج ١ ص ٤٩

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انى أمسيت ولم ارم قال : ارم ولا حرج (١) *
ومن طريق البخارى عن عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عيسى
ابن طلحة عن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصى (٢) « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف فى حجة الوداع [فجعلوا يسألونه]؟ (٣) فقال له رجل : لم أشعر فتحرت
قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج » فأمر عليه السلام برميها فوجب فرضاً *
﴿فان قيل﴾ : ان فى هذا الخبر انه عليه السلام قال : « اذبح ولا حرج » فأوجبوا الذبح
فرضاً . قلنا : ان كان ذلك الذبح مندوراً أو هدياً واجباً فنعم هو فرض ، وان كان تطوعاً
فيكفى من البرهان على انه ليس ذبحه فرضاً يتقن العلم بأنه تطوع لا فرض *
روينا من طريق الخذافى عن عبد الرزاق عن معمر قال : قال الزهرى فيمن لم يرم

الجمرة : ان ذكر وهو بمنى رمى وإن فاته ذلك حتى نفر فانه يحج من قابل ويحافظ على
المناسك وبه يقول داود . وأصحابنا ، ولا يجزىء الرمي الا بحصى كحصى الخذف لا أصغر .
ولا أكبر . لما روينا من طريق مسلم *
نا محمد بن ربح عن الليث — هو ابن سعد — عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس

عن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بحصى الخذف الذى
ترمى به الجمرة (٤) » *
ومن طريق أحمد بن شعيب نا يعقوب بن ابراهيم — هو الدورقى — نا اسماعيل بن ابراهيم

— هو ابن عليه — نا عوف — هو ابن أبي (٥) جميلة — نا زياد بن حصين عن أبي العالية قال : قال
ابن عباس : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته : « هات
القط لى فلقطت له حصيات هى حصى الخذف فلما وضعتن فى يده قال : بأمثال هؤلاء
بأمثال هؤلاء (٦) » وإياكم والغلو فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين *
وقال مالك : أحب أكبر من حصى الخذف ، وهذا قول فى غاية الفساد لتعريه من

البرهان ومخالفة الأثر الثابت * روينا من طريق ابن أبي شيبه نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله . وابن الزبير قالاً جميعاً : مثل حصى الخذف ، ولا
مخالف لهما لا من صاحب . ولا من تابع ، وهذان الأثران يبطلان قول من قال :
يجزىء الرمي بغير الحصى *

(١) الحديث ذكره المصنف مختصراً انظر ج ٢ ص ١٤٩ من سنن أبي داود (٢) لفظ « ابن العاصى » غير موجود فى صحيح
البخارى ج ٣ ص ٢ (٣) الزيادة من صحيح البخارى والمصنف ذكر الحديث مختصراً (٤) الحديث ذكره المصنف مختصراً
فيه على عمل الشاهد وهو فى مسلم ج ١ ص ٣٦٣ (٥) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظ « ابى ، خطأ (٦) فى سنن النسائى ج ٥ ص ٢٦٨
بدون تكرار لفظ « بأمثال هؤلاء » .

وأما العدد فإن الناس اختلفوا. رويانا من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن سعد بن أبي وقاص قال: جلسنا فقال بعضنا: رميت بست، وقال بعضنا: رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض (١) *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأنه لا بأس بما رمى به الإنسان من عدد الحصى فجاء عبد الله بن عمرو إلى ابن عمر فأخبره فقال: صدق أبو حبة *
قال أبو محمد: أبو حبة بدرى * ورويانا عن طاوس من ترك حصاة فانه يطعم تمرة أو لقيمة * وعن عطاء من فاتته الجمار يوما تصدق بدرهم ومن فاتته حتى تنقضى أيام منى فعليه دم *

قال علي: رويانا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قلت لابن عمر: نسيت أن أرمي بحصاة من حصى الجمرة فقال لي ابن عمر: اذهب إلى ذلك الشيخ فسله ثم ارجع فأخبرني بما يقول قال: فسألته فقال لي: لو نسيت شيئاً من صلاتي لأعدت فقال ابن عمر: أصاب *

قال أبو محمد: هذا الشيخ — هو محمد بن الحنفية — هكذا رويناه من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه، ورويانا عن ابن عمر قال: من نسى الجمرة رماها بالليل حين يذكر * وعن طاوس. وعروة بن الزبير. والنخعي. والحسن قالوا كلهم: يرمى بالليل، وهو قول سفيان؛ ولم يوجبوا في ذلك شيئاً *

قال أبو محمد: إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى، وهذا يقع على الليل والعشى معاً كما ذكرنا قبل: قال أبو حنيفة: عليه في كل حصاة نسيها طعام مسكين نصف صاع خنطة إلا أن يبلغ ذلك دماً * وقال مالك: عليه في الحصاة الواحدة فأكثر إن نسيها دم فإن ترك سبع حصيات فعليه بدنة. فإن لم يجد فبقرة. فإن لم يجد فثاة. فإن لم يجد فصيام * وأما الشافعي فقرة قال: عليه في حصاة واحدة مد طعام؛ وفي حصاتين مدان؛ وفي ثلاث فصاعداً دم، وقد روى عنه في حصاة ثلث دم. وفي الحصاتين ثلثا دم. وفي الثلاث فصاعداً دم، وروى عنه للحصاة الواحدة فصاعداً دم *

قال أبو محمد: وهذه الأقوال المذكورة كلها ليس شيء منها جاء به نص، ولا رواية فاسدة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا قال بشيء منها أحد نعله قبل القائل بكل قول ذكرناه عن ذكرناه عنه *

وأما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحدًا. لامرأة. ولا رجلا، رويانا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفيان الثوري عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن عطاء عن ابن عباس « ان النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » (١) *

ورويانا عن طائفة من التابعين إباحة الرمي قبل طلوع الشمس ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ * وقال سفيان : من رمى قبل طلوع الشمس أعاد الرمي بعد طلوعها ، وهو قول أصحابنا *

وأما قولنا : لا يقطع التلبية الا مع آخر حصة من جمرة العقبة . فان مالكا قال : يقطع التلبية اذا نهض الى عرفة ، وذكروا في ذلك رواية عن عائشة أم المؤمنين . وابن عمر . وعن علي ، واحتجوا بأن قالوا : التلبية استجابة فاذا وصل فلامعنى للتلبية * قال أبو محمد : اما الرواية عن علي فلا تصح لأنها منقطعة اليه . والصحيح عنه خلاف ذلك ، وأما عن أم المؤمنين ، وابن عمر فقد خالفها غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ، واذا وقع التنازع فالرجوع فيه الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة ، وأما قولهم : ان التلبية استجابة فدعوى لا برهان على صحتها ، ولو كان ما قالوا : لو جبت التلبية عند سماع الأذان . ووجوب النهوض الى الجمعة وغيرها ، وما التلبية إلا شريعة أمر الله بها لاعلة لها الا ما قال تعالى : (ليلوكم أيكم أحسن عملا) ، ثم لو كانت استجابة كما قالوا : لكان لم يصل بعد الى ماعدى اليه لانه قد بقيت عليه فروض من فروض الحج لا يكون واصلا الى ماعدى اليه الا بتامها كعرفة وطواف الافاضة *

رويانا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « ان النبي ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة » (٢) ، وضح أيضا من طريق أسامة بن زيد عن النبي ﷺ * ومن طريق مسلم نا شريح بن يونس نا هشيم نا حصين — هو ابن عبد الرحمن — عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن ابن يزيد أن عبد الله بن مسعود لبي حين أفاض من جمع فقيل له : عن أي هذا (٣) ؟ فقال : أنسى الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : « ليك اللهم ليك » *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب

(١) هو في النسائي ج ٥ ص ٢٧٧ (٢) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٩٩ ؛ قال المنذرى : واخرجه البخارى ومسلم والترمذى

والنسائي وابن ماجه (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٣ فقيل أعرابي هذا . وهو واضح ما هنا .

مولى ابن عباس أن يمونه أمّ المؤمنين لبت حين رميت الجمره ، * وبه الى سفيان عن
 عامر بن شقيق سمعت أبا وائل يقول : قال ابن مسعود : لا يمك الحاج عن التلبية
 حتى يرمى جمره العقبة * ومن طريق حماد بن زيدنا أيوب السختياني أنه سمع عبدالرحمن
 ابن الأسود بن يزيد يقول : حدثني أبي أنه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة * ومن
 طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال :
 سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة * وعن ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق سمعت
 عكرمة يقول : أهل رسول الله ﷺ حتى رمى الجمره . وأبو بكر ، وعمر * وعن علي بن أبي طالب
 أنه لبي حتى رمى جمره العقبة * وعن القاسم بن محمد عن أمّ المؤمنين عائشة كانت تلي
 بعد عرفة * وعن سفيان بن عيينة سمع سعد بن ابراهيم ^(١) يحدث الزهري عن عبد الرحمن
 ابن الاسود أن أباه صعد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له : ما يمنعك ان تهل ؟ فقد
 رأيت عمر في مكانك هذا يهل فأهل ابن الزبير * وعن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد
 يقول : تلي حتى ينقض حرملك اذا رميت الجمره * وعن سفيان الثوري عن عبد الله
 ابن الحسن عن عكرمة قال : كنت مع الحسين بن علي فليبي حتى رمى جمره العقبة *

قال أبو محمد : وكان معاوية ينهى عن ذلك * ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد
 قال : غدا عمر بن عبد العزيز من منى الى عرفة فسمع التكبير عاما فبعث الحرس
 يصيحون . أيها الناس انها التلبية * ومن طريق سعيد بن منصور نا جري عن المغيرة قال :
 ذكر عند ابراهيم النخعي اذا قدم الحاج أمسك عن التلبية مادام يطوف بالبيت فقال
 ابراهيم : لا بل يلبي قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف . ولا يقطعها حتى يرمى الجمره
 وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق . وأبي سليمان *

قال أبو محمد : إلا أن أبا حنيفة . والشافعي قالوا : يقطع التلبية مع أول حصة يرميها
 في الجمره وليس كذلك بل مع آخر حصة من الجمره لأنه نص فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كما حكى ابن عباس . وأسامة أنه عليه السلام لبي حتى رمى جمره العقبة ولو كان ما قاله
 أبو حنيفة ، والشافعي لقالا : حتى بدأ رمى جمره العقبة *

روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن
 عبد الله بن ابراهيم بن حنين عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يهل وهو يرمى
 جمره العقبة فقلت له : فيما الاهلال يا أمير المؤمنين ؟ فقال : وهل قضينا نسكنا بعد ؟
 وهو المفهوم الظاهر من فعل كل من ذكرنا من الصحابة رضی الله عنهم * وقال قوم

(١) في النسخة رقم (١٦) «سعيد بن ابراهيم» وهو غلط .

منهم مالك: ان الحاج يقطع التلبية اذا طاف بالبيت. وبالصفا. والمروة. فاذا أتم ذلك عاودها (١) *
قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة. والشافعي: لا يقطعها وهذا هو الحق لما ذكرنا
من ان النبي ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة * روينا من طريق أبي داود نا عبد الله
ابن محمد النفيلي. وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا حاتم بن اسماعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه
أن جابر بن عبد الله أخبره فذكر حديث حجة النبي ﷺ « وقال: فأهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك فأهل الناس بهذا الذي يهلون به [فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا منه] (٢) ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته « فصح أنه عليه
السلام لم يقطعها *

ومن طريق سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن مسروق أنه
رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا قال: فقلت له: يا أبا
عبد الرحمن ان ناسا يهتدون عن الاهلال في هذا المكان فقال: لكني أمرت به، وذكروا بالخبر *
﴿ فان ذكروا ﴾ ماروينا من طريق ابن أبي شيبة نا صفوان بن عيسى عن
الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب (٣) عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة عن عبد الله
ابن مسعود قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فا ترك التلبية حتى أتى جمرة
العقبة الا أن يخطها بتكبير أو بتليل *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق عن عكرمة قال: سمعت
الحسن بن علي يلبى حتى انتهى الى الجمرة وقال لي: (٤) سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل
حتى انتهى الى الجمرة وحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إليها *
قلنا الحارث ضعيف. وأبان بن صالح ليس بالقوى، ثم لو صحا لكان خبر الفضل
ابن عباس. وأسامة بن زيد زائدين على هذين الخبرين زيادة لا يحل تركها رغبة عنها
واختيارا لغيرها عاها، وليس في هذين الخبرين نهى عما في خبر ابن عباس. وأسامة *
وقال قوم: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم، وقالت طائفة: لا يقطعها إلا حتى يرى
بيوت مكة، وقالت طائفة: حتى يدخل بيوت مكة، وقال أبو حنيفة: لا يقطعها حتى
يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها، وقال الليث: إذا بلغ الكعبة قطع التلبية * وقال الشافعي:

(١) في النسخة رقم (١٤) «اعادها» والضمير يرجع الى التلبية (٢) الزيادة من سنن أبي داود ج ٢ ص ١٢٤ وهو هناك مطول
اخصره المصنف هنا (٣) هو بهذا المعجمة مضمومة بموحدين (٤) في النسخة رقم (١٦) «وقال: اني»

لا يقطعها حتى يفتح الطواف ، وقال مالك : من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل أول الحرم فإن أحرم من الجعرانة أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة أو إذا دخل المسجد *
روينا عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال : قال ابن عباس : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن ، وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة * قال وكيع :
وحدثنا سفيان — هو الثوري — عن عبد الله بن دينار قال : قال ابن عمر : يقطع التلبية إذا دخل الحرم *

قال أبو محمد : والذي نقول به فهو (١) قول ابن مسعود الذي ذكرنا آفاته لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة ﴿فان ذكروا﴾ ماروينا عن سعيد بن منصور ناهشيم نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لبي في عمرته حتى استلم الحجر *
ومن طريق حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر ، فهذا أثران ضعيفان في أحدهما ابن أبي ليلى — وهو سئ الحفظ — وفي الآخر الحجاج وناهيك به ، وهو أيضا صحيفة ﴿فان قالوا﴾ : فهل عندكم اعتراض ؟
فيما رويت من طريق أحمد بن محمد بن شعيب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علي عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح . ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك (٢) *
قلنا : لا معترض فيه وهو صحيح إلا أنه لا حجة لكم فيه ؛ أول ذلك انه ليس في هذا الخبر ما تذكرون من ان ذلك كان في العمرة فهو مخالف لما اختاره أبو حنيفة ، والشافعي في الحج ولما اختاره أبو حنيفة في العمرة أيضا ، ثم نقول لمن ذهب إلى قول مالك في هذا : ان هذا خبر لا حجة لكم فيه لأنه قد يمكن أن ابن عمر انما أشار بقوله : « ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » الى الميت بذي طوى وصلاة الصبح بها فقط ، وهكذا نقول : أو يكون أشار بذلك الى قطع التلبية كما تقولون ، فان كان هذا خبر جابر بن عبد الله . وأسامة . وابن عباس « ان رسول الله ﷺ لزم التلبية ولم يقطعها حتى رمى جمره العقبة » زائد على ما في خبر ابن عمر ، وزيادة العدل لا يجوز تركها لأنه ذكر علما كان عنده لم يكن عند ابن عمر (٣) الذي لم يذكره وبالله تعالى التوفيق *

وأما اختيارنا الطيب بمنى قبل رمى الجمره . فلما قد ذكرنا قبل في اختيار الطيب للاحرام من النص ، ومن قال بذلك من الصحابة ، وغيرهم رضي الله عنهم فأغنى عن اعادته *

(١) وانما قرن الخبر بالغاء لشبهه الموصول بالشرط في العموم (٢) لم اجد في سنن النسائي المطبوع ولعله في السنن الكبرى ، وهو موجود بهذا السند بلفظه ومثله في البخاري ج ٢ ص ٢٨٣ (٣) لفظ «ابن عمر» - سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ .

وأما قولنا أن يرمى الجمرة. وبدخول وقتها يحل للحرم بالحج أو القران كل ما كان عليه حراما من اللباس، والطيب. والتصيد في الحل. وعقد النكاح لنفسه، ولغيره حاشا الجماع فقط فإنه حرام عليه بعد حتى يطوف بالبيت فهو قول أبي حنيفة. والشافعي. وأبي سليمان. وأصحابهم: * وقال مالك. وسفيان: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء. والتصيد. والطيب، قال: فإن تطيب فلا شيء عليه لما جاء في ذلك، وإن تصيد فعليه الجزاء، وذكروا في ذلك رواية عن عمر. وابنه عبد الله أنه حل له كل شيء إلا النساء والطيب، وعن سالم. وعروة مثل هذا *

قال أبو محمد: أما ابن عمر فقد روى عنه الرجوع وقد خالف في ذلك عمر عائشة وغيرها كما رويها من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال عمر: إذا رميت الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب. والنساء. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ. فسنه رسول الله ﷺ أحق أن تتبع *

قال أبو محمد: هذا قول ابن عمر الذي لو اتبعوه لوقفوا * ومن طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفي عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أطيب ذلك أم لا؟ * ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء إلا النساء * وعن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمعت ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء ما وراء النساء، وهو قول عطاء. وطاوس. وعلقمة. وخارجة بن زيد بن ثابت *

قال أبو محمد: قال الله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وقال تعالى: (فاذا حللتم فاصطادوا) وجاء النص واجماع المخالفين معنا على أن المحرم حرام عليه لباس القمص. والعائم. والبرانس. والخفين. والسر اويل. وحلق الرأس. ووافقنا مع مجيء النص على جواز لباس كل ذلك إذا رمى ونحر؛ وصح عن النبي ﷺ على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى جواز تقديم الطواف. والذبح. والرمي. والحلق بعضها على بعض، فصح أن الاحرام قد بطل بدخول وقت الرمي. والحلق. والنحر. رمي أولم يرم، حلق أولم يحلق، نحر أولم ينحر، طاف أولم يطف، وإذا حل له الحلق الذي كان حراما في الاحرام فبلا شك أنه قد بطل الاحرام وبطل حكمه، وإذا كان ذلك فقد حل لخل له

الصيد الذى لم يحرم عليه الا بالاحرام وحل له بالااحلال ، وكذلك الزواج والتزويج لان النص انما جاء بأن لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ، فصح أن هذا حرام على المحرم ومن حل له لباس القمص . والبرانس . وحلق الرأس لغير ضرورة فهو حلال لا محرم فالنكاح . والانسكاح . والخطبة حلال له اذ ليس محرما ، وأما الجماع فبخلاف هذا لأن الله تعالى قال (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) . فحرم الرفث وهو الجماع فى الحج جملة لاعلى المحرم خاصة (١) وما دام يبقى من فرائض الحج شىء فهو بعد فى الحج وان لم يكن محرما ، والوطء حرام عليه مادام فى الحج *

قال أبو محمد : ومالك يرى فى الطيب المحرم على المحرم الفدية كما يرى الجزاء على المحرم فى الصيد . ثم رأى ههنا الجزاء فى الصيد ولم ير الفدية فى التطيب وهذا عجب ! (فان احتجوا له) بالآثر الوارد فى طيب النبي ﷺ قبل ان يطوف بالبيت قلنا لهم : لا يخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحا ففرض عليكم أن لا تخالفوه وأتم قد خالفتموه أو يكون غير صحيح فلا تراعه أو اجبوا الفدية على من تطيب كما أوجبتموها على من تصيد . ولا فرق ، ثم نقول لهم : أخبرونا عن إيجابكم الجزاء على من تصيد فى الحل بعد رمى جمرة العقبة أحرم هو أم غير حرم ؟ ولا سبيل الى ثالث (فان قلتم) : هو حرم قلنا لكم ؛ فحرموا عليه اللباس الذى يحرم على المحرمين وحرّموا عليه حاق رأسه ، وان قالوا : ليس حراما قلنا : فلا جزاء عليه فى التصيد ، (فان قالوا) : قد جاء النص والاجماع بأمره بحاق رأسه ، ولباس ما يحرم على المحرمين قلنا : فهذا برهان كاف فى أنه ليس محرما ، وهذا ما لا مخلص [لهم] (٢) منه ، وأيضا فانهم أو هموا أنهم تعلقوا بعمر . وابن عمر . وانما عنها المنع من التطيب لامن الصيد ، وهذا عجب جداً ؛ وأيضا فالقوم أصحاب قياس وهم قد أباحوا لباس القمص . والسر اوبل وغير ذلك بعد رمى جمرة العقبة . وحق الرأس . ومنعوا من الصيد . والطيب * (فان قالوا) : قسناه على الجماع قلنا : هذا قياس فاسد لأن اللباس . والحلق . والطيب . والصيد عندكم خبر واحد . وحكم واحد فى أنه لا يبطل به الحج فى الاحرام ، وكان للجماع خبر آخر لأنه لا يبطل به الحج فى الاحرام ، فلو كان القياس حقا لكان قياس الطيب . والصيد على اللباس . والحاق (٣) أولى من قياسه على الجماع ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : — ان نهض الى مكة فطاف بالبيت سبعا لارسل فيها وسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا أو لم يسع ان كان قارنا وكان قد سعى بينهما فى أول دخوله فقد تم

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فى الحج جملة على المحرم خاصة » وما هنا تم لان المعنى واقعا علم ان هذه الاشياء المذكورة فى الآيه الشريفة حرمت فى الحج على الحاج ، بقى عليه شىء من اعمال الحج لاعلى المحرم فقط :
 (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) فى النسخة رقم (١٤) « وحلق الرأس »

حجه وقرانه. وحل له النساء — فاجماع^(١) لاخلاف فيه مع النص في قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) *

وأما قولنا — : أنهم يرجعون الى منى فيقيمون بها ثلاث ليال بأيامها يرمون في كل يوم من الأيام الثلاثة الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس بسبع حصيات سبع حصيات كل جمرة يبدأ بالقصوى؛ ثم التي تليها، ثم جمرة العقبة التي رمى يوم النحر وقد تم حجه وعمله كله — فاجماع^(١) لاخلاف فيه من أحد *

وأما قولنا: يقف للدعاء عند الجمرتين الأولتين ولا يقف عند الثالثة. فلما رويناه من طريق البخارى نا عثمان بن أبى شيبه نا طلحة بن يحيى الأنصارى نا يونس عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه [رضى الله عنهما] ^(٢) «أنه كان يرمى الجمرات الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل ^(٣) مستقبل القبلة فيقوم طويلا. ويدعو ويرفع يديه. ثم يرمى الجمرات الوسطى. ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة [فيقوم طويلا] ^(٤) ثم يدعو ويرفع يديه ثم يقوم طويلا. ثم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها. ثم ينصرف. ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» ^(٥) *

ومن طريق أبى داود نا على بن بحر. وعبد الله بن سعيد المعنى قالوا [جميعا] ^(٦) نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر. ثم رجع الى منى فكث بها ليلالى أيام التشريق يرمى الجمرات اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» ^(٧) *

وأما قولنا: ويأكل القارن من هديه ولا بد ويتصدق، وكذلك من هدى التطوع فلقول الله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف) فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) وكان رسول الله ﷺ وعلى رضوان الله عليه ^(٨) قارنين، وأكلا من هديهما وتصدقا *

(١) في النسخة رقم (١٤) وجماع، والصحيح ما هنا لانه جواب الشرط. عن قوله. واما قولنا، الخ، وقوله قبل فقد تم حجه جواب الشرط. اعنى قوله «ان نهض، وهو من مقول القول تنبه لذلك» (٢) الزيادة من البخارى ج ٣ ص ٨٠، وفيه «عن ابن عمر» بدل «عن أبيه» (٣) في البخارى «حتى يسهل فيقوم» ومعنى يسهل، بهم اوله وسكون ثانيه. يقصد السهل من الأرض وهو المكان اللين الذى لا ارتفاع فيه (٤) الزيادة من البخارى (٥) في البخارى، ورايت التى صلى الله عليه وسلم، (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وهى غير موجودة في سنن أبى داود ج ٢ ص ١٤٧ (٧) في سنن أبى داود زيادة سقطها المصنف، قال الحافظ المنذرى: فى اسناده محمد بن اسحق بن يسار (٨) فى النسخة رقم (١٤) «رضى الله عنه»

قال أبو محمد: وروى أثر «أن من لم يطف بالبيت يوم النحر فانه يعود محرما كما كان حتى يطوف به» رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أبيه وأمه زينب بنت أم سلمة عن أمها عن أم سلمة أم المؤمنين عن النبي ﷺ ، ولا يصح لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة فليس معروفا بنقل الحديث . ولا معروفا بالحفظ ، ولو صح لقلنا به مسارعين الى ذلك ، وقد قال به عروة بن الزبير *

وأما قولنا: — (١) فأما المتمتع فان كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه أن يهدى هديا ولا بد ولا يجزئه ان يهديه الا بعد أن يحرم بالحج ، فان لم يجد هديا ولا ما يتساعه به فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج الى انقضاء يوم عرفة وسبعة أيام اذا انقضت أيام التشريق ، فان لم يصم الثلاثة الأيام كما ذكرنا فليؤخر طواف الافاضة حتى تنقضى أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة الأيام فاذا أتمها كلها طاف طواف الافاضة في اليوم الرابع ، ثم ابتداء بصيام السبعة الأيام فان لم يفعل حتى خرج عن عمل الحج صام السبعة الأيام فقط واستغفر الله (٢) ان كان تعمد ترك صيام الثلاثة الأيام ، ولو وجد هديا بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولا بد ، فان وجده قبل ان يحرم بالحج ففرضه الهدى — فلقول (٣) الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) . وهذا نص ما قلناه والله الحمد كثيرا *

وقد أجاز قوم ان يصوم الثلاثة الأيام قبل ان يحرم بالحج وهذا خطأ لانه خلاف أمر الله تعالى بأن يصومها في الحج ، وما لم يحرم المرء فليس هو في الحج فليس هو في وقت صيام الثلاثة الأيام ، وأيضا فانه لا يجب عليه الهدى المذكور ولا الصيام المذكور الا بتمتعه بالعمرة الى الحج بنص كلام الله تعالى وهو ما لم يحرم بالحج فليس هو بعد من تمتع بالعمرة الى الحج ، ولا يجزئ [أداء] (٤) فرض إلا في وقته الذي أوجبه الله تعالى فيه (٥) ، وأجاز قوم ان يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق وهذا خطأ ، وقد ذكرنا البرهان على بطلان [هذا القول] (٦) في كتاب الصيام من هذا الديوان ، ونهى النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق جملة وبه يقول الشافعي . وأبو حنيفة . وأبو سليمان وغيرهم *

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع

(١) اعلم ان أغلب ما يذكره المصنف ويورده بلفظه واما قولنا ، الخ هو محض تروفيه تغيير وتبدل لا باللفظ الذي سبق ذكره في اول مسالة ٨٣ ص ١١٧ (٢) في النسخة رقم (١٦) «وليس تغفر الله» (٣) في النسخة رقم (١٤) «لقول الله تعالى» وهو غلط لانه جواب قوله «واما قولنا» الخ فيجب ان يقرن بالفاء . (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ص ١١٧ (٥) في النسخة رقم ١٤١ وفيه «وبه» بزيادة «وبه» وما هنا أم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وسقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ هـ

عن ابن عمر قال : لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم لا يقضى عنه الا ذلك * وروينا عن عائشة وابن عمر أيضا جواز صيام أيام التشريق للمتمتع ولا حجة مع التنازع الا فيما صح عن الله تعالى ، أو عن رسوله عليه السلام ، وروينا عن علي من طريق منقطة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في المتمتع يفوته الصوم في العشر : أنه يتسحر ليلة الحصة فيصوم ثلاثة أيام وسبعة اذا رجع *

قال أبو محمد : ليلة الحصة هي الليلة الرابعة عشر من ذى الحجة التالية لآخر أيام التشريق ، وروينا عن عمر . وابن عباس ان من لم يصم الثلاثة الأيام في عشر ذى الحجة لم يكن له ان يصومها بعد *

قال علي : قول الله تعالى — هو الحالم على كل شيء — ولم يوجب تعالى صيام الثلاثة الأيام إلا في الحج فليس له ان يصومها لا قبل الحج ولا بعد الحج لأنه يكون مخالفا لأمر الله تعالى في ذلك ، ولم يوجب عز وجل صيامها (١) في الاحرام لكن في الحج ، وهو ما لم يطف طواف الافاضة فهو في الحج بعد * وقال أبو حنيفة : إن صام الثلاثة الأيام بعد ان أحرم بالعمرة وقبل ان يطوف لها أو بعد تمامها وقبل ان يحرم بالحج اجزأه ذلك ولا يجزئها ان يصوم السبعة الأيام في عشر ذى الحجة ؛ فكان هذا تناقضا لا خفاء به وخلافا للقرآن كما ذكرنا بلا دليل ، وقال بعضهم : معنى قوله تعالى : (في الحج) أى في أشهر الحج فقلنا : هذا كذب على القرآن ، فان كان كما تزعمون فأجزوا له صيامها في أشهر الحج قبل ان يعتمر ، والافقد تناقضتم ، وصح عن أم المؤمنين عائشة ؛ وعن ابن عمر أنه لا يصوم الثلاثة الأيام الا بعد إحرامه بالحج ، وهو قول مالك . والشافعي . وأحمد . وأبي سلمان ولا يعرف لهم (٢) مخالف من الصحابة في ذلك ، وقال الشافعي : يصومهن بعد أيام التشريق ويفرق بين الثلاثة والسبعة ولو بيوم *

قال علي : وهذا خطأ وخلاف للقرآن كما ذكرنا ، ولا فرق بين تقديم الفرض قبل وقته وبين تأخيره بعد وقته بغير نص * وقال عطاء : لا يجزىء هدى المتعة الا بعد الوقوف بعرفة ، وقال عمرو بن دينار : يجزىء مذيحرم بالحج وبه نأخذ لما ذكرنا آنفا * واختلفوا في معنى قوله تعالى (وسبعة اذا رجعتن) فقال قوم : إذا رجعتن الى بلادكم ، وقال آخرون : اذا رجعتن من عمل الحج وهو قول سفيان . وأبي حنيفة . وهو الصحيح لأنه لا يجوز تخصيص القرآن بلا نص ولا ضرورة موجبة لتخصيصه ، وقد ذكر تعالى صيام الثلاثة الأيام في الحج ، ثم قال عز وجل : (وسبعة اذا رجعتن) فصح أنه على ظاهره .

(١) في النسخة رقم (١٦) ، صيامهن ، (٢) في النسخة رقم (١٦) ، دلها ، وهو خطأ .

وعوموه بعد رجوعه من الحج الموجب عليه ذلك الصيام وبالله تعالى التوفيق ﴿فان قيل﴾ فقد رويتم من طريق البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى (١) عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر ويحل ثم ليهل بالحج (٢) فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» قلنا: نعم والرجوع إلى أهله يقع على وجهين، أحدهما المشى إلى بلده، والآخر الرجوع إلى أهله وان حل له فيها ما كان له حراما بالعمل للحج، ولا يجوز تخصيص اللفظ إلا بنص أو إجماع فحمله على كل ما يقع عليه اسم رجوع هو الواجب، فان صام السبعة إذا رجع إلى أهله من تحريمها عليه فذلك جائز وان صامها إذا رجع بالمشى فذلك جائز *.

قال أبو محمد: فان لم يصم الثلاثة الأيام حتى أتم الحج فقد روي ناعن عمر بن الخطاب انه يعود عليه الهدى وصح ذلك (٣) عن ابن عباس وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعى، والحكم * وروى عنه أيضا ان عليه هديين، هدى المتعة، وهديا لتأخيرها، ولم يصح عنه، وبه يأخذ أبو حنيفة وأصحابه * وقال مالك والشافعى: يصوم من بعد الحج وهذا قول روى عن على ولم يصح عنه، وقال سعيد بن جبير: يطعم عن الثلاثة الأيام. ويصوم السبعة *.

قال على: ولا حجة في أحد مع الله تعالى. ورسوله ﷺ، وقد نص عز وجل على أن من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فصح يقينا ان من لم يجد هديا. ولا ثمنه ان فرضه الصوم المذكور وانه لا هدى عليه فاذ هو كذلك يقين وبلا خلاف من أحد فلا يجوز سقوط فرضه الواجب عليه، وإيجاب هدى قد جاء القرآن بسقوطه عنه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن. ولا سنة، ولا يجوزته أيضا أن يصوم الثلاثة الأيام في غير الوقت الذى افترض الله تعالى عليه صيامها فيه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن، ولا سنة، وعمر، وابن عباس يقولان: لا يصوم بعد، وعلى يقول: لا يهدى بعد، وسعيد بن جبير يقول: لا يهدى ولا يصوم من لكن يطعم، وغيره لا يرى الاطعام، فلم يصح ايجاب صوم أو هدى. أو اطعام بغير إجماع ولا نص بل النص مانع (٤) منها وغير موجب للاطعام، وقد وجدنا الله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وهو ليس في وسعه أن يصوم الثلاثة الأيام في وقت قد فات، فصح انه ليس مكلفا بعد ما ليس في وسعه من ذلك؛ وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

(١) في البخارى ج ٢ ص ٣٢٤ عن ابن شهاب، وهو هو (٢) في صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٢٤ وبالصفا والمروة وليقصر ويحل ثم ليهل بالحج، والحديث اختصره المصنف (٣) في النسخة رقم (١٦) «وكذلك عن ابن عباس، وما هنا تم وواضح (٤) في النسخة رقم (١٦) «بل النص قد منع» وما هنا أنسب.

فسقط عنه صوم الثلاثة الأيام لعجزه عن أدائها كما أمر وبقى عليه صيام السبعة الأيام لأنه مستطيع عليها فعليه أن يأتي بها أبداً وتجزئ عنه ، فإن مات ولم يصمها صامها عنه وليه على ما ذكرنا في كتاب الصيام ؛ ولا تصام عنه الثلاثة الأيام لأنها ليست عليه بعد إلا أنه عاص لله تعالى إن كان تعمد ترك صيامها حتى فات وقتها فليستغفر الله عز وجل وليتب وليكثر من فعل الخير ، ولا حرج عليه إن كان تركها العذر لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة : إن وجد هدياً قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام أو بعد أن أتى من قبل أن يحل في أيام النحر فقد بطل صومه وعاد حكمه إلى الهدى ، وإن وجد الهدى بعد انقضاء أيام النحر وقد حل أو لم يحل فصومه تام ولا هدى عليه * وقال مالك . والشافعي : إن وجد الهدى بعد أن دخل في الصوم ففرضه الصوم [ولا هدى عليه] (١) وإن وجد الهدى قبل أن يأخذ في الصوم عاد حكمه إلى الهدى *

قال علي : كلا القولين لا دليل عليه ولا حجة في أحد مع كلام الله تعالى وإنما أوجب تعالى ما أوجب من الهدى . أو من الصوم إن لم يجد الهدى . بأن يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج فهو ما لم يحرم بالحج فليس متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يجب عليه حتى الآن هدى . ولا صوم ، ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المسلم إن اعتمر وهو يريد التمتع ثم لم يحج من عامه ذلك فإنه لا هدى عليه ولا صوم ، فصح يقينا أنه لا يجب عليه ذلك إلا بدخوله في الحج فإنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج فاذا لاشك في هذا فإنما حكمه حين وجب عليه ذلك الحكم بالتمتع لا قبل ذلك ولا بعد ذلك ، فإن كان في أثر حين إحرامه بالحج قادراً على هدى ففرضه الهدى بنص القرآن سواء أعسر بعد ذلك أو كان معسراً قبل ذلك ، ولا يسقط عنه ما أوجب الله تعالى عليه من الهدى بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة ، وعليه أن يهدى متى وجد ، فإن كان في أثر حين إحرامه بالحج لا يقدر على هدى ففرضه الصوم بنص القرآن سواء كان قبل ذلك قادراً على هدى أو قدر عليه بعد ذلك لا يسقط عنه ما أوجب الله تعالى عليه بالقرآن بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة * وقاسه الحنيفيون على المطلقة التي لم تحض تعتد بالشهور فتحيض قبل إتمام عدتها فإنها تنتقل إلى العدة بالاقراء ، أو بالمطلقة يموت زوجها قبل تمام عدتها فتنقل إلى عدة الوفاة *

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأنه لانسبة بين الحج وبين الطلاق ، وإنما انتقلت التي لم تحض إلى العدة بالاقراء لأن القرآن جاء بذلك نصا ، وبأن عدة المطلقة الاقراء إلا أن التي لم تحض أو يتست من الحيض عدتها الشهر فاذا حاضت فيقين ندرى أنها ليست من اللواتي لم يحضن ولا من اللاتي يتسنن من الحيض فوجب ان تعتد بما أمرها الله تعالى ان تعتد به من الاقراء ، وإنما انتقلت المتوفى عنها زوجها الى عدة الوفاة لأنها مادامت في العدة فهي زوجة له وجميع احكام الزوجية باق عليها وترثه ويرثها ، فإذا مات زوجها لزمتها ان تعتد أربعة أشهر وعشرا كما أمرها الله تعالى ، فظهر تخليط هؤلاء القوم . وجهلهم بالقياس . وخطابهم القرآن بأرائهم *

وأما قولنا : ان هذا حكم من كان أهله قاطنين في الحرم بمكة فلأن الله تعالى قال (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ، ووجدنا الناس اختلفوا * فقال أبو حنيفة : حاضرو المسجد الحرام هو من كان ساكنا في أحد المواقيت فما بين ذلك الى مكة ، وهو قول روى عن عطاء ولم يصح عنه ، وصح عن مكحول * وقال الشافعي : هم من كان من مكة على أربعة برد بحيث لا يقصر الصلاة الى مكة ، وصح هذا عن عطاء * وقال مالك : هم أهل مكة وذى طوى ، وقال سفيان وداود : هم أهل دور مكة فقط ، وصح عن نافع مولى ابن عمر ، وعن الأعرج ، وروينا عن عطاء . وطاوس أنهم أهل مكة إلا أن طاوسا قال : اذا اعتمر المكي من أحد المواقيت ثم حج من عامه فعليه ما على المتمتع . وروينا ذلك من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حاضري المسجد الحرام قال : من كان أهله من مكة على يوم أو نحوه * وقال آخرون : هم أهل الحرم كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : المسجد الحرام الحرم كله *

ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا معمر ، وسفيان بن عيينة قال معمر : عن رجل عن ابن عباس ، وعن عبد الله بن طاوس عن أبيه ، وقال سفيان : عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، ثم اتفق ابن عباس . وطاوس . ومجاهد في قول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قالوا كلهم : هي لمن لم يكن أهله في الحرم *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة وأصحابه ففي غاية الفساد وما نعلم لهم حجة الا أنهم قالوا : وجدنا من كان من أهل مادون المواقيت لا يجوز لهم اذا أرادوا الحج أو العمرة ان يتجاوزوا المواقيت إلا المحرمين ، وليس لهم ان يحرموا قبلها فصح ان للمواقيت حكما غير حكم ما قبلها *

قال علي : وهذا الاحتجاج في غاية الغثاثة ويقال لهم : [نعم] (١) فكان ماذا ؟ ومن أين وجب من هذا ان يكون أهل المواقيت فما وراءها الى مكة هم حاضرو المسجد الحرام ؟ وهل هذا التخليط إلا كمن قال : وجدنا كل من كان في أرض الاسلام ليس له ان يطلق سيفه — فيمن لقي — وغارته ؟، ووجدنا من كان في دار الحرب له ان يطلق سيفه وغارته ، فصح ان لأهل [دار] (٢) الاسلام حكما غير حكم غيرها فوجب من ذلك ان يكون جميع أهل دار الاسلام حاضرو المسجد الحرام ، ثم يقال لهم : ان الحاضر عندكم يتم الصلاة والمسافر يقصرها فاذا كان أهل ذى الحليفة . والجحفة حاضري المسجد الحرام — وهم عندكم يقصرون إلى مكة ويفطرون — فكيف يكون الحاضر يقصر ويفطر ؟ * والعجب كله ان جعل من كان في ذى الحليفة ساكنا من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبين مكة نحو مائتي ميل ؛ وجعل من كان ساكنا خلف يلملم ليس من حاضري المسجد الحرام وليس بينه وبينها إلا ثلاثة وثلاثون ميلا فهل في التخليط أكثر من هذا ؟ وانا لله وانا اليه راجعون اذ صارت الشرائع في دين الله تعالى تشرع بمثل هذا الرأي *
وأما قول مالك : فتخصيصه ذا طوى قول لادليل عليه ولا نعلم هذا القول عن أحد قبل مالك *

وأما قول الشافعي : فانه بنى قوله ههنا على قوله فيما تقصر فيه الصلاة ، وقوله هنالك خطأ فبنى الخطأ على الخطأ ، ويقال لهم : أنتم تقولون : لا يجوز التيمم للحاضر المقيم أصلا ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من منزله ؛ فهلا جعلتم حاضري المسجد الحرام قياسا على من يجوز له التيمم ؟، وهذا مالا انفكك منه ، وهذا مما خالف فيه الحنفيون . والمالكيون . والشافعيون صاحبنا لا يعرف له مخالف من الصحابة وهم يشنعون بهذا *
وأما قول سفيان . وداود : فوهم منها لأن الله تعالى لم يقل . حاضري مكة وانما قال تعالى : (حاضري المسجد الحرام) فسقطت مراعاة مكة ههنا وصح ان المراعى ههنا انما هو المسجد الحرام فقط ، فاذا ذلك كذلك فواجب ان نطلب مراد الله تعالى بقوله (حاضري المسجد الحرام) لتعرف من أزمه الله تعالى الهدى أو الصوم ان تمتع بمن لم يلزمه الله تعالى ذلك فنظرنا فوجدنا لفظة المسجد الحرام لا تخلو من أحد ثلاثة وجوه (٣)
لارابع لها : اما ان يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط ، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط ، أم أراد الحرم كله لأنه لا يقع اسم مسجد حرام الا على هذه الوجوه فقط ، فبطل ان يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط لأنه لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدى الا عن أهله في

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) من أحد ثلاثة أوجه ، *

الكعبة وهذا معدوم وغير موجود ، وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولا يثبت ، وأيضا فكان لا يكون هذا الحكم إلا لمن أهله في المسجد الحرام ، وهذا معدوم غير موجود ، فأدق بطل هذان الوجهان فقد صح الثالث اذ لم يبق غيره ، وأيضا فإنه اذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جائز أن يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع عليه بلا برهان ؛ وأيضا فإن الله تعالى قديين علينا فقال : (يريد الله ليبين لكم) فلو أراد الله تعالى بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض لما أهمل ذلك ولييته ، أو لكان الله تعالى معتنا لنا غير مبين علينا ما أئزنا (١) ، ومعاذ الله من أن يظن هذا مسلم ، فصح إذ لم يبين الله تعالى أنه أراد بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض فلا شك في أنه تعالى أراد كل ما يقع عليه اسم المسجد الحرام ، وأيضا فإن الله تعالى يقول : (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فلم يختلفوا في أنه تعالى أراد الحرم كله ، فلا يجوز تخصيص ذلك بالدعوى ، وصح عن رسول الله ﷺ من طريق أبي هريرة . وجابر . وحذيفة « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا » (٢) ، فصح أن الحرم مسجد لأنه من الأرض فهو كله مسجد حرام فهو المسجد الحرام بلا شك ، والحاضرون هم القاطنون غير الخارجين ، فصح أن من كان أهله حاضرى المسجد الحرام هم من كان أهله قاطنين فى الحرم *
 ﴿فان قيل﴾ : فان من سكن خارجا منه بقره هم حاضروه قلنا : هذا خطأ ، وبرهان فساد هذا القول اننا نسألكم عن تحديد ذلك القرب الذى يكون من هو فيه حاضرا بما يكون من هو فيه غير حاضر ، وهذا لاسبيل إلى تفصيله الا بدعوى كاذبة لأن الأرض كلها خط بعد خط إلى منقطعها *

وروينا من طريق مسلم نا على بن حجر نا على بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم ابن يزيد التيمي ان أباه قال له : سمعت أباذر يقول : سألت رسول الله ﷺ ؟ عن أول مسجد وضع فى الأرض فقال : « المسجد الحرام » (٣) *

قال أبو محمد : فصح انه الحرم كله ييقن لاشك فيه لان الكعبة لم تبني فى ذلك الوقت وانما بناها ابراهيم . واسماعيل عليهما السلام ، قال عز وجل : (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) ولم يبن المسجد حول الكعبة الا بعد ذلك بدهر طويل ، ولا خلاف

(١) فى النسخة رقم (١٤) « مالزنا » (٢) هذا قطة من حديث رواه البخارى ومسلم حذف المصنف اوله وآخره وان

بمحل الشاهد منه (٣) الحديث اختصره المصنف انظر صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٦ *

بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبدا حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجدا حراما ،
وانه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه مسجدا حراما فارتفع كل اشكال والله الحمد كثيرا (١) *

مسائل من هذا الباب

٨٣٦ — مسألة — من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين
فلا هدى عليه ولا صوم لأن أهله حاضرو المسجد الحرام فمن حج بأهله فتمتع. فان أقام
أكثر من أربعة أيام بأهله بمكة فأهله حاضرو المسجد الحرام وان لم يقم بها الا
أربعة أيام فأقل (٢) فليس أهله حاضري المسجد الحرام فعليه الهدى أو الصوم ، وقد حج
مع رسول الله ﷺ أهله وجماعة من أصحابه رضی الله عنهم بأهلهم فوجب على من
تمتع منهم الهدى أو الصوم ، فصح ان من هذه صفته فليس أهله حاضري المسجد الحرام ،
وانما أقام [رسول الله] (٣) عليه السلام بمكة أربعاً في حجة الوداع، ثم رجعنا عن هذا
القول (٤) إلى انه ان أقام بأهله بمكة عشرين يوماً فأقل فليس من أهله حاضرو المسجد
الحرام ، فان بقي أكثر من عشرين يوماً مديخل مكة إلى أن يهتل بالحج فهو من أهله
حاضرو المسجد الحرام لان رسول الله ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة ،
وان كان مكى لا أهل له أصلاً أو له أهل في غير الحرم فتمتع فعليه الهدى أو الصوم لأنه
ليس من أهله حاضرو المسجد الحرام ، والأهل هم العيال خاصة هنا لأن كل من حج مع
رسول الله ﷺ من قریش فان أهلهم كانوا بمكة — یعنی أقاربهم — فلم يسقط هذا عنهم
حكم الهدى أو الصوم الذي على المتمتع ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : ان الهدى الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الابل . أو من
البقر ، أو شرك في بقرة أو ناقة بين عشرة فأقل سواء كانوا متمتعين أو بعضهم ، أو كان
فيهم من يريد نصيبه لحما للأكل أو البيع أو لندر أو لتطوع فلقول الله تعالى (فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) واسم الهدى يقع على الشاة . والبقرة . والبدنة *
وروينا عن ابن مسعود انه كان يحيز في ذلك الشاة * وعن ابن عباس مثل ذلك ،
واختلف فيه عن أم المؤمنين [عائشة] (٥) فروى عنها مثل قول ابن عباس ، وروى عنها
أيضا . وعن ابن عمر انه لا يجزئ في ذلك شاة وانما في ذلك الناقة أو البقرة كما روينا
عن أبي بكر بن أبي شيبه عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق — هو السبيعي — عن وبرة

(١) الى هنا تم الجزء الثاني من كتاب المحلى للامام العلامة أبي محمد المشهور بابن حزم من النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية
وقم (١٤) من تجزئة ٦ مجلدات ، نسأل الله الا كمال (٢) في النسخة رقم (١٤) ، وانا لم يقم بها الا اربعة أيام فصاعداً ، والصحيح
ها هنا (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) سقط لفظه القول ، من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

ابن عبد الرحمن قال : قال لى ابن عمر : صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت الى أهلك أحب الى من شاة * ومن طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير قال : سمعت ابن عمر يسأل عن هدى المتعة — وهم يذكرون الشاة — فقال ابن عمر : شاة شاة ورفع بها صوته لا بل بقرة ، أو ناقة * وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر ، وروينا عن طاوس الترتيب * . وروينا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا على بن عبد الله — هو ابن المديني — نا هشام بن يوسف أنا ابن جريج قال : سمعت ابن طاوس يزعم عن أبيه انه كان يقول : بقدر يسار الرجل ان استيسر جزور فجزور ، وان استيسر بقرة فقرة وان لم يستيسر الا شاة فشاة قال : وكان أبي يفرق بين ما استيسر وتيسر قال : فان استيسر على قدر يساره وتيسر ماشاء * .

قال أبو محمد : وروينا من طريق البخارى نا اسحاق بن منصور انا النضر بن شميل انا شعبه نا أبو حمزة (١) — هو نصر بن عمر ان الضبعي — قال : سألت ابن عباس [رضى الله عنها] (٢) عن المتعة ؟ فأمرني بها وسألته عن الهدى ؟ فقال : فيها جزور . أو بقرة . أو شاة . أو شرك في دم ، وهكذا روينا في تفسير هدى المتعة أيضا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن ابن عباس ، وبهذا نأخذ * .

فأما اجازة الشاة في ذلك فهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي : ، وأما الشرك في الدم فيه يقول أبو حنيفة . والشافعي . والأوزاعي . وسفيان الثوري . وأحمد بن حنبل . واسحاق . وأبو ثور . وأبو سليمان الا ان أبا حنيفة قال : لا يجوز الشرك في الدم الا بأن يكونوا كلهم يريدونه للهدى وان اختلفت أسبابهم ، وقال صاحبه زفر بن الهذيل : لا يجوز الا بأن تكون (٣) أسبابهم واحدة مثل أن يكونوا كلهم متمتعين ، أو كلهم مفتدين ونحو هذا * وقال الشافعي . وأبو سليمان : كما قلنا إلا أنهم [كلهم] (٤) قالوا : لا يجوز ان يشرك فيه أكثر من سبعة * .

فأما قول مالك : فانهم احتجوا برواية رويناها من طريق أبي العالية . وسعيد بن جبير . وابن سيرين كلهم عن ابن عمر قال أبو العالية : سمعت ابن عمر يقول : يقولون : البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة ما أعلم النفس تجزى إلا عن النفس * وقال سعيد بن جبير عنه أنه قال : ما كنت أشعر (٥) ان النفس تجزى إلا عن النفس * وقال ابن سيرين عنه

(١) في النسخ كلها أبو حمزة ، بالجملة المهملة والراء هو غلط صححناه من فتح الباري ج ٣ ص ٤٢٦ ، وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٣١ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ٣٢٢ ، والحديث اختصره المؤلف (٣) في النسخة رقم (١٤) والا ان تكونه (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) في النسخة رقم (١٦) «ما كنت أشك ، وما هنا موافق لقوله بعده لا أعلم» .

أنه قال : لأعلم (١) وما يراق عن أكثر من انسان واحد وهو رأى ابن سيرين ، وكره ذلك الحكم . وحامد بن أبي سليمان ، ما تعلم لهم شبهة غير هذا ، وهذا لاحجة فيه لأن ابن عمر قد رجح عن هذا الى إجازة الاشتراك ، وإنما اخبر ههنا بأنه لم يعلم بذلك ولا شعر به ، وليس من لم يعلم حجة على من علم *

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضى نا اسحاق بن أحمد نا أحمد بن عمرو بن موسى العقيلي نا محمد بن عيسى الهاشمى نا عمرو بن على نا وكيع بن الجراح نا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : الجزور والبقرة عن سبعة *

قال أبو محمد : إجازته عن ذلك (٢) دليل بين على أنه علم بالسنة فى ذلك بعد ان لم يكن عليها ، وقد جاء هذا نصا عنه كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن نمير نا مجالد عن الشعبي قال : قلت لابن عمر : البقرة . والبعير تجزىء عن سبعة فقال : وكيف؟ ألبا سبعة أنفس؟ فقلت له (٣) : ان أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتونى فقال : القوم نعم : قد قاله رسول الله ﷺ . وأبو بكر . وعمر فقال ابن عمر : ما شعرت ، فبطل تعلقهم بأبن عمر ، ولم يمنع من ذلك حماد . والحكم لكن كرهاه فقط ، فصح أنها يجيزان لذلك ، وإنما هو عن ابن سيرين رأى لاعتن أثر فبطل ان يكون لهذا القول متعلق أصلا ، وقد ذكرنا عن ابن عمر أننا أنه رأى الصوم فى التمتع ولم يجز الشاة فى ذلك ، وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر سئل عن يهدى جملا ؟ فقال : ما رأيت أحدا فعل ذلك *

قال على : من الباطل الفاحش ان يكون ابن عمر ، أو غيره حجة فى مكان غير حجة فى [مكان] (٤) آخر ، وروينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعى قال : كان أصحاب محمد ﷺ يقولون : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . وعن قتادة عن أنس كان أصحاب محمد ﷺ يشركون السبعة فى البدنة من الابل * وعن سفيان الثورى عن مسلم القرطبى عن حبة العرنى عن على بن أبي طالب قال : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . وعن سفيان الثورى عن زهير بن أبى ثابت عن سليمان بن زافر العبسى (٥) قال : أنا وأمى أخذنا مع حذيفة بن ايمان من بقرة عن سبعة فى الأضحية . وعن سفيان الثورى عن أبى حصين عن خالد بن سعد عن أبى مسعود البدرى قال : تنحر البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عليه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار

(١) فى النسخة رقم (١٦) وما اعلم ، (٢) فى النسخة رقم (١٤) وإجازته لذلك ، (٣) فى النسخة رقم (١٤) سقط لفظه له منها . (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) وفى نسخة القيسى ، لم اجد ههنا .

عن عائشة أم المؤمنين قالت : البقرة . والجزور عن سبعة * وبه الى ابن أبي شيبة عن ابن ذرير عن مسلم عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال : البقرة والجزور عن سبعة * وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : الجزور . والبقرة عن سبعة * وصح القول بذلك أيضا عن عطاء . وطاوس . وسليمان التيمي . وأبي عثمان النهدي . والحسن البصرى . وقاتدة . وسالم بن عبد الله بن عمر . وعمر بن دينار وغيرهم *

والحجة لهذا القول مارويناه من طريق مالك عن أبي الزبير [المسكى] (١) عن جابر ابن عبد الله [انه] (٢) قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديدية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد نا أبي — هو محمد ابن علي بن الحسين — نا جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي ﷺ وفيها «فحرم عليه السلام ثلاثا وستين فأعطى عليا فنحر ما غير وأشركه في هديه» *

ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو داود — هو الطيالسي — نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة . والبقرة عن سبعة» *

قال أبو محمد : فصح هذا عن النبي ﷺ وهو اجماع من الصحابة كما أوردنا * وأما قول من لم يحز ذلك إلا عن سبعة فانه تعلق بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضى الله عنهم ، فأما الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم فقد اختلفوا *

روي نا من طريق أحمد بن شعيب أنا اسحاق [بن ابراهيم] — هو ابن راهويه (٣) — أنا الفضل بن موسى نا الحسين بن واقد عن علباء بن أحر عن عكرمة عن ابن عباس قال : «كنا مع رسول الله ﷺ فحضر النحر فنحرنا البعير عن عشرة (٤)» * ومن طريق الخدافي عن عبد الرزاق نا معمر نا قتادة قال : قال سعيد بن المسيب : البدنة عن عشرة *

فهذا الاختلاف من الصحابة والتابعين على اننا اذا تأملنا فعل الصحابة رضى الله عنهم وقولهم في ذلك فاعلمنا (٥) هو أن البقرة عن سبعة . والبدنة عن سبعة ، وهذا قول صحيح وليس فيه منع من جوازها عن أكثر من سبعة ، وكذلك الأثر عن رسول الله ﷺ أيضا انما فيه أنه عليه السلام «نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وهذا حق ودين وليس فيه منع من نحرها عن أكثر من سبعة ، أو عن أقل من سبعة ، وكذلك مارويناه من

(١) الزيادة من الموطأ ج ٢ ص ٢٧ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) في سنن النسائي واخبرنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا الفضل ، الخ بدله أنا اسحاق بن ابراهيم ، والزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسائي ج ٧ ص ٢٢٢ «فحضر النحر فاشتر كنا في البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة» (٥) في النسخة رقم (١٦) «انما» * (٦) في النسخة رقم (١٦) «انما» *

طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حامد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة » (١) فنعم قال : الحق وقوله الحق ، وليس في هذا منع من جوازهما عن أكثر من سبعة ان جاء برهان بذلك وإلا فلا تجوز الزيادة على ذلك بالدعوى *

فنظرنا [في ذلك] (٢) فوجدنا مارويناه من طريق أبي داود السجستاني نا عمرو بن عثمان - ومحمد بن مهران الرازي قالا [جميعا] (٣) : نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ ذبح عن من اعتمر من أزواجه (٤) بقرة بينهن » *

ومن طريق البخاري نا عثمان - هو ابن أبي شيبة - نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (٥) « قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطو فبا باليت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى ان يحل لخل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحلن » *

قال أبو محمد : كن رضوان الله عليهم تسعا خرجت منهن عائشة لأنها لم تحل لكنها أردفت حجا على عمرتها كما جاء في أثر آخر فبقي ثمان لم يسقن الهدى فأحلن كما تسمع ونحر عليه السلام عنهن كلهن بقرة واحدة فهذا عن أكثر من سبعة ، فان قيل : قد روى أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر قلنا : هذا لفظ رويناها من طريق عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت حديثا ، وفيه فأتينا باجم فقلت : ما هذا ؟ قالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر * وقد روينا هذا الخبر نفسه عن هوأحفظ وأضبط من ابن الماجشون عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فبين ما أجمله ابن الماجشون * ورويناها من طريق البخاري عن مسدد عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت الحديث « وفيه قالت : فلما كنا بمنى أتيت باجم بقر فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر » (٥) فبين سفيان في هذا

(١) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٥٦ ، والجزور - بفتح الجيم - البعير ذكرا كان أو أنثى (٢) الزيادة من نسخة رقم (١٤) *

(٣) الزيادة ليست موجودة في سنن أبي داود ج ٣ ص ٧٩ (٤) في سنن أبي داود من نسائه ، قال الحافظ المنذرى : واخرجه النسائي

وابن ماجه (٥) الزيادة من البخاري ج ٢ ص ٢٧٩ والمصنف اختصر الحديث واقصر على محل الشاهد منه

(٦) هو في البخاري ج ٧ ص ١٨١

الخبر — وهو الذى رواه عبد العزيز بن الماجشون نفسه — ان تلك البقر كانت أضحى، والأضحى غير الهدى الواجب فى التمتع بالعمرة الى الحج بلا شك *
ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثنى محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج انا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ « فأمرنا رسول الله ﷺ اذا أحللنا ان نهدى ونجمع الفر منا فى الفدية (١) وذلك حين أمرهم ان يحلوا فى هديهم من حجهم » (٢) *

قال أبو محمد: هذا سند لا نظير له، وبيان لإشكال فيه، والبقر يقع على العشرة وأقل. وأكثر فظننا فى الآية فوجدنا الله تعالى أيضا يقول: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى). ومن للتبعيض فجاز الاشتراك فى الهدى بظاهر الآية *
﴿فان قيل﴾: فمن أين اقتصرتم على العشرة فقط؟ قلنا: لوجبهن، أحدهما أنه لم يقل أحد: بأنه يجوز أن يشترك فى هدى فرض أكثر من عشرة؟ والثانى ماروبناه عن طريق البخارى نا مسدد نا أبو الأحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج فذكر حديث حنين « وفيه أنه عليه السلام قسم بينهم وعدل بغيرا بعشر شياه » (٣) *

قال على: قد صح إجماع المخالفين لنا مع ظاهر الآية بان شاة تجزىء فى الهدى الواجب فى التمتع. والاحصار. والتطوع، وقد عدل رسول الله ﷺ بعشر شياه بغير فصح ان الشاة بازاء عشر البعير جملة، وان البقرة كالبعير فى جواز الاشتراك فيها فى الهدى الواجب فيما ذكرنا، فصح ان البعير والبقرة يجزئان عما يجزىء عنه عشر شياه؛ وعشر شياه تجزىء عن عشرة، فالبعير. والبقرة يجزىء كل واحد منهما عن عشرة، وهو قول ابن عباس. وسعيد بن المسيب. واسحاق بن راهويه وبه نقول لما ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق *

وأما من منع من اختلاف اغراض المشتركين فى الهدى فانهم احتجوا بأن قالوا: إذا كان فيهم من يريد نصيبه للبيع، أو للأكل للهدى فلم تحصل البدنة ولا البقرة مذكاة للهدى المقصود به الى الله عز وجل * وحجة زفر أنه لم يحصل الهدى المذكور اذا اشترك (٤) فيه المحصر. والمتمتع. والمتطوع. والقارن فلم يحصل مذكى لماقصده به كل واحد منهم، والمذكاة لا تتبعض *

(١) فى النسخة رقم (١٦)، فى الهدية، وهما بمعنى (٢) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ اخترعه المصنف وذكرة بمعنى (٣) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٨ مطولا اخترعه المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) فى النسخة رقم (١٦)، المذكور المشترك.

قال أبو محمد: وهذا لايجل (١) الاحتجاج به لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ كما أوردنا أنه أمر أن يجتمع النفر منهم في الهدى (٢) وأنه قال عليه السلام: «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة» فعمّ عليه السلام ولم يخصّ من انفقت أغراضهم من اختلفت، وإنما أمرنا في الهدى بالتذكية وبالنية عما يقصده المرء، وقد قال عليه السلام «ولكل امرئ امرئ ما نوى» فحصلت البدنة. والبقرة مذكاة اذ ذكيت كما أمر الله تعالى بأمر مالكمها وسمى الله تعالى عليها، ثم لكل واحد منهم في حصته منها بنية قال عز وجل: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فأحكام جملتها أنها مذكاة، وحكم كل جزء منها ما نواه فيه مالكمه، ولا فرق حيثئذ بين اجزاء سبعة من البقرة أو البعير وبين سبع شياه (٣)؛ ولا يختلفون في أنهم وان كانت أغراضهم متفقة وكان سببهم كلهم واحدا فان لكل واحد حكمه وانه قد يمكن أن يقبل الله تعالى من بعضهم ولا يقبل من بعضهم، ولا يقدر ذلك في حصة المتقبل منه، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: لايجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج وان له أن يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجزئه ان يهديه وينحره الا بمنى أو بمكة فلأن الله تعالى قال: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) فانما أوجهه تعالى على من تمتع بالعمرة إلى الحج لا على من لم يمتنع بالعمرة إلى الحج [بلا شك] (٤) فهو مالم يحرم بالحج فلم يمتنع بعد بالعمرة الى الحج واذ لم يمتنع بعد بالعمرة إلى الحج فالهدى غير واجب عليه، ولا يجزىء غير واجب عن واجب الا بنص وارد في ذلك، ولا خلاف بين أحد في أنه ان بدا له فلم يصح من عامه ذلك فانه لاهدى عليه فصح أنه ليس [عليه] (٥) هدى بعد، واذ لم يكن عليه فلا يجزئه ما ليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك، وهو قول الشافعي. وأبي سليمان * وأما ذبحه ونحره بعد ذلك فلأن هذا الهدى قد بين الله تعالى لنا أول وقت وجوبه ولم يحدّ آخر وقت وجوبه بحدّ، وما كان هكذا فهو دين باق أبدا حتى يؤدّي، والأمر به ثابت حتى يؤدّي، ومن خصه بوقت محدود فقد قال على الله تعالى: مالم يقبله عز وجل، وهذا عظيم جدا * وقال أبو حنيفة. ومالك: لايجزىء هديه قبل يوم النحر وهذا قول لا دليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو ساقط، والعجب من تجويز أبي حنيفة تقديم الزكاة واجازة أصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم الأربعاء قبله اجزأه ثم لايجزون هدى المتعة قبل يوم النحر *

(١) في النسخة رقم (١٦)، وهذا لا يصح، (٢) في النسخة رقم (١٦) وان يجمع النفر منهم في الهدى، (٣) في النسخة رقم (١٦) داو سبع شياه، بحذف بين و بلفظا و (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

وأما قولنا : انه لا يجزىء الابمكة أو منى فان قوما قالوا : (١) يجزىء في كل بلد لان الله تعالى لم يحدد موضع أدائه فهو جائز في كل موضع ، ولو أراد الله تعالى قصره على مكان دون مكان لبينه كما بين ذلك في جزاء الصيد بقوله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) ولم يقل : في هدى المتعة ولا في هدى المحصر (وما كان ربك نسيا) ، (فان قيل) : نقيس الهدى على الهدى في ذلك قلنا : القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه ان صحتم قياسكم هدى المتعة على هدى جزاء الصيد لمكم أن تقيسوه عليه في تعويض الاطعام من الهدى والصيام في هدى المتعة وأنتم لا تقولون : هذا ، فظهر فساد قياسكم وتناقضه * قال أبو محمد : لكن الحجة في ذلك ان الله تعالى قال : (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى * ثم محلها الى البيت العتيق) وقال تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فجاء النص بان شعائر الله تعالى محلها الى البيت العتيق ، وان البدن من شعائر الله تعالى ، فصح يقينا ان محلها الى البيت العتيق ، ولا خلاف بين أحد في أن حكم الهدى كله كحكم البدن *

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد ابن علي عن أبيه ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله ﷺ قال : « قد نحرته هنا ومنى كلها منحر » (٢) * نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبيد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا معاذ بن المثني نا مسدد نا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال عند المنحر (٣) : « هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر » (٤) ، وقال عليه السلام في منى « هذا المنحر وفجاج منى كلها منحر » فصح أنه حيثما نحر البدن والاهداء من فجاج مكة ومنى - وهو الحرم كله - فقد أصاب الناحر ، وأنه لا يجوز نحر البدن والهدى في غير الحرم الا ما خصه النص من هدى المحصر . وهدى التطوع اذا عطب قبل بلوغه مكة (٥) * وروينا عن طاوس ، وعطاء قالا : كل ما كان من هدى فهو بمكة والصيام والاطعام حيث شئت * وعن مجاهد انحر حيث شئت *

وأما قولنا : ومن كان أهله ساكنين في الحرم فلا يلزمه في تمتعه هدى ولا صوم وهو محسن في تمتعه * وقال قوم : هو مسمى في تمتعه * قال أبو محمد : (٦) قال الله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فن لم

(١) في النسخة رقم (١٤) وقد قال قوم ، (٢) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٨ (٣) في النسخة رقم (١٦) وعند المسجده (٤) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٨ (٥) في النسخة رقم (١٦) وقبل دخوله مكة ، (٦) جواب قوله ، وأما قولنا ، الخ قوله قال أبو محمد الخ

يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام *
 قال علي : فقال المخالفون : لو ان الله تعالى أراد ما قلتم لقال : ذلك على من لم يكن

أهله حاضري المسجد الحرام ، فصح أن المتعة إنما هي لغير أهل مكة *
 قال أبو محمد : ليس كما قالوا : لأن الهدى أو الصوم الذي أوجه الله تعالى في التمتع إنما هو نسك زائد وفضيلة وليس جبرا لنقص كما ظن من لا يحقق ، فهو لهم لآ عليهم (١) *
 برهان صحة ذلك قول رسول الله ﷺ : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولأحلت » (٢) أو كما قال عليه السلام ، فأخبر عليه السلام بفضل المتعة وأنها أفضل أعمال الحج ، وأسقط الله عز وجل الهدى عن أهل مكة والصوم فيها لما هو أعلم به ، وظاهره الرفق بهم لأنه لا شك في أن الله تعالى لو كلفهم ذلك لكان حرجا عليهم لسهولة العمرة عليهم ولا مكانها لهم كل يوم بخلاف أهل الآفاق ، وقال الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ويطل قول المخالف ان الآية لو كانت كما ظن لحرمت العمرة في أشهر الحج على أهل مكة والحرم ، وهذا خلاف ما جاءت به السنة من الحض على العمرة وأنها كفارة لما بينهما ، فدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم *

روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : ليس على أهل مكة هدى [في] (٣) المتعة * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم .
 وكيع ، قال هشيم : نا المنيرة بن مقسم . ويونس بن عبيد قال المنيرة : عن النخعي ، وقال يونس : عن الحسن ، وقال وكيع : عن الحسن بن حنّ عن ليث عن عطاء . وطاوس .
 ومجاهد ، ثم اتفق عطاء . وطاوس . ومجاهد . والحسن . والنخعي . قالوا كلهم : ليس على المكّي هدى في المتعة *

ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن ابن جريج . ومعمّر قال ابن جريج : عن عطاء ، وقال معمّر . عن الزهري ، ثم اتفق الزهري ، وعطاء قالا جميعا في المكّي يمر بالمقات فيعتمر منه : لأنه ليس بمتع وبهذا نقول * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : اذا خرج المكّي الى المقات فتمتع منه فعليه الهدى *
 قال أبو محمد : لا شيء عليه لأن أهله حاضر المسجد الحرام ، وزعم المالكيون ان الهدى إنما جعل على المتمتع لاسقاطه سفر الحج الى مكة *

(١) يعني هدى المتمتعين لهم لآ عليهم (٢) تقدم الحديث غير مرة (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

قال علي : وهذا باطل بحت ، والعجب من تسهيلهم على أنفسهم مثل هذا القول الفاسد الذي يفتضحون به (١) من قرب ، ويقال لهم : هذه العلة نفسها موجودة فيمن اعتمر في آخر يوم (٢) من رمضان ، ثم أقام بمكة حتى حج فقد أسقط أحد السفرين وأتم لاترون عليه هديا ولا صوما ، ثم تقولون فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم خرج الى مارواء أبعد المواقيت فأهل بالحج منه ، وهو من أهل مصر أو الشام أو العراق : أنه لا هدى عليه ولا صوم ولم يسقط أحد السفرين ، ويقولون فيمن كان من أهل هذه البلاد فرج لحاجته لا يريد حجا وكانت حاجته بعسفان أو بيطن فلما صار بها بدا له في الحج والعمرة فحج بعد ان اعتمر في غير أشهر الحج . فلا هدى عليه وهو قد أسقط السفرين الى الحج والى العمرة أيضا ، ولعمري ما ينبغي لمن له دين أو عقل ان يطلق عن الله تعالى ما لا علم له به ، وبالله تعالى تأييد *

وأما قولنا : — والمتمتع الذي يجب عليه الصوم أو الهدى هو من ابتداء عمرته بأن يحرم لها في أحد أشهر الحج لا قبل ذلك أصلا ويتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك إلى الميقات أو الى منزله أو الى أفق أبعد من منزله أو مثله أو أقرب منه أو أقام بمكة ، اعتمر فيما بين ذلك عمرا كثيرة أو لم يعتمر ، فان أحرم بالعمرة قبل هلال شوال فليس بمتمتع ولا هدى عليه ولا صوم ان حج من عامه ، أقام بمكة أو لم يقم عمل بعض عمرته أكثرها أو أقلها في أشهر الحج . أو لم يعمل منها شيئا في أشهر الحج إلا أن يعتمر بعد ذلك في أشهر الحج فيكون متمتعا — فان (٣) الناس اختلفوا في هذا *

فقال طائفة : كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا اسحاق بن سويد قال : سمعت ابن الزبير يقول : أيها الناس ان المتمتع ليس بالذي تصنعون اذتمتع أحدكم بالعمرة قبل الحج ولكن الحاج اذا فاته الحج أو ضلت راحلته أو كسر حتى يفوته الحج فانه يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدى * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : كان ابن الزبير يقول : المتعة لمن أحصر *

وقالت طائفة : المتمتع هو من اعتمر في أي أشهر السنة كانت عمرته قبل أشهر الحج أو في أشهر الحج ، ثم أقام حتى حج من عامه فهذا عليه الهدى أو الصوم ، وكذلك من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى حج من عامه أو لم يحج فعليه الهدى أو الصوم * روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن طاوس قال . اذا أهل

(١) في النسخة رقم (١٦) ، فيه ، بدل دبه ، (٢) في النسخة رقم (١٤) «آخر يوم» باسقاط لفظ «في» ، (٣) هذا جواب

قوله قبل دوأما قولنا : والمتمتع ، الخ *

بالعمرة في أشهر الحج فعليه الهدى وان لم يحج * ومن طريق عبد الرزاق ناسفيان الثوري عن ليث عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : ان اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام الى الحج فهو متمتع * ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال . اذا خرج المكي الى الميقات فاعتمر منه فعليه الهدى *

وقالت طائفة : ليس المتمتع الا من أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فان رجع الى أهله بين العمرة والحج فليس متمتعا * روينا من طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : اذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع واذا رجع الى أهله ثم حج فليس متمتعا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع . وحفص بن غياث قال حفص : عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، وقال وكيع : عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اجمعيا : من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ذاك من أقام ولم يرجع * وبه الى وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة . ويحيى بن سعيد الأنصاري قال المغيرة : عن ابراهيم النخعي ، وقال يحيى : عن سعيد بن المسيب قال اجمعيا : مثل قول عمر *

وقالت طائفة : المتمتع هو من أهلّ بالعمرة في أشهر الحج لاقبلها ثم أقام بمكة حتى حج من عامه ، فان خرج بين العمرة والحج الى ما تقصر فيه الصلاة من مكة فليس متمتعا * روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء قال : ليس بمتمتع حتى يعتمر في أشهر الحج * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابن جريج قال قال [عطاء] (١) : عمرته في الشهر الذي يهل فيه فاذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع * ومن طريق وكيع نا سفيان عن ليث عن عطاء فيمن أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ثم لم يحج من عامه قال . لاشيء عليه *

وقالت طائفة : ان المتمتع من طاف في أشهر الحج : ثم حج من عامه . روى ذلك من طريق سفيان عن بعض أصحابه عن ابراهيم النخعي قال : عمرته في الشهر الذي يطوف فيه * ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت : أحرمتنا بالعمرة في رمضان فقد منا مكة في شوال فسألنا الفقهاء — والناس متوافرون — فكلهم قال : هي متعة * ومن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن مطر الوراق عن الحسن . والحكم ابن عتيبة فيمن أهلّ في رمضان وطاف في شوال قال اجمعيا : عمرته في الشهر الذي طاف فيه * وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال : اذا رجع الى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) *

أهله قبل ان يحج وبعد ان اعتمر في أشهر الحج فليس متمتعا ، فان أقام حتى يحج فهو متمتع ، وهو كله قول سفيان *

وقالت طائفة : ان أحرم بالعمرة في رمضان فدخل الحرم قبل هلال شوال فليس متمتعا وإن دخل الحرم بعده هلال شوال فهو متمتع إذا حج من عامه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج قال معمر : عن ابن أبي نجيح عن عطاء ، وقال ابن جريج : عن عطاء قال : اذا دخل الحرم المحرم قبل ان يرى هلال شوال فليس متمتعا وان دخل الحرم بعد أن يرى هلال شوال فهو متمتع إذا مكث الى الحج ، وهو قول الأوزاعي *
وقالت طائفة : مثل قولنا كما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول : من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذى القعدة [أو في ذى الحجة قبل الحج] (١) فقد استمتع ووجب عليه الهدى أو الصيام اذا لم يجد هديا *

ومن طريق عبد الرزاق عن سيف عن يزيد الفقير أن قوما اعتمروا في أشهر الحج ثم خرجوا الى المدينة فأهلوا بالحج فقال ابن عباس : عليهم الهدى * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن قدم في غير أشهر (٢) الحج معتمرا ثم بدا له ان يعتمر في أشهر الحج قال : لا يكون متمتعا حتى يأتي من ميقاته في أشهر الحج قلت له : رأى أم علم ؟ قال . بل علم *

قال أبو محمد : انما وافقنا عطاء في أنه لا يكون المتمتع إلا من أحرم في أشهر الحج لاني قوله : ان من قدم في غير أشهر الحج محرما ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر في أشهر الحج أنه ليس متمتعا بل هو متمتع ان حج من عامه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : عمرته في الشهر الذي أهل فيه * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم وأبو عوانة قال أبو عوانة : عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وقال هشيم : انا يونس عن الحسن ثم اتفق الحسن وسعيد قالوا . في المتمتع عليه الهدى وان رجع الى بلاده *

وقالت طائفة [أخرى] (٣) : ان أحرم في غير أشهر الحج فطاف من عمرته أربعة أشواط (٤) ثم أهل هلال شوال فآتم عمرته ثم أقام بمكة أو لم يقم إلا أنه لم يرجع الى بلده أو أهل بعمرته كذلك في أشهر الحج ولم يكن من أهل المواقيت فما دونها فهو متمتع عليه الهدى أو الصوم ، فان أهل بعمرته في غير أشهر الحج وطاف من عمرته ثلاثة (٥) أشواط ، ثم أهل هلال شوال فليس متمتعا وهو قول أبي حنيفة ، ووافقه أبو يوسف على ذلك

(١) الزيادة من المطاء ج ١ ص ٣١٧ والحديث اختصره المصنف (٢) في النسخة رقم (١٦) ، وفي غير شهور ، (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٤) «أقل من أربعة اشواط» وما هنا موافق لما يأتي بعد (هـ) في النسخة رقم (١٤) «أربعة» وما هنا موافق لما يأتي بعد قوله قال أبو محمد : اما قول أبي حنيفة في تقسيمه بين الأربعة الاشواط والأقل ،»

إلا أنه قال: إذا رجع (١) إلى ما وراء ميقات من المواقيت فليس متمتعا ، وقالوا: من كان متمتعا ولاهدى معه فانه يحل إذا أتم عمرته فان كان أتى بهديه (٢) فانه لا يحل حتى يحل من الحج يوم النحر فان حل فعليه هدى آخر لاحتلاله *

وقالت طائفة: من اعتمر في أشهر الحج أو أهل بعمره في رمضان ثم بقي عليه من الطواف بين الصفا والمروة شيء وإن قل فأهل هلال شوال ثم أقام بمكة أو رجع إلى أفاق دون أفاقه في البعد ثم حج من عامه فهو متمتع؛ فان أتم عمرته في رمضان فليس متمتعا ، وكذلك الذي يعتمر في شهر من شهور الحج ثم يرجع إلى أفاقه أو أفاق مثل أفاقه في البعد فليس متمتعا؛ وان حج من عامه ، وهو قول مالك *

وقالت طائفة: من اعتمر أكثر عمرته في أشهر الحج؛ ثم أقام أو خرج إلى ما دون ميقات من المواقيت فهو متمتع إذا حج من عامه ، فان خرج إلى ميقات من المواقيت أو اعتمر في غير أشهر الحج فليس متمتعا، وهو قول الشافعي *

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة في تقسيمه بين الأربعة الأشواط والأقل فيما يكون به متمتعا فقول لا يعرف عن أحد قبله ، ولا حجة له فيه لامن قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا تابع ؛ ولا قياس * واحتج له بعض مقلديه بأنه عول على قول عطاء في المرأة تحيض بعد ان طافت أربعة أشواط *

قال أبو محمد: وهذه مسألة غير المتعة ، وقول عطاء أيضا فيها خطأ لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ «الحائض ان لا تطوف بالبيت» ، ولأنه (٣) تقسيم بلا دليل أصلا * وأما قول أبي حنيفة: ان المعتمر الذي معه الهدى المرید الحج فانه لا يحل حتى يحل من حجه فانه يني على الآثار الواردة عن النبي ﷺ بأمره من معه الهدى بالبقاء على إحرامه ومن لاهدى معه بالاحلال ، والاحتجاج بهذه الآثار لقول أبي حنيفة جهل مظلم وقول يغير علم ، أو تعمد — عن يعلم الكذب — على رسول الله ﷺ ، وكلاهما بطلان لأن جميع تلك الآثار إنما وردت بأنه عليه السلام أمر من لاهدى معه من المفردين للحج والقارنين بالاحلال ، وأمر من معه الهدى بأن يقرن بين حج وعمره ، وليس في شيء منها أنه عليه السلام أمر معتمر ألم يقرن بالبقاء على إحرامه ، وقد ذكرناها في ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا * وأما قول مالك في تفريقه بين بقاء شيء من السعي لعمرته حتى يهل هلال شوال فلا يحفظ عن أحد قبله ، ولاله أيضا متعلق في ذلك لا بقرآن ولا بسنة ولا برواية صحيحة . ولا سقيمة ، ولا بقول صاحب ، ولا تابع ، ولا قياس *

(١) في النسخة رقم (١٦) دانر جمع، (٢) في النسخة رقم (١٦) وهدى، (٣) في النسخة رقم (١٤) ووانه ، *

وقول الشافعي أيضا: لاحجة له فيه أصلا، وإنما هي آراء محضة فوجب النظر في سائر الأقوال في أربعة مواضع من هذا الحكم، أحدها من أهل بعمره في غير أشهر الحج، والثاني من أقام بمكة حتى حج أو رجع إلى بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه، والثالث من اعتمر في غير أشهر الحج وأقام بمكة ثم اعتمر في أشهر الحج ثم حج من عامه، والرابع هل المتمتع من فاته الحج كما قال ابن الزبير أم ليس هذا متمتعا؟ *

ففظرنا في قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة [رضى الله عنهم] (١) قد خالفوه، ووجدناه قولاً بلا دليل بل الدليل قائم على خطائه لأن الله تعالى سمي من حال بينه وبين ادراك الحج حتى فات وقته محصرا ولم يسمه متمتعا، وفرق بين حكمه وبين حكم المتمتع، قال تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى). وقال تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) فرق تعالى بين اسميهما وبين حكميهما، فلم يجوز أن يقال: هما شيء واحد، وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول طاوس: أن من اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع وإن لم يحج من عامه ذلك فوجدناه خطأ لأن الله تعالى يقول: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) فصح بنص القرآن أنه ليس متمتعا إلا من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه في الحج إن لم يجد هديا *

ثم نظرنا فيمن اعتمر في غير أشهر الحج أو في أشهر الحج أو اعتمر بعض عمرته في غير أشهر الحج أقبلها أو أكثرها، وبعضها في أشهر الحج أقبلها أو أكثرها، وفيمن أقام من هؤلاء بمكة حتى حج من عامه أو لم يقيم لكن خرج إلى مسافة تقصر فيها الصلاة أو لا تقصر، أو إلى ميقات أو وراء ميقات إلى بلده أو مثل بلده أو أبعد من بلده ثم حج من عامه فكان كل هؤلاء ممكننا في اللغة أن يقع عليه اسم متمتع بالعمرة إلى الحج ويمكننا أن لا يقع عليه أيضا اسم متمتع فلم يجوز أن يقع على أحد إيجاب غرامة هدى أو إيجاب صوم بالظن الإبيان جلي أن الله تعالى ألزمه ذلك، فوجب الرجوع إلى بيان سنة رسول الله ﷺ في ذلك *

فوجدنا ما روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل ابن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة (٢) إلى الحج، وأهدى (٣)، وساق معه الهدى

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٢) في النسخ كلها في العمرة، صححنا من صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٢٤ (٣) في النسخة

رقم (١٦) «فأهدى، وما هاتما موافقا لما في صحيح البخاري»

من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله (١) مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر ويحل (٢) ثم ليحل بالحج فن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله » وذكر باقي الحديث ، فكان في هذا الخبر بيان من هو المتمتع الذي يجب عليه الهدى أو الصوم المذكور ، وهو أن النبي ﷺ إنما أمر بهذا أصحابه المتمتعين بالعمرة الى الحج ، وهم قوم ابتدؤا الاحرام لعمرتهم في أشهر الحج ثم حجوا في تلك الأشهر ، فخرج بهذا الخبر الثابت عن أن يكون متمتعا بالعمرة الى الحج كل من عمل شيئا من عمرته في غير أشهر الحج كلها أو أكثرها أو أقلها لأنه عليه السلام لم يخاطب بهذا الحكم أحداً من أهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الاشكال في أمر هؤلاء يقيين ، وأيضا فيقال لمن قال : ان عمل الأ أكثر من عمرته في أشهر الحج فهو متمتع : من أين لك هذا ؟ دون أن يقول : ان من عمل منها شيئا في أشهر الحج فهو متمتع ، ولا سبيل الى دليل على ذلك ويقال له أيضا : من أين لك ان أربعة أشواط من طواف العمرة هو الأ أكثر ؟ بل هو من جملة الأقل لأن العمرة عندك وعندنا إحرام مدة . ثم سبعة أشواط . ثم سبعة اطواف بين الصفا والمروة ، فالباقي بعد الأربعة الأشواط قد يكون أ أكثر مما مضى له من عمل العمرة ، ويقال لمن قال : ان عمل من عمرته شيئا في أشهر الحج فهو متمتع : من أين قلت هذا ؟ دون أن تقول : ان عمل الأ أكثر منها في أشهر الحج فهو متمتع ، ولا سبيل الى دليل أصلا ؛ وكلتا الدعوتين تعارض الأخرى وكلتاها لا شيء ، وبالله تعالى التوفيق *

وبقى أمر من خرج بعد اعتباره في أشهر الحج الى بلده او الى بلد في البعد مثل بلده ، أو الى وراء ميقات من المواقيت ، أو الى ميقات من المواقيت ، أو الى ما تقصر فيه الصلاة فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى مراده لم يشترط فيه على من خاطبه بذلك الحكم إقامة بمكة وترك خروج منها أصلا (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) ، (وما كان ربك نسيا) ، ولو كان هذا من شرط التمتع لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه حتى نحتاج في ذلك الى بيان برأى فاسد . وظن كاذب . وتدافع من الأقوال بلا برهان ، وقوله ﷺ في هذا الخبر الثابت « ويحل ثم ليحل بالحج » بيان باباحة المهلة بين الاحلال والاهلال ، ولأمانع لمن عرضت له منهم رضى

(١) في صحيح البخارى « فلما قدم النبي » (٢) في صحيح البخارى « وليقصر ويحل »

فإنه عنهم حاجة من الخروج عن مكة لها فبطل ان تكون الإقامة بمكة حتى يحج من شروط التمتع ، وبالله تعالى التوفيق *

وصح ان المتمتع بنص الخبر المذكور هو من أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ثم حج في تلك الأشهر فقط وبالله تعالى التوفيق ، ثم يقال لمن قال : ان خرج الى بلده سقط عنه الهدى والصوم اللذان افترض الله تعالى أحدهما على المتمتع : من أين لك هذا ؟ وما الفرق بين من قال : ان خرج الى بلد مثل بلده في البعد فليس بمتمتع ؟ وهكذا يقال : أيضا لمن قال : ان خرج الى بلد في البعد مثل بلده فليس بمتمتع من أين قلت هذا ؟ وهلا خصصت بسقوط التمتع من خرج الى بلده فقط ، ويقال لها جميعا : هلا قلتما من خرج الى وراء ميقات فليس بمتمتع ؟ *

قال أبو محمد : لا مخلص لهم من هذا السؤال أصلا إلا أن يقول قائلهم : كان عليه ان يأتي بالحج من بلده . أو من ميقات من المواقيت فتقول لمن قال هذا : قلت الباطل ، وما أوجب الله تعالى قط على أحد من أهل الاسلام أن يأتي بالحج من بلده ولا من مثل بلده في البعد ولا من ميقات ولا بد ، بل أنتم تجمعون معنا على ان المسلم في أول أوقات الاستطاعة للحج لو خرج تاجراً أو مسافراً لبعض الأمر قبل مقدار ما إن أراد الحج كانت له مهلة بينه وبين الوقت الذي اذا أهلّ [فيه] (١) أدرك الحج على سعة ومهل فانه لا يلزمه الخروج الى مكة حيثئذ أصلا وأنه ان قرب من مكة لحاجته فقرب وقت الحج وهو مستطيع له فحج من ذلك المكان أنه قد أدى ما عليه بأتم ما يلزمه وأنه لا شيء عليه إذ لم يأت للحج من بلده أصلا ، وكذلك لا خلاف فيمن جاز على ميقات لا يريد حجاً ، ولا عمرة ولا دخول مكة لكن لحاجة له في رهاط (٢) أو في بستان ابن عامر (٣) أنه لا يلزمه الاهلال من هنالك وأنه إن بدا له في الحج والعمرة وقد تجاوز الميقات فانه يهل من مكانه ذلك وحجه تام وعمرته تامة وأنه غير مقصر في شيء مما يلزمه ، فصح ان القصد للحج أو العمرة من بلد الانسان ، أو من مثل بلده في البعد ، أو من الميقات لمن لم يمر به وهو يريد حجاً ، أو عمرة ليس شيء من ذلك من شروط الحج ولا العمرة فبطلت هذه الأقوال الفاسدة جداً وكان تعارضها وتوافقها برهاناً في فساد جميعها ، فان قال من قال : لأنه ان خرج الى الميقات فليس بمتمتع لأن أهل المواقيت ليس لهم التمتع قلنا له : قد قلت : الباطل . واحتججت للخطأ بالخطأ . ولدعوى كاذبة وكفى بهذا مقنناً ، فان قال : ان أهل

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ؛ وكذلك في اليمنية (٢) هو بضم اوله وآخره طاء مهملة موضع على ثلاث مراحل من مكة في النسخة رقم (١٦) درباط ، وهو غلط (٣) هو اسم موضع قريب من الجحفة ، وابن عامر هذا هو عبد الله بن عامر بن كرز استعمله عثمان رضي الله عنه على البصرة قاله البطليوسي في شرح ادب الكاتب

المواقيت فما دونها إلى مكة لا هدى عليهم ولا صوم في التمتع قلنا: قلت: الباطل وادّعت ما لا يصح ثم لو صح لك لكان حجة عليك لأن أهل مكة لا هدى عليهم ولا صوم في التمتع ولم يكن المقيم بها حتى يحج كذلك بل الهدى عليه. أو الصوم فهلا اذا كان عندك من خرج الى ميقات فما دونه الى مكة يصير في حكم من هو من اهل ذلك الموضع في سقوط الهدى والصوم عليه جعلت أيضا المقيم بمكة حتى يحج في حكم أهل مكة في سقوط الهدى والصوم عنها فظهر تناقض هذا القول الفاسد أيضا، ثم يقال لمن قال: ان خرج الى مكان تقصر فيه الصلاة، سقط عنه الهدى والصوم: من أين قلت: هذا؟ ولادليل على صحة هذا القول أصلا، فان قال: لأنه قد سافر الى الحج قلنا: نعم فكان ماذا؟ وما الذي جعل سفره مسقطا للهدى والصوم للذين أوجب الله تعالى عليه؟ هاتوا شيئا غير هذه الدعوى ولا سيبل الى ذلك، وبالله تعالى التوفيق*

قال أبو محمد: ومن هذا الخبر الذي ذكرنا غلط أبو حنيفة. وأصحابه في إيجابهم على المتمتع الذي ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يقضى حجه *

قال أبو محمد: ولا حجة لهم فيه لأن ابن عمر راوى الخبر رضى الله عنه وان كان قال في أوّله: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع في العمرة الى الحج فانه بين إثر هذا الكلام صفة عمل النبي ﷺ فذكر أنه عليه السلام «بدأ فأهل» بالعمرة ثم أهل بالحج، فذكر صفة القران، وهكذا صح في سائر الأخبار من رواية البراء وعائشة. وحفصة أمي المؤمنين. وانس وغيرهم أنه عليه السلام كان قارنا، فصح ان الذين أمرهم عليه السلام إذ أهدوا بأن لا يحلوا وإنما كانوا قارين، وهكذا روت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها «أنه عليه السلام أمر من معه الهدى بأن يهل بحج مع عمرته» فعاد احتجاجهم عليهم وبالله تعالى التوفيق، ﴿فان قال قائل﴾: قد صح الاجماع على ان من تمتع بالعمرة الى الحج فابتدأ عمرته في أشهر الحج؛ ثم أقام بمكة الى أن حج لم يخرج عنها أنه متمتع عليه الهدى. أو الصوم، واختلّفوا فيه اذا أهلّ بعمره قبل أشهر الحج وإذا خرج بين عمرته. ووجهه من مكة أتمتع [هو] (١) أم لا؟ فوجب ان لا يلزم الهدى أو الصوم الا من أجمع على أنه يلزمه (٢) حكم المتمتع قلنا: هذا خطأ وما أجمع الناس قط على ما قلتم، وقد روينا عن ابن الزبير ان المتمتع هو المحصر لا من حج بعد أن اعتمر، ولا معنى لمراعاة الاجماع مع (٣) ورود بيان النبي ﷺ لأن في القول بهذا إيجاب مخالفة أو امره عليه السلام ما لم يجمع الناس عليها، وهذا عين الباطل بل اذا تنازع الناس

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) «على انه لا يلزمه» (٣) في النسخة رقم (١٦) «وبعد» بدل «مع» *

رددنا ذلك الى ما اقتضى الله تعالى علينا الرد اليه من القرآن . والسنة ، ولا نزاعى
 ما جمعوا عليه مع وجود بيان السنة في أحد أقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق *
 وأما قولنا : لا يجب الوقوف بالهدى بعرفة فان وقف بها فحسن وإلا فحسن ، فان
 مالكا ومن قلده قال : لا يجزى من الهدى الذى يتناع فى الحرم إلا أن يوقف بعرفة ولا بد
 والافلا يجزى إن كان واجبا ؛ فان كان تطوعا فلم يوقف بعرفة فانه ينحر بمكة ولا بد ،
 ولا يجوز ان ينحر بمنى ، فان اتبع الهدى فى الحل ثم أدخل الحرم اجزا وان لم يوقف
 بعرفة ، والابل . والبقر . والغنم عندهم سواء فى كل ذلك ، وقال الليث : لا يكون هديا
 إلا ما قلدوا شعره ووقف بعرفة ، وقال أبو حنيفة . والشافعى . وسفيان . وأبو سليمان :
 لا معنى للتعريف بالهدى سواء اتبع فى الحرم أو فى الحل ان عرف فجائز وان لم
 يعرف فجائز *

قال أبو محمد : أما قول مالك فما نعلبه عن أحد من العلماء لا قبله ولا معه ولا نعرف
 له وجها أصلا لامن سنة صحيحة ، ولامن رواية سقيمة ، ولامن قول سلف ، ولامن
 قياس ، ولامن رأى له معنى ، وأما قول الليث فانه يحتج له بما روينا من طريق حجاج
 ابن أرتاة . واسرائيل . ويونس بن يونس قال حجاج : عن عطاء ، وقال اسرائيل : عن
 ثوير بن أبى فاختة عن طاوس « ان رسول الله ﷺ عرف بالبدن » *

قال على : وهذان مرسلان ولا حجة فى مرسل ، ثم ان الحجاج . واسرائيل . وثويراً
 كلهم ضعفاء ، ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأن هذا فعل لأمر ، ولا حجة فيه للمالك لأنه
 شرط شروطا ليس فى هذا الخبر شىء منها ، وهدى النبى ﷺ إنما سيق من المدينة بلا
 خلاف ، ومالك لا يوجب التوقيف بعرفة فيما أدخل (١) من الحل ويحتج لقول الليث
 أيضا بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبيد الله — هو ابن عمر —
 عن نافع عن ابن عمر قال : لا هدى إلا ما قلد . وسيق . ووقف بعرفة *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كل هدى لم يشعر ويقلد
 ويفاض به من عرفة فليس بهدى إنما هى ضحايا *

قال على : مالك لا يحتج [له] (٢) بهذا لأنه لا يرى الترك للتقليد وللإشعار مانعا
 من ان يكون هديا *

قال على : لا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالف ابن عمر فى هذا غيره من
 الصحابة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن أبى معروف

(١) فى النسخة رقم (١٤) ، بما أدخل ، (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية *

عن عطاء عن ابن عباس قال : ان شئت فعرّف الهدى ؛ وان شئت فلا تعرّف به انما أحدث الناس السياق مخافة السراق (١) * وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن ابراهيم قال : دعا الأسود مولى له فأمره أن يخبرني بما قالت له عائشة فقال : نعم سألت عائشة أمّ المؤمنين ؟ فقلت : أعرف بالهدى ؟ فقالت : لا عليك ان لا تعرّف به ، وعن عطاء ، وطاوس لا يضرك أن لا تعرّف به . وعن ابن الحنفية أنه أمر بتعريف بدنة أدخلت من الحل * وعن سعيد بن جبير أنه لم ير هديا الا ما عرّف به من الابل والبقر خاصة *

قال أبو محمد : لم يأت أمر بتعريف شيء من ذلك في قرآن ، ولا سنة ، ولا يجب الا ما أوجه الله تعالى في أحدهما ولا قياس يوجب ذلك أيضا لأن مناسك الحج انما تلزم الناس لا الابل ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا : ولا هدى على القارن غير الهدى الذي ساق مع نفسه قبل أن يحرم وهو هدى تطوع سواء مكيا كان أو غير مكى فان مالكا . والشافعي قالا : على القارن هدى وحكمه حكم المتمتع سواء في تعويض الصوم منه إن لم يجد هديا وليس على المكّي عندهما هدى ، ولا صوم إن قرن كما لا شيء عليه في التمتع ، وقال مالك : لم أسمع قط ان مكيا قرن ، وقال أبو حنيفة : ان تمتع المكّي فلا شيء عليه . لا هدى ، ولا صوم وان قرن فعليه هدى ولا بد ، ولا يجوز ان يعوّض منه صوم وجد هديا أو لم يجد ، ولا يجوز له ان يأكل منه شيئا قال : والمكّي عنده من كان ساكنا في أحد المواقيت فمادونها إلى مكة قال : فان تمتع من هو ساكن فيما وراء المواقيت أو قرن فعليه هدى وله ان يأكل منه فان لم يجد فصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة ففيه وجوه من الخطأ ، أولها انه تقسيم لا يعرف عن أحد قبله ، والثاني تفريقه بين قران المكّي وبين تمتعه وتسويته بين قران غير المكّي وبين تمتعه بلا برهان ، والثالث تعويضه الصوم من هدى غير المكّي ، ومنعه من تعويضه الصوم من هدى المكّي ، كل ذلك رأى فاسدلا سلف له فيه ولا دليل أصلا ، فقالوا : ان المكّي اذا قرن فهو داخل في إساءة ، فقلنا : فكان ماذا ؟ وأين وجدتم أن من دخل في إساءة لم يجز له أن يعوض من هديه دم ؟ وهذا قاتل الصيد محرما داخل في أعظم الإساءة ، وأشد الأثم وقد عوض الله تعالى من هديه صوما وإطعاما وخيره في أيّ ذلك شاء ؟ وهذا المحصر غير داخل في إساءة بل مأجور معذور ولم يعوّض الله تعالى من هديه صوما ولا إطعاما ، فكم هذا التخليط والخبث في دين الله تعالى بشرع الشرائع الفاسدة فيه ؟

وأيضاً فالمكّيّ عندما إذا تمتع فهو داخل في إساءة أو غير داخل في إساءة لا بدّ من أحدهما، فإن كان داخلًا في إساءة فلم يجعلوا عليه هديا كالذى جعلوا في القرآن عليه؟ وإن كان ليس داخلًا في إساءة فمن أين وجب أن يدخل إذا قرن في إساءة؟ فهل فيما يأتي به الممرورون أكثر من هذا؟، وأما نحن فليس المكّيّ ولا غيره مسيئًا في قرانه ولا في تمتعه بل هما مجسنان في كل ذلك كسائر الناس ولا فرق، فسقط قول أبي حنيفة لعظيم تناقضه وفساده، وأما مالك، والشافعي فأنهما قاسا القرآن على المتمتع في المكّيّ وغيره *

قال أبو محمد: القياس كله خطأ (١) ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الخطأ لأنه لا شبه بين القارن والمتمتع لأن المتمتع يجعل بين عمرته ووجهه إحلالا ولا يجعل القارن بين عمرته ووجهه إحلالا، وأيضا فإن القارن عندهما وعندنا لا يطوف إلا طوافا واحداً ولا يسعى إلا سعياً واحداً والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سبعين، وأيضا فإن القارن لا بدّ له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه أن يحج، والقياس عندهما لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكيمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع *
﴿فإن قالوا﴾: العلة في ذلك هي إسقاط أحد السفرين قلنا: هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها وقد أرينا كم بطلانها مرارا، وأقرب ذلك أن من أحرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان ثم أهل هلال شوال إثر إحلاله منها ثم أقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدى عليه عندهما ولا صوم، وقد أسقط أحد السفرين، وكذلك من قصد إلى مادون التنعيم داخل العام لحاجة فلما صار هنالك وهو لا يريد حجاً ولا عمرة بدا له في العمرة فاعتزم من التنعيم في آخر يوم من رمضان، ثم أقام حتى حج من عامه فلا هدى عليه ولا صوم عندهما؛ وهو قد أسقط السفرين جميعا سفر الحج وسفر العمرة، ثم يقولان فيمن حج بعده ساعة إثر ظهور هلال شوال فاعتزم، ثم خرج إلى البيداء على أقل من بريد (٢) من المدينة عند الشافعي أو إلى مدينة الفسطاط وهو من أهل الإسكندرية عندما ملك ثم حج من عامه: فعليه الهدى أو الصوم وهو لم يسقط سفر أصلا، فظهر فساد هذه العلة التي لا علة أفسد منها ولا أبطل، وبالله تعالى التوفيق *

واحتج بعض أهل المعرفة بمن يرى الهدى في القرآن بأن قال: قد صح عن سعد بن أبي وقاص. وعلي بن أبي طالب. وعائشة أم المؤمنين. وعمران بن الحصين. وعبدالله بن عمر أنهم سمو القرآن تمتمًا. وهم الحجفة في اللغة، فاذ القرآن تمتع فالهدى فيه، أو الصوم بنص القرآن في إيجاب ذلك على المتمتع *

(١) في النسخة رقم (١٦) «القياس كله باطل، وما هنا أنسب لما يأتي (٢) في النسخة رقم (١٦) «أقل من بريدين» *

قال أبو محمد : لا يختلف هؤلاء رضى الله عنهم ولا غيرهم فى أن عمل المهلّ بحج وعمرة معا هو عمل غير عمل المهلّ بعمرة فقط ثم يحج من عامه باهللال آخر مبتدأ ، فاذ ذلك كذلك فالمرجوع اليه هو بيان رسول الله ﷺ ، وهبك ان كليهما يسمى تمعا إلا أنها عملان متغايران فنظرنا فى ذلك فوجدنا الحديث الذى ذكرنا قبل من رواية البخارى عن يحيى ابن بكير عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « ان رسول الله ﷺ أهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس معه عليه السلام بالعمرة الى الحج فكان من الناس من [أهدى] (١) فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال [للناس] (٢) : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر ويحل ؛ ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » * وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله ﷺ أمر من معه الهدى بأن يجعل مع عمرته حججا ، فصح أمر النبي ﷺ من تمتع بالعمرة الى الحج بالهدى ، أو الصوم ولم يأمر القارن بشىء من ذلك * ووجدنا مارويناه من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ [فى حجة الوداع] (٣) موافين لهللال ذى الحجة فكنت فيمن أهل بعمرة فقدمنا مكة فادر كنى يوم عرفة وانا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي ﷺ فقال : دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج قالت : ففعلت (٤) فلما كانت ليلة الحصبه وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفتى وخرج بي الى التنعيم فأهلكت بعمرة وقضى الله (٥) حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ، ولا صدقة ، ولا صوم » * ومن طريق أبي داود نا الربيع بن سليمان [المؤذن] (٦) أنا محمد بن ادريس الشافعى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة (٧) يكفيك لحجك وعمرتك » فصح أنها كانت قارئة ، ولم يجعل عليه السلام فى ذلك هديا ولا صوما *

(١) الزيادة من البخارى ج ٢ ص ٣٢٤ (٢) الزيادة من البخارى (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٠ (٤) فى النسخة رقم (١٤) « ففعلت قالت » بزيادة ، قالت ، وليست فى صحيح مسلم (٥) فى النسخة رقم (١٤) ، وقد قضى الله بزيادة ، وقد وليست فى صحيح مسلم (٦) الزيادة من سنن ابى داود ج ٢ ص ١١٩ (٧) فى النسخة رقم (١٤) « بالبيت وبين الصفا والمروة ، وما هنا موافق لسنن ابى داود »

﴿فان قيل﴾ : إنها رضى الله عنها : رفضت عمرتها (١) قلنا : ان كنتم تريدون أنها حلت منها فقد كذب من قال : ذلك لأن رسول الله ﷺ أخبرها ان طوافها وسعيها يكفيها لحجها وعمرتها ، ومن الباطل ان يكفيها عن عمرة قد أحلت منها ؛ وان كنتم تريدون أنها رفضتها . وتركتها بمعنى أخرت عمل العمرة من الطواف والسعى حتى أفاضت يوم النحر فطافت وسعت لحجها وعمرتها معا فنعم ، وهذا قولنا : ﴿فان قيل﴾ : فان وكيما روى هذا الخبر فجعل قولها ولم يكن في ذلك هدى ولا صوم من قول هشام قلنا : فان عبد الله بن نمير . وعبدة جعلاه من كلام عائشة ، وما ابن نمير دون وكيع في الحفظ . والثقة . وكذلك عبدة ، وكلا الروايتين حق قالته هي وقاله هشام ، ونحن أيضا نقوله *

﴿فان قيل﴾ : قد صح أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر قلنا : نعم وقد بين معنى ذلك الاهداء سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه كان أضاحى لاهدى متعة ، ولا هديا عن قران *

قال أبو محمد : وقالوا : قد روى عن عمر . وجابر وجوب الهدى على القارن قلنا : أما الرواية عن عمر فانها من طريق عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر (٢) عن ابراهيم عن عمر ، فعبد السلام ضعيف ، وأبو معشر مثله ، و ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضى الله عنه ، وأما الرواية عن جابر فرويناها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض أصحابه أنه سأل جابر بن عبد الله أن يقرن بين حج وعمرة بغير هدى ؟ فقال : ما رأيت أحدا منا فعل [مثل] (٣) ذلك ، فوسى ضعيف وبعض أصحابه عجب البتة ؛ ثم لو صححت لكانت موافقة لقولنا : لأن ظاهرها المنع من القران دون أن يسوق مع نفسه هديا (٤) ، وهكذا نقول ، ثم لو صح ذلك عنها لكان لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وكان قد خالفها غيرهما من الصحابة كما ذكرنا آنفا عن أم المؤمنين *

وروينا عن سعيد بن منصورنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان انه سأل ابن عمر مع قوم عن رجل أحرم بالقران ما كفارته ؟ فقال ابن عمر : كفارته أنه يرجع بأجرين . وترجعون بأجر ، فلو كان عليه هدى لأفناهم به *

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عثية ان الحسن بن علي ابن أبي طالب قرن بين حج . وعمرة ولم يهد قال الحكم : وقرن أيضا شرح بين الحج والعمرة ولم يهد ، ﴿فان قيل﴾ : فقد رويتم عن ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن

(١) في النسخة رقم (١٤) والعمرة (٢) في النسخة رقم (١٤) وعن سعيد بن أبي معشر وهو غلط لان سعيدا هذا هو سعيد بن أبي عروة ، و ابا معشر هذا هو زياد بن كليب التيمي الحنظلي ، و ابراهيم هو النخعي والله اعلم (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٤) في النسخة رقم (١٦) «دون السوق الهدى مع نفسه» *

إسماعيل — هو ابن أبي خالد — عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة فقييل له: ان ابن مسعود يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحب إلى من شاة قلنا: نعم وأتم أول من خالف ابن عمر في هذا، ومن التلاعب في الدين ان توجبوا قول صاحب حجة [لا يجوز خلافها] (١) إذا وافق قول أبي حنيفة. أو مالك. أو الشافعي وغير حجة إذا خالفهم، نبرأ إلى الله تعالى من هذا العمل *

وأما قولنا: — من أراد أن يخرج من مكة من معتمر، أو قارن، أو متمتع بالعمرة إلى الحج؛ ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت فان تردد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بد* فان خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت، فان خرج عن منازل مكة فتردد خارجا ماشيا فليس عليه أن يعيد الطواف إلا التي تحيض بعد أن تطوف طواف الأفاضة فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هي، فان حاضت قبل طواف الأفاضة فلا بد لها أن تنتظر حتى تطهر، وتطوف، وتجنس عليها الكرى والرفقة — فلها رويناه من طريق مسلم قال: نا سعيد ابن منصور نا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (٢)» *

ومن طريق مسلم نا محمد بن ربح نا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة — هو ابن عبد الرحمن ابن عوف — أن عائشة أم المؤمنين قالت: «حاضت صفيية بنت حني بعدما أفاضت فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال عليه السلام: (٣) أحابستاهي؟ فقلت: يا رسول الله انها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت [بعد الأفاضة] (٤) فقال رسول الله ﷺ: فلتنفر:» *

قال أبو محمد: فمن خرج ولم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضا لازما له فعليه أن يؤديه * روينا من طريق وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان قوما نفروا ولم يودعوا فرددهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا *

قال علي: ولم يخص عمر موضعا من موضع، وقال مالك: بتحديد مكان اذا بلغه لم يرجع منه، وهذا قول لم يوجهه نص. ولا إجماع. ولا قياس. ولا قول صاحب * ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال: ردد عمر

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ومن النسخة اليمنية (٢) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٤ (٣) في صحيح مسلم ج ١

ص ٣٧٥ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) الزيادة من صحيح مسلم

ابن الخطاب نساء من ثنية هرشي (١) كن أفضل يوم النحر [ثم حضن] (٢) فنفرن فردهن حتى يطهرن ويظفن بالبيت، ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول * قال أبو محمد: هرشي هي نصف الطريق من المدينة الى مكة بين الأبواء والجحفة. على فرسخين من الأبواء وبها علمان مبنيان لانه نصف الطريق، وقد روى أثر من طريق أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله ابن أوس « أن رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب أفتياه في المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض أن يكون آخر عهدا بالبيت » *

قال أبو محمد: الوليد بن عبد الرحمن غير معروف، ثم لو صح لكان داخلا في جملة أمره عليه السلام — ان لا ينفرا أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت — وعمومه، وكان يكون أمره عليه السلام الحائض التي أفاضت بأن تنفر حكا زائدا مبني على (٣) النهي المذكور مستثنى منه ليستعمل الخبران معا ولا يخالف شيء منها، وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: من ترك عمدا أو بنسيان شيئا من طواف الافاضة أو من السعي الواجب بين الصفا والمروة فليرجع أيضا كما ذكرنا تمتعاً من النساء حتى يطوف [بالبيت] (٤) ما بقي عليه، فان خرج ذوالحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع أن يمتنع من النساء فلأن طواف الافاضة فرض، وقال تعالى: (الحج أشهر معلومات). وقد ذكرنا أنها شوال. وذوالقعدة. وذوالحجة فاذا هو كذلك فلا يحل لأحد أن يعمل شيئا من أعمال الحج في غير أشهر الحج فيكون مخالفاً لأمر الله تعالى * وأما امتناعه من النساء فقول الله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج). فهو ما لم يتم فرائض الحج فهو في الحج بعد، وأما رجوعه لطواف الوداع فليس هو في حج، ولا في عمرة فليس عليه أن يحرم ولا أن يمتنع من النساء لأن الله تعالى لم يوجب ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا إجماع الإجماع، أو عمرة: وأما لطواف مجرد فلا *

وأما قولنا: ان من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذوالحجة أو حتى وطى عمداً فحجه باطل. فلبار وينا من طريق أبي داود والسجستاني نا نصر بن علي — هو الجهمي — نا يزيد بن زريع نا خالد — هو الخداء — عن عكرمة عن ابن عباس « أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: انى أمسيت ولم أرم قال: ارم ولا حرج » (٥) فأمر عليه السلام بالرمي المذكور. وأمره.

(١) هي — بفتح الهاء وسكون الراء — ثم شين معجمة وبالقصر — ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ولها طريقتان لكل من سلك واحدا منهما أفنى به إلى موضع واحد ولذلك قال الشاعر

خذا أف هرشي أوقفاها فاما ه كلا جاني هرشي لهن طريق (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة رقم (١٦) « على ان النهي » (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٥) الحديث اختصره المصنف انظر سنن ابي داود ج ٢ ص ١٤٩ *

فرض ، وأخبر عليه السلام انه لا حرج في تأخيره فهو باق مادام من أشهر الحج شيء ولا يجزى في غير أشهر الحج لأنه من فرائض الحج لما ذكرنا آنفاً * رويان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ان ذكر وهو بمنى رمى ، وان فاته ذلك حتى ينفر فانه يحج من قابل ويحافظ على المناسك *

قال أبو محمد : والعجب كله بمن يبطل حج المسلم بأن باشر امرأته حتى أمنى من غير ايلاج . ولا نهى عن ذلك أصلاً إلا في قرآن . ولا في سنة . ولا جاء بابطال حجه بذلك نص ، ولا إجماع ، ولا قياس ؛ ثم لا يبطل حجه بترك رمى جمرة العقبة وترك مزدلفة وقد صح الأمر بهما في القرآن والسنة الثابتة *

وأما قولنا : — انه يجزى القارن بين الحج والعمرة طواف واحد سبعة أشواط لها جميعاً ، وسعى واحد بين الصفا والمروة سبعة أشواط (١) لها جميعاً كالمفرد سواء سواء — فلما رويناه من طريق مسلم ناقتية نا الليث — هو ابن سعد — عن نافع أن ابن عمر قال لهم : اشهدوا اني قد أوجبت حجاً مع عمري ، ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك [ولم ينحر] (٢) ، ولم يحاق ، ولا قصر ، ولا أحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ *

ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن عائشة « انها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج . فقال لها رسول الله (٣) ﷺ يوم النفر : يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج » *

ومن طريق مسلم حدثني حسن [بن علي] (٤) الحلواني نا زيد بن الحباب حدثني ابراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين أنها حاضت بسرف فطهرت بعرة فقال لها رسول الله ﷺ : يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك *

ومن طريق مسلم ناقتية نا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : أقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث ، وفيه « ان رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي فقال :

(١) في النسخة رقم (١٤) : سبعة أطواف ، (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٢ ، والحديث ذكره المصنف مختصراً وفيه اختلاف في بعض الالفاظ (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٢ فقال لها : النبي ، (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٣ .

ماشأناك؟ قالت: [شأني أني] (١) قدحضت، وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن. فقال لها رسول الله ﷺ: إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاغتسلي. ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا [طهرت] (٢) طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة. قال رسول الله ﷺ: قدحلت من حجك وعمرتك جميعا * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (٣) انا أشهب ان مالكا حدثهم ان ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فقدمنا مكة فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً» *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن بشر بن مطر نا أبوالمصعب. وجعفر بن محمد الوركانى قال لاجمعا: نا الدراوردى — هو عبد العزيز بن محمد — نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافا واحداً وسعيًا واحداً» *

فهذه آثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضرورى * ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يقول: للقارن سعى واحد. وللمتمتع سعيان * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: يكفيك لهما طوافك الأول بين الصفا والمروة يعنى القارن بين الحج والعمرة * ومن طريق سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال: حلف لى طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته الا طوافا واحداً * ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافا واحداً بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل العراق * ومن طريق هشيم ابن بشير نا أبو بشر (٤) عن سلمان الشكرى أن جابر بن عبد الله قال: لو أهلت بالحج والعمرة جميعا طفت لهما طوافا واحداً وتكنت مهديا — يعنى سوق الهدى قبل الاحرام — وهو قول محمد بن سيرين . والحسن البصرى . وسعيد بن جبير . وعطاء . وطاوس . ومجاهد .

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ (٢) الزيادة من صحيح مسلم وهي موافقة لسنن النسائي ج ٥ ص ١٦٥ (٣) فى النسخة رقم (١٦) وأخبرني احمد بن عبد الله بن عبد الحكم وهو غلط وفى النسخة اليمنية وأخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحكم، وهو غلط ايضا صححناه من تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٣٦٠ (٤) فى النسخة رقم (١٦) «نا ابن بشر» وهو غلط لأنه جعفر بن ياس وهو ابى وحشية الشكرى — أبو بشر — روى عن سليمان الشكرى وروى عنه هشيم انظر تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٨٣ وج ٤ ص ٢١٤

وسالم بن عبد الله بن عمر . ومحمد بن علي بن الحسين . والزهرى . ومالك . والشافعى .
وأحمد . وإسحاق . وأبي ثور ، وداود . وأصحابهم *

وقالت طائفة: بل يطوف طوافين، ويسعى سعيين. كما روينا من طريق حماد بن سلمة
عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الضبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف
لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما وأهدى. وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال
عمر: هديت لسنة نبيك * ومن طريق عبد الرزاق عن عباد بن كثير. ويس الزيات قال
يس: عن رجل عن ابن الأصهباني، وقال عباد: عن عبد الرحمن بن الأصهباني عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى أن الحسين بن علي قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
لعمرته، ثم قعد في الحجر ساعة، ثم قام فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا
لحجه، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ * ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن
ابن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « أن النبي ﷺ جمع بين الحج
والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين » * وروى عن بعض الصحابة كما روينا
من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث عن أبي نصر — هو ابن عمر والسلي — ،
ومن طريق منصور عن رجل من بني سليم ، ومن طريق أبي عوانة عن الأعمش عن
إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن أذينة ، ومن طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء
الليثي عن رجل من بني عذرة، ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة . وزياد بن مالك ،
ومن طريق ابن سميان عن ابن شبرمة، ثم اتفق أبو نصر بن عمرو، والرجل السلي ، والرجل
العذري، وعبد الرحمن بن أذينة ، والحكم بن عتيبة ، وزياد بن مالك ، وابن شبرمة كلهم عن
علي أنه قال: يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين، ومن طريق منصور بن زاذان عن زياد بن
مالك، ومن طريق سفيان عن أبي إسحاق السبيعي، ثم اتفق زياد بن مالك . وأبو إسحاق
كلاهما عن ابن مسعود على القارن طوافان وسعيان (١) * ومن طريق الحجاج بن أرطاة
عن الحكم بن عمرو بن الأسود (٢) عن الحسين (٣) بن علي قال: إذا قرنت بين الحج
والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ، وهو قول مجاهد . وجابر بن زيد . وشريح القاضي
والشعبي . ومحمد بن علي بن الحسين . وإبراهيم النخعي . وحماد بن أبي سليمان . والحكم
ابن عتيبة ، وروى عن الأسود بن يزيد، وهو قول أبي حنيفة . وسفيان . والحسن
ابن حي ، وأشار نحوه الأوزاعي * وههنا قول ثالث روينا من طريق سعيد بن منصور

(١) في النسخة رقم (١٦) «على القارن سعيين» وهو غلط وسقط، وفي النسخة الجينية «على القارن طوافين وسعيين» والتقدير
أي يطوف طوافين ويسعى سعيين (٢) في النسخة رقم (١٦) «عن الحكم بن عمرو بن الأسود» وما هنا كالنسختين الأخرين
وكلاهما صحيحة لأن الحكم هو ابن عمرو بن الأسود (٣) في النسخة رقم (١٤) «عن الحسن» والنسختان موافقتان لما سأتى قريبا *

قال : نا جهم بن واقد الأنصارى سألت عطاء بن أبي رباح فقلت : قرنت الحج والعمرة فقال : تطوف طوافين بالبيت ويجزئك سعى واحد بين الصفا والمروة *

قال أبو محمد : أما قول عطاء هذا فإنه كان لا يرى السعى بين الصفا والمروة من فرائض الحج فلذلك اجزأه عنده سعى واحد بينها لأنه للحج وحده *

قال أبو محمد : أمّا ما شغب به من يرى ان يطوف القارن طوافين ويسعى سبعين عن النبي ﷺ فساقط كله لا يجوز الاحتجاج به ، وكذلك كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة واحدة ، ولكنه عن ذكرنا من التابعين صحيح الا عن الأسود وحده فإنه من رواية جابر الجعفي *

أما حديث الضبي بن معبد فان إبراهيم لم يدرك الضبي ولا سمع منه ولا أدرك عمر فهو منقطع ، وقدر رواه الثقات مجاهد . ومنصور عن أبي وائل شقيق بن سلبية عن الضبي . فلم يذكروا فيه طوافا ولا طوافين . ولا سعيًا ولا سعيين أصلا . وإنما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط *

وأما حديث ابن أبي ليلى فرسل ، ثم هو أيضا عن الحسن بن عمارة ولا يجوز الاحتجاج بروايته *

وأما حديث الحسين بن علي . فعن عباد بن كثير . ويس وكلاهما ضعيف جداً في غاية السقوط ، فسقط كل ذلك وتسقط بسقوطه الرواية عن عمرو عن الحسين بن علي * والله ما جعل الله تعالى عذراً لمن يعارض رواية عطاء . وطاوس . ومجاهد . وعروة عن أم المؤمنين عن النبي ﷺ ، ورواية نافع عن ابن عمر . وأبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي ﷺ بمثل هذه العفونات الذفرة ، ونعوذ بالله من الخذلان *

وأما الرواية عن علي فأبو نصر بن عمرو ؛ وعبد الرحمن بن أذينة ، وزباد بن مالك ، ورجل من بني عذرة . ورجل من بني سليم لا يدري أحد من خاق الله تعالى من هم ؟ ، وأما الحكم بن عتيبة . وابن شبرمة فلم يدركا عليا ولا ولدا الا بعد موته ، وأما الرواية عن الحسين ابنه . فعن الحجاج بن أرطاة وهو في غاية السقوط ، وأما الرواية عن ابن مسعود . فزياد ابن مالك لا يدري من هو ، وأما أبو اسحاق فلم يولد الا سنة موت ابن مسعود أو بعدها ، *

فمن أعجب ممن يعارض رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ورواية عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس ، ورواية سلبية بن كهيل عن طاوس عن الصحابة جملة ، ورواية أبي بشر عن سليمان الشكري عن جابر ، ورواية مالك عن الزهري . وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أم المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله

ﷺ بهذه النطامح (١) المترديات ، وهذا — لمن تأمله — اجماع صحيح من جميع الصحابة رضی الله عنهم بحضرة رسول الله ﷺ لا يكدر فيه ما جاء بعده . لو جاء فكيف . وكله باطل مطر ح ؟ *

قال أبو محمد : وقول رسول الله ﷺ الذي رواه طاوس . ومجاهد عن ابن عباس . ورواه عطاء ، ومحمد بن علي عن جابر ، ورواه طاوس عن سراقه كلهم عن النبي ﷺ . «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» *

قال علي : ومن الباطل أن تحتاج العمرة إلى عمل غير عمل الحج وقد دخلت فيه ، ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يؤنس بالخير فقد هم منه ، ويوحش منه وجودهم فيه ، ثم يقولون في الثابت عن النبي ﷺ من أمره من قرن بين الحج والعمرة بأن يطوف لهما طوافاً واحداً وسعيهما واحداً : هذا من رواية الدراوردي نعم انه لمن رواية الدراوردي الثقة المأمون لان رواية الحجاج بن أرطاة . وعباد بن كثير . وبس الزيات المطر حين المتروكين ، ثم أعجب شيء ان في رواية عبد الرحمن بن أذينة المذکور عن علي أنه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يردف عليه عمرة ، فجعل أبو حنيفة ماروي ابن أذينة عن علي من ان القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين حجة خالفها (٢) السنن الثابتة وإجماع الصحابة ولم يجعل مارواه ابن أذينة عن علي — من أنه لا يجوز لمن يبدأ بالاهلال بالحج ان يضيف اليه عمرة — حجة ، فما هذا التلاعب؟ ولئن كانت رواية ابن أذينة عن علي في أحد الوجهين حجة انها لحجة في الوجه الآخر ، ولئن لم تكن حجة في أحد الوجهين فما هي حجة في الآخر ، ثم اعترضوا في الآثار الواردة عن ابن عمر بما روى عنه من أن النبي ﷺ كان متمتعاً ، ولو ان الذي احتج بهذا يستحي ممن حضره من الناس [من] (٣) قبل ان يبلغ الى الحياء من الملائكة ، ثم من الذي اليه معاده عز وجل لردعه عن هذه المجاهرة القبيحة ، وهذا الخبر قد ذكرناه وفيه [من] (٤) «تمتع رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج» فوصف عمل القرآن وسماه متمتعاً * والعجب أن هذا المجاهر بهذه العظيمة يناظر الدهر في اثبات ان النبي ﷺ كان قارناً ، ثم أضرب عن ذلك الآن وجعل يوهم أنه كان متمتعاً ، وهذا من الغاية في السماجة والصفة المذمومة ، واعترض في الآثار المذكورة عن عائشة أم المؤمنين بما روى في ذلك الخبر

(١) في النسخة رقم (١٦) الفصائح ، والذي يناسب لفظ المترديات ، ما هنا (٢) في النسخة اليمينية «خالفها» (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) ، ومن ، هنا حرف جر

من قول النبي ﷺ «ارفضى العمرة، ودعى العمرة، ووتركى العمرة، وامتشطى، وانقضى رأسك، وأهلى بالحج» وأوهم هذا المكابر بهذه الألفاظ أنها أحلت من العمرة وهذا باطل لأن — معنى ارفضى العمرة، ودعى العمرة، ووتركى العمرة، وأهلى بالحج — ان تدع الطواف الذى هو عمل العمرة وتتركه وترفض عمل العمرة من أجل حيضها وتدخل حجا على عمرتها فتكون قارئة فاذا طهرت طافت بالبيت حينئذ للعمرة وللحج *

وأما نقض الرأس والامتناسط فلا يكره ذلك فى الاحرام بل هو مباح مطلق *
برهان ذلك (١) قول رسول الله ﷺ لها حينئذ: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» فكيف يمكن أن يكفيها طوافها وسعيها لعمرة قد أحلت منها؟ لولا الهوى المعنى المصم المقحم فى بحار الضلالة بالمجاهرة بالباطل، فصح يقينا أنه إنما كفأها طوافها وسعيها لحجها وعمرتها اللذين كانت قارئة بينهما، هذا ما لا يحيل على من له أدنى فهم ولم يجد ما يمويه به فى حديث جابر ولا فى حديث عروة عن عائشة أن الذين جمعوا بين العمرة والحج من الصحابة طافوا لها طوافا واحداً فرجع إلى أن قال: ان عليا كان مع رسول الله ﷺ فى حجه وأشركه فى هديه فلم يقل: ما قال إلا عن علم فيقال لمن قال: هذا القول: انك تنسب إلى على الباطل وقولاً لم يثبت عنه قط، ثم لو ثبت عنه فأمّ المؤمنين كانت فى تلك الحجة أبطن بالنبي ﷺ وأعلم به من على وغير على، واذ صار على هنا يجب تقليده واطراح السنن الثابتة وأقوال سائر الصحابة لقول لم يصح عنه، فهلا وجب تقليده فى الثابت عنه من بيع أمهات الأولاد، ومن قوله: ان فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه، وسائر ما خالفوه فيه لما هو أقل مما تركوا هنا؟ ولكن الهوى إله المعبود *

وعهدنا بهم يقولون فيما روى عن أمّ المؤمنين اذ قالت لأمّ ولد زيد بن أرقم فى بيعها غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم ابتاعته منه بستمائة درهم نقداً أبلغ زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ان لم يتب: مثل هذا لا يقال بالرأى، فهلا قالوا هنا فى قول عائشة وجابر وابن عمر. وابن عباس: ان القارن يجزئه طواف واحد: مثل هذا لا يقال بالرأى: ولكن حسبهم ونصر المسألة الحاصلة الحاضرة بما يمكن (٢)، وبالله تعالى التوفيق *
٨٣٧ — مسألة — ويجزى فى الهدى المعيب، والسالم أحبّ لنا. ولا تجزى جذعة من الابل. ولا من البقر. ولا من الغنم إلا فى جزاء الصيد فقط *
برهان ذلك ان نهى النبي ﷺ عن العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها،

(١) فى النسخة رقم (١٦) «برهان هذا» وما هنا أنسب (٢) فى النسخة اليمنية وفى النسخة رقم (١٤) «بما يمكن» *

والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى^(١)، وأن لا يضحى بشرقاء، ولا خرقاء، ولا مقابلة.. ولا مدابرة إنما جاء في الأضاحي نصاً والأضحية غير الهدى، والقياس باطل، وقد وافقنا المخالف على اختلاف حكم الهدى والأضحية^(٢) في الأشعار والتقليد وحكمه إذا عطب قبل محله، فمن الباطل ان يقاس حكم الهدى على الأضاحي في مكان، ولا يقاس عليه في مكان آخر بغير برهان مفرق بين ذلك، والهدى جائز في جميع السنة ولا تجوز الأضحية عندهم الا في ثلاثة أيام من ذى الحجة فطلت التسوية بينهما، وبالله تعالى التوفيق*

وأما الجذعة فلباروينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب أن خاله أبا بردة بن نيارذ يج قبل ان يذبح النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ان هذا اليوم للحم فيه مكروه^(٣) واني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيرانى وأهل دارى فقال له^(٤) رسول الله ﷺ: أعد نسكاً فقال: يا رسول الله ان عندى عناق لبن^(٥) هي خير من شاتى لحم فقال عليه السلام: هي خير نسيكتيك ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك* وهذا عموم منه عليه السلام وابتداء قضية قائمة بذاتها^(٦) وانما كان يكون هذا مقصوراً على الأضحية لو قال عليه السلام: ولا تجزى عن أحد بعدك فكان يكون الضمير مردوداً الى الأضحية لكن ابتداء عليه السلام فاخبر أنه لا تجزى جذعة عن أحد بعدها، فعم ولم يخص وانما خصصنا جزاء الصيد بنص^(٧) قوله تعالى (جزاء مثل ما قتل من النعم). فعم تعالى أيضاً ووجب ان يجزى الجذع بمثله، والصغير بمثله، والمعيب بمثله بنص القرآن، وبالله تعالى التوفيق*

٨٣٨ — مسألة — ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فان فعل لم يجزه، فان غطى قبله، ودبره فلا يسمى عريان فان انكشف ساهي لم يضره قال الله عز وجل: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) : روينا من طريق شعبة عن المعيرة عن الشعبي عن الحرر^(٨) بن أبي هريرة عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ الى مكة براءة كنا ننادى أنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، وقال تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به)*

٨٣٩ — مسألة — الطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وللنساء؛ ولا يحرم الاعلى الحائض فقط لان رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين — اذا حاضت — من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل؛ وولدت أسماء بنت عميس بنى الخليفة فأمرها عليه السلام بأن تعتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف

(١) اى التي لا يخ لها (٢) في النسخة رقم (١٤) واليمنية «الأضحية والهدى» (٣) معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق (٤) سقط لفظ «له» من صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ (٥) العناق — بفتح العين — هي الاثني من المعز التي لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق؛ وقوله عناق بن معناه صغيرة قريبة مما ترضع (٦) في النسختين «بنفسها» وهما بمعنى (٧) لفظ «نص» سقط من النسخة رقم (١٤) (٨) هو برار بن مهران

فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبيته [رسول الله] (١) ﷺ كما بين أمر الحائض (وما ينطق عن الهوى أن هو الا وحى يوحى)، (وما كان ربك نسيا) ولا فرق بين اجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة (٢) والسعي بين الصفا والمروة ورمى الجمره على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط *

روينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال : حاضت امرأة وهى تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها ؛ فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف ولا نقول بهذا فى الحيض خاصة للنص الوارد فى ذلك *
٨٤٠ — مسألة — فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف الا شوط أو بعضه ، أو أشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بدت ، فاذا طهرت بنت على ما كانت طاقته ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها لم تنه إلا عن الطواف [بالبيت] (٣) فقط ، وقد وافقونا على اجازة كل ذلك للحائض لأن النبي ﷺ لم ينهها عن ذلك فكذلك لم ينه الجنب ولا النساء عن الطواف ولا فرق ، [وبالله تعالى التوفيق] (٤) *

٨٤١ — مسألة — ومن قطع طوافه لعذر أو لكلل بنى على ما طاف ، وكذلك السعى لأنه قد طاف ما طاف كما أمر فلا يجوز ابطاله فلو قطعه عابثا فقد بطل طوافه لأنه لم يطف كما أمر *

٨٤٢ — مسألة — والطواف والسعى را كبا جائز ، وكذلك رمى الجمره لعذر ولغير عذر * روينا من طريق مسلم ثنى أبو الطاهر وحرمله بن يحيى انا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» (٥) * وروينا أيضا من طريق عائشة . وجابر بن عبد الله (٦) * ومن طريق مسلم نا عبد بن حميد انا محمد بن بكر انا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : «طاف النبي ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه (٧)» * ومن طريق مسلم حدثنى أحمد بن حنبل (٨) نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم — هو حال محمد بن سلمة — ، واسمه خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين (٩) قالت : «حججت مع رسول الله (١٠) ﷺ حجة الوداع

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) ومن النسخة اليمنية (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ومزدلفة» (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٦) (٥) هو فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٠ (٦) هما فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦١ (٧) الحديث فى مسلم له بقية أسقطها المصنف انظر جزء ١ ص ٣٦١ (٨) فى النسخة رقم (١٦) دا محمد بن كليل ، وهو غلط . (٩) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٦ عن أم الحصين جدته ، والمعنى واحد (١٠) فى صحيح مسلم «مع النبي» *

فرايت أسامة بن زيد وبلا لا أحدهما (١) أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخـ
 رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمره العقبة * وقد روينا عن عمر . وعروة المنع
 من ذلك ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ *

٨٤٣ — مسألة — ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا في الزحام (٢)

لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل (٣) رسول الله ﷺ وعبث لا (٤) معنى له فلا يجوز *

٨٤٤ — مسألة — والطواف بالبيت في كل ساعة جائز وعند طلوع الشمس . وعند

غروبها . وير كع عند ذلك * روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن محمد

ابن عبد الرحمن الزهري نا سفيان — هو ابن عيينة — نا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن

جبير بن مطعم « أن النبي ﷺ قال : يا بني عبد مناف لا تمنع أحداً طاف بهذا البيت .

وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار » (٥) * وروينا أيضاً من طريق ابن أبي نجيح عن

عبد الله بن باباه باسناده * وروينا عن الحسن . والحسين ابني علي . وعبد الله بن عمر

الطواف بعد العصر والصلاة حيثئذ إثر الطواف * وعن ابن عباس أنه طاف بعد العصر *

وعن ابن الزبير أنه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين حيثئذ *

قال أبو محمد : إنما جاء النهي عن الصلاة بعد العصر جملة فمن أجاز الطواف بعد العصر

مالم تصفر الشمس فقد تحكم بلا دليل *

٨٤٥ — مسألة — وجائز في رمى الجمره . والحلق . والنحر . والذبح . وطواف

الإفاضة . والطواف بالبيت . والسعي بين الصفا والمروة أن تقدم أيها شئت على أيها

شئت لا حرج في شيء من ذلك * روينا من طريق مسلم [بن الحجاج] نا محمد

ابن عبد الله بن قهزاد (٦) نا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك نا محمد بن أبي حفصة

عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : « سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمره فقال :

يا رسول الله اني حلقت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : اني ذبحت

قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : اني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي

قال : ارم ولا حرج [قال] (٧) فا رأيت يسأل (٨) يومئذ عن شيء إلا قال : افعلوا

ولا حرج » * ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله

(١) في صحيح مسلم وأحدهما . بزياد أو وليست موجودة في شرح مسلم (٢) في النسخة رقم (١٦) « إلا الزحام » (٣) في

النسخة رقم (١٤) سقط لفظ « فعل » خطأ (٤) في النسخة رقم (١٤) « فلاه ولا لزوم للفأ هنا » (٥) هو في النسائي ج ٥ ص ٢٢٣

(٦) هو بضم القاف وجمع مجتنبين بمد الهاء الساكنة بينهما ألف (٧) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٠ (٨) في صحيح مسلم دستل ٥٥

ابن عمرو بن العاصي «ان رسول الله ﷺ وقف بمنى في حجة الوداع فجاء رجل (١) فقال: يا رسول الله انى لم اشعر خلقت قبل ان ارمى قال: ارم ولا حرج ، وجاء آخر فقال: يا رسول الله انى لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال: ارم ولا حرج قال: فما سئل [رسول الله ﷺ] (٢) عن شىء يومئذ قدم أو أخر إلا قال: اصنع ولا حرج * ومن طريق ابن الجهم عن اسماعيل بن اسحاق انا أبو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم اشعر خلقت قبل ان اذبح قال: اذبح ولا حرج فقال آخر: يا رسول الله لم اشعر خلقت قبل ان ارمى قال: ارم ولا حرج فما سئل عن شىء قدم ولا أخر الا قال: افعل ولا حرج» (٣) *
ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب — هو ابن خالد — نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس «ان النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق (٤) والرمى والتقديم والتأخير فقال: لا حرج *

ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني — هو أبو اسحاق — عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ (٥) حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل (٦): يا رسول الله سعيت قبل ان أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول: لا حرج [لا حرج] (٧)» وذكر باقي الحديث *

قال أبو محمد: فأخذ بهذا جمهور من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا أيوب — هو السخيتاني — عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا من أهله أفاض قبل أن يحلق فأمره أن يحلق * وروينا عنه غير هذا من طريق سعيد أيضا ، نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن نافع ان ابن عمر لقي ابن أخيه عبد الرحمن ابن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يحلق أو يقصر فأمره أن يقصر ، ثم يرجع فيفيض *
ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن قتادة عن مورق العجلي قلت لابن عمر: [رجل] (٨) حلق قبل أن يذبح قال: خالف السنة قلت: ماذا عليه؟ قال: انك لضخم اللحية ولم يجعل عليه شيئا * ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم بن حماد نا الصاغاني نا سعيد

(١) في الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ « انه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاء رجل » الخ
(٢) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ (٢) هو في الموطأ ج ١ ص ٣٦٨ ، وفي صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٩ (٤) في النسخة رقم (١٦) في الحلق والذبح ، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٧٠ وكذلك النسختان (٥) في سنن أبي داود ج ١ ص ١٦٠ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، (٦) في سنن أبي داود من قاله ، وليس بشىء ، (٧) الزيادة من سنن أبي داود (٨) الزيادة من النسخة رقم (١٦) *

ابن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل انهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا قبل أن يذبحوا؟ قال: اخطأتم السنة ولا شيء عليكم *

قال علي: ما أخطأوا السنة ولا خالفوها لأن ما أباحه رسول الله ﷺ ولم يرفه حرجا فهو سنة لكن تركوا الأفضل فقط * ومن طريق الحذافي ناعبد الرزاق ناسفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء فيمن رمى الجمره الوسطى قبل الأولى قال: يرمى التي ترك [وأجزأه] (١) * وبه نصا الى سفيان قال: أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه قال: من بدأ بالصفاء والمروة قبل البيت انه يطوف بالبيت وقد أجزأ عنه ، وبه يقول سفيان * ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد أنه أتى الحسن البصري بمكة ثاني يوم النحر قد بدأ برمي

جمرة العقبة، ثم الوسطى، ثم الأخرى قال: فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم ينكروه؟ *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا الفضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن صدقة قال: سألت طاووساً ومجاهداً عن حلق قبل أن ينحر؟ قالوا: لا شيء عليه وهو قول سفيان . و الاوزاعي . و داود وأصحابه ، و قد روى عن بعض السلف غير هذا * وروينا من طريق ابن أبي شيبة ناسلام بن مطيع — هو أبو الأحوص — عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً * ومن طريق ابن أبي شيبة نا جري عن منصور عن سعيد ابن جبير قال: من قدم شيئاً قبل شيء من حجه أو حلق قبل أن يذبح فعليه دم * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال: من حلق قبل أن يذبح أهرق دماً وقرأ (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) * ومن طريق ابن أبي شيبة نا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال: من حلق قبل أن ينحر فعليه الفدية *

قال أبو محمد: أما الرواية عن ابن عباس فواهيمة لأنها عن ابراهيم بن مهاجر ، وهو ضعيف ، وأما قول ابراهيم . وجابر بن زيد في ان من حلق قبل الذبح والنحر: فعليه دم أو الفدية ، واحتجاجهم بقول الله تعالى . (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فغفلة ممن احتج بهذا (٢) لأن محل الهدى هو يوم النحر بمنى ذبح أو نحر أولم يذبح ولا ينحر اذا دخل يوم النحر والهدى بمنى أو بمكة فقد بلغ محله فحل الحلق ولم يقل تعالى: حتى تنحروا أو تذبحوا ، وبين رسول ﷺ ان كل ذلك مباح ولا حجة في قول أحد سواه عليه السلام *

وأما المتأخرون عمن ذكرنا فان أبا حنيفة قال: من حلق قبل أن يرمى فلا شيء عليه، فان حلق قبل أن ينحر أو يذبح فان كان مفرداً فعليه دم وان كان قارناً فعليه دمان *

(١) سقط هذا اللفظ من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) (١٦) ، ٥ .

وقال زفر صاحبه : إن حلق القارن قبل أن يذبح أو ينحر فعليه ثلاثة دماء ، فإن كان متمتعا فعليه دم واحد ، فإن كان مفردا فلا شيء عليه * وقال أبو يوسف : إن حلق قبل أن يذبح قارنا أو متمتعا فعليه دم واحد ، فإن كان مفردا فلا شيء عليه ، ثم رجع فقال هو . ومحمد بن الحسن : لا شيء عليه في كل ذلك * وقال مالك : إن حلق قبل أن يذبح أو ينحر فلا شيء عليه فإن حلق قبل أن يرمى فعليه دم * وقال الشافعي : لا شيء عليه فيما أخر أو قدم إلا من طاف بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت فعليه دم * قال أبو محمد : كل هذه أقوال في غاية الفساد لأنها كلها دعاوى بلا دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأى سديد *
فأما تفريق — أبي حنيفة بين حكم المفرد والقارن وإيجاب زفر ثلاثة دماء على القارن ودما على المتمتع ؛ وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمي وتقديمه على النحر والذبح ، وتفريق الشافعي بين تقديم السعي على الطواف وبين سائر ما قدم وأخر — فأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٤٦ — مسألة — ومن لم يبيت ليلى منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى بل للرعاء أن يرموا يوموا ويدعوا يوموما *
روينانم طريق أبي داودنا مسددا سفیان — هو ابن عينة — عن عبد الله . ومحمد ابني أبي بكر بن (١) محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن أبي البداح بن عدى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ (٢) رخص للرعاء أن يرموا يوموما ويدعوا يوموما » *
فصح بهذا الخبر أن الرمي في كل يوم من أيام منى ليس فرضا * ومن طريق مسلم نا ابن نمير — هو محمد بن عبد الله — نا أبي ناعيد الله — هو ابن عمر — حدثني نافع عن ابن عمر قال : « أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ من أجل سقايته أن يبيت بمكة ليلى منى فأذن له » (٣) *

قال أبو محمد : فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية وبات عليه السلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها فالمبيت بهاسنة وليس فرضا لأن الفرض إنما هو امره ﷺ فقط ؛ (٤) *
فان قيل : ان إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم بخلافهم قلنا : لا وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام أمر بالمبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا ، وأما إذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام فتحن ندرى ان هؤلاء

(١) في النسخة رقم (١٤) وان هو وغلط (٢) في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٨ « ان النبي صلى الله عليه وسلم (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ « ان بيت بمكة ليلى منى من أجل سقايته فأذن له » (٤) قال في هامش النسخة رقم (١٤) « وروى أبو محمد قوله عليه السلام « خذوا عني مناسككم » والمبيت بمنى كان لاجل المناسك أقول وهذه دعوى تحتاج إلى دليل آخر غير ما ذكره تبه »

مأذون لهم وليس غيرهم مأمورا بذلك ولا منيافهم على الإباحة* رويان عن عمر بن الخطاب « لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى ، وصح هذا عنه رضى الله عنه ، وعن ابن عباس مثل هذا ، وعن ابن عمر أنه كره الميت بغير منى أيام منى ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية أصلا* ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالى منى * ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب نا ابراهيم بن نافع انا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا رميت الجمار فبت حيث شئت* وبه الى ابراهيم بن نافع نا ابن أبي نجيح عن عطاء قال : لا بأس ان يبيت بمكة ليالى منى فى ضيعته* وعن مجاهد لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى أو أول الليل بمنى وآخره بمكة* وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول : من بات ليالى منى بمكة تصدق بدرهم أو نحوه* وعن بكير بن مسمار^(١) عن سالم عن ابن جريج عن عطاء مثل هذا أيضا تصدق بدرهم اذا لم يبيت بمنى* ومن طريق أبي بكر بن عياش عن المغيرة عن ابراهيم قال : اذا بات دون العقبة أهرق دما* وقال أبو حنيفة : بمثل قولنا ، وقال سفيان : يطعم شيئا ، وقال مالك : من بات ليلة من ليالى منى بغير منى أو أكثر ليلته فعليه دم ، فان بات الأقل من ليلته فلا شيء عليه ، وقال الشافعى : من بات ليلة من ليالى التشريق فى غير منى فليصدق بمد ، فان بات لياليتين ، فمدان فان بات ثلاثا فدم* وروى عنه فى ليلة ثلث دم وفى ليلتين ثلثا دم وفى ثلاث ليال دم*

قال أبو محمد : هذه الأقوال لادليل على صحتها^(٢) يعنى الصدقة بدرهم أو باطعام شيء . أو بايجاب دم . أو بمد . أو مدين . أو ثلث دم . أو ثلثى دم . أو الفرق بين الميت أكثر الليل . أو أقله ، وما كان هكذا فالقول به لا يجوز وما نعلم للمالك . وللشافعى فى أقوالهم هذه سلفا أصلا . لا من صاحب . ولا من تابع*

٨٤٧ — مسألة — ومن رمى يومين ، ثم نفر ولم يرم الثالث فلا بأس به ، ومن رمى الثالث فهو أحسن*

برهان ذلك قول الله تعالى : (فن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) وقال أبو حنيفة : ان نفر^(٣) اليوم الثانى الى الليل لزمه أن يرمى الثالث* قال على : وهذا خطأ وحكم بلا دليل وخلاف للقرآن*

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن بكر بن مسمار» وهو غلط (٢) فى النسخة رقم (١٦) وفى اليمانية «على تصحيحها» (٣) فى

النسخة رقم (١٦) «ان بقى» وكذلك فى النسخة اليمانية

٨٤٨ — مسألة — والمرأة المتمتعة بعمرة ان حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها ان تضيف حجا الى عمرتها ان كانت تريد الحج من عامها وتعمل عمل الحج حاشا الطواف بالبيت فاذا طهرت طافت ، وهذا لأمر رسول الله ﷺ عائشة بذلك وقد ذكرناه قبل *
٨٤٩ — مسألة — ولا يلزم الغسل في الحج فرضا الا المرأة تهبل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وتقرن حجا الى عمرتها ، والمرأة تلد قبل ان تهبل بالعمرة أو بالقران ففرض عليها ان تغتسل ولتهل بالحج *

لما روينا من طريق مسلم ناقتية نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : « أقبلت عائشة بعمرة » فذكر الحديث وفيه « انها قالت لرسول الله ﷺ : قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت [والناس يذهبون إلى الحج الآن] (١) فقال لها رسول الله ﷺ : ان هذا أمر كتبته الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج (٢) » ولأمره عليه السلام ، أسماء بنت عميس اذ ولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة ان تغتسل وتهل ، ونحن قاطعون باتمارها له عليه السلام ، وانها لو لم يغتسلا لكاتنا عاصيتين ، وقد أعادها الله عز وجل من ذلك *

٨٥٠ — مسألة — وكل من تعمد معصية أى معصية كانت — وهو ذا كر لحجه مذيحرم الى أن يتم طوافه بالبيت للفاضة ويرمى الجرة — فقد بطل حجه فان أتاها ناسيا لها أو ناسيا لاحرامه ودخوله في الحج أو العمرة فلا شيء عليه في نسيانها ، وحجه وعمرته تامان في نسيانه كونه فيهما ، وذلك لقول الله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فكان من شرط الله تعالى في الحج براءته من الرفث والفسوق ، فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما أمر ، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له ، وقال رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » *

ومن عجائب الدنيا ابطالهم الحج بتقبيله امرأته المباحة له فيمنى ! ولم ينه الله تعالى قط عن هذا ، ثم لا يبطلونه بالفسوق من قتل النفس المحرمة وترك الصلاة وسائر الفسوق ان هذا لعجب ! ، وأعجب من ذلك ابطال أبي حنيفة الحج بوطء الرجل امرأته ناسيا لاحرامه ! ، وقد صح ان الله تعالى لا يؤأخذ بالنسيان ، قال تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ، ثم لا يبطل الحج بتعمد القصد الى أن يلوط في إحرامه أو يلاط به فهل في الفضائح والقبايح أكثر (٣) من هذه المصيبة ؟ وأعجب شيء دعواهم بالاجماع على هذا ! ولا سبيل الى أن يأتوا برواية عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٤ (٢) في صحيح مسلم « ثم أهلي بالحج » (٣) في النسخة رقم (١٦) « أكبر ، أى اعظمه »

في ان تعمد الفسوق (١) لا يبطل! بل الروايات عن السلف تشهد لقولنا *
وروى عن مجاهد انه قال : ان التحريم من الميقات وأخشى ان لا أخرج منه حتى أخرج
احرامى أو كلاما هذا معناه ، وان شريحا كان اذا أحرم فكأنه حية صماء *
٨٥١ — مسألة — فان أمكنه تجديد الاحرام ليفعل ويحج أو يعتمر وقد أدى
فرضه لأن احرامه الأول قد بطل وأفسده ، والتأدى عليه لا يجوز لقول الله تعالى :
(ان الله لا يصلح عمل المفسدين) . وقال الأوزاعي : في سباب المحرم دم ، وهم يجعلون
الدم فيما لا يكره فيه من الميت في غير منى وغير ذلك ولا يجعلونه في السباب للمحرم في الحج *
٨٥٢ — مسألة — ومن وقف بعرفة على بعير مغضوب ، او جلال بطل حجه اذا
كان عالما بذلك وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج — ولم يتول هو حمله بنفسه (٢) —
فحجه تام *

أما المغضوب فلأنه مخالف لما أمره الله تعالى به ولم يحج كما أمر ، وأما وقوفه على
بعير جلال فلما صح عن النبي ﷺ مما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن أبي سريح (٣) الرازى أخبرنا عبد الله بن الجهم
نا عمرو — هو ابن أبي قيس — عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى
رسول الله ﷺ عن الجلالة في الابل أن يركب عليها » * وبه إلى أبي داود نا مسدد
نا عبد الوارث — هو الثوري — عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى
رسول الله ﷺ (٤) عن ركوب الجلالة » *

قال أبو محمد : والجلالة هي التي علفها الجلثة وهي العذرة ، فمن وقف بعرفة على بعير
جلال فلم يقف كما أمر لأنه عاص في وقوفه [عليه] (٥) ، والوقوف بعرفة طاعة وفرض ،
ومن المحال ان تنوب المعصية عن الطاعة ، وقال عليه السلام : « إن دماءكم وأموالكم
عليكم حرام » فن وقف بها حاملا لمال حرام فلم يقف كما أمر بل وقف عاصيا فان لم
يعلم بذلك فقد قال تعالى : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولا كن ما تعمدت قلوبكم) ،
ومن لم يتعمد للحرام عالما به فليس عاصيا واذا لم يكن عاصيا فهو محسن قال تعالى : (ما على
المحسنين من سبيل) ، فقد وقف كما أمر وعفا الله تعالى له عما لم يعلمه *
وأما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه فهو ان كان عاصيا بذلك فلم يباشر

(١) في النسخة رقم (١٦) « تعمد الفسوق » (٢) في النسخة رقم (١٤) ، واليمين « مع نفسه » (٣) هو بسين مهملة وفي آخره
جيم معجمة ، وفي النسخة كلها بالسين المعجمة وآخره حاء مهملة وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وحاشية تقريب التهذيب
. وجاء صحيحا في سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣٠ (٤) سقط من سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣٠ لفظ « رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعليها
ت قوله « نهى ، مبنى للمجهول ، والحديثان سكت عنهما الحافظ المنذرى (٥) الزيادة من النسخة رقم (١٤) »

المعصية في حال إحرامه ولا في شيء من أعمال حجه فلم يخط في عمله الواجب عملاً محرماً (١) ، وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك لوركب الجلال في شيء من إحرامه أو عمل حجه لقول الله تعالى : (فلا رفك ولا فسوق ولا جدال في الحج) . والمعصية فسوق ، وقد وافقونا على بطلان صلاة من صلى الفرض راكباً لغير ضرورة ، ولا فرق بين الأمرين لأن كليهما عمل محرم *
عروة

٨٥٣ — مسألة — وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لأن عرفة من الحل ، وبطن عرنة من الحرم فهو غير عرفة ، وأما مزدلفة فهي المشعر الحرام وهي من الحرم ، وبطن محسر من الحل فهو غير مزدلفة *
عروة

نأحمد بن عمر بن أنس ناعبدالله بن حسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا ابو نصر التمار — هو عبد الملك بن عبد العزيز — عن سليمان ابن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم قال رسول الله ﷺ : « كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر (٢) » *
٨٥٤ — مسألة — ورمى الجمار بحصى قدرمى به قبل ذلك جائز ، وكذلك رميها راكباً حسن : أمارميا بحصى قدرمى به فلا نعلم منه عن ذلك قرآن ولا سنة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه *
﴿ فان قيل ﴾ : قدروى عن ابن عباس ان حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم تقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضاباً (٣) تسد الطريق قلنا : نعم فكان ماذا ؟ وان لم تقبل رمى هذه الحصا من عمرو فسيتقبل من زيد ، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه ، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه *
عروة

وأمارميا راكباً ناعبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا وكيع نا أيمن بن نابل (٤) عن قدامة بن عبدالله « قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمره العقبة [يوم النحر] (٥) على ناقه له صبياء . لا ضرب . ولا طرد . ولا إليك إليك » (٦) * وقال ابو يوسف قبل موته بأقل من ساعة : رمى الجمرتين الآخرتين راكباً أفضل
عروة

(١) أوردته صحيح نسخة رقم (١٤) بما مشها ما نصح لافرق بين ركوب الجلالة وكل المال الحرام في الحج لقول الله تعالى : (فلا رفك ولا فسوق ولا جدال في الحج) ولا شك ان كليهما فاسق فليأمل انا قول تأملت ذلك ونظرت كلام المصنف فوجدته يعنى عن الجواب لا أنه فرق بين من تلبس بالمعصية وهو واقف بعرفة وبين من أكل الحرام ولم تلبس وقتئذ بالمعصية فشتان ما بينهما وهو فرق واضح نسأل الله الهداية (٢) الحديث في مسند الامام احمد بسند آخر عن جبير بن مطعم ج ٤ ص ٨٢ ، وفيه زيادة ونسبه ابن حجر في التلخيص الحبير الى ابن حبان والطبراني والبيهقي والبراز وغيرهم في ص ٢١٦ (٣) هو جمع هضبة الجبل المنبسطة على وجه الأرض (٤) هو بوزن فباء موحد في النسخ كلها نافع ، وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٥) الزيادة من سنن النسائي ج ٥ ص ٢٧٠ (٦) هو تمر يرض للأمرء بانهم أحدثوا هذه الامور وقوله إليك اسم فعل اى تبعد وتنج
عروة

ورمى جمره العقبة راجلا أفضل، وهذا تقسيم فاسد بلا برهان بل رميها ركباً أفضل اقتداء برسول الله ﷺ *

٨٥٥ — مسألة — ويطل الحج تعمداً الوطء في الحلال من الزوجة والأمة إذا كره الحج أو عمرته، فإن وطئها ناسياً لأنه في عمل حج أو عمره فلا شيء عليه، وكذلك يطل بتعمده أيضاً حج الموطوءة وعمرتها قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، والرفث الجماع فمن جامع فلم يحج. ولا اعتذر كما أمر، وقال رسول الله ﷺ: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (١) ، وأما الناسي والمكروه فلا شيء عليه لقول رسول الله ﷺ: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) ولقول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)، وهو قول أصحابنا *

٨٥٦ — مسألة — وإن وطئ وعليه بقية من طواف الأفاضة (٣) أو شيء من رمى الجمره فقد بطل حجه كما قلنا: قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، فصح أن من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر، وهو قول ابن عمر، وقول أصحابنا، وقال ابن عباس: لا يطل الحج بالوطء بعد عرفة، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: إن وطئ يوم النحر قبل رمى الجمره بطل حجه، وإن وطئ يوم النحر بعد رمى الجمره لم يطل حجه، وإن وطئ بعد يوم النحر قبل رمى الجمره (٤) لم يطل حجه * فاما قول مالك فتقسيمه لا دليل على صحته أصلاً، واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ: « الحج عرفة » * قال علي: ولا حجة لهم في هذا لأن الذي قال هذا هو الذي أخبرنا عن الله تعالى بأنه قال: (وليطوفوا بالبيت العتيق) . وبانه قال: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وهو الذي أمر برمي الجمره فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض، وقد قال تعالى: (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق، وقوله عليه السلام « الحج عرفة » لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضاً، وقد وافقنا المخالف على أن امرءاً لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم (٥). ولأبي. ولا طاف. ولا سعى فلا حج له، فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام « الحج عرفة » *

٨٥٧ — مسألة — فمن وطئ عامداً كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتأدى على عمل فاسد باطل لا يجزىء عنه لكن يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء

(١) تقدم الكلام عليه في حديث جابر الطويل ص ١١٩ من هذا الجزء، وهذا مقطعة منه (٢) سياتي الكلام عليه من خروجه قريبا (٣) في النسخة رقم (١٦) «وانوطئ وبقي عليه من طواف الأفاضة» وهو كلام ناقص (٤) في النسخة رقم (١٦) «قبل أن يرمى الجمره» وما هنا نسب بالسباق (٥) في النسخة رقم (١٦) «ولم يحرم».

عليه غير ذلك وان كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره الى الله تعالى ولا هدى في ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة *

وقد اختلف السلف في هذا * فروينا عن عمر رضى الله عنه أن يتأديا في حجتهما؛ ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامع فيه وعليه هدى وعليها، وهذا امر سل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر * وروينا عن علي وعلى كل واحد منهما بدنة ويتفرقان اذا حجا من قابل، وهذا امر سل عن علي لأنه عن الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا * وروينا عن ابن عباس أقوالا منها ان يتأديا على حجها ذلك وعليها هدى وحج قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامعها فيه * وعن عبد الله بن عمرو . وعبد الله بن عمر مثله قالوا : فان لم يجد هديا يصام صيام المتمتع ، وقول آخر مثل هذا سواء سواء إلا أنه لم يعوض من الدم صياما *

وعن ابن عمرو . وابن عمر مثله ولم يذكر واتفرقا * وروى عن ابن عباس ايضا انه عليه بدنة ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذى جامعها فيه * وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدى * وعن جبير بن مطعم انه قال للجامع : أف لأقتيك بشيء *

وأما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر من وطىء قبل ان يطوف بالبيت فعليه الحج والهدى، وروى عنه أيضا عليه الحج من قابل وبدنة * وعن ابن عباس على كل واحد منهما جزور * ومن طريق ابن أبي شيبه عن ابن عليه عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من واقع امرأته قبل أن يطوف بالبيت فعليه دم * وعن ابن عباس أيضا عليه وعليها بدنة * وروينا عن عائشة أم المؤمنين لا هدى الا على المحصر، وقال أبو حنيفة : ان وطىء قبل عرفة تمأديا على حجها ذلك وعليها حج قابل وهدى ويجزى في ذلك شاة ولا يتفرقان ، فان وطىء بعد عرفة فحجه تام وعليه بدنة *

قال أبو محمد : فكان من العجب ! انه اذا بطل حجه اجزأه هدى شاة واذا تم حجه لم يجزه الا بدنة، وهذا تقسيم ماروى عن أحد : فان تعلق بابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضى الله عنهم، وليس قول بعضهم أولى من بعض ، وهذا جبير ابن مطعم لم يوجب في ذلك هديا أصلا ولا أمر بالتأدي على الحج *

قال علي : قال الله تعالى . (إن الله لا يصلح عمل المفسدين) . فمن الخطأ (١) تمأديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم ، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن ، وقد صح عن رسول الله ﷺ ان الحج انما يجب مرة ؛ ومن أزمه التامد على ذلك الحج الفاسد ، ثم أزمه حجا آخر فقد أزمه حجتين ، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

والعجب انهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم! وهم لا يختلفون في أن من (١) أبطل صلاته انه لا يتأدى عليها فلم الزموه التماذى على الحج ؟ ، وقد خالف أبو حنيفة ابن عباس . وعمر . وعليها فيما روى عنهم من التفرق (٢) فلا نكره فيمن خالف ابن عباس في قول قد صح عنه خلافه ، وإنما هم ستة من الصحابة رضی الله عنهم يختلفون كما ذكرنا ؛ فالواجب الرجوع إلى القرآن ، والسنة ، وقد صح عن النبي ﷺ « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز أن يوجب هدى بغير قرآن ولا عهد من رسول الله ﷺ *
ورويتنا من طريق مجاهد وطاوس فيمن وطىء امرأته وهو محرم ان حجه يصير عمرة وعليه حج قابل وبدنة ، فلم يربا عليه التماذى في عمل الحج * وروينا عن قتادة انها يرجعان الى حد هما يعني الميقات وبهلان بعمره ويتفرقان ويهديان هديا هديا * وعن الحسن فيمن وطىء قبل طواف الافاضة قال : عليه حج قابل ولم يذكر هديا أصلا ، وقال مالك : ان وطىء قبل رمى الجمرة يوم النحر فعليه هدى وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها ، فان وطىء بعد رمى الجمرة فحجه تام وعليه عمرة وهدى بدنة ، فان لم يجد بقرة ، فان لم يجد فشاة ، فان لم يجد صام صيام المتمتع ، فكان إيجاب العمرة ههنا عجبا لا يدري معناه ! ، وكذلك تقسيمه الهدى وتقسيمه وقت الوطء ولا يعرف هذا عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم *
وقال الشافعي : ان وطىء ما بين أن يحرم إلى أن يرمى جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة . فان لم يجد بدنة فقرة . فان لم يجد بقرة فبيع من الغنم ، فان لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما فأطعم كل مسكين مدًا ، فان لم يجد صام عن كل مديوما ، فان وطىء بعد رمى جمرة العقبة فحجه تام وعليه بدنة ، فكان هذا أيضا قول لا يؤيده قرآن . ولا سنة . ولا قول صاحب . ولا قياس ، ولا يوجد هذا عن أحد من الصحابة أصلا . وباللہ تعالی التوفیق *

٨٥٨ — مسألة — ومن أخطأ في رؤية الهلال لذى الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة فحجه تام ولا شيء عليه لأن رسول الله ﷺ لم يقل : ان الوقوف بعرفة لا يكون إلا في اليوم التاسع من ذى الحجة أو الليلة العاشرة منها ، وإنما أوجب عليه السلام الوقوف بهاليلاً أو نهاراً فصح ان كل من وقف بها اجزأه ما لم يقف في وقت لا يختلف اثنان في أنه لا يجزئ به فيه ، وقد يتقن (٣) الاجماع من الصغير . والكبير . والخالف . والسالف ان من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذى الحجة أو بعد طلوع الفجر (٤) من الليلة الحادية

(١) في النسخة رقم (١٦) « فيمن » (٢) في النسخة رقم (١٤) « من التفریق » (٣) في النسخة رقم (١٦) « وقد تلقى » (٤) في

النسخة رقم (١٤) واليمنية « او بعد اطلاق الفجر » *

عشرة (١) من ذى الحجة فلا حج له ، و كذلك ان وقف بها بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة وهو يدري أنها العاشرة ، وهذا (٢) قول جمهور الناس *

٨٥٩ — مسألة — فان صح عنده بعلم أو بخبر صادق ان هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه رؤية (٣) توجب أنها اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم الذى صح عنده أنه اليوم التاسع والا فحجه باطل لما ذكرنا * رويانم طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن محمد قال : شهد نفر أنهم رأوا هلال ذى الحجة فذهب بهم سالم الى ابن هشام وهو أمير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ، ثم دفع فلما كان في اليوم الثاني وقف مع الناس *

٨٦٠ — مسألة — ومن أغمى عليه في إحرامه ، أو جن بعد ان احرم في عقله فاحرامه صحيح ، وكذلك لو أغمى عليه ، أو جن بعد أن وقف بعرفة ولو طرفة عين أو بعد ان أدرك شيئا من الصلاة بمزدلفة مع الامام فحجه تام لأن الاغماء والجنون لا يبطلان عملا تقدم أصلا ولا جاء بذلك نص أصلا ولا إجماع ، وليس قول رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاث فذكر النائم حتى ينتبه والمبتلى حتى يفيق والصبي حتى يبلغ» (٤) بموجب بطلان ما تقدم من عمله ، وانما فيه أنهم في هذه الحال غير مخاطبين فقط فاذا أفاقوا صاروا على حكمهم الذى كانوا عليه قبل ، وبالله تعالى تتأيد *

٨٦١ — مسألة — ومن أغمى عليه ، أو جن ، أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يبق. حكم وهو لا يفتى به
ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه سواء وقف به بعرفة أو لم يوقف به ، و كذلك من أغمى عليه ، أو جن ، أو نام قبل أن يدرك شيئا من صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام فلم يبق ولا استيقظ الا بعد سلام الامام من صلاة الصبح فقد بطل حجه ، فان كانت امرأة فنامت ، أو جنت ، أو أغمى عليها قبل أن تقف بمزدلفة فلم تقف ، ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها ، وسواء وقف بها بمزدلفة ، أو لم يوقف لأن الأعمال المذكورة فرض من فرائض الحج ، وقال الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) ، وقال رسول الله ﷺ : «انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» فصح أنه لا يجزى عمل مأثور به الابنية القصد اليه مؤدى باخلاص لله تعالى فيه كما أمر عز وجل ، وكل من ذكرنا فلم يعبد الله

(١) في النسخ كلها ، الحادية عشر ، والقاعدة ان الحادى عشر والثانى عشر يؤثان مع الوثن ويذكران مع المذكور (٢) في النسخة رقم (١٦) وهو (٣) في النسخة رقم (١٤) وفي اليمينية لم يروه الا رؤية ، بزيادة الا ، والذى يظهر لى انها زائدة بدليل استدلاله . يفعل ابن هشام من عدم قبول قول من رأى الهلال واخبر بذلك فلو كانت تلك الرؤية توجب انها اليوم الفلانى لقبه ولم يره ، والله أعلم (٤) رواه الحاكم في مستدرج كج ١ ص ٢٥٨ واقره الذهبي على تصحيحه ، ورواه الامام أحمد في مسنده وابى داود في سننه .

في الأعمال المذكورة مخلصا له الدين بها فلم يأت بها . ولا حج لمن لم يأت بها . ولا يجزى ان يقف به غيره هنالك لقول الله تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) . وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى) ، وكذلك لو أن امرأ مر (١) بعرفة مجتازا ليلة النحر نزل بها أو لم ينزل . وهو لا يدرى أنها عرفة فلا يجزئ ذلك ولا حج له حتى يقف بها قاصداً إلى الوقوف بها كما أمره الله تعالى *

واختلف الناس في هذا ، فقال مالك : لا يجزى ان يحرم أحد عن غيره فاذا أحرم بنية الحج اجزأ كل عمل في الحج بلانية ، وقال أبو حنيفة . والشافعي : اعمال الحج كلها تجزى بلانية ولو ان من لم يحج قط حج ولا ينوي إلا التطوع اجزأه عن حجة الفرض * قال أبو محمد : وهذه اقوال في غاية الفساد والتناقض ، وقد أجمعوا لو أن امرأ عليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعا . أو عليه الظهر فصلى أربعاً تطوعا ان ذلك لا يجزئ منه الفرض وأن من عليه زكاة خمسة دراهم فتصدق بخمسة دراهم تطوعا أنها لا تجزئ منه الفرض ، وأجمعوا إلا زفر أن من صام يوماً من رمضان ينوي به التطوع فقط ، أو لا ينوي به شيئاً فإنه لا يجزئ منه من صوم الفرض ، فليت شعري أي تفرق بين الصوم ، والصلاة ، والزكاة ، والحج لو نصحوا أنفسهم ! ؟ (٢) فان قالوا : قد روى أن رسول الله ﷺ أخبر ان للصبي حجا ، وسمع انسانا لم يكن حج يلبى عن شبرمة فقال [له] : (٣) اجعل حجك هذا عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة (٣) قلنا : أما إخباره عليه السلام ان للصبي حجا فخير صحيح ثابت ولا متعلق لكم به لأنه لم يجعل عليه السلام ذلك الحج جازيا من حج الفريضة فهو حجة لنا عليكم ، ونحن نقول : ان للصبي حجا كما قال عليه السلام وهو تطوع لا يجزى عن الفرض ، ونحن نقول : ان للصبي صلاة ، وصوما وكل ذلك تطوع منه وله ، وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله ﷺ كما حج بهم معه ولا فرق ، وأما خبر شبرمة فلا يصح ولو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه ان حجه عن شبرمة يجزى عن الذي حج عنه بل هو حجة عليهم لأن فيه ان يجعل الحجة عن نفسه ، وفي هذا إيجاب للنية (٤) بها عن نفسه فهو حجة عليهم ، وباللغة تعالى التوفيق *

(١) سقط لفظ «مر» من النسخة رقم (١٦) خطأ (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٦) ، وفي النسخة اليمنية سقط لفظه فقال له ، خطأ (٣) في هامش النسخة اليمنية ما نصه يقال : قد قال له : حج عن شبرمة وهذا أمر له بأن يحج عن الغير ، اه وهو ذهل عن جواب المصنف بعد ، وعلى تسليم دلالة ذلك عليه فهل يقال انه يجب عليه ان يحج عنه لا مره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا قائل به ، والمعنى والله اعلم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بذلك استغرابا منه فعل ذلك لان الانسان يبدأ بنفسه ثم غيره فلا دلالة له على مشروعية ذلك والله اعلم (٤) في النسخة رقم (١٦) «اجاب النية»

ورويانا عن الحسن فيمن عليه شهران متتابعان من كفارةظهار ، أو نذر ، وعليه حج نذره ولم يكن حج حجة الفريضة فصام شعبان ورمضان وحج فان ذلك يجزئه عما كان عليه ، وعن فرض رمضان ، وتلك الحجة تجزئه عن نذره وفرض الاسلام ، وهذا خطأ لما ذكرنا قبل — وهو قول أصحابنا — ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قال مالكي﴾ : الحج كصوم اليوم اذا دخل فيه بنية ، ثم عزبت نيته اجزأه قلنا : ليس كذلك لأن الحج أعمال كثيرة متغايرة يحول بينهما ما ليس منها كالتلبية ، والوقوف بعرفة ، ومزدلفة ، ورمى الجمار ، وطواف الافاضة ، والسعى بين الصفا والمروة فلا بد لكل عمل من نية له ، وأما الاحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فيجزئه نية الدخول فيه مالم يتعمد إحالة نيته أو ابطال إحرامه ، وبالله تعالى تأييد (١) *

٨٦٢ — مسألة — ومن أدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الامام ذكر هذا الانسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه لأنه لم يدرك الصلاة مع الامام ، وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله ﷺ في ذلك . وبالله التوفيق *

٨٦٣ — مسألة — ومن قتل صيداً متصيماً له اذا كرا الاحرامه عامداً لقتله فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان إحرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) الآية ، فحرم الله تعالى عليه أن يقتل الصيد متعمداً في إحرامه فاذا فعل فلم يحرم كما أمر لأن الله تعالى انما أمره باحرام ليس فيه تعمد قتل صيد ، وهذا الاحرام هو بلا شك غير الاحرام الذي فيه تعمد قتل الصيد فلم يأت بالاحرام الذي أمره الله تعالى به ، وأيضاً فان الله تعالى قال : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، ولا خلاف في أن تعمد (٢) قتل الصيد في الاحرام فسوق ، ومن فسق في حجه فلم يحج كما أمر ، ومن لم يحج كما أمر فلم يحج *

رويانا من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث ابن سعيد التنوري عن ليث عن مجاهد قال : من قتل صيداً متعمداً فقد بطل حجه وعليه الهدى * واعترض بعضهم بأن قال : إن الله تعالى يقول : (لا تقتلوا الصيد وأتم حرم) فساهم حرماً *

قال أبو محمد : وهذا إقدام منهم عظيم على تقويل الله تعالى مالم يقبله قط ، وانما ساهم الله تعالى حرماً قبل قتل الصيد ونهاهم اذا كانوا حرماً عن قتل الصيد وما ساهم تعالى قط

(١) في النسخة رقم (١٦) «وبالله التوفيق» ، (٢) في النسخة رقم (١٤) «في ان من تعمد» ، ولا يوافق الخبر الا بضر من التأويل ولا داعي اليه =

بعد قتل الصيد حرماً ، فأف لكل عصرية لمذهب تحذو (١) إلى الكذب على الله تعالى جهاراً ، وقد قال تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فأثبت الحج ونهى فيه عن الرفث فيلزمهم على هذا أن لا يبطلوا الحج بالجماع الذي هو الرفث ، وهذه كالتى قبلها ولا فرق ، وإنما جعلهم تعالى في الحج ما لم يرفثوا ولا فسقوا ، وقال بعضهم : قد أوجب عليه السلام في الضع كبشا ولم يخبر بأن إحرامه بطل ، قلنا لهم : (٢) قلت : الباطل بل قد أخبر عليه السلام بأن إحرامه قد بطل بقوله عليه السلام « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وأيضاً فلم يقل عليه السلام قط ان إحرامه لم يبطل ، ولا دل دليل على ذلك أصلاً ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٤ — مسألة — قال أبو محمد : (٣) وكل فسوق تعمد المحرم ذا كرا لإحرامه فقد بطل إحرامه. ووجهه. وعمرته لقول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فصح ان من تعمد الفسوق (٤) ذا كرا لحجه ، أو عمرته فلم يحج كما أمر ، وقد أخبر عليه السلام « ان العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة » ، وقال عليه السلام « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

ومن عجائب الدنيا ان الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق وأعجب من هذا ان أبا حنيفة قال : من وطئ في إحرامه — ناسيا غير عامد ولا ذا كرا لأنه محرم — امرأته التي أباح الله تعالى له وطأها قبل الإحرام أو بعده فقد بطل حججه ، فلو تعمد اللياطة بذكرا أو أن يلاط به ذا كرا لإحرامه فحجه تام وإحرامه مبرور ، فأف لهذا القول عدد الرمل والحصى والتراب * ﴿ فان قالوا ﴾ : إنما يبطل إحرامه بأن يأتي ما حرم في حال الإحرام فقط لا بما هو حرام قبل الإحرام. وفي الإحرام. وبعد الإحرام قلنا : وعن هذا التقسيم الفاسد سألنا كم ؟ ولا حجة لكم فيه ، وأنتم تبطلون الصلاة بكل عمل محرم. قبلها. وفيها. وبعدها كما تبطلونها بما حرم فيها فقط ، وقد نقضتم هذا الأصل الفاسد فلم تبطلوا الإحرام بتعمد لباس ما حرم فيه مما هو حلال قبله وبعده ، فقد أبطلتم هذا التقسيم الفاسد فأين القياس الذي تنتسبون اليه بنعمكم ؟ والله تعالى قدأ كد الحج وخصه بتحريم الفسوق فيه كما خصه بتحريم الرفث فيه (٥) ولا فرق *

أخبرنا محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازي ناعبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر نأبو سعيد بن الأعرابي ناعبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي ناعبد بن عبد الله

(١) أى تسوق ، وفي النسخة اليمنية «تجر» والمعنى قريب (٢) سقط لفظ «لهم» من النسخة رقم (١٦) خطأ (٣) سقط جملة «قال أبو محمد» من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٦) واليمنية «الفسق» وما هنا انبب بنظم الآية (٥) سقط لفظ «فيه» من النسخة رقم (١٦) *

ابن نمير نا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي عن أبيه عن زينب بنت جابر الأحمسية «أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمته: قولي لها: تتكلم فانه لاحج لمن لم يتكلم»، وقد ذكرنا رواية أحمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي «أن رسول الله ﷺ أمر الذي أحرم في جبة ان يحدد إحراما» (١) *

قال أبو محمد: ولا سبيل لهم الى ان يوجدوا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ان الفسوق لا يبطل الاحرام، وأما من فسق غير ذاك للاحرام فانه لا يبطل بذلك إحرامه لأنه لم يقصد ابطاله ولا أتى باحرامه بخلاف ما أمر به عامداً، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٥ — مسألة — والجدال قسمان، قسم في واجب وحق، وقسم في باطل. فالذى في الحق واجب في الاحرام وغير الاحرام قال تعالى: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي أحسن). ومن جادل في طلب حق له فقد دعا الى سبيل ربه تعالى، وسعى في اظهار الحق والمنع من الباطل، وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى، والجدال بالباطل وفي الباطل عمداً ذا كرا للاحرام مبطل للاحرام وللحج لقوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٦ — مسألة — ومن لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته (٢)

فان لبي ولو مرة واحدة اجزأه والاستكثار أفضل، فلو لبي ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لأمر جبريل رسول الله ﷺ عن الله عز وجل بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فمن لم يلب أصلاً أو لبي ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما أمره الله تعالى، وقد قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردي». ولو أنهم رضى الله عنهم اذ أمرهم عليه السلام برفع أصواتهم بالتلبية أبوا لكانوا عصاة بلا شك، والمعصية فسوق بلا خلاف، وقد أعادهم الله عز وجل من ذلك قال تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)، وقد بينا أن الفسوق يبطل الحج، وبالله تعالى التوفيق *

ومن لبي مرة واحدة رافعا صوته فقد لبي كما أمره الله تعالى ووقع عليه اسم ملب (٣) وعلى فعله اسم التلبية فقد أدت ما عليه ومن أدت ما عليه لم يلزمه فرضاً أن يؤدي ما ليس عليه، والفرائض لا تكون الا محدودة ليعلم الناس ما يلزمهم منها، وما لاحد له فليس فرضاً عليه، وبالله تعالى التوفيق، لأن في إلزامه تكليف ما لا يطاق وقد أمنا الله تعالى من ذلك *

٨٦٧ — مسألة — وجائز للبحر من الرجال والنساء ان يتظللوا في المحامل

(١) تقدم قريبا (٢) سقط من النسخة رقم (١٤) جملة «بطل حجه وعمرته، خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية

«ملبي، باتبات الياجر ياعلى خلاف القاعدة»

وإذا نزلوا وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأصحابنا ، وقال مالك : يتظللون إذا نزلوا ولا يتظللون في المحامل ولا ركابا ، وهذا تقسيم لا دليل على صحته فهو خطأ *
 ﴿فإن قيل﴾ : قد نهى عن ذلك ابن عمر قلنا : نعم ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد صح عن عمر من قدم ثقله من منى فلا حج له ، فما الذي جعل قول ابن عمر في النهي عن التظلل حجة ولم يجعل قول أبيه في النهي عن تقدم الثقل من منى وتشده في ذلك حجة ؟ وقد صح عن ابن عمر فيمن أفطر في [نهار] (١) رمضان ناسيا ان صيامه تام ولا قضاء عليه؛ و صح عنه إباحة تقريد (٢) البعير للمحرم، و صح عن ابن عمر من وطئ قبل أن يطوف طواف الإفاضة بطل حججه ، ولا يخالف له من الصحابة في شيء مما ذكرنا الا ابن عباس فانه رأى حج من وطئ بعد الوقوف بعرفة تاما مخالفاً له، فما الذي جعل قول ابن عمر في بعض المواضع حجة وفي بعضها ليس حجة ؟ *

روينا من طريق مسلم ناسلمة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين قال : سمعت جدتي أم الحصين تقول (٣) : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس » (٤) *
 ومن طريق مسلم حدثني أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » ؛ فهذا هو الحججة لأمسواه، وقد خالف ابن عمر في هذا القول بلالا (٦) وأسامة ، وهو قول عطاء . والأسود . وغيرهما *
 ٨٦٨ — مسألة — والكلام مع الناس في الطواف جائز ، وذكر الله أفضل لأن النص لم يأت بمنع من ذلك ، وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فما لم يفصل تحريمه فهو حلال ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٦٩ — مسألة — ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج ، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته ، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذبحرمان الى أن تطلع

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٦) وزادتها ليست بلازم (٢) قال في الصحاح: يقال قد بعيرك أي أزع منه القردان — وواحد القردان قراد — والتقدير بد الخداع، واصله ان الرجل اذا اراد ان يأخذ البعير الصعب قرده او لا كما أنه يزع قردانه. (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٧ عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول: الخ (٤) الحديث له بقية (٥) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٦٧ عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبق ذكر هذا الحديث بهذا السند في ص ١٨٠ من هذا الجزء (٦) في النسخة رقم (١٦) وبلال، وما هنا أم لأن المخالفة تسند للصغير أدباً وابن عمر اصغر منهما *

الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمى جمرة العقبة، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور. كان فيه دخول وطول مدة وولادة، أو لم يكن، فإذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والآنكاح؛ وله أن يراجع زوجته المطلقة مادامت في العدة فقط، ولها أن يراجعها زوجها كذلك أيضا مادامت في العدة، وله أن يتناح الجوارى للوطء ولا يطاق*.

روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن أبان بن عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح» (١) وهذا لفظ يقتضى كل ما قلناه، والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء، ومراجعة المرأة [المطلقة] (٢) في عدتها لا يسمى نكاحا لأنها امرأته كما كانت ترثه ويرثها وتلزمه نفقتها واسكانها، ولا صداق في ذلك، ولا يراعى اذنها، ولا حكم للولى في ذلك؛ وأما بعد انقضاء العدة فهو نكاح لا مراجعة ولا يكون إلا برضاها وبصداق وولى، وابتياح الجوارى للوطء لا يسمى نكاحا، وإنما حرم الله تعالى ما ذكرنا من النكاح والآنكاح والخطبة على المحرم، والمحرم هو الذى يحرم عليه لباس القمص والعائم والبرانس. وحلق رأسه الاضرورة بالنص والاجماع، فإذا صار في حال يجوز له كل ذلك فليس محرما بلا شك فقد تم إحرامه وإذا لم يكن محرما حل له النكاح والآنكاح والخطبة، وبدخول وقت رمى الجمرة يحل له كل ما ذكرنا رمى، أو لم يرم على ما ذكرنا قبل من اباحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقديم الحلق على الرمي، فإن نكح المحرم أو المحرمة فسخ لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وكذلك (٣) أن أنكح من لانكاح لها إلا بانكاحه فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا ولفساد الانكاح الذى لا يصح النكاح الا به ولاصح لما لا يصح الا بما يصح، وأما الخطبة فإن خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح لأن الخطبة لا متعلق لها بالنكاح، وقد يخطب ولا يتم النكاح إذا رد الخاطب، وقد يتم نكاح بلا خطبة أصلا لكن بأن يقول لها: أنكحني نفسك فتقول: نعم قد فعلت ويقول هو: قد رضيت ويأذن الولي في ذلك (٤)، وباللله تعالى التوفيق*.

واختلف السلف في هذا فأجاز نكاح المحرم طائفة صح (٥) ذلك عن ابن عباس، وروى عن ابن مسعود. ومعاذ، وقال به عطاء. والقاسم بن محمد بن أبي بكر. وعكرمة. وإبراهيم النخعي، وبه يقول أبو حنيفة. وسفيان، وصح عن عمر بن الخطاب. وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح، وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة

(١) في موطأ مالك ج ١ ص ٣٢١ مطولا واختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

(٣) في النسخة رقم (١٦) فكذلك، وما هنا صح (٤) في النسخة رقم (١٦) «وتأذن لولي في ذلك» وليس بشيء.

(٥) في النسخة رقم (١٦) «وصح» بزيادة أو لا لزوم لها.

عن أيوب السخيتاني عن نافع عنه قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه * وروينا عن علي بن أبي طالب لا يجوز نكاح المحرم ان نكح^(١) نزعنا منه امرأته، وهو قول سعيد بن المسيب : وبه يقول مالك . والشافعي . وأبو سليمان . وأصحابهم : * واحتج من رأى نكاحه جائزاً بما روينا من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال : « تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم » ، وبما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس قال « ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان » * وكذلك روينا أيضاً من طريق جابر بن زيد . وعكرمة عن ابن عباس * قال علي : فعارضهم الآخرون بأن ذكروا ما روينا من طريق حماد بن سلمة ناحيب ابن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة أم المؤمنين عن ميمونة أم المؤمنين قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف * قال أبو محمد : فقال من أجاز نكاح المحرم : لا يعدل يزيد بن الأصم أعرابي بوال علي عقيه بعد الله بن عباس وقالوا : قد يخفى على ميمونة كون رسول الله ﷺ محرماً ، فالخبر عن كونه عليه السلام محرماً زائد علماً ، وقالوا : خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فهو أولى ، وقالوا في خبر عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح : انما معناه لا يوطئ غيره ولا يظأ ، ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثلها لافائدة في ذكرها لأنها حقائق * قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به وكله ليس بشيء ، أما تأويلهم في خبر عثمان رضي الله عنه أن معناه لا يظأ ولا يوطئ فباطل وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله ﷺ اذ صرفوا كلامه عليه السلام^(٢) إلى بعض ما يقتضيه دون بعض وهذا لا يجوز ، قال تعالى : (يحرّفون الكلم عن مواضعه) . وبين ضلال هذا التأويل قوله عليه السلام « ولا يخطب » فصح أنه عليه السلام أراد النكاح الذي هو العقد ، ولا يجوز ان يخص هذا اللفظ بلانص بين *

وأما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم : لا يقرن يزيد إلى ابن عباس فنعلم والله لا تقرنه إليه ولا كرامة ، وهذا تمويه منهم انما روى يزيد عن ميمونة وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس فليسمعوا الآن الى الحق : نحن نقول : لا يقرن ابن عباس حياً من صبيان أصحاب^(٣) رسول الله ﷺ إلى ميمونة المتكئة مع رسول الله ﷺ على فراش واحد في الرفيق الأعلى القديمة الاسلام والصحة ، ولكن يقرن يزيد بن الأصم الى أصحاب ابن عباس ولا يقطع بفضلهم عليه *

(١) في النسخة رقم (١٦) «وانكح» (٢) لفظ «عليه السلام» سقط من النسخة رقم (١٤) (٣) سقط لفظ «اصحاب»

من النسخة رقم (١٦) - خطأ

وأما قولهم: قد يخفى على ميمونة إجماع رسول الله ﷺ إذ تزوجها فإجماعهم سخيّف ،
 ويعارضون بأن يقال لهم : قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله ﷺ من
 إجماعهم ، فالخبرة عن كونه قد أحل زائدة علماً فحصلنا على قد يخفى وقد لا يخفى *
 وأما قولهم : خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الوارد
 بالحكم الزائد على ما تبين ان شاء الله تعالى ، فبطل كل ما شغبوا به ، فبقى ان ترجح خبر
 عثمان . وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضى الله عن جميعهم *

فقول وبالله تعالى التوفيق : خبر يزيد عن ميمونة هو الحق ، وقول ابن عباس وهم
 منه بلا شك لوجوه بينة * أو لها أنها رضى الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها
 بتلك القصة دونه ، هذا ما لا يشك فيه أحد * وثانيها أنها رضى الله عنها كانت حينئذ
 امرأة كاملة وكان ابن عباس رضى الله عنه يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فين الضبطين
 فرق لا يخفى * والثالث أنه عليه السلام إنما تزوجها في عمرة القضاء هذا ما لا يختلف
 فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب وإنما هادتهم عليه السلام على أن يدخلها معتمراً ويبقى
 بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرماً بعمرة ولم يقدم شيئاً إذ دخل على
 الطواف والسعى وتم إحرامه في الوقت ولم يختلف أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضراً
 بها لا بالمدينة ، فصح أنه بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لافي حال طوافه وسعيه ،
 فارتفع الإشكال جملة ، وبقى خبر ميمونة . وخبر عثمان لا معارض لها والمحمد لله رب العالمين *
 ثم لو صح خبر ابن عباس يقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد الوارد
 بحكم لا يحل خلافه لأن النكاح مذ أباحه الله تعالى حلال في كل حال للصائم . والمحرم .
 والمجاهد . والمعتكف ، وغيرهم هذا ما لا شك فيه ، ثم لما (١) أمر عليه السلام بأن لا ينكح (٢)
 المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخاً للحال المتقدمة من الإباحة لا يمكن
 غير هذا أصلاً ، وكان يكون خبر ابن عباس منسوخاً بلا شك لموافقه للحالة المنسوخة يقين ،
 ومن ادعى في حكم قد صح نسخه وبطلانه أنه قد عاد حكمه وبطل نسخه فقد كذب أو قطع
 بالظن ان لم يحقق ذلك ، وكلاهما لا يحل القول به ولا يجوز ترك اليقين للظنون *

قال أبو محمد : وقالوا : لما حل له شراء جارية للوطء ولا يظاً حل له نكاح زوجته
 للوطء ولا يظاً . فقلنا لهم : لو استعملتم هذا في قولكم : لا يكون صداق يستباح به الفرج
 أقل من عشرة دراهم فهلا قلتم : كما حل له استباحة فرج جارية محرمة بأن يتاعها بدرهم
 حل له فرج زوجته محرمة بأن يصدقها درهما ؟ والقياسات لا يعارض بها الحق لأن القياس

(١) سقط من النسخة رقم (١٤) لفظه ، خطأ (٢) في النسخة رقم (١٤) واليمين «ان لا ينكح»

كله باطل ، وقالوا : كما جاز له ان يراجع المطلقة في عدتها جاز له ابتداء النكاح قلنا : هذا باطل لأنه لو كان قياس النكاح على المراجعة حقا لوجب أن يقولوا : كما جازت المراجعة بغير اذنها ولا اذن (١) وليها وبغير صداق ووجب أن يجوز (٢) النكاح بغير اذنها ولا اذن (٣) وليها وبغير صداق وهم لا يقولونه ، وهذه صفة قياساتهم السخيفة*
وأما المالكيون فانهم أجازوا نكاح الموهوبة اذا ذكر فيه صداق ومنعوا من نكاح المحرم وهم لا يزالون يقولون في الأوامر : هذا نذب كقولهم في قوله عليه السلام : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه » : انما هو نذب فلا قالوا : ههنا في قوله عليه السلام « لا ينكح المحرم ولا ينكح » : هذا نذب ، ولكنهم انما يجرون على ما سنح والله تعالى التوفيق*
٨٧٠ — مسألة — ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم وان يستقي يديه منها

وأن يشرب من نبيذ السقاية لما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن راهويه عن حاتم ابن اسماعيل [المدني] (٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذ كر حديث حجة النبي ﷺ قال : « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض بالبيت فصلى بمكة الظهر وأتى بنى (٥) عبد المطاب يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطاب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم انزعت معكم فناولوه دلوأ فشرب منه » (٦)*

ومن طريق مسلم نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني انه سمع ابن عباس يقول : « قدم النبي ﷺ على راحته وخلفه أسامة فاستسقى فأنتناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا ، قال ابن عباس : فحن لانزيد أن يغير (٧) ما أمر به رسول الله ﷺ »* ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه فذ كر أمر شرب النبي ﷺ من ماء زمزم ومن شراب سقاية العباس النبيذ (٨) المذكور فقال طاوس : هو من تمام الحج*
قال أبو محمد : قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)*

٨٧١ — مسألة — ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة أو مزدلفة في المغرب والعشاء ففرض عليه ان يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الامام بعرفة فلو أدرك الامام (٩) في العصر لزمه أن يدخل معه وينوي بها (١٠) الظهر ولا بد لا يجزيه (١١) غير ذلك فاذا

(١) في النسخة رقم (١٤) وهو بغير اذنه (٢) في النسخة رقم (١٤) وهو يجب ان يكون (٣) في النسخة رقم (١٤) وهو بغير اذنه (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤٦ (٥) في النسخة رقم (١٤) وهو أتى على بنى ، وفي النسخة اليمنية أيضا ، وما هنا موافق لصحيح مسلم (٦) اقتصر المصنف على محل الشاهد من الحديث وهو مطول جدا جمع اغلب احكام الحج (٧) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧١ ولا تريد تغييره ، والحديث مختصر من اوله (٨) في النسخة رقم (١٦) « من النبيذ » (٩) في النسخة رقم (١٦) « من الامام » (١٠) في النسخة رقم (١٤) « ينوي بها ، بدون او (١١) في النسخة رقم (١٦) « ولا يجزيه ، بزيادة او »

سلم الامام أتم صلاته ان كان بقى عليه منها شيء ، ثم صلى العصر ان أمكنه في جماعة والا فوحده ، و كذلك لو وجد الامام بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخل معه ولينوبها المغرب ولا بدّ لا يجوز له غير ذلك ، أما الجمع فانه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك اليوم . وتلك الليلة بالنص ، والاجماع فلا يجوز له خلاف ذلك ، وأما تقديم الظهر والمغرب فلا ينهما قبل العصر والعتمة ولا يحل تقديم مؤخره منهما ولا تأخير مقدمة ، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة جواز اختلاف نية الامام والمأموم ، فان أدر كهامن أولها فليقعد في الثالثة ولا يقم حتى يقعد الامام فاذا سلم الامام سلم معه وان أدرك معه ثلاث ركعات فليقم في الثانية بقيام الامام ولا بدّ ، وليقعد في الأولى بعوده وليسلم بسلامه ، أما قعوده في الثالثة فلا نه لو قام لصلى المغرب أربعاً عامداً وهذا حرام وفساد للصلاة وكفر بمن دان به ، وأما ان أدرك ثلاثاً فقط فقعوده في الأولى لقول النبي ﷺ : « انما جعل الامام ليؤتم به » ولاخلاف في نص ولا بين الأمة في ان المأموم ان وجد الامام جالسا جلس معه و كذلك من أدرك ركعة من أى الصلوات كانت فانه يجلس ولو كان منفردا أو إماما لقام ، وأما قيامه من الثانية فللنص الوارد والاجماع في ان الامام ان قام من اثنتين ساهيا ففرض على المأمومين اتباعه في ذلك هذا كله ان أتم الامام أو كان المأموم ممن يتم وإلا فلا ، فاذا أتم صلاة المغرب صلى العتمة في جماعة أو وحده ان لم يجد جماعة ؛ وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٢ — مسألة — ومن كان في طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة أو عرض له بول أو حاجة فليصل وليخرج لحاجته ثم لين على طوافه ويتمه ، و كذلك من عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه (١) بين الصفا والمروة ولا فرق ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعي ، وقال مالك : اما في الطواف الواجب فيتدعى ولا بدّ الا في الصلاة المكتوبة فقط فانه يصلها ثم يبنى ، وأما في طواف التطوع فيبنى في كل ذلك *

قال أبو محمد : هذا تقسيم لا يبرهان على صحته أصلا ولم يأت نص ولا إجماع على وجوب ابتداء الطواف والسعي ان قطع لحاجة ، ولا بابطال ما طاف من أشواطه وسعى ، وقد قال الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) ، وانما افترض الطواف والسعي سبعا ، ولم يأت نص بوجوب اتصاله (٢) وانما هو عمل من النبي ﷺ فقط ، وأما من فعل ذلك عبثا فلا عمل لعابث ولا يجوزته * نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم

(١) في النسخة رقم (١٤) في سعي (٢) في النسخة رقم (١٤) « بوجوب اتصاله »

ابن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا مؤمل بن اسماعيل الحميري نا سفيان الثوري نا جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف في يوم حارثة أطواف ، ثم أصابه حرٌّ فدخل الحجر فجلس ، ثم خرج فبنى على ما كان طاف *
وعن عطاء لأبأس بأن يجلس الانسان في الطواف ليستريح وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب وليقض حاجته ، ثم يبني على ما كان طاف ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٣ — مسألة — وأما الاحصار فان كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته قارنا كان . أو متمتعا . من عدو . أو مرض . أو كسر . أو خطأ طريق . أو خطأ في رؤية الهلال . أو سجين . أو أي شيء كان فهو محصر ، فان كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا ان محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه سواء شرع في عمل الحج . أو العمرة أو لم يشرع بعد ، قريبا كان أو بعيدا ، مضى له أكثر فرضهما أو أقله كل ذلك سواء ولا هدى في ذلك ولا غيره ولا قضاء عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر ولا بد ، فان كان لم يشترط كما ذكرنا فانه يحل أيضا كما ذكرنا سواء ولا فرق وعليه هدى ولا بد كما قلنا في هدى المتعة سواء سواء إلا أنه لا يعوض من هذا الهدى صوم ولا غيره فمن لم يجده فهو عليه دين حتى يجده ولا قضاء عليه إلا ان كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج ويعتمر *

واختلف الصحابة ومن بعدهم في الاحصار فروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : لا إحصار الا من عدو *

ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا عيسى بن يونس نا زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن أبي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال : «لما أحصر النبي ﷺ عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيبقى (١) بها ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان (٢) السلاح السيف وقرا به ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحداً يمكث بها من كان معه» (٣) فسمى البراء منع العدو إحصاراً * وروينا عن ابراهيم النخعي الاحصار من الخوف والمرض . والكسر * ومن طريق ابن جريج عن عطاء قال : الاحصار من كل شيء يحبسه ، وأما الحصر فروينا عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال : الحصر والمرض . والكسر وشبهه * ومن طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : لا حصر إلا من حبسه عدو * وعن طاوس قال : لا حصر الآن قد ذهب الحصر *

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥ فيقيم ، (٢) هو بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة ، وقيل : بسكون اللام ، قال النووي في شرح مسلم : وأما شرطوا هذا الوجهين ، أحدهما ان لا يظهر منه دخول الغالين القاهرين ، والثاني انه ان عرض فتة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة ، والله اعلم (٣) الحديث له بقية اقتصر المصنف على محل الشاهد هاتمه .

وعن علقمة الحصر الخوف والمرض* وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: الحصر ما حبسه من حابس من وجع. أو خوف. أو ابتغاء ضالة* وعن معمر بن الزهري قال: الحصر ما منعه^(١) من وجع، أو عدو حتى يفوته الحج؛ وفترق قوم بين الاحصار والحصر فروينا عن الكسائي قال: ما كان من المرض فانه يقال فيه: أحصر فهو محصر، وما كان من حبس قيل: حصر، وقال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: ما كان من مرض، أو ذهاب نفقة قيل فيه: أحصر فهو محصر، وما كان من حبس قيل: حصر، وبه يقول أبو عبيد*

قال أبو محمد: هذا لا معنى له، قول الله تعالى هو الحججة في اللغة والشريعة قال تعالى: (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى). وانما نزلت هذه الآية في أمر الحديدية اذ منع الكفار رسول الله ﷺ من إتمام عمرته وسمى الله تعالى منع العدو إحصاراً، وكذلك قال البراء بن عازب. وابن عمر. وابراهيم النخعي: وهم في اللغة فوق أبي عبيدة. وأبي عبيد. والكسائي، وقال تعالى: (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً)*
— فهذا هو منع العدو بلا شك لأن المهاجرين انما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شك، وبين ذلك تعالى بقوله: (في سبيل الله) فصح ان الاحصار والحصر بمعنى واحد وأنها اسمان يقعان على كل مانع من عدو؛ أو مرض؛ أو غير ذلك أى شيء كان؟*

ثم اختلفوا في حكم المحصر الممنوع من إتمام حجه، أو عمرته، فروينا عن ابن مسعود أنه أفتى في محرم بحج مرض فلم يقدر على النهوض أنه يبعث بهدى فإذا بلغ محله حل، فان اعتصر من وجهه ذلك اذا برأ؛ ثم حج من قابل فليس عليه هدى فان لم يزر البيت حتى يحج ويجعلها سفراً واحداً فعليه هدى آخر سفران وهدى أو هديان وسفر، وهذا عنه منقطع لا يصح؛ وصح عنه أنه أفتى في محرم بعمرة لدغ^(٢) فلم يقدر على النفوذ أنه يبعث بهدى ويواعد أصحابه فإذا بلغ الهدى أحل، وصح عنه أيضاً أنه أفتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ بأن يتحر عنه بدنة، ثم ليهل عاماً قابلاً بمثل إهلاله الذى أهل به، وصح عن ابن عباس. وابن عمر في محرم بعمرة مرض بوقعة من راحلته فالجميعا: ليس لها وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل الى البيت*

وعن ابن الزبير مثل هذا أيضاً، وروينا عن ابن عباس فيمن أحصر يبعث بهديه فإذا نحر فقد حل من كل شيء* وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(١) في النسخة اليمينية ما حبسه (٢) هو بدال مهملة وغين معجمة من لدغ العقرب، وفي النسخة رقم (١٦) «لدغ» بدال معجمة

وعين مهملة وليس مراد امعناه هنا، وفي النسخة اليمينية «ابدع» به، ولا معنى له هنا °

عمر أنه قيل له: لا يضرك ان لا تحج العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت وذلك حين نزل الحجاج بابن الزبير فقال ابن عمر: ان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة، ثم قال: ما أمرهما الا واحدان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج أشهدكم أنى قد أوجبت حجة مع عمرتي *

قال أبو محمد: ولم يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ اذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة— وكان مهلاً بعمرة هو وأصحابه رضى الله عنهم— نحر وحل وانصرف من الحديبية* ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يعقوب بن خالد بن المسيب الخزومى عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر « أنه [أخبره أنه] (١) كان مع عبد الله بن جعفر [نخر ج معه من المدينة] (٢) فرؤوا على الحسين بن على وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث إلى على بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدمتا عليه وان حسينا أشار الى رأسه فأمر على برأسه فخلق، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً » *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى اخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى عن يعقوب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: ان الحسين بن على خرج معتمراً مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج مرض فلما أتى السقيا برسم (٣)، فكان أول افاقته أن أشار إلى رأسه فخلق على رأسه ونحر عنه بها جزوراً *

قال أبو محمد: إنما أتينا بهذا الخبر لما فيه من انه كان معتمراً. فهذا على . والحسين . وأسماء رأوا أن يحل من عمرته ويهدى في موضعه الذى كان فيه وهو قولنا: وعن علقمة في المحصر قال: يبعث هديه فاذا ذبح حل * وروينا عن علقمة أيضاً لا يحله الا الطواف بالبيت، وروينا عنه أيضاً ان حل قبل نحر هديه فعليه دم * وروينا عن ابراهيم . وعطاء . والحسن . والشعبي لا يحله الا الطواف بالبيت * وروينا عنهم أيضاً حاشا للشعبي ان حل دون البيت فعليه هدى آخر سوى الذى لزمه أن يبعث به ولا يحل إلا في اليوم الذى واعدتهم البلوغه مكة ونحره * وروينا عن ابراهيم أيضاً في القارن يحصر قال: عليه هديان *

وروينا عنه أيضاً . وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قال اجمعيا: عليه عمرتان وحجة، وعن عطاء . وطاوس ليس على القارن الا هدى واحد * وعن الشعبي أيضاً ان أحل المحصر قبل نحر هديه فعليه فدية الأذى اطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام أو شاة *

(١) الزيادة من الموطأ ج ١ ص ٣٤٨ (٢) الزيادة من الموطأ (٣) البرسام علة معروفة وهي ورم حار يعرض للحجاب الذى بين

الكبد والملة ابدى الله عنا جميعاه

وعن مجاهد في القارن يحصر قال : يبعث يهدى يحل به ، ثم يهل من قابل بما كان أهل به *
وعن حماد بن أبي سليمان في القارن يحصر أنه يبعث بالهدى فإذا بلغ محله حل وعليه عمرة
وحجة ، قال الحكم بن عتيبة : عليه حجة وثلاث عمر * وعن عروة بن الزبير في المحصر إذا
رجع لا يحل منه إلا رأسه * وعن الزهري من أحصر بالحرب نحر حيث حبس وحل
من النساء ومن كل شيء * وعن القاسم بن محمد . وسالم . وابن سيرين يبعث هديه فإذا نحر
فقد حل من كل شيء ، وعن مجاهد أيضاً إذا حل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدى آخر *
وقال أبو حنيفة فيمن أهل بالحج فأحصر : عليه أن يبعث بثمن هدى فيشتري له بمكة فيذبح
عنه يوم النحر ويحل وعليه عمرة وحجة ، فإن لم يجد هدياً أقام محرماً حتى يجد هدياً وله أن
يؤاخذهم بنحره قبل يوم النحر : قال : والمعتمر ينحر هديه متى شاء ، والاحصار عنده بالعدو
والمرض وبكل مانع سواهما سواء ، فإن تمادى مرضه إلى يوم النحر فكما قلنا : وإن
هو أفاق قبل وقت الحج لم يجزه ذلك وهو محرم بالحج كما كان ، فإن كان معتمراً أفاق
فإن قدر على ادراك الهدى الذي بعث مضي وقضى عمرته فإن لم يقدر على ذلك حل إذا
نحر عنه الهدى ، وقال مالك : إن أحصر بعدوً فإنه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضاء
عليه إلا أن يكون لم يحج قط حجة الإسلام فعليه أن يحج فإن لم يهد فلا شيء عليه
لا يلزمه (١) الهدى إلا أن يكون حاضراً معه قد ساقه مع نفسه ، فإن أحصر بغير عدو
لكن بحبس أو مرض ، أو غير ذلك فإنه لا يحل إلا بالطواف بالبيت ولو بقي كذلك إلى
عام آخر ، وقال الشافعي : إذا أحصر بعدوً ، أو بسجن فإنه يهدى ويحل حيث كان من حل ،
أو حرم ، ولا قضاء عليه إلا أن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر ، فإن لم
يقدر على هدى ففيها قولان ، أحدهما لا يحل إلا حتى يهدى ، والآخر يحل والهدى دين
عليه ، وقد قيل : عليه اطعام أو صيام إن لم يقدر على الهدى فإن أحصر بغير عدوً أو
حبس لم يحله إلا الطواف بالبيت فإن لم يفق حتى فاتته الحج طاف وسعى وحل وعليه الهدى *
قال أبو محمد : أما التفريق بين المحصر بعدوً . وبغير عدوً ففاسد على ما قدمنا قبل ،
وأما اسقاط الهدى عن المحصر بعدوً ، أو غيره بخلاف للقرآن (٢) لأن الله تعالى يقول :
(فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) . وأما إيجاب القضاء فخطأ لأنه لم يأت بذلك نص *
﴿فإن قيل﴾ : إن رسول الله ﷺ قد اعتمر بعد عام الحديبية قلنا : نعم ونحن لم نمنع من القضاء
عامة آخر لمن أحببنا وإنما نمنع من إيجابه فرضاً لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله
ﷺ ، وقد صح أن الله تعالى لم يوجب على المسلم إلا حجة واحدة وعمرة في الدهر فلا

(١) في النسخة رقم (١٦) «ولا يلزمه» . بزيادة «أو» (٢) في النسخة رقم (١٦) «بخلاف القرآن» .

يجوز إيجاب أخرى الا بقرآن أوسنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عند ذلك ، وأما القول ببقاء المحصر بمرض (١) على احرامه حتى يطوف بالبيت فقول لابرهان على صحته ولا أوجه قرآن . ولا سنة . ولا إجماع بل هو خلاف القرآن كما أوردنا * والصحابة قد اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة ولم يرو عن أحد منهم أنه أفتى بذلك في الحج أصلا * ﴿فان قيل﴾ : فان الله تعالى يقول : (ثم محلها إلى البيت العتيق) . قلنا : نعم ولم يقل تعالى : ان المحصر لا يحل الا بالطواف ، والذي قال : (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق) هو الذي قال : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) ، وهو الذي أمر رسوله ﷺ ان يحل ويرجع قبل أن يطوف بالبيت في عمرته التي صدق فيها (٢) عن البيت ولا يحل ضرب أو امره بعضها ببعض * وأما القول : بيعته هديا (٣) يحل به فقول لا يؤيده قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، والصحابة قد اختلفوا في ذلك كما أوردنا ﴿فان قيل﴾ : فان الله تعالى يقول : (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) قلنا : نعم وليس هذا في المحصر وحده بل هو حكم كل من ساق هديا في حج أو عمرة على عموم الآية *

فالحاج . والقارن إذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدى محله من الزمان والمكان بمكة أو بمبنى فله أن يحلق رأسه ، والمعتمر إذا أتم طوافه وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان بمكة فله أن يحلق رأسه ، والمحصر اذا صد فقد بلغ هديه محله فله أن يحلق رأسه ان كان مع هؤلاء هدى ولم يقل الله عز وجل قط : إن المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه مكة بل هو الكذب على الله تعالى من نسبه إليه عز وجل ، فظهر خطأ هذه الأقاويل *

واما قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي : في الاحصار فلا يحفظ قول منها بتمامه وتقسيمه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أصلا *

قال أبو محمد : فوجب الرجوع عند التنازع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه اذ يقول عز وجل : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . فوجدنا حكم الاحصار يرجع الى قول الله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) فكان في هذه الآية عموم إيجاب الهدى على كل من أحصر بأى وجه أحصر ، والى فعل رسول الله ﷺ اذ صدته المشركون عن البيت فنحر وحلق هو وأصحابه وحلوا بالحديبية ، وإلى أمره عليه السلام من حج أن يقول : « اللهم ان محلى حيث حبستني » ، وقد ذكرناه قبل ، وإلى ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد

(١) سقط لفظه بمرض من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٦) ومنها ، (٣) في النسخة رقم (١٦) واليمينه وبعثه

هدى ، وهو غلط *

ابن معاوية نا أحمد بن شعيب انا حميد بن مسعدة [البصرى] (١) نا سفيان [هو ابن حبيب] (٢) عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو الأنصارى قال : « سمعت (٣) رسول الله ﷺ يقول : من كسر أو عرج (٤) فقد حل وعليه حجة أخرى فسألت ابن عباس. وأبا هريرة؟ فقالا : صدق . فهذه النصوص تتنظم كل ما قلنا ، والحمد لله رب العالمين *

﴿ فان قيل ﴾ : ففي هذا الخبر ان عليه حجة أخرى وليس فيه ذكر هدى قلنا : ان القرآن جاء بإيجاب الهدى فهو زائد على ما في هذا الخبر وليس في هذا الخبر ذكر لاسقاط الهدى ولا لايجابه فوجب اضافة ما زاده القرآن اليه ، وقد قدمنا ان النبي ﷺ اخبر بأن اللازم للناس حجة واحدة ، فكان هذا الخبر محمولا على من لم يحج قط وبهذا تتألف الأخبار *

﴿ فان قيل ﴾ : ان ابن عباس قد روى عنه خلاف ما روى من هذا قلنا : الحجة انما هي فيما روى لاني رأيه وقد ينسى ، أو يتأول ، وأيضا فان التوهين بما روى لما روى عنه مما يخالف ما روى أولى من توهين ما روى بما روى عنه من خلافه لما روى ، لأن الطاعة علينا انما هي لما روى لا لما رأى برأيه ، وأيضا فلو صح عن ابن عباس خلاف ما روى لكان الحجاج . وأبو هريرة قد روى به ولم يخالفه * وقال أبو حنيفة : لا ينحر هدى الاحصار الا في الحرم واحتج بأن ناجية بن كعب نمض بالهدى يوم الحديدية في شعاب وأودية حتى نحره في الحرم * قال أبو محمد : لو صح هذا لما كانت فيه حجة لأنهم يأمر بذلك عليه السلام ولا أوجه وانما كان يكون عملا عملة وانما الطاعة لأمره عليه السلام * وروينا خبرا فيه أنه عليه السلام أمر أصحابه بالبدن للهدى وهذا لا يصح لأن راويه أبو حاضر (٥) الأزدي وهو مجهول ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٤ — مسألة — ومن احتاج الى حلق رأسه — وهو محرم لمرض . أو صداع ، أو لقميل . أو لجرح به أو نحو ذلك مما يؤذيه — فيلحقه وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير في أيها شاء لا بدله من أحدها ، إما ان يصوم ثلاثة أيام ، وإما ان يطعم ستة مساكين متغايرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بدت ، وإما ان يهدى شاة يتصدق بها على المساكين ، أو يصوم ، أو يطعم ، أو ينسك الشاة في المكان الذي حلق فيه ، أو في غيره ، فان حلق رأسه لغير ضرورة ؛ أو حلق بعض رأسه دون بعض عامدا عالما ان ذلك لا يجوز بطل حجه ، فلو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حلقا بعض رأسه فلا شيء عليه لا أثم . ولا كفارة بأى وجه قطعه ، أو نزعته *

(١) الزيادة من النسائي ج ٥ ص ١٩٨ (٢) الزيادة من النسائي (٣) في النسائي «انه سمع» بدل سمعت (٤) في النسائي «من عرج أو كسر» (٥) هو بالضاد المعجمة ، وفي بعض النسخ بالصاد المهملة وهو غلط *

برهان ذلك قول الله عز وجل : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فكان في هذه الآية التخيير في أىّ هذه الثلاثة الأعمال أحبّ وليس فيها بيان كم يصوم ؟ ولا بكم يتصدق ؟ ، ولا بماذا ينسك ؟ وفي الآية أيضاً حذف بينه الاجماع . والسنة وهو خلق رأسه * وروينا من طريق حماد بن سلسة عن داود ابن أبي هند عن الشعبيّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في هذا الخبر « أن رسول الله ﷺ قال له : ان شئت فانسك نسيكة ، وان شئت فصم ثلاثة أيام ، وان شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين » * وروينا من طريق مسلم حدثني يحيى ابن يحيى نا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة « أن رسول الله ﷺ مرّ به زمن الحديبية فقال له : أذاك هوأمّ رأسك (١) ؟ قال : نعم فقال له النبيّ ﷺ : احلق ، ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين *

قال أبو محمد : هذا أكل الأحاديث وأيينها ، وقد جاء هذا الخبر من طرق بعضها « أو انسك ما تيسر » وبعضها رويانه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن ابن الأصهباني عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أخبره بهذا الخبر ، وفيه « أن رسول الله ﷺ قال له حينئذ : أو أطعم ستة (٢) مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين » ، وروى أيضاً من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد الرحمن ابن الأصهباني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة فذكر فيه نصف صاع حنطة لكل مسكين * وخبر من طريق أبي داود نا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن اسحاق [قال] (٣) حدثني ابان — هو ابن صالح — عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبيّ ﷺ فذكر فيه « أو اطعام (٤) ستة مساكين فرقا (٥) من زبيب » * وخبر من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبي زائدة عن (٦) عبد الرحمن بن الاصهباني عن عبد الله بن معقل أخبرني كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه « أنه عليه السلام قال له : هل عندك نسك ؟ قال : ما أقدر عليه فامرّه ان يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل

(١) في النسخة رقم (١٤) « أتوذلك هوأم رأسك ، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٦ ولسنن أبي داود ج ٢ ص ١١٠ إلا ان في سنن أبي داود زيادة لفظه قد ، وهو أم الرأس القمل (٢) في النسخة رقم (١٤) « أو اطعام ستة ، وما هنا موافق للحديث المتقدم قريبا (٣) الزيادة من سنن أبي داود ج ٢ ص ١١١ (٤) في سنن أبي داود « أو اطعم » (٥) الفرق ، بفتح اوله وواو ثانياه مكيا ل يسع ستة عشر رطلا (٦) في النسخة رقم (١٤) « حدثنا ، بدل لفظه عن »

مسكين نصف صاع» * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال له في هذا الخبر: «هل تجد من نسيكة؟ قال: لا قال: وهي شاة قال: فصم ثلاثة أيام. أو أطعم ثلاثة أصع بين ستة مساكين» * ومن طريق أبي داود نا محمد بن المنثري نا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد الثقفي — انا داود بن أبي هند عن الشعبي عن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ قال له في هذا الحديث نفسه: «أمعك دم؟ قال: لا» فذكر الحديث وفيه «أنه عليه السلام قال له: فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع [من] (١) تمر بين ستة (٢) مساكين» لم يسمعه الشعبي من كعب على ما ذكرنا قبل *

ونذكر الآن ان شاء الله تعالى كما روينا من طريق محمد بن الجهم نا جعفر الصائغ نا محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكريا عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال: «إن رسول الله ﷺ قال له في هذا الخبر: أمعك هدى؟ قلت: ما أجده قال: إنه ما استيسر قلت: ما أجده قال: فصم ثلاثة أيام. أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر» *

قال أبو محمد: فهذه الأحاديث المضطربة كلها انما هي في رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة، والذي ذكرناه أولا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة هو الصحيح المتفق عليه * أما هذا الخبر الذي فيه لكل مسكين صاع تمر فهو عن أشعث الكوفي عن الشعبي وهو ضعيف البتة، وفي هذا الخبر الذي قبله من طريق داود عن الشعبي عن كعب إيجاب الترتيب وان لا يجزى الصيام. ولا الصدقة الا عند عدم النسك وذلك الخبر قد بينا ان الشعبي لم يسمعه من كعب فحصل منقطعاً فسقطاً معا * وأما رواية ابن أبي زائدة. وأبي عوانة عن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل ففيها أيضا إيجاب الترتيب وقد خالفها شعبة عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل فذكره بالتخيير بين النسك. أو الصوم. أو الصدقة، ثم وجدنا شعبة قد اختلف عليه أيضاً في هذا الخبر، فروى عنه محمد بن جعفر نصف صاع طعاما لكل مسكين، وروى عنه بشر بن عمر نصف صاع حنطة لكل مسكين، وروى عنه أبو داود الطيالسي ثلاثة أصع بين ستة مساكين ولم يذكر مماذا؟ *

قال أبو محمد: وهذا كله خبر واحد في قصة واحدة بلا خلاف من أحد. وبنصوص هذه الأخبار كلها أيضا فصح ان جميعها وهم إلا واحداً فقط فوجدنا أصحاب شعبة قد

اختلفوا عليه فوجب ترك ما اضطر بوافيه اذ ليس بعضه أولى من بعض ، ووجب الرجوع الى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي لم يضطرب الثقات من رواته فيه ، ولو كان ما ذكر في هذه الأخبار عن قضاياشتي لوجب الأخذ بجمعها وضم بعضها الى بعض وأما في قضية واحدة (١) فلا يمكن ذلك أصلاً ، ثم وجدنا ابان بن صالح قد ذكر في روايته فرقا من زيب ، وابان لا يعدل في الحفظ بداود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ولا بآبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا بد من أخذ احدي هاتين الروايتين اذ لا يمكن جمعها لأنها كلها في قضية (٢) واحدة ، في مقام واحد ، في رجل واحد ؛ في وقت واحد ، فوجب أخذ ما رواه أبو قلابة ، والشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة لثقتهما (٣) ، ولأنها مبنية لسائر الأحاديث ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما من حلق رأسه لغير ضرورة عالما عامداً بان ذلك (٤) لا يجوز ، أو حلق بعض رأسه وخلي البعض عالما بان ذلك لا يجوز فقد عصى الله تعالى ، وكل معصية فسوق ، وقد بينا ان الفسوق (٥) يبطل الاحرام ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا شيء في ذلك لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة الا على من حلق رأسه لمرض . أو أذى به فقط (وما كان ربك نسياً) ولا يجوز ان يوجب فدية ، أو غرامة ، أو صيام ، لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فهو شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى ، ولا يجوز قياس العاصي على المطيع لو كان (٦) القياس حقا فكيف وهو كله باطل ؟ وأما من قطع من شعر رأسه ما لا يسمى بذلك (٧) حالقا بعض رأسه فانه لم يعص ولا أتى منكرا لأن الله تعالى لم ينه المحرم الا عن حلق رأسه ونهى جملة على لسان رسوله (٨) ﷺ عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع (٩) *

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : « رأى النبي ﷺ صيبا (١٠) قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك ، وقال : احلقوا كله . أو اتركوا كله (١١) » *

قال أبو محمد : وجاءت اخبار لا تصح ، منها من طريق الليث عن نافع عن رجل أنصاري « أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عجرة ان يحلق ويهدى بقرة » وهذا مرسل عن مجهول *

(١) في النسخة رقم (١٦) وفي قصة واحدة ، وهي لاشي . (٢) في النسخة رقم (١٦) وفي قصة (٣) في النسخة رقم (١٦) « لثقتها ، وهو غلط » (٤) في النسخة رقم (١٦) « فان ذلك ، وهو غلط » (٥) في النسخة رقم (١٤) « ان الفسق ، وما هنا انصب بآية التنزيل » (٦) في النسخة رقم (١٦) « ان كان ، وما هنا بالغ » (٧) في النسخة رقم (١٦) « به » (٨) في النسخة رقم (١٦) « لسان نبيه » (٩) هو يفتح اوله وثانيه (١٠) في سنن أبي داود ج ٤ ص ١٣٤ « ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صيبا » (١١) في سنن أبي داود « احلقوه كله أو اتركوه كله »

ومن طريق عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن محمد بن كعب ابن عجرة ان كعبا ذبح بقرة بالحديبية ، عبدالله بن عمر ضعيف جدا * ومن طريق اسماعيل ابن أمية عن محمد بن يحيى بن حيان ان رجلا أصابه مثل الذى أصاب كعب بن عجرة فسأل عمر ابنا لكعب بن عجرة عما كان أبوه ذبح بالحديبية في فدية رأسه ؟ فقال : بقرة ، محمد بن يحيى لم يدرك عمر * ومن طريق نافع . وغيره عن سليمان بن يسار قال : سألت عمر ابنا لكعب بن عجرة بماذا اقتدى أبوه ؟ فقال : بقرة ، سليمان لم يدرك عمر * ومن طريق أبي معشر المدني (١) عن نافع عن ابن عمر قال : اقتدى كعب بن عجرة من أذى كان برأسه فحلقه بقرة قلدها وأشعرها * أبو معشر ضعيف *

قال أبو محمد : واختلف السلف فروينا عن ابن عباس . وعلقمة . ومجاهد . وابراهيم النخعي . وقادة . وطاوس . وعطاء كلهم قال في فدية الأذى : صيام ثلاثة أيام ، أو نسك شاة ، أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وضح عن الحسن البصرى . ونافع مولى ابن عمر . وعكرمة في فدية الأذى نسك شاة ، أو صيام عشرة أيام ، أو اطعام عشرة مساكين *

روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور عن هشيم انا منصور بن المعتمر عن الحسن فذكره * ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن . وعكرمة فذكره * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع . وعكرمة فذكره * قال أبو محمد : وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : ان حلق من رأسه أقل من الربع للضرورة فعليه صدقة ماتيسر ، فان حلق ربع رأسه فهو مخير بين نسك ماشاء ويجزئه شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ؛ أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة ، أو دقيق حنطة ، أو صاعا من تمر ، أو من شعير ، أو من زبيب ، قال أبو يوسف : ويجزى أن يغديهم ويعشيهم ، قال محمد بن الحسن : لا يجزئه إلا أن يعطيهم اياه ، وقال أبو يوسف في قول له آخر : ان حلق نصف رأسه فأقل فصدقة وان حلق أكثر من النصف فالفدية كما ذكرنا ، وروى عن محمد بن الحسن في قول له آخر ان حلق عشر رأسه فصدقة فان حلق أكثر من العشر فالفدية المذكورة قالوا كلهم : فان حلق رأسه لغير ضرورة فعليه دم لا يجزئه (٢) بدله صيام ، ولا اطعام ، وقال الطحاوى : ليس في حلق بعض الرأس شيء * قال أبو محمد : وهذه وساوس واستهزاء وشبيه بالهزل نفوذ بالله من البلاء ، ولا

(١) في النسخة رقم (١٦) واليمينية والمدني ، وهو غلط راجع تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤١٩ (٢) في النسخة رقم

(١٦) ، ولا يجزئه ، بزيادة واو

يحفظ هذا السخام عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم * وقال مالك : ان حلق ، أو تنف شعرات ناسيا ، أو جاهلا او عامداً فيطعم شيئا من طعام فان حلق . أو تنف ما يكون فيه اماطة أذى فعليه الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة *
 قال علي: وهذا أيضاً قول لادليل على صحته ولا يعرف عن أحد قبلهم ، وقال الشافعي . والأوزاعي في تنف شعرة أو حلقها عامداً وناسيا : مدت ، وفي الشعرين كذلك مدان ، وفي الثلاث شعرات فصاعداً كذلك دم ، قال الشافعي : ان أحب فشاة وان شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان مدان بما يأكل وان شاء صام ثلاثة أيام *
 قال أبو محمد : روينا عن عطاء ليس في الشعرين ولا في الشعرة شيء وفي ثلاث شعرات دم ، وكان الليث بن سعدنحا إلى هذا * وروينا عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام ابن حسان عن الحسن . وعطاء قالا جميعا في ثلاث شعرات للحرم : دم ، الناسي والعامد سواء *
 ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتمر بن سليمان عن أبي اسماعيل المكي : قال سألت عطاء عن محرم حلق شعرتين لدواء ؟ قال : عليه دم *
 قال أبو محمد : روينا (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة — هو حماد بن أسامة — عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال : كان ابن عباس لا يرى بأسا للحرم ان يحلق عن الشجة *
 قال علي : فأباح ذلك ولم ير فيه شيئا ولا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم *
 قال أبو محمد : وأما موضع النسك والاطعام والصيام فقد ذكرنا في باب المحصر نسك علي بن أبي طالب عن الحسين رضي الله تعالى عنهما في حلق رأسه لمرض كان به بالسقيا ولا نعلم لهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مخالفا (٢) ، ونسك حلق الرأس لا يسمى هديا ، فاذا لم يكن هديا فهو جائز في كل موضع اذ لم يوجب كون النسك بمكة قرآن . ولا سنة . ولا اجماع * وروينا عن طاوس (٣) قال : ما كان من دم أو طعام فبمكة وأما الصوم فخير شاء ، وقال عطاء . و ابراهيم النخعي (٤) ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام أو صيام فخير شاء ؛ وقال الحسن : كل دم ووجب فليس لك ان تذبحه الا بمكة *
 روينا عن سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : اجعل الفدية حيث شئت *
 قال أبو محمد : لا يجوز ان يخص بالنسك مكان دون مكان الا بقرآن . أو سنة ثابتة *

(١) في النسخة رقم (١٦) دور وينا ، (٢) في النسخة رقم (١٤) «ولا يعلم لها من الصحابة رضي الله عنهم مخالف» (٣) في النسخة رقم (١٦) «عن عطاء» وهو غلط (٤) في النسخة رقم (١٦) «وقال الحسن وعطاء و ابراهيم» بزيادة الحسن»

٨٧٥ — مسألة — فان حلق رأسه بنورة فهو حالق في اللغة فقيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا بأى شيء حلقة؟ فان تنفه فلا شيء في ذلك لأنه لم يحلقه، والتنف غير الحلق (وما كان ربك نسياً) وانما جاء النهي والفدية في الحلق لافي التنف *

٨٧٦ — مسألة — ومن تصيد صيداً فقتله وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع ما بين أول احرامه إلى دخول وقت رمى جمرة العقبة أو قتله محرم أو محل في الحرم فان فعل ذلك (١) عامداً لقتله غير ذا كراهية للاحرامه أو لأنه في الحرم أو غير عامد لقتله سواء كان ذا كراهية للاحرامه أو لم يكن فلا شيء عليه لا كفارة ولا اثم، وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله فان قتله عامداً لقتله ذا كراهية للاحرامه أو لأنه في الحرم فهو عاص لله تعالى وحجه باطل وعمرته كذلك وعليه ما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل، قال الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليزوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه) *

فصح يقينا لاشكال فيه ان هذا الحكم كله انما هو على العامد لقتله، لذا كراهية للاحرامه أو لأنه في الحرم لأن اذاعة الله تعالى وبال الأمر وعظيم وعيده بالانتقام منه لا يختلف اثنان من أهل الاسلام في انه ليس على المخطيء البتة ولا على غير العامد للمعصية القاصد إليها، فبطل يقينا أن يكون في القرآن ولا في السنة إيجاب حكم في هذا المكان على غير العامد الذي كراهية القاصد إلى المعصية، وقال الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٢) *

واختلف الناس في هذا فروينا من طريق وكيع عن المسعودي — هو عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله (٣) بن مسعود — عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي انه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف وعمر يسأل رجلا قتل طيبا وهو محرم؟ فقال له عمر: عمداً قتلته أم خطأ؟ فقال له الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله فقال له عمر: ما أراك الا أشركت بين العمد والخطأ اعمد الى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها وأسق اهابها (٤) * قال أبو محمد: فلو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر وعبد الرحمن لماسأله عمر أعمداً قتلته أم خطأ؟ ولم ينكر ذلك عبد الرحمن لأنه كان يكون فضولا من السؤال لامعنى له *

(١) في النسخة رقم (١٦) «فان عمل ذلك» (٢) رواه الطبراني عن ثوبان باسناد حسن (٣) سقط لفظه ابن عبد الله، من تهذيب

التهذيب (٤) اعط جلداه من يتخذ سقاء، والسقاء ظرف الما من الجلداه نهاية ه

ومن طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن علي عن الحسين المعلم عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن عباس انه قال في المحرم يقتل الصيد ليس عليه في الخطأ شيء ، أبو مدينة - هو عبد الله ابن حصن السدوسي - (١) تابعي ، سمع أبا موسى . وابن عباس . وابن الزبير رضي الله عنهم *
ومن طريق شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير انه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأ ؟ قال : ليس عليه شيء قال : فقلت له : عن من ؟ قال : السنة *
قال أبو محمد : عهدنا بالمالكيين يجعلون قول سعيد بن المسيب اذ سأله ربيعة عن قوله في المرأة يقطع لها ثلاث أصابع لها ثلاثون من الابل فان قطعت لها أربع أصابع فليس لها إلا عشرون من الابل فقال له سعيد : السنة يا ابن أخي فجعلوه (٢) حجة لا يجوز خلافاً ، وقد خالف سعيد (٣) في ذلك عمر بن الخطاب . وعلي بن أبي طالب وغيرهما ، ثم لم يجعلوا ههنا حجة قول سعيد بن جبير ان السنة هي أن ليس على المحرم يقتل الصيد خطأ ، ومعه القرآن والصحابة ، وهذا عجب جداً * وممن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن طاوس قال : لا يحكم الا على من قتله متعمداً كما قال الله عز وجل * وعن القاسم ابن محمد . وسالم بن عبد الله . وعطاء . ومجاهد فيمن أصاب الجنادب (٤) خطأ قالوا : لا يحكم عليه فان أصابها متعمداً حكم عليه وهو قول أبي سليمان وأصحابنا ، وصح عن مجاهد قول آخر وهو أنه انما يحكم على من قتل الصيد وهو محرم خطأ وأما من قتله عامداً ذا كرا لاحرامه فلا يحكم عليه ، وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : العمد والخطأ سواء يحكم عليه في كل ذلك ، وقد روى هذا القول أيضا عن عمر . وعبد الرحمن . وسعد . والنخعي . والشعبي *

قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع هو ما اقتضاه الله عز وجل علينا من الرجوع الى الله تعالى ورسوله ﷺ ، وشغب أهل هذه المقالة بأن قالوا : قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقسنا عليه قاتل الصيد خطأ *

قال علي : هذا قياس والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، ولكانوا أيضا قد فارقوا حكم القياس في قولهم هذا ، أما كونه خطأ فلأن من أصلهم الذي لا يختلفون فيه ان ما خرج عن حكم أصله فصار مخصوصا أنه لا يقاس عليه ،

(١) في النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية « هو عبد الرحمن بن حصن السدوسي ، وما هنا موافق لكتاب الكشي للدولابي ج ٢ ص ١٠٩ (٢) قوله « فجعلوه » ثابت في النسخ كلها وهو زائد قوله « حجة » بعد هو مفعول ثان لقوله قبل « يجعلون قول سعيد بن المسيب » الخ ، وآتي به المصنف لطول الفصل بين الفعل ومفعوله الثاني ، وقد تكرر ذلك من المصنف قبل وتبيننا عليه في تحقيقنا والله أعلم (٣) في النسخ كلها « سعيدا » بالنصب ، والذي يناسب الرفع « سعيد » لأن المخالفة تنسب الى المتأخر والاقول مكاة وقد سبق في ص ١٧٩ لنا كلام في ذلك (٤) جمع جنذب بضم الدال وفتحها هو ضرب من الجراد .

والأصل ان لاشيء على الناسى والمخطيء نخرج عندهم إيجاب الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن أصله فوجب ان لا يقاس عليه ، وأيضاً فانهم متفقون على ان لا يقيسوا حكم الواطيء في نهار رمضان ناسياً على الواطيء فيه عمداً في إيجاب الكفارة عليهما ، وقتل الصيد أشبه بالوطء منه بقتل المؤمن لأن قتل المؤمن لم يحل قط ، ثم حرم بل لم يزل حراماً مأمناً أو مذولداً إن كان ولد على الاسلام ، وأما الوطء وقتل الصيد فكانا حلالين ، ثم حرما بالصوم وبالاحرام لجمعتهما هذه العلة فخطأوا في قياس قاتل الصيد (١) خطأ على ما لا يشبهه ، وأما مخالفتهم للقياس هنا (٢) فان الخفيفين من أصلهم ان الكفارات لا يجوز ان توجب بالقياس ثم أوجوها هنا بالقياس ، وأيضاً فان الخفيفين والمالكين قاسوا الخطأ في قتل الصيد على الخطأ في قتل المؤمن فأوجبوا الجزاء في كليهما ولم يقيسوا قتل المؤمن عمداً على قتل الصيد عمداً (٣) فأوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمداً ولم يوجبوها في قتل المؤمن عمداً وهذا تناقض وباطل ، وأيضاً فلم يقيسوا ناسياً التسمية في التذكية على المتعمد لتر كها فيها مع مجيء القرآن بالتسوية بين الأمرين هنالك ، وتفريق الحكم هنا ، والشافعيون فرّقوا بين الناسى فيما تبطل به الصلاة وبين العامد ، وكذلك في الصوم وسأوا هنا بين الناسى والعامد وهذا اضطراب شديد * وقالوا : ليس تخصيص الله تعالى المتعمد بإيجاب الكفارة عليه بموجب ان المخطيء بخلافه وذكروا ما نحتاج به نحن ومن وافقنا منهم من النصوص في ابطال القول بدليل الخطاب *

قال أبو محمد : وهذا جهل شديد من هذا القائل لانا اذا أبطلنا القول بدليل الخطاب لم نوجب القول بالقياس بل أبطلناهما جميعاً والقياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ، ودليل الخطاب هو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه ، وأما هم فتلونوا (٤) هنا ما شاءوا فرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه قياساً ومرة يحكمون عليه بخلاف حكمه اخذاً بدليل الخطاب ، وكل واحد من هذين الحكمين مضاد للآخر ، وأما نحن فلا تتعدى القرآن ولا السنة ونوقف أمر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم آخر بخلاف حكم المنصوص لكن نطلب حكمه في نص آخر فلا بد من وجوده ولم نقل قط ههنا : انه لما نص الله تعالى على إيجاب الجزاء والكفارة على قاتل الصيد عمداً وجب أن يكون المخطيء بخلافه ومعاذ الله ان نقول : هذا لكن

(١) في النسخة رقم (١٤) «قتل الصيد» وما هنا يناسب ما تقدم قبل (٢) في النسخة رقم (١٤) «هذا» بدل هنا

(٢) من قوله «فأوجبوا الجزاء في كليهما» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ ، وفي النسخة رقم (١٦) «خطأ» بدل لفظ

«عمداً» وهو غلط (٤) في النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية «فتأولوا» وفي النسخة رقم (١٦) «فتلونوا» وهي تصحيف عن «فتلونوا»

وما هنا اظهر في المراد لان من يذهب تارة الى كذا وتارة الى كذا يكون متلوناً لا يثبت على حال والله أعلم

قلنا : ليس في هذه الآية الا المتعمد وحده وليس فيها ذكر للمخطيء لا بإيجاب جزاء عليه ولا باسقاطه عنه فوجب طلب حكمه في نص آخر، اذ ليس حكم كل شيء موجودا في آية واحدة؛ وهذا هو الذي لا يعقل أحد سواه ، فاذا وجدنا حكمه حكمنا به اما موافقا لهذا الحكم الآخر واما مخالفا له ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد أسقط الجناح عن المخطيء، ووجدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وأنه قد عفا عن الخطأ والسيان وذم تعالى من شرع في الدين ما لم يأذن به، فوجب بهذه النصوص ان لا يلزم قاتل الصيد خطأ أو ناسيا لاحرامه شرع صوم . ولا غرامة هدى.. أو اطعام أصلا، فظهر فساد احتجاجهم والله تعالى الحمد *

واحتجوا أيضا بان قالوا : لما كان متلف أموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد وكان الصيد ملكا لله تعالى وجب ضمانه بالعمد والخطأ *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، ولكانوا أيضا قد اخطأوا فيه، أما كونه خطأ فان الله تعالى فرّق بين حكم ما أصيب من أموال الناس وبين حكم ما أصيب من الصيد في الاحرام فجعل في أموال الناس المثل . أو القيمة عند عدم المثل، وجعل في الصيد جزاء من النعم لا من مثله من الصيد المباح في الاحلال ، أو اطعاما أو صياما وليس شيء من هذا في أموال الناس فسووا بين حكيمين قد فرّق الله تعالى بينها ، وهذه جرأة شديدة وخطأ لا تحم ، واما خطأهم فيه فان الحنيفيين مجمعون على ان الكفارات لا يجوز ان تؤخذ قياسا وأوجبوا ههنا قياسا والقوم ليسوا في شيء ، واما هم في شبه اللعب ونعوذ بالله من الخذلان * وأما المالكيون فانهم قاسوا متلف الصيد خطأ على متلف أموال الناس عمدا وانما يجب عندهم في أموال الناس القيمة فقط ويجب عندهم في الصيد المثل من النعم . أو الاطعام . أو الصيام فقد تر كوا قياسهم الفاسد * ﴿ فان قالوا ﴾ اتبعنا القرآن قلنا : فالتمزوا اتباعه في العامد خاصة واسقاط الجناح عن المخطيء و اوجبوا (١) في الصيد القيمة كما فعل أبو حنيفة وطر دقياسه الفاسد ، وأيضا فان الحنيفيين لا يرون ضمان ما ولدت الماشية المغصوبة إلا أن تستهلك الأولاد ويرى على من أخذ صيدا وهو محرم فولد عنده ، ثم مات الولد من غير فعله ان يضمّن الأم والأولاد، فاين قياسه الصيد على أموال الناس ؟ *

وأما الشافعيون فان الله تعالى قد حرم الخنزير وكل ذى ناب من السباع وكل ذى

(١) في النسخة الجنبية والنسخة رقم (١٦) « او اوجبوا »

مخالب من الطير كما حرم الصيد في الاحرام و كل ذلك ملك لله تعالى ، ثم لا يوجبون على من قتل شيئاً من ذلك جزاء فتقضوا قياسهم ، ﴿فان قالوا﴾ : لم يحرم قتل شيء من هذه قلنا : ولا أوجب الله تعالى الجزاء الا على المتعمد فاما التزموا النصوص كما وردت ولا تعدوا حدود الله واما اطردوا قياسكم فأوجبوا الجزاء في الخنزير ، وفي السباع ، وفي ذوات المخالب كما فعل أبو حنيفة ، فظهر أيضاً فساد اقوالهم جملة ، وبالله تعالى التوفيق ، وقال بعضهم : انما نص على المتعمد ليعلم أن حكم المخطيء مثله *

قال أبو محمد : وهذا من أضعف كلام في الأرض ، ويلزمه أن يقول : ان الله تعالى انما نص على ان جزاء قاتل المؤمن عامداً في جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه ليعلم أن حكم قاتله مخطئاً مثله ، وإلا فقد ظهر كذب هذا القائل على الله عز وجل وافتراؤه على خالقه لاخباره عنه بالكذب والباطل ، ﴿فان قال﴾ : (١) قد فرق الله تعالى بين قاتل العمد وقاتل الخطأ قلنا : وقد فرق الله عز وجل بين كل مخطيء وكل عامد بقوله عز وجل : (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) *

قال علي : ما نعلم لهم تمويه غير هذا وهو كله ظاهر الفساد ، وبالله تعالى التوفيق *
وأما قولنا : إن ذلك الصيد حرام أكله فلأن الله تعالى سماه قتلاً ونهى عنه ولم يبيح لنا عز وجل أكل شيء من الحيوان الا بالذكاة التي أمر بها عز وجل ، ولا شك عند كل (٢) ذى حس سليم ان الذى امر الله تعالى به من الذكاة هو غير مانهى عنه من القتل فاذا هو غيره فالقتل المنهى عنه ليس ذكاة ، واذ ليس هو ذكاة فلا يحل أكل الحيوان به ، وبالله تعالى التوفيق *

﴿فان قيل﴾ : فهلا خصصتم العامد بذلك؟ قلنا : نص الآية مانع من ذلك لأن الله تعالى قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فعم تعالى ولم يخص ، وسمى اتلاف الصيد في حال (٣) الحرم قتلاً وحرمه ، ثم قال : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب حكم الجزاء على العامد خاصة بخلاف النهى العام في أول الآية *
وأما بطلان احرامه بذلك فلأنه (٤) بلا خلاف معصية ؛ والمعاصي كلها فسوق ، والاحرام يبطل بالفسوق كما ذكرنا قبل * ومن شنع الأقوال وفاسدها ابطال المالكيين الحج بالدفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يمنع الله تعالى قط من ذلك ولا رسوله عليه السلام ، ثم لم يبطلوه بالفسوق الكبير الذى توعد الله تعالى أشد الوعيد فيه وهو قتل الصيد عمداً ، وأبطلواهم

(١) في النسخة رقم (١٤) «فان قالوا» (٢) لفظ «كل» سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ (٣) لفظ «حال» سقط من النسخة

رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (١٤) «فانه»

والخنيقون الاحرام بالوطء ناسيا ولم يبطله الله تعالى قط بذلك ولا رسوله ﷺ ولم يبطلوه (١) بقتل الصيد المحرم ، وأبطلوا هم والشافعيون الحجج بالا كراه على الوطء ولم يبطله الله تعالى قط به ولا رسوله عليه السلام ولم يبطلوه بقتل الصيد عمدا ، وبالله تعالى التوفيق *
٨٧٧ — مسألة — فلو ان كتابيا قتل صيدا في الحرم لم يحل أكله لقول الله تعالى : (وان احكم بينهم بما أنزل الله) فوجب ان يحكم عليهم بحكم الله تعالى على المسلمين ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٧٨ — مسألة — وأما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم (٢) فهو مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله ؟ وقد أدى ما عليه اما ان يهدى مثل الصيد الذي قتل من النعم وهي الابل . والبقر . والغنم ضأنها . وما عزاها . وعليه من ذلك ما يشبه الصيد الذي قتل مما قد حكم به عدلان من الصحابة رضی الله عنهم أو من التابعين رحمهم الله ، وليس عليه ان يستأنف تحكيم حكيمين الآن وان شاء أطعم مساكين ، وأقل ذلك ثلاثة وان شاء نظر الى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل إنسان يوما *

برهان ذلك قول الله تعالى : (جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) فأوجب الله تعالى التخيير في ذلك بلفظة أو ، وأوجب من المثل ما حكم به ذوا عدل منا ، فصح ان الصاحب اذا حكما بمثل في ذلك فقد صار فرضا لازما لا يحل تعديه ، وكذلك الصاحب والتابع ان لم يوجد فيه حكم صاحبين ، وكذلك حكم التابعين ان لم يوجد فيه حكم صاحب ، وأوجب تعالى طعام مساكين ، وهذا بناء لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة التي بها نزل القرآن ويقع على ثلاثة فصاعدا الى ما لا يقدر على احصائه الا الله عز وجل ؛ فكان لإيجاب عدد أكثر من ثلاثة قولاً على الله تعالى بلا برهان ، وهذا لا يجوز ووجب اطعام الثلاثة بنص القرآن لأقل ، فان زاد فهو تطوع خير ؛ ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لو أراد ان يلزم في هذا عددا محدودا من المساكين لا يوجب ظاهر الآية أو صفة من الاطعام لا يقتضيه ظاهر الآية لما أغفله عمدا ولا نسيه ولينه لنا في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ كما بين عدد المساكين في كفارة قتل الخطأ . وكفارة العود للظهار . وكفارة الأيمان . وكفارة الوطء في رمضان . وكفارة حلق الرأس للأذى في الاحرام ، فاذ لم ينص تعالى هنا على عدد بعينه ولا على صفة بعينها فنحن نشهد بشهادة الله الصادقة أنه لم يلزم في ذلك غير ما اقتضاه ظاهر الآية بيقين لا مجال للشك

(١) في النسخة رقم (١٤) « ولم يبطلوا » وهو غلط (٢) في النسخة اليمنية وفي رقم (١٦) « وهو حرم » وهو بوزن زمن الحرام ،

« ولا يصح ان يكون بضم الحاء والراء المهملتين لانه جمع ولا يصح هنا .

فيه ولا يمكن سواه والحمد لله رب العالمين (١) * وقال بعض الناس: كقولنا إلا أنه قال: ما أطعمهم وأى مقدار أطعمهم اجزأه *

قال أبو محمد: وهذا باطل لأن الله تعالى قال: (اطعام مساكين) فلو حمل على ظاهر اللفظ لاجزأ اطعام حبة برة (٢) لمسكين أو حبة خردلة أو وزن (٣) حبة صبر أو شحم حنظل، وهذا باطل لأن الله تعالى قال: (الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)، وذكر تعالى عن إبراهيم أنه ذكر عن ربه عز وجل في حمده آياه هو (يطعمني ويسقيني) فانما أراد عز وجل بذلك بلا شك (٤) ما أمسك الحياة وطرده الجوع بما يحل أكله لا بما يحرم ولا بما هو وعدمه سواء؛ فصحيحنا أنه يشبع ثلاث مساكين بما يحل أكله، وهكذا نقول (٥) في الاطعام في كفارة قتل الخطأ، وأما سائر ما فيه الاطعام فقد جاء مقدار ما يطعم فيه منصوصا وهي أربعة مواضع فقط، الاطعام في وطء الأهل في نهار رمضان عمدا، والاطعام في الظهار، والاطعام في كفارة الأيمان، والاطعام في حلق الرأس للرييض المحرم قبل محله؛ وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولنا في الصيام: فان الإشارة بلفظة ذلك انما تقع في اللسان العربي الذى به نزل القرآن على أبعد مذكور، وكان الصيد في هذه الآية أبعد مذكور فلزم بذلك عدله صياما ولا يكون عدله أصلا الا كما ذكرنا، وأما من قومه قيمة، ثم قوم القيمة طعاما، ثم رأى عدل ذلك صياما فلم يوجب عدل الصيد وانما أوجب عدل قيمته وليس هذا في الآية فبطل القول به [جملة] (٦)، ثم نسأل من قال: بتقويم الهدى دراهم، أو طعاما أى الهدى تقوم؟ وقد يختلف قيم النوق والبقرة والغنم فأى ناقه تقوم؟ أم أى بقرة تقوم؟ أم أى شاة؟ وهذا الزام مضمحل بلا برهان؛ ثم نقول لمن قال بتقويم الصيد: متى تقومه؟ أحياء أم مقتولا؟ فان قالوا: مقتولا قلنا: هو عندكم جيفة ميتة ولا قيمة للميتة، ثم هو أيضا منكم قول بلا برهان، وان قالوا بل يقوم (٧) حيا قلنا: وما برهانكم على ذلك وقيمتها حيا تختلف فيكون حمار وحش يرغب فيه الملوكة حيا فيغالون به فاذا ذكى لم يكن له كبير قيمة، ثم فى أى المواضع يقوم؟ فان قالوا: حيث أصيب قلنا: فان أصيب بفلاة لا قيمة له (٨) فيها أصلا؟ وكل ما قالوه فيلأ دليل * قال أبو محمد: واختلاف الناس ههنا فى مواضع أحدها التخيير فقال قوم: هذا على

(١) سقطت هذه الجملة من النسخة رقم (١٦) (٢) فى النسخة رقم (١٤) واليمينية «حبة بر» وهو جمع برة من القمح وماهنا انص على الوحدة (٣) فى النسخة رقم (١٦) «اورق» وهو تصحيف (٤) سقط لفظ بلا شك من النسخة رقم (١٤) خطأ (٥) فى النسخة رقم (١٦) «فكذلك القول» وماهنا اتم (٦) الزيادة من النسخة رقم (١٦) هـ (٧) سقطت من النسخة رقم (١٦) جملة «بل يقوم» ومن النسخة اليمينية لفظ «بل» (٨) فى النسخة رقم (١٦) «لها» وهو غلط *

الترتيب ولا يجزئه الا الهدى فان لم يجد فالاطعام فان لم يجد فالصيام * رويننا هذا من طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : اذا أصاب المحرم الصيد فان كان عنده جزاء ذبحه فان لم يكن عنده جزاء قوّم جزاؤه دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما ، وانما جعل الطعام للصائم لانه اذا وجد الطعام وجد جزاؤه * ورويناه أيضاً عن ابراهيم النخعي . وعطاء . ومجاهد . وميمون بن مهران وهو قول زفر . وسفيان الثوري *

ورويننا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس كل شيء في القرآن ﴿أو﴾ فهو مخير ^(١)، وكل شيء (فن لم يجد) فهو الأول فالأول * وروينا التخيير أيضاً عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم . والزهرى . وقادة . وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأحمد . وأبي سليمان ، واذا تنازع الناس فالمرجع الى القرآن ، وحكم القرآن التخيير ، ولقد كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطأ على العامد في ايجاب الكفارة أو على قاتل الخطأ ان يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعلها على الترتيب كما كفارة القتل على الترتيب والا فقد تناقضوا *

﴿ومنها﴾ ^(٢) استئناف التحكم فان الرواية جاءت عن طاوس انه يستأنف الحكم ويحكم يومها ولا ينظران الى حكم من مضى ، فان مالكا . وابن أبي ليلى . والحسن ابن حى . والثوري قالوا : لا بد له ^(٣) من استئناف تحكيم حكيمين ، ثم اختلفوا فقال مالك : الخيار الى المحكوم عليه لا الى الحكيمين ، ويقول لهما : لا تحكما على الا بالاطعام ان شاء أو بالصيام ان شاء أو بالجزاء ان شاء ، وقال ابن أبي ليلى . وسفيان الثوري . والحسن وابن حى : الخيار في ذلك الى الحكيمين لا الى المحكوم عليه * وقال مالك : لا يجوز للحكيم ان يحكما بغير حكم من مضى ، وقال ابن حى : ان كان حكم اليوم أكثر من حكم من مضى حكم بحكم اليوم وان كان حكم اليوم أقل من حكم من مضى حكم بحكم من مضى * وقال أبو حنيفة . والشافعي . وأبو سليمان : لا يستأنف الحكم اليوم ، قال الشافعي . وأبو سليمان : انما هو ما حكم به السلف لا يجوز تجاوزه *

قال أبو محمد : والله تعالى أوجب ما حكم به في ذلك ذوا عدل منا فاذا حكم اثنان من السلف فقد أوجب الله تعالى الطاعة لما حكما به فاستئناف تحكيم آخرين لا معنى له لأنه لم يوجهه قرآن . ولا سنة . ولا إجماع فهو عمل فارغ فاسد لا فائدة فيه أصلا ، ثم قول

(١) في النسخة رقم (١٦) وهو محرم مخير، (٢) في النسخة رقم (١٦) دومنه، وهو غلط لأن مرجع الضمير الى مواضع وهو جمع وليكون على نسق ما بعده (٣) لفظه له سقط من النسخة رقم (١٤) خطأ *

مالك : ان الخيار الى المحكوم عليه خطأ مكرر إذ لو وجب تحكيم حكيمين لا تجب طاعتها فيما حكما به مما جعل الله تعالى اليها الحكم به لكان ذلك عملاً فاسداً ، فان موهوا بالحكيم بين الزوجين فلم يجعل الله تعالى قط اليها فرقة (١) ولا إيجاب غرامة وانما جعل تعالى اليها الاصلاح ليوفق الله تعالى بينها فقط *

﴿ومنها﴾ ان بعض من ذكرنا رأى التحكيم في الاطعام . والصيام ، وهذا خطأ لأن الله تعالى لم يوجب التحكيم في ذلك الا في الجزاء بالهدى فقط هذا هو نص الآية ، ثم القائل : بهذا قد خالف ما جاء عن ابن عباس . وغيره من الحكم في الاطعام . والصيام فتناقض * ومنها مقدار الاطعام ، والصيام فعن ابن عباس كما ذكرنا أنفا ان يقوّم الجزاء من النعم دراهم ، ثم تقوم الدراهم طعاما فيصوم بدل كل نصف صاع يوماً * وعن ابن عمر أيضا كذلك ، وكلاهما لا يصح عنهما ، فدل هذا على أن الاطعام يكون لكل مسكين نصف صاع * وعن ابن عباس أيضا قول آخر وهو ان قتل نعامه . أو حمار وحش فبدنة من الابل فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا ، فان لم يجد صام ثلاثين يوماً ، والاطعام مدة فقط ، فان قتل ايلا (٢) أو نحوه فقبرة ، فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا ، فان لم يجد صام عشرين يوماً ، فان قتل ظيبا (٣) فشااة ، فان لم يجد فاطعام ستة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام *

قال أبو محمد : ما نعلم عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم قوله غير هذه التي ذكرنا (٤) * وروينا عن مجاهد أن يحكم في ذلك بهدى فان لم يجده قوّم الهدى طعاما ، ثم قوّم الطعام صياما لكل مسكين مدّة ان ومكان كل مسكين صوم يوماً * وعن ابراهيم نحو هذا * وعن الحسن مثله أيضا * وعن عطاء يقوّم الجزاء طعاما ، ثم يصوم بدل كل مدّة يوماً ، فان وجد الطعام قبل أن يفرغ من الصوم أطعم * وروينا عنه أيضا بدل كل نصف صاع صيام يوماً * وعن ميمون بن مهران ان صيام يوم بدل كل (٥) مسكين يوماً * وعن أبي عياض وهو تابعي روى عن معاوية قال : أكثر الصوم في ذلك واحد وعشرون يوماً ؛ وصح عن سعيد بن جبير أنه قال : الصوم في فدية الصيد من ثلاثة أيام إلى عشرة

(١) في النسخة رقم (١٦) «فدية» وهو تصحيف (٢) يضم الهمزة وفتحها مع فتح الياء وتشديدها فيها ، وقيل : ايل بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة كسيد الذكر من الأوعال شبيهه بقر الوحش ، وهو اذا خاف من الصياد رمى نفسه من رأس الجبل ولا يتضرره (٣) هو الغزال نقل ابن خلكان ان جعفر الصادق رضى الله عنه سأل ابا حنيفة النعمان ما تقول في محرم كسر رابعة طي فقال يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أعلم ما فيه فقال : ان الطيب لا يكون رابعاً وهو نبي ابد (٤) في النسخة اليمنية «قولا غير هذه التي ذكرنا» وفي النسخة رقم (١٦) «قولا غير هذا الذي ذكرنا» (٥) في النسخة رقم (١٤) «وصيام بدل كل» والخوف في النسخة اليمنية «ان صيام بدل كل» الخ ، وما هنا اجمعها واظهرها

أيام ما نعلم عن تابع في هذا غير ما ذكرنا ، وقال الليث : لا يتجاوز في ذلك بالصوم ستين يوماً ، وقال أبو حنيفة : يقوم الصيد دراهم فيتباع بها طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع . من برأ أو صاع من تمر أو صاع شعير أو زبيب ، أو يصوم بدل كل مسكين يوماً ، وهو قول الثوري ، وبه قال مالك إلا أنه قال : يطعم [لكل مسكين] (١) مدامداً أو يصوم بدل كل مدّي يوماً ، وقولهم : بتقويم الصيد لانعله قبلهم عن أحد وإنما قال من ذكرنا قبل : بتقويم الهدى وهو الجزاء ، وقال الشافعي : يقوم الجزاء لا الصيد دراهم ، ثم تقويم الدراهم طعاماً فيطعم مدامداً أو يصوم بدل كل مدّي يوماً ، وقال أبو ثور : الاطعام ثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والصيام ثلاثة أيام فقط * .

قال أبو محمد : أما ابن عباس فقد اختلفت أقواله في ذلك وليس بعضها أولى من بعض ، وكلها قد خالفها (٢) أبو حنيفة . ومالك . والشافعي وهم يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم لأن في أحد قوليهِ الترتيب وهم لا يقولون به ، وفيه ان يقوم الجزاء ولا يقول أبو حنيفة ولا مالك به . وفيه عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوماً ولا يقول مالك . ولا الشافعي به ، وأما قوله الثاني فكلمهم مخالفون له جملة ولا يعرف فيما ذكرنا لابن عباس وابن عمر مخالف من الصحابة رضي الله عنهم * .

قال علي : لم نجد لشيء من هذه الأقوال برهاناً من قرآن ولا سنة ، ولا حجة إلا فيهما ، ولا أحسن قولاً ممن استسهل خلاف ابن عباس برأى نفسه (٣) أو برأى تابع قد خالفه غيره من التابعين ، ثم ينكر علي من خالفه التزاماً للقرآن ، ونحن راضون مسرورون بهذه القسمة من الله تعالى لنا ولهم ، لأعدنا الله تعالى ذلك بمنه [وفضله] (٤) آمين ، والتابعون مختلفون كما ذكرنا فمن تعلق ببعض قوله لواحد (٥) منهم بلا نص في ذلك فقد خالفه نفسه وغيره من التابعين المذكورين في قوله أخرى في المسألة بعينها وإنما هم سبعة فقط مختلفون متنازعون ، مجاهد وعطاء . وإبراهيم . والحسن . وأبو عياض . وسعيد ابن جبير . وميمون بن مهران * .

وأما قول أبي حنيفة . وسفيان . ومالك . والشافعي فمع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان (٦) لواحد منهم على صحة دعواه لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا قياس . ولا من تابع موافق لواحد منهم في قوله كله في ذلك * . وأما الليث فإنه قاس الصيام في ذلك على الصيام في قتل النفس ، ولقد كان يلزم من قاس إيجاب الكفارة في قتل الصيد خطأ على وجوبها في قتل المؤمن خطأ أن يقيس الصيام في

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) والنسخة اليمنية وقد خالفه ، (٣) في النسخة رقم (١٦) ، برأى .

أبي حنيفة ، وهو غلط (٤) الزيادة من النسخة اليمنية (٥) في النسخة رقم (١٦) ، واحد ، (٦) في النسخة رقم (١٦) ، فلا برهان * .

هذه على الصيام في ذلك كما فعل الليث ، ولا سيما من لم يبلغ دية العبد والامة الى دية الحر^١ والحرّة؛ ومن جعل للفرس سهما وقال : لا أفضل بهيمة على انسان ، ثم فضل البها ثم هبنا على الناس في الصيام عن نفوسها *

قال أبو محمد : والقياس كله باطل ، ولو كان حقا لكان هبنا باطلا لأن الله تعالى أوجب في جزاء الصيد مثلا من النعم أو اطعاما ولم يوجب شيئا من ذلك في قتل المؤمن خطأ بل أوجب هنالك دية . وعتق رقبة ولم يوجبها هبنا ، فكيف يستجيز أحد قياس شيء على شيء قد فرّق الله تعالى بين حكميهما ؟ *

وأما أبو ثور فانه قاس الاطعام . والصيام في جزاء الصيد على الاطعام . والصيام في فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به والمرض *

قال علي : وهذا قياس والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن قاتل الصيد عاص لله تعالى فاسق آثم ، ثم متوعد أشد^(١) الوعيد ، وحالق رأسه لمرض به مطيع محسن مأجور فكيف يجوز قياس أحدهما على الآخر وليس مثله ؟ ثم ان الله تعالى قد فرّق بينها فجعل في جزاء الصيد تحكيم حكيم ولم يجعل ذلك في حلق رأسه ، وهذا بين ، وبالله تعالى التوفيق *

وقد روينا عن اسحاق بن راهويه أنه ذكر له قول أحد في مسألة فقال : أحسن ما كنت اظن ان أحدا يوافقني عليها ، فلم ينكر أبو يعقوب رحمه الله القول بما لا يعلم به قائل اذا وافق القرآن ، أو السنة لا كمن ينكر هذا ، ثم يأتي بأقوال من رأيه مخالفة^(٢) للقرآن والسنة لا يعرف^(٣) ان أحدا قال بها^(٤) قبله ، وفي قول كل من ذكرنا من أبي حنيفة . ومالك . والليث . والشافعي . مالا يعرف ان احدا قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي قسموه ، فتبع القرآن ، والسنة أولى بالحق *

﴿ومنها﴾ ما هو المثل الذي يجزى به الصيد من النعم فان الرواية جاءت كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عائد^(٥) بن حبيب عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم قالوا جميعا : اذا أصاب المحرم صيدا حكم عليه بثمنه فاشتري به هديا فان لم يجد قوم طعاما فصدق به على كل مسكين نصف صاع ، فان لم يجد صام لكل صاع يومين ، وقد صح عن عطاء . ومجاهد . وابراهيم غير هذا ، وهو أنهم قالوا : الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة ، وهكذا روينا عن عثمان . وعمر . وعلي . وعبد الرحمن بن عوف . وسعد بن أبي وقاص . وجابر .

(١) في النسخة رقم (١٦) دشر ، وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم (١٦) بأقوال من رواية مخالفة ، وفي النسخة اليمنية دشر يأتي بأقوال مخالفة ، والصحيح ما هنا (٣) في النسخة رقم (١٤) «لا يعلم» (٤) في النسخة رقم (١٦) «قال به» وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٦) «عائد» بالبدال المهملة وهو غلط .

إبن عبد الله . وابن عباس . ومعاوية . وابن مسعود . وطارق بن شهاب . وعبد الله بن عمر .
وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، ولا يخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم
في ذلك ، وكذلك أيضا عن ذكرنا من التابعين ، وعن شريح . وسعيد بن جبير . وغيرهم
وهو قول مالك . وسفيان الثوري . والشافعي . وابن حنبل . وابن أبي ليلى . وأحمد . وإسحاق .
وأبي ثور . وأبي سليمان وغيرهم *

فأني أبو حنيفة بقول لم يسمع بأوحش منه في هذا الباب وهو أنه قال : من قتل صيدا وهو
محرم فإنه يقوّم الصيد دراهم ، ثم يتتبع بتلك الدراهم ما بلغت من الهدى ولا يجزى
في ذلك إلا الجذع من الضأن فصاعداً ، والثني من الأبل ، والبقر ، والماعز فصاعداً ، فإن
وجد بتلك القيمة هديين أو ثلاثة أو أربعة لزمه ان يهدي كل ذلك هكذا يفعل في الظبي
والنعامة . وحمار الوحش . والأيل . والبقرة الوحشية . والضب ؛ واليربوع .^(١) والحمامة
وغير ذلك ، فإن لم يبلغ قيمة ذلك هديا ابتاع به طعاما فأطعم كما ذكرنا عنه قبل ، فإن قتل فيلا
لم يتجاوز بالهدى في جزائه شاة واحدة ، وكذلك ان قتل قرداً ، ويجزى الخنزير البري ان
قتله ، فليت شعري كيف يقوّم الخنزير ؟ * وقال صاحبه زفر : يقوّم الصيد فان بلغت
قيمة النعامة أكثر من بدنة لم يتجاوز بها بدنة واحدة فان بلغت قيمة حمار الوحش .
وثور الوحش . والأيل . والأروي^(٢) أكثر من بقرة لم يتجاوز بها بقرة واحدة ، فان
بلغت قيمة الثيتل^(٣) والغزال . والظبي . والأرنب . والوبر .^(٤) واليربوع . والضب
والحمامة . والحجلة . والقطة .^(٥) والدبسي^(٦) . والحباري^(٧) . والكروان^(٨) .
والكركي^(٩) . والدجاجة الحبشية أكثر من شاة واحدة لم يتجاوز بها شاة واحدة ،
فإن لم يبلغ شيء من ذلك ثمن هدى ابتاع به طعاما كما قال أبو حنيفة * وخالفها أبو يوسف
ومحمد بن الحسن فرأيا الجزاء بالمثل كما قال سائر الناس *

(١) الضب يفتح الضاد المعجمة حيوان برى ، ومن خصوصياته انه لا يرد الماء ويعيش سبعة أشهر فصاعداً ، ويقال : انه يقول
في كل أربعين يوماً قطرة ولا تسقط له سن ، واليربوع يفتح الياء المشددة تحت حيوان طويل الرجلين قصير الين جدا لونه كلون الغزال
(٢) هو جمع كثرة للأروية وتجمع على أروى وهي غنم الجبل (٣) هو بالثاء المثلثة وبعدها ياء مشددة من تحت الذك المسن من
الأوعال (٤) يفتح الواو وتسكين الباء الموحدتة بويه أصغر من السنور (٥) طائر معروف واحده ومجمع أيضا على قطاة قطوات
وقطيات (٦) يفتح الدال المهملة وكسر السين المهملة ، ويقال له أيضا الدبسي يضم الدال طائر صغير منسوب الى دبس الرطب لأنهم
يغيرون في النسب كالدهرى والسهلى ، والأدبسي من الطير والخيل النهي في لونه غبرة بين السواد والحمرة (٧) هو يضم الحاء المهملة
وتفتح الباء الموحدتة طائر معروف وهو اسم جنس يقع على الذكرو الأنثى واحده وجمعه سوار (٨) هو يفتح الكاف والراء المهملة
طائر يشبه البط لا ينام الليل سنى بضده من الكراوات^(٩) كراوة (٩) هو يضم الكاف وسكون الراء المهملة طائر كبير معروف
والجمع الكراكي

قال أبو محمد: قول أبي حنيفة . وزفر في غاية الفساد، ومخالف للقرآن (١) والسنة لأن الله تعالى قال: (جزاء مثل ماقتل من النعم). ولم يقل تعالى: جزء قيمة مثل ماقتل من النعم، ولا تدل الآية على ذلك أصلاً ولا تحتمله بوجه من الوجوه، وصح عن النبي ﷺ في الضبع كبش ولم يجعل فيها قيمة، وقد وجدنا قيمة الحمامة الهادية، والمقلين المغرديبلغ عشرات الدنانير، فعلى قول أبي حنيفة يكون جزء كل واحد منهما من الهدى أكثر من جزء الخمار الوحشى. والنعامة من الهدى، فهذا مع خلاف القرآن تخليط فاحش ثم سائر تقسيمه المذكور فهو شيء لم يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبله، وقد وقف أبو يوسف أبا حنيفة على أن هذا الباب قد رويت فيه آثار موقفة فلم يلتفت إلى ذلك وقال: إنما تتبع القرآن *

قال أبو محمد: فوالله ما وفق في هذا الاتباع للقرآن. ولا لاتباع أحد من السلف، وقد أطلقوا القول بأنه قد بلغهم ذلك عن ابن عباس. وإبراهيم *

قال أبو محمد: وهذا إطلاق فاسد (٢) إنما جاء عن إبراهيم. وعطاء. ومجاهد أن يقوم الصيد فقط وجاء عنهم خلافه، وأما ابن عباس فلم يأت عنه إلا ما ذكرنا قبل فقط بما قد خالفوه كله، ولقد أقدم بعضهم فقال: القيمة أعدل *

قال على: كذب الآفك الآثم ولا كرامة أن تكون القيمة أعدل من المثل من النعم الذى أمر الله تعالى به بل القيمة في ذلك جور وظلم، وإنما هو أصل بنوه على أصل آخر لهم فاسد وهو أن يحكم فيما أتلف من أموال الناس بما لا يكال ولا يوزن بالقيمة لا بالمثل. وهذا راد منهم للخطأ على الخطأ، وما الواجب في كل ذلك الا المثل بنص القرآن والسنة *

قال أبو محمد: فاذ قد بطلت هذه التخليط فالواجب الرجوع الى القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ، وما حكم به العدول من الصحابة. والتابعين رضى الله عنهم كما أمر تعالى باتباعهم هنا، وباللغة تعالى التوفيق *

٨٧٩ — مسألة — وفي النعامة بدنة من الابل، وفي حمار الوحش. وثور الوحش. والأروية العظيمة. والأيل بقرة، وفي الغزال. والوعل. (٣) والظبي عنز، وفي الضب واليربوع. والأرنب وأم حنين (٤) جدى، وفي الوبر شاة، وكذلك في الورل (٥).

(١) في النسخة رقم (١٤) «و مخالف للقرآن، وفي النسخة رقم (١٦) «ومخالف للقرآن» (٢) في النسخة رقم (١٦) «قال أبو محمد: وهذه اطلاق فاسدة، وفي النسخة رقم (١٤) سقط جملة «قال أبو محمد» (٣) هو يفتح الواو وكسر العين المهملة الأروى وهو التيس الجلبى والائى تسمى اروية وهى شاة الوحش، والجمع أوعال ووعول (٤) هى مخا مهملة مضمومة وبارم واحدة مفتوحة مخففة دوية مثل ابن عرس وابن آوى. سميت بذلك من الحين تقول فلان به حين فهو احب اى مستسقى فشبته بذلك لكبر بطنها وهى على خلقه الحرابا غير الصدر (٥) هو يفتح الواو والراء المهملة وباللام فى آخره دابة على خلقه الضب إلا انه اعظم منه، والجمع أورال وورلان والائى ورلة

والضبع . وفي الحمامة وكل ماعب وهدر من الطير شاة ، وكذلك الجبارى والكركى والبلدج . والأوز البرى . والبرك (١) البحرى ، والدجاج الحشى . والكروان *
برهان ذلك قول الله عز وجل : (فجزاء مثل ماقتل من النعم) فلا يخلو المثل من أن يكون من جميع الوجوه ، أو من وجه واحد ، أو من أغلب الوجوه ، فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة لأن كل غيرين فليسماثلين في تغايرهما فبطل هذا القسم ، ثم نظرنا في المماثلة من أقل الوجوه وهو وجه واحد فوجدنا كل ما في العالم لا تحاش شيئاً فهو يماثل كل ما في العالم من وجهه ولا بد وهو الخلق ، لأن كل ما في العالم — وهو مادون الله تعالى — فهو مخلوق فبطل هذا القسم أيضاً ، ولو استعمل لاجزأت العنز بدل الحمار (٢) الوحشى والنعامة لانهما حيان مخلوقان معا ، وهذا ما لا يقوله أحد فلم يبق الا القسم الثالث وهو المماثلة من أغلب الوجوه وأظهرها وإذا لم يكن في المسألة الا أقوال محصورة فبطلت كلها الا واحداً فهو الحق بلا شك ، فهذا موجب القرآن ، ووجدنا رسول الله ﷺ قد حكم في الضبع بكبش فعلنا يقينا انه عليه السلام انما بين لنا ان المماثلة انما هي في القدر (٣) وهيئة الجسم لأن الكبش أشبه النعم بالضبع ، وبهذا جاء حكم السلف الطيب رضى الله عنهم *
روينا من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله « قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : هو صيد وجعل فيه كبشا إذا صاده المحرم » * ومن طريق سفيان بن عيينة أنا أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : حكم عمر بن الخطاب في الضبع كبشا * ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن رباح ان عبد الله بن عمر حكم في الضبع كبشا *
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول : في الضبع كبش * وعن علي بن أبي طالب . وجابر بن عبد الله قال جميعاً : في الضبع كبش ، فهم عمر . وعلي . وجابر . وابن عمر . وابن عباس وقد بلغ ابن الزبير قول عمر هذا فلم يخالفه ، وهو قول عكرمة . والشافعى . وأبي سليمان * ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب . وعثمان . وعلي بن أبي طالب . وزيد بن ثابت قالوا في النعامة : بدنة من الابل * ومن طريق ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس . ومعاوية قالوا : في النعامة بدنة يعنى من الابل وهو قول طاوس . وعطاء . ومجاهد . وعروة بن الزبير . وإبراهيم النخعى ، وهو قول مالك . والشافعى . وأبي سليمان ، ولا شيء أشبه بالنعامة

(١) البركة بالضم طائر من طيور الماء ايض والجمع برك وازراك وياق ماذا كر تقدم تفسيره ص ٢٢٦ (٢) في النسخة رقم (١٦) وعن الحمار (٣) في النسخة رقم (١٦) وفي القدر *

من الناقة في طول العنق، والهَيْئَة، والصورة * وروينا عن ابن مسعود في حمار الوحش بدنة أو بقرة، وعن ابن عباس فيه بدنة، وعن إبراهيم فيه بدنة، وعن عطاء فيه بدنة، وقدروى عن عطاء أيضاً فيه بقرة، والرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح ولا عن ابن مسعود لأنه مرسل عنه، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد، وروى ابن جريج عن عطاء قالاً جميعاً: في حمار الوحش بقرة، وفي بقرة الوحش بقرة، قال عطاء: وفي الأروى بقرة، وقال مجاهد: (١) في القادر العظيم (٢) من الأروى بقرة، وهذا صحيح عنهما وهما ذوا عدل منا، فوجدنا حمار الوحش أشبه بالبقرة منه بالناقة لأن البقر. وحمار الوحش ذوا شعر وذنب ساينغ وليس لهما سنم، والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنام فوجب الحكم بالبقرة لقوة المائلة؛ وروى عن ابن عباس في الأيل بقرة وبه يقول الشافعي، وفي الثيتل بقرة وهو قول جماعة من السلف، وفي الوبر شاة وهو قول عطاء. والشافعي، وعن عمر ابن الخطاب. وعطاء في الغزال شاة *

قال أبو محمد: الشاة تقع على الماعزة كما تقع على الضانية، وعن سعد. وعبد الرحمن ابن عوف في الظبي تيس، وعن عمر بن الخطاب. وزيد بن جابر في الضب جدى راع، وعن زيد بن عبدالله. وطارق بن شهاب مثله أيضاً * فقال (٣) مالك. وأبو حنيفة لا يجوز هذا، وروى عن عطاء في الضب شاة، وعن مجاهد في الضب حفنة من طعام، وهذا كله لا شيء لأن خلاف حكم عمر. وطارق ومن معها لا يجوز خلافه لأنهم ذوو عدل منا مع موافقتهم القرآن في المائلة، وقول عطاء حادث بعدهم؛ وقول مجاهد كذلك مع خلاف قولها، وقول مالك للقرآن، وبقول عمر يقول الشافعي. وأبو سليمان. وأبو يوسف. ومحمد بن الحسن. وأحمد وغيرهم، وعن عمر في الأرنب عناق وهي الجدى، وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي. وعمر بن حبشى. وابن عباس مثله، وهو قول الشافعي. وأحمد. وأبي يوسف. ومحمد بن الحسن. وأبي سليمان وغيرهم، قال أبو حنيفة (٤). ومالك لا يجوز نخلوا كل من ذكرنا، والمائلة المأمور بها في القرآن * وعن عمر. وابن مسعود. ومجاهد في اليربوع سخة أو جفرة وهما سواء وهو قول الشافعي. وأحمد. وأبي يوسف. ومحمد بن الحسن. وأبي سليمان وغيرهم، وروينا عن عطاء لم أسمع فيه بشيء، وعن الزهري فيه حكومة، وعن إبراهيم فيه قيمته، وهذا كله ليس بشيء، وقال مالك في الأرنب. والضب. واليربوع قيمته يتباع به طعام، وهذا خطأ لم يوجه القرآن، ولا السنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس *

(١) في النسخة رقم (١٦) وعطاء، وهو غلط بدليل قوله بعد هذا صحيح عنها أي عن عطاء، ومجاهد (٢) في النسخة اليمنية، في النادر العظيم، (٣) في النسخة رقم (١٦) وقال، بالواو لا بالفاء. (٤) في النسخة رقم (١٦) وقال،

﴿فان قالوا﴾: فسنا على الأضحى لايجوز فيه الجذع من غير الضأن ولا مادون الجذع من الضأن قلنا : القياس باطل ، ثم لو كان حقا لكنتم أول مخالف لهذا القياس لانكم تقولون : ان الكبش . والتيس أفضل في الأضحى من الابل والبقر وان الذكر فيها أفضل من الأنثى ، وتقولون في الهدى كله : ان الابل ، والبقر أفضل من الضأن والماعز ، وان الاناث أفضل فيها من الذكور ، فررة تقيسون حكم بعض ذلك على بعض ؛ ومرة تفرقون بين احكامها بلا نص ولا دليل ، ﴿فان قالوا﴾ : قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : لايجزى جذعة عن أحد بعد أبي بردة قلنا : نعم ، والذي أخبر بهذا هو الذي أخبرنا عن ربه تعالى بايجاب مثل الصيد المقتول من النعم ، وليس بعض كلامه أولى بالطاعة من بعض بل كله فرض استعماله ولايجوز ترك شيء منه لشيء ، وبالله تعالى التوفيق ، ولم يبق قط عليه السلام عن مادون الجذع باسمه لكن لما كان بعض مادون الجذع لايقع عليه اسم شاة لم يجز فيما جاء فيه النص بايجاب شاة فقط ، وأما الجذعة فلا تجزى في جزاء الصيد أيضا لأن النهى عنها عموم الاحيث أوجبت باسمها وليس ذلك الا في زكاة الابل ، والبقر فقط مع ان الجذع من الضأن . والماعز . والابل . والبقر لا معنى لمراعاته في جزاء الصيد انما يراعى المثل في القدة والصورة لا مالا يعرف الا بعد فر (١) الأسنان ، فصح ان الجذعة لايجزى في جزاء الصيد ، وبالله تعالى التوفيق ، وروينا عن عطاء في الورل شاة *

قال أبو محمد : ان كان عظيما في مقدار الشاة فكذلك والا ففيه وفي القنفذ جدى صغير ، وعن عمر . وعثمان . وابن عباس . وابن عمر في الحمامة شاة ، وهو قول مالك . والشافعى . وأبي سليمان . وأحمد ، وقال الشافعى . وأبو سليمان : كل ما يعيب كما تعب الشاة ففيه شاة بهذه المائثة ، وروينا عن ابن عباس في الدبسى ، والقمرى ، والحبارى ، والقطة ، والحجلة شاة شاة ، وروينا عن عطاء في كل ذلك مثل هذا أيضا ، وكذلك في الكروان ، وابن الماء ، وروينا عن القاسم . وسالم لك مدخير من حجلة *

قال أبو محمد : لايجوز ههنا خلاف ما حكم به ابن عباس . وعطاء * قال على : وعن عطاء في الهدهد درهم ، وفي الوطواط ثلثا درهم ، وفي العصفور نصف درهم ، وعن عمر في الجرادة تمرة ، وعن سعيد بن جبير مثل ذلك ، وقال آخرون : لاشيء فيها لأنها (٢) من صيد البحر ، وهذا خطأ لأنها ان غمست في البحر ماتت ، وعن كعب في الجرادة درهم *

قال أبو محمد : انما أمر الله تعالى بتحكيم في الجزاء من النعم لا في الاطعام ولا في الصيام ،

(١) يقال فررت الفرس أفره — بالضم — فرا اذا نظرت الى اسنانه (٢) في النسخة رقم (١٦) «وهى» وما هنا تم .

فلا يجوز التحكيم في هذين العملين ، وإنما هو ما أمر الله تعالى به في ذلك وهو ما ذكرنا قبل ، فكل ما كان له مثل من صغار النعم جزى به وما لم يكن له مثل من كبار النعم ولا صغاره فانما فيه فدية طعام مساكين كما قال عز وجل : (أو عدل ذلك صياماً) لأن من المحال ان يوجب الله تعالى جزاء صيد بمثله من النعم وهو لا مثل له منها لأن هذا تكليف مالي في الوسع والله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) ، فاذا لاشك في هذا فلا شك أيضاً في أن الله تعالى قد علم أن من جزاء الصيد الذي خلق صغيراً جذاً كصغار العصفار والجراد فلم يجعل في كبير الصيد وصغيره إلا فدية طعام مساكين أو عدله صياماً ، فوجب في الجرادة فما فوقها الى النعامة ، وفي ولد أصغر الطير الى حمار الوحش اطعام ثلاثة مساكين فقط ، وأما الصيام فلا صيام في الاسلام أقل من صوم يوم ، ففي كل صغير منها صوم يوم فقط ، فان كان يشبع بكبر جسمه انسانين أو ثلاثة فأكثر فلكل آكل صوم يوم كما نص الله تعالى ، ﴿ فان قيل ﴾ : ان هذا قول لا يحفظ عن أحد من سلف قلنا : نحن لاندعى الاحاطة باقوال الصحابة جميعهم والتابعين كلهم فمن بعدهم من العلماء بل نقول ونقطع : ان من ادعى الاحاطة باقوالهم فقد كذب كذباً متيقناً لا خفاء به ولا تنكر القول بما أوجه القرآن أو السنة وان لم تعرف رواية عن انسان بعينه بمثل ذلك لأن الله تعالى لم يقل لنا قط ولا رسوله ﷺ : لا تقولوا بما في القرآن والسنة حتى تعلموا ان انساناً قال بما فيهما ، بل هذا القول عندنا ضلال وبدعو كبيرة من أكبر الكبائر وإنما قال تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أويلاء قليلاً ما تدكرون) *

والناس قد اختلفوا في الجرادة فروينا من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « الجرادة من صيد البحر » * ومن طريق أبي داود نا محمد بن عيسى عن حماد بن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة مسنداً مثله (١) * وعن كعب انه قال لعمر : يا أمير المؤمنين ان الجرادة تثر حوت ينثره في كل عام مرتين ، وأباح أكله للحرم وصيده ، فهذا قول * وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال كعب : ذكر لعمر اني أصبت جرادتين وانا محرم فقال لي عمر : مانويت في نفسك؟ قلت : درهين فقال عمر : تمرتان خير من جرادتين امض لما نويت في نفسك ، فهذا عمر . وكعب جعلنا في الجرادة درهما فهذا قول آخر * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه قال في محرم أصاب جرادة : تمره خير من جرادة * ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو

(١) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٠٩ ، وقال الحافظ المنذرى : ميمون بن جابان لا يمتح به وسيضعفه المصنف قريباً .

ابن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه حكم في الجرادة تمره ، فهذا قول ثالث * ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد قال : أفتى ابن عباس في جرادة يصيبها المحرم بأن يتصدق بقبضة من طعام * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال في الجرادة إذا صاها المحرم : قبضة من طعام * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال في الجرادة : قبضة من طعام فهذا قول رابع * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن ابن جريح عن عطاء قال في الجرادة : قبضة أو لقمه * ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . قالوا كلهم : في الجرادة ليس فيها في الخطأ شيء فان قتلها عمدا أظعم شيئا * ومن طريق وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في الجرادة قال : يطعم كسرة فهذا قول خامس * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال في محرم أصاب صيدا ليس له ندمن النعم : إنه يهدى ثمنه الى مكة * وروينا أيضا عن عكرمة فيه ثمنه ، فهذا قول سادس * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن الحسن قال : الجراد من صيد البر والبحر فهذا قول سابع * ومن طريق سعيد بن منصور نا حفص بن مسيرة الصنعاني نا زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن كعب الأبحار ان عمر كره أكل الجراد للمحرم ولم يجعل فيه جزاء * ومن طريق سعيد بن هشيم نا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال : نهى ابن عباس عن أخذ الجراد في الحرم قال : لو علموا ما فيه ما أخذوه ، فهي ثمانية أقوال كما أوردنا ، فما الذي جعل بعضها أولى من بعض ؟ *

وأما الخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ فهو موضوع بلا شك لأن في أحد طريقه أبا المهزم (١) وهو هالك ؛ وفي الأخرى ميمون بن جابان وهو مجهول ؛ وبالعيان يرى الناس الجراد يبيض في البر وفي البر يفقس عنه البيض وفي البر يبقى حتى يموت ، وانه لو غمس في ماء عذب أو ملح لمات في مقدار ما يموت فيه سائر حيوان البر اذا غمس في الماء ، ورسول الله ﷺ لا يقول : الكذب ، فسقط هذا القول (٢) ييقين ، وصح انه من صيد البر المحرم على المحرم وفي الحرم بلا شك ؛ والأقوال الباقية عن عمر بن الخطاب . وكعب في الجرادة

(١) هو بشديد الزاى المكسورة ووقع في حاشية تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٢٤٩ « بتشديد الراء وهو غلط اظنه نشأ من

الطبع » (٢) في النسخة رقم (١٦) « فسقط ذلك القول »

درهم * وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى فى الجرادة تمره * وقال عمر : تمره خير من جرادة * وعن ابن عباس . وابن عمر . وابن المسيب فى الجرادة قبضة من طعام * وعن عطاء قبضة أو لقمة * وعن عكرمة كسرة * وعن محمد بن على . وعطاء . وطاوس . ومجاهد . يطعم شيئاً ان أصابها عمداً والا فلا * وعن ابن عباس فيما لاندله (١) من النعم ثمنه يهديه إلى مكة * وعن عكرمة ثمنه ، والجرادة بما لاندلها من النعم * وعن الحسن هى من صيد البر والبحر * وعن عمر . وابن عباس المنع من صيدها ولم يجعلها فيها شيئاً ، فالرجوع إليه عند التنازع هو ما اقترض الله تعالى علينا الرجوع إليه اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) والقرآن يوجب ما قلنا ، وبالله تعالى التوفيق *

وقد خالف أبو حنيفة . ومالك فى بيض الصيد كل ما روى فيه عن أحد من المتقدمين فأنى لهم انكار ذلك على غيرهم ؟ وفى صغار الصيد ما كان منه من ذوات الأربع أو الطير صغارها فى صغارها ، وكبارها فى كبارها ففى رأل النعام فصيل من الابل ، وفى ولد كل ما فيه بقرة عجيب مثل ذلك الصغير ، وفيما فيه شاة حمل أو جدى على ما ذكرنا قبل * وقال مالك : فى صغارها ما فى كبارها ، وهذا خطأ لأن الكبير ليس مثلاً للصغير * وروينا عن ابن عمر أنه حكم فى فرخى حمامة وأمهما بثلاثة من الغنم وقد خالفوا ابن عمر وغيره فى كثير مما ذكرنا قبل ، ويفدى المعيب بمعيب مثله ، والسلام بسالم ، والذكر بالذكر ، والأثني بالأثني لقوله تعالى : (جزاء مثل ما قتل من النعم) *

ورويانم طريق حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء قال : فى الظبية والودشاة والود ، وفى الحماره الوحش التوج بقرة توج * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطاء ابن ابي رباح : رأيت لو أصبت صيدا فيه نقص أو عور أغرم مثله ؟ قال : نعم قلت : المولى أحب إليك قال : نعم وفى ولد الضبع ولد الكبش (٢) لأن الصغير من الضباع لا يسمى ضبعاً انما يسمى الفرغل ، والسلفاة هى من صيد البر لأن عيشها الدائم فى البر ففيتها الجزاء بصغير من الغنم ، وما كان ساكناً فى الماء أبداً لا يفارقه فهو مباح للحرم ، وقد رويانا عن عطاء فيما عاش فى البر والبحر فيه نصف الجزاء *

قال على : وليس هذا بشىء لأن الله تعالى أباح للحرم صيد البحر وحرم عليه صيد البر فليس لإحرام أو حلال ، ولا يجوز أن يكون حلال حرام معاً ولا لاحتلال ولا حرام ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) أى لا مثله ولا نظير (٢) فى النسخة رقم (١٦) وولد كبش هو ما هنا أنسب

۸۸۰ — مسألة — وبيض النعام وسائر الصيد حلال للحرم وفي الحرم ، وهو قول أبي حنيفة . وأبي سليمان وأصحابها لأن البيض ليس صيدا ولا يسمى صيدا ولا يقتل ، وإنما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط ، فإن وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء له لأنه ليس صيدا ولم يقتله ، فإن وجد فيها فرخ حيّ فمات فجزأؤه بجنين من مثله لأنه صيد قتله ، وقال مالك : في بيضة النعام عشر البدنة ، وفي بيضة الحمامة عشر الشاة قال : ولا يحل أكله للحرم ولا للحلال إذا شواه المحرم أو كسره * وقال الشافعي : فيه قيمته فقط * قال أبو محمد : أما قول الشافعي غلطاً لما ذكرنا من أنه ليس صيداً ، وأخطأ خطأ آخر أيضاً وهو أنه جزأؤه بثمانه ، والجزء بالثمان لا يوجد في قرآن ولا سنة * وأما قول مالك فجمع فيه من الخطأ وجوها * أولها أنه قول (۱) لا يعرف ان أحداً قال به قبله : وهم ينكرون مثل هذا أشد الانكار كما ذكرنا آنفاً في قولنا في الجراد ، وثانيها أنه قول لا يوجد في القرآن ، ولا في السنة ، وثالثها أنهم لا يجيزون الاشتراك في الهدى حيث صح إجماع الصحابة ، والسنة على جوازها ، ثم أجازوه (۲) هنا حيث لم يقل به أحد يعرف قبلهم * **فإن قالوا** : إنما نقوم البدنة ، أو الشاة ، ثم نأخذ عشر تلك القيمة فنقطع به قلنا : هذا خطأ رابع فاحش لأنكم تلزمونه وتأمرونه بما تنهون عنه من وقتكم فتوجبون عليه عشر بدنة ، وعشر شاة ولا يجوز له اهداؤه وإنما يلزمه طعام بقيمة ذلك العشر ، وهذا يخاطب ناهيك به ، وتناقض ظاهر * وخامسها احتجاجهم بأنهم قالوا : ذلك قياساً على جنين الحرّة الذي فيه عشر دية أمه قلنا : هذا قياس للخطأ على الخطأ وتشبيهه للباطل بالباطل المشبه بالباطل ، وما جعل الله تعالى قط في جنين الحرّة ولا في جنين الأمة عشر دية أمه ولا عشر قيمة أمه ، وإنما جعل الله تعالى في الجنين على لسان رسوله عليه السلام غرة عبداً ، أو أمة فقط ولا جعل في الدية قيمة بل جعلها مائة من الابل * قال أبو محمد : وأما اختلاف الناس في هذا فإنا روينا من طريق حماد بن سلمة أنا عمار بن أبي عمار عن عبد الله بن الحارث بن نوفل «أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله ﷺ بيضاً وتتمير (۳) وحش فقال له : أطعمه أهلك فإنا حرم * ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله حرفاً حرفاً *

(۱) في النسخة رقم (۱۴) ، د انه قال قولاً (۲) في النسخة رقم (۱۶) «ثم يجزؤه» وهو غلط لأن فيه حذف الترن بدون مقتض (۳) التميز تقطيع اللحم صغاراً كالتمر وتجفيفه وتشيفه وفي النسخة رقم (۱۶) (بدقولوه وحش «قديد» وهو زائد من الناسخ .

قال أبو محمد : الأول مرسل ، وفي الثاني على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كان فيهما نهي عن أكلها وإنما هو ترك منه عليه السلام ، وقد يترك ما ليس حراما كما ترك الضب* * ومن طريق ابن أبي شيبة ناخص بن غياث . وأبو خالد الأحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان — هو أبو الزناد — عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ سئل عن ييض نعام أصابها محرم ؟ فقال عليه السلام : في كل ييضه صيام يوم أو اطعام مسكين* * »

قال علي : أبو الزناد لم يدرك عائشة رضي الله عنها فهو منقطع ، ولو صح لقلنا به ، وقال بهذا بعض السلف : كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي المليح عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود قال في ييض النعام (١) يصبها المحرم : صوم يوم . أو اطعام مسكين* * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود في ييض النعام يصبها المحرم قال أبو عبيدة : كان ابن مسعود يقول فيه : صوم يوم ، أو اطعام مسكين* * ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال : في كل ييضه من ييض النعام صيام يوم ، أو اطعام مسكين ، وهو قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أيضا ، وهو قول ابن سيرين أقتى بذلك على محرم أشار للحلال الى ييض نعام (٢) فهذا قول* * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال : قضى علي بن أبي طالب في ييض النعام يصبها المحرم ترسل الفحل على ابلك فاذ تين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت : هذا هدى ثم ليس عليك ضمان ما فسد ، قال ابن عباس : فعجب معاوية من قضاء علي ، قال ابن عباس : لم يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق يتصدق به ، قال ابن جريج : وقال عطاء : من كانت له ابل فان فيه ما قال علي . ومن لم يكن له ابل ففي كل ييضه درهمان فهذا قول آخر ؛ وثالث ، ورابع* *

ومن طريق وكيع نا الأعمش عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال في ييض النعام : قيمته . أو ثمنه* * ومن طريق وكيع عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال في ييض النعام : قيمته ، أو ثمنه ، وهو قول ابراهيم النخعي . والشعبي . والزهري . والشافعي* *

وأما ييض الحمام فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعطاء كلاهما قال : ان علي بن أبي طالب قال : في كل ييضتين درهم* * ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله

(١) في النسخة رقم (١٤) «في ييض النعام» (٢) في النسخة رقم (١٤) «الى ييض النعام» *

عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم، وهو قول عطاء، وقال: فإن كان فيها فرخ فدرهم، وقال عبيد بن عمير: بنصف درهم طعام ويتصدق به * وعن عبد الرزاق عن معمر، وعن قتادة قال في بيضة من بيض حمام مكة: درهم وفي بيضة من بيض حمام الحل: مد، قال معمر: وقال الزهري: فيه ثمنه، وهو قول الشافعي * ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة: درهم فهي أقوال كما ترى، أحدها أن في بيضة النعامة صوم يوم، أو اطعام مسكين فيه خبر مسند، وهو قول أبي موسى الأشعري. وابن مسعود. وابنيه أبي عبيدة. وعبد الرحمن. وابن سيرين، وثانيها أن في كل بيضة منها لقاح ناقة وهو قول علي. ومعوية. وعطاء * وثالثها أن في بيضة النعامة ثمنها وهو قول عمر. وابن مسعود. وابن عباس. وإبراهيم. والشعبي. والزهري. والشافعي، ورابعها أن من له ابل ففئ كل بيضة لقاح ناقة ومن لا ابل له ففئ كل بيضة درهمان. وهو قول عطاء. * وفي بيض الحمام أقوال، أحدها في البيضة درهم وهو قول ابن عباس. * وثانيها في البيضة نصف درهم وهو قول ابن عباس. وعبيد بن عمير * وثالثها فيها نصف درهم فإن كان فيها فرخ فدرهم وهو قول عطاء، ورابعها في بيضة من حمام مكة درهم وفي بيضة من حمام الحل مد وهو قول قتادة، وخامسها فيها ثمنها وهو قول الزهري. والشافعي، فخرج قول مالك. وأبي حنيفة عن أن يعرف لها قائل من السلف وهم يعظمون هذا إذا خالف تقليدهم^(١)، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨١ — مسألة — ولا يجزى الهدى في ذلك الا موقفا عند المسجد الحرام، ثم ينحر بمكة أو بمنى لقول الله تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) *
٨٨٢ — مسألة — وأما الاطعام والصيام فحيث شاء لأن الله تعالى لم يحدد لهما موضعا^(٢) *

٨٨٣ — مسألة — وصيد كل ماسكن الماء من البرك. أو الأنهار. أو البحر. أو العيون. أو الآبار حلال للبحر صيده وأكله لقول الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما). وقال تعالى: (وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج، ومن كل تأكلون لحما طريا) فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحرا، وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر^(٣)، وكل ما ذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القرآن، ثم حرم بالاحرام وفي الحرم

(١) كذا في كل النسخ ويبنى ان يكون كذا اذا وافق تقليدهم، (٢) سقطت هذه المسألة برمتها من النسخة رقم (١٦)

(٣) في النسخة رقم (١٦) «والبر» *

صيد البر ولم يحرم صيد البحر فكان ما عدا صيد البر حلالا كما كان اذ لم يأت ما يحرمه،
وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٤ — مسألة — والجزاء واجب كما ذكرنا سواء سواء فيما أصيب في حرم مكة،
أو في حرم المدينة أصاب به حلال، أو محرم لقول الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد واتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) الآية، فمن كان في حرم مكة، أو في
حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه *

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن الحسن بن حنبل قال: سألت ابن أبي ليلى
عن أصاب صيدا بالمدينة؟ فقال: يحكم عليه، وهو قول ابن أبي ذئب. ومحمد بن ابراهيم
النيسابورى. وبعض كبار أصحاب مالك، وقد صح ان رسول الله ﷺ حرّم ما بين
لابتى المدينة وهما حرتان بهما معروفتان، وحرّم المدينة معروف كحرم مكة* وقال أبو حنيفة.
ومالك: لاجزاء فيه وهو خطأ لما ذكرنا، واحتج بعض من امتحن بتقليدهما بخبرين
فى أحدهما ان عمرو بن أمية كان يتصيد بالعقيق وهذا لاحجة لهم فيه لأنه خبر لا يصح،
ولو صح لكان ذلك ممكنا [ان يكون] (١) قبل تحريم الحرم بالمدينة والنهى عن صيدها،
والثانى أن رسول الله ﷺ كان له وحش فكان يلعب فاذا رأى رسول الله ﷺ قبع (٢)
وهو خبر لا يصح، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأن الصيد اذا صيد فى الحل، ثم ادخل فى الحرم
حل ملكه على ما بين بعد هذا ان شاء الله تعالى *

٨٨٥ — مسألة — ومن تعمد قتل صيد فى الحل وهو فى الحرم فعليه الجزاء لأنه
قتل الصيد وهو حرم، فان كان الصيد فى الحرم والقاتل فى الحل فهو عاص لله عز وجل
ولا يؤكل ذلك الصيد ولا جزاء فيه، اما سقوط الجزاء فلا لأنه ليس حرما (٣)، وأما عصيانه
والمنع من أكل الصيد فلا لأنه من صيد الحرم ولم يأت فيه جزاء انما (٤) جاء تحريمه فقط وانما
جاء الجزاء على القاتل اذا كان حرما *

روينا من طريق البخارى نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٥) قال: قال رسول الله ﷺ
يوم افتتح مكة فذكر كلاما فيه «هذا بلد حرمه الله عز وجل يوم خلق السموات والأرض
وهو حرام بجرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا يفر صيده» و ذكر الحديث*
ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير نا أبو نا عثمان بن حكيم

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الجوهرى فى صحاحه: قبع التنفذ... اذا دخل راسه فى جلده وكذلك الرجل اذا

ادخل رأسه فى قيصة (٣) فى النسخة رقم (١٦) حراما وهما بمعنى وهو على وزن زمن وزمان (٤) فى النسخة رقم (١٦) وهما بزيادة

واو (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٥٣٩

نا عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله ﷺ « أنه قال : انى (١) احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاها أو يقتل صيدها » (٢) *
 ومن طريق مسلم ناقتية [بن سعيد] (٣) نا عبد العزيز — هو ابن محمد الدراوردي — عن عمرو بن يحيى المازنى عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم « أن رسول الله ﷺ قال : ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة (٤) » *
 قال أبو محمد : فصح تحريم قتل صيد المدينة وان ذلك كحكم حرم مكة سواء سواء ، فصح ان كل صيد قتل في حرم المدينة ، أو مكة فهو غير ذكى ، وبالله تعالى التوفيق (٥) *
 روينا عن عطاء . وقادة من رمى صيدا في الحل والرامى في الحرم فعليه الجزاء ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٦ — مسألة — والقارن والمعتمر والمتمتع سواء في الجزاء فيما ذكرنا سواء في حل أصابوه ، أو في حرم انما في كل ذلك جزاء واحد وهو قول مالك . والشافعى ، وقال أبو حنيفة : على القارن جزاء ان فان قتله في الحرم وهو محرم فجزاء واحد وهذا تناقض شديد ، ثم قال : ان قتل المحل صيدا في الحرم فانما فيه الهدى ، أو الصدقة فقط ولا يجزئه صيام ، وهذا تخليط آخر وقول لا يعرف أحد قال به قبله ، وانما أوجب الله تعالى على قاتل الصيد وهو حرم جزاء مثل ما قتل لاجزاء مثل ما قتل ، بخالف القرآن في كلا الموضعين ، وبالله تعالى التوفيق ، وقد جاءت آثار عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم سئلوا عن الصيد يصيبه المحرم ؟ فما سألوا في شيء من ذلك أفتارن هو أم مفرد أم معتمر ؟ فبطل ما قالوه جملة ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٨٧ — مسألة — فان اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم فليس عليهم كلهم الاجزاء واحد لقول الله تعالى : (جزاء مثل ما قتل من النعم) : فليس في الصيد الا مثله لا أمثاله * روينا من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار ان موالى لابن الزبير قتلوا ضبعا وهم محرمون فسألوا ابن عمر ؟ فقال : اذبحوا كبشا فقالوا : عن كل إنسان منا فقال : بل كبش واحد عن جميعكم ، وهذا في أول دولة ابن الزبير ، ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف وهو قول عطاء . والزهرى . ومجاهد . والنخعى . ومحمد بن على . والحارث العكلى . وحماد بن أبي سليمان . والأوزاعى . والشافعى . وأبى سليمان ، وروى عن الحسن البصرى . وسعيد بن جبير . والشعبي على كل واحد منهم جزاء ، وروى هذا أيضا عن النخعى . والحارث العكلى ، وهو قول مالك *

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى (٢) الحديث اختصره المصنف (٣) الزيادة

من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ (٤) الحديث مختصر (٥) سقطت هذه الجملة من النسخة رقم (١٦) *

وقال أبو حنيفة: أما المحرمون فسواء أصابوه في الحرم ، أو الحل على كل واحد منهم جزء كامل ، وأما الحلالان فصاعدا يصيرون الصيد في الحرم فعليهم كلهم جزء واحد ، فكان هذا الفرق طريفا جدا لا يحفظ عن أحد قبله * .

واحتجوا في ذلك بأن إحرام كل واحد من المحرمين غير إحرام صاحبه ، والحرم شيء واحد فقيل لهم : بل موضع كل واحد منهم من الحرم غير موضع الآخر ، وكل مكان من الحرم فهو حرم آخر غير المكان الثاني والإحرام حكم واحد لازم لجميع المحرمين * . واحتج بعض من رأى على كل واحد جزء بأن قال : هي كفارة فمما على كل قاتل خطأ إذا اشترى كوا في دم المؤمن كفارة ، وعلى كل حانت إذا اشترى كوا في فعل واحد كفارة ، فهذا مثله ، فعارضهم الآخرون بأنه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك عليهم جزء واحد وإطعام واحد * .

قال أبو محمد : وهذا قياس والقياس كله باطل ، والصحيح أن أموال الناس محظورة فلا يجوز الزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع فالجزاء بينهم والإطعام كذلك ، وأما الصيام فإن اختاروه فعلى كل واحد منهم الصيام كله لأن الصوم لا يشترط فيه ولا يمكن ذلك بخلاف الأموال ، فإن اختلفوا فن اختار منهم الجزء لم يجزه الا بمثل كامل لا ببعض مثل ومن اختار الإطعام لم يجزه أقل من ثلاثة مساكين لأنه كان يكون خلاف النص ، وبالله تعالى التوفيق * .

٨٨٨ — مسألة ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه ليكل مرة جزء وليس قول الله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) بمسقط للجزاء عنه لأن الله تعالى لم يقل : لاجزاء عليه بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمدا ، فهو على كل قاتل مع النعمة على العائد ، وبالله تعالى التوفيق * .

٨٨٩ — مسألة — وحلال للحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج والأوز المتملك ، والبرك^(١) المتملك ، والحمام المتملك ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ؛ وكل ما ليس صيدا . الحل والحرم سواء ، وهذا لا خلاف فيه من أحد مع أن النص لم يجرمه ، وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم بلا خلاف أيضا مع أن النص لم يمنع من ذلك * .

٨٩٠ — مسألة — وجائز للحرم في الحل والحرم وللحل في الحرم والحل^(٢) قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير . والأسد . والسباع . والقمل . والبراغيث . وقردان

(١) البرك بالضم جمع بركة طائر من طيور الماء . (٢) في النسخة اليمنية وفي الحل والحرم ، *

بعيره أو غير بعيره . والحلم (١) كذلك ، ونستحب لهم قتل الحيات . والفيران .
والحدأة (٢) والغربان . والعقارب . والكلاب العقورة ، صغار كل ذلك وكباره سواء ،
وكذلك الوزغ (٣) وسائر الهوام ، ولاجزاء في شيء من كل ما ذكرنا ولا في القمل ،
فإن قتل ما نهى عن قتله من هدهد . أو صرد . أو ضفدع . أو نمل فقد عصى ولاجزاء في ذلك *
برهان ما ذكرنا إن الله تعالى أباح قتل ما ذكرنا ، ثم لم ينه المحرم إلا عن قتل الصيد
فقط ، ولا نهى إلا عن صيد الحرم فقط ؛ ولا جعل الجزاء إلا في الصيد فقط ، فمن حرم
مالم يأت النص بتحريمه أو جعل جزاء فيما لم يأت النص بالجزاء فيه فقد شرع في الدين
مالم يأذن به الله * وقال أبو حنيفة : لا يقتل المحرم شيئاً من الحيوان إلا الكلب العقور .
والحية . والعقرب . والحدأة . والغراب . والذئب فقط ، ولاجزاء عليه فيها فأما الأسد .
والنمر . والسبع . والدب . والخنزير وسائر سباع ذوات الأربع ، وجميع سباع الطير
ففيها الجزاء إلا إن تكون ابتدأته فلاجزاء عليه فيها ، وجزاؤها عنده الأقل من قيمة
كل ذلك أو شاة ، ولا يتجاوز بحزاء شيء من ذلك شاة واحدة ويقتل القردان عن بعيره .
ولاشيء عليه ولا يقتل القمل فإن قتلها أطعم شيئاً ، وله قتل البرغوث . والذر . والبعوض
ولاجزاء في ذلك ، وقال زفر : سواء ابتدأت المحرم السباع أو لم تبدئه عليه الجزاء فما قتل
منها ، وقال الطحاوي : لا يقتل المحرم الحية . ولا الوزغ . ولا شيا غير الحدأة . والغراب .
والكلب العقور . والفأرة (٤) والعقرب * وقال مالك : يقتل المحرم الفأرة . والعقرب .
والحدأة . والغراب . والكلب العقور . والحية . وجميع سباع ذوات الأربع إلا أنه
كره قتل الغراب . والحدأة إلا أن يؤذيه ؛ ولا يجوز له قتل الثعلب ، ولا الهر الوحشي
وفيها الجزاء على من قتلها إلا إن ابتدأه بالأذى ، ولا يجوز له قتل صغار السباع أصلاً
ولا قتل الوزغ ، ولا قتل البعوض ، ولا قردان بعيره خاصة فإن قتلها أطعم شيئاً ، ولا يقتل
شيئاً من سباع الطير فإن فعل ففيها الجزاء وله قتل القردان إذا وجد على نفسه ولا يجوز
له قتل صغار الغربان ولا صغار الحدأة ، واختلاف عنه في صغار الفيران أي قتلها أم لا ؟
قال : ولا يقتل القمل فإن قتلها أطعم شيئاً * وقول الشافعي : كقولنا إلا في الثعلب فإنه رأى
فيه الجزاء ، وروينا عن مجاهد أقتل الحدأة وأرام الغراب ولا تقتله * ومن طريق وكيع عن سفیان
عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال : لا يقتل (٥) المحرم الفأرة *

(١) يفتح الحاء المهملة واللام جمع حلبة وهو القرد العظيم ، قال الجوهري : هو مثل القمل (٢) هو بوزن عنب واحد حدأة بوزن عنبة طائر معروف من الجوارح وهو أخس الطيور وهي لا تصيد وإنما تخطف ، ومن محاسنها أنها لو ماتت جوعاً لا تعدو على فراخ جارتها ، وهذا خلق المؤمن الكامل حقائقاً بما نهى له وجد الآن (٣) يفتح الواو والراء في آخره عين معجمة نونية وهي جمع وزغة ، وقد جاء الترغيب في قتلها لأنها من الفواسق في غير حديث (٤) هي بالهمز وجم معها فار بالهمز وقد تسهل (٥) في النسخة رقم (١٦) «يقتل» بإسقاط حرف لا وهو خطأ

قال أبو محمد : كل ما ذكرنا آراء فاسدة متناقضة ولئن كانت السباع محرمة على المحرم . وفي الحرم فان تفریق ابي حنيفة بين جزاء الصيد فرأى فيه قيمته يتساع ما بلغت من الاهداء ولو ثلاثة . أو أربعة وبين جزاء السباع فلم ير فيها الا الأقل من قيمتها أو شاة . فقط لا يزيد على واحدة عجب لانظيره ؟ ، ودين جديد نبرأ الى الله تعالى عز وجل منه ، ووقول بلا برهان لا من قرآن . ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول أحد يعرف قلبه . ولا قياس . ولا رأى له نصيب من السداد ، وكذلك تفریق مالك بين صغار الغرابان ، والحدايا وبين صغار العقارب ، والحيات ، وبين سباع الطير ، وبين سباع ذوات الأربع *
 ﴿فان قالوا﴾ : قسنا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور قلنا : فهلا قسمت سباع الطير على الحدأة؟ أو هلا قسمت سباع ذوات الأربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم ؟ واحتجوا في القردان بأنها من البعير *
 قال علي : هذا كلام فاحش الفساد لوجهين ، أحدهما أنه باطل وما كانت القردان قط متولدة من الابل ، والثاني أنه ما علم في دين الله تعالى لإحرام على بعير ولو أن محرما أنزى بعيره على ناقة أو أنزى بعير على ناقته ما كان عليه في ذلك شيء ، فكيف ان (١) يعذب بأكل القردان له (٢) ؟ ان هذا لعجب ! واحتجوا في القملة بأنها من الانسان فقلنا : فكان ماذا ؟ وهم لا يختلفون ان الصفار (٣) من الانسان ولو قتلها المحرم لم يكن فيها عندهم شيء ، وقالوا : هو اماطة الأذى (٤) عن نفسه فقلنا : نعم فكان ماذا ؟ وما أمر الله تعالى قط في اماطة الأذى بغير حلق الرأس بشيء وأتمم لا تختلفون في ان تعصير الدممل وحك الجلد وغسل القذى عن العين وقتل البراغيث إماطة أذى ولا شيء عليه في ذلك عندكم ؛ واذا (٥) قسمت إماطة الأذى حيث اشتهت على اماطة الأذى بحلق الرأس فاجعلوا فيها ما في اماطة الأذى بحلق الرأس والا فقد خطتم وتناقضتم وأبطلتم قياسكم *
 قال علي : وهذا الباب كله مرجعه الى شيئين ، أحدهما قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد واتم حرم . ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) الآية * والى ما رويناها من طريق نافع عن ابن عمر قيل : « يارسول الله ما تقتل من الدواب اذا أحرمتنا ؟ قال : خمس لاجناح على من قتلن الحدأة ، والغراب ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » *
 ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ « خمس لاجناح على من (٦) قتلن في الحرم والاحرام الفأرة . والغراب . والحدأة . والعقرب ، والكلب العقور » *

(١) في النسخة اليمنية سقط لفظ «ان» (٢) سقط لفظ «له» من النسخة رقم (١٤) (٣) قال في الجمل : الصفراية تكون في البطن تصيب الناس والدواب (٤) في النسخة رقم (١٦) «اماطة للأذى» (٥) في النسخة رقم (١٦) «واذا قسم» (٦) في النسخة رقم (١٦) «لاجناح في» .

قال علي : فقال قائلون : قد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالبيان وسئل ماذا يقتل المحرم ؟ فأجابهم عليه السلام بهذه الخمس وأخبر أنه لا جناح في قتلهن في الحرم والاحرام ، فلو كان هنالك سادس ليينه عليه السلام وحاشاله من أن يغفل شيئا من الدين (١) سئل عنه ، فصح ان ما عدا هذه الخمسة لا يجوز قتلهن * .

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج لا يمكن المقلدين لأبي حنيفة أن يحتجوا به لأنهم كلهم قد زادوا إلى هذه الخمس ما لم يدكر فيهن ، فأضاف أبو حنيفة اليهن الذئب . والحيات . والجعلان (٢) والوزغ . والنمل . والقراد (٣) . والبعوض ، ﴿ فان قالوا ﴾ : (٤) انما زدنا الذئب للخبر الذي روينا من طريق وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال : « يقتل المحرم الذئب » والمرسل والمسند سواء ، قلنا : فقولوا : بما روينا من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم قال : انا يزيد بن أبي زياد ناعبد الرحمن ابن أبي نعم البجلي (٥) عن أبي سعيد الخدرى « أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم ؟ فقال : الحية . والعقرب . والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله . والكلب العقور والحدأة ، والسبع العادى » (٦) فاقتلوا كل سبع عاد (٧) ، ولم يقل عليه السلام : السبع العادى عليه (٨) بل أطلقه إطلاقا ، وأما نحن فلم نأخذ بما في هذا الخبر من النهي عن قتل الغراب لأن راويه يزيد بن أبي زياد ، وقد قال فيه ابن المبارك : ارم به ، على جمود لسان ابن المبارك وشدة توقيه ، وتكلم فيه شعبة . وأحمد ، وقال فيه يحيى : لا يحتج بحديثه ، وكذبه أبو اسامة وقال : لو حلف خمسين مينا ما صدقته ، ﴿ فان قالوا ﴾ : قد جعل رسول الله ﷺ في الضبع الجزاء — وهى سبع ذوناب — قلنا : نعم وهى حلال من بين السباع فهى صيد فما الذى أوجب ان تقيسوا سائر السباع المحرمة على الضبع الحلال أكلها ؟ ولم تقيسوها على الذئب الذى هو حرام عندكم ، وقد صح عن أبي هريرة ان الأسد هو الكلب العقور ، وأبو هريرة حجة فى اللغة ولا مخالف له من الصحابة يعرف فى ذلك * .

(١) فى النسخة رقم (١٤) ومن الذى وهو وتصحيف (٢) هو بكسر الجيم وسكون العين المهملة جمع جعل كمردهى دوية تعض البهايم فى فروجها وهى اكبر من الخنفساء شديدة السواد فى بطنها لون حمرة ، ومن عجب امرها انها تموت من ريح الورد وريح الطيب فاذا أعيدت إلى الروث عاشت (٣) فى النسخة رقم (١٦) «القردان وهو جمع لقراد (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فان قال ، وهو غلط لان السياق يأباه (٥) فى النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية ومن ابى نعم البجلي ، وهو غلط ، وجاء صحيحا فى سنن ابى داود ج ٢ ص ١٠٨ وهو بضم النون وسكون العين المهملة (٦) قال الحافظ المنذرى : وأخرجه الترمذى : وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن اهاقول وفيه يزيد بن ابى زياد متكلم فيه كما قال المصنف رحمه الله (٧) فى النسخة رقم (١٦) والنسخة اليمنية وكل سبع عادى ، باثبات الياء على خلاف القاعدة (٨) فى النسخة رقم (١٦) «عليك ، وما هنا نسب بالسياق»

قال أبو محمد : أما هذه الأقوال فظاهرة الفساد ؛ ولم يبق الكلام الا في تخصيص الخبر المذكور من [هذه] (١) الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر في هذا الخبر بالتحريم ، أو تخصيص الآية وإلحاق ما عدا ما ذكر فيها بالخبر المذكور ، أو ان نحكم بما في الآية وبما في الخبر ونطلب حكم ما لم يذكر فيها من غير هذين النصين *

قال علي : فكان الوجهان الأولان متعارضين ليس أحدهما أولى من الآخر ، وأيضا فان إلحاق ما لم يذكر (٢) في الآية بما ذكر فيها أو إلحاق ما لم يذكر في الخبر بما ذكر فيه قياس (٣) ، والقياس كله باطل ، وتعدت حدود الله (ومن يتعدت حدود الله فقد ظلم نفسه) ، وشرع في الدين بما يأذن به الله تعالى وهذا لا يحل ، فلم يبق الا الوجه الثالث فكان هو الحق لأنه هو الاتمهات لله تعالى ولرسوله عليه السلام وترك تعدت لحدودهما *

ف نظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى انما حرم في الاحرام والحرم قتل الصيد وجعل علي من قتله وهو حرم بالعمد الجزاء فوجب القول بذلك ، ووجدنا رسول الله عليه السلام قد أخبر بأن المحرم يقتل الخمس المذكوراته وأنه لا جناح في قتلهن في حرم ، أو إحرام فوجب القول بذلك ، ثم نظرنا فيما عدا الخمس المذكوراته مما ليس صيدا فوجدنا الكلام فيهما في موضعين ، أحدهما قتلها ، والثاني هل في قتلها جزاء أم لا ؟ فنظرنا في إيجاب الجزاء في ذلك فوجدناه باطلا لا إشكال فيه لأنه ليس في هذا الخبر دليل على إيجاب جزاء في ذلك أصلا ولا شيء من النصوص كلها ، فكان القول بذلك شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى ، فبطل جملة والحمد لله رب العالمين (٤) *

ثم نظرنا في قتلها فوجدنا من منع منه يقول : اقتصار النبي ﷺ على جواب السائل عما يقتل المحرم على هذه الخمس دليل على أن ما عداها بخلافها ؟ ، ولولا ذلك لكان كلامه عليه السلام غير مستوعب لجواب السائل ولا مبين له حكم ما سأل عنه ، وحاشا له من هذا ، ووجدنا من أباح قتلها يقول : اقتصار الله تعالى على المنع من قتل الصيد خاصة بقوله تعالى : (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) دليل على ان ما عدا الصيد بخلاف الصيد في ذلك ولولا ذلك لكان كلامه تعالى غير مستوعب لما يحرم علينا ولا مبين لنا حكم ما أزرنا إياه وحاشا له من ذلك ، فكان هذان الاستدلالات متقابلين فلا بد (٥) من النظر فيهما *

فأول ما نقول : ان اليقين من كل مسلم قد صحح بأن الله تعالى قد بين لنا ما أزرنا وأن

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) في النسخة رقم (١٤) «فان إلحاق الخبر ما لم يذكر» بزيادة لفظه الخبر وز يادته حشو

(٣) من قوله وليس أحدهما أولى من الآخر الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ (٤) الى هنا انتهى المجلد الثالث من النسخة رقم

(١٦) (٥) في النسخة رقم (١٦) «ولابده»

رسول الله عليه السلام قد بين لنا ما أئزنا الله تعالى ولم يحز لنا تعدى مانصه علينا ربنا
تعالى ونبينا عليه السلام، فوجدنا الآية فيها حكم الصيد وليس فيها حكم غيره لا بتحريم،
ولا باباحة، ووجدنا الخبر الذي فيه ذكر الخمس المحضوس على قتلها في الحرم والاحرام
والحل ليس فيه حكم غيرها لا بتحريم، ولا باباحة فلم يحز أن يضاف الى هذه الآية ولا الى
هذا الحديث ما ليس فيهما؛ فوجب النظر فيما لم يذكر فيها وطلب حكمه من غيرهما فوجدنا
الحيوان قسمين سوى ما ذكر في الآية والخبر، فقسم مباح قتله كجميع سباع الطير
وذوات الأربع. والخنازير. والهوام. والقمل. والقردان. والحيات. والوزغ. وغير
ذلك مما لا يختلف أنه لا حرج في قتله، وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه كالحدهد.
والصرد. والضفادع. والنحل. والنمل، فوجب ان يحمل كل ذلك على حكمه ما كان
وان لا ينقل بظن قد عارضه ظن آخر وبغير نص جلي، فهذا هو الحق الذي لا يجوز تعديه *
﴿فان قيل﴾ : فان ما لا يحل أكله قد يصيده المرء ليطعمه جوارحه قلنا :
هذا باطل لأن الله تعالى قد نص علينا حكم الصيد بقوله تعالى: (ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله
أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم). وبقوله تعالى:
(فاذا حللتم فاصطادوا) فصح أن المحلل لنا إذا حللنا هو المحرم علينا إذا أحرمنا وأنه تصيد ما
علنا الله عز وجل حكمه الذي بالتزامه يتبين من يخاف ربه تعالى فيلتزم ما أمر به في صيده ويحتمل
مانهى عنه فيه من لا يخاف ربه فيعتدى ما أمره به تعالى، وليس هذا ييقن الا فيما تصيد للأكل
وما علنا قط في لغة ولا شريعة أن الجرى خلف الخنازير والأسد وقتلها يطلق عليه اسم صيد *
﴿فان قيل﴾ : فما وجه اقتصار رسول الله ﷺ على هذه الخمس؟ قلنا. وبالله
تعالى التوفيق: ظاهر الخبر يدل على انها محضوس على قتلها مندوب اليه ويكون غيرهن مباحا
قتله أيضاً وليس هذا الخبر مما يمنع أن يكون غير الخمس ما مورأ بقتله أيضاً كالوزغ. والأفاعى.
والحيات. والرتيلا (١). والثعابين، وقد يكون عليه السلام تقدم بيانه في هذه فاكفى عن
اعادتها عند ذكره الخمس الفواسق، ولم يكن تقدم ذكره لهن، فلو لاهذا الخبر ما علنا الخض على
قتل الغراب. ولا تحريم أكله أو كل الفأرة. والعقرب فله أعظم الفائدة والله تعالى الحمد *
وقد قلنا: إن هذا الحجاج كله لا مدخل في شيء لأبي حنيفة ولا لمالك لأنهم زادوا على
الخمس دواب كثيرة، ومنعوا من قتل دواب كثيرة بالرأى الفاسد المجرد، فلا بالآية تعلقوا
ولا بالحديث *

(١) قال في اللسان د والرتيلا بالراء المهملة المضمومة وبعدها تاء مشتاة من فوق مقصور ومدوعن السيراف جنس من
الهوام اه وقال البصيرى في حياة الحيوان: الرتيلا بضم الراء المهملة وفتح التاء المثناة جنس من الهوام وبعدها ياء، وبهى هنا
جميع النسخ بالباء المثناة من فوق

وأما الشافعي فإنه تناقض في الثعلب لأنه ذوناب من السباع فهو حرام لم يأت تحليله في نص قط وليس صيداً ، والعجب كله من احتج من أصحاب أبي حنيفة بحديث الخمس الفواسق وأوهم أنه متعلق به غير متعد له ؛ وقد كذبوا في ذلك كما ذكرنا ، ثم لم يبالوا بأن يزيدوا على حديث الأصناف الستة في الربا ألف صنف لا يذكر لافي ذلك الخبر ولا في غيره *
 روينا من طريق وكيع ناسفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : اقتل من السباع ما عدا عليك ومالم يعد [عليك] (١) وأنت محرم قال : ولا بأس بأن يقتل المحرم الذئب والسنور البرى والنسر * قال أبو محمد : أما النسر ففيه الجزاء لأنه صيد حلال أكله إذ لم ينص على تحريمه *
 ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : ما سمعنا أن الثعلب يفتدى ، وعن معمر بن ابن أبي نعيم أن الثعلب سبع وأنكر أن يكون فيه جزاء أو أن يكون صيداً *
 ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ناسفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية والعقرب والفأر والزنبور ونحن محرمون *
 ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم (٢) عن عطاء بن أبي رباح قال : ليس في الزنبور جزاء * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : من قتل وزغافله به صدقة ، وعن ابن عمر اقتلوا الوزغ فإنه شيطان *
 ومن طريق وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى * ومن طريق وكيع قال إبراهيم ابن نافع : سألت عطاء أقتل الوزغ في الحرم ؟ قال : لا بأس ، ولا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم * ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرّ دبعية (٣) وهو محرم *
 ومن طريق وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن علي الأنصاري أن عليّ ابن أبي طالب رخص في الحرم أن يقرّ دبعية * ومن طريق محمد بن المنثري نا محمد بن فضيل نا العلاء — هو ابن المسيب — قال : سئل عطاء أيقّرّ دالمحرم بعيره ؟ قال : نعم قد كان ابن عمر يقرّ دبعية وهو محرم * ومن طريق ابن أبي شيبة نا روح بن عباد عن زكريا بن اسحاق نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس أن يقرّ دالمحرم بعيره * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرّ دبعية وهو محرم فكرهه عكرمة فقال له ابن عباس : فقم فانحره فانحره فقال له ابن عباس : لا

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) هو حبيب بن أبي قرية (٣) أي يقتل فراده وقد تقدم قريبا تفسيره ايضا بأوسع من هذا .

أمّ لك كم قتلت من قراد وحلّة وحنانة (١) ؟ لا يعرف لهم من الصحابة مخالف الا
رواية عن ابن عمر قد أوردنا عنه خلافها * وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد قال : يقرّد المحرم بعيه ويطلّيه بالقطران لأبأس بذلك ، وهو قول
مجاهد ، وقد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين *

وأما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحلة . ولا الضفدع لما روينا
من طريق عبد الرزاق ناعم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب ، النملة والنحلة والهدهد والصدرد *
ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير ناسفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن
سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان « أن طيبيا سأل رسول الله ﷺ عن ضفدع
يجعلها في دواء ؟ فنهاه النبي عليه السلام عن قتلها » (٢) *

قال أبو محمد : فلا يحل قتل شيء من هذه للمحل ولا المحرم فان قتل شيئاً منها عامداً وهو محرم
عالمًا بالنهي فهو فاسق عاص لله عز وجل ولا جزاء عليه لأنها ليست صيداً * وروينا من طريق حماد
ابن سلبه عن أبي المهزم سمع ابن الزبير وسأله محرم عن قتله نملًا ؟ فقال له ابن الزبير : ليس
عليك شيء *

وأما البعوض والذباب فروينا عن سعيد بن جبير قال : ما بأبالي لو قتلت عشرين ذبابة
وأنا محرم وأنه لا بأس بقتل البق للمحرم يعنى البعوض * وعن عطاء لا بأس بقتل الذباب
للمحرم ، وعن مجاهد لا شيء في الرخم (٤) . والعقاب والصقر . والحدأ يصيبها المحرم *
وأما القمل فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه — هو المعتمر بن سليمان —
عن أبي مجلز قال : شهدت امرأة سألت ابن عمر عن قملة قتلتها وهي محرمة ، فقال : ما نعلم
القملة من الصيد وذكري باقي الخبر * ومن طريق وكيع ناعيسى بن حفص عن أبيه قال : رأى
ابن عمر وأنا أنقر رأسي وأنا محرم فقال : هكذا حكاكاً شديداً * ومن طريق وكيع ناعيينة بن
عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل أحلك رأسي وأنا محرم ؟ فحك ابن
عباس رأسه حكاً شديداً ، فقال الرجل : أفرأيت ان قتلت قملة ، قال : بعدت ما القملة ما نعتي

(١) الحنّانة واحد الحنّان بفتح الحاء المهملة قال في الصحاح الحنّانة قراد قال الأصمعي : أو له ققمة صغيرة جد اسم حنّانة ثم قرأ ثم
خلة ؛ وقد تقدم تفسير الخلة قريباً (٢) في سنن أبي داود ج ٤ ص ٦٦ « سألت النبي صلى الله عليه وسلم (٣) قال الخطابي في شرح هذا
الحديث : في هذا دليل على ان الضفدع محرم الا كل غير داخل فيما البيح من دواب الماء وكل منهي عن قتله من الحيوان فانما هو لاحد
امر من اما الحرمه في نفسه كالأدمى واما التحريم لجمه كالصرد والهدهد ونحوها ، وإذا كان الضفدع ليس بمحرم كالأدمى كان النهي
فيه منصرفاً الى الوجه الآخر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان الا لأمأ كلة * (٤) هو جمع رخمه بالتحريك
والهاء فيها للجنس — طائر أبيض يشبه النسر في الخلقة .

آن أحك رأسى وإياها أردت، وما نهيتم إلا عن الصيد، وعن ابن جريج عن عطاء كل مالا يؤكل فإن قتلته وأنت محرم فلا غرم عليك فيه مع أنه ينهى عن قتله إلا أن يكون عدواً أو يؤذيك * وعن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساً بقتل المحرم القملة * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم سمعت أبا بشر وقد سأله عن القملة يقتلها المحرم، فقال: قال سعيد بن جبیر: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ليس للقملة جزاء، وروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت: يقتل المحرم الهوامّ كلها إلا القملة فإنها منه *

قال أبو محمد: لم يجعل فيها شيئاً، وقال أبو حنيفة: إن قتل قملة أطعم شيئاً، وأباح للمحرم غسل ثيابه وغسل رأسه وهذا تناقض، وسئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم عليه كفارة؟ فقال: انى لأحب ذلك، هذه رواية ابن وهب عنه، وروى عنه ابن القاسم أنه قال في محرم لدغته دبرة (١) فقتلها وهو لا يشعر فقال: يطعم شيئاً وكذلك من قتل قملة * وقال الشافعى: إن أخذها من رأسه فقتلها فليطعم لقمة *

قال على: فإن احتجوا بما أمر به رسول الله ﷺ كعب بن عجرة إذ رآه يتناثر القمل على وجهه فأمره بحلق رأسه وأن يفتدى قلنا: نعم هذا حق ولسنا معكم في حلق الرأس إنما نحن في قتل القمل ولم يقل عليه السلام: إن هذه الفدية إنما هي لقتل القمل، ومن قوله هذا فقد كذب عليه، ولئن كانت القملة ليست من الصيد فإلها جزاء، ولئن كانت من الصيد فإماتها القملة ولا قبضة طعام وإنما مثلها حبة سمسة، فأندرى بماذا تعلقوا؟ وبالله تعالى التوفيق *

٨٩١ - مسألة - وجائز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل رأسه بالطين. والخطمي. والاكتهال والتسويك. والنظر في المرأة. وشم الرياحان. وغسل ثيابه. وقص أظفاره وشاربه وتف إبطه والتنور، ولا حرج في شيء من ذلك ولا شيء عليه لأنه لم يأت في منعه من كل ما ذكرنا قرآن. ولا سنة، ومدعى الاجماع في شيء من ذلك كاذب على جميع الأمة قائل مالا علم به، ومن أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعاً في الدين لم يأذن به الله تعالى * وقد اختلف السلف في هذا * وروينا من طريق أيوب السخيتاني عن عكرمة ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال: إن الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئاً وأنه قال: المحرم يدخل الحمام وينزع ضره وإن انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى (٢) إن الله لا يصنع بأذى شيئاً، وأنه كان لا يرى بشم الرياحان للمحرم بأساً، وإن يقطع ظفره إذا انكسر، ويقلع ضره إذا آذاه * ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال:

(١) أى ذبور (٢) أى نحو اعنكم الأذى.

رأى عمر بن الخطاب بعض بنيه أحسبه قال عاصم بن عمر . وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو جالس على ضفة (١) البحر وهما يتماقلان وهم محرمون يغيب هذا رأس هذا ويغيب هذا رأس هذا فلم يعب عليها * وعن عكرمة عن ابن عباس قال : كنت أطاول عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان في الحياض * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب — هو السخيتاني — عن عكرمة عن ابن عباس قال : لقد رأيتني أما قل عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمان ، الماقلة التغطيس في الماء * ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان هو وابن عمر باخاذا بالجحفة يترا مسان وهما محرمان *

قال أبو محمد : الاخاذ الغدير ، والترامس التغاطس ، ورأى مالك على من غيب رأسه في الماء الفدية ، وخالف كل من ذكرناه ، واختلف عن ابن عباس . والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه فاحتكا الى أبي أيوب الأنصاري ووجها اليه عبد الله بن حنين فوجده يغسل رأسه وهو محرم وأخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين بأن تنقض رأسها وتمشط وهي محرمة * ومن طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس ان يغسل المحرم ثيابه * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال : سئل ابن عمر عن ذلك؟ — يعني عن غسل المحرم ثيابه — فقال : لا بأس به إن الله لا يصنع بدرك شيئا * ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لا بأس أن تمشط المرأة الحرام المرأة الحرام وتقتل قل غيرها * وعن عطاء . و ابراهيم النخعي قالا : لا بأس بدخول المحرم الحمام ، وهو قول أبي حنيفة . وسفيان الثوري . والشافعي . وأبي سليمان *

فان ذكرنا قول الله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) قلنا: رويان عن ابن عمر قال: التفث ما عليهم من الحج، وقد أخبر رسول الله ﷺ من الفطرة: قص الأظفار. وتنف الأبط. وحلق العانة. وقص الشارب، والفطرة ستة لا يجوز تعديها، ولم يخص عليه السلام محرماً من غيره (وما كان ربك نسياً) والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل ما أمر به من ذلك أو أيسر له ولم ينه عنه كفارة أو غرامة ، ثم لا يجعل على المحرم في فسوقه ومعاصيه، وارتكابه الكبائر شيئاً لافدية، ولا غرامة بل يرى حجه ذلك تاماً مبروراً ؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينظر في المرأة وهو محرم *

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو قول الحسن . وابن سيرين .

(١) هو بكسر الصاد المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة جانب البحر والنهر وفي النسخ كلها « صفة » بالصاد المهملة وهو تصحيفه

وعطاء . وطاوس . وعكرمة ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعى . وأبي سليمان ، وقال مالك : يكره ذلك ، وقد رويت كراهة ذلك عن ابن عباس ، والاباحه عنه أصح * وقال أبو حنيفة : ان قلم المحرم اظفار أربع أصابع أربع أصابع من كل يد من يديه ، ومن كل رجل من رجله فعليه اطعام ماشاء ؛ فان قلم أظفار كف واحدة فقط أو رجل واحدة فقط فعليه دم *

وقال محمد بن الحسن : ان قلم خمسة أظفار من يد واحدة أو من رجل واحدة أو من يدين أو من رجلين أو من يديه ورجليه معا فعليه دم ، فان قلم أربعة أظفار كذلك فعليه إطعام ، وقال أبو يوسف : كقول أبي حنيفة إلا أنه قال : يطعم عن كل ظفر نصف صاع ، وقال زفر . والحسن بن زياد : ان قلم ثلاثة أظفار من يد واحدة أو من رجل واحدة أو من يدين ورجل أو من رجلين ويد فعليه دم ، فان قلم أقل فعليه أن يطعم عن كل أصبع نصف صاع ، وقال الطحاوى : لا شيء عليه حتى يقلم جميع أظفار يديه ورجليه فتجب عليه الفدية ، وقال مالك : من قلم من أظفاره ما يميظ به عن نفسه أذى فالفدية المذكورة فى حلق الرأس عليه ، وقال الشافعى : من قلم ظفراً واحداً فليطعم مداً فان قلم ظفرين فمدّين فان قلم ثلاثة أظفار فعليه دم ، فاعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التي لاحظ لها فى شيء من وجوه الصواب ولا نعلم أحداً قالها قبلهم : ، وقد ذكرنا عن ابن عباس أنفاً لأبأس على المحرم إذا انكسر ظفره أن يطرحه عنه وأن يميظ عن نفسه الأذى وهو قول عكرمة . وابراهيم النخعى . ومجاهد . وسعيد بن جبير . وسعيد بن المسيب . وحماد بن أبى سليمان ليس منهم أحد جعل فى ذلك شيئاً * وعن عطاء ان قص أظفاره لأذى به فلا شيء عليه فان قصها لغير أذى فعليه دم ، وعنه وعن الحسن ان قلم ظفره المنكسر فلا شيء عليه فان قلبه من غير أن ينكسر فعليه دم ، وعن الشعبي ان نزع المحرم ضرسه فعليه دم *

قال أبو محمد : ولا يخالف لابن عباس فى هذا يعرف من الصحابة رضى الله عنهم ، ويلزم من رأى فى إمطة الأذى الدم أن يقول بقول الشعبي فى إيجاب إمطة الأذى بقلع الضرس نعم . وفى البول . وفى الغائط لأن كل ذلك إمطة أذى ، وعن ابن عباس يغسل المحرم ثيابه * ومن طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال فى غسل المحرم ثيابه : ان الله لا يصنع بدرنك شيئاً ، وبه إلى سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال : لأبأس بغسل المحرم ثيابه ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وبه يقول أبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان : *

٨٩٢ — مسألة — وكل ما صاده المحلّ فى الحلّ فأدخله الحرم ، أو وهبه لمحرم ، أو اشتراه محرم فخلال للمحرم ولمن فى الحرم ملكه ، وذبحه ، وأكله ، وكذلك

من أحرم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك، أو في منزله قريباً، أو بعيداً، أو في قفص معه فهو حلال له — كما كان — أكله وذبحه. وملكه. وبيعه، وإنما يحرم عليه ابتداء التصيد للصيد وتملكه وذبحه حيثئذ فقط فلو ذبحه لكان ميتة ولو انتزعه حلال من يده لكان للذي انتزعه ولا يملكه المحرم وإن أحل الأبا ن يحدث له تملكاً بعد إحلاله*

برهان ذلك أن الله تعالى قال: (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) وقال: (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) فقالت طائفة: هاتان الآيتان على عمومهما والشيء المتصيد هو المحرم ملكه وذبحه وأكله كيف كان؟ فترموا على المحرم أكل كل شيء من لحم الصيد جملة وإن صاده لنفسه حلال وإن ذبحه الحلال، وحرّموا عليه ذبح شيء منه وإن كان قد ملكه قبل إحرامه، وأوجبوا على من أحرم وفي داره صيد أو في يده. أو معه في قفص أن يطلقه وأسقطوا عنه ملكه البتة ولم يبيحوا لأحد من سكان مكة والمدينة أكل شيء من لحم الصيد. أو تملكه. أو ذبحه*

وقالت طائفة: قول الله تعالى: (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) إنما أراد الله تعالى الفعل الذي هو التصيد لا الشيء المتصيد وهو مصدر صادي صيد صيداً فأنما حرم عليه صيده لما يتصيد فقط، وقالوا: قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) هو التصيد أيضاً نفسه المحرم في الآية الأخرى* واستدلّت هذه الطائفة على ما قلته بقول الله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) قالوا: فالذي أباحه الله تعالى لنا بالاحلال هو بلا شك المحرم علينا بالاحرام لا غيره، وقالوا: لا يطلق في اللغة اسم الصيد الأعلى ما كان في البرية وحشياً غير متملك فإذا تمكّل لم يقع عليه اسم صيد بعد* قال أبو محمد: فهذان القولان هما اللذان لا يجوز أن يفهم من الآية غيرهما وكل ما عداهما فقول فاسد متناقض لا يدل على صحته دليل أصلاً، فوجب أن ننظر في أي القولين يقوم على صحته البرهان. فوجدنا أهل المقالة الأولى يحتجون بحديث ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ رجل حمار وحش فرده عليه، وقال: «انا حرم لأنا أكل الصيد»، وروى هذا الحديث أيضاً بالفظ «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش فرده عليه وقال: لولا أنا محرمون لقبلائنا منك»*

روينا اللفظ الأول من طريق حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة، واللفظ الثاني من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أهدى الصعب بن جثامة* ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن،

طاوس عن ابن عباس ان زيد بن أرقم أخبره « أن رسول الله ﷺ أهدى له [عضو من] (١) لحم صيد فرده وقال: انا لاناأكله انا حرم » وهذا خبران رويناها من طرق كلها صحاح ، وهذا قول روى عن علي . ومعاذ . وابن عمر وبه يقول أبو بكر بن داود *
 روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : أهدى الى ابن عمر ظيما مذبوحة بمكة فلم يقبلها ، وكان ابن عمر يكره للحرم ان يأكل من لحم الصيد على كل حال *
 فظفرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمير نا سفيان — هو ابن عيينة — نا صالح بن كيسان قال : سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول : سمعت أبا قتادة يقول : « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بالقاحة (٢) فمنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراؤن شيئا [فظفرت] (٣) فاذا حمار وحش [فأسرحت فرسى] (٤) وأخذت رمحي ثم ركبت [فسقط مني سوطي] (٥) فقلت لاصحابي : ناولوني سوطي وكانوا محرمين فقالوا : لا (٦) والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت وتناولته ؛ ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة (٧) فطعنته برمح ففقرتة فأتيت به أصحابي فقال بعضهم : كلوه وقال بعضهم : لاتأكلوه ، وكان النبي عليه السلام أمامنا فركبت فرسى فأدر كته فقال : هو حلال فكلوه » ، أبو محمد مولى أبي قتادة ثقة اسمه نافع روى عنه أبو النضر وغيره * ومن طريق مسلم نا أحمد بن عبدة الضبي نا فضيل بن سليمان النميري نا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهم محرمون وأبو قتادة محل » فذكر الحديث وفيه « أن رسول الله ﷺ قال : هل معكم منه (٨) شيء ؟ قالوا : معنا رجله فأخذها رسول الله عليه السلام فأكلها » *
 ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال : « كنا مع طلحة بن عبيد الله . ونحن حرم فأهدى لنا طيرو طلحة راقدا . فمنا من تورع . ومنا من أكل فلما (٩) استيقظ طلحة وفق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ » *
 ومن طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة نا ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري قال : « بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالروحاء وهم حرم اذا حمار معقور فقال رسول الله ﷺ : دعوه فيوشك صاحبه ان

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٣ ، والحديث مختصر من اوله (٢) هي على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل اه
 معجم (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٣ (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) سقط لفظ « لا » من صحيح مسلم (٧) الزيادة من صحيح مسلم (٨) سقط لفظ « منه » من النسخة رقم (١٦) (٩) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٤ مع تقديم وتأخير

يأتى فجاء رجل من بهز هو الذى عقر الحمار فقال : يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر عليه السلام أبا بكر فقسمه بين الناس ، وهو قول عمر بن الخطاب . وطلحة كما ذكرنا وأبي هريرة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه عبد الله بن عمر قال : سألتني قوم محرمون عن محلين أهدوا لهم صيداً ؟ قال : فأمرتهم بأكله ، ثم لقيت عمر فأخبرته فقال عمر : لو أفقيتهم بغير هذا لأوجعتك * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار قال : أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ بن جبل فأتى رجل بحمار وحش قد عقره فاتباعه كعب بن مسلم فجاء معاذ والقنودر تغلى به فقال معاذ : لا يطعني أحد الا أكفأ قدره فأفأ كفأ القوم قدورهم فلما وافوا عمر قصص عليه كعب قصة الحمار فقال عمر : ما بأس ذلك؟ ومن نهى عن ذلك ؟ لعلك أفقيت بذلك يا معاذ قال : نعم فلامه عمر * وهو أيضا قول ابن عمر . وابن مسعود . وأبي ذر . ومجاهد . والليث . وأبي حنيفة ، وغيرهم *

قال أبو محمد : فكانت هذه الأخبار والتي قبلها صحاحا كلها ، فالواجب في ذلك الأخذ بجميعها واستعمالها كما هي دون أن يزدني شيء منها ما ليس فيه فيقع فاعل ذلك في الكذب ، فنظرنا في هذه الأخبار فوجدنا فيها إباحة أكل ما صاده الحلال للمحرم ، ثم نظرنا في التي قبلها فوجدناها ليس فيها نهى المحرم عن أكل ما صاده المحل أصلا وإنما فيها قوله عليه السلام « انا لانا كلة انا حرم ، ولولا أننا محرمون لقبلائنا » فانما فيه رد الصيد على مهديه لأنهم حرم وترك أكله لأنهم حرم ، وهذا فعل منه عليه السلام وليس أمراً وإنما الواجب أمره وإنما في فعله الا يتساء به فقط ، وهذا مثل قوله عليه السلام « أما انا فلا آكل متكثا » وتركه أكل الضب فلم يحرم بذلك الأكل متكثا لكن هو الأفضل ولم يحرم أيضاً أكل المحرم الصيد يصيده المحل بقوله عليه السلام « انا لانا كلة انا حرم » لكن كان ترك أكله أفضل ، وهكذا روى عن عائشة ولا حرج في أكله أصلا ولا كراهة لانه عليه السلام قد أباحه واكله أيضا فرة أكله ومرة لم يأكله ومرة قبله ومرة لم يقبله ، فكل ذلك حسن مباح ، وهكذا القول في الحديث الذى فيه « أهدى لرسول الله عليه السلام بيض نعام وتتمير وحش فقال : أطعمه أهلك فانا حرم » لو صح فكيف ولا يصح ؟ فاذ لاشك في هذا فقد صح ان قول الله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر مادتم حرما) إنما أراد به التصيد فى البر فقط ، وصح ان قوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) نهى عن قتله فى حال كون المرء حرما ، والذكاة ليست قتلًا بلا خلاف فى الشريعة ، والقتل

ليس ذكاة فصيح أنه لم ينه عن تذكيته، وإذا ثبت هذا فلم يأت النص بنهي عن تملك الصيد بغير التصيد فهو حلال *

وبرهان قاطع وهو أن النبي عليه السلام سكن المدينة إلى أن مات، وهي حرم مكة سواء سواء وأصحابه بعده، ولم ينزل عليه السلام يهدى له الصيد ولا صحابه ويدخل به المدينة حيا فيتباع ويذبح ويؤكل ويتملك، ومذكي فيباع ويؤكل، وهذا أمر لا يقدر على إنكاره أحد جيلا بعد جيل، وكذلك بمكة وهي حرم *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب - هو ابن أبي خيثمة - نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد قال: سمعت داود بن أبي هند يحدث هشام بن عروة أن عطاء يكره ما أدخل من الصيد من الحل أن يذبح في الحرم، فقال هشام: وما علم عطاء، ومن يأخذ عن ابن أبي رباح كان أمير المؤمنين بمكة - يعني عمه ابن الزبير - تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحاب رسول الله عليه السلام يقدمون بها القمارى (١) واليعاقب (٢) لا ينهاون عن ذلك *

قال أبو محمد: ما لم يمنع منه الحرم لم يمنع منه الاحرام إذ لم يفرق بين ذلك النص أصلا فارتفع الاشكال، وبالله تعالى التوفيق، إلا أن أبا خيثمة قال: من أحرم وفي منزله صيد أو ماله في قفص لم يلزمه إرساله فان كان في يده لزمه إرساله فان وجده بعد إحلاله في يد إنسان قد أخذه كان له ارتجاعه وانتزاعه من الذي هو بيده، وهذا تخليط ناهيك به، ولئن كان يسقط ملكه عنه باحرامه فماله أن يأخذه من ملكه ولا سبيل إلى عودة ملكه عليه بعد سقوطه إلا ببرهان، وإن كان ملكه لم يسقط عنه باحرامه فلا يلزمه إرساله، وقال أيضاً: إن صاد محل صيداً فأدخله حرم مكة حيا فعليه أن يرسله فان باعه فسخ يبعه فان باعه من يذبحه أو ذبحه فعليه الجزاء، وهذا تخليط وتناقض لما ذكرنا قبل * وروينا عن مجاهد لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حيا، ثم يذبح * وعن عطاء. وعمرو بن دينار. وسعيد بن جبير أيضاً مثل هذا * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن صالح بن كيسان قال: رأيت الصيد يباع بمكة حيا في إمارة ابن الزبير *

قال أبو محمد: ولا فرق بين من كان في الحرم. وبين المحرم في الحل والحرم لأن كليهما يقع عليه اسم حرم، وبالله تعالى التوفيق، فاذ قد صح هذا فالواجب فيمن قتل صيداً متملكاً وهو محرم أو في الحرم أن يؤدى لصاحبه صيداً مثله يبتاعه له أو قيمته إن لم يوجد مثله ولا جزاء فيه ولا يؤكل الذي قتل لأنه ميتة اذ قتل بغير إذن صاحبه *

(١) هو جمع القمري والاشئ قرية طائر مشهور (٢) هو جمع يعقوب ذكر الحجل، ويوصف بكثرة العدو وشدته ه

قال أبو محمد: وههنا قولان آخران، أحدهما قوم قالوا: لحم الصيد حلال للحرم ما لم يصد هو أو يصد له، واحتجوا بما روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «خرجت مع رسول الله عليه السلام من الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمار وحش فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه للنبي عليه السلام وذكرت أني لم أكن أحرمت فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته اني اصطدته له *
وبما روينا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام: «صيد البر لكم حلال وأتم حرم الاما اصطدتم وصيد لكم» فروينا هذا عن عثمان وأنه أتى بصيد وهو وأصحابه محرمون فأمرهم بأكله ولم يأكله هو فقال له عمرو بن العاصي: يا عجبالك تأمرنا ان نأكل بما لست آكل فقال عثمان: اني أظن انما صيد من أجلى فأكلوا ولم يأكل، وهو قول مالك *

قال أبو محمد: أما خبر جابر فساقط لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف، وأما خبر أبي قتادة فان معمرأ رواه كما ذكرنا، ورواه عن يحيى بن أبي كثير معاوية بن سلام، وهشام الدستوائي كلاهما يقول فيه. عن يحيى حدثني عبد الله بن أبي قتادة ولا يذكر ان ما ذكر معمر، ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة، ورواه أيضاً شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة على ما ذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فلم يذكر فيه ما ذكر معمر، ورواه أيضاً أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة فلم يذكر فيه ما ذكر معمر، ورواه أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة فذكر أن رسول الله عليه السلام أكل منه *

فلا يخلو العمل في هذا من ثلاثة أوجه، أما ان تغلب رواية الجماعة على رواية معمر لاسيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من ابن أبي قتادة ولم يذكر معمر، أو تسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة لأنه اضطرب عليه ويؤخذ برواية أبي حازم. وأبي محمد. وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم لأنه لا يشك ذو حسن ان إحدى الروايتين وهم، إذ لا يجوز أن تصح الرواية في أنه عليه السلام أكل منه وتصح الرواية في أنه عليه السلام لم يأكل منه وهي قصة واحدة في وقت واحد في مكان واحد في صيد واحد ويؤخذ بالزائد وهو الحق الذي لا يجوز تعديه *
فظننا في ذلك فوجدنا من روى عن عبد الله بن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ أكل منه، قد أثبت خبراً وزاد علماً على من روى عنه انه عليه السلام لم يأكل منه فوجب الأخذ بالزائد ولا بد وترك رواية من لم يثبت ما أثبتته غيره، وبالله تعالى التوفيق *

وأما فعل عثمان فاننا روينا من طريق سعيد بن منصور ان ابن وهب ان عمرو بن الحارث

ان أبا النضر مولى عمر بن عبيد الله (١) حدثه أن بسر (٢) بن سعيد أخبره أن عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ، ثم يذبح فياً كله وهو محرم ستين من خلافته ، ثم إن الزبير كله فقال : ما أدري ما هذا يصاد لنا ومن أجلنا ؟ لو تر كناه فتركه ؛ فصح انه رأى من عثمان . والزبير واستحسان لا يمنع ولا عن أثر عندهما ، ومثل هذا لا تقوم به حجة ، ولا يشك أحدي أن أبا قتادة لم يصاد الحمار الا لنفسه وأصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم رسول الله ﷺ من أكله فسقط هذا القول *

وقول آخر : وهو انه حلال للحرم ما صاده الحلال ما لم يشر له اليه أو يأمره بصيده . واحتج هؤلاء بما روياه من طريق شعبة انا عثمان بن عبد الله بن موهب قال : سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه « انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس محرم فرأيت حمار وحش فر كبت فرسى وأخذت رحى فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشدت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا منه فستل عن ذلك رسول الله عليه السلام ؟ فقال . هل أشرتم أو أعنتم ؟ قالوا : لا قال : فكلوه » * ومن طريق أبي عوانة عن عبد الله بن عثمان بن موهب عن ابن أبي قتادة عن أبيه بمثله الا انه قال : هل منكم احد أمره أو أشار اليه بشيء ؟ قالوا : لا *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه لا أننا لا ندرى ماذا كان يقول رسول الله ﷺ لو قال له : نعم ؟ إلا أن اليقين عندنا أن كل ما لم يقله عليه السلام ولا حكم به فانه غير لازم . ولا تؤخذ الديانة بالتكهن ، ونحن على يقين من أنه لو لم يشارتهم اليه أو أمرهم اياه أو عونهم له حكم تحريم لبينه عليه السلام ، فاذ لم يفعل فلا حكم لذلك * وقد روينا عن عطاء بن محرم كان ممسكاً فاشترى حجلة فأمر محلاً بذبحها انه لا شيء عليه ، وبالله تعالى التوفيق *

١٨٩٣ — مسألة — فلو أمر محرم حلالاً بالتصيد فان كان ممن يطيعه ويأتمره فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام ، وان كان ممن لا يأتمره ولا يطيعه فليس المحرم ههنا قاتلاً بل أمر بمباح حلال للمأثور ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد كان ميتة لا يحل أكله لأنه لم تصح فيه الذكاة خالصة ، وعلى المحرم جزاؤه كله لأنه قاتل ولا جزاء على المحل ، وبالله تعالى التوفيق *

١٨٩٤ — مسألة — ومباح للحرم ان يقبل امرأته ويأشرها ما لم يوج لأن الله تعالى لم ينه الا عن الرفث والجماع فقط ؛ ولا عجب أعجب ممن ينهى عن ذلك ! ولم

(١) وقع في تهذيب التهذيب «عبد الله»، وفي النسخ كلها «عبيد الله»، بالتصغير وهو موافق لما في تقريب التهذيب (٢) وقع في تهذيب التهذيب «بشر» ج ١ ص ٤٣١ بشين معجمة وهو غلط والصواب ما هنا بالسين المهملة *

ينه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام قط عن ذلك ، ويطل الحج بالامناء في مباشرتها التي لم ينه قط قرآن ولا سنة عنها ، ثم لا يطل حججه بالفسوق الذي صح نبى الله تعالى في القرآن عنه في الحج من ترك الصلاة ، وقتل النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق وسائر الفسوق ان هذا لعجب ! *
روينا من طريق الحداني عن عبد الرزاق نا محمد بن راشد عن شيخ يقال له :
أبو هرم قال : سمعت أبا هريرة يقول : يحل للمحرم من امرأته كل شيء إلا هذا وأشار
بأصبعه السبابة بين أصبعين من أصابع يده يعنى الجماع * وعن عبد الرزاق عن ابن جريج
أخبرني عثمان بن عبد الرحمن انه قبل امرأته وهو محرم فسألت سعيد بن جبير ؟ فقال :
مانعلم فيها شيئاً فليستغفر الله عز وجل ، قال ابن جريج : وسمعت عطاء يقول : مثل قول
سعيد بن جبير * ومن طريق ابن جريج أيضاً عن عطاء لا يفسد الحج الا التقاء الختانين
فاذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن
غيلان بن جرير قال : سألتني وعلى بن عبد الله ، وحلم بن الدريم محرم ؟ فقال : وضعت
يدي من امرأتى موضعاً فلم أرفعها حتى أجنبت قلنا : كلنا مالنا بهذا علم ؟ فضى إلى
أنى الشعثاء جابر بن زيد فسأله ، ثم رجع الينا يعرف البشرى وجهه ؟ فسألناه ماذا أفنالك ؟
فقال : انه استكتمنى ، فهؤلاء كلهم لم يروا في ذلك شيئاً *

فان ذكروا الرواية عن عائشة يحرم على المحرم من امرأته كل شيء الا الكلام *
وعن ابن عباس انما الرفث ماتكلم به عند النساء ، فهم أول مخالف لهذا لانهم يديحون
له النظر ، ثم انها وابن عباس لم يجعلوا في ذلك شيئاً ، وقال أبو حنيفة . والشافعى : من
جامع دون الفرج فأنزل فليس عليه الا دم وتجزئه شاة وحجته تام * وروينا عن ابن عباس
ولم يصح فيمن نظر فأمدى . أو أمنى عليه دم * وعن علي ولا يصح من قبل فعله دم ،
أما رواية ابن عباس فعن شريك عن ابراهيم بن مهاجر ، وأما رواية علي فعن شريك
عن جابر الجعفى وكلهم لاشيء *

قال أبو محمد : إيجاب الدم في ذلك قول لم يوجهه قرآن ولا سنة . ولا قياس . ولا قول مجمع
عليه ، وبالله تعالى التوفيق *

٨٩٥ — مسألة — ومن تطيب ناسياً أو تداوى بطيب او مسه طيب الكعبة ،
أو مس طيباً لبيع ، أو شراء ، أو لبس ما يحرم على المحرم لباسه ناسياً ، أو ضرورة طال كل
ذلك منه ، أو قصر فلا شيء عليه ولا يكدر ذلك في حججه وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة
يذكره أو ساعة يستغنى عنه ، وكذلك من حلق رأسه ناسياً فلا شيء عليه ، وله ان يحتجم
ويحلق مواضع المحاجم ، ولا شيء عليه ، وله ان يدهن بما شاء ، فلو تعمد لباس ما حرم عليه ، أو فعل
ما حرم لغير ضرورة بطل حججه وإحرامه *

برهان ذلك قول الله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال رسول الله ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فالاستكره على كل ما ذكرنا والمرأة المكروهة على الجماع لاشيء عليها، ولا على من أكره على ما ذكرنا، وحجهم تام، واحرامهم تام* وقال أبو حنيفة: من غطى رأسه، أو وجهه، أو لبس ما نهى عامداً، أو ناسياً، أو مكرهاً يوماً إلى الليل فعليه دم، فإن فعل ذلك أقلّ من يوم فعليه صدقة؛ فإن حلق قفاه للحجامة فعليه دم، فإن حلق بعض عضو فعليه صدقة، وقال مالك: من فعل شيئاً من ذلك فأماط به عن نفسه أذى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه ولا يحتجم الا من ضرورة، فإن حلق مواضع المحاجم فعليه الفدية* وقال الشافعي: لاشيء في النسيان في كل ذلك الا في حلق الرأس فقط ففيه الفدية قال: ولا يحلق موضع المحاجم ولم يذكّر في ذلك فدية*

قال أبو محمد: أما أقوال أبي حنيفة فظاهرة الفساد والتناقض ولا نعلمها عن أحد قبله، ولا دليل على صحة شيء منها الا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس لأن تفريقه بين ذلك يوماً أو أقل من يوم دعوى فاسدة، وقال بعضهم: هذا هو المعهود من لباس الناس*

قال علي: كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى: (وحيث تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) فأخبر تعالى ان اللباس لا يقل (١) في النهار بل قديوم للقاتلة، وأخبر أن اللباس يقل (٢) الى بعد صلاة العشاء وقد يكون الى نصف الليل، فإن ذكروا ما روى عن ابن عباس. والنخعي ان من ترك من نسكه شيئاً فليرق دما قلنا: أتم أول من خالف ذلك لأنكم تجعلون في أكثر ذلك صدقة لادما، ولا عجب أعجب بمن يحتاج بشيء يراه حقاً، ثم هو أول مخالف له: وأما قول مالك فإنه قياس والقياس كله باطل، ولو كانت اماطته (٣) الاذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية البول. والغائط. والأكل. والشرب. والغسل للحر، والترويح والتدفؤ للبرد، وقلع الضرس للوجع، فكل هذا اماطة أذى، ﴿فان قالوا﴾: قد أجمع الناس على اسقاط الفدية في أكثر

(١) يقال أقل الشيء يقله واستقله يستقله إذا رفعه وحمله، والمعنى هنا والله أعلم (وحيث تضعون ثيابكم) — أي تنزعونها عن أبدانكم وقت الظهيرة من شدة حرها، وكذلك بعد صلاة العشاء لأنه وقت نوم وخلوة بالاهل (٢) أي يحمل ويلبس الى بعد صلاة العشاء وبعدها الوقت ينزع لأنه وقت نوم ففي الآية دليل على ان اللباس لا يتصل لبسه من اول النهار الى آخره بل ينزع في اوقات مخصوصة فسقط ما قاله البعض من ان المعهود من لباس الناس يومالي الليل كما يقولها أبو حنيفة، ووقع في بعض النسخ «ان اللباس يتصل» بدل «يقول» والمعنى قريب من هذا ولا يحتاج الى تكلف وجرى على ما هنا لبيان المعنى بخلاف تلك النسخ (٣) في النسخة الغيبة اماطة.

من ذلك قلنا : حسبنا واياكم اقراركم بصحة الاجماع على ابطال علتكم ، وعلى أنه ليس كل اماطة اذى تجب فيه فدية ، والزام الصيام والصدقة والهدى شرع لا يجوز الزامه أحد حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، فان ادعوا اجماعا كذبوا لانهم لا يقدرون على ان يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب ، وتابع في ذلك مع اختلافهم في أقوالهم * واما الشافعي فانه احتج له مقلده بأن كل من ذكرنا يقدر الناس على إزالته عن نفسه الا حلق الشعر فلا يقدر على انباته فقلنا : فكان ماذا ؟ وأي شيء في هذا مما يوجب الفدية ؟ وهل زدتم إلا دعوى لا برهان لها *

وروينا من طريق نافع ان ابن عمر كان يأكل الخبيص الأصفر (١) وهو محرم يعني المزعفر * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : يكتحل المحرم بأيّ كحل شاء ما لم يكن فيه طيب * ومن طريق شعبة عن شميصة الأزديّة أن عائشة أم المؤمنين قالت لها : اكتحلي بأيّ كحل شئت غير الأثمد أما اذ ليس بحرام ولكن زينة ، ونحن نكرهه *

ومن الخلاف في ذلك ما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي نا يزيد ابن ابراهيم عن قتادة أن عبد الرحمن بن أبي بكر أمر امرأة محرمة ا كتحلت بأثمد أن تهرق دما * ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان — هو ابن معاوية الفزاري — نا صالح بن حي قال : رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه خلوق الكعبة فلم يغسله — وكان محرما — وعن عطاء وسعيد بن جبير مثله سواء سواء * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر ان شم المحرم ريحانا . أو مس طيبا أهرق دما (٢) * وقدر وينا من طريق عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم » * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس « أن النبي عليه السلام احتجم وهو محرم » * ومن طريق مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة نا المعلي بن منصور نا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بجينة قال : « احتجم رسول الله عليه السلام بطريق مكة (٣) وهو محرم وسط رأسه » * قال أبو محمد : لم يخبر عليه السلام ان في ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما أغفل ذلك وكان عليه السلام كثير الشعر أفرع (٤) ، وانما نهينا عن حلق الرأس في الاحرام ، والقفا ليس رأسا ولا هو من الرأس ، فان ذكروا ما روينا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

(١) هو طعام معروف (٢) في النسخة رقم (١٤) داواهرق دما ، وهو غلط (٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٧ « ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة ، الخ (٤) قال في الصحاح الافرع التام الشعر وقال في النهاية الافرع وان الشعر ، وقيل الذي له جمعة

أنه أمر محرما احتجم ان يفقدى بصيام . أو صدقة . أو نسك ؛ فان اضطر الى ذلك فلا شيء عليه ، فهذا عليهم لأنهم خالفوه في موضعين ، أحدهما أنه أوجب الدم ولم يشترط ان حلق لها شعرا ، والثانى أنه لم يوجب شيئا على من اضطر اليها وهم لا يقولون بهذا *
ورويانا عن مسروق أنه قال: يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم ولم يشترط ترك حلق القفا *
وعن طاوس يحتجم المحرم اذا كان وجعا وما نعلم من أوجب في ذلك حكما من التابعين إلا الحسن فانه قال : من احتجم وهو محرم اراق دما * وعن ابراهيم . وعطاء ان حلق مواضع المحاجم فعليه كفارة *

وأما الادهان فروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم - هو ابن أبي الشعثاء (١) - عن مرة بن خالد قال: رأنا أبو ذر ونحن محرمون فقال: ادهنوا ايديكم، وصح عن ابن عمر أنه كره ان يعالج المحرم يديه بالدمسم وان يدهن بالسمن رأسه لصداع أصابه ولم يجعل في ذلك شيئا * ورويانا عن عطاء من تداوى بدواء فيه طيب فعليه الكفارة ولا بأس بالادهان الفارسية * وعن ابراهيم في الطيب الفدية * وعن مجاهد اذا تداوى المحرم بالسمن ، أو الزيت ، أو البنفسج فعليه الكفارة * وعن الحجاج بن أرطاة كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم يداوى قروحا برأسه وجسده : ان عليه كفارتين *

وأما اللباس ناسيا فعن عطاء في المحرم يغطي رأسه ناسيا لاشيء عليه فان لبس قيصا ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى ، فان تعمد ذلك فالكفارة * وعن حماد ابن أبي سليمان بئله لاشيء في ذلك على الناسي * وعن مجاهد . وسعيد بن جبير انها اجاز للمحرم أكل الطعام ، وفيه الزعفران ، وكرهه عطاء واخبر أنه لا ياتر قوله عن أحد *
وعن طاوس . وعطاء إباحة الخبيص المزعفر للمحرم ، ومثله عن الحسن . و ابراهيم النخعي . وجابر بن زيد . ومحمد بن علي * وعن ابراهيم . وعطاء . والحسن . في لباس القميص . والقنسوة . والخفين للمحرم أنه يهرق دما ، وهذه كلها أقوال مخالفة لأقوال أبي حنيفة ، ومالك *
قال أبو محمد : وأما من تعمد ما حرم عليه فقد فسق والفسوق يبطل الحج كما قدمنا ، وبالله تعالى التوفيق *

١٨٩٦ — مسألة — وللحرم ان يشد المنطقة على ازاره ان شاء أو على جلده ويحترم بما شاء ويحمل خرجه على رأسه ويعقد ازاره عليه ورداءه ان شاء ، ويحمل ماشاء من الجمولة على رأسه ويعصب على رأسه لصداع ، أو لجرح ويحجر كسر ذراعه أو ساقه ويعصب على جراحه وخرأجه وقرحه ولا شيء عليه في كل شيء من ذلك ، ويحرم في أي لون شاء حاشا

(١) في النسخة رقم (١٤) «هو أبو الشعثاء» ونبه مصححا على انه غلط وصوابه كانه هو كما قال *

ماصبع بورس ، أو زعفران لأنه لم ينه عن شيء مما ذكرنا قرآن ، ولا سنة (وما كان ربك نسيا) . الا اتنا روينا من طريق و كيع عن ابن أبي ذئب عن صالح عن أبي حسان . « أن رسول الله ﷺ رأى محرما محتزما بجبل فقال : يا صاحب الجبل ألقه » وبه الى ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول : لا تعتد عليك شيئا وانت محرم * ومن طريق ابن أبي شيبة ناخص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كره الهميان (١) للمحرم ، فأما الأثر فرسل لاحجة فيه ، وقد روينا من طريق عبدالرزاق عن الأسلمي عن سمع صالحا مولى التوأمة انه سمع ابن عباس يقول : رخص رسول الله عليه السلام في الهميان للمحرم *

قال أبو محمد : كلاهما وتمر ، واما ابن عمر فقد روى عنه وعن غيره من الصحابة رضى الله عنهم خلاف هذا * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء . وطاوس قالا جميعا : رأينا ابن عمر قد شد حقويه (٢) بعامة وهو محرم *

ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم ارنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين انها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه وفي المنطقة أيضا * ومن طريق و كيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال في الهميان للمحرم : لا بأس به * ومن طريق شعبة عن منصور عن مجاهد قال : رأيت ابن الزبير جاء حاجا فرمل حتى رأيت منطقتة قد انقطعت على بطنه *

قال أبو محمد : لاشك ان ابن الزبير لم يكن مضطرا إلى احراز نفقته وابن عمر لم يجعل في ذلك شيئا ، ورأى مالك على من عصب رأسه فدية ، ومن طريق ابن عمر لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا بخرقه * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن يسار قال : رأيت ابن عباس قد شد شعره بسير وهو محرم وكلاهما لم يجعل فيه شيئا * ومن طريق سعيد بن منصور ناسفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد أبي الشعثاء : ينحل ازاري يوم عرفة قال : اعقده *

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة أنه كان لا يرى بأسا ان يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس عن الحسن البصرى أنه لم ير بأسا ان يعقد المحرم ثوبه على نفسه ، وأباح لباس الهميان للمحرم محمد بن كعب . وعطاء . وطاوس . ومحمد بن علي . وابراهيم . وسعيد بن جبير . ومجاهد . والقاسم بن محمد ، وكرهه آخرون * وعن سعيد بن جبير أنه أباح للمحرم ينكسر

(١) هو كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط وجمعه همايين (٢) ثنية حقوه الخاصرة .

ظفره ان يجعل عليه مرارة ولم يأمر في ذلك بشيء * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الاحوص نا منصور عن ابراهيم ومجاهد قالا جميعا : يجبر المحرم عظمه اذا انكسر قالا : وليس عليه في ذلك كفارة * ومن طريق سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال : اذا انكسرت يد المحرم أو شج عصب على الشج والكسر وعقد عليه ولم يجعل في ذلك شيئا *

وعن محمد بن علي وسعيد بن المسيب لا بأس ان يعقد المحرم قال محمد : على القرحة ، وقال ابن المسيب : على الجرح ، وأباح أبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو سليمان للمحرم الهميان والمنطقة ، وان يحمل الخرج على رأسه ونحو ذلك ولم يروا فيه بأسا ، وأباح مالك لباس المنطقة للمحرم اذا كانت فيها نفقته ، ومنعه لباسها اذا كانت فيها نفقة غيره ، وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك الفدية ، ومنع مالك من شد المنطقة على العضد للمحرم وأباح شدها على جلده ومنع من شدها فوق الازار ، وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك فدية فأقوال متناقضة لا دليل على صحة شيء منها ، ولانعلم أحدا قال بها قبلهما ، ومنع مالك المحرم من حمل خرج لغيره على رأسه ورأى عليه في ذلك فدية وأباح له حمله على رأسه اذا كان له ، وهذا فرق فاسد لانعله أيضا عن أحد قبله ، وقد روى عن عطاء إباحة حمل المحرم المكتل على رأسه * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال : رأى عمر على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرّجين (١) وهو محرم فقال : ما هذا ؟ فقال علي بن أبي طالب : ما أخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر * وعن سالم ابن عبدالله بن عمر أنه لبس ثوبا مورداً وهو محرم ، ﴿فان قيل﴾ : قدر وى عن عمر أنه أنكر على طلحة لباس ثوب مصبوغ للمحرم قلنا : أتم أول من خالف عمر في ذلك فلم تنكروه ؟ ولا رأيتم فيه شيئا ؛ وهذا ما تروا كوا فيه القياس فأباحوا المصبغات ولم يقبسوها على الورد والمعصر كما قاسوا كل من أطاق به أذى على حلق رأسه ، وكما قاسوا اجارح الصيد على قاتله ، وكما أوجبوا على من لبس قيصاً أو عمامة *

٨٩٧ - مسألة - ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة . والمدينة ، ولا شوكة تخافوقها ، ولا من حشيشه حاشا الاذخر (٢) فان جمعه مباح في الحرم ومباح له ان يرعى إبله أو بعيره أو مواشيه في الحرم ، فان وجد غصنا قد قطعه غيره أو وقع فقارق جذمه (٣) فله أخذه حيثنذ ، فان احتطب في حرم المدينة خاصة فان سلبه حلال لمن وجده *

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه

(١) قال في الصحاح : ضربت الثوب تضر بها اذا صبغته بالهرة وهو دون المشبع وفوق المورداه (٢) هو - بكسر الهمزة -

حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب (٣) قال الجوهري في صحاحه الجذم بالكسر اصل الشيء وقد يفتح

الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمته الله تعالى [إلى يوم القيامة] (١) وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمته الله إلى يوم القيامة لا يعصد شجره (٢) ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاها (٣) قال العباس : يا رسول الله إلا الاذخر فانه لقينهم وليوتهم فقال : الا الاذخر * ومن طريق مسلم ناقتية بن سعيد نا ليك هو ابن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي « أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعصد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له : ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب (٤) » * قال أبو محمد : هذا ما نهى الله تعالى عنه على لسان رسوله عليه السلام ولم ينه عن اراء المواشي (وما كان ربك نسيا) *

وقال أبو حنيفة : بكر اهية الرعي في حرم مكة وهذا تعدت لحدود الله تعالى ، وأباح مالك أخذ السنن (٥) وسائر حشيش الحرم ، وهذا أيضاً خلاف أمر رسول الله عليه السلام ، ولا فرق بين السنن وبين سائر حشيش الحرم * وقال أبو حنيفة . والشافعي . وسفيان : بايجاب الجزاء على قاطع شجر الحرم ، قال أبو حنيفة في الغصن فما فوقه الى الدوحة : (٦) قيمة ذلك ، فان بلغ هدياً أهده ، فان لم يبلغ هدياً فقيمه طعماً يتصدق به لكل مسكين نصف صاع حنطة . أو صاع تمر . أو شعير ، ولا يجزى في ذلك صيام * وقال زفر : يتصدق بالقيمة ولا يجزى في ذلك هدى ولا صيام *

قال أبو محمد . روينا عن بعض السلف في الدوحة بدنة ، وعن عطاء فيها بقرة ، وفي الوتد مد * وعن عبدالله بن عامر في الدوحة بقرة * وعن ابن أبي نجيح في الدوحة ستة دنانير . أو خمسة . أو سبعة يتصدق بها بمكة ، وما نعلم لأبي حنيفة وزفر في قولهما سلفاً * وقال مالك . وأبو سليمان : لاشيء في ذلك وهو الحق لأنه لو كان في ذلك شيء لعينه رسول الله ﷺ ، ولا يجوز شرع هدى . ولا إيجاب صيام . ولا إلزام غرامة إطعام ولا صدقة إلا بقرآن أو سنة ، وهذا ما تركت فيه الطوائف المذكورة القياس ، فان أبا حنيفة والشافعي قاسا إيجاب الجزاء في شجر الحرم على إيجاب الجزاء في صيده ولم يقاسا إيجاب الجزاء في حرم المدينة على إيجابه في حرم مكة وكلاهما حرم محرّم صيده ، وقاس مالك إيجاب الفدية على اللابس

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٣ ، والحديث اختصره المصنف من اوله (٢) في صحيح مسلم ولا يعصد شجره ، بدل شجره (٣) قال في الصحاح . الخلافة صورته والرطب من الحشيش الواحدة خلاة (٤) الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ وقد اختصره المؤلف من اوله وآخره واقتصر على محل الشاهد منه (٥) هو بالقصر نبات معروف من الادوية له حمل ، الواحدة سنة ، وبعضهم يرويه بالمد (٦) أي الشجرة .

والمتطيب على وجوبها على حائق رأسه ولم يقس إيجاب الجزاء في شجر حرم مكة وفي صيد حرم المدينة على وجوبه في صيد حرم مكة ، وكل ذلك تناقض لا وجه له وباللّٰه تعالى التوفيق *
٨٩٨ — مسألة (١) — ولا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلا ولا أن يقام فيها حد ، ولا يسجن فيها أحد ، فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد لما ذكرنا من نهي رسول الله عليه السلام أن يسفكها دم ، ولقول الله تعالى : (مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا) . وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء ، وأما إخراج العاصي منه (٢) فلقول الله تعالى : (أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) . فتطهيره من العصاة واجب ، وليس هذا في حرم المدينة لأنه لم يأت بذلك نص ولا يسمى ذبح الحيوان الممتلك ، ولا الحجامة ، ولا فلق العرق سفك دم *
روينا من طريق ابن عيينة أن ابراهيم بن ميسرة — وكان ثقة ما مؤنا — قال : سمعت طاووسا يقول : سمعت ابن عباس يقول : من أصاب حدا ، ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع — وذا كر كلاما — وفيه فاذا خرج أقيم عليه الحد ، وهو قول سعيد بن جبير . والحكم ابن عتيبة ، وهو قول عمر بن الخطاب * ومن طريق ابن جريج قال أبو الزبير : قال ابن عمر : لو وجدت فيه قاتل عمر مآندته (٣) يعني حرم مكة ، وقال ابن عباس : لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضت له *

قال أبو محمد : فلم يخصوا من أصاب حدا في الحرم ممن أصابه خارج الحرم : ثم لجأ إلى الحرم ، وفرق عطاء . ومجاهد بينهما * وروينا من طريق ابن الزبير أنه أخرج قوما من الحرم إلى الحل فصلبهم * ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان فيمن قتل ، ثم لجأ إلى الحرم قال : يخرج منه فيقتل * وقال أبو حنيفة : تقام الحدود في الحرم إلا القتل وحده فانه لا يقام فيه حد قتل ولا قود حتى يخرج باختياره ، وقال أبو يوسف : يخرج فيقام عليه حد القتل *

قال علي : تقسيم أبي حنيفة فاسد وما نعلم لمن أباح القتل في الحرم حجة أصلا ولا سلفا إلا الحصين بن نمير ومن بعثه والحجاج ومن بعثه *

قال أبو محمد : وأما من تعدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه قال تعالى : (ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم فيه فان قاتلواكم فاقتلواهم) ، وباللّٰه تعالى التوفيق *

٨٩٩ — مسألة — ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل *
روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن عطاء قال : يكره أن يخرج من

(١) لفظ «مسألة» زيادة من النسخة اليمنية (٢) من قوله «ولقول الله تعالى مقام إبراهيم» إلى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ

(٣) قال الجوهري في الصحاح : النداء الرجرج تقول : ندهت البعير اذا زجرته عن الحوض وغيره .

تراب الحرم إلى الحل أو يدخل تراب الحل إلى الحرم وهو قول ابن أبي ليلى وغيره، ولا بأس باخراج ماء زمزم لأن حرمة الحرم إنما هي للأرض وترابها وحجارتها، فلا يجوز له إزالة حرمتها (١) ولم يأت في الماء تحريم *

٩٠٠ — مسألة — وملك دور مكة ويبيعها واجارتها جائز؛ وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال: لا يحل بيع دورها ولا إيجارتها، ومنع عمر بن عبد العزيز من كرايتها، وروينا عن عمر المنع من التبويب على دورها، وروينا في ذلك خبرين مرسلين لا يصحان، وهو قول اسحاق بن راهويه *

قال علي: قد ملك الصحابة بها دورهم يعلم رسول الله عليه السلام فلم يمنع من ذلك وكل من ملك ربه فقد قال الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وأمر بالمواجزة رسوله عليه السلام فكل ذلك مباح فيها *

٩٠١ — مسألة — وأما من احتطب في حرم المدينة فخلال سلبه كل مامعه في حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته فقط، فلما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — عن أبي عامر العقدي ناعبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد قال: ان سعدا أباهر كب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخطبه فسلبه [فلما رجع سعد] (٢) جاءه أهل العبد فسأوه (٣) ان يرد على غلامهم [أو عليهم ما أخذ من غلامهم] (٤) فقال: معاذ الله ان أرد شيئا نقلنيه رسول الله ﷺ وأبي ان يرد عليهم * وعن عمر بن الخطاب انه قال لمولى لعثمان بن مظعون: اني استعملتك على ما ههنا فمن رأيت يخطب (٥) شجرا أو يعضده فخذجله وفاسه قلت: آخذ رداه قال: لا * وعن ابن عمر نحو هذا *

قال أبو محمد: ولا يخالف لهم من الصحابة يعرف وليس هذا في الحشيش لأن الأثر إنما جاء في الاحتطاب، وستر العورة فرض بكل حال *

٩٠٢ — مسألة — ومن نذر ان يمشى إلى مكة أو إلى عرفة أو إلى منى أو إلى مكان ذكره من الحرم على سبيل التقرب إلى الله عز وجل أو الشكر له تعالى لا على سبيل البين ففرض عليه المشى إلى حيث نذر للصلاة هنالك. أو الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه ان يحج ولا أن يعتمر إلا أن يندر ذلك وإلا فلا، فان شق عليه المشى إلى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه، فان ركب الطريق كله لغير مشقة في طريقه فعليه هدى ولا يعوض منه صياما ولا اطعاما،

(١) في النسخة اليمنية ولا يجوز له ازالة الجزء منها، وما ههنا تم وأوضح (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٢١٦ (٣) في صحيح مسلم فكلوه، (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) خبط الشجر ضربه بالعصا ليتناثر الورق واسم الورق الساقط خبط بالتحريك *

فان نذر ان يحج ماشيا فليمش من الميقات حتى يتم حجه ، ومن نذر ان يركب في ذلك فعليه ان يركب ولا بد لقول الله تعالى : (يا توك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) فالمشى والركوب الى كل ما ذكرنا طاعة لله عز وجل *

روينا من طريق مالك عن طلحة بن عبد الملك [الأيلي] (١) عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله عليه السلام : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه » ، (٢) وقال تعالى : (يوفون بالنذر) وقال تعالى : (أو فوا بالعقود) فانما أمر تعالى بالوفاء بعقود الطاعة لا بعقود المعاصي ، وقال قوم : لا يمشى الا في حج ، أو عمرة *

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأنه الزام مالم ينذره على نفسه بغير قرآن ولا سنة ، وقال مالك : ان نذر المشى الى المسجد ، أو الى الكعبة ، أو الى الحرم لزمه فان نذر الى عرفة ، أو الى مزدلفة ، أو منى ، أو الصفا والمروة لم يلزمه ، وهذا تقسيم بلا برهان *

روينا من طريق البخارى نا محمد بن سلام نا الفزارى عن حميد الطويل أخبرنى ثابت — هو الثانى — عن أنس عن النبي عليه السلام « أنه رأى شيخا يهادى بين بنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر ان يمشى قال : ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب » (٣) فلم يوجب عليه النبي عليه السلام شيئا لركوبه ، وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فمن ليس المشى فى وسعه فلم يكلفه الله تعالى المشى ، وكان نذره لما ليس فى وسعه معصية لا يجوز له الوفاء بها *

قال على : الفزارى هذا — هو أبو اسحاق — أو مروان بن معاوية و كلاهما ثقة امام * ومن طريق البخارى نا ابراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف انا ابن جريح اخبرهم قال : أخبرنى سعيد بن أبى أيوب أن يزيد بن أبى حبيب أخبره ان أبا الخير حدثه عن عقبه بن عامر الجهنى قال : « نذرت اختى ان تمشى الى بيت الله تعالى [وأمرتنى ان استفتى لها النبي ﷺ] (٤) فاستفتيت النبي عليه السلام فقال : تمش ولتركب » فامرها بكل الأمرين ولم يوجب عليها فى ذلك شيئا ، وقد علمنا ضرورة أن رسول الله عليه السلام لم يأمرها بالمشى إلا وهى قادرة عليه

(١) الزيادة من موطأ مالك ج ٢ ص ٣٠ ورواه البخارى ج ٨ ص ٢٥٤ (٢) قال مالك فى موطأه بعدما أورده الحديث : معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نذر ان يعصى الله فلا يعصه » ان ينذر الرجل ان يمشى الى الشام او الى مصر او الى الرينة او ماشيه ذلك مما ليس لله بطاعة أو ان كلم فلانا او ماشيه ذلك فليس عليه فى شىء من ذلك ان هو كله او حث بما حلف عليه لانه ليس لله فى هذه الاشياء طاعة وانما يوفى الله بما له فيه طاعته والله أعلم (٣) هو فى صحيح البخارى ج ٣ ص ٨ وقوله يهادى من المهادة وهى ان يمشى الشخص بين اثنين معتمدا عليهما ، ورواه ابو داود ايضا فى سننه ج ٣ ص ٢٢٣ (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٨ وهى موجودة ايضا فى سنن ابى داود ج ٣ ص ٢٣١ .

لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) * ومن طريق أبي داود نا محمد بن المنفى نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا هشام (١) - هو الدستواي - نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن أخت عقبة ابن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي عليه السلام أن تتركب وتهدي هديا » فهذا أمران من رسول الله عليه السلام، أحدهما أن تتركب وتمشي دون الزام شيء في ذلك، والآخر أن تتركب وتهدي هديا دون مشي في ذلك وهذا هو قولنا *

قال أبو محمد: وروينا من طريق فيها عبيد الله بن زحر - وهو ضعيف - (٢) عن أبي سعيد الرعيني وهو مجهول (٣) « أنه عليه السلام أمرها ان تصوم ثلاثة أيام » وروى أيضا مثل هذا من طريق فيها حتى بن عبد الله - وهو مجهول -، ومثله من طريق فيها شريك - وهو ضعيف - نهبنا عليها للثلاث بغتربها * وقد اعترض قوم في الحديثين اللذين أوردنا بأن قالوا: قد رواه مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة وعكرمة لم يلق عقبة، وأوقفه بعض الناس على ابن عباس، وقد روى عن ابن عباس خلافه *

قال علي: وهذا مما يمقت الله تعالى عليه لأن المفترض بهذا من قوله: ان المرسل والمنقطع كالمسند ثم يعيب هنا مسندا صحيحا برواية من رواه منقطعاً أو موقوفاً إن خالف تقليده، وهذا فعل من لا ورع له ولا صدق ولا يعترض على المسند الذي تقوم به الحجة بمثل هذا الاجاهل لأنه اعترض لادليل على صحته ودعوى فاسدة لأن المسند تقوم به الحجة، والمرسل مطرح، وأي نقيصة على الحق من رواية آخر مما لا حجة فيه *

وأما قولهم: انه قد روى عن ابن عباس خلاف ما روى من ذلك فان الرواية عن ابن عباس اختلفت فروينا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال: امش ما استطعت واركب واذهب، أو تصدق، وهذا ما وافق لما روى الا ذكر الصدقة فقط *

وروي عنه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر - هو ابن عبد الله المزني - ان ابن عباس أمر امرأة نذرت ان تحج ماشية بأن تشتري رقبة وتمشي فاذا عجزت فاطر كبل وتمش الرقبة فاذا أعيت الرقبة فاطر كبل وتمش الناذرة فاذا قضت حجبها فلتمتها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق السبيعي عن أم محبة انها نذرت ان تمشي الى الكعبة فشئت حتى أعيت فركبت، ثم أتت ابن عباس فسألته؟ فقال: أستطيعين ان تحجيا قبالا وتركبي حتى تنتهي الى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت؟ قالت: لا قال: ألك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ايتان هما في أنفسهما أعظم من ذلك، قال فاستغفرى الله وتوبى اليه *

(١) وقع في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣٢ وناهما م، بدل هشام، وكلاهما يروى عن قتادة ويروى عنها أبو الوليد الطيالسي، ولا ادرى الوهم من ٤، الا ان مادنا موصل عليه ومبين، ورواه أبو داود من طرق في سننه (٢) هو كما قال المصنف (٣) هو كما قال المصنف *

قال أبو محمد: هذه أمّ محبة التي عولوا على روايتها في بيع العبد من زيد بن أرقم إلى أجل بثمانمائة وابتاعها إياه منه بستمائة درهم، فقرة يقلدون روايتها حيث اشتهاوا مرة يطرحونها، والحجة إنما هي في رواية ابن عباس لا في رأيه وقديهم وينسى، وقد ذكرنا ما أخذوا به مواراه صاحب وخالفه كرواية عائشة تحريم الرضاع لابن الفحل، ثم كانت لا تدخل عليها من أرضه نساء أخوتها * وروينا عن علي من نذر أن يمشي إلى بيت الله فليركب وليهدديا * وروينا عنه أيضا يهدى بدنة، وعن ابن الزبير. وابن عمر يمشي فإذا أعير كعب ويعود من قابل فيركب مامشي ويمشي ماركب، وقال أبو حنيفة: يمشي فإن ركب فليهدشاة فافوقها، وقال مالك في رواية ابن وهب عنه: يمشي فإن عجز ركب وأهدى شاة فافوقها؛ وروى عنه ابن القاسم أنه يمشي فإذا أعير كعب ويعرف الموضع الذي ركب منه فإذا كان من قابل رجع فمشى ماركب وركب مامشي، فإن كان ركوبه يومًا فأقل لم يرجع لذلك ولكن عليه الهدى، فإن ركب من مكة إلى منى إلى عرفة إلى مزدلفة إلى منى إلى مكة رجع من قابل فمشى كل ذلك بخلاف الركوب يومًا في الطريق وعليه مع ذلك هدى، فإن كان شيخًا كبيرًا مشى ولو نصف ميل، ثم ركب ويهدى ولا يرجع ثانية، وقال الشافعي: يمشي فإن أعير كعب وعليه هدى غير واجب ولكن احتياطًا، وقال ابن شبرمة: كقولنا إن عجز ركب ولا شيء عليه *

فأما قول مالك فتقسم لا يعرف عن أحد من المتقدمين قبله وخلاف لكل ما روى في ذلك عن الصحابة، وقول لأدليل على صحته * وروينا عن حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء فيمن جعل على نفسه المشى إلى البيت قال: يمشي من حيث نوى فإن لم ينوشيثا فليركب فإذا دخل الحرم مشى إلى البيت *

٩٠٣ - مسألة - فإن نذر أن يحج ماشيًا، أو يعتمر ماشيًا فكذلك لنا ولا يلزمه المشى إلا مذيحرم إلى أن يتم مناسك عمله لأن هذا هو الحج فإن نذر المشى إلى مكة فكذلك عطاء: من حيث نوى فإن لم ينو فليمش ما يقع عليه اسم مشى وليركب غير ذلك ولا شيء عليه لأنه قد أوفى بما نذر، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٤ - مسألة - ودخول مكة بلا إحرام جائز لأن النبي عليه السلام إنما جعل المواقيت لمن مرتب يريده حجاجًا، أو عمره ولم يجعلها لمن لم يرد حجاجًا ولا عمره فلم يأمر الله تعالى قط. ولارسوله عليه السلام بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام فهو إلزام ما لم يأت في الشرع إلزامه * وروينا عن ابن عباس لا يدخل أحد مكة إلا بحرماً * وعن ابن عمر أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرّم * وعن ابن شهاب لا بأس بدخول مكة بغير إحرام، وقال أبو حنيفة. أما من كان منزله بحيث يكون الميقات بينه وبينها فلا يدخلها إلا بإحرام بعمره

أو حجة ، وأما من كان منزله بين الميقات ومكة أو كان من أهل الميقات فله دخول مكة ولا إحرام ، وقال مالك : لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام إلا من اختلف من الطائف . وعسفان بالحطب والفاكة فله دخولها بلا إحرام ، وإلا العبيد فلهم دخولها بلا إحرام ، وإلا من خرج منها ، ثم رجع من قرب فله دخولها بلا إحرام ، وقال الشافعي : لا يدخلها أحد إلا بإحرام ، *

فأما قول أبي حنيفة فقي غاية الفساد لأنه تقسيم لا يعقل ولا له وجه ، وفيه إيجاب حج وعمرة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، وإنما يجب في الدين مرة في الدهر إلا من نذر ذلك فيجب أن يفى بنذره بالنص ، وقول مالك أيضا : كذلك سواء سواء ، وما نعرف لها في هذين القولين سلفا أصلا ، والعجب من احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله ﷺ في مكة : « أنها حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت كحرمتها بالأمس » فليت شعري بأي شيء استحلوا أن يوهوا في هذا الخبر ما ليس فيه أثر ولا دليل ؟ وإنما أخبر عليه السلام أن سفك الدماء والقتال حرام لم يحل لأحد قبله كما ذكرنا قبل هذا ، وليس في هذا الحديث للإحرام معنى ، وقد صح أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر أو عمامة سوداء ، وهو غير محرم وحتى لو لم يأت هذا لكان في أنه لم يأت بإيجاب الإحرام على من قصدها لغير حج ، أو عمرة كفاية ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٠٥ — مسألة — ومن نذر أن يحج ، أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الاسلام وعمرته لا يجوز به إلا ذلك ولا يجوز به أن يحج ناولا للفرض ولنذره ولا لحجة فرض وعمرة نذر ، ولا لحجة نذره وعمرة فرض لأن عقد الله ثابت عليه قبل نذره ، فإن أخر ما قدمه الله تعالى فهو عاص والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يجزى عمل واحد عن عملين مفترضين إلا حيث أجاز به النص ، وقد قدمنا أن من ساق الهدى ففرض عليه أن يقرب ، فالعمرة الموجهة عليه لسوق الهدى هي غير التي نذر فلا يجوز به غير ما أمر به ولا يجوز به عمل عن عملين إلا حيث أجاز به النص ، والقياس باطل ، وقد أجمعوا أنه لا تجزى صلاة عن صلاتين ووافقونا — نعني الحاضرين من خصوصنا — على أنه لا يجزى صوم يوم عن يومين ، ولا رقة عن رقتين ، ولا زكاة عن زكاتين فتناقضوا ، وبالله تعالى التوفيق *

ورويانا عن ابن عمر أنه سألته امرأة عن نذر أن يحج ولم يكن حج بعد ؟ فقال : هذه حجة الاسلام وفي بندرك * وعن أنس قال : يبدأ بالفريضة فيمن نذروا ولم يكن حج بعد ، وفي هذا خلاف * رويانا عن مجاهد وسعيد بن جبير فيمن نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الاسلام

قالا جميعا : تجزئه حجة الاسلام عنهما جميعا ، وقال محمد بن الحسن . وأبو يوسف : من حج حجة الاسلام فنوى بعمله فرضه والتطوع معا انه يجزئه عن حجة الاسلام وتبطل نية التطوع ، فلونذر أن يحج فحج ينوى نذره والتطوع معا ، قال أبو يوسف : يجزئه عن نذره فقط ، وقال محمد : هي تطوع ولا تجزى عن النذر *

قال أبو محمد : العمل كله باطل لأنه لم يخلص النية لما لزمه كما أمر *

٩٠٦ - مسألة - من أهدى هدى تطوع فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة . أو منى فلينحره وليلق قلائده في دمه وليخل بين الناس وبينه ، وان قسمه بين الناس ضمن مثل ما قسم فلو قال : شأنكم به أو نحو هذا فلا بأس ، ولا يحل له أن يأكل هو ولا رفقاه . منه شيئا فنأكل منهم منه أدى إلى المساكين للمساكين كما مثل ماأكل فقط ، والغنم ، والبقر ، والابل في كل ذلك سواء ، فان بلغ محله ففرض عليه أن يأكل منه ولا بد ويتصدق منه ولا بد ، وهكذا روينا عن طائفة من السلف *

روينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان . ومعمر كليهما عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في هدى التطوع يعطب : لينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته فان أكل منه أو أمر بأكله غرم ، فان كان واجبا فعطب فلينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته فان شاء أكل وان شاء أهدى وان شاء تقوى به في ثمن أخرى * وعن عطاء مثل هذا كله ، وعن ابن المسيب في التطوع مثله *

ورويانا خلاف هذا من طريق حماد بن سلمة أخبرني حماد - هو ابن أبي سليمان - عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أن عائشة أم المؤمنين قالت في الهدى يعطب في الطريق : كلوه ولا تدعوه للكلاب . والسباع فان كان واجبا فاهدوا مكانه هديا وان كان تطوعا فان شتم فلاتهدوا وان شتم فاهدوا * ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه عطبت له بدنة تطوع فنحرها ابن عمر وأكلها ولم يهد مكانها *

ومن طريق سعيد بن منصور ناسفيان - هو ابن عيينة - عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا أهديت هديا - وهو تطوع - فعطب فانحره ، ثم اغمس النعل في دمه ، ثم اضرب به صفحته ، ثم كله ان شئت واهدته ان شئت وتقوى به في هدى آخر * وعن ابن مسعود إذا ساق الهدى تطوعا فعطب كل وأطعم وليس عليك البدل وهو قول نافع أيضا * وعن سعيد بن جبير إذا عطب الهدى قبل محله فكل من التطوع ولا تأكل من الواجب * وروينا قولنا آخر عن سعيد بن المسيب قال : يدعها تموت *

فرجعنا إلى السنة فوجدنا ما روينا من طريق أبي داود ناسدنا حماد عن أبي التياح عن

عموسى بن سلمة (١) عن ابن عباس قال : « بعث رسول الله ﷺ مع فلان الأسلى ثمان عشرة بدنة فقال : رأيت ان أزحف (٢) على منهاشئ فقال رسول الله عليه السلام : تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ، ثم اضرب بها (٣) على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » * ومن طريق أبي داودنا محمد بن كثير ناسفیان — هو الثورى — عن هشام ابن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلى « ان رسول الله عليه السلام بعث معي بهدى فقال : ان عطب [منهاشئ] (٤) فأنحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » ، فهذا عموم لكل هدى *

قال أبو محمد : قال أبو حنيفة : له ان يتصدق بها وهذا خلاف أمر رسول الله عليه السلام لأنه إذ اتولى توزيعها فلم يخل بين الناس وبينها ، وقال مالك : ان أكل منها شيئاً ضمن الهدى كله وهذا خطأ لأن الله تعالى قال : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ومن الباطل المحال (٥) ان يأكل لقمة فيغرم عنها ناقة من أصلها ، وهذا عدوان لاشك فيه ، وقال أبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان : لا يغرم إلا مثل ما أكل ، وهذا مما يتناقض فيه أبو حنيفة . ومالك فأخذنا فيه برواية ابن عباس وتركارأيه الذى خالف فيه ماروى ، وباللغة تعالى التوفيق *

٩٠٧ — مسألة — فان كان الهدى عن واجب وهى ستة أهداء فقط لاسابع لها ، إما جزاء صيد . وإما هدى المتمتع . وإما هدى الاحصار . وإما نسك فدية الأذى . وإما هدى من نذر مشيا الى الكعبة فركب ، وإما نذر هدى ، وهذا الهدى ينقسم قسمين قسم بغير عينه وقسم مندور بعينه ، فان عطب الواجب قبل بلوغه محله فعلى به صاحبه ما شاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة ويهدى ما وجب عليه ولا بد حاشا المنذور بعينه فانه ينحره ويتركه ولا يبدله لأنه انما عليه فى كل ما ذكرنا هدى واجب فى ماله وذمته فعليه أن يأتي به أبداً ومالم يؤده عما عليه فهو مال من ماله يفعل فيه ما شاء عطب أو لم يعطب ، وأما المنذور بعينه فهو خارج عن ماله لاحق له فيه وليس عليه أن يبدله إلا أن يتعدى عليه فيهلكه فيضمنه بالوجه الذى نذره له لأنه اعتدى على حق غيره فعليه مثله ، وأما من منع من تحريم المرء فى هديه مالم يبلغه محله فباطل بلا دليل وانما خرج من ذلك التطوع يعطب قبل محله بالنص الذى أوردنا ، والتطوع ثلاثة اهداء لارابع لها ، من ساق هدياً فى قران

(١) فى النسخة رقم (١٦) ه عن ابى موسى بن سلمة ، وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٦٣ (٢) هو يضم الهمزة معنى للجبول هكذا ضبطه الخطا فى وصحيح مسلم فازحفت عليه ، بفتح الهمزة وإسكان الزاى ، قال العلامة الزوى رحمه الله تعالى : كلاهما صحيح ؛ معناه اعوى كل يقال : زحف البعير اذا خرج على استه على الارض من الاعيا وازحفه السير اذا جهد وبلغ به هذا الحال ، والله اعلم (٣) فى سنن ابى داود ج ٢ ص ٨٢ « ثم اضربها » (٤) الزيادة من سنن ابى داود ، قال الحافظ المنذرى : واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث ناجية حديث حسن صحيح (٥) فى النسخة رقم (١٤) وومن المحال الباطل * .

أو في عمرة وهو لا يريد ان يحج من عامه ، أو اهدى وهو لا يريد حجا ولا عمرة *
٩٠٨ - مسألة - وبأكل من هدى التطوع إذا بلغ محله ولا بد كما قلنا ولا
يحل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة اذا بلغت محلها فان أكل ضمن مثل ما أكل
فقط ولا يعطى في جزارة الهدى شيء منه أصلا ويتصدق بجلاله وجلوده ولا بد *
أما التطوع فلقول الله تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذا كروا
اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) الآية ،
وأمر الله تعالى فرض *

ومن طريق مسلم ناسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن اساعيل عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول الله ﷺ قال جابر : « ثم انصرف
رسول الله عليه السلام الى المنحر فحرق ثلاثا وستين بدنة ، ثم أعطى عليا فحرق ما غير
وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلها من لحمها وشربا
من مرقها (١) » ، فهذا أمر منه عليه السلام بأخذ البيضة وطبخها ولم يقتصر على الأكل
من بعض الهدى دون بعض *

ومن طريق محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عمران بن يزيد (٢) نا شعيب
ابن اسحاق نا ابن جريج نا الحسن بن مسلم (٣) نا مجاهد نا أخبره نا عبد الرحمن
ابن أنى ليل نا أخبره نا علي بن بن نا أبو طالب نا أخبره « أن رسول الله ﷺ أمره ان
يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها مناشيتا *
قال أبو محمد : من جعل بعض أو امره عليه السلام في كل ما ذكرنا فرضا وبعضها
ندبا فقد تحكّم في دين الله تعالى بالباطل وبما لا يحل من القول *

وروينا عن عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن
علقمة عن ابن مسعود انه بعث بهدى وقال : كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلث وأبعث
الى آل عتبة ثلثا * ومن طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال :

(١) تقدم للحديث ذكر غير مرقوه وفي صحيح مسلم مطول جدا جمع فيه احكام حج النبي عليه السلام انظر ج ١ ص ٣٤٨ (٢) في
النسخة رقم (١٦) « عمران بن مزيد » وكذلك في النسخة رقم (١٤) ، وفي النسخة اليمنية « مرثد » وهو غلط فيها كلها ، والصواب
ما هنا لانه عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي الطائي ، ويقال عمران بن يزيد بن خالد ، انظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٢٩ .
والحديث رواه النسائي في سننه الكبرى في المجلد المطبوع لانه غير موجود هذا الحديث فيه ، ورواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٣٧١
عن محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبدانا وقال الآخرون نا محمد بن بكر نا ابن جريج الخ ، وهو ايضا في
صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٣١ (١) في النسخ كلها « حسين بن مسلم » وهو غلط وهو الحسن بن مسلم بن نياق - بفتح التحتانية
وتشديد النون آخره قاف ، وجاء في صحيح البخارى ومسلم صحيحا كما هنا تبه فان التقليد في التصحيح جعل وضعف عقل
فلا يفرنك اتفاق النسخ كلها على شيء هو في الواقع غلط وتصحيح ،

الضحايا والهدايا ثلث لاهلك وثلث لك وثلث للساكين * وعن معمر عن عاصم عن أبي مجلز أن ابن عمر أمر أن يدفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها *
 واختلف الناس فيما يؤكل من الهدى فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يؤكل من كل شيء إلا من جزاء الصيد ونذر *
 وعن علي لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للساكين *
 وعن معمر عن قتادة عن الحسن يؤكل من الهدى كله إلا من جزاء الصيد ، وقال الأوزاعي يؤكل من الهدى خمسة: النذر، والمتعة، والتطوع، والوصية، والمحصر إلا الكفارات كلها ، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من شيء من الهدى إلا المتعة ، والقران . والتطوع اذا بلغ محله ، وقال مالك: يؤكل من كل شيء من الهدى إلا التطوع اذا لم يبلغ محله ، وجزاء الصيد . وفدية الأذى . ونذر المساكين *

قال أبو محمد: هذه آراء مجردة لا دليل على شيء منها ، واحتج بعضهم بأنه يؤكل من كل هدى إلا ما جعل للساكين فقلنا: وابن وجدتم أن جزاء الصيد للساكين وإن هدى المتعة والاحصار ليس للساكين ؟ ، وقال بعضهم: قسنا هدى المتعة على هدى القران فقلنا: أين وجدتم أن على القارن هديا يلزمه بعد قرانه ؟ وقد مضى الكلام في هذا والله تعالى التوفيق *

قال علي: كل هدى أوجه الله تعالى فرضا فقد أزم صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه فذهو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه إلا بنص لكن يأكل منه أهله وولده إن شاءوا لأنهم غيره إلا ما سمي للساكين فلا يأكلوا منه إن لم يكونوا مساكين ، وبالله تعالى التوفيق *
 ٩٠٩- مسألة- والأضحية للحاج مستحبة كما هي لغير الحاج ، وقال قوم: لا يضحى الحاج *
 روينا من طريق مسلم ناعمر و الناقد ناسفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ (١) ولا نرى إلا الحج قد كرت الحديث وفيه «فضحى رسول الله عليه السلام عن نسائه بالبقر» * ومن طريق البخاري ناسد ناسفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها] (٢) « أن النبي عليه السلام دخل عليها وقد (٣) حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة فآخبرته أنها حاضت فقال لها عليه السلام: فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت قالت: فلما كنا بنى أتيت بلحم بقر فكثير فقلت: ما هذا؟ فقالوا: ضحى رسول الله عليه السلام عن

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٤١ «مع النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) الزيادة من البخاري ج ٧ ص ١٨١ (٣) لفظ وقد،

غير موجود في صحيح البخاري *

نسائه (١) بالقر * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الهدى ما قلدو وأشعرو ووقف به بعرفة والافانما هي ضحايا * ومن طريق اسماعيل ابن اسحاق ناسلمان بن حرب ناسلمان بن زيد حدثني عبد الله بن الحسن بن أبي الحسن البصرى أن الحسن أباه تمتع فذبح شاتين شاة لمتعته وشاة لأضحيته ، وقد حض رسول الله عليه السلام على الأضحية فلا يجوز ان يمنع الحاج من الفضل والقربة الى الله تعالى بغير نص في ذلك *

٩١٠ - مسألة - وان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر وهي صلاة جمعة ويصلى الجمعة أيضا بمنى وبمكة لأن النص لم يأت بالنهي عن ذلك ، وقال تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فلم يخص الله تعالى بذلك غير يوم عرفة ومنى من عرفة ومنى *

وروينا من طريق محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا مسلم بن ابراهيم نا بشر ابن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال : اذا وافق يوم جمعة يوم عرفة جهر الامام بالقراءة * وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله وهو قول أبي سليمان * فان ذكروا خبرا رويناه من طريق ابراهيم بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر عن الحسن ابن مسلم قال : وافق يوم التروية يوم الجمعة وحجة النبي عليه السلام فقال : « من استطاع منكم ان يصلى الظهر بمنى فليفعل فصلى الظهر بمنى ولم يخطب » قال عبد العزيز : وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك * وبه الى ابراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن وبرة قال : وافق يوم عرفة يوم جمعة فصلى ابن الزبير الظهر ولم يجهر بالقراءة فهذا خبر موضوع فيه كل بلية ، ابراهيم بن أبي يحيى مذكور بالكذب متروك من الكل ، ثم هو مرسل ، وفيه عن ابن الزبير مع ابن أبي يحيى الحجاج بن أرطاة وهو ساقط ؛ ثم الكذب فيه ظاهر لأن يوم التروية في حجة النبي عليه السلام انما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة * روينا ذلك من طريق البخارى نا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عوف نا أبو العميس ارنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب « ان هذه الآية (اليوم أكملت لكم دينكم) نزلت على رسول الله عليه السلام وهو قائم بعرفة يوم جمعة » ، (٢)

﴿ فان قيل ﴾ : ان الآثار كلها انما فيها جمع رسول الله عليه السلام بعرفة بين الظهر والعصر قلنا : نعم وصلاة الجمعة هي صلاة الظهر نفسها وليس في شيء من الآثار أنه عليه

إذا كان يوم الجمعة
يجزى عنه يوم عرفة

(١) في صحيح البخارى وعن ازواجه ، والحديث اختصره المصنف رحمه الله تعالى وسبق للحديث ذكر قبل هذا

(٢) هو في صحيح البخارى مطول اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه انظره في ج ١ ص ٣١ من صحيح البخارى

السلام لم يجهر فيها ، والجهر أيضا ليس فرضا وإنما يفترق الحكم في ان ظهر يوم الجمعة في الحضر والسفر للجماعة ركعتان *

٩١١ — مسألة — ولا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما فن فعل ذلك فقد عصي وعليه ان يعتمر ويحج وهو قول مالك . وأبي سليمان ، وقال الشافعي : هو في سعة الى آخر عمره *

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) ، وقال تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ، ولا خلاف في ان هذا متوجه الى كل مستطيع فلا يخلو المستطيع من ان يكون مفترضا عليه الحج أولا يكون مفترضا عليه الحج ، فان كان مفترضا عليه فهو مأثور به في عامه وهو قولنا ، وهوان لم يحج معطل فرض وان كان ليس مفترضا عليه الحج فهذا خلاف القرآن ، وأيضا فان كان مفسوحا له الى آخر عمره فانما تلحقه الملامة بعد الموت ، والملامة لا تلحق أحدا بعد الموت فصح أنه ملوم في حياته ، فان احتجوا بأن النبي عليه السلام اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج الا في آخرها قلنا : لا يبان عندكم متى افترض الله تعالى الحج ، ويمكن ان لا يكون افترض الا عام حج عليه السلام وما لانص بينا فيه فلا حجة فيه الا اننا موقنون أن رسول الله ﷺ لا يدع الأفضل الا لعذر مانع ، ولا يختلفون معنا في ان التعجيل أفضل ، فان ذكروا تأخير الصلاة الى آخر وقتها قلنا : هذا جاء به النص فأوجدونا نصا بينا في جواز تأخير الحج وهو قولكم حينئذ ، ولا سبيل الى هذا ، وباللغة تعالى التوفيق *

٩١٢ — مسألة — وإنما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة فيدرك الحج في وقته والعمرة ، فان استطاع قبل ذلك العام كله وبطلت استطاعته في الوقت المذكور لم يكن مستطاعا ولا لزمه الحج لأنه لم يكلف العمرة والحج الا في وقت الحج فيكون قارنا ، أو متمتا *

٩١٣ — مسألة — فمن استطاع كما ذكرنا ، ثم بطلت استطاعته أولم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم أدؤهما عنه من رأس ماله قبل ديون الناس على ما ذكرنا في أول كتاب الحج الذي نحن فيه ، فان لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة استؤجر عنه لقول النبي عليه السلام : «دين الله أحق بالقضاء» (١) من (٢) يحج عنه ويعتمر من ميقات من المواقيت لا يلزم غير هذا إلا أن يوصى بأن يحج عنه من بلده فتكون الاجارة الزائدة على الحج

(١) في النسخة اليمنية ودين الله أحق ان يقضى ، وهما روايتان كما في صحيح مسلم ج ١ ص ٣١٥ (٢) هو نائب فاعل قوله استؤجر

من ميقات مامن الثلث لأنه عمل لا يلزم ، ولو خرج المرء من منزله لحاجة نفسه لا ينوي حجاً ، ولا عمرة فأتى الميقات فحينئذ لزمه الاحرام والدخول في عمل الحج لا قبل ذلك ، وجائز ان تحج المرأة عن الرجل والمرأة ، والرجل عن المرأة والرجل لأمر النبي عليه السلام الختعية أن تحج عن أبيها ، وأمره عليه السلام الرجل أن يحج عن أمه ، والرجل أن يحج عن أبيه ، ولم يأت نص ينهى عن شيء من ذلك ، وقال تعالى : (وافعلوا الخير) وهذا خير فجاز أن يفعله كل أحد عن كل أحد ، وقولنا (١) هو قول أبي سليمان . والشافعي وغيرهما ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز الاجارة على الحج وإنما يجوز أن يعطى ما لا يحج عن المحجوج عنه به فقط ، واحتج في منع الاجارة في ذلك بأن قال قائلهم : لا تجوز الاجارة على الطاعة ولا على المعصية *

قال أبو محمد : اما الاجارة على المعصية فنعم وأما على الطاعة فقولهم فيه باطل بل الاجارة جائزة على الطاعة ، وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة وأباحها وحض على اعطاء الأجير أجره فكان هذا جائزاً على كل شيء الامانع منه نص فقط ، وهم يجمعون معنا على جواز الاجارة في بنان المساجد ، وعلى جواز الاجارة للابل للحج عليها ، وعلى جلاء سلاح المجاهدين ، وكل ذلك طاعة لله تعالى ، فظهر تناقضهم ، وتعتقد الاجارة في كل ذلك بأن تعطى دراهم في هدى المتعة ، أو في هدى يسوقه قبل الاحرام ليكون قارناً ، ثم يوصف له عمل الحج الذي استوجر عليه كله من تحديد الميقات وعدد التلبية ، ووقت الميقات بعرفة ، وصفة الركعتين عندالمقام والتعجيل في يومين أو التأخير ، فان حدث العام فحسن فان لم يحج فيه لم يكن له من الاجارة شيء وبطل العقد ، وان لم يحدث العام فحسن وعليه أن يحج في أول أوقات امكان الحج له ويجزى متى حج عنه كسائر الأعمال الموصوفة من الحياطة وغيرها ، وكل ما أصاب الأجير من فدية الأذى فهو عليه لا على المحجوج عنه فان تعمد ابطال الحج ، أو عمرته فلا شيء له من الأجرة لأنه لم يعمل شيئاً مما أمر به فلو عمل بعض عمل الحج ، أو العمرة ، ثم مرض أو مات ، أو صد كان له بمقدار ما عمل ولا يكون له الباقي لأنه قد عمل بعض ما أمر به كما أمر ولم يتعمد ترك الباقي ويكون هدى الاحصار في مال المحصر لأنه ليس مما يعمل عن الميت فيستأجر عنه من يرمى الجمار ، أو يطوف عنه ويسعى بمن قدرى عن نفسه وطاف عن نفسه ومن يحرم عنه ويقف بعرفة والمزدلفة ويوفى عنه باقى عمل الحج ان كان لم يعمل من ذلك شيئاً ، ولا يجوز اعطاء مال ليحج به عن الميت بغير أجرة لأن المال قد يضيع فلا يلزم المدفوع اليه ضمان مال ولا عمل

(١) سقط لفظ «قولنا» من النسخة رقم (١٦) خطأ

صح فهو تضييع لمال الميت وهذا لا يجوز، فلو أعطاه حتى ليحج به عنه كان عقدا غير لازم حتى يتم الحج فاذا تم حينئذ استحق ما أعطى وأجزأ عن المعطى ، وبالله تعالى التوفيق *
ولا يجوز أن يستأجر من لم يحج ولا اعتمر إلا أن لا يكون مستطيعا حين استؤجر ويجوز حينئذ لأنه غير مستطيع للحج عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحج عن غيره بما يأخذ من الأجرة فاستجاره لما يستطيع عليه جائز ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٤ — مسألة — والأيام المعدودات والمعلومات واحدة ، وهي يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده لقول الله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) ، والتعجيل المذكور والتأخير المذكور انما هو بلا خلاف من أحد في أيام رمي الجمار — وأيام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده — ، وقال تعالى : (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فهذه بلا شك أيام النحر التي تنحرف فيها بهيمة الأنعام وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده *
روينا من طريق محمد بن المثني ناعبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى : (في أيام معدودات) قال : يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق ، وهذا قولنا ، وقد روى غير هذا وقبل وبعد فذكر الله تعالى واجب في كل يوم فلا يجوز تخصيص ذلك إلا بنص ، وأما بالدعوى وقول قائل قد خولف فلا ، صح عن ابن عباس . وسعيد بن جبير . وابراهيم النخعي . ومجاهد . وعطاء . والحسن البصري أن الأيام المعلومات عشر ذى الحجة آخرها يوم النحر وأن المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر *
روينا ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم ، وعن سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد ، وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء ، وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان *
ورويانا من طريق اسماعيل بن اسحاق نا علي بن عبد الله نا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن زر . ونافع قال زر : عن علي بن أبي طالب ، وقال نافع : عن ابن عمر ، ثم اتفق علي . وابن عمر قالا جميعا : الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها *
ورويانا من طريق محمد بن المثني نا حماد بن عيسى الجنبي نا جعفر

ابن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال في أيام معدودات : أيام التشريق *
وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابن مجلان نا نافع عن ابن عمر أنه كان
يقول : الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر فمن
تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وبه يقول مالك : *
قال أبو محمد : ما نعلم له حجة الا تعلقه بابن عمر ، وقد روينا عن ابن عمر خلاف
هذا وخالفه ابن عباس . وعلى فليس التعلق ببعضهم أولى من بعض ، واحتج الآخرون
بأن قالوا : قد فرق الله تعالى بين اسميهما قلنا : نعم وجمع بين حكميهما في أنه أمر بذكره
عز وجل فقط وذكر الله تعالى لا يجوز ان يخص به يوم دون يوم ، وكذلك لا يجوز
ان يخص بالنحر لله تعالى يوم دون يوم لأنه فعل خير وبر إلا بنص ، ولا نص في تخصيص
ذلك ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٥ — مسألة — ونستحب الحج بالصبي وإن كان صغيرا جدا أو كبيرا وله
حج وأجر وهو تطوع وللذي يحج به أجر ويحجب ما يحجب المحرم ولا شيء عليه ان
واقع من ذلك ما لا يحل له ويطاف به ويرمى عنه الجمار ان لم يطق ذلك ويجزى الطائف
به طوافه ذلك عن نفسه ، وكذلك ينبغي ان يدبروا ويعلموا الشرائع من الصلاة والصوم
اذا أطافوا ذلك ويحجبوا الحرام كله والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم
إثما حتى يبلغوا *

روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ناسفیان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب
[مولى ابن عباس] (١) عن ابن عباس « ان امرأة رفعت الى رسول الله ﷺ صيا
فقال: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر » *

قال أبو محمد : والحج عمل حسن وقال الله تعالى : (انا لانضيع أجر من أحسن عملا) *
﴿ فان قيل ﴾ : لانية للصبي قلنا : نعم ولا تلزمه انما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف
والصبي ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مأمورا وإنما أجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما
يتفضل على الميت بعد موته ولانية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده وبما يعمل
غيره عنه من حج ، أو صيام ، أو صدقة ولا فرق ويفعل الله ما يشاء ، واذا الصبي قدر رفع
عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد ان قتله في الحرم ، أو في إحرامه ، ولا في حلق رأسه لأذى
به ، ولا عن تمتعه ولا لاحصاره لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك ، ولو لزمه هدى للزومه
ان يعوض منه الصيام وهو في المتعة وحلق الرأس وجزاء الصيد وهم لا يقولون : هذا

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٢٧٩ والمصنف رحمه الله اختصر هذا الحديث

ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا انما هو ما عمل ، أو عمل به أجر ومالم يعمل فلا إثم عليه ، وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول الله عليه السلام صحت بذلك آثار كثيرة كصلاته بأمامة بنت أبي العاص ، وحضور ابن عباس معه الصلاة ، وسماعه بكاء الصبي في الصلاة وغير ذلك ؛ ويجزى الطائف به طوافه عن نفسه لأنه طائف وحامل فيها عملان متغايران لكل واحد منهما حكم كما هو طائف وراكب ، ولا فرق* .

٩١٦ — مسألة — فان بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه ان يجدد إحراما ويشرع في عمل الحج ، فان فاتته عرفة أو مزدلفة فقد فاتته الحج ولا هدى عليه ولا شيء ، أما تجديده الاحرام فلأنه قد صار مأمورا بالحج وهو قادر عليه فلزمه ان يبتدئه لأن إحرامه الأول كان تطوعا والفرض أولى من التطوع* .

٩١٧ — مسألة — من حج واعتمر ، ثم ارتد ، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه ان يعيد الحج ولا العمرة وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث : * وقال أبو حنيفة . ومالك . وأبو سليمان : يعيد الحج والعمرة ، واحتجوا بقول الله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) مانع لمهم حجة غيرها ، ولا حجة لهم فيها لأن الله تعالى لم يقل فيها : لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك ، وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك اذا مات أيضا على شركه لا إذا أسلم وهذا حق بلا شك ، ولو حج مشرك أو اعتمر ، أو صلى ، أو صام ، أو زكى لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب ، وأيضا فان قوله تعالى فيها : (ولتكونن من الخاسرين) بيان ان المرتد اذا رجع الى الإسلام^(١) لم يحبط ما عمل قبل في اسلامه أصلا بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنة لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة لاهم ولا نحن في ان المرتد اذا رجع الاسلام ليس من الخاسرين بل من المرجحين المفلحين الفائزين ، فصح ان الذي يحبط عمله هو الميت على كفره مرتدا أو غير مرتد ، وهذا هو من الخاسرين بلا شك لا من أسلم بعد كفره أو رجع الاسلام بعد رده ، وقال تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) فصح نص قولنا : من أنه لا يحبط عمله ان ارتد الابن يموت وهو كافر ، ووجدنا الله تعالى يقول : (إنى لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) . وقال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) . وهذا عموم لا يجوز تخصيصه ، فصح ان حجه وعمرته اذا رجع الاسلام سيراهما ولا يضيعان له* .

(١) في النسخة رقم (١٤) «إذ رجع الاسلام» وكذلك في النسخة اليمنية .

وروينا من طرق كالشمس عن صالح بن كيسان . ويونس . ومعمر كلهم عن الزهري *
وروينا أيضا عن هشام بن عروة المعنى ، ثم اتفق الزهري . وهشام كلاهما عن عروة
واللفظ للزهري قال : انا عروة بن الزبيران حكيم بن حزام أخبره « أنه قال لرسول الله
عليه السلام : أى رسول الله رأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة ، أو عتاقة أو صلة
رحم أفيها أجر ؟ فقال رسول الله عليه السلام : أسلمت على ما سلفت من خير » *

قال أبو محمد : فصح ان المرتد اذا أسلم والكافر الذى لم يكن أسلم قط اذا أسلم فقد
أسلم على ما أسلفا من الخير ، وقد كان المرتد اذا حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به
وما كلف كما أمر به فقد أسلم الآن عليه فهو له كما كان ، وأما الكافر يمجج كالصائبين الذين
يرون الحج إلى مكة في دينهم ، فان أسلم بعد ذلك لم يجزه لأنه لم يؤده كما أمر الله تعالى به
لأن من فرض الحج وسائر الشرائع كلها أن لا تؤدى إلا كما أمر بها رسول الله محمد
ابن عبد الله عليه السلام في الدين الذى جاء به الذى لا يقبل الله تعالى ديننا غيره ، وقال
عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . والصائب إنما حج كما أمره
يورا سف ، أو هر مس فلا يجزئه ، وبالله تعالى التوفيق ؛ ويلزم من أسقط حجه برده أن
يسقط احصائه وطلاقة الثلاث وبيعها وابتاعه وعطاياه التى كانت في الاسلام وهم لا يقولون
بهذا ، فظهر فساد قولهم ، وبالله تعالى تأييد *

٩١٨ — مسألة — ولا تحل لقطعة في حرم مكة ولا لقطعة من أحرم بمجج ، أو عمرة
مذ يجرم الى أن يتم جميع عمل حجه الا لمن ينشدها ابدا لا يحدّ تعريفها بعام ولا بأكثر
ولا بأقل فان يئس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً حلت حينئذ لو اجدها بخلاف سائر اللقطات
التي تحل له بعد العام *

روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي نا يحيى
ابن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني أبو هريرة « أن رسول الله
ﷺ قال : ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل
لأحد قبلي وإنما (١) أحلت لى ساعة من نهار وأنها لن تحل لأحد بعدى فلا يفر صيدها
ولا يمتثل شو كهوا ولا تحل ساقطتها الا لمنشد » وذكر باقي الحديث *

قال أبو محمد : ليست هذه إلا صفة الحرم لا الحل * ومن طريق البخارى نا عثمان بن أبي شيبة
نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضى الله عنها] (٢) « أن
رسول الله عليه السلام قال يوم فتح مكة : هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٤ « لن تحل لأحد كان قبل وإنما » الخ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٩

وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » ، ثم ذكر كلاما وفيه « فلا يلتقط لقطته الا من عرفها » وذكر الحديث . فأحلبها عليه السلام للشهد وأوجب تعريفها بغير تحديد ، وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » واللقطة هي غير مال الملتقط فهي عليه حرام ، والتعريف انما هو ليوحد من يعرفها أو صاحبها فهذا الحكم لازم ، فاذا يئس ييقن عن معرفة صاحبها سقط التعريف إذ من الباطل تعريف ما يوقن أنه لا يعرف ، وإذا سقط التعريف حلت حينئذ بالنص لمنشدها * ومن طريق أبي داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن بكير — هو ابن عبد الله بن الأشج — عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي « أن رسول الله عليه السلام نهى عن لقطة الحاج » (١) *

قال أبو محمد : الحاج هو من هو في عمل الحج وأما قبل ان يشرع في العمل فهو يريد للحج وليس حاجا بعد ، وأما بعد إتمامه عمل الحج فقد حج وليس حاجا الآن وانما سمي حاجا مجازا كما ان الضائم ، أو المصلي ، أو المجاهد انما هو ضائم ، ومصل ، ومجاهد مادام في عمل ذلك ، وكذلك كل ذلك . ونهى عليه السلام عن لقطته لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما ان يكون نهى عليه السلام عن أخذها أو نهى عن تملكها فأما أخذها فقد قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) . ونهى عليه السلام عن إضاعة المال ، وتركها إضاعة لها بلا شك ، وحفظها تعاون على البر والتقوى ، فصح أنه انما نهى عليه السلام عن تملكها (٢) ، وأيضا فإنه عليه السلام لم ينه عن حفظها ولا عن تعريفها وانما نهى عنها بعينها هذا نص الحديث ، فصح أنه انما نهى عن تملكها فاذا يئس عن معرفة صاحبها ييقن فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى ، ثم في مصالح عباده ، والملتقط أحدهم وهي في يده فهو أحق بها ولا يتعدى به الى غيره الا ببرهان ، وحكم المعتصر كحكم الحاج لقوله عليه السلام : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » ، وبالله تعالى التوفيق *

٩١٩ — مسألة — ومكة أفضل بلاد الله تعالى نعى الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط ، وبعدها مدينة النبي عليه السلام نعى حرما وحده ، ثم بيت المقدس نعى المسجد وحده ؛ هذا قول جمهور العلماء ، وقال مالك : المدينة أفضل من مكة ، واحتج

(١) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٩ (٢) وهذا مذهب الجمهور ، قالوا : وانما اختصت لقطة الحاج بذلك لامكان ايصالها الى اربابها ان كانت لمسكي فظاهر ، وان كانت لآفاقي فلا يخلو في الغالب من واردمته اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ، قال ابن بطال : وقال جماعة هي كثيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمباينة بالتعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط الى المبالغة في التعريف بها والظاهر القول الاول وان حديث ابى داردميد بحديث ابى هريرة بأنه لا يحل لقطتها الا لمنشدها الذي اختص به لقطة مكة انما لا تلتقط الا للتعريف بها ابدافلا يجوز للتملك والله اعلم .

مقلدوه بأخبار ثابتة* منها قوله عليه السلام «ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدّها بمثل مادعا به ابراهيم لأهل مكة» * قال أبو محمد: هذا لاحجة لهم فيه لأنه لا دليل فيه على فضل المدينة على مكة أصلاً وإنما فيه أنه عليه السلام حرمها كما حرم ابراهيم مكة ودعا لها كما دعا ابراهيم لمكة فقط ، وهذا حق وقد دعا عليه السلام للمسلمين كلهم كما دعا لأبى بكر. وعمر. ولأصحابه رضى الله عنهم فهل فى ذلك دليل على فضلنا عليهم أو على مساواتنا لهم فى الفضل؟ هذا ما لا يقوله ذو عقل ، وقد حرم عليه السلام الدماء والأعراض والأموال وليس فى ذلك دليل على فضل ، واحتجوا بخبر آخر صحيح أنه عليه السلام كان يقول : « اللهم بارك لنا فى تمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا ومدتنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليتك ونيك وأنه دعاك لمكة وانى أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه » وبخبر صحيح فيه « اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ماجعلت بمكة من البركة » وهذا لاحجة فيه فى فضل المدينة على مكة وإنما فيه الدعاء للمدينة بالبركة، ونعم هى والله مباركة ، وإنما دعا ابراهيم لمكة بما أخبر به تعالى إذ يقول : (فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات) ، ولا شك فى أن الثمار بالمدينة أكثر مما بمكة ، ولا شك فى أن النبي عليه السلام لم يدع للمدينة بأن تهوى أفئدة الناس إليها أكثر من هويها إلى مكة لأن الحج إلى مكة لا إلى المدينة، فصح أن دعاه عليه السلام للمدينة بمثل مادعا به ابراهيم لمكة ومثله معه إنما هو فى الرزق من الثمرات وليس هذا من باب الفضل فى شيء * ومنها قوله عليه السلام « المدينة كالكبير تنفى خبثها وينصع^(١) طيبها ، وإنما تنفى الناس كما ينفى الكبير خبث الحديد» ولاحجة فيه فى فضلها على مكة لأن هذا الخبر إنما هو فى وقت دون وقت، وفى قوم دون قوم ، وفى خاص لا فى عام * .

برهان ذلك أنه عليه السلام لا يقول : إلا الحق، ومن أجاز على النبي عليه السلام الكذب فهو كافر؛ وقال الله تعالى : (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) ، وقال تعالى : (ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) ، فصح أن المنافقين أخبث الخلق بلا خلاف من أحد من المسلمين وكانوا بالمدينة، وكذلك قد خرج على . وطلحة . والزبير . وأبو عبيدة بن الجراح . ومعاذ . وابن مسعود عن المدينة وهم من أطيب الخلق رضى الله عنهم بلا خلاف من مسلم حاشا الخوارج فى بغضهم ، فصح بقينا

(١) قال الجوهري فى الصحاح: الناصع الخالص من كل شئ يقال: أبيض ناصع واصفر ناصع وقال ابن الاثير فى النهاية:

هو تنصع طيبها، أى تخلصه، ويروى: ينصع، أى يظهره

لا يمتري فيه الا مستخف بالنبي عليه السلام أنه عليه السلام لم يعن بالمدينة تنفى الخبر إلا في خاص من الناس، وفي خاص من الزمان لاعام *

وقد جاء كلامنا هذا نصا كما رويناه من طريق مسلم ناقتية بن سعيد نا عبد العزيز يعنى الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في حديث: «ألا ان المدينة كالكبير يخرج الخبث (١) لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكبير خبث الحديد» * ومن طريق أحمد بن شعيب نا إسحاق ابن ابراهيم — هو ابن راهويه — نا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طاحه عن أنس بن مالك «أن رسول الله عليه السلام قال: ليس بلد الا سيظوه الدجال الا المدينة ومكة على كل نقب من انقاب المدينة الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل منافق وكافر» (٢) وهذا نفس قولنا وليس في هذا كله انها أفضل من مكة لا بنص . ولا بدليل * ومعنى قوله عليه السلام «ما من بلد إلا سيظوه الدجال الا مكة والمدينة» انما هو سيظوه أمره وبعوثه لا يمكن غير هذا ، وسكان المدينة اليوم أحب الخبث وإن الله وإننا إليه راجعون على مصيبتنا في ذلك، فبطل تمويههم بهذا الخبر *

ومنها قوله عليه السلام «يفتح اليمن فيأتى قوم يبسون» (٣) بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» وذكّر مثل هذا حرفا حرفا في فتح الشام ، وفتح العراق ، وقوله عليه السلام «يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسى بيده لا يخرج أحد منهم رغبة عنها الا أخلف الله فيها خيرا منه» *

قال أبو محمد: انما أخبر عليه السلام بأن المدينة خير لهم من اليمن . والشام . والعراق . وبلاد الرخاء وهذا لا شك فيه وليس فيه فضلها على مكة ولا ذكر لمكة أصلا *

وأما اخباره عليه السلام أيضا بأن المدينة خير من هذه البلاد لهم فانما هو أيضا في خاص لا عام وهو من خرج عنها طلب رضاء ، أو لعرض دنيا ، وأما من خرج عنها لجهاد . أو لحكم بالعدل ، أو لتعالم الناس دينهم فلا ، بل الذى خرجوا له أفضل من مقامهم بالمدينة *

(١) في صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٩ «يخرج الخبث» (٢) لم أجد في سنن النسائي وهو في صحيح البخارى ج ٣ ص ٥٣ (٣) قال الجوهرى في الصحاح البس السوق اللين وقد بست الابل بسا بالضم وقال في الغريين يقال فى زجر الدابة اذا سقتها بس وهو زجر السوق فى كلام اهل اليمن وفيه لفتان بستت وابستت وقال فى النهاية: يقال: بستت الناقة وابستها إذا سقتها وزجرتها وقلت لها: بس بس بكسر الباء وفتحها

برهان ذلك خروجه عليه السلام عنها للجهاد وأمره الناس بالخروج معه والوعيد على من تخلف بالمدينة لغير عذر هذا مالا شك فيه ، وكذلك بعثه عليه السلام أصحابه الى اليمن . والبحرين . وعمان للدعاء الى الاسلام . وتعليم القرآن . والسنن وهو عليه السلام يقول : « الدين النصيحة » فلا شك أنه قد نصحهم في اخراجهم لذلك ، فصح قولنا : وبطل أن يكون لهم متعلق في هذا في دعواهم فضل المدينة على مكة *
وأما قوله عليه السلام « لا يخرج أحد منهم رغبة عنها » فهذا الحق وعلى من يرغب عن المدينة لعنة الله فما هو بمسلم ، وكذلك بلا شك من رغب عن مكة وليس في هذا فضل لها على مكة *

ومنها قوله عليه السلام : « أمرت بقرية تأكل القرى » وهذا انما فيه ان من المدينة تفتح الدنيا وليس في هذا فضل لها على مكة وقد فتحت خراسان . وبلخستان . وفارس . وكرمان من البصرة وليس ذلك دليلا على فضل البصرة على مكة *
ومنها قوله عليه السلام « إن الايمان يأرز (١) الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها » وهذا ليس فيه فضلها على مكة وانما هو خبر عن وقت دون وقت بلا شك *

وبرهان ذلك أنه عليه السلام لا يقول : الا الحق وهو اليوم بخلاف ذلك فواحناه ووالأسفاه وما الاسلام ظاهرا الا في غيرها ونسأل الله اعادتها الى أفضل ما كانت عليه بعده عليه السلام ، وقد جاء هذا الخبر بزيادة كما رويناها من طريق مسلم نا محمد بن رافع ناشابة بن سوار نا عاصم — هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب — عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها (٢) » ففى هذا أن الايمان يأرز بين مسجد مكة ومسجد المدينة *

ومنها حديث أنس « أن رسول الله عليه السلام كان إذا قدم من سفر فظفر الى جدران (٣) المدينة أو وضع راحلته من حبها » ، وهذا ليس فيه إلا أنه عليه السلام كان يحبها ونعم هذا حق وليس فيه أنه كان يحبها أكثر من حبه مكة ولا أنها أفضل من مكة *
ومنها قوله عليه السلام : « لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع (٤) كما ينماع الملح فى الماء » *
ومنها قوله عليه السلام « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء ومن أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة »

(١) قال فى الغريبن اى يضم اليها ويجمع بعضه الى بعض فيها قال ارزت الحية تأرز اروزا ، وكذلك قال صاحب النهاية (٢) فى صحيح مسلم ج ١ ص ٥٢ ، فى جحرها ، (٣) هو بضم تين جمع جدر جمع جدار افاده صاحب مجمع البحار ، وقوله بعد « أو وضع راحلته ، اى حملها على سرعة السير (٤) قال فى النهاية : ماغ الشيء يجمع وانماع اذا ذاب رسال .

والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» (١) ، وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً وهذا صحيح ، وإنما فيه الوعيد على من كاد أهلها ولا يحل كيد مسلم فليس فيه أنها أفضل من مكة ، وقد قال تعالى عن مكة : (ومن يرد فيه بالحاد بظلم ندقه من عذاب أليم) فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد أهل المدينة * ومنها قوله عليه السلام : « لا يثبت أحد على لأوائها (٢) وشدتها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ، فإما في هذا الحوض على الثبات على شدتها وأنه يكون لهم شفيعاً وليس في هذا دليل على فضلها على مكة ، وقد صح أنه عليه السلام يشفع لجميع أمته ، وقد قال عليه السلام « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ، وهذا لا يكون إلا بمكة فهذا أفضل من الشفاعة التي يدخل فيها كل برّ وفاجر من المسلمين * ومنها قوله عليه السلام : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد » فليس في هذا دليل على فضلها على مكة وإنما دعا عليه السلام بهذا كما ترى في أحد الأمرين. أما أن يجنبها اليهم كحبهم مكة. وإما أشد من حبهم مكة. والله أعلم أي الأمرين أجيب به دعاؤه عليه السلام ، وحبّ البلد يكون للموافقة والألفة وليس في هذا فضل على مكة * ومنها قوله عليه السلام : « لقاب قوس (٣) أحدكم من الجنة أو موضع قيد — يعني سوطه — خير من الدنيا وما فيها » ، وقوله عليه السلام : « بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » وأرادوا أن يثبتوا من هذا أن مكة من الدنيا فموضع قاب قوس من تلك الروضة خير من مكة فليس هذا كما ظنوه ، ولو كان كذلك لكانت مصر والكوفة وهيت خير من مكة. والمدينة * وروينا عن مسلم نا محمد بن عبدالله بن نمير نا محمد بن بشر نا عبيد الله — هو ابن عمر — عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « سيحان. وجيحان. والفرات. والنيل كل من أنهار الجنة » (٤) وهذا ما لا يقوله مسلم : إن هذه البلاد من أجل ما فيها من أنهار الجنة خير من مكة والمدينة *

قال أبو محمد : وهذان الحديثان ليس علي ما يظنه أهل الجهل من أن تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة هذا باطل وكذب لأن الله تعالى يقول في الجنة : (إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وإنك لا تنظمأ فيها ولا تضحى) فهذه صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الأنهار المذكورة ولا تلك الروضة ، ورسول الله عليه السلام لا يقول إلا الحق ، فصح أن كون تلك الروضة من الجنة إنما

(١) قال في الغريبين روى عن مكحول أنه قال : الصبر التوبة والعدل الفدية وقال غيره : الصبر النافلة والعدل الفريضة هـ

(٢) الأوائم الشدة وضيق المعيشة. (٣) قال في الصحاح قاب قوس وقيد قوس أي قدر قوس والقاب ما بين

المقبض والسنتول لكل قوس قابان هـ (٤) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٥١ هـ

هو لفضلها ، وان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة وإن تلك الايام لبركتها اضيفت الى الجنة كما تقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة ، وكما قيل في الضأن أنها من دواب الجنة ، وكما قال عليه السلام « إن الجنة تحت ظلال السيوف » فهذا في أرض الكفر بلا شك وليس في هذا فضل لها على مكة ، ثم لو صح ما أدعوه وظنوه لما كان الفضل الا لتلك الروضة خاصة لالسائر المدينة وهذا خلاف قولهم ، ﴿فان قالوا﴾ : ما قرب منها أفضل مما بعد قلنا : يلزمكم على هذا ان الجحفة وخير ووادى القرى أفضل من مكة لأنها أقرب الى تلك الروضة من مكة ، وهذا لا يقولونه ولا يقوله ذو عقل ، فبطل تظننهم والله الحمد ، *

وسبحان من جعل هؤلاء القوم يتأولون الأخبار الصحاح بلا برهان مثل « السبعان بالخيار حتى يتفرقا » ومثل « لاصلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » وغير ذلك ، ثم يأتون الى الأخبار التي قد صحح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها فيريدون حملها على ظاهرها ان هذا لعجب لا نظير له ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر والله الحمد *

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا موسى ابن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رسول الله عليه السلام (١) قال : الحجر الأسود من الجنة » فهذا بمكة فالذي بمكة من هذا كالذي للمدينة اذ في كل واحدة منها شيء من الجنة *

ومنها قوله عليه السلام : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » *

قال أبو محمد : تأولوا هم ان الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الألف ، وقلنا نحن : بل هذا الاستثناء لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة *

قال علي : فكلا التأويلين محتمل نعم وتأويل ثالث وهو الا المسجد الحرام فان الصلاة في كليهما سواء ولا يجوز المصير الى أحد هذه التأويلات دون الآخر الا بنص آخر ، وبطل ان يكون في هذا الخبر بيان في فضل المدينة على مكة ؛ وبالله تعالى التوفيق *

ومنها قوله عليه السلام « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » وهذا ليس فيه فضلها على مكة لأنه عليه السلام قد أخبر ان مكة لا يدخلها الدجال أيضا

والله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه عن المدينة والملائكة تنزل على المصلين في كل بلد كما أخبر عليه السلام « أنه يتعاقب فينا ملائكة بالليل والنهار » *
ومنها قوله عليه السلام « هي طيبة » ونعم هي والله طيبة وليس في هذا فضل لها على مكة - أصلا *
فهذا كل ما احتجوا به من الأخبار الصحاح ما لهم خبر صحيح سوى هذه ، وكلها لاحجة في شيء منها على فضل المدينة على مكة - أصلا على ما بينا ، والحمد لله رب العالمين *
واحتجوا بمن دون رسول الله عليه السلام بالخبر الصحيح ان عمر قال لعبد الله ابن عياش بن أبي ربيعة: أنت القائل لمكة - خير من المدينة فقال له عبد الله : هي حرم الله وأمنه ، وفيها بيته فقال له عمر : لا أقول في حرم الله وأمنه شيئا أنت القائل : لمكة - خير من المدينة فقال له عبد الله : هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال له عمر : لا أقول في حرم الله وأمنه شيئا ، ثم انصرف *
قال أبو محمد : هذا حجة عليهم لالهم لأن عبد الله بن عياش لم ينكر لعمر أنه قال ما قرره عليه بل احتج لقوله ذلك بما لم يعترض فيه عمر ، فصح ان عبد الله بن عياش - وهو صاحب - كان يقول : مكة أفضل من المدينة وليس في هذا الخبر عن عمر لأن مكة - أفضل ولأن المدينة أفضل ، وإنما فيه تقريره لعبد الله على هذا القول فقط ، ونحن نوجد هم عن عمر تصريحاً بأن مكة - أفضل من المدينة *
حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبح نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد نا سليمان ابن عتيق قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي عليه السلام » وهذا سند كالشمس في الصحة ، فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف ومثل هذا حجة عندهم *
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال : من نذر ان يعتكف في مسجد ايلىا فاعتكف في مسجد النبي عليه السلام بالمدينة أجزأ عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد النبي عليه السلام فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه ؛ فهذا سعيد فقيه أهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة *
قال أبو محمد : واحتجوا بأخبار موضوعة يجب التنبيه عليها والتحذير منها * منها خبر رويناه أن النبي عليه السلام قال في ميت رآه : دفن في التربة التي خلق منها ، قالوا : والنبي عليه السلام دفن بالمدينة فمن تربتها خلق وهو أفضل الخلق فهي أفضل البقاع ، وهذا خبر

موضوع لأن في أحد طريقه محمد بن الحسن بن زباله وهو ساقط بالجملة قال فيه يحيى ابن معين : ليس بثقة وهو بالجملة متفق عن اطراحه ، ثم هو أيضا عن أنيس بن يحيى مرسل ولا يدرى من أنيس بن يحيى ، والطريق الأخرى من رواية أبي خالد وهو مجهول عن يحيى البكاء وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه إنما كان يكون الفضل لقبره عليه السلام فقط والا فقد دفن فيها المنافقون وقد دفن الأنبياء عليهم السلام من ابراهيم . واسحاق . ويعقوب . وموسى . وهارون . وسليمان . وداود عليهم السلام وغيرهم بالشام ولا يقول مسلم : إنها بذلك أفضل من مكة *

ومنها « افتتحت المدائن بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن » . وهذا أيضا من رواية محمد بن الحسن بن زباله المذكور بوضع الحديث ، وهذا من وضعه بلا شك لأنه رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي عليه السلام ، ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز ان يسلك اليه إلا مثل هذه المزبلة ، وهذا إسناد لا ينفرد بمثله إلا ابن زباله دون سائر من روى عن مالك من الثقات ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لأن البحرين وأكثر مدائن اليمن كصنعاء والجند (١) وغيرها لم تفتح بسيف إلا بالقرآن فقط وليس ذلك بموجب فضلها على مكة عند أحد من المسلمين *

ومنها « ما على الأرض بقعة أحب إلى أن يكون قبرى فيها منها » وهذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زباله عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة لأن رسول الله عليه السلام كره للهاجرين وهو سيدهم ان يرجعوا الى مكة ليحشروا غرباء مطرودين عن وطنهم في الله تعالى حتى انه عليه السلام رثى لسعد بن خولة ان مات بمكة ولم يجعل للهاجرين بعد تمام نسكه أن يبقى بمكة الا ثلاث ليال فقط ، فاذا خرجت مكة بهذه العلة عن أن يدفن فيها النبي عليه السلام فالمدينة أفضل البقاع بعدها بلا شك *

روينا من طريق الزوار نا محمد بن عمر بن هياج نا الفضيل بن دكين أبو نعيم نا محمد بن قيس عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أبي موسى قال : مرض سعد بمكة فأتاه النبي عليه السلام يعوده فقال له : « يا رسول الله أليس (٢) تكره أن يموت الرجل في الأرض التي هاجر منها ؟ قال : بلى » وذكر باقي الخبر ، فهذا نص ما قلنا ، والحمد لله رب العالمين * ومنها « اللهم انك أخرجتني من أحب بلادك إلى فأسكني أحب البلاد إليك » وهذا موضوع من رواية محمد بن الحسن بن زباله المذكور عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل *

(١) هو فتحات من مدن اليمن العظيمة (٢) في النسخة رقم (١٦) والست ٥٥

ومنها المدينة خير من مكة ، هكذا تصریح رويناه من طرق ، احدها من رواية محمد بن الحسن بن زباله صاحب هذه الفضائح كلها المنفرد بوضعها عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ : « والثاني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرداد بن عبد الله بن شريح بن مالك القرشي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام ، ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجحول لا يدره أحد * والثالث من طريق عبد الله بن نافع الصايغ صاحب مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن الرداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع : قال رسول الله عليه السلام ، وعبد الله بن نافع هذا ضعيف بلا خلاف ، وابن الرداد مجحول ، ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك عليه الاعلى هذه الزوايع الوحشة * وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم باسناد في غاية الصحة قال مسلم « نا عبد الله بن مسلمة القعني ناسليان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم قال : خطب مروان فذكر مكة وأهلها وحرمتها [ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها] (١) فناداه رافع بن خديج [فقال] (٢) « أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها ، وقد حرم رسول الله عليه السلام ما بين لابتيها (٣) وذلك عندنا في أديم خولاني (٤) ان شئتم أقرأتكم (٥) فقال مروان : قد سمعت بعض ذلك » *

قال ابو محمد : فهكذا كان الحديث فبدله أهل الزبير عصية عجل الله تعالى لهم بها الفضيحة في الكذب على رسول الله عليه السلام وصفة الحماقة ، ونعوذ بالله من كل ذلك * قال علي : هذا كل ما هو ابه قد أوضحناه . والله تعالى التوفيق ، ثم نوردا الآثار الصحيحة والبراهين الواضحة في فضل مكة على المدينة وغيرها ، أول ذلك حبس الله تعالى الفيل عنها وإهلا كه جيش را كبه اذ أراد غزو مكة ، ثم قول رسول الله عليه السلام في غزوة الحديبية إذ بركت ناقته فقال الناس : خلأت (٦) فقال النبي عليه السلام : « ما خلأت ولا هو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل » وقال تعالى : (ومن دخله كان آمنا) وقال تعالى : (ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين) وقال تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٨٥ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) هي تنية لآبوهي الأرض الملبسة بحجارة سوداء ، وللمدينة لابنان شرقية وغربية وهي بينهما ، ويقال : لآبوهي بقونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات ، افاده النووي في شرح مسلم (٤) الأديم الجلد المدبوغ ، والخولاني نسبة الى خولان وهو مخلاف من مخاليف اليمن ، وايضا اسم قرية كانت بقرب دمشق يريد رافع ان حديث تحريم المدينة محفوظ عندنا بالكتابة في جلد مدبوغ منسوب الى خولان ، ولعل اديم تلك النواحي في ذلك الزمان كان من انعم واحسن الجلود التي يكتبون فيها والله اعلم (٥) كذا في جميع النسخ بصيغة الجمع ، وفي صحيح مسلم وان شئت أقرأتكم ، وهو ظاهر السياق (٦) اي حرنت ولم تمس .

الله) وقال تعالى: (ثم محلها الى البيت العتيق) وقال تعالى: (أن طهر ابنتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) ثم جعل الله تعالى فيها تمام الصلاة . والحج . والعمرة ، فهى القبلة التى لا تقبل صلاة الا بالقصد نحوها ، واليها الحج المفترض . والعمرة المفترضة ، وانما فرضت الهجرة الى المدينة ما لم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة ، فهذه الفضيلة لمكة ثم للمدينة ، وأمر عليه السلام أن لا يسفك فيها دم ، وأخبر أن الله تعالى حرما يوم خلق السموات والأرض ولم يحرما الناس ، ونهى عليه السلام أن يستقبلها أحداً ويستدبرها يبول أو غائط *
روينا من طريق البخارى نا محمد بن عبد الله نا عاصم بن علي نا عاصم بن محمد - هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن واقد بن محمد - هو أخوه - قال: سمعت أنى - هو محمد بن زيد - قال: قال عبد الله بن عمر: «قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا أىّ شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا هذا؟ قال: [الا] (١) أىّ بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا؟ قال: [الأىّ] يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا؟ قال: [٢] فان الله تعالى حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم الا بحقها حرمة يومكم هذا في بلدكم هذا من شهركم هذا ألا هل بلغت؟ ثلاثا كل ذلك يحميونه ألا نعم» (٣) *

ومن طريق ابن أبي شيبه نا أبو معاوية هو محمد بن حازم الضريير - عن الأعمش عن أنى صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام في حجته: «أتدرون أىّ يوم أعظم حرمة؟ قلنا: يومنا هذا قال: فأىّ بلد أعظم حرمة؟ قلنا: بلدنا هذا» ثم ذكر مثل حديث ابن عمر ، فهذان جابر . وابن عمر يشهدان أن رسول الله عليه السلام قرر الناس على أىّ بلد أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة وصدقهم فى ذلك ، وهذا إجماع من جميع الصحابة فى اجابتهم إياه عليه السلام بأنه بلدهم ذلك وهم بمكة فمن خالف هذا فقد خالف الإجماع ، فصح بالنص والإجماع ان مكة أعظم حرمة من المدينة ، واذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهى أفضل بلا شك لأن أعظم الحرمة لا يكون الا للأفضل ولا بد لا للأقل فضلا *
روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أنى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أنى هريرة «ان رسول الله عليه السلام كان بالحجون (٤) فقال: والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى ولولم أخرج منك ما خرجت لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى»
وذكر باقى الحديث *

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدر اوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٨٥ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٨٦ (٣) فى صحيح البخارى زيادة فى آخر الحديث تركها المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٤) هو مفتتح الحاء المهملة - الجبل المشرف بما يلى شعب الجزائر ينمكها النهاية ، وقال فى المعجم جبل بأعلى مكة عند مدافن اهلها *

ابن وقاص عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة « أن رسول الله عليه السلام وقف بالحجون فقال : انك خير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولو تركت فيك ما خرجت منك » وذكر باقي الحديث *

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سلمة بن شبيب . وقتيبة بن سعيد . واسحاق بن منصور قال سلمة : عن ابراهيم بن خالد قال : سمعت معمر بن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام وهو في سوق الجزيرة بمكة : والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد الى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت ؛ وقال قتيبة : نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد ، وقال اسحاق بن يعقوب - هو ابن ابراهيم - بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبى عن صالح بن كيسان ، ثم انفق عقيل . وصالح كلاهما عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عدى بن الحمراء أخبره انه سمع رسول الله عليه السلام وهو واقف على راحلته بالجزورة من مكة يقول لمكة : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » لم يختلف عقيل . وصالح فى شيء من لفظه عليه السلام إلا أن عقيلاً قال عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عدى بن الحمراء ، وعبد الله هذا مشهور من الصحابة زهرى النسب *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروى نا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن حميرويه أنا على بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أخبرنى شعيب - هو ابن أبى حمزة - عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عدى بن الحمراء أخبره أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول وهو واقف بالجزورة فى سوق مكة : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » فارتفع الاشكال جملة والله الحمد *

وهذا خبر فى غاية الصحة رواه عن النبى عليه السلام أبو هريرة . وعبد الله بن عدى ، ورواه عنهما أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ورواه عن أبي سلمة الزهرى . ومحمد بن عمرو بن علقمة ، ورواه عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة والدراوردى ، ورواه عن الزهرى أصحابه الثقات معمر . وشعيب بن أبى حمزة . وعقيل . وصالح بن كيسان ، ورواه أيضا عنه يونس بن يزيد . وعبد الرحمن بن خالد ، ورواه عن هؤلاء الجماء الغفير ، ولا مقال لأحد بعد هذا *

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر الزرى نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير . وأبو يحيى بن أبي مرة قالا جميعا : انا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن حبيب المعلم نا عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله عليه السلام : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » قال أحمد بن زهير : سألت يحيى بن معين عن حبيب المعلم فقال : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : حبيب المعلم ثقة ما أصبح حديثه هذا لفظ أحمد بن زهير ، وقال ابن أبي مرة في روايته : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » * ورويناه أيضا من طريق محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد بلفظه وإسناده * ورويناه أيضا من طريق أبي معاوية عن موسى الجني عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ، حديث ابن الزبير صحيح فارتفع الاشكال جملة والحمد لله * فروى القاطع بفضل مكة على المدينة كما أوردنا عن النبي عليه السلام جابر . وابو هريرة . وابن عمر . وابن الزبير . وعبد الله بن عدى خمسة من الصحابة رضی الله تعالى عنهم منهم ثلاثة مدنيون بأسانيد في غاية الصحة ، ورواها عن هؤلاء أبو صالح السمان . ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر . وأبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وعطاء بن أبي رباح منهم ثلاثة مدنيون ، ورواه عن هؤلاء عاصم بن محمد . والأعمش . ومحمد بن عمرو بن علقمة . والزهرى . وحبيب المعلم منهم ثلاثة مدنيون ، ورواه عن هؤلاء واقد بن محمد . وأبو معاوية محمد بن حازم الضير . وحماد بن سلمة . وحماد بن زيد . وعبد العزيز بن محمد الدراوردي . ومعمر . وشعيب بن أبي حمزة . وعقيل بن خالد . وصالح بن كيسان . وعبد الرحمن بن خالد . ويونس بن يزيد منهم ثلاثة مدنيون ، ورواه عن هؤلاء من لا يحصى كثرة والحمد لله رب العالمين *

وقد ذكرنا انه قول جميع الصحابة وقول عمر بن الخطاب مروا عنه ، وروينا من طريق يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أسلم المنقري قلت لعطاء أتى مسجد النبي ﷺ فأصلى فيه ؟ قال : فقال لي عطاء : طواف واحد أحب الي من سفرك الى المدينة وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وسفيان . وأحمد . وأبي سليمان . وغيرهم ، وبالله تعالى التوفيق *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ بِكَ اللّٰهُمَّ اَسْتَعِیْنِ (١)

كتاب الجهاد

٩٢٠ — مسألة — والجهاد فرض على المسلمين فاذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم (٢) ويحصى ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقيين وإلا فلا، قال الله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) *

روينا من طريق اسماعيل بن إسحاق نا محمود بن خداش نا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - نا أيوب - هو السخيتاني - عن محمد بن سيرين قال: كان أبو أيوب الأنصاري يقول: قال الله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا) فلا أحد من الناس إلا خفيف أو ثقيل *

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي أخبر نا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر (٣) عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغزو ولم يحدث [به]» (٤) نفسه مات على شعبة من نفاق» (٥) قال أبو محمد: هذا وعيد شديد نعوذ بالله منه *

ومن طريق مسلم نا اسماعيل بن علية عن علي بن المبارك نا يحيى بن أبي كثير نا أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ بعث [بعثا] (٦) الى بني لحيان من هذيل فقال: لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما» *

٩٢١ — مسألة — ومن أمره الأمير بالجهاد الى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه في ذلك الامن له عذر قاطع * روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان - هو الثوري - حدثني منصور - هو ابن المعتمر - عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس [رضي الله عنها] (٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذ استنفرتم فانفروا» *

(١) البسمة وما بعدها سقطت من النسخة رقم (١٤) (٢) قال الجوهرى فى صحاحه: قال الاصمعي: عقر الدار أصلها وهو عملة القوم، وأهل المدينة يقولون: عقر الدار بالضم (٣) فى النسخة البنية، وعن محمد بن عمر بن محمد بن المنكدر، بزيادة ومحمد بن، وهو غلط (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٤ (٥) فى صحيح مسلم بعد أن ذكر الحديث قال: قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٠ (٧) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٦٦ *

٩٢٢ — مسألة — ولا يجوز الجهاد الا باذن الأيوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه اعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم (١) أذن الأيوان أم لم يأذنا إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منها *

روينا من طريق البخارى نا آدم نا شعبة نا حبيب بن أبى ثابت قال : سمعت ابا العباس الشاعر وكان لا يهتم في الحديث (٢) قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ (٣) فاستأذنه في الجهاد فقال له عليه السلام : أحيى والداك ؟ قال : نعم قال : ففيها الجاهد » *

ومن طريق البخارى نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٤) عن النبي ﷺ قال : « السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية (٥) فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » * وروينا عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال « إنما الطاعة في المعروف ». وعن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « لا طاعة إلا حدى في معصية الله تعالى » *

٩٢٣ — مسألة — ولا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلا لكن ينوى في رجوعه التحيز الى جماعة المسلمين ان رجال البلوغ، اليهم أو ينوى الكفر الى القتال فان لم ينو الا تولية دبره هارباً فهو فاسق مالم يتب، قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم)، وقال قوم : ان الفرار له مباح من ثلاثة فصاعداً ، وهذا خطأ *

واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله) *

وروينا عن ابن عباس أنه قال : « ان فر رجل من رجلين فقد فرّ وان فر من ثلاثة فلم يفر » * قال أبو محمد : أما ابن عباس فقد خالفوه في مئين من القضايا منها قراءة أم القرآن جهرآفي صلاة الجنائزة واخباره أنه لا صلاة الا بها وغير ذلك كثير ولا حجة الا في كلام الله تعالى ، أو كلام رسوله ﷺ ، وأما الآية فلا متعلق لهم فيها لأنه ليس فيها لانص ولا دليل باباحة الفرار عن العدد المذكور ، وإنما فيها أن الله تعالى علم أن فينا ضعفاً ، وهذا حق ان فينا ضعفاً ولا قوى إلا وفيه ضعف بالاضافة الى ما هو أقوى منه الا الله تعالى وحده

(١) في النسخة البينية ومعيناهم ، (٢) هو في صحيح البخارى ج ٤ ص ١٤٢ (٣) في صحيح البخارى ج ٤ ص ١٤٣ ، الى النبي

صلى الله عليه وسلم ، (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ١٢٧ (٥) في صحيح البخارى ، بالمعصية .

فهو القوى الذي لا يضعف ولا يغلب ، وفيها أن الله تعالى خفف عنا فله الحمد وما زال ربنا تعالى رحيمًا بنا يخفف عنا في جميع الأعمال التي ألزمتنا ، وفيها أنه إن كان من مائة صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منا ألف يغلبوا ألفين بأذن الله وهذا حق ، وليس فيه أن المائة لا تغلب أكثر من مائتين ولا أقل أصلاً بل قد تغلب ثلثمائة نعم وألفين وثلاثة آلاف ولا أن الألف (١) لا يغلبون الألفين فقط لآ أكثر ولا أقل ، ومن ادعى هذا في الآية فقد أبطل وادّعى ما ليس فيها منه (٢) أثر . ولا إشارة . ولا نص . ولا دليل ، بل قد قال عز وجل (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بأذن الله والله مع الصابرين) فظهر أن (٣) قولهم لا دليل عليه أصلاً . ونسألهم عن فارس بطل شاكى السلاح قوى لقي ثلاثة من شيوخ اليهود الحريين هرمي مرضى رجالة عزلاً (٤) أو على حمير أنه ان يفر عنهم ؟ لئن قالوا نعم : لياتن بطامة يا باها الله والمؤمنون وكل ذى عقل ، وإن قالوا : لا ليركن قولهم (٥) ، وكذلك نسألهم عن ألف فارس نخبة أبطال أمجاد مسلحين ذوى بصائر لقوا ثلاثة آلاف من محشودة بادية النصارى رجالة مسخرين ؟ ألهم ان يفرواعنهم ؟ *

وروي ناعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال : ليس الفرار من الزحف من الكبار إنما كان ذلك يوم بدر خاصة *

قال أبو محمد : وهذا تخصيص للآية بلا دليل . رويانا من طريق البزار ناعمر بن على ومحمد بن مثنى قالا جميعاً : نا يحيى بن سعيد القطان ناعوف الأعرابي عن يزيد الفارسي نا ابن عباس ان عثمان قاله : كانت الأنفال من أول ما أنزل بالمدينة * وروي نا من طريق مسلم نا هارون بن سعيد [الأيلي] (٦) نا ابن وهب أخبر نا سليمان (٧) بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (٨) : « اجتنبوا السبع الموبقات [قيل تارسل الله وما هن ؟ قال :] (٩) الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التي حرّم الله الا بالحق . وأكل مال اليتيم . وأكل الربا . والتولى يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » فعم عليه السلام ولم يخص * ومن طريق البخارى ناعبد الله بن محمد نا معاوية بن عمرو نا أبو اسحاق — هو الفزارى — عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال : كتب اليه عبد الله بن أبي أوفى (١٠) فقرأ أنه ان رسول الله ﷺ « قال يا أيها الناس لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ؟ فاذا القيتهم وهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ؟ فاذا القيتهم وهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال

(١) في النسخة رقم (١٤) «ولان الألف» وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٤) «منها» (٣) في النسخة اليمنية سقط لفظ «ان» خطأ (٤) جمع أعزل الذى لا سلاح معه (٥) في النسخة رقم (١٤) «اقولهم» (٦) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧ (٧) في النسخة اليمنية «سليم» وهو غلط (٨) في صحيح مسلم «عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال» (٩) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧ (١٠) في النسخة اليمنية «عبد الله بن أبي النضر» وهو غلط *

السيف» (١) فعم عليه السلام ولم يخص ، واسلام أبي هريرة وابن أبي أوفى بلا شك بعد نزول سورة الأنفال التي فيها الآية التي احتجوا بها فيما ليس فيها منه شيء ، وقد خالف ابن عباس وغيره كما حدثنا عبد الله بن ربيع التيمي نا محمد بن معاوية المرواني أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب [الجبلي] (٢) نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا خالد بن الحارث الهجيمي (٣) ناشبة عن أبي اسحاق السبيعي قال : سمعت رجلا سأل البراء بن عازب ارأيت لو أن رجلا حمل على الكتيبة وهم ألف أتى بيده الى التهلكة ؟ قال البراء : لا ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلتي بيده ويقول : لا توبه لي * وعن عمر بن الخطاب اذا قيمت فلا تقروا * وعن علي . وابن عمر الفرار من الزحف من الكباثر * ولم يخصوا عددا من عدد ، ولم ينكر أبو أيوب الأنصاري . ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل ، وقد ذكرنا مرسلنا من طريق الحسن « أن المسلمين لقوا المشركين فقال رجل : يا رسول الله أشد عليهم ، أو أحمل عليهم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أتراك قاتل هؤلاء كلهم اجلس فاذا نهض أصحابك فانهض واذا شدوا فاشد ، « وهذا مرسل لاجحة فيه بل قد صح عنه عليه السلام أن رجلا من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده ، قال غمسه يده في العدو حاسرا فزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل رضى الله عنه *

٩٢٤ — مسألة — وجاز تحريق أشجار المشركين . وأطعمتهم . وزرعهم . ودورهم وهم ما قال الله تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) ، وقال تعالى : (ولا يظنون موثقا يغيب الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح) ، وقد أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير - وهي في طرف دور المدينة - وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غده ، وقد روينا عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه لا تقطعن شجرا مشمرا ولا تخربن عامرا ، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختيارا لأن ترك ذلك أيضا مباح كما في الآية المذكورة ، ولم يقطع ﷺ أيضا نخل خيبر ، فكل ذلك حسن . وباللغة تعالى الترفيق *

٩٢٥ — مسألة — ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة لا إبل . ولا بقرة : ولا غنم . ولا خيل . ولا دجاج . ولا حمام ، ولا اوز ، ولا برك ، ولا غير ذلك الا للأكل فقط حاشا الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط . وسواء أخذها المسلمون . أو لم يأخذوها أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها . أولم يدر كوها (٤) ، ويحلى كل ذلك

(١) ذكر هذا الحديث البخاري في مواضع من صحيحه معلما وهو مرجع في ج ٤ ص ١٢٩ بأطول من هذا (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) هو بها مضمومة وفتح الجيم نسبة الى الهجيم بن عمرو اهن المغني (٤) كذا في النسخ وهو صحيح لان الانسب أولم يدر كها ،

ولا بد أن لم يقدر على منعه . ولا على سوقه . ولا يعقر شيء من نحلهم ، ولا يغرق ، ولا تحرق خلاياه ، وكذلك من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي وهي له أبداً مال من ماله كما كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا نص ، وهو قول مالك ، وأبي سليمان : وقال الحنفيون . والمالكيون : يعقر كل ذلك فاما الابل . والبقر . والغنم فتعقر ثم تحرق ، وأما الخيل . والبغال . والحمير فتعقر فقط * وقال المالكيون : أما البغال . والحمير فتذبح وأما الخيل فلا تذبح ولا تعقر لكن تعرق ، او تشق أجوافها * قال ابو محمد : في هذا الكلام من التخليط ما لا خفاء به على ذى فهم ، أول ذلك انه دعوى بلا برهان وتفريق لا يعرف عن أحد قبلهم ، وكانت حجبتهم في ذلك انهم ربما أكلوا الابل . والبقر . والغنم . والخيل اذا وجدوها منخورة فكان هذا الاحتجاج أدخل في التخليط من القولة المحتج لها ، ولت شعري متى كانت النصارى . او المجوس . او عباد الأوثان (١) يتجنون أكل حمار ، أو بغل ويقتصرون على أكل الأنعام ، والخيل ، وكل هؤلاء يأكلون الميتة ولا يحرمون حيوانا أصلا ، وأما اليهود . والصابئون فلا يأكلون شيئا ذكاه غيرهم أصلا ، وهذا عجب جدا ! واحتجوا في إباحتهم قتل كل ذلك بقول الله تعالى : (ولا يظنون موثقا يغيب الكفار ولا ينالون من عدونا الا كتب لهم به عمل صالح) * قال ابو محمد : فقلنا لهم : فاقتلوا أولادهم وصغارهم ونساءهم بهذا الاستدلال فهو بلا شك أغيب لهم من قتل حيوانهم فقالوا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان فقلنا لهم : وهو عليه السلام نهى عن قتل الحيوان الا لما كلة ولا فرق ، وانما أمرنا الله تعالى أن نغيظهم فيما لم يته عنه لا بما حرم علينا فعله *

روينا من طريق احمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة عن عمرو - هو ابن دينار - عن صهيب مولى ابن عامر (٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يقتل عصفورا (٣) فما فوقها بغير حقها الا سأله الله [عز وجل] (٤) عنها قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمى به » (٥) * ومن طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى النبي ﷺ (٦) [عن] (٧) أن يقتل شيء من الدواب صبرا * ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن زنبور المسكي نا ابن أبي حازم عن يزيد بن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال : قال

(١) في النسخة اليمنية أو عباداوثان ، (٢) في النسخة اليمنية « ابن عاصم » وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٣) في النسائي ج ص ٢٠٧ « قتل عصفورا » (٤) الزيادة من النسائي (٥) في النسائي « يرمى بها » والضمير عائد الى الرأس وهو مذكر (٦) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٦ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٧) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

رسول الله ﷺ: «لا تمثلوا بالبهايم» (١) * ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لأمير جيش بعثه إلى الشام: لا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا ما كلة ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه، (٢) ولا يعرفه في ذلك من الصحابة مخالف *

وأما الخنازير فروينا من طريق البخارى نا اسحق - هو ابن راهويه - نا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد نا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً [فيكسر الصليب] (٣) ويقتل الخنزير» * فأخبر عليه السلام أن قتل الخنزير من العدل الثابت في ملته التي يحييها عيسى أخوه عليهما السلام، وذكر بعض الناس خبراً لا يصح فيه أن جعفر بن أبي طالب عرق فرسه يوم قتل؛ وهذا خبر رواه عباد بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني مرة لم يسمه، ولو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ عرف ذلك (٤) فأقره *

وأما الفرس في المدافعة فإن للسلم أن يدفع عنه من أراد قتله أو أسره بأى شيء أمكنه *
٩٢٦ - مسألة - ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحد من ذكرنا فلا يكون للسلم منجاً منه إلا بقتله فله قتله حينئذ * روينا من طريق البخارى نا أحمد بن يونس نا الليث - هو ابن سعد - عن نافع ان ابن عمر أخبره «ان [امرأة وجدت في بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر] (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان» *

٩٢٧ - مسألة - فان أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج في ذلك * روينا من طريق البخارى نا على بن عبد الله نا سفيان نا الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي «أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من ذراريتهم ونسائهم؟ فقال: هم من آبائهم» (٦) *

٩٢٨ - مسألة - وجائز قتل كل من عدنا من ذكرنا من المشركين من مقاتل، أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير - وهو العسيف - أو شيخ كبير كان ذار أى. أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد لا تحاش أحداً، وجائز استبقاؤهم أيضاً قال الله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم

(١) الحديث اختصره المصنف انظر ج ٧ ص ٢٣٨ من سنن النسائي (٢) هو في موطن مالك ج ٢ ص ٦ بأطول من هذا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه ووقع في الموطن المطبوع مع تعليق السيوطي «ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه، وهو غلط وجاء صحيحاً في الزرقاني على الموطن كما هانتبه فان التصحيح ليس بالسهل (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة رقم (٣١) «عرف بذلك» (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ١٤٧ (٦) هو في صحيح البخارى ج ٤ ص ١٤٦ بأطول من هذا»

كل مرصدان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فغفلوا سيلهم) فعمّ عز وجل كل مشرك بالقتل الا أن يسلم ، وقال قوم : لا يقتل أحد من ذكرنا ، واحتجوا بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة نا المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح (١) ابن الربيع قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل : « أدرك خالدًا وقل له : لا تقتلن ذرية ولا عسيفا » * ومن طريق سفيان عن عبدالله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن عمه حفظة الكاتب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقتلوا الذرية ولا عسيفا » * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا الحسن بن صالح بن حي عن خالد بن الفرز (٢) عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ قال لهم : انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله (٣) لا تقتلوا شيئا فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة * * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حميد عن شيخ من أهل المدينة مولى لبني عبد الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان اذا بعث جيوشه قال : لا تقتلوا أصحاب الصوامع » * * ومن طريق القعني نا ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة « قال رسول الله ﷺ : لا تقتلوا أصحاب الصوامع » * * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه « أن رسول الله ﷺ قال : لا تقتلوا صغيراً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً » * * وعن حماد بن سلمة عن شيخ بمنى عن أبيه « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل العسفاء والوصفاء (٤) » * * ومن طريق قيس ابن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ « أنه نهى ان يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر الاشجر يضرب بهم » * * ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد نهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا حراك به * *

وذكروا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لأمير له : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هر ما إنك ستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستمر على قوم قد فخصوا من أوساط رءوسهم وتركوا فيها من شعورهم أمثال العصائب فاضرب ما فخصوا عنه بالسيف * * وعن جابر بن عبدالله قال : كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا : إنما نقتل من قاتل وهو لاء لا يقاتلون * *

(١) هو بياض موحدة مخففة (٢) هو بكر رضي الله عنه أنه قال لأمير له : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هر ما إنك ستمر على قوم قد حبسوا أنفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستمر على قوم قد فخصوا من أوساط رءوسهم وتركوا فيها من شعورهم أمثال العصائب فاضرب ما فخصوا عنه بالسيف * * وعن جابر بن عبدالله قال : كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا : إنما نقتل من قاتل وهو لاء لا يقاتلون * *

(٤) العسفاء الاجراء ، والوصفاء العبيد

هذا كل ما شغبوا به وكل ذلك لا يصح، أما حديث المرقع المرقع مجهول (١)، وأما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم وقد سماه بعضهم فذكر ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة (٢) وهو ضعيف، والخبران الآخران، مرسلان، وكذلك حديث راشد مرسل ولا حجة في مرسل، وأما حديث أنس فعن خالد بن الفرز وهو مجهول، وحديث حماد بن سلمة عن شيخ مني عن أبيه وهذا عجب جدا أو أعجب منه أن يترك له القرآن! وأما حديث قيس بن الربيع فليس قيس بالقوي ولا عمر مولى عنبة معروف، وعلى بن الحسين لم يولد إلا بعد موت جده رضى الله عنهم، فسقط كل ما هو رواه، وأما الرواية عن أبي بكر فنحن نعلم هذا الخبر نفسه: عن أبي بكر رضى الله عنه فيه جاء نهي أبي بكر رضى الله عنه عن عقري من الابل. أو الشاء الأملأ كلة، وفيه جاء أن لا يقطع الشجر ولا يغرق النحل نخالفوه كما اشتهوا حيث لا يحل خلافة لأن السنة معه وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة، ثم احتجوا به حيث خالفه غيره من الصحابة رضى الله عنهم، وهذا عجب جدا في خبر واحد!، وأما قول جابر لم يكونوا يقتلون تجار المشركين فلا حجة لهم فيه لأنه لم يقل: إن تركهم قتلهم كان في دار الحرب وإنما أخرج عن جملة أمرهم، ثم لو صح ميسنا عنه لما كان لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه نهي عن قتلهم وإنما فيه اختيارهم تركهم فقط * وروينا عن الحسن. ومجاهد. والضحاك النهي عن قتل الشيخ الكبير ولا يصح عن مجاهد. والضحاك لأنه من طريق جويرير. وليث بن أنس، وكذلك أيضا هذا الخبر عن أبي بكر لا يصح لأنه عن يحيى بن سعيد. وعطاء، وثابت بن الحجاج، وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر رضى الله عنه بدهر * ومن طريق فيها الحجاج بن أرطاة وهو مالك لو شئت أن تخرج بخبر الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ وبخبر الحجاج مسندا « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم » (٣) لكننا أدخلنا منهم في الإيهام ولكن يعيدنا الله عز وجل من أن نحتج بما أنراه صحيحا، وفي القرآن وصحيح السنن كفاية *

وأما قولهم: إنما تقتل (٤) من قاتل فباطل بل تقتل كل من بدع إلى الإسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدى الجزية إن كان كتابيا كما أمر الله تعالى في القرآن لا كما أمر أبو حنيفة إذ يقول إن ارتدت المرأة لم تقتل فإن قتلت قتلت، وإن سب المشركون أهل الذمة النبي ﷺ تركوا

(١) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٨٨٨ عقبه ما ساق كلام ابن حزم ها وهو من اطلاقاته المردودة اه
(٢) هو يفتح المهملة وكسر الموحدة، وفي النسخة رقم (١٤) بن أبي ليبة، وكذلك في النسخة اليمنية وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال وحاشية تقريب التهذيب (٣) قال العلامة مجد الدين ابوالسادات في النهاية إردا لشيوخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمي، والشرخ الصغار الذين لم يدر كوا، وقيل إردا لشيوخ الهرمي الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وأردا لشرخ الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم في الخدمة، وشرخ الشباب أوله، وقيل: نضارتهم وقوتهم وهو مصدر يقع على الواحد والاثني والجمع، وقيل: هو جمع شارخ مثل شارب وشراب (٤) في النسخة اليمنية وإنما نقل، وما هنا أنسبه

وسبهم له حتى يشفوا صدورهم ويخزي المسلمون بذلك بما لهذا القول وقائله *
 وروينا من طريق وكيع ناسفیان نا عبد الملك بن عمير القرظى نا عطية القرظى قال :
 « عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله
 فكنت فيمن لم ينبت » ، فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفا ، ولا تاجرا ، ولا فلاحا ،
 ولا شيخا كبيرا ، وهذا إجماع صحيح منهم رضی الله عنهم متيقن لانهم في عرض من أعراض
 المدينة لم يخف (١) ذلك على أحد من أهلها * ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا أيوب السختياني :
 وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى
 أمراء الأجناد أن لا يجلبوا اليانم العلوج (٢) أحدا اقتلوهم ولا تقتلوا من جرت عليهم
 المواسي (٣) ولا تقتلوا اصديا ، ولا امرأة * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن عمير نا عبيد الله بن
 عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر الى الأجناد لا تقتلوا امرأة ، ولا صديا وأن يقتلوا كل
 من جرت عليه المواسي * فهذا عمر رضی الله عنه لم يستثن شيئا ، ولا راهبا ، ولا عسيفا ، ولا أحدا
 الا النساء ، والصيدان فقط ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافة ، وقد قتل دريد بن الصمة
 وهو شيخ هرم قد أهر عقله (٤) فلم ينكر النبي ﷺ فقالوا : لأنه كان ذا رأى فقتلناهم :
 ومن ذا الذى قسم لكم ذا الرأى من غيره فلا سمعوا له ، ولا طاعة ، ومثل هذه التقاسيم لا تؤخذ
 إلا من القرآن ، أو عن النبي ﷺ ، وباللغة تعالى تنأيد *

٩٢٦ — مسألة — ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع
 المتغلب والمحارب كما يغزى مع الامام ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضا قال الله تعالى : (وتعاونوا
 على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ، وقد ذكرنا عن النبي ﷺ في أول
 باب من كتاب الجهاد ههنا السمع والطاعة حتى مالم يؤمر بمعصية ، وقال تعالى : (انفروا
 خفا فاثقالات) ، وقد علم الله تعالى أنه ستكون أمراء فساق فلم يخصهم من غيرهم ، وكل
 من دعا الى طاعة الله في الصلاة المؤداة كما أمر الله تعالى والصدقة الموضوعة مواضعها المأخوذة
 في حقها ، والصيام كذلك ، والحج كذلك ، والجهاد كذلك ، وسائر الطاعات كلها فترض
 إيجابته للنصوص المذكورة ، وكل من دعا من امام حق ، أو غيره إلى معصية فلا سمع ولا طاعة
 كتاب الله أحق وشرط الله اوثق ، وقال عليه السلام : « لكل امرئ ما نوى » *

ورويانا من طريق البخارى نا أبو اليان أخبرنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري
 عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : « أمر رسول الله ﷺ بلالا فنادى في الناس

(١) في النسخة اليمنية لم يخف ، (٢) جمع عليج وهو الرجل من كفار المعجم وغيرهم (٣) قال ابن الاثير : أى من نبت عاتته
 لان المواسي اما تجرى على من أنبت ، اراد من بلغ الحلم من الكفار (٤) قال الجوهرى في الصحاح : اهتر الرجل فهو مهتر أى صار
 خرفا من الكبر .

أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر « (١) *
 ٩٣٠ - مسألة - فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم
 وثمارهم ، وليجلب النساء والصبيان ولا بد ، فان اخراجهم من ظلمات الكفر (٢) إلى
 نور الاسلام فرض يعصى الله من تركه قادرا عليه وإثمهم على من غلهم ، وكل معصية فهي
 أقل من تركهم في الكفر وعونهم على البقاء فيه ، ولا إثم بعد الكفر أعظم (٣) من إثم
 من نهى عن جهاد الكفار وأمر باسلام حريم المسلمين [اليهم] (٤) من أجل فسق
 رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه *

٩٣١ - مسألة - ولا يملك أهل الكفر الحريون مال مسلم ولا مال ذمى أبدا
 إلا بالاتباع الصحيح؛ أو الهبة الصحيحة؛ أو بميراث من ذمى كافر ، أو بمعاملة صحيحة في دين
 الاسلام فكل ما غنموه من مال ذمى أو مسلم. أو أبق اليهم فهو باق على ملك صاحبه
 فتقدر عليه رد على صاحبه (٥) قبل القسمة وبعدها دخلوا به أرض الحرب ، أو لم
 يدخلوا (٦) ولا يكلف مال كة عوضا ولا ثمنا لكن يعوض الأمير من كان صار في سهمه
 من كل مال لجماعة المسلمين ، ولا ينفذ فيه عتق من وقع في سهمه ولا صدقته ولا هبته ولا يبيعه
 ولا تكون له الأمة أم ولد ، وحكمه حكم الشيء الذي يغضبه المسلم من المسلم ، ولا فرق
 وهو قول الشافعي . وأبي سليمان ولمن سلف أقوال ثلاثة سوى هذا ، أحدها أنه لا يرد شيء
 من ذلك الى صاحبه لا قبل القسمة . ولا بعدها ، لا بثمن . ولا بغير ثمن ، وهو لمن صار في سهمه *
 رويان من طريق ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه ان علي بن
 أبي طالب قال : ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو بمنزلة أموالهم * وكان الحسن
 البصري يقضي بذلك * وعن قتادة ان مكاتبا أسره العدو فاشتراه رجل فسأل بكر بن
 قرواش (٧) عنه علي بن أبي طالب فقال له علي : إن اقتكه سيده فهو على كتابته وإن
 أنى ان يفتكه فهو للذى اشتراه * وعن قتادة عن خلاص (٨) عن علي ما أحرزه العدو
 فهو جائز * وعن قتادة عن علي هو فيء المسلمين لا يرد * وعن معمر عن الزهري ما
 أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فهو لهم مالم يكن حرا او معاهدا * وعن معمر عن
 رجل عن الحسن مثل هذا ، والقول الثاني انه ان ادرك قبل القسمة رد الى صاحبه فان
 لم يدرك حتى قسم فهو للذى وقع في سهمه لا يرد الى صاحبه لا بثمن ، ولا بغيره هكذا رويان *

(١) اختصره المصنف انظر صحيح البخاري ج ٤ ص ١٦٦ (٢) في النسخة رقم (١٤) «ظلمة الكفر» وما هنا أبلغ وأنسب
 (٣) في النسخة رقم (١٤) «ولا إثم أعظم بعد الكفر» (٤) الزيادة من النسخة اليمنية (٥) في النسخة رقم (١٤) «إلى صاحبه» (٦)
 في النسخة اليمنية «أم لم يدخلوا» (٧) في النسخة اليمنية «قرواش» بسين مهملة وهو غلط (٨) هو بخاء معجمة مكسورة بعدها لام
 مخففة وفي آخره سين مهملة ، وفي النسخة اليمنية «خلاص» بخاء مهملة وهو غلط .

عن عمر نسا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال : ما أحرزوا المشركون من أموال المسلمين فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به وإن كان قسم فلا شيء له * ومن طريق ابن أبي شيبه عن عيسى بن يونس عن ثور عن أبي عون عن زهرة بن يزيد المرادى أن أمة لرجل مسلم أبتت إلى العدو فغنمها المسلمون فعرّفها أهلها فكتب فيها أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر أن كانت لم تخمس ولم تقسم (١) فهي ردّ على أهلها وإن كانت قد خمست وقسمت فامضها لسيبها * وروى نحوه أيضا عن زيد بن ثابت *

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق عن سليمان بن ربيعة فيما أحرز العدو قال : صاحبه أحق به ما لم يقسم * ومن طريق هشيم عن المغيرة ويونس قال المغيرة عن ابراهيم ، وقال يونس عن الحسن قالا جميعا : ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون فصاحبه أحق به فإن قسم فقد مضى * وذكر ابن أبي الزناد عن أبيه هذا القول عن القاسم بن محمد . وعروة بن الزبير . وخارجة بن زيد بن ثابت . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وأبي بكر بن عبد الرحمن . وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرهم قالوا : ما غنم العدو من المسلمين ثم غنمه المسلمون فصاحبه أحق به ما لم يقع فيه السهمان فإذا قسم فلا سبيل [له] (٢) إليه ، وصح عن عطاء أيضا وأخبر عطاء أنه رأى منه ، وهو قول الليث . وأحمد بن حنبل ، والقول الثالث أنه إن أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير ثمن وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته * وروناه من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمر بن الخطاب * ومن طريق سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي * ومن طريق ابن سيرين عن شريح * ومن طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن مجاهد *

فالقول الأول لا يرد ما أخذه المشركون من أموالنا إلى أربابها لا قبل أن تقسم ولا بعد أن تقسم لا يثمن ولا يغيره روى عن علي ، وصح عن الحسن . والزهرى . وعمرو ابن دينار ولم يصح عن علي لأنه من طريق سليمان التيمي . وقاتادة عن علي ولم يدركاه ، ورواية خلاص عن علي صحيحة إلا أنه لا بيان فيها إنما هي ما أحرزه العدو فهو جائز ولا ندرى ما معنى فهو جائز ولعله أراد أنه جائز لأصحابه إذا ظفر به * والقول الثاني أن يرد إلى أصحابه قبل القسمة ولا يرد بعد القسمة روى عن عمر . وأبي عبيدة . وزيد بن ثابت ، ولا يصح عن أحد منهم لأنه عن قبيصة بن ذؤيب ولم يدرك عمر ، ومن طريق أبي عون أو ابن عون ولم يدركا أبا عبيدة . ولا عمر ، ولا ندرى من رواه عن زيد بن ثابت ، وروى عن فقهاء

المدينة السبعة ولا يصح عنهم لأنه من طريق ابن أبي الزناد وهو ضعيف ، وعن سلمان ابن ربيعة ولم يصح عنه (١) لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة ، وصح عن ابراهيم [وشريح] (٢) والحسن. وعطاء * والقول الثالث انه ان أدرك قبل القسمة رد الى صاحبه بغير ثمن وان لم يدرك الا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته ، (٣) روى عن عمر ولم يصح عنه لأنه من رواية مكحول ولم يدرك عمر ، وصح عن ابراهيم . وشريح ومجاهد وهو قول مالك . والأوزاعي ، ومن قول مالك ان الأبق والمغنوم سواء في ذلك وان المدير . والمكاتب . وأم الولد سواء في ذلك الا أن سيد أم الولد يجبر على أن يفكها ، وهنا قول خامس لا يعرف عن أحد من السلف وهو قول أبي حنيفة ، ولا يحفظ ان أحدا قاله قبله وهو أن ما أبق الى المشركين من عبد لمسلم فانه مردود الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن ، وكذلك ما غنموه من مدبر . ومكاتب . وأم ولد ولا فرق ، ووافق في هذا سفيان قال أبو حنيفة : وأما ما غنموه من الاماء . والعبيد . والحيوان . والمتاع فان أدرك قبل ان يدخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد الى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن ، وان دخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد الى صاحبه قبل القسمة ، (٤) وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة ان شاء والا فلا يرد اليه *

قال أبو محمد : وهذا قول في غاية التخليط والفساد في التقسيم لادليل على صحة تقسيمه لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قول صاحب . ولا تابع . ولا قياس . ولا رأى سديد ، وقال بعضهم . انما يملكون علينا ما يملكه بعضنا على بعض * قال أبو محمد : وصدق هذا القائل ولا يملك بعضنا على بعض الا بالباطل ولا بالنصب أصلا . ولا باطل . ولا غضب أحرم ولا أبطل من أخذ حربى مال مسلم ، فسقط هذا القول الفاسد جملة ، ثم نظرنا في سائر الأقوال فنظرنا في قول مالك فوجدناهم ان تعلقوا بما روى عن عمر فقد عارضته رواية أخرى عن عمر هي عنه أمثل من التي تعلقوا بها ، وأخرى عن علي هي مثل التي تعلقوا بها فما الذي جعل بعض هذه الروايات أحق من بعض ؟ ، وقال بعضهم : معنى قول عمر في الرواية الأخرى فلا شيء له وامضها لسيلها أى الابا ثمن قلنا : ما يعجز من لادين له عن الكذب ، ويقال لكم : معنى قول عمر إنه أحق بها بالقيمة أى ان تراضيا جميعا على ذلك والافلا فما الفرق بين كذب وكذب ؟ ، ثم وجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن عثمان اشترى بعير من العدو

(١) من قوله «لأنه من طريق ابن أبي الزناد» إلى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ (٢) الزيادة من النسخة اليمنية (٣) من قوله «انه ان أدرك قبل القسمة» الى هنا سقط من النسخة اليمنية . (٤) من قوله «وبعدها بلا ثمن» الى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ .

فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: « ان شئت أعطيتك الثمن الذي اشتراه به وهو لك والافوه له » ، وهذا منقطع لاحجة فيه ، وسماك ضعيف يقبل التلقين شهد به عليه شعبة وغيره ، وأسندة يس الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، ويس لآئحل الرواية عنه ، وسماك قد ذكرناه ، ورواه بعض الناس عن ابراهيم ابن محمد الهمداني (١) أو الابناري عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة مسندا ، و ابراهيم ابن محمد الابناري أو الهمداني لا يدري أحد من هوفى الخلق ، وأسندة أيضا الحسن بن عماره واسماعيل بن عياش كلاهما عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قال في بيع أحرزه العدو ثم غلب عليه المسلمون : « ان وجدته قبل القسمة فأنت أحق به بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فأنت أحق به بالثمن ان شئت » ، والحسن بن عماره هالك واسماعيل بن عياش ضعيف ، وزواه بعض الناس من طريق علي بن المديني . وأحمد بن حنبل ، قال علي : نا يحيى بن سعيد القطان ، وقال أحمد : عن إسحاق الأزرق ثم اتفق يحيى وإسحاق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة ، وهذا منقطع غير مسند علي أن الطريق الى علي وأحمد تالفة ، ولا يعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلا فان لجوا وقالوا : المرسل حجة ورواية الحسن بن عماره . واسماعيل بن عياش حجة قلنا : لا عليكم * رويتنا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرني عن عكرمة بن خالد قال : أخبرني أسيد بن ظهير الانصاري وكان والى البصرة أيام معاوية « ان النبي ﷺ قضى في السرقة ان كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها ان شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وان شاء اتبع سارقه (٢) » ، ثم قضى بذلك بعده أبو بكر . وعمر . وعثمان ، وقضى به أسيد بن ظهير * قال أبو محمد : وقد قضى به أيضا عميرة بن يثري قاضي البصرة ، لعمر ، وبه يقول إسحاق بن راهويه فهذا خبر أحسن من خبركم واقوم وهو في معناه نخذوا به والافأتم متلاعبون ، وأما نحن فتركناه لأن عكرمة بن خالد ليس بالقوى ، وعلى كل حال فهو والله بلا خلاف من أحد أشبه من ياسين . والحسن بن عماره واسماعيل بن عياش وما هو بدون سماك أصلا ، والعجب كل العجب ان أصحاب أبي حنيفة ردوا حديث « من وجد سلعة بعينها عند مفلس فهو أحق بها من الغرماء » وهذا حديث ثابت صحيح ، فان (٣) قالوا : هذا خلاف الأصول ولا يخلو المفلس من ان يكون [كان] (٤) قد ملكها أو لم يكن ملكها ، فان كان لم يملكها فأنتم لا تقولون بهذا وان كان قد ملكها فلا حق لبائعها فيما قد ملكه منه المشتري باختياره وتركوا هذا

(١) في النسخة اليمنية الهمداني ، بالدال المهملة (٢) في النسخة اليمنية ، اتباع سارقه ، وهو غلط (٣) في النسخة اليمنية ، بان .

قالوا (٤) الزيادة من النسخة اليمنية .

الاعتراض بعينه هنا وأخذوا بنجر مكذوب مخالف للأصول وللقرآن وللسنن (١) لانه لا يخلو الحريون من ان يكونوا ملكوا ما أخذوا منا أو لم يملكوه، فان كانوا لم يملكوه فهذا قولنا وهو خلاف قولهم ، والواجب ان يرد الى مالكة بكل حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن يكلفه ، وان كانوا قد ملكوه فلا سيل للذى أخذ منه عليه لاشمن ولا بغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعد القسمة لانه كسائر الغنيمة ولا فرق ، فأي عجب أعجب من هذا أو أيضا فانه لا يخلو الذى وقع في سهمه من أن يكون ملكه أو لم يملكه ، فان كان لم يملكه فهو قولنا والواجب رده الى مالكة وان قالوا : بل ملكه قلنا : فما يحل اخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه لاشمن ولا بغير ثمن ، فهل سمع بأبين فساد من هذه الأقوال الفاسدة والتناقض الفاحش والتحكم في دين الله تعالى وفي أموال الناس بالباطل الذى لا خفاء به ؟ فسقط هذا القول جملة اذ لم يضح فيه أثر ولا صححه نظر ، وأما قول من قال : يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها فقول أيضا لا يقوم على صحته دليل أصلا لا من نص ولا من رواية ضعيفة . ولا من نظر . ولا من وجه من الوجوه ، وأما قول من قال : لا يرد قبل القسمة ولا بعدها فهو أقلها تناقضا ، وعمدتهم ان أهل الحرب قد ملكوا ما أخذوا منا ، ولو صح لهم هذا الأصل لكان قولهم هو الحق لكن نقول لهم : قال الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ، وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ، وقال عليه السلام « ليس لعرق ظالم حق » ، وقال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، فأخبرونا عما أخذوه منا أهل الحرب أم يحق اخذوه أم يباطل ؟ وهل أموالنا ما أحله الله تعالى لهم أو بما حرمه عليهم ؟ وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين ؟ وهل عملوا من ذلك عملا موافقا لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام أو عملا مخالفا لأمره تعالى وأمر رسوله ﷺ ؟ وهل يلزمهم دين الاسلام ويخلدون في النار لخلافهم له ؟ أم لا ؟ ولا بد من أحدها ، فالقول بأنهم أخذوه بحق وانه ما أحله الله تعالى لهم وأنهم غير ظالمين في ذلك وأنهم لم يعملوا بذلك عملا مخالفا لأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام ، وانه لا يلزمهم دين الاسلام كفر صراح براح لامرية فيه ، فسقط هذا القول ، واذ قد سقط فلم يبق الا الآخر وهو الحق اليقين من أنهم انما أخذوه بالباطل وأخذوا حراما عليهم وهم في ذلك أظلم الظالمين وأنهم عملوا بذلك عملا ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، وان التزام دين الاسلام فرض عليهم ، فاذا شك في هذا فأخذهم لما أخذوا بباطل مردود ، وظلم مفسوخ ولا حق لهم ولا لاحد يشبههم فيه ، فهو على ملك مالكة

(١) في النسخة اليمنية هو القرآن والسنن .

أبدا ، وهذا أمر ماندرى كيف يخفى على أحد؛ وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنهم لا يملكون أحرارنا أصلا وأنهم مسرحون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ثمن، فأى فرق بين تملك الحر وبين تملك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم؛ وقد اتفقوا على أن المسلم لا يملك على المسلم بالغصب فكيف وقعت لهم هذه العناية بالكفار في ذلك مع عظيم تناقضهم في أنهم يملكون علينا لا يملكون علينا؟، وقد قال بعضهم: عظيمة دلت على فساد دينه وهو أنه قال: هو جور ينفذون نظره بمفضل بعض ولده على بعض، فحصل هذا الجاهل على الكذب والكفر وهو أنه نسب إلى النبي ﷺ أنه أنفذ تفضيل بشير لبعض ولده على بعض وقد كذب في ذلك بل أمره عليه السلام برده نسا^(١) ثم نسب إلى النبي ﷺ أنه أنفذ الجور وأمضاه وهذا كفر من قائله، ونعوذ بالله من الخذلان *

قال أبو محمد: فسقطت هذه الأقوال^(٢) كلها، وقد قلنا: إنه ليس منها قول يصح عن أحد من الصحابة وإنما صححت عن بعض التابعين فقط والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبي ﷺ، فإذ سقطت كلها، فلم يبق الا قولنا وهو الحق الذي لا يحل خلافه بما ذكرنا آنفا من أنهم لا يحل لهم شيء من أموالنا إلا بما أحله الله تعالى فيما يشاء^(٣) من بعضنا لبعض قال تعالى^(٤): «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله»، ثم هو الثابت عن رسول الله ﷺ *

روينا من طريق أبي داود نا صالح بن سهيل نا يحيى — يعني ابن أبي زائدة — عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «ان غلاما^(٥) أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فردوه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم» *

قال أبو محمد: منع النبي ﷺ من قسمته برهان بأنه لا يجوز قسمته وأنه لاحق فيه للغائبين، ولو كان لهم فيه حق لقسمه عليه السلام فيهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت نافعا مولى ابن عمر يزعم ان عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فرده إلى عبد الله بن عمر * وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: أبق لى غلام يوم اليرموك * ثم ظهر عليه المسلمون فردوه إلى * ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك عن الركين عن أبيه أو عمه قال: حبس لى فرس فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته فى مربوط سعد فقلت: فرسى فقال: بيتك فقلت:

(١) قال ابن الأثير فى اسد الغابة فى ترجمة بشير ابى العيان: انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باین له يحمله فقال: يا رسول الله انى نحللت ابنى هذا غلاما وانا احب ان تشهد قال: لك ابن غيره قال: نعم قال: فكلمهم نحلته مثل ما نحلته قال: لا قال: لا اشهد على هذا، (٢) فى النسخة اليمنية وهذه الاقوال، (٣) فى النسخة اليمنية « فيما بيننا » وكذلك فى نسخة اخرى (٤) فى النسخة رقم (١٤) « وقال تعالى » بزيادة واو (٥) فى سنن ابى داود ج ٣ ص ١٧ وان غلاما لابن عمر،

انا أدعوه فيحتمم فقال سعد : إن أجابك فانا لانريد منك (١) بينة فهذا ليس الا بعد القسمة ، فهذا فعل المسلمين ، وخالد بن الوليد ، وابن عمر لم يفرقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة * وروينا هذا القول عن الحكم بن عتيبة ، وبالله تعالى التوفيق (٢) *

٩٣٢ - مسألة - وكذلك لو نزل أهل الحرب عندنا تجارا بأمان ، أو رسلا ، أو مستأمنين مستجيرين ، أو ملتزمين لأن يكونوا اذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين ، أو أهل اذمة ، أو عبيدا أو إماء للمسلمين ، أو مالا لمسلم ، أو لذمى فانه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا ؟ ويرد المال الى أصحابه ، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هذا لقول رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » * ونسأل من خالفنا ما يقول لو عاهدناهم على ان لا نصلي ، أو لا نصوم (٣) ، وكذلك لو أسلبوا أو تدمعوا فانه يؤخذ كل ما في ايديهم من حرمسلم ، أو ذمى أو لمسلم ، أو لذمى ، ويرد الى اصحابه بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا في حال كونهم حربيين ، ولو أن تاجرا ، أو رسولا دخل الى دار الحرب فافتدى أسيرا ، أو أعطوه إياه ، أو ابتاع متاعا لمسلم ، أو لذمى (٤) ، أو وهبوه له فخرج الى دار الاسلام انتزع منه كل ذلك ، ورد الى صاحبه ، وهو من خسارة المشتري وأطاق الأسير (٥) بلا غرامة لما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من أن أبطل الباطل وأظلم الظلم أخذ المشرك للمسلم ، أو لماله ، أو لذمى . أو لماله . والظلم لا يجوز امضاؤه بل يرد ويفسخ *

فلو أن الاسير قال لمسلم ، أو لذمى دخل دار الحرب : أفدنى منهم وما تعطيتهم دين لك على فهو كما قال ، وهو دين عليه لأنه استقرضه فأقرضه وهذا حق ، وقال مالك . وابن القاسم : لو نزل حربيون بأمان وعندهم مسلمات ما سورات لم ينتزع عن منهم ولا يمنعون من الوطاء لهم ، وقال ابن القاسم : لو تدمم حربيون وبأيديهم أسرى مسلمون أحرار فهم باقون في أيدي أهل اذمة عبيدهم كما كانوا * وهذان القولان لا نعلم قولاً أعظم فساداً منهما ، ونعوذ بالله منهما ، وليت شعري ما القول لو كان بأيديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط أيترون وذلك ؟ أو لو أن بأيديهم مصاحف أيترون يسمحون بها العذر عن أسأتهم ؟ نبرأ الى الله تعالى من هذا القول أتم البراءة ونعوذ بالله من الخذلان *

(١) في النسخة رقم (١٤) « فلا اريد منك » (٢) قال مصحح النسخة رقم (١٤) ما نصه : ومن هذا الباب ايضا اخذ النبي عليه السلام ناقته العضباء من المرأة التي خرجت بها من المشركين هاربة والقصة مشهورة في كتاب مسلم ، وهذا نص جلي على ان ما غم المشركون من اموال المسلمين فهو لاربابه المسلمين وان كانوا قد وصلوا به الى بلادهم ، وقد قال عليه السلام للمرأة ما قال ، ولا يأخذ عليه السلام الاماله (وما ينطق عن الهوى) (٣) في النسخة رقم (١٤) « ولا نصوم » . (٤) في النسخة اليمنية « وذمى » (٥) في النسخة اليمنية « الاسرى » .

٩٣٣ — مسألة — (١) فان ذكروا حديث أبي جندل ، وان رسول الله ﷺ رده على المشركين فلا حجة لهم فيه لوجوه ، أولها انه عليه السلام رده ولم يكن العهد تم بينهم وهم لا يقولون بهذا ، والثاني انه عليه السلام لم يرده حتى أجاره له مكرز بن حفص (٢) من أن يؤذى ؛ والثالث انه عليه السلام قد كان الله تعالى أعلمه أنه سيجعل الله له فرجا ومخرجا ونحن لا نعلم ذلك ، والرابع انه خبر منسوخ نسخه قول الله تعالى بعد قصة أبي جندل (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) فأبطل الله تبارك وتعالى بهذه الآية عهدهم في رد النساء ثم أنزل الله تعالى براءة بعض ذلك فأبطل العهد كله ونسخه بقوله تعالى: (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) وبقوله تعالى في براءة أيضا: (كيف يكون للبشر كين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ؟) الآية فأبطل تعالى كل عهد للبشر كين (٣) حاشا الذين عاهدوا (٤) عند المسجد الحرام . وبقوله تعالى : (فاذا انسلك الشهر الحرم فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة نفلوا سيلهم) ، وقال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون) * فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل للمشركين إلا القتل؛ أو الاسلام، ولاهل الكتاب خاصة اعطاء الجزية وهم صاغرون (٥) وأمن المستجير والرسول حتى يؤدّي رسالته ويسمع المستجير كلام الله (٦) ثم يردان الى بلادهما ولا مزيد ، فكل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به لأنه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف أمره * روينا من طريق البخارى نا عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرني الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وغيره فذكر حديث الحديدية، وفيه « فقال المسلمون : سبحان الله ! كيف يردّ الى المشركين وقد جاء مسلما ؟ فينبأهم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده [وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين] (٧) فقال سهيل : هذا أول ما قاضيك عليه ان

(١) سقط لفظ «مسألة» من النسخة اليمنية، (٢) في النسخة اليمنية ذكرزبن جابر، وصحناه من تاريخ الكامل لابن الاثير طبع ادارتاج ص ١٣٨ نسأل الله امامه، وهو في البخارى ايضاح ص ٣٩٩ (٣) في النسخة اليمنية وكل عهد لمشرك (٤) في النسخة اليمنية «عاهدتم» (٥) في النسخة رقم (١٤) «اعطاء الجزية صاغرين» (٦) في النسخة اليمنية «كتاب الله» وما هنا انساب بالتلاوة (٧) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ٤٠٤ والحديث مطول جدا فيه فوائد عظيمة، ومعنى «يرسف» يمشى مشيا بطيئا بسبب القيود.

ترده الى فقال النبي ﷺ : انالم نقض الكتاب بعد ، قال : فوالله اذا لا أصلحك على شيء أبدا فقال له النبي ﷺ : فأجزه لي قال : ما أنا بمجيزه لك (١) قال : بلي فافعل قال : ما أنا بفاعل قال مكرز : — هو ابن حفص بن الأحنف — بل قد أجزناه لك ، فهذا خلاف قولهم كلهم (٢) ، وحديث أبي جندل حجة عليهم كما أوردنا . *

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان — هو ابن مسلم — نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان قريشا صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبي ﷺ : « ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا : يا رسول الله أتكتب هذا؟ قال : نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا » ، وهذا خبر منه عليه السلام مقطوع بصدقه *

ومن طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أنه سمع المسور بن مخرمة وآخر يخرنان عن أصحاب النبي ﷺ فذكرا حديث الحديدية وفيه « فرد يومئذ أبا جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال الا رده في تلك المدقوان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى رسول الله ﷺ يومئذ وهى عاتق (٣) فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما أنزل الله تعالى فيهن (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بمايمانهن) (٤) الآية *
٩٣٤ — مسألة — ومن كان أسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه

فلا يحل له أن يرجع اليهم ولا ان يعطيهم شيئا ولا يحل للامام ان يجبره على ان يعطيهم شيئا فان لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين ان يفدوه ان لم يكن له مال يفى بفدائه ، قال الله عز وجل : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وإسار المسلم أبطل الباطل ، وأخذ الكافر أو الظالم ماله فداء من أبطل الباطل ، فلا يحل اعطاء الباطل ولا العون عليه ، وتلك العهود والأيمان التى أعطاهم لاشيء عليه فيها لأنه مكره عليها اذا سئيل له الى الخلاص الابها ولا يحل له البقاء فى أرض الكفر وهو قادر على الخروج وقد قال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهكذا كل عهد أعطيناهم حتى تتمكن من استنقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم فان عجزنا عن استنقاذه الا بالفداء ففرض علينا فداءه لخبر رسول الله ﷺ الذى روينا من طريق أبي موسى الأشعري

(١) فى النسخة رقم (١٤) « ما أنا بمجيز ذلك ، وما هنا موافق لصحيح البخارى (٢) فى النسخة رقم (١٤) « قولهم كله .

(٣) هى الجارية الشابة اول ما دركت (٤) الحديث فى البخارى ج ٤ ص ٢٨ .

« أطمعوا الجائع وفكوا العاني » وهو قول أبي سليمان، والشافعى *

٩٣٥ — مسألة — ولا يحل فداء الأسير المسلم الا اما بمال ، واما باسير كافر ، ولا يحل ان يرد صغير سبي من أرض الحرب اليهم لابفداء ولا بغير فداء لأنه قد لزمه حكم الاسلام بملك المسلمين له فهو وأولاد المسلمين سواء ولا فرق ، وهو قول المزنى *

٩٣٦ — مسألة — وما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول اليهم ، أو التاجر عندهم فهو حلال . وهبة صحيحة مالم يكن مال مسلم ، أو ذمى ، وكذلك ما ابتاعه المسلم منهم فهو ابتياع صحيح مالم يكن لمسلم ، أو ذمى لأنهم مالكون لأموالهم مالم ينتزعها المسلم منهم بقول الله تعالى : (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) فجعلها الله تعالى لهم الى ان أورثنا اياها ، والتوريث لا يكون الا بالأخذ والتمك والافلم يورث بعد مالم تقدر ايدىنا عليه ، وانما جعل الله تعالى أموالهم للغنائم لها لا لكل من لم يغنمها *

٩٣٧ — مسألة — وإذا أسلم الكافر الحربى فسواء أسلم فى دار الحرب ، ثم خرج الى دار الاسلام . أو لم يخرج ، أو خرج الى دار الاسلام ، ثم أسلم كل ذلك سواء وجميع ماله الذى معه فى أرض الاسلام . أو فى دار الحرب . أو الذى ترك وراءه فى دار الحرب من عقار ، أو دار ، أو أرض ، أو حيوان ، أو ناض ، أو متاع فى منزله ، أو مودعا ، أو كان ديننا هو كله له لاحق لأحد فيه ولا يملكه المسلمون ان غنموه ، أو اقتحتوا تلك الأرض ؛ ومن غصبه منها شيئا من حربى ، أو مسلم ، أو ذمى ردت الى صاحبه ويرثه ورثته ان مات وأولاده الصغار مسلمون أحرار ، وكذلك الذى فى بطن امرأته ، وأما امرأته وأولاده الكبار ففى ان سبوا وهو باق على نكاحه معها وهى رقيق لمن وقعت له فى سهمه *

برهان ذلك أنه اذا أسلم فهو بلا شك ، وبلا خلاف وبنص القرآن والسنة مسلم واذ هو مسلم فهو كسائر المسلمين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » فصح أن دمه وبشرته وعرضه وماله حرام على كل أحد سواه ، ونكاح أهل الكفر صحيح لأن النبي ﷺ أفرهم على نكاحهم ولو كان فاسدا لما أقره ومنه خالق عليه السلام ولم يخاق الا من نكاح صحيح فهما باقيان على نكاحهما لا يفسده شىء ، ولا غيره إلا ما جاء فيه النص بفساده ، والعجب أن الحاضرين من المخالفين لا ينازعوننا فى أن دمه وعرضه وبشرته حرام ، ثم يضطربون فى أمر ماله ، وهذا عجب جداً ؛ وقولنا هذا كله هو قول الأوزاعى والشافعى ، وأبى سليمان ، وقال أبو حنيفة : ان أسلم فى دار الحرب وأقام هناك حتى تغلب المسلمون عليها فإنه حر وأمواله كلها له لا يغنم منها شىء . ولا مما كان له ودبعة عند مسلم ، أو ذمى ،

وأولاده الصغار مسلمون أحرار حاشا أرضه وحمل امرأته فكل ذلك غنيمة وفيه ويكون
الجنين مع ذلك مسلماً ، وأما امرأته وأولاده الكبار ففقه ، وقال أبو يوسف : وأرضه
له أيضاً ، قال أبو حنيفة : فإن أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام فأولاده
الصغار أحرار مسلمون لا يغمون وكل ما أودع عند مسلم ، أو ذمى فله ، ولا يغم ، وأما سائر
ما ترك في أرض الحرب من أرض ، أو عقار ، أو أثاث ، أو حيوان ففقه مغنوم ، وكذلك حمل
امرأته وهو مع ذلك مسلم فإن خرج إلى دار الإسلام كافراً ، ثم أسلم فيها فهو حر مسلم . وأما
كل ما ترك من أرض : أو عقار ، أو متاع ، أو حيوان ، أو أولاده الصغار ففقه مغنوم ولا يكونون
مسلمين بإسلامه *

قال أبو محمد : لو قيل لانسان اسخف^(١) واجتهد ما قدر على أكثر من هذا ولا تعرف هذه
التقسيم لاحد من أهل الإسلام قبله وما تعلق^(٢) فيها لا بقرآن ، ولا بسنة ، ولا برواية فاسدة ، ولا
بقول صاحب ، ولا تابع ، ولا بيقاس ، ولا برأى يعقل ، ونعوذ بالله من الخذلان ، بل هو خلاف
القرآن والسنة في إباحته مال المسلم وولده الصغار للغنيمة بالباطل وخلاف المعقول إذ صار
عنده فراره إلى أرض الإسلام بنفسه وإسلامه فيها ذنباً عظيماً يستحق به منه إباحتها صغاراً وأولاده
للاساو والكفر وإباحة جميع ماله للغنيمة هذا جزاؤه عند أبي حنيفة وجعل بقاءه في دار
الكفر^(٣) خصلة^(٤) حرم بها أمواله كلها حاشا أرضه وحرم بها صغاراً وأولاده حاشا الجنين ،
هذا مع إباحتها للكفار والحريين تملك أموال المسلمين كما قدمنا قبل ، وتحريمه ضربهم
وقتلهم أن أعلنوا بسب رسول الله ﷺ بأقزع^(٥) السب وتكذيبه في الأسواق ، فإن
قتل مسلم منهم قتيلاً قتل به فكيف ترون ؟ وهو أيضاً خلاف الإجماع المتين لأنه لا يشك
مؤمن . ولا كافر . ولا جاهل . ولا عالم في أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أطواراً
فظائفة أسلموا بمكة ، ثم فروا عنها بأديانهم كأبي بكر . وعمر . وعثمان وغيرهم رضوا الله
عنهم ، وطائفة خرجوا كفاراً ، ثم أسلموا كعمرو بن العاصي أسلم عند النجاشي ،
وأبي سفيان أسلم في عسكر النبي ﷺ ، وطائفة أسلموا بقوا بمكة بجميع المستضعفين
من النساء وغيرهم قال الله تعالى : (وهو الذي كفت أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن
مكة من بعد أن أظفركم عليهم) إلى قوله (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم
أن تطؤوهم فضيكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لوتزلبوا العذبا الذين
كفروا منهم عذاباً أليماً) ، وكل هؤلاء أذفتح رسول الله ﷺ مكة رجوع الخارج إلى داره ،

(١) قال في اللسان : السخف بالفتح رقة العيش وبالضم رقة العقل ، وقيل : هي الخفة التي تعثرى الإنسان إذا جا من السخف اه
(٢) في النسخة اليمنية ولا تعلق ، (٣) في النسخة رتم (١٤) وفي أرض الكفر ، (٤) في نسخة خطه ، (٥) يقال : أقزع له في المنطق
واقذع (بالزاي والذال) إذا تعدى في القول ،

وعقاره ، وضياعهم بالطائف وغيرها ، وبقى المستضعف في داره وعقاره وأثائه كذلك ، فأين يذهب هؤلاء القوم لو نصحوا انفسهم ؟ وأتى بعضهم هنا بأبدة (١) وهى أنه قال : قال الله عز وجل : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) وذكر ماروينا من طريق أبي عبيد عن أبي الأسود المصرى عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب (٢) أن عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له مال للمسلمين وله سهم في الاسلام ، ومن أسلم بعد القتال ، أو الهزيمة فماله فيء للمسلمين لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه قال : فسأهم تعالى فقراء فصح أن أموالهم قدم ملكها الكفار عليهم * قال أبو محمد : لقد كان ينبغي ان يردعه الحياء عن هذه المجاهرة القبيحة ، وأى إشارة في هذه الآية الى ما قال ؟ بل هى دالة على كذبه في قوله لأنه تعالى أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم بأن نسبها اليهم وجعلها لهم وعظم بالانكار اخراجهم ظلما منها ونعم هم فقراء بلاشك إذ لا يجدون غنى وهم مجموعون معنا على أن رجلا من أهل المغرب أو المشرق لو حج فصرغ ما في يده بمكة ، أو بالمدينة وله في بلاده ضياع بألف دينار وأثاث يمثل ذلك وهو حيث لا يقدر على قرض ، ولا على ابتياع ، ولا يبيع فانه فقير تحمل له الزكاة المفروضة وماله في بلاده منطلقا عليه يده ، وكذلك من حال بينه وبين ماله فتنة ، أو غصب ، ولا فرق ، ولقد عظمت مصيبة ضعفاء المسلمين المغترين بهم منهم ، ونحمد الله تعالى على ما هدانا له من الحق * .

واما الرواية عن عمر رضى الله عنه فساقطة لأنها منقطعة لم يولد يزيد بن أبي حبيب الا بعد موت عمر رضى الله عنه بدهر طويل ، وفيها ابن لهيعة وهو لا شيء ، ثم لو صححت لما كان لهم فيها متعلق بل هى موافقة لقولنا وخلاف لقولهم ، (٣) لان نصها من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له مال للمسلمين ، فصح بهذا ان ماله كله حيث كان له كما كان لكل مسلم ، ثم فيها ان أسلم بعد القتال ، أو الهزيمة فماله للمسلمين فيء لأنه قد أحرزه المسلمون قبل إسلامه فهذا قولنا لأنه قد صار ماله للمسلمين قبل أن يسلم فأعجبوا تمويههم وتدليسهم بما هو عليهم ليضلوا به من اغتر بهم ! *

٩٣٨ — مسألة — فان كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فامرأته حرة لاسترق لان الجنين حينئذ بعضها ، ولا يسترق لأنه جنين مسلم ، ومن كان بعضها حراً فبى كلها حرة لما نذكر في كتاب العتق ان شاء الله تعالى بخلاف حكمها اذا نفخ فيه الروح قبل إسلام أيه لأنه حينئذ غيرها ، وهو ربما كان ذكراً وهى أثنى ، وبالله تعالى التوفيق * .

(١) قال الجوهري في صحاحه : وجاء فلان بأبدة أى بداهية يبقى ذكرها على الابد (٢) في النسخة رقم (١٤) د زيد

ابن ابي حبيب ، وهو غلط انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٣١٨ (٣) في النسخة اليمنية موافقة لنا وخلاف لهم ، *

٩٣٩ — مسألة — وأما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه سواء أسلم بعدها بطريقة عين، أو أكثر، أو لم يسلم لاسيلا له عليها الا ابتداء نكاح برضاها وإلا فلا، فلو أسلمت معا بقيا على نكاحهما فان أسلم هو قبلها، فان كانت كتابية بقيا على نكاحهما أسلمت هي، أو لم تسلم، وان كانت غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه أسلمت بعده بطريقة عين فأكثر لا سبيل له عليها الا ابتداء نكاح برضاها ان أسلمت والا فلا سواء حريين أو ذميين كانا، وهو قول عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله. وابن عباس رضی الله عنهم وبه يقول حماد بن زيد. والحكم بن عتيبة. وسعيد ابن جبير. وعمر بن عبدالعزيز. وعدى بن عدى الكندى. والحسن البصرى. وقادة، والشعبي، وغيرهم، وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر في دار الاسلام فانه يعرض الاسلام على الذى لم يسلم منهما، فان أسلم بقيا على نكاحهما وان أبى فحينئذ تقع الفرقة ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك، قال: فان أسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة أو ذمية فساعة حصولها في دار الاسلام يقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك، فان لم تخرج من دار الحرب فان حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ وعليها أن تتبدي ثلاث حيض أخر عدة منه، وان أسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها قال: فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح من وقته، وقال مالك: ان أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فان أسلم في عدتها فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانث منه، قال: فلو أسلم هو، وهي غير كتابية عرض الاسلام عليها، فان أسلمت بقيا على نكاحهما وان أبت انفسخ النكاح ساعة إبانها، فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح ساعتئذ، وقال ابن شبرمة: عكس قول مالك إن أسلم هو وهي وثنية فان أسلمت قبل تمام العدة فهي امرأته وإلا فبتمامها تقع الفرقة وان أسلمت هي وقعت الفرقة في الحين، وقال الأوزاعي، والليث، والشافعي: كل ذلك سواء، وتراعى العدة، فان أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وان لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة وهو قول الزهري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأحد قول الحسن بن حيي*

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فظاهر الفساد لانه لا حجة له لامن قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وينبغي لهم أن يحدوا وقت عرض الاسلام، ولا سبيل الى ذلك الا برأى فاسد وهو أيضا قول لا يعرف مثل تقسيمه لأحد من أهل الاسلام قبله، وكذلك قول مالك سواء سواء، وقد موّه بعضهم بما كان السكوت أولى به لو نصح نفسه مما سئذ كره ان شاء الله تعالى *

[وروينا] (١) من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي بن أبي طالب قال : اذا أسلمت امرأة اليهودى أو النصرانى كان أحق بوضعها لان له عهداً *

ورويانا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان هانى بن هانى بن قبيصة الشيبانى ، وكان نصرانياً عنده أربع نسوة فأسلمن فقدم المدينة ونزل على عبدالرحمن بن عوف فأقرهن عمر عنده قال شعبة : قلت للحكم : عن هذا ؟ قال : هذا شيء معروف *

ورويانا من طريق عبدالرحمن بن مهدي . ومحمد بن جعفر غندر قال عبدالرحمن : عن سفیان الثورى عن منصور بن المعتمر . والمغيرة بن مقسم ، وقال غندر : ناشبة ناحماد بن أبى سليمان ، ثم انفق المغيرة . ومنصور . وحما دكلهم عن ابراهيم النخعى فى ذميمة أسلمت تحت ذمى قال : تقرت عنده ، وبه أفتى حماد بن أبى سليمان وهو قول أبى سليمان الا أنه قال : يمنع من وطئها فهذا قول * وعن عمر أيضاً قول آخر : صح عنه رويانه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتانى . وقادة عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمى ان نصرانياً أسلمت امرأته فغيرها عمر بن الخطاب ان شاءت فارقت وان شاءت أقامت عليه * ورويانه أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمى عن عمر بمثله وعبدالله بن يزيد هذا له صحبة ، وعن عمر أيضاً قول ثالث رويانه من طريق حماد بن سلمة عن داود الطائى عن زياد بن عبد الرحمن ان حظالة بن بشر زوج ابنته وهى مسلمة من ابن أخ له نصرانى فركب عوف بن القعقاع الى عمر بن الخطاب فأخبره بذلك فكتب عمر فى ذلك إن أسلم فىهى امرأته وان لم يسلم فرّق بينهما فلم يسلم فرّق بينهما فزوجها عوف بن القعقاع ، وهم لا يقولون بهذا لأنهم لا يجيزون البتة ابتداء عقد نكاح مسلمة من كافر أسلم إثر ذلك أو لم يسلم * وعن عمر أيضاً قول رابع لا يصح عنه رويانه من طريق عبدالرزاق عن سفیان الثورى عن أبى اسحاق الشيبانى قال : أنبأنى ابن المرأة التى فرّق بينهما عمر عرض عليه الاسلام فأبى * ومن طريق ابن أبى شيبة نا عباد بن العوام عن أبى إسحق الشيبانى (٢) عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبى كان نا كحبا بامرأة من بنى تميم فأسلمت فقال له عمر بن الخطاب : إما أن تسلم واما أن ننزعها منك فأبى فنزعها عمر منه * ومن طريق ابن أبى شيبة نا على بن مسهر عن أبى إسحق الشيبانى عن السفاح بن مضر التغلبى عن داود بن كردوس ان عبادة بن النعمان بن زرة أسلمت امرأته التيمية وأبى أن يسلم فرّق عمر بينهما *

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) من قوله وقال : أنبأنى ابن المرأة ، الى هنا سقط من النسخة اليمنية

أبو إسحاق لم يدرك عمر، والسفاح، وداود بن ردوس مجهولان، وكذلك يزيد بن علقمة، وعن علي بن أبي طالب قول آخر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك بيضعها مادامت في دار هجرتها * ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها، وقول آخر رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري إن أسلمت ولم يسلم زوجها فيما علي نكاحهما إلا أن يفرق (١) بينهما سلطان * وأما من راعى عرض الاسلام فمكرونا من طريق ابن أبي شيبة نا عبدة ابن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: اذا أسلمت وأبى أن يسلم فانها تبين منه بواحدة وقاله عكرمة *

قال ابو محمد: ليس في هذا بيان ان إبايته بعد اسلامها وقد يريد أن يسلم معها، (٢) وأما من راعى العدة فصح عن عطاء، ومجاهد، وعمر بن عبدالعزيز * وأما قولنا فروى عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما روينا من طريق شعبة أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة أن جدوه وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية، أو النصرانية تسلم تحت اليهودي، أو النصراني قال: يفرق بينهما * الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، وبه يفتى حماد بن زيد * ومن طريق عبدالرزاق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نساء أهل الكتاب لناحل ونسأؤنا عليهم حرام (٣) * وصح عن الحكم بن عتيبة أنه قال في المجوسيين يسلم أحدهما قال: قد انقطع ما بينهما * وصح عن سعيد بن جبير في نصرانية أسلمت تحت نصراني قال: قد فرق الاسلام بينهما (٤) * وصح عن عطاء؛ وطاوس، ومجاهد، والحكم بن عتيبة في كافرة تسلمت تحت كافر قالوا: قد فرق الاسلام بينهما، وصح عن عمر بن عبدالعزيز، وعدى بن عدى هذا بعينه ايضا، وعن الحسن ثابت ايضا أيهما اسلم فرق الاسلام بينهما، وروى أيضا عن الشعبي *

قال أبو محمد: أما جميع هذه الأقوال التي قدمنا فانعلم لشيء منها حجة أصلا إلا من قال: بأنها تفرق عنده ويمنع من وطئها فانهم احتجوا بأن قالوا: نكاح الكفر صحيح فلا يجوز إبطال نكاح صحيح بغير يقين * واحتجوا أيضا بماروينا من طريق أبي داود السجستاني قال: نا عبد الله بن محمد النخيلي، ومحمد

(١) في النسخة اليمنية، ما لم يفرق، وما هنا موافق لما في زاد المعاد ج ٤ ص ١٤ (٢) في النسخة رقم (١٤) «وقد يريد ابى أن يسلم معها بزيادة هـ ابى» وكتب عليها مصححها، صح، ولا ارى هنا لزبادتها معنى، (٣) من قوله «ومن طريق عبدالرزاق، إلى هنا سقط من النسخة اليمنية» (٤) في النسخة رقم (١٤) «قال فرق فرق» *

ابن عمر والرازي، والحسن بن علي — هو الحلواني — قال النقيلي: نا محمد بن سلمة، وقال الرازي: ناسلة بن الفضل، وقال الحلواني: نا يزيد — هو ابن زريع — أو ابن هارون أحدهما بلا شك، ثم اتفق سلمة وابن سلمة ويزيد كلهم عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول. زاد محمد ابن سلمة لم يحدث شيئاً (١) وزاد سلمة بعد ست سنين وزاد يزيد بعد ستين (٢) وقالوا: قد أقر النبي ﷺ جميع كفار العرب على نساءهم وفيهم من أسلمت قبله، وفيهم من أسلم قبلها * قال أبو محمد: لا حجة لهم غير ما ذكرنا، فأما قولهم: ان نكاح أهل الكفر صحيح فلا يجوز فسخته بغير يقين فصدقوا، واليقين قد جاء كما نذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل * وأما الخبر فصحيح يعني حديث زينب مع أبي العاص رضى الله عنهما ولا حجة لهم فيه لأن اسلام أبي العاص كان قبل الحديبية ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك، وأما احتجاجهم باسلام العرب فلا سبيل لهم الى خبر صحيح بان اسلام رجل تقدم اسلام امرأته، أو تقدم اسلامها فأقرهما عليه السلام على النكاح الأول، فاذا سبيل الى هذا فلا يجوز أن يطلق على رسول الله ﷺ لأنه اطلاق الكذب والقول بغير علم، ﴿فان قيل﴾: قد روى أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان قلنا: ومن أين لكم أنها بقيا على نكاحهما ولم يجدا عقدا؟ وهل جاء ذلك قط باسناد صحيح متصل الى النبي ﷺ أنه عرف ذلك فأقره؟ حاشا لله من هذا (٣) *

قال أبو محمد: وهنا شغب المالكيون، والشافعيون فاما الشافعيون فاحتجوا بهذا كله وبحديث أبي العاص وجعلوا المراعى في ذلك العدة فيقال لهم: بهكم أنه قد صح كل ما ذكرنا من أين لكم ان المراعى في أمر أبي العاص. وأمر هند. وامرأة صفوان وسائر من أسلم انما هو العدة؟ ومن أخبركم بهذا؟ وليس في شيء من هذه الاخبار كلها ذكر عدة ولا دليل عليها أصلاً، ولا عدة في دين الله تعالى الا من طلاق، أو وفاة، والمعتقة تختار نفسها وليست المسلمة تحت كافر ولا الباقية على الكفر تحت المسلم، ولا المرتدة واحدة منهن، فمن أين جئتمونا بهذه العدة؟ ولا سبيل لهم الى وجود ذلك أبداً الا بالدعوى الكاذبة فكيف وقد أسلمت زينب في أول بعث أبيها عليه السلام؛ لا خلاف في ذلك، ثم هاجرت الى المدينة وزوجها كافر وكان بين اسلامها واسلامه أزيد من ثمان

(١) وفي رواية لاحد « ولم يحدث شهادة ولا صداقا » (٢) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٩، قال عشيبة: ووقع في رواية بعد ثلاث سنين، وأشار المافظ في الفتح الى الجمع فقال: أراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه، وبالستين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى (لاهن حل لهم) وقدمه مسلماً فان بينها ستين وأشهرًا *

(٣) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ج ٤ ص ١٤ تجد ما يسرك *

عشرة سنة وقد ولدت في خلال هذا ابنا علي بن أبي العاص (١) فإين العدة لو عقلتم ؟ *
وأما المالكيون فإن موته هو إمامة صفوان عورضوا بهذا ، وأبي سفيان ، وإن احتجوا
بقول الله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ذكروا بقول الله تعالى : (لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهم) فظهر فساد هذه الأقوال كلها ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : برهان صحة قولنا قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الآية إلى قوله : (ذلكم حكم الله يحكم بينكم) فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن
يخرج عنه ، فقد حرم الله تعالى رجوع المؤمنة إلى الكافر *

وصح عن النبي ﷺ أنه قال : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » فكل من أسلم فقد هجر الكفر
الذي قد نهى عنه فهو مهاجر ، ونص تعالى على أن نكاحها مباح لنا فصح انقطاع العصمة
باسلامها ، وصح أن الذي يسلم مأمورا بأن لا يمسك عصمة كافرة فصح أن ساعة يقع الإسلام ،
أو الردة فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر ، وعصمة الكافرة من المسلم سواء أسلم
أحدهما وكانا كافرين ؛ أو ارتد أحدهما وكانا مسلمين ، والفرق بين ذلك تخطيط ، وقول في
الدين بلا برهان ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٠ — مسألة — ومن قال من أهل الكفر بما سوى اليهود ، والنصارى ،
أو المجوس : لا إله الا الله أو قال : محمد رسول الله كان بذلك مسلما تلزمه شرائع الإسلام
فإن أبي الإسلام قتل ، وأما من اليهود ، والنصارى ، والمجوس فلا يكون مسلما بقول
لا إله الا الله محمد رسول الله إلا حتى (٢) يقول : وإنا مسلم ، أو قد أسلمت ، أو أنا بريء من كل
دين حاشا الإسلام *

روينا من طريق مسلم نا حرمة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال : « لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم (٣) : يا عم قل : لا إله الا الله كلة أشهدك بها عند الله » وذكر الحديث *
ومن طريق مسلم نا يعقوب الدورقي نا هشيم نا حصين — هو ابن عبد الرحمن — أخبرنا
أبو ظبيان سمعت أسامة بن زيد [بن حارثة يحدث] (٤) قال : بعثنا رسول الله ﷺ في
سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم
فلما غشيناه قال : لا إله الا الله فكف عنه الأنصارى وطعته فقتلته (٥) ، فبلغ ذلك

(١) سقط لفظ « أبي » في النسخة رقم (١٤) خطأ (٢) سقط لفظ « الا » من النسخة اليمنية ، والكلام بدونه صحيح

(٣) في صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣ جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، الخ ، ورواه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٩٩ (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩ (٥) في صحيح مسلم

فطعته برمي حتى قتله . . . والحرقات بضمين وقاف اسم موضع

رسول الله ﷺ فقال لى : يا اسامة أقتلته بعد ما قال : لا اله الا الله ؟ قلت : يا رسول الله انما كان متمودا فقال : أقتلته بعد ما قال : لا اله الا الله ؟ فما زال يكررها على حتى تمتيت انى لم اكن أسلمت قبل ذلك اليوم » *

قال أبو محمد : فهذا فى آخر الاسلام ، وحديث أبى طالب فى معظم الاسلام بعد اعوام منه ، وقد كف الأنصارى كما ترى عن قتله اذ قال : لا اله الا الله ولم يلزم أسامة قود لأنه قتله وهو يظنه كافرا فليس قاتل عمد *

ومن طريق مسلم نا الحسن بن على الحلوانى نا أبو توبة — هو الربيع بن نافع — نا معاوية (١) — يعنى ابن سلام — عن زيد يعنى أخاه أنه سمع أبى سلام قال : انا أبو اسماء الرحى (٢) أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه « قال : كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء جبر من أجبار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال : لم تدفعنى ؟ قلت : ألا تقول : يا رسول الله ؟ فقال اليهودى : انما ندعوه باسمه الذى سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ : ان اسمى محمد (٣) الذى سمانى به أهلى » ، ثم ذكر الحديث ، وفى آخره « ان اليهودى قال له : [لقد] (٤) صدقت وأنت لنبى » ، ثم انصرف » *

ففى هذا الخبر ضرب ثوبان رضى الله عنه اليهودى اذ لم يقل : رسول الله ، ولم ينكر رسول الله ﷺ ، فصح أنه حق واجب اذ لو كان غير جائز لا نكره عليه ، وفيه ان اليهودى قال له : إنك لنبى ولم يلزمه النبى ﷺ بذلك ترك دينه *

ومن طريق البخارى نا عبدالله بن محمد نا أبو روح حرمى بن عمارة نا شعبة عن واقد — هو ابن محمد — بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : « سمعت أبى يحدث عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (٥) : « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله » وهذا كله قول الشافعى . وأبى سليمان : *

٩٤١ — مسألة — ولا يقبل من يهودى ، ولا نصرانى ، ولا مجوسى جزية الا بأن يقروا بأن محمدا رسول الله الينا وأن لا يظنوا فيه ولا فى شىء من دين الاسلام لحديث ثوبان

(١) وقع فى صحيح مسلم ج ١ ص ٩٩ دا أبو معاوية ، وكذلك فى شرح مسلم للتوى طبع بولاق السادسة ج ٢ ص ٣٦٠ وهو غلط فيها ووقع صحيحنا فى صحيح مسلم طبع الاستانة ج ١ ص ١٧٣ (٢) هو بفتح الراء والحاء المهملتين واسمه عمرو بن مرثد الشامى الدمشقى وهو من رجة دمشق قرية من قرأها بينها وبين دمشق ميل (٣) فى النسخة اليمنية وفى النسخة رقم (١٤) « ان اسمى محمدا » وهو غلط (٤) الزيادة من النسخة رقم (١٤) وهى موجودة فى صحيح مسلم (٥) فى صحيح البخارى ج ١ ص ٢٢ « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » الخ

الذى ذكرنا آنفا ، ولقول الله تعالى: (واطعنوا في دينكم فقاتلوا أمة الكفر انهم لا ايمان لهم) وهو قول مالك ، قال في المستخرجة : من قال من أهل الذمة : انما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شىء عليه : قال : فان قال لم يكن نيا قتل *

٩٤٢ — مسألة — ومن قال : ان فى شىء من الاسلام باطنا غير الظاهر الذى يعرفه الاسود والاحمر فهو كافر يقتل ولا بد لقول الله تعالى : (انما على رسولنا البلاغ المبين) . وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) فمن خالف هذا فقد كذب بالقرآن *

٩٤٣ — مسألة — وكل عبد ، أو أمة كانا للكافرين ، أو أحدهما أسلبا فى دار الحرب ، أو فى غير دار الحرب فيها حران ، فلو كانا كذلك لزمى فأسلبا فيها حران ساعة اسلامها ، وكذلك مدبر الذمى ، أو الحربى ، أو مكاتبها ، أو أمولدهما أيهم أسلم فهو حر ساعة إسلامه وتبطل الكتابة ، أو ما بقى منها ولا يرجع الذى أسلم بشىء مما كان أعطى منها قبل إسلامه ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه فيأخذه لقول الله عز وجل : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) . وإنما عنى تعالى بهذا احكام الدين بلا شك ، وأما تسلط الدنيا بالظلم فلا ، والرق أعظم السبيل ؛ وقد أسقطه الله تعالى بالاسلام ، ونسأل من باعهما عليه لم تبعهما ؟ أهما مملوكان له أم غير مملوكين ؟ ولا بد من أحدهما * ﴿فان قال﴾ : ليسا مملوكين له صدق وهو قولنا ، واذ لم يكونا مملوكين له فهما حران ، وإن قال : هما مملوكان له قلنا : فلم تبطل ملكه الذى أنت تصححه بلا نص ولا إجماع ؟ وأى فرق بين اقرارك لهما فى ملكه ساعة ، أو ساعتين ، أو يوما ، أو يومين ، أو جمعة ، أو جمعتين ، أو شهراً ، أو شهرين ، أو عاماً ، أو عامين ، أو باقى عمرها ، أو عمره ؛ وكيف صح اقرارك لهما فى ملكه مدة تعريضها للبيع ؟ ولم يصح ، ولم يصح ابقاؤهما فى ملكه أكثر ولعلها لا يستيعان فى شهر ، أو أكثر ، وهلا اقررتوهما فى ملكه وحلت بينه وبينهما كما فعلتم فى المدبر . وأم الولد . والمكاتب اذا اسلبوا ؟ ولئن كان يجوز ابقاؤهم فى ملكه ان ذلك لجائز فى العبد ، ولئن حرم ابقاء العبد فى ملكه ليحرم ذلك فى أم الولد . والمدبر . والمكاتب ولا فرق ، وهذا تناقض ظاهر لاخفاء به وقول فاسد لامرية فيه ، ونسألهم أيضا عن كافر اشترى عبداً مسلماً ، أو أمة مسلمة ، فمن قولهم : أنهم يفسخون ذلك الشراء فقول لهم : ولم يفسختموه ؟ وهلا بعتوهما عليه كما تفعلون اذا أسلم فى ملكه ؟ وما الفرق ؟ ﴿فان قالوا﴾ : لأن هذا ابتداء تملك قلنا نعم : فكان ماذا ؟ ولا يخلو ابياعه لهما من أن يكون ابتداء تملك لما يحل تملكه أو لما لا يحل تملكه ، ولا سبيل الى ثالث * ﴿فان قالوا﴾ : بل لما لا يحل تملكه قلنا : صدقتم فكيف أحلتتم تملكه لها مدة تعريضكم

إياهما للبيع اذا أسلما في ملكه؟ ﴿وان قالوا﴾ : بل لما يحل تملكه قلنا : فلم فسختم ايتياعه لما يحل له تملكه ؟ بل لم يتبعون عليه ما يحل له تملكه ؟ ﴿فان قالوا﴾ : انهما كانا في ملكه قبل أن يسلميا فلم يبطل ملكه باسلامهما ، قلنا : نعم فلم يعموهما عليه وهذا تناقض فاحش لا إشكال فيه ، وقول باطل بلا برهان ، والعجب كل العجب ! انهم ينكرون مثل هذا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ فيقولون في تزوجه عليه السلام صفية أم المؤمنين وجعل عتقها صداقها : لا يخلو أن يكون تزوجها قبل عتقها ، أو بعد عتقها ، فان كان تزوجها قبل عتقها فرواج الرجل أمته لا يحل ، وان كان تزوجها بعد عتقها فقدمضى عتقها فأين الصداق ؟ وقالوا : مثل هذا في العتق بالقرعة وفي وجود المرء سلخته عند مفلس ، وكل هذا لا يدخل فيه ما أدخلوه فيه من هذه الاعتراضات الفاسدة ، ثم لا ينكرون هذا على أنفسهم وهو موضع الانكار حقا لأنهم انما يتكلمون ويقضون برأيهم الفاسد وهو عليه السلام انما يتكلم ويقضى عن الله تعالى الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . ﴿فان قالوا﴾ : نبيعه على الكافر كما يتبعون أتم عبد المسلم وأمه اذا شكوا الضرر وفي التفليس قلنا لهم ، وبالله تعالى التوفيق : لا ينبع عبد المسلم ولا أمته أصلا الا في حق وواجب لازم لا يمكننا التوصل اليه البتة بوجه من الوجوه إلا يبيعهما والا فلا . أول ذلك اننا لا نبيعهما عليه الا في دين لزمه أو في نفقة لزمته لنفسه أو للمملوك والمملوكة ، أو لمن تلزمه نفقته ، أو لضرر ثابت ، فاما الحق الواجب فمادنا نجد له دراهم أو دنانير لم نبيعهما عليه فان لم نجد له غيرهما ولم يكن سبيل الى أداء ذلك الحق الا يبيعهما فيهما مال من ماله يباع عند ذلك لقول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) ومن القيام بالقسط إعطاء كل ذي حق حقه ، وصوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا القول إذ قاله سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما ، وأما الضرر الثابت فان أمكنتنا منع الضرر بأن نحول بينه وبين الأمة ، والعبد بأن يؤاجرا ، أو يجعلنا عند ثقة يمنع من الاضرار بهما لم نبيعهما فاذا لم يقدر على ذلك البتة بعناهما لأننا لا نقدر على المنع من الظلم والعدوان والاثم الا بذلك ، وقال تعالى : (ولا تعاونا على الاثم والعدوان) ﴿فان قالوا﴾ : كذلك تحكم الكافر على المسلم من عبيدهم ضرر قلنا : فان صح أنه لا ضرر على الأمة والعبد من سيدهما الكافر ، أو سيديهما الكافرة بل هما معترفان بالاحسان والرفق جملة أليس قد بطل تعلقكم بالضرر؟ ، هذا ما لا شك فيه . ﴿فان قالوا﴾ : نخاف أن يفسد ادنيهما بطول الصحبة قلنا : ففرقوا بينهما وبين ابنيهما اذا أسلم خوف أن يفسد دينه ويبعوا عبد المسلم الفاسق وأمه بهذا الاعتلال لانه مضمون منه تدريبهما على شرب الخمر . واضاعة الصلاة والظلم ولا فرق ، وهذا ما لا يخص منه أصلا ، والحمد لله رب العالمين ، وقوله تعالى : (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم

بإيمانهم فإن علمتهم مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لانهن حل لهن ولاهن يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن (برهان قاطع في وجوب عتق أمة الذمي، أو الحربى إذا أسلمت لأنه تعالى أمر أن لا ترجعها إلى الكفار وأنهن لا يحلن لهن (١) وأباح لنا نكاحهن، وهذا عموم يوجب الحرية ضرورة *
 ﴿فان قيل﴾: قوله تعالى في هذه الآية: (وآتوهن ما أنفقوا) دليل على أنه تعالى أراد الزوجات قلنا: الآية كلها عامة لكل مؤمنة هاجرت بالإيمان لتدخل في جملة المسلمين وهذا الحكم في إيتاء ما أنفقوا خاص في الزوجات ولا يوجب أن يكون سائر عموم الآية خصوصا إذ لم يوجب ذلك لغة ولا شريعة، وبالله تعالى التوفيق، وقد صرح أن أبابكرة خرج إلى رسول الله ﷺ مسلما فتعتق، ﴿فان قالوا﴾: هذا حكم من خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام قلنا: ما الفرق بينكم وبين من قال: بل هذا حكم من خرج من الطائف خاصة؟ وهل بين الحكمين فرق؟ ثم نقول لهم: وما دليلكم على هذا؟ وإنما جاء مسلما إلى رسول الله ﷺ وهو عبد لكافر فأعتقه ولم يقل عليه السلام أنى إنما اعتقته لانه خرج من دار الحرب فنسب هذا إلى رسول الله ﷺ فقد كذب عليه، وقال عليه بلا برهان، وأتم تقيسون الجص على التمر والسقمونيا على البر والكمون عليهما بلا برهان، وفرج المسئلة المتزوجة على يد السارق، ثم تفرقون بين عبد مسلم وعبد مسلم كلاهما أسلم في ملك كافران هذا العوج ما شتمت، فان ذكروا أمر بلال، وسلمان رضى الله عنهما وان كليهما أسلم وهما مملوكان لوثني ويهودى فابتاع بلالا أبو بكر، وكاتب سلمان سيده فلو كانا حرين بنفس اسلامهما لما كان أبو بكر مالك ولاء بلال، ولا صحيح العتق فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق: *

أما أمر بلال فكان في أول الإسلام بلا خلاف من أحد وقبل نزول الآية التي ذكرنا يضيع عشرة سنة لأن الآية مدنية في سورة النساء ولم تكن الصلاة يومئذ لازمة، ولا الزكاة، ولا الصيام، ولا الحج؛ ولا الموارث؛ ولا كان حراما نكاح الوثني المسئلة، ولا نكاح المسلم الوثنية، ولا ملك الوثني للمسلم فلا حجة في أمر بلال *

وأما أمر سلمان فكان بالمدينة وكان مملوكا لرجل من بني قريظة وهم ممتعون لا يجري عليهم حكم رسول الله ﷺ بل هم في حصونهم ما لكون لأنفسهم، وكان اسلام سلمان رضى الله عنه بلا خلاف قبل الخندق وهو أول مشاهده، وهلاك بني قريظة وقتلهم، وحصارهم بعد الخندق بلا خلاف من أحد *

ومن البرهان القاطع على أن ملك سيده له بطل عنه باسلامه أنه كان مكاتبا له بلا شك

(١) في النسخة رقم (١٤) دهن، وما هنا نسب بالآية *

وما اتى قطالى ولاء ذلك القرظى بل اتى مولى الله تعالى ورسوله، وهذا كله متفق عليه من المؤلف والمخالف، والصالح والطالح، فلو كان ملكه له صحيحا وكتابه له صحيحة بحق الملك لكان ولاؤه له ولو كان ولاؤه لما تركه النبي ﷺ ينتفى عن ولائه، وفي هذا حجة لمن نصح نفسه وكفاية، وكيف ولو لم يقم هذا البرهان لما كان لهم فيه حجة؟ لأنهم لا دليل لهم على أنه كان أمره بعد نزول الآية المذكورة، وبالله تعالى التوفيق *

وهذا القول يقول بعض أصحاب مالك ذكر ذلك ابن شعبان عنهم أن عبد الذمى ساعة يسلم فهو حر، وقال أشهب: ساعة يسلم عبد الحربي فهو حر خرج أو لم يخرج، وقال مالك: إذا أسلمت أم ولد الذمى فهي حرة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو باق على ملكه فان باعه أو وهبه من مسلم أو كافر أو لمسلم أو كافر (١) فهو حر ساعة يبيعه، أو هبته وبطل البيع والهبة قال: فان اشترى الحربي عبدا مسلما فهو على ملكه فاذا حمله الى أرض الحرب فساعة دخوله الى أرض الحرب فهو حر، فهل سمع بأو حش أو أخش من هذا التخليط؟ وهي أقوال لا يعرف أن أحدا قال قبله، وأما مالك فاذا اعتق أم ولده باسلا مها وهي أمة له فقد ناقض اذ لم يعتق العبد والأمة باسلا مها، ولا فرق بين ذلك *

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا أنه سمع سليمان بن موسى يقول: لا يسترق الكافر المسلم، وهذا نفس قولنا لأنه أبطل استرقاقه اياه جملة، قال ابن جريج: وسئل ابن شهاب عن أم ولد النصراني (٢) أسلمت؟ فقال ابن شهاب: يفرق الاسلام بينهما وتعق، قال ابن جريج: لا تعتق حتى يدعى هو الى الاسلام فان أبى اعتقت *

قال أبو محمد: كلاهما قد أوجب عتقها ولا معنى لتأني عرض الاسلام عليه، ومن طريق ابن أبي شيبة نامة عن عيسى بن عمار عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: مضت السنة ان لا يسترق كافر مسلما * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولا يتركوا يسترقونهم ويدفع أثمانهم اليهم فمن قدرت عليه بعد تقدمك اليه استرق شيئا من سبي المسلمين ممن قد أسلم وصلى فاعتقه * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل أرضنا أن نصرانيا اعتق مسلما فقال عمر بن عبد العزيز: أعطوه قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين *

قال أبو محمد: قد رأى عتقه له غير نافذ ورأى ولاءه للمسلمين (٣) وهذا هو نص قولنا، وأما اعطاؤه قيمته من بيت المال فلا نقول بهذا: فإنه لاحق للكفار في بيت مال المسلمين *

(١) في النسخة اليمنية وأول كافر، (٢) في النسخة اليمنية «أم ولد النصراني» (٣) في النسخة رقم (١٤) دلائل الاسلام،

٩٤٤ — مسألة — ومن سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة ، أو من النساء ولها زوج فسواء سبي معها ، أو لم يسب معها ، ولا سببت معه فهما على زوجيتهما فان أسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم لما قدمنا ، وأما بقاء الزوجية فلأن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم رسول الله ﷺ عليه ، ولم يأت نص بأن سبأهما ، أو سبأ أحدهما يفسخ نكاحهما ، *

﴿ فان قيل ﴾ : فقد قال الله تعالى : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) . قلنا : نعم إذا أسلمت حلت لسيدها المسلم ، ولو كانت هذه الآية على عمومها لكان من له أمة ناكح تحل له لأنها ملك يمينه ، وهذا ما لا يقوله الحاضرون من خصومنا ، وقد قاله ابن عباس وغيره : من ابتاع أمة ذات زوج فبيعها طلاقها ولا تقول بهذا : لما سئد كره في كتاب النكاح ان شاء الله عز وجل *

٩٤٥ — مسألة — وأى الأبوين الكافرين أسلم ؟ فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم باسلام من اسلم منهما الأم أسلت أو الأب وهو قول عثمان البتي . والأوزاعي . والليث بن سعد . والحسن بن حي . وأبي حنيفة . والشافعي وأصحابهم كلهم ، وقال مالك . وأبو سليمان : لا يكونون مسلمين إلا باسلام الأب ، لا باسلام الأم ، وقال بعض فقهاء المدينة : لا يكونون مسلمين إلا باسلام الأم وأما باسلام الأب فلا لأنهم تبع للأم في الحرية ، والرق للأب *

قال أبو محمد : ما نعلم لمن جعلهم باسلام الأب خاصة مسلمين حجة أصلا ، ونساء لهم عن قولهم في ابن المسلبة من زنا ، أو استكراه (١) فمن قولهم : إنه مسلم باسلامها وهذا ترك منهم لقولهم ، ووافقونا أنه ان أسلم الأبوان أو أحدهما ولهما بنون وبنات قد بلغوا مبلغ الرجال والنساء فانهم على دينهم لا يجبرون على الاسلام ، وبه نقول لقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) ، والبالغ مخاطب قد لزمه حكم الكفر أو الذمة ، وليس غير البالغ مخاطبا كما قدمنا قال مالك : نعم ولو كان الولد حزورا (٢) قد قارب البلوغ ولم يبلغ فهو على دينه *

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش لأنه ليس بالغيا ومالم يكن بالغيا حكمه حكم من لم يبلغ لا من بلغ ، وبالله تعالى التوفيق ، واما من قاس الدين على الحرية والرق فالقياس كله باطل قال الله تعالى : (فأقم وجهك للدين خفيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق

(١) في النسخة رقم (١٤) «أو استكراه» (٢) قال في الصحاح : الحزور الغلام إذا اشتد وقوى وخدم ، قال يعقوب : هو الذي

قد كاد يدرك ولم يفعل اه

الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) فصح انه لا يجوز تبديل دين الاسلام لأحد ولا يترك أحد يبدله الا من أمر الله تعالى بتركه على تبديله فقط، وقال تعالى: (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه)، فصح انه لا يجوز أن يقبل في الدنيا ولا في الآخرة دين من أحد غير دين الاسلام الا من أمر الله تعالى بأن يقبل منه ويقر عليه *

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مامن مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه (١)» فصح انه لا يكون أحد الا على الاسلام حتى يعبر عن نفسه فمن أذن الله تعالى في اقراره على مفارقة الاسلام الذى ولد عليه أقرناه ومن لالم نقره على غير الاسلام *

ومن طريق مسلم نا حاجب بن الوليد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهرى نا أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال (٢) رسول الله ﷺ: «مامن مولود لا يولد (٣) على الفطرة أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة [بهيمة] (٤) جمعاء هل تحس فيها من جدعاء؟» *

قال أبو محمد: فصح انه لا يترك أحد على مخالفة الاسلام الا من اتفق أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه فقط، فاذا أسلم أحدهما فلم يمجسه أبواه، ولا نصره، ولا هوداه فهو باق على ما ولد عليه من الاسلام ولا بدّ بنص القرآن والسنة، وقد وهل (٥) قوم في هذه الآيات وهذه الاخبار وهى بينه وهى العهد الذى أخذه الله تعالى على الأنفس حين خلقها كما قال تعالى: (واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا: بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين) *

وقد اختلف قول عطاء في هذا فمرة قال: كقولنا: انه مسلم باسلام أى أبويه أسلم ومرة قال هم مسلمون باسلام أمهم لا باسلام أبيهم، ومرة قال: أيهما أسلم ورتا جميعا من مات من صغار ولدهما وورثهما صغار ولدهما، وروينا هذه الأقوال كلها عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وروينا عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان انهما قالوا جميعا في الصغير يكون أحد أبويه مسلماً فيموت: انه يرثه المسلم ويصلى عليه * ومن طريق معمر عن عمرو والمغيرة قال عمرو: عن الحسن، وقال المغيرة: عن ابراهيم النخعي قالوا جميعا في نصرانيين بينهما ولد صغار فأسلم أحدهما: ان أولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه، وقال الاوزاعي: ان أسلم جد الصغير، أو عمه فهو مسلم باسلام أيهما أسلم، وقال سليمان بن موسى: الامر

(١) هوفى صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٠٢، وفى رواية «حتى يعبر عنه لسانه» (٢) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٠١، عن أبي هريرة انه كان يقول: قال الخ (٣) فى النسخة اليمنية «مامن مولود يولد الا» وما هنا موافق لصحيح مسلم (٤) الزيادة من صحيح مسلم ومعنى جمعاء سليمة من العيوب مجتمعة الاعضاء كما ملتها فالجدع فيها ولاكى (٥) أى غلط فيه وفى النسخة اليمنية، ذهل.

فيما مضى في أولنا الذي يعمل به ولا يشك فيه ونحن عليه الآن ان النصرانيين بينهما ولد صغير فأسلت الأم ورثته كتاب الله تعالى وما بقى فليسلمين فان كان أبواه نصرانيين وهو صغير وله أخ من أم مسلم، أو أخت مسلمة ورثه أخوه، أو أخته كتاب الله، ثم كان ما بقى للمسلمين، وروينا هذا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه سمع سليمان بن موسى يقول هذا لعتاء، وسليمان فقيه أهل الشام أدرك التابعين الأكاير ولسنا نراه مسلما باسلام جد، ولا عم، ولا أخ، ولا أخت اذا اجتمع أبواه على تهويده، أو تنصيره، أو تمجيسه كما قال رسول الله ﷺ *
٩٤٦ — مسألة — وولد الكافرة الذمية؛ أو الحرية من زنا. أو إكراه مسلم ولا بدت لانه ولد على ملة الاسلام كما ذكرنا ولا ابوين له يخرجانه من الاسلام فهو مسلم وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٧ — مسألة — ومن سبي من صغار أهل الحرب فسواء سبي مع أبويه، أو مع أحدهما، أو دونهما هو مسلم، ولا بد لأن حكم أبويه قد زال عن النظر له وصار سيده أملك به فبطل اخراجهما له عن الاسلام الذي ولد عليه *

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا خلا دقال: أخبرني عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كان لا يدع يهوديا، ولا نصرانيا يهود ولد، ولا نصره في ملك العرب، وهذا نص قولنا ولا نعلم له مخالفا من الصحابة رضی الله عنهم في ذلك، وهو قول سفيان الثوري. والأوزاعي. والمزني، وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٨ — مسألة — ومن وجد كنزا من دفن كافر غير ذمي جاهليا كان الدافن، أو غير جاهلي فأربعة أخماسه له حلال، ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة، ولا يعطى للسلطان من كل ذلك شيئا إلا ان كان إمام عدل فيعطيه الخمس فقط وسواء وجدته في فلاة في أرض العرب، أو في أرض خراج، أو أرض عنوة، أو أرض صلح، أو في داره، أو في دار مسلم، أو في دار ذمي، أو حيث ما وجدته حكمه سواء كما ذكرنا، وسواء وجدته حر، أو عبد، أو امرأة قال الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول) الآية، وقال تعالى: (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا)، وما مال الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجدته *

وروينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: وفي الركاك الخمس» (١) ومن حديث رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان ناشئة حدثني ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها «أن رجلا قال لها: أصبت كنزاً فرفعته الى السلطان فقالت له عائشة: بفيك الكشكش»، الكشكش التراب (٢)،

(١) هو في المطأج ص ٢٢٤ في الركاك الخمس، (٢) قال ابن الاثير في النهاية: الكشكش بالكسر والفتح دقاق الحصى والتراب

وقولنا هذا: هو قول أبي سليمان: ولا يكون وجوده في أرض متملكة لمسلم، أو ذمی موجبا لملك صاحب الأرض له لأنه غير الأرض فلا يكون ملك الأرض ملكا لما فيها من غيرهما من صيد، أو لقطعة، أو دفينه، أو غير ذلك، وقال الشافعي: كقولنا إلا أنه قال: إن ادعى صاحب الأرض التي وجد فيها أنه قد كان وجوده ثم أقره فهو له، وهذا ليس بشيء، لأنها دعوى لا بينة له عليها فهو لمن وجده لأنه في يده وهو غانم إلا أن يوجد أثر استخراجها، ثم رده فيكون حينئذ قول صاحب الأرض حقا، وأما إذا وجد كما وضع أول مرة فكذب مدعيه ظاهر بلا شك، وقال مالك: لا يكون لواجدته إلا أن يجده في صحارى أرض العرب فهو له بعد الخمس فإن وجدته في أرض عنوة فهو كله لبقايا مفتتحي تلك البلاد، وفيه الخمس، فإن وجدته في أرض صاحب فهو كله لأهل الصلح ولا خمس فيه *

وهذا خطأ ظاهر من وجوه * أولها أنه أسقط الخمس عما وجد من ذلك في أرض صلح وهذا خلاف قول رسول الله ﷺ: «وفي الرّكاز الخمس» فعمّ عليه السلام ولم يخص أرض صلح من غيرها * وثانيها أنهم إنما صالحوا على ما يملكونه مما بأيديهم لا على ما لا يملكونه ولا هو بأيديهم ولا يعرفونه * وثالثها أنهم لملكوا كل ركاز في الأرض التي صالحوا عليها لوجب أن تملكه أيضا العرب الذين أسلموا على بلادهم فيكون ما وجد فيها من ركاز للذين أسلموا على تلك الأرض، وهذا خلاف قولهم *

وأما قوله فيما وجد في أرض العنوة أنه لورثة المفتتحين خطأ لأن المفتتحين للأرض إنما يملكون ما غنموه إلا ما لم يغنموه، والركاز مما لم يغنموه، ولا حصلوا عليه ولا أخذوه فلاحق لهم فيه * والعجب كله أنهم لا يجعلون الأرض حقا للمفتتحين أرض العنوة وهم غنموها ثم يجعلون الركاز الذي فيها حقا لهم وهم لم يغنموه، وقال الخنفيون: هو لواجدته وعليه فيه الخمس وله أن يأخذ الخمس إن كان محتاجا إلا أن يجده في دار اختطها مسلم أو في دار الحرب فإنه إن وجدته في دار اختطها مسلم فهو لصاحب الحطة وفيه الخمس، وإن وجدته في دار حرب وقد دخلها بأمان فهو كله للحربي، وإن وجدته في صحراء في دار الحرب فهو كله لواجدته ولا خمس عليه فيه، وهذا تقسيم في غاية الفساد وخلاف لأمر رسول الله ﷺ بان في الركاز الخمس فعمّ عليه السلام ولم يخص: ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبل أبي حنيفة، وهو مع ذلك قول بلا برهان، وفيه عن السلف آثار، منها ما روينا من طريق ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا (١) أتاه رجل بألف وخمسمائة [درهم] (٢) وجدها في خربة بالسواد فقال علي: إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل خراجها فلك أربعة أحماسه ولناخسه وسأطيه لك جميعا *

(١) في النسخة اليمنية عن علي، (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤)

وهذا خلاف قول الحنفيين والمالكيين لأن السواد أخذ عنوة لاصلاحا وكان في أيام علي دار اسلام وقبل ذلك بدهر وشيء رويناه من طريق قتادة أن أبا موسى وجد دنانير بالسوس إذ فتحها ومعه مال الى جنبه كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا الى أجل مسمى فاذا جاء ذلك الأجل ولم يرده المستقرض برص (١) فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر كفته وحظه وصل عليه وادفنه كما دفنت الأنبياء واجعل المال في بيت مال المسلمين، وهذا صحيح لأنه لم يكن ركازاً إنما كان معلوما ظاهرا ولم يكن من أموال الكفار فيخمس ويغرم بل كان مال نبي فهو للمسلمين في مصالحهم * ومنها خبر عن عمر من طريق سماك بن حرب عن جرير بن رباح (٢) عن أبيه أنهم أصابوا قبرا بالمدائن وفيه ميت عليه ثياب منسوجة بالذهب ومعه مال فكتب فيه عمار بن ياسر الى عمر فكتب اليه عمر أعظم إياه ولا تنزعه منهم، وهذا قولنا لا قولهم إلا أنه ليس فيه ذكر خمس؛ ولا بد من الخمس عندنا وعندهم *

وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر فاخذ خمسمائة دينار ودفع اليه الباقي، ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين الى أن فضل منها فضلة فدفعها اليها واجدها، وهذا قولنا الا في صفة قسمته الخمس * ومن طريق ابن جرير أن عمرو بن شعيب أخبره ان عبداً وجد كرة على عهد عمر فأعتقه منها وأعطاه منها وجعل سائرها في بيت المال وهم لا يقولون بهذا، وسواء عندنا وجد الركاز حراً أو عبداً، الحكم [عندنا] (٣) واحد على ما قدمنا * وروينا خبرين أحدهما من طريق الزمعي (٤) عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد بن الأسود عن حنابلة بنت الزبير بن عبد المطلب ان المقداد خرج الى حاجته ببيع الخبجة (٥) فاذا جرد (٦) يخرج من جرد دينار ابعدينار ثم أخرج خرقة حمراء (٧) فكانت ثمانية عشر ديناراً فاخذها وحملها الى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «هل أهويت [بيدك] الى (٨) الحجر؟ قال: لا قال له رسول الله ﷺ: [خذها] (٩) بارك الله لك فيها» وهذا خبر ليس موافقاً لقول أحد ممن ذكرنا وإسناده مظلم، الزمعي عن عمته قريبة (١٠) وهي مجهولة، ولعل تلك الدنانير

(١) في النسخة اليمنية «رض»، (٢) في النسخة رقم (١٤) «رياح، بالباء الموحدة ولم يجد جرير بن رباح او رباح في كتب الرجال المطبوعة، ووجدت ترجمة لرياح أبيه في تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٩٩ (٣) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٤) في النسخة اليمنية «الدمعي»، وهو غلط، واسمه موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زعمة بن الاسود بن المطلب ابو محمد المدني (٥) هو يفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة وفتح الجيم وباء أخرى، انظر معجم البلدان لياقوت، وقال الديميري في حياة الحيوان في «الجرذ» وذكر هذا الحديث: هو يفتح الحاء بن وسكون الباء الاولى موضع نواحي المدينة، وذكر صاحب القاموس انه يجمعين، ولذلك تجد نسخ المحلى مختلفة فيه (٦) هو— يضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة— ذكر الفيران، والحديث رواه ابو داود ابن ماجه وغيرهما على ما قاله الديميري والحديث ذكره المصنف مختصراً (٧) في حياة الحيوان «خضراء» بدل حمراء (٨) الزيادة من حياة الحيوان (٩) الزيادة من حياة الحيوان (١٠) هي بصيغة التصغير— بنت عبد الله بن وهب بن زعمة

من دفن مسلم مجهول ميثوس عن معرفته فهي لمن وجدها عندنا كلها * وخبر آخر من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي بجير عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أنه كان مع رسول الله ﷺ في خروجه إلى الطائف فمروا بقبر فقال رسول الله ﷺ : هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته الدقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أتم نبشتم عنه وجدتموه فابتدره الناس فوجدوا الغصن » وهذا لا يصح لأنه عن يحيى بن أبي بجير وهو مجهول ، ثم لا حاجة فيه لقول أحد من ذكرنا وإنما فيه نبش قبور المشركين فقط ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٤٩ — مسألة — ويقسم خمس الركاظ وخمس الغنيمة على خمسة أسهم فسهام يضعه الامام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين ، وسهم ثاني لبني هاشم : والمطلب بنى عبد مناف غنيهم وفقيرهم ، وذكرهم وأثامهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم فيه سواء ، ولاحظ فيه لمواليهم ولأخلافهم ولأبني بناتهم [من غيرهم] (١) ولا لأحد من خلق الله تعالى سواهم ولا لكافر منهم * وسهم ثالث لليتامي من المسلمين كذلك أيضا ، وسهم رابع للمساكين من المسلمين * وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين ، وقد فسرنا المساكين . وابن السبيل في كتاب الزكاة فأغنى عن إعادة ذلك ، واليتامى هم الذين قدمنا آباؤهم فقط فإذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتيم وخرجوا من السهم *

برهان ذلك قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) ولقوله تعالى : (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فلا يسع أحدا الخروج عن قسمة الله تعالى التي نص عليها * ومن طريق أبي داود نا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : أخبرني جبير ابن مطعم قال : « لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذی القربى في بنى هاشم ، وبنى المطلب وترك ، بنى نوفل ، وبنى عبد شمس قال : فانطلقت انا وعثمان بن عفان الى رسول الله ﷺ (٢) فقلنا . يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لانكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله ﷺ : انا وبنو المطلب لانفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه [ﷺ] (٣) » * وهذا بيان جلي واستناد في غاية الصحة *

ابن الاسود بن المطلب الاسدي روت عن أبيها وأما كريمة بنت المقداد بن الاسود ، وليست بمجهولة كما قال المصنف .
(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) في سنن ابى داود ج ٣ ص ١٠٧ « حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم »
(٣) الزيادة من سنن ابى داود .

نا أحمد بن محمد الطلنكي نا محمد بن أحمد بن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس
العقبسى المكي نا أحمد بن محمد بن سالم النيسابورى نا اسحاق بن راهويه نا وهب بن جرير
ابن حازم نا أبى قال : سمعت محمد بن اسحاق يقول : حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن جبير بن مطعم عن النبي عليه السلام مثل الحديث الذى ذكرنا ، وفيه « قال :
قسم رسول الله ﷺ بينهم خمس الخمس من القمح والتمر والنوى » وهذا أيضا
اسناد فى غاية الصحة والبيان وهو يبين ان سهم الله تعالى وسهم رسوله واحد وهو خمس الخمس *
نا يوسف بن عبد الله التمرى نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن اصبح نا أحمد بن زهير
ابن حرب نا أبى ناروح بن عباد نا على بن سويد بن منجوف (١) نا عبد الله بن بريدة الأسلمى عن
أبيه (٢) « أن رسول الله ﷺ بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس فاصطفي على منها سية فأصبح بقطر
رأسه فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا الرجل ؟ قال بريدة : و كنت أبغض عليا فأتيت نبي
الله ﷺ فلما أخبرته قال : أتبغض عليا ؟ قلت : نعم قال : فأحبه فان له فى الخمس أكثر من ذلك »
وهذا اسناد فى غاية الصحة وفى غاية البيان فى ان نصيب كل امرئ من ذوى القربى محدود .
معروف القدر * ومن طريق أبى داود نا عبيد الله بن عمر (٣) بن ميسرة نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى [قال] (٤) اخبرنى
سعيد بن المسيب اخبرنى جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله
ﷺ فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم ، وبنى المطلب فقلت : « يا رسول الله قسمت
لاخواننا بنى المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة (٥) فقال النبي ﷺ :
انما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد ، قال جبير ولم يقسم لبنى عبد شمس ، ولا لبنى نوفل
من ذلك الخمس [كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب قال :] (٦) ، و كان أبو بكر يقسم الخمس
نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قريبي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيه
وكان عمر بن الخطاب يعطيه منه وعثمان بعده » * فهذا اسناد فى غاية الصحة
والبيان وانما كان الذى لم يعطهم أبو بكر كما كان النبي ﷺ يعطيهم فهو ما كان عليه
السلام يعوده عليهم من سهمه وكانت حاجة المسلمين أيام أبى بكر أشد ، وأما أن يمنعم
الحق المفروض الذى ساء الله ورسوله ﷺ لهم فيعيد الله تعالى أبا بكر رضى الله عنه من ذلك *

(١) هو بنون وجم وفي آخره فاء ، وزاد فى المتن بمفتوحة وسكون نون (٢) سقط لفظ « عن ابيه » من النسخة رقم (١٤) خطأ
(٣) فى النسخة اليمنية « عبد الله بن عمرو » وهو غلط ، ووقع فى تهذيب التهذيب ج ص ٤٠٤ بن عمرو بزيادة واو وهو غلط
ايضا وجاء صحيحا فيها فى سنن أبى داود ج ص ١٠٦ (٤) الزيادة من سنن أبى داود (٥) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بنى هاشم ، وعثمان رضى الله عنه من بنى عبد شمس ، وجبير بن مطعم من بنى نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو
عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) الزيادة من سنن أبى داود .

ومن طريق أبي داود ناعباس بن عبد العظيم العنبري نا يحيى بن أبي بكير نا أبو جعفر — هو عبد الله — بن عبد الله الرازي قاضي الري عن مطرف — هو ابن طريف — عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « سمعت عليا يقول : ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر ، وحياة عمر فأتي بمال فدعاني فقال : خذه فقلت : لأأريده قال : خذه فأتم أحق به قلت : قد استغنيا عنه فجعله في بيت المال » (١) ، أبو جعفر الرازي ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره *

ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر ناسفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال : نا ابن عباس أمره ان يكتب الى نجدة و كتبت تسألني عن ذوى القربى من هو انا وزعمنا انا هم فابي ذلك علينا قوما (٢) * فهذه الاخبار الصحاح البيضة ولا يعارضها مالا يصح أو ماموه به فيما ليس فيه منه شيء ، وقولنا في هذا هو قول أبي العالية ، وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أيضا ، *

وروينا من طريق عبد بن حميد نا أبو نعيم عن زهير عن الحسن بن الحر نا الحكم عن عمرو (٣) بن شعيب عن أبيه قال . خمس الخمس سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ * ومن طريق عبد بن حميد أيضا اخبرنا عمرو بن عون عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين) قال : كل شيء لله تعالى وخمس الله تعالى ورسوله ﷺ واحد ، ويقسم ماسوى ذلك على أربعة أسهم * ومن طريق عبد بن حميد اخبرنا عبد الوهاب — هو ابن عبد المجيد الثقفي — عن سعيد — هو ابن أبي عروبة — عن قتادة قال : تقسم الغنائم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ، ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس . فممس منها لله تعالى وللرسول . وخمس لقربة الرسول ﷺ . وخمس لليتامى . وخمس لابن السبيل . وخمس للمساكين * قال أبو محمد : وهو قول الأوزاعي . وسفيان الثوري . والشافعي . وأبي ثور . وإسحاق . وأبي سليمان . والنسائي . وجمهور اصحاب الحديث . وآخر قولى أبي يوسف القاضي الذي رجع اليه إلا أن الشافعي قال : للذكر من ذوى القربى مثل حظ الأثنيين وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص أصلا وليس ميراثا فيقسم كذلك وإنما هي عطية من الله تعالى فهم فيها سواء ؛ وقال مالك : يجعل الخمس كله في بيت المال ويعطى أقرباء

(١) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ١٠٧ (٢) هو في صحيح مسلم مطولاً ج ٢ ص ٧٧ وذكره الطبري في تفسيره ج ١ ص ٥ من طريق آخر عن ابن عباس (٣) في النسخة اليمنية نا الحكم بن عمرو ، وهو غلط ، والحكم هذا هو ابن عتبة الكندي يروي عن عمرو بن شعيب وغيره ، وروى عنه الحسن بن الحر وغيره *

رسول الله ﷺ على ما يرى الامام ليس في ذلك حد محدود؛ قال أصبغ بن فرج: أقرأوه عليه السلام هم جميع قريش، وقال أبو حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم، الفقراء، والمساكين، وابن السبيل *.

قال على: هذه أقوال في غاية الفساد لأنها خلاف القرآن نصا، وخلاف السنن الثابتة، ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الاسلام قبله، وقد تفصينا كل ما شغبوا به في كتاب الايصال، وجماع كل ذلك لكل من تأمله أنهم إنما احتجوا بأحاديث موضوعة من رواية الزبيرى ونظرائه أو مرسله: أو صحاح ليس فيها دليل على ما ادعوه أصلا، أو قول عن صاحب قد خالفه غيره منهم ولا مزيد، وبالله تعالى التوفيق *.

٩٥٠ - مسألة - وتقسم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الواقعة أو الغنيمة لصاحب الفرس ثلاثة أسهم له سهم، ولفرسه سهمان، وللراجل وراكب البغل والحمار والجمال سهم واحد فقط، وهو قول مالك، والشافعى. وأبى سليمان، * وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان له سهم ولفرسه سهم ولسائر من ذكرنا سهم، - وهو قول أبى موسى الأشعري -، وقال أحمد: للفارس ثلاثة أسهم ولراكب البعير سهمان ولغيرهما سهم *.

قال أبو محمد: أما قول أحمد فما نعلم له حجة؛ وأما قول أبى حنيفة فانهم احتجوا له بآثار ضعيفة، منها من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية (١) الأنصارى عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية (٢) الأنصارى، وكان أحد القراء « أن رسول الله ﷺ أعطى للفارس سهمين، والراجل سهما (٣) » مجمع مجهول وأبوه كذلك * ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما » عبد الله بن عمر الذى يروى عن نافع في غاية الضعف، وعن شيخ من أهل الشام عن مكحول مثل ذلك، وهذه فضيحة مجهول، ومرسل، واحتج أبو حنيفة بأن قال: لا أفضل بهيمة على إنسان فيقال له: وتساوى بينها ان هذا لعجب، فاذا جازت المساواة فما منع من التفضيل؟ ثم هو يسهم للفرس وان لم يقاتل عليه ولا يسهم للمسلم التاجر، ولا الأجير إلا أن يقاتلا، فقد فضل بهيمة على إنسان، ثم هو يقول في إنسان قتل كلبا لمسلم، وعيدا مسلما فاضلا، وخنزيرا لذمى، قيمة كل واحد منهم عشرون ألف درهم فانه يؤدي في الكلب عشرين ألف درهم وفي الخنزير

(١) في النسخة اليمنية بن حارثة، وهو غلط صححناه من اسد الغابة وتهذيب التهذيب ولم يذكر تجملها فانظره هناك

(٢) في النسخة اليمنية بن حارثة، وهو غلط (٣) في النسخة اليمنية « اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما »

ذلك ، ولا يعطى في العبد المسلم إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم ، فاعجبوا لهذا الرأي
الساقط أو احمدوا الله تعالى على السلامة ، فقد فضل البيمة على الانسان *

وقالوا : قد صح الاجماع على السهمين فقلنا لهم : ان كنتم لا تقولون بما صح عن
النبي ﷺ كبتناكم في ذلك فكيف ودعواكم الاجماع هنا كذب ؟ وما ندري لعل فيمن
أخطأ كخطئكم ثم من يقول : لا يفضل فارس على راجل كما لا يفضل راكب البغل على
الراجل ، وكما لا يفضل الشجاع البطل المبلى على الجبان الضعيف المريض ، ثم لو
طردهم أصلكم هذا لوجب ان تسقطوا الزكاة عن كل ما أو جتموها فيه من العسل وغير
ذلك ، ولبطل قولكم في دية الكافر لأنه لم يجمع على شيء من ذلك ، وهذا يهدم عليكم
أكثر مذاهبكم *

وروا ان أول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب من طريق ليث عن الحكم وهذا
منقطع وهم يرون حكم عمر في حد الخمر ثمانين سنة ، فهذا ينبغي ان يجعلوه سنة أيضا *
ورويتنا من طريق البخارى نا عبيد بن اسماعيل عن أبي أسامة (١) عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٢) قال : جعل رسول الله ﷺ
للفرس سهمين ، ولصاحبه سهما * ومن طريق البخارى نا الحسن بن اسحاق
نا محمد بن سابق نا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنهما] (٤)
قال : « قسم رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللراجل سهما يوم خيبر » ، فهذا هو الذى
لا يجوز خلافه لصحته ولأنه لو صححت تلك الأخبار لكان هذا زائدا عليها ، وزيادة
العدل لا يجوز ردها وهو قول سعد بن أبى وقاص . والحسن . وابن سيرين ذكر ذلك
عن الصحابة ، وبه يقول عمر بن عبد العزيز ، [وبالله تعالى التوفيق] (٥) *

٩٥١ — مسألة — ومن حضر بخيل لم يسهم له إلا ثلاثة أسهم فقط ، وقد قال قوم :
يسهم فرسين فقط ؛ وقال آخرون : يسهم لكل فرس منها ، وهذا لا يقوم به برهان *
﴿ فان قيل ﴾ قد روى : ان النبي ﷺ أسهم للزبير لفرسين قلنا : هذا مرسل
لا يصح ، وأصح حديث فيه هو الذى (٦) روينا من طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن
عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال : « ضرب
رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بأربعة أسهم ، سهم للزبير ، وسهم القرني (٧) لصفية بنت
عبد المطلب ، وسهمين للفرس » *

(١) في النسخة اليمنية «ابى امامة» وهو غلط (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٩٢ (٣) في صحيح البخارى
« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل » (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٨٣ ، والحديث مختصر (٥) الزيادة من
النسخة رقم (١٤) (٦) في النسخة رقم (١٤) « فهو الذى » بن زيادة فالر وليس بشئ (٧) في النسخة اليمنية وسهم للقربا ، وهو تحريفه

٩٥٢ - مسألة - ويسهم للأجير. وللتاجر. وللعبد. وللحر. والمريض. والصحيح سواء سواء كأنهم لقول الله تعالى: (فكأوا مما غنمتم حلالا طيبا) وللأثر الذى أوردنا آنفا من أنه عليه السلام قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما، ولم يخص عليه السلام حرا من عبد، ولا أجير من غيره، ولا تاجرا من سواه، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب *

فان احتجوا بقول ابن عباس فى كتابه الى نجدة تسألنى عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما؟ أو أنه (١) ليس لهما شيء إلا أن يحزيا (٢)، فهذا قول ابن عباس * وقد روينا أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ليس للعبد من الغنيمة شيء، ولا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ، وكقصة خالفوا فيها ابن عباس * كقوله فى بيع أمهات الأولاد، والصرف، وسهم ذى القربى وغير ذلك * فان ذكرنا ما روينا من طريق أحمد بن حنبل ناشر بن المفضل عن محمد بن زيد (٣) بن المهاجر حدثنى عمير مولى أبى اللحم قال: «شهدت خير مع ساداتى فى رسول الله ﷺ [فأمر بى] (٤) فقلت السيف فاذا أنا أجره فأخبر أنى مملوك فأمر لى بشيء من خرثى المتاع (٥)، فهذا لاجحة فيه لأن محمد بن زيد (٦) غير مشهور، وقد روينا من طريق حفص بن غياث فقال محمد بن زيد (٧) وأيضا فإنه ذكر أنه كان يجر السيف، وهذا صفة من لم يبلغ، وهكذا نقول: ان من لم يبلغ لا يسهم له * فان ذكرنا ما روينا من طريق الثورى عن ابن أبى ليلى عن فضالة بن عبيد «انهم كانوا مع النبى ﷺ فى غزوة وفينا مملوكون فلم يقسم لهم» وهذا منقطع لأنه ان كان ابن أبى ليلى - هو محمد - فلم يدرك فضالة ولا ولدا إلا بعده وتة بدهر طويل، وان كان - هو عبد الرحمن - فالثورى لم يدركه ولا ولدا إلا بعده وتة بسنين *

روينا من طريق أبى داود نا ابراهيم بن موسى الرازى أخبرنا عيسى أخبرنا ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس اللهبى (٨) عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان أبى يقسم للحر وللعبد * وهن طريق ابن أبى شيبة نا وكيع نا ابن أبى ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبى قررة قال: قسم لى أبو بكر الصديق كما قسم لى سدى * روينا من طريق ابن أبى شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم بن عتيبة. والحسن البصرى. ومحمد بن سيرين قالوا: من شهد البأس من حر، أو عبد، أو أجير فله سهم * ومن طريق ابن أبى شيبة نا جرير

(١) فى النسخة اليمنية. وأنه (٢) أى يعطيان بدون سهم وقد تقدم الحديث من طريق مسلم ص ٣٢٩ من هذا الجزء.

(٣) فى النسخة محمد بن زيد، وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب (٤) أى زيادة من سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٧ (٥) هو - لعظم الخاء المعجمة وسكون الراء. وكسر المنة وتشديد الهمزة آخر الحروف - اثاث البيت (٦) فى النسخة بن زيد، ولعله التيس على المصنف ولذلك وصفه بعداً بأنه غير مشهور وليس كذلك بل هو مشهور، وجاء فى سنن أبى داود صحيحاً كما هنا (٧) فى النسخة اليمنية د محمد بن زيد، (٨) فى النسخة اليمنية التى، وهو غلط راجع ميزان الاعتدال

عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعي في الغنائم يسبها الجيش (١) قال: إن أعانهم التاجر،
والعبد ضرب له بسهامهم مع الجيش، قال أبو بكر: وحدثناه محمد بن فضيل عن المغيرة عن
حماد عن إبراهيم النخعي قال: إذا شهد التاجر والعبد قسم له وقسم للعبد *
ومن طريق ابن أبي شيبة ناغندر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: يسهم للعبد؛
وهو قول أبي سليمان *

قال أبو محمد: وهم موافقون لنا على أن يسهم للفرس وهم أصحاب قياس بزعمهم فهلا
أسهموا للعبد قياساً على ذلك، فإن ذكروا في الأجير خبرين — فيهما أن أجيراً استوجر في
زمان النبي ﷺ في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل له عليه السلام سهماً غيرها — فلا يصحان،
لأن أحدهما من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد (٢) عن أبي سلمة الحمصي (٣) «أن رسول الله
ﷺ»، وأبو سلم مجهول وهو منقطع أيضاً * والثاني من طريق ابن وهب عن عاصم
ابن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية، وعاصم بن
حكيم، وعبد الله بن الديلمي مجهولان (٤) * وقال الحسن بن سيرين: والأوزاعي، والليث:
لا يسهم للأجير. وقال أبو حنيفة: ومالك: لا يسهم لها إلا أن يقاتلا * وقال سفيان الثوري:
يسهم للتاجر، وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير *

٩٥٣ — مسألة — ولا يسهم لامرأة، ولا لمن لم يبلغ. قاتلا، أو لم يقاتلا، وينفلان دون
سهم راجل ولا يحضر مغازي المسلمين كافر فإن حضر لم يسهم له أصلاً، ولا ينفل. قاتل أو لم يقاتل *
روينا من طريق مسلم نا بن قعنب ناسليمان — هو ابن بلال — عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
عن أبيه عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين
الجرحي ويحذين من الغنيمة» (٥) وأما يسهم لمن فلم يضرب لمن (٦) *
قال أبو محمد: لو بلغ بالنفل لها سهم راجل لكان قد أسهم لمن وهو قول سعيد بن المسيب
وأبي حنيفة. والشافعي. وسفيان الثوري. والليث. وأبي سليمان: وقال مالك: لا يرضخ
لهن، وهذا خطأ وخلاف الأثر المذكور *

قال أبو محمد: وقد روى من طريق أبي داودنا إبراهيم بن سعيد أخبرني زيد بن الحباب (٧)
نا رفيع بن سلمة بن زياد [قال] (٨) حدثني حشرج بن زياد (٩) عن جدته أم أبيه أنها غزت (١٠) مع

(١) في النسخة اليمنية « يصيبها الجيش » هـ (٢) في النسخة اليمنية « بن أبي رواد » وهو غلط (٣) كذا في
النسخ والذي ظهر لي بعد المراجعة أنه سلة بالها في آخره يروى عنه عبدالعزيز بن أبي رواد أجمع تهذيب التهذيب ج ٣٣٨ و
ج ١٢٤ ص ١١٨ (٤) ليس كما قال المؤلف انظر تهذيب التهذيب (٥) أي يعطين منها (٦) الحديث اختصره المصنف وهو
في صحيح مسلم مطولاً ج ٢٣ ص ٧٧ (٧) في النسخة اليمنية « يزيد بن الحباب » وهو غلط (٨) الزيادة من سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧
(٩) في النسخة اليمنية « بن ريانة » وهو غلط (١٠) في سنن أبي داود « خرجت » بدل « غزت » هـ

رسول الله ﷺ في ست نسوة (١) قالت: فأسهم لنا عليه السلام كما أسهم للرجال (٢) وهذا إسناد مظلم. رافع. وحشر ج مجبولان* ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الله الشعبي (٣) عن خالد ابن معدان قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء وللصبيان والخليل، وهذا امر سل* ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا محمد بن راشد عن مجبول قال: أسهم رسول الله ﷺ للنساء والصبيان، والخليل وهذا أيضا امر سل* ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن أبي حبيب عن سفیان بن وهب الخولاني قال: قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان دينارا وجعل سهم الرجل والمرأة سواء* ومن طريق وكيع ناشعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال: شهد مع أبي موسى أربع نسوة منهن أم مجزأة بن ثور فأسهم لهن ابو موسى الأشعري، وهو قول الأوزاعي وقد كان يلزم أهل القياس ان يقولوا بهذا لأنه اذا أسهم للفرس وهو بهيمة فالمرأة أحق بالسهم إن كان القياس حقا*

قال ابو محمد: فعل رسول الله ﷺ هو القاضى على ما سواه، وأما الصبيان فغير مخاطبين، وأما النفل للصبيان أيضا من خمس الخمس فلا بأس لأنه في جميع مصالح المسلمين، وأما الكافر فروينا من طريق وكيع نا سفیان الثوري عن ابن جريج عن الزهري ان رسول الله ﷺ «كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهم المسلمين، وروينا عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه* ومن طريق وكيع نا الحسن بن حي عن الشيباني — هو أبو اسحاق — ان سعد بن مالك — هو ابن أبي وقاص — غزا بقوم من اليهود فرفض لهم (٤)* ومن طريق وكيع نا سفیان عن جابر قال: سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبي: أدركت الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم فذلك لهم نفل حسن، والشعبي ولد في أول أيام علي وأدرك من بعده من الصحابة رضی الله عنهم، وهو قول الأوزاعي. وسفیان الثوري أنه يقسم للمشرک إذا حضر كسهم المسلم*

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سمعت قتادة سئل عن أهل العهد يغزون مع المسلمين؟ قال: لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم فهو لهم، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان: لا يسهم لهم، قال أبو سليمان: ولا يرضخ لهم، ولا يستعان بهم* قال أبو محمد: حديث الزهري مرسل ولا حجة في مرسل، ولقد كان يلزم الخفيفين. والمالكين القائلين بالمرسل إن يقولوا: بهذا لأنه من أحسن المراسيل لاسيما مع قول الشعبي: إنه أدرك الناس على هذا، ولا نعلم لسعد مخالفا في ذلك من الصحابة، وكان سلمان بن ربيعة يستعين بالمشرکين على المشرکين؟ لكن الحجة في هذا هو ما روينا

(١) في سنن ابى داود «في غزوة خيبر سادس ست نسوة» (٢) الحديث اختصره المصنف (٣) هو بمجمعة مضمومة

ثم عين مهمله وآخره نا. مثلثة (٤) الرضخ يضم الراء. وبمعجمتين اعطاء القليل من الغنيمة.

من طريق مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة
ان رسول الله ﷺ قال : انا لانتعين بمشرك * ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع
نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منه نا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ في
حديث أنه قال : « فلم تحل الغنائم (١) لأحد من قبلنا » فصح أنه لاحق في الغنائم
لغير المسلمين *

٩٥٤ — مسألة — فان اضطررنا الى المشرك في الدلالة في الطريق استؤجر لذلك
بمال مسمى من غير الغنيمة لما روينا من طريق البخارى نا ابراهيم بن موسى نا هشام — هو
ابن يوسف — نا معمر عن الزهري عن عروة [بن الزبير] (٢) عن عائشة [رضى الله عنها] (٣)
قالت . « واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الدليل [وهو] (٤) على دين
كفار قريش هاديا يعنى بالطريق » *

٩٥٥ — مسألة — وكل من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه قال ذلك الامام، وأولم
يقله كيف ما قتله صبياً، أو في القتال؟ ولا يخمس السلب قل، أو أكثر، ولا يصدق إلا بينة
في الحكم، فان لم تكن له بينة، أو خشى أن يتزع منه، أو أن يخمس فله أن يغيبه ويخفى أمره،
والسلب فرس المقتول، وسرجه، ولجامه، وكل ما عليه من لباس، وحلية، ومما ميز (٥) وكل ما معه
من سلاح، وكل ما معه من مال في نطاقه أو في يده؛ أو كيف ما كان معه *

روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابن أفلح — هو عمر بن كثير بن أفلح —
عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة « ان رسول الله ﷺ قال بعد انقضاء القتال يوم
حنين : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » في حديث *

ومن طريق البخارى نا أبو نعم نا أبو العميس — هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود — عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : « أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو
في سفر [فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انقل] (٦) فقال النبي ﷺ : اطلبوه واقتلوه قال
سلمة : فقتلته فنفله رسول الله ﷺ سلبه » *

ومن طريق أبي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد — هو ابن زيد — عن اسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن أنس بن مالك « ان رسول الله ﷺ قال يوم حنين (٧) : من قتل كافراً فله سلبه
فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم » (٨) *

(١) في النسخة اليمنية « فلم يجعل الغنائم، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ٢ ص ٩٤ (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ١٨١

(٣) الزيادة من صحيح البخارى (٤) الزيادة من صحيح البخارى والحديث اختصره المصنف

(٥) جمع مهمز أو مهمزوهى عصابة راسها حديدة ينخس بها الحمار (٦) الزيادة من صحيح البخارى ج ٤ ص ١٦١

(٧) في إسنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣ « قال يومئذ يعنى يوم حنين » (٨) في آخر الحديث في سنن أبي داود قصة تركها المؤلف

فهذه الأحاديث توجب ما قلناه وهي منقولة نقل التواتر كاترى * رويان من طريق وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدى ان بشر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيما من الفرس مبارزة وأخذ سلبه فأتى به الى سعد بن ابي وقاص فقومه اثني عشر ألفا فنقله إياه سعد * ومن طريق وائلة بن الأسقع انه ركب وحده حتى أتى باب دمشق فخرجت اليه . خيل منها فقتل منهم ثلاثة وأخذ خيلهم فأتى بها خالد بن الوليد وعنده عظم الروم فابتاع منه سرج أحدها بعشرة آلاف ونقله خالد بن الوليد كل ما أخذ من ذلك ، فهذا وائلة وخالد . وسعيد بخصرة الصحابة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحيم (١) بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمس في الاسلام سلب البراء بن مالك ، وكان قتل مرزبان الزارة (٢) وقطع منطقتة وسوار يه فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ، ثم أتانا فقال : السلام عليكم أئمة أبو طلحة ؟ فقالوا : نعم فخرج اليه فقال عمر : انا كنا لانخمس السلب وان سلب البراء مال واني خامسه فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفا فأخذ منها ستة آلاف *

ومن طريق ابن جريح سمعت نافعا يقول : لم نزل نسمع منذ قط اذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشر كافله سلبه إلا أن يكون في معمة القتال فانه لا يدري أحد قتل أحدا ، فهذا عمر يخبر عما سلف فصح أنه فعل أبي بكر ومن بعده وجميع أمرائهم ، وهذا نافع يخبر أنه لم يزل يسمع ذلك وهو قد أدرك الصحابة ، فصح أنه قول جميعهم بالمدينة ، ولا يجوز أن يظن بعمر تعمد خلاف رسول الله ﷺ ، فصح أنه استطاب نفس البراء ؛ وهذا صحيح حسن لانكره ، وهو قول الأوزاعي . وسعيد بن عبد العزيز . واليث بن سعد . والشافعي . وأحمد . وأبي ثور . وأبي عبيد . وأبي سليمان . وجميع أصحاب الحديث إلا أن الشافعي . وأحمد قالا : ان قتله غير ممتنع فلا يكون له سلبه ، وهذا خطأ لحديث سلمة ابن الأكوع الذي ذكرنا فانه قتله غير ممتنع وفي غير قتال وأخذ سلبه بأمر رسول الله ﷺ * ﴿ فان قيل ﴾ : فان أخذتم بعموم حديثه عليه السلام في ذلك فأعطوا من قتل مسلما بحق في قوده ، أو رجم ، أو محاربة ، أو بغى سلبه قلنا : لولا ان الله تعالى حرم على لسان نبيه ﷺ : وفي القرآن مال المسلم لنعلنا ما قتلتم ، فخرج سلب المسلم بهذا عن جملة هذا الخبر . وبقي سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ *

(١) في النسخة رقم (١٤) (عبد الرحمن ، وهو غلط) (٢) المرزبان بضم الميم والزاي هو الفارس الشجاع المقدم على القوم وهو معرب معناه حافظ الثغور ، والزارعة هي الائمة سمي بالزيرة الاسديها ه نهاية و شفاء الغليل وكان البراء بن مالك شجاعا مقداما ذا قوة وحزم ، وهو اخوان بن مالك لا يهواه ؛ وله مواقع شهيرة وانتصارات غريبة راجع ترجمته تجد ما يدهش العقول ويحيرها من شجاعته وفروسيته وقوة إيمانه *

وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا الضحاك بن مخلد — هو أبو عاصم النبيل — عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد قال : سئل ابن عباس عن السلب ؟ فقال : لا سلب الا من النفل وفي النفل الخمس ، فهذا ابن عباس يمنع ان يكون السلب الا انقلا فقوله : كقول من ذكرنا الا أنه رأى فيه الخمس وهو قول إسحاق بن راهويه ، وذهب أبو حنيفة . وسفيان . ومالك الى أنه لا يكون السلب للقاتل إلا ان يقول الأمير قبل القتال : من قتل قتيلاً فله سلبه فاذا قال ذلك فهو كما قال : ولا يخمس *

قال ابو محمد : وهذا قول فاسد لأنهم أو هموا أنهم اتبعوا الحديث ولم يفعلوا بل خالفوه لأن رسول الله ﷺ إنما قال : ذلك بعد القتال ، فهذا خلاف قولهم صراحاً ، وقال بعضهم : لم يقل ذلك رسول الله ﷺ إلا يوم حنين *

قال ابو محمد : فكان هذا عجبا نعم فهيك أنه لم يقله عليه السلام قط الا يومئذ ، أو قاله قبل وبعد أتري يجدون في أنفسهم حرجا ما قضى به مرة ، أو يرونه باطلا حتى يكرر القضاء به ! حاشا لله من هذا الضلال ، ولا فرق بين ما قاله مرة ، أو ألف مرة ، كله دين ، وكله حق ، وكله حكم الله تعالى ، وكله لا يحل لأحد خلافه *

وموهوا بفعل عمر وهم مخالفون له لأن عمر قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال إلا أنه خسه ولم يمانعه البراء فصح انه طابت به نفسه وهذا حسن لا تنكروا ، وشغبوا أيضا بأشياء نذكرها ان شاء الله تعالى ، فهو بعض المخالفين في نصر تقليدهم بقول الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول) *

قال ابو محمد : وهذا عليهم لالهم لان الذي أمرنا بهذا هو الذي أوحى الى رسول الله ﷺ بأن السلب للقاتل ، ثم يقال لهم : فأبطلوا بهذا الدليل قولكم : ان الامام اذا قال : السلب للقاتل كان له فقد جعلتم قول امام لعله لا تجب طاعته حجة على الآية : ولم تجعلوا قول الامام الذي لا امامة لأحد الا بطاعته بيانا للآية ، وهذا عجب جدا ! ثم أعجب شيء أنهم لا يحتجون بهذه الآية على أنفسهم في قولهم : ان الأرض المغنومة لالخمس فيها ، وهذا موضع الاحتجاج بالآية حقا ، وذكروا خبراً رويناه من طريق عوف بن مالك الأشجعي في أن رجلا قتل فارساً من الروم يوم مؤتة (١) وأخذ سلاحه ، وفرسه فبعث اليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف : فأتي خالد فأقلت له : أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟

(١) في سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٣ في غزوة مؤتة ، وهي يضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز تركها قافية معروفة في طرف الشام عند الكرك قاله النووي والحديث في سنن أبي داود مطبوعاً وهو وايضاً صحيح مسلم .

قال : بلى ولكنى استكثرته قلت : لتردنه أو لأعرفنكها (١) عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليه قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبي ﷺ : « يا خالده ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : [يا رسول الله] (٢) استكثرته فقال عليه السلام : يا خالده رد عليه ما أخذت منه قال عوف : فقلت له : دونك (٣) يا خالده ألم أف لك ؟ فقال النبي ﷺ : وما ذلك ؟ قال : فأخبرته فغضب [رسول الله ﷺ] (٤) وقال : يا خالده لا ترد عليه هل أتمت تاركوا لى أمرأتى ؟ لكم صفة أمرهم وعليهم كدره * »

قال أبو محمد : لاجحة لهم فى هذا بل هو حجة عليهم لوجوه ، وأولها أن فيه نصاً جلياً أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، وهذا قولنا : * وثانيها انه عليه السلام أمر خالداً بالرد عليه * وثالثها أن نصه أن النبي ﷺ إنما أمره بأن لا يرد عليه لأنه علم أن القاتل صاحب السلب أعطاه بطيب نفس ولم يطلب خالداً به وان عوفاً يتكلم فيما لاحق له فيه وهذا هو نص الخبر * ورابعها أنه لو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة لأن يوم حنين الذى قال فيه عليه السلام : « من قتل كافراً فله سلبه » كان بعد يوم مؤتة بلا خلاف ، ويوم حنين كان بعد فتح مكة ، وقد كان قتل جعفر . وزيد بن حارثة . وابن رواحة رضى الله عنهم قبل فتح مكة يوم مؤتة فيوم حنين حكمه ناسخ لما تقدم لو كان خلافه (٥) ، وموهوا أيضاً بخبر قتل أبى جهل يوم بدر وأن رسول الله ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو أحد قاتليه ، والثانى معاذ ابن عفراء وأن ابن مسعود قتله أيضاً فله رسول الله ﷺ سيفه *

قال أبو محمد : ولا حجة لهم فى هذا كله واين يوم بدر من يوم حنين وبينهما أعوام ؟ وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل ؟ * وموهوا بخبر ساقط روينا من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قلت : يا رسول الله هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟ قال : لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس أحق من أخيه به *

قال أبو محمد : هذا عن رجل مجهول لا يدري أصدق فى ادعائه الصحبة أم لا ؟ ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأن الخمس من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص ، ثم يقال لهم : هلا احتججتم بهذا الخبر على أنفسكم فى قولكم : ان القاتل أحق بالسلب من غيره اذا قال الامام : من قتل قتيلاً فله سلبه ؟ فكان هذا الخبر عندكم مخصوصاً بقول من لا وزن له عند الله

(١) من التعريف أى لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك ، وهى كلمة تقال عند التهديد (٢) الزيادة من سنن أبى داود

(٣) أى خذ ما وعدتك (٤) الزيادة من سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٤ (٥) فى النسخة رقم (١٤) ولو كان خلافه

تعالی ولم تخصوه^(۱) بقول من لا ایمان لکم ان لم تسلبوا الامر و قضائه تبالهذه العقول المكيدة *
وموهوا بما روى من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن
جنادة بن أبي أمية أن حبيب بن مسلمة قتل قتيلًا فاراد أبو عبيدة أن يخمس سلبه فقال
له حبيب : « ان رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل فقال له معاذ: مهلا يا حبيب سمعت
رسول الله ﷺ يقول: انما للمرء ما طابت به نفس امامه» *

قال أبو محمد: وهذا خبر سوء مكذوب بلا شك لانه من رواية عمرو بن واقد، وهو منكر الحديث
قاله البخارى وغيره: عن موسى بن يسار، وقد ترك يحيى القطان، وقد روي ناعن موسى هذا أنه قال:
كان أصحاب رسول الله محمد ﷺ أعرا باحفاة فجتنا نحن أبناء فارس فلخصنا هذا الدين فانظروا
بمن يحتجون على السنن الثابتة ثم عن مكحول عن جنادة ومكحول لم يدرك جنادة، ثم لو صح لكان
حجة عليهم لأنه مبطل لقولهم: ان الذى وجد الركا ز له ان ينفرد بجميعة دون طيب نفس امامه، ثم
نقول للمحتج بهذا الخبر: أ رأيت ان لم تطب نفس الامام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة؟
أي بطل بذلك حقهم؟ ان هذا العجب! وهم لا يقولون بهذا فصاروا أول مخالف لما حققوه واحتجوا
به، وهذا فعل من لا ورع له * وقالوا: قد روى من طريق غالب بن حجره عن أم عبد الله بنت الملقام
ابن التلب عن أبيها [عن أبيه] (۲) ان رسول الله ﷺ قال « من أتى بمولى (۳) فله سلبه قالوا:
فقولوا بهذا أيضا *

قال أبو محمد: فقلنا انما يلزم القول بهذا من يقول بحديث مبشر بن عبيد الحمصي (۴) لاصداق
اقل من عشرة دراهم، ومن يقول بحديث أبي زيد مولى عمرو بن حريث في اباحة الوضوء بالخمر
وتلك النطائح والمترديات فهذا الخبر مضاف الى تلك، وأما من لا يأخذ الا بما روى الثقة عن
الثقة فليس يلزمه ان يأخذ بما رواه غالب بن حجره (۵) المجهول عن أم عبد الله بنت الملقام التي
لا يدري من هي عن أبيها الذى لا يعرف، والقوم في عمى نعوذ بالله مما ابتلاهم به، وتالله لو صح
لقلنا به ولم نجد في أنفسنا حرجا منه *

فان ذكروا ما روينا من طريق سعيد بن قتادة وقد قيل ان عمرو بن شعيب رواه عن ابيه
عن جده في سبب نزول سورة الأنفال « ان النبي ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين سلب
الكافر اذا قتله فامرهم ان يرد بعضهم على بعض قال: اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم أى ليردن
بعضكم على بعض *

(۱) في النسخة رقم (۱۴) « ولم تخصه، (۲) الزيادة من النسخة اليمنية وقول المصنف بعد عن أبيها الذى لا يعرف،
واقصاره عليه يدل على زيادتها (۳) في النسخة اليمنية « من اتى به، (۴) في النسخة اليمنية بحديث المبشر بن عبيد الحلي، وفي النسخة
رقم (۱۴) « بحديث مبشر بن عبيد الحلي، وكلاهما غير صحيح وما هنا موافق لما في ميزان الاعتدال ج ۳ ص ۶، وتهذيب التهذيب ج
۱۰ ص ۳۲ (۵) في النسخة وغالب بن حجره، بالتصغير وهو غلط صحناه من تهذيب التهذيب والخالصة وهو بفتح الحاء المهملة
واسكان الجيم *

قال أبو محمد: وهذا الشيء لأنها صحيفة ومرسل، ولو صح لكان في امرئ وقد قلنا: إن القضاء بالسلب للقاتل كان في حين بعد ذلك بأعوام ستة أو نحوها، ثم هو باقيات صحيفة كلها لازم لهم وغير لازم لنا * منها أن قالوا: لما كان الغانم ليس أحق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك، ولو كان السلب حقا للقاتل لكانت الأسلاب - إذا لم يعرف قاتلو أهلها - موقفة كاللقطة *

قال أبو محمد: القياس باطل وإنما يلزم القياس من صحته، وهم يصححونه فهو لهم لازم فليطلبوا بهاتين الأحوقتين قولهم: [ان السلب] (١) للقاتل إذا قال الامام [قبل القتال]: (٢) من قتل قتيلا فله سلبه فهذا يلزمهم إذ عدلوا هذا الإلزام على أنفسهم، وأمانحن فنقول: ان كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين، وكل سلب لا تقوم لقاتله بينة فهو في جملة الغنيمة بحكم رسول الله ﷺ، ونص قوله لا تتعداه (٣) والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد: ويكفي من هذا ان الله تعالى قال: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) وقد قضى رسول الله ﷺ أن السلب للقاتل إذا قامت له بينة فان كانت طاعته عليه السلام واجبة فالسلب حق للقاتل متى قامت له به بينة (٤) ولاخيرة لأحد لا إمام ولا غيره في خلاف ذلك لنص كلام الله تعالى، وان كانت طاعته عليه السلام ليست واجبة فهذا كفر من قائله، واذا لم يكن السلب من حق القاتل بقوله عليه الصلاة والسلام: انه له إذا قامت له به بينة، فمن أين خرج لهم؟ وأين وجدوا ما يوجب قولهم الفاسد؟ في أن الامام إذا قال: من قتل قتيلا فله سلبه كان السلب حينئذ للقاتل، ولا نعمى عين للامام أن يكون قوله تحريما أو إيجابا، فظهر فساد قولهم جملة وتعريه من الدليل، وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لاعتن صاحب، ولا عن تابع، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٦ - مسألة - وان نفل الامام من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة من رأى أن ينقله ممن أغنى عن المسلمين ومن معه من النساء اللواتي ينتفع بهن أهل الجيش ومن قاتل ممن لم يبلغ فحسن، وان رأى أن ينقل من أتى بغمم في الدخول ربع ماساق بعد الخمس فأقل، أو ثلث ماساق بعد الخمس فأقل لأكثر أصلا فحسن لمارونياته من طريق مسلم نا عبد الملك ابن شبيب بن الليث حدثني أبي عن جدى حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ ينقل (٥) بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة (٦) عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله» *

(١) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٢) الزيادة من النسخة رقم (١٤) (٣) في النسخة اليمنية «لا يتعدى» (٤) من قوله: «فان كانت» إلى هنا سقط من النسخة اليمنية خطأ * (٥) في صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٠ «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينقل» الخ (٦) في صحيح مسلم «قسم» *

ومن طريق أبي داود نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا يحيى بن حمزة قال: [سمعت أبا وهب يقول]: (١) سمعت مكحولاً قال: سمعت زياد بن جارية (٢) سمعت حبيب بن مسلمة (٣) يقول: «شهدت رسول الله ﷺ نفل (٤) الربع في البداءة والثلث في الرجعة» * ومن طريق محمد بن عبد السلام الحشني (٥) نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام مطور الحبشي (٨) عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله ﷺ كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث» * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عفان بن مسلم عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية قال لي معن بن يزيد السلمى: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل الا من بعد الخنس» وقال بهذا طائفة من السلف *

روينا من طريق حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند عن الشعبي أن جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه يريد الشام فقال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة وأنقلك الثلث من بعد الخنس من كل أرض وشيء؟ *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى قال: كان الناس ينفلون أكثر من الثلث حتى إذا كان عمر بن عبد العزيز كتب أنه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ نفل بأكثر من الثلث، وهو قول الأوزاعي وأبي سليمان *

قال أبو محمد: الخنس قد جعله الله تعالى لأهله الذين سمي فانفل منه من سهم النبي ﷺ خاصة وهو خمس الخنس وسائر الغنيمة للغانمين فلا يحل أن يخرج منه شيء الا ما أباح الله تعالى إخراجه، أو أوجب إخراجه على لسان رسوله ﷺ، وليس الا السلب جملة للقاتل وتفيل ما ذكرنا من الربع فأقل أو الثلث في القفول فأقل، وكذلك كما روينا عن أنس وسعيد بن المسيب لا نفل الا بعد الخنس، والله تعالى التوفيق *

٩٥٧ — مسألة — وتقسم الغنائم كما هي بالقيمة (٧) ولا تباع لانه لم يأت نص بيعها وتعجل القسمة في دار الحرب وتقسّم الأرض وتخمس كسائر الغنائم، ولا فرق،

(١) الزيادة من سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣ وهي مذكورة في تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٩٢ ووقع فيه «أبي وهيب» بالتصغير وهو غلط (٢) في النسخة اليمنية «خارجة» وهو غلط (٣) في النسخة رقم (١٤) «حبيب بن سلمة» وهو غلط (٤) في النسخة رقم (١٤) ويقول، بدله نقل، وما هنا موافق لما في سنن أبي داود، والحديث اختصره المصنف (٥) كذا في النسخة اليمنية، وفي النسخة رقم (١٤) «عبد السلام الحشني» باسقاط لفظ محمد بن، وكلاهما لم أجده في كتب الرجال المطبوعة ورأيت في كتاب الانساب للسمعاني ما نصه: واحد بن خلف ابنه محمد بن عبد السلام الحشني مات سنة ٢٨٦ وولادته هو هذا ما ذكر هنا غير والله اعلم (٦) في النسخة اليمنية والحشني، وهو غلط (٧) كذا في النسخة وامله بالقيمة، كما هو ظاهر كلام المصنف قبل وبعده

فان طابت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أوقفها الامام حينئذ للمسلمين وإلا فلا، ومن أسلم نصيبه كان من لم يسلم على حقه لا يجوز غير ذلك، وهو قول الشافعي، وأبي سلمان، وقال مالك: تباع الغنيمة وتقسم أثمانها وتوقف الأرض ولا تقسم ولا تكون ملكاً لأحد، وقال أبو حنيفة: الامام مخير ان شاء قسمها وان شاء أوقفها، فان أوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم ولا تقسم الغنائم الا بعد الخروج من دار الحرب *

قال أبو محمد: يبين ما قلنا قول الله تعالى: (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) ولم يقل من أثمان ما غنمتم * ومن طريق البخارى نامسددنا أبو الأحوص ناسعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج « أنهم أصابوا غنائم فقسمها النبي ﷺ بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه (١) » فصح انه عليه السلام انما قسم أعيان الغنيمة وأيضاً فان حقهم انما هو فيما غنموا فيبيع حقوقهم وأموالهم بغير رضا من جميعهم أو لهم عن آخرهم لا يحل لقول رسول الله ﷺ: « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فان رضى الجيش كلهم بالبيع الا واحد أفله ذلك ويعطى حقه من عين الغنيمة ويباع ان أراد البيع قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وبهذا جاءت الآثار في حنين وبدر وغيرهما كقول علي: أنه وقع لي شارف من الغنم، وكوقوع جويرة أم المؤمنين في سهم ثابت بن قيس بن الشماس وغير ذلك كثير، وكذلك بعد النبي ﷺ كقول ابن عمر: وقعت في سهمي يوم جلولاء جارية، - وهو قول سعيد بن المسيب وغيره *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكره بيع الجنس حتى يقسم، ولا تعرف لهم مخالفاً (٢) من الصحابة أصلاً * وأما تعجيل القسمة فان مطل ذى الحق لحقه (٣) ظلم وتعجيل اعطاء كل ذى حق حقه فرض، والخيفيون يقولون: من مات من أهل الجيش قبل الخروج الى دار الاسلام، أو اُقتل في الحرب فلا سهم له قال: فلو خرجوا عن دار الحرب فلحق بهم مدد قبل خروجهم الى دار الاسلام فحقهم معهم في الغنيمة وهذا ظلم لاخفاء به وقول في غاية الفساد بغير برهان بل كل من شهد شيئاً من القتال الذي كان سبب الغنيمة، أو شهد شيئاً من جمع الغنيمة فحقه فيها يورث عنه ومن لم يشهد من ذلك شيئاً فلا حق له فيها، فهل سمع بظلم أقيح من منع من قاتل وغنم واعطاء من لم يقاتل ولا غنم؟، وأما الأرض فان الصحابة اختلفوا فروينا ان ابن الزبير. وبلا لا وغيرهم دعوا الى قسمة الأرض وان عمر. وعلياً. ومعاذاً. وأبا عبيدة رأوا ابقاءها (٤) رأياً منهم واذ تنازعوا فالمرود اليه هو ما اقترض

(١) الحديث ذكره البخارى في صحيحه في غير موضع مطولاً ومختصراً واختصر المصنف هذه الرواية واقتصر على محل الشاهد منها، انظره في ج ٧ ص ١٧٨ * (٢) في النسخة رقم (١٤) « لا يعرف لهم مخالف » (٣) في النسخة رقم (١٤) « دجحه » (٤) في النسخة رقم (١٤) « رأوا ابقائها »

اللہ تعالیٰ الرد إليه إذ يقول : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ، فوجدنا من قلد عمر في ذلك يذكّر مارويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر : لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية الاقسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، *

قال أبو محمد : وهذا أعظم حجة عليهم لوجوه ، أولها اقرار عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قسم خيبر ، والثاني أنه قد أخبر رضي الله عنه أنه انما فعل ذلك نظرا لآخر المسلمين والذي لاشك فيه [فهو] ^(۱) أن رسول الله ﷺ كان أنظر لأول المسلمين وآخرهم من عمر فما رأى هذا الرأي بل أبقى لآخر المسلمين ما أبقى لأولهم الجهاد في سبيل الله ، فاما الغنيمة وإما الشهادة ، وأبقى لهم موارث موتاهم . والتجارة . والماشية . والحراث ، والثالث أنه قد خالف عمر الزبير . وبلال وليس بعضهم أحق بالاتباع من بعض ، فحتى لو صح عن عمر رضي الله عنه ما ظنوه به لما كان لهم فيه حجة ولو كان رأيا منه غير خيبر منه وهو ما أخبر به عن النبي ﷺ ، فكيف وعمر قوله كقولنا في هذه المسألة ؟ كما نبين بعدهذا ان شاء الله تعالى *

وهذا الخبر من عمر يكذب كل مامو هو به من أحاديث مكذوبة من أن رسول الله ﷺ لم يقسم خيبر كلها فهم دأب يسعون في تكذيب قول عمر نصر الرايهم الفاسد وظنهم الكاذب * وقد روينا عن عمر أنه قال : ان عشت الى قابل لا تفتح قرية الاقسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، فهذا جوع من عمر الى القسمة *

واحتجوا بخبر صحيح روينا من طريق أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : منعت العراق درهمها وقنيزها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر اردنها ودينارها . وعدتم كما بدأتم » قالوا : فهذا هو الخراج المضروب على الأرض وهو يوجب إيقافها * قال أبو محمد : وهذا تحريف منهم للخبر بالباطل وادعاء ماليس في الخبر بلا نص . ولا دليل ^(۲) ، ولا يخلو هذا الخبر من احد وجهين فقط ، أو قد يجمعها جميعا بظاهر لفظه ، أحدهما أنه أخبر ﷺ عن الجزية المضروبة على أهل هذه البلاد اذا فتحت وهو قولنا لأن الجزية بلا شك واجبة بنص القرآن ، ولا نص يوجب الخراج الذي يدعون ، والثاني أنه انذار منه عليه السلام بسوء العاقبة في آخر الأمر وان المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدأوا ، وهذا أيضا حق قد ظهر ، وانا لله وإنا اليه راجعون ، فغاد هذا الخبر حجة عليهم *

(۱) الزيادة من النسخة رقم (۱۴) (۲) في النسخة رقم (۱۴) «لا بنص ولا بدليل» .

قال أبو محمد : فاذ لادليل على صحة قولهم فلنذ كر الآن البراهين على صحة قولنا قال الله تعالى : (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) . فسوى تعالى بين كل ذلك ولم يفرق فلا يجوز ان يفرق بين حكم ما صار اليها من أهل الحرب من مال ، أو أرض بنص القرآن وقال تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى) الآية * وروينا من طريق البخارى ناعبد الله بن محمد - هو المسندى - نا معاوية بن عمرو نا أبو اسحاق - هو الفزارى - عن مالك بن أنس حدثني ثور عن سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة [رضى الله عنه] (١) يقول : افتتحنا خير فلم نغنم ذهباً ، ولا فضة انما غنمنا الابل ، والبقر ، والمتاع ، والحوائط ، فصح ان الحوائط وهى الضياع والبساتين مغنومة كسائر المتاع فهى خمسة بنص القرآن ، والخمس مقسوم بلا خلاف * وروينا من طريق أحمد ابن حنبل ، واسحاق بن راهويه كلاهما عن عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ايا قرية أتيتوها وأقيم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ، ثم هى لكم » ، وهذا نص جلي لا يحصى (٢) عنه ، وقد صح ان النبي ﷺ قسم أرض بنى قريظة وخير ، ثم العجب كله ان مالكا قلد ههنا عمر ، ثم فيما ذكرتم وقف فلم يخبر كيف يعمل في خراجها؟ وأقر أنه لا يدري فعل عمر في ذلك؟ فهل فى الأرض أعجب من جهالة تجعل حجة! * وأما أبو حنيفة فأخذ فى ذلك برواية غير قوية جاءت عن عمرو ترك سائر ما روى عنه وتحكموا فى الخطأ (٣) بلا برهان ، وقد تقصينا ذلك فى كتاب الايصال والله المستعان [والله تعالى الحمد] فكيف والرواية عن عمر الصحيحة هى قولنا؟ كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعه نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد ناهشيم نا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوا سنتين ، أو ثلاثا فوفد عمار بن ياسر الى عمر بن الخطاب ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر : يا جرير لولا انى قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم وأرى الناس قد كثروا فأرى ان ترده عليهم ففعل جرير ذلك ، فقالت أم كرز البجيلة : يا أمير المؤمنين ان أبى هلك وسهمه ثابت فى السواد وانى لم أسلم فقال لها عمر : يا أم كرز ان قومك قد صنعوا ما قد علمت فقالت : إن كانوا صنعوا ما صنعوا فانى لست أسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملا كفى ذهباً ففعل عمر ذلك فكانت الذهب نحو ثمانين ديناراً ، فهذا أصح ماجاء عن عمر فى ذلك وهو قولنا فانه لم يوقف حتى استطاب نفوس الغائبين وورثة من مات منهم ، وهذا الذى لا يجوز أن

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٥ ص ٢٨٦ (٢) فى النسخة رقم (١٤) ، لا بحيد ، (٣) فى النسخة رقم (١٤) ، بالخطأ . *

يظن بعمر غيره ، ورب قضية خالفة وافيا عمر بما قد ذكرناه قبل من تخميسه السلب وإمضائه سائرہ للقاتل وغير ذلك ، ومن عجائبهم اسقاطهم الجزية عن أهل الخراج ! *
وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر ، وعلى انهما قالا : اذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها *

حدثنا ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين أن رجلين من أهل أليس (١) أسلما فكتب عمر الى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رموسهما وان يأخذ الطسق (٢) من أرضيهما *

حدثنا ابن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب (٣) ان دهقانة من نهر الملك (٤) أسلمت فقال عمر: ادفعوا اليها أرضها تؤدى عنها الخراج * نا ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي ان الرقيل دهقان النهرين أسلم ففرض له عمر في الفين ووضع عن رأسه الجزية وألزمه خراج أرضه ، (فان قيل) : (٥) حديث ابن عون مرسل قلنا: سبحان الله ! وإذ روى المرسل عن معاذ في اجتهاد الرأي كان حجة والآن ليس بحجة ، ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة *

٩٥٨ — مسألة — ولا يقبل من كافر إلا الاسلام ، أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهل الكتاب خاصة ، وهم اليهود ، والنصارى ، والمجوس فقط فانهم ان أعطوا الجزية أقرتوا على ذلك مع الصغار ، وقال أبو حنيفة ، ومالك : أما من لم يكن كتابيا من العرب خاصة فالاسلام (٦) ، أو السيف ، وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء ويقر جميعهم على الجزية *

قال أبو محمد : هذا باطل لقول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، وقال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين آوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلم يخص تعالى عربيا من عجمي في كلا الحكمين ،

(١) قال ياقوت في معجمه : ليس مضر بورز وليس والسين مهمة الموضوع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية (٢) قال في النهاية : الطسق الوظيفة من خراج الارض المقرر عليها وهو فارسي معرب (٣) في نسخة ، طارق بن شريك ، وهو غلط (٤) قال ياقوت في معجمه : كورة واسعة يفداد بعد نهر عيسى (٥) في النسخة اليمنية ، فان قالوا ، (٦) في النسخة اليمنية ، فالقتل ، وهو غلط ه

وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر فصح أنهم من أهل الكتاب ،
ولولا ذلك ماخالف رسول الله ﷺ كتاب ربه تعالى *

فإن ذكروا ما روى عن النبي ﷺ من قوله : « إنما أريدكم على كلمة تدبني لهم
بها العرب ثم تؤدى إليهم العجم الجزية » فلا حجة لهم في هذا لأنهم لا يختلفون في أن
أهل الكتاب من العرب يؤدون الجزية وأن من أسلم من العجم لا يؤدون الجزية ، فصح
أن هذا الخبر ليس على عمومته وأنه عليه السلام إنما عني بأداء الجزية لبعض العجم لا كلهم ،
وبين تعالى من هم وانهم أهل الكتاب فقط ، والعجب كله أنهم جعلوا قول الله تعالى
(فإمنا بعد وإمفاء) منسوخ بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ،
ولم يجعلوا ذلك مبينا لقوله عليه السلام « تؤدى إليكم العجم الجزية » ، ولو قلبوا الأصا بوا
وهذا تحم بالباطل ، وقالوا : قال الله تعالى : (لا إكراه في الدين) ، فقلنا : أتم أول
من يقول : أن العرب الوثنيين يكرهون على الإسلام ، وأن المرتد يكره على الإسلام ،
وقد صح أن النبي ﷺ أكره مشركي العرب على الإسلام ، فصح أن (هذه) (١)
الآية ليست على ظاهرها وإنما هي فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه . وهم أهل الكتاب
خاصة ، وقولنا هذا هو قول الشافعي . وأبي سليمان ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٥٩ — مسألة — والصغار هو أن يجزى حكم الإسلام عليهم وأن لا يظهروا
شيئا من كفرهم ولا بما يحرم في دين الإسلام ، قال عز وجل : (وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله) ، وبنو تغلب وغيرهم سواء لأن الله تعالى ورسوله ﷺ
لم يفرقا (٢) بين أحد منهم ، ويجمع الصغار شروط عمر رضى الله عنه عليهم *

نا محمد بن الحسن بن الوارث نا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس (٣) نا أبو
العباس محمد بن اسحق بن أبي اسحق الصفار نا أبو الفضل الربيع بن تغلب نا يحيى بن عقبة عن
أبي العيزار عن سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم
قال : كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه أن
لا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديرا ، ولا كنيسة ، ولا قلية (٤) ، ولا صومعة راهب ولا
يجدوا ما خرب منها ولا يمتنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ،
ولا يؤواجا سوا ولا يكتمو اغشال للمسلمين ، ولا يعلوا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركا ،
ولا يمتنعوا ذوى قراباتهم من الإسلام أن أرادوه ، وأن يوقروا المسلمين ، ويقوموا لهم

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) في النسخة رقم (١٤) «لم يفرق» بالافراد لان الرسول عليه السلام مبین ومنفذ
امره الله تعالى (٣) في النسخة اليمنية «ابن النحاس» (٤) قال ابن الاثير في النهاية : القلية كالصومعة كذا وردت ، واسمها عند
النصارى القلاية وهو تعريب كلاله وهي من بيوت عباداتهم *

من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ،
 ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا يتكلموا بكلام المسلمين ، ولا يتكفوا بكنابهم ، ولا
 يركبوا سرجا ، ولا يتقلدوا سييفا ، ولا يتخذوا شيئا من السلاح ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ،
 ولا يبيعوا الخمر ، وأن يجزوا مقاديرهم وسهم ، وأن يلزموا زبيهم حيث ما كانوا ، وأن يشدوا
 الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا أصليا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ،
 ولا يجاوروا المسلمين بوثاهم ، ولا يضربوا ناقوسا الاضربا خفيفا ، ولا يرفعوا أصواتهم
 بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا سعاين^(١) ، ولا يرفعوا أصواتهم
 بأصواتهم ، ولا يظهروا النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين
 فإن خالفوا شيئا مما شرطه فلازمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة
 والشقاق ، * وعن عمر أيضا أن لا يجاورونا بخنزير *

قال أبو محمد : ومن الصغار أن لا يؤذوا مسلما ولا يستخدموه ولا يتولى أحد منهم شيئا
 من أمور السلطان يجرى لهم^(٢) فيه أمر على مسلم *

٩٦٠ — مسألة — والجزية لازمة للحر منهم والعبد . والذكر . والأثني ، والفقير
 البات ، والغني الرهاب ، وغير الرهاب سواء من البالغين خاصة لقول الله تعالى : (حتى
 يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون) ، ولا خلاف في أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال
 ولم يأت نص بالفرق بينهم في الجزية صح عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض الجزية على رهبان
 الديارات على كل راهب دينارين * ومن طريق سفيان الثوري أن عمر بن عبد العزيز أخذ
 الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى ، وقال مالك : لا تؤخذ الجزية ممن أعتقه مسلم . أو
 كافر ؛ وقال أبو حنيفة ، والشافعي . وأبو سليمان : تؤخذ الجزية منهم وما نعلم لقول مالك حجة أصلا
 ﴿ فان قيل ﴾ : قد صح عن عمر رضی الله عنه أن تؤخذ الجزية من كل من جرت عليه المواسي
 الا للنساء قلنا : أتم أول من خالفتم هذا الحكم فأسقطتموها عن المعتقين والرهبان وأمانحن
 فلا حجة عندنا في قول أحد غير^(٣) رسول الله ﷺ ، وقد جاء في هذا آثار مرسله وهي
 كإرويانا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن
 مسروق قال : بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم
 وحاملة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته من المعافر *

قال أبو محمد : على هذا الاسناد عولوا في أخذ التبع من الثلاثين من البقر والمسنة

(١) بالسين المهملة بعدها عين مهملة ، هو عيدهم معروفاً قبل عيدهم الكبير بأسبوع وهو سرياناً معرب ، وقيل هو
 جمع واحد سعون اه نهاية . وفي النسخة رقم ١٤ « شعابين ، وهو تحريف ، وفي النسخة اليمنية كذلك *
 (٢) في النسخة اليمنية « له » (٣) في النسخة رقم ١٤ « دون ، بدل وغير »

من الأربعة ، ومن المحال أن يكون خبر حجة في شيء غير حجة في غيره *
 ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن :
 من كره الإسلام من يهودى ، أو نصرانى فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل
 حالم ذكر ، أو أنثى ، حر أو عبد دينار وافر من قيمة المعافر (١) . أو عرضه *
 ومن طريق أبي عبيدنا جرير بن عبد الحميد عن منصور - هو ابن المعتمر -
 عن الحكم بن عتيبة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن في الحالم ، أو الحاملة
 دينار ، أو عدله من المعافر *

قال أبو محمد : الحنيفيون . والمالكيون يقولون : إن المرسل أقوى من المسندو يأخذون
 به إذا وافقهم فالفرض عليهم أن يأخذوا ههنا بها فلا مرسل أحسن من هذه المراسيل ،
 وأما نحن فانما (٢) معولنا على عموم الآية فقط ، ﴿ فان قالوا ﴾ : إنما تؤخذ الجزية ممن
 يقاتل قلنا : فلا تأخذوها من المرضى ولا من أهل بلدة من بلاد الكفر لزموا بيوتهم
 وأسواقهم ولم يقاتلوا مسلما ، ﴿ فان قالوا ﴾ : أول الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
 ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا
 الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قلنا : نعم أمرنا بقتالهم ان قاتلونا حتى
 يعطى جميعهم الجزية عن يد كما في نص الآية لأن الضمير راجع الى أقرب مذكور ،
 والعجب ان الحنيفيين يقيمون اضعاف الصدقة على بنى تغلب مقام الجزية ، ثم يضعونها (٣)
 على النساء ، ثم يأبون من أخذ الجزية من النساء ، ﴿ فان قالوا ﴾ : قد نهى عمر عن أخذها
 من النساء قلنا : قد صح عن عمر الأمر بالتفريق بين كل ذى محرم من الجوس وأتم
 تخالفونه وفي ألف قضية قد ذكرنا منها كثيرا فلا ندرى متى هو عمر حجة ولا متى هو
 ليس حجة ؟ * فان ادعوا إجماعا كذبوا ولا سبيل الى ان يجدوا نبيسا عن ذلك عن
 غير عمر ، ومسروق أدرك معاذا وشاهد حكمه باليمن وذكرا أن النبي ﷺ خاطبه بأخذ الجزية
 من النساء ، ومن المحال ان يخالف معاذ ما كتب اليه به رسول الله ﷺ ، وباللّه تعالى التوفيق *
 رويناه من طريق ابن أبي شيبه نا وكيع نا الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد
 قال : يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية ،
 وهذا عموم للرجال والنساء ، وهو قولنا ، وقال الشافعى . وأبو سليمان : لا تقبل الجزية
 الا من كتابي وأما غيرهم فلا سلام ، أو القتل . الرجال والنساء سواء ، وهو نص القرآن .

(١) هي برود باليمن منسوبة الى معافر وهي قبيلة باليمن ، والميمزائدة اه نهاية (٢) في النسخة رقم ١٤ « فانه

(٣) في النسخة اليمنية ثم « يضمونها ، »

فالتفريق بين [كل] (١) ذلك لايحوز ولايجل البتة ان يبقى مخاطب مكلف لايسلم ولايؤدى الجزية ولا يقتل لأنه خلاف القرآن والسنن ، ولاخلاف بين أحد من الأمة في ان النساء مكلفات من دين الاسلام ومفارقة الكفر ما يلزم الرجال سواء سواء ، فلايجل ابقاؤهن على الكفر بغير قتل ولاجزية ، وقد صح عن النبي ﷺ ما [قد] (٢) ذكرناه قبل باسناده « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله واني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بما أرسلت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » ولايختلفون في ان هذه اللوازم كلها هي على النساء كما هي على الرجال ، وان أموالهن في الكفر مغنومة كأموال الرجال فثبت يقينا انهن لايعصمن دماءهن وأموالهن الا بما يعصم الرجال به أموالهم ودماءهم من الاسلام أو الجزية ان كن كتابيات ولابد ، وباللغة تعالى التوفيق *

٩٦١- مسألة - ولايجل السفر بالمصحف الى أرض الحرب لافي عسكرو لافي غير عسكرو *
روينا من طريق معمر عن أيوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة ان يناله العدو » (٣) وقال مالك : ان كان عسكرو مأمون فلا بأس به *

قال أبو محمد : وهذا خطأ وقد يهزم العسكرو المأمون ولايحوز ان يعترض أمر رسول الله ﷺ فيخص بلا نص *

٩٦٢ - مسألة - ولاتحل التجارة إلى أرض الحرب اذا كانت احكامهم تجرى على التجار ، ولايجل ان يحمل اليهم سلاح ، ولاخيل ، ولاشيء يتقون به على المسلمين ، وهو قول عمر بن عبد العزيز . وعطاء . وعمر بن دينار وغيرهم *
روينا من طريق أبي داود نا هناد بن السري نا أبو معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير ابن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : « انا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » (٤) *

قال أبو محمد : من دخل اليهم لغير جهاد ، أو رسالة من الأمير فاقامة ساعة اقامة ،

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٤ (٢) الزيادة من النسخة اليمنية (٣) هو في صحيح مسلم غير طريق ج ٢ ص ٩٤ ، وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٤٠ وهو موجود ايضا في سنن ابن ماجه ، وظاهر سياق المصنف الحديث بسنده ان قوله « مخافة ان يناله العدو ، من كلام صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم وكذلك هو في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه ، وفي سنن أبي داود انه تفسير من كلام مالك رضي الله عنه حيث قال في سنن أبي داود : قال مالك اراه « مخافة ان يناله العدو » ويجاب الحافظ ابن حجر بقوله : لرعل مالكا كان يجرم به . ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه اه والله اعلم (٤) الحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٤٨ *

قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان)، وقال تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) ففرض علينا أربابهم ومن أعانهم بما يحمل اليهم فلم يرههم بل أعانهم على الأثم والعدوان *
٩٦٣ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يأخذ مما غنم جيش، أو سرية شيئا خطأ فما فوقه، وأما الطعام فكل ما أمكن حمله فحرام على المسلمين الا ما اضطروا الى أكله ولم يجدوا شيئا غيره، وأما ما لا يقدر على حمله بجائز افساده واكله وان لم يضطروا اليه وانما هذا فيما ملكوه وأما ما لم يملكوه من صيد، أو حجر، أو عود شعر؛ أو ثمار، أو غير ذلك فهو كله مباح كما هو في أرض الاسلام ولا فرق، قال عز وجل: (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) * روينا (١) من طريق مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال: «أهدى الى رسول الله (٢) عبد أسود يقال له: مدعم حتى اذا كانوا بوادى القرى فبينما مدعم يحيط رحل رسول الله ﷺ اذ جاءه سهم (عائر فاصابه) (٣) فقتله فقال الناس: هنيئا له الجنة فقال رسول الله ﷺ: كلا والذي نفسى بيده ان الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا، فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك، أو شراكين الى رسول الله ﷺ فقال له عليه السلام: شراك، أو شراكين من نار»، والطعام من جملة اموالهم *
فان ذكر ذا كر مارويناه من طريق ابن عمر «غنم جيش في زمان رسول الله ﷺ طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس» فهذا عليهم لأنهم يقولون: ان كثر ذلك وأمكن حمله خمس ولا بد، وأما نحن فان الآية زائدة على ما في هذا الخبر وهى قوله تعالى: (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذو القربى واليتامى) الآية؛ وحديث الغلول زائد عليه فيخرج هذا الخبر على أنه كان قبل نزول الخمس لا يجوز (٤) الا هذا لأن الاخذ بالزائد فرض لا يحل تركه، ونحن على يقين من ان الآية. وحديث الغلول غير منسوخين منذ نزولها * فان ذكروا أيضا حديث ابن عمر «كنا نصيب في مغازينا العنب والعسل فأكله ولا نرفعه» فهذا بين وهو أنه كان لا يمكن حمله اذ لم يرفعه فأكله خير من افساده، أو تركه، وهكذا نقول *

فان ذكروا حديث ابن مغفل في جراب الشحم فلا حجة لهم فيه لأنهم أول مخالف له فيقولون: لا يحل أخذ الجراب وانما يحل عند بعضهم الشحم فقط، وهذا خبر قد رويناه بزيادة بيان كما روينا من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب

(١) في النسخة البينية، وروينا، (٢) في الموطأ ج ٢ ص ١٦، لرسول الله، والحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه

(٣) الزيادة من الموطأ والسهم العائر هو الذي لا يدرى من رماه (٤) في النسخة البينية، ولا يجوز، بزيادة واو.

ناعضان بن مسلم . ومسلم بن ابراهيم قالا : نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال : كنا محاصري خيبر فذلى الينا جراب فيه شحم فأردت أن آخذه ونوينا ان لانعطى أحدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله ﷺ خلفي يتشم فاستحييت ان آخذه (١) ، ثم لو صح أنه آخذه لكان على ما ذكرنا من الحاجة اليه ؛ بين ذلك ما روينا من طريق البخارى نا على بن الحكم الانصارى نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج عن جده قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا إبلا وغنما والنبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفثت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بيعير (٢) » فلم يبع لهم أكل شيء اذ قد كانت القسمة قد حضرت فيصل كل ذى حق الى حقه (٣) ، والله تعالى التوفيق *

٩٦٤ — مسألة — وكل من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب سواء كان وحده أو في أكثر من واحد باذن الامام وبغير أذنه فكل ذلك سواء ، والخمس فيما أصيب والباقي لمن غنمه لقول الله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة) الآية ، وقوله تعالى : (فكلوا مما غنمتم) ، وقال أبو حنيفة : لاخمس إلا فيما أصابته جماعة ، قال أبو يوسف : تسعة فاكثر ، وهذه أقوال في غاية الفساد لمخالفتها القرآن والسنة . والمعقول ، وقد قال تعالى : (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) ، فلم يخص بأمر الامام ولا بغير أمره ، ولو أن اماما نهى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته في ذلك لأنه أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ، وقال تعالى : (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) ، وهذا خطاب متوجه الى كل مسلم فكل أحد ما مور بالجهاد وان لم يكن معه أحد ، وقال تعالى : (فانفروا خفاوا وثقالا) وقال تعالى : (فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) *

٩٦٥ — مسألة — ونستحب الخروج للسفر يوم الخميس * روينا من طريق البخارى نا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان يحب ان يخرج يوم الخميس » (٤) *

٩٦٦ — مسألة — ومن قدم من سفر نهارا فلا يدخل إلا ليلا ومن قدم ليلا فلا يدخل إلا نهارا إلا لعذر * روينا من طريق شعبة عن يسار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله

(١) هو ايضا في صحيح البخارى بسند آخر جز ٧ ص ١٦٨ (٢) رواه البخارى في غير موضع وبالفاظ مختلفة وقد تقدم قريبا ص ٣٤٢ (٣) في النسخة اليمينية كل احد الى حقه ، (٤) الحديث اختاره المصنف انظر ج ٤ ص ١٢٥ في صحيح البخارى .

قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا (١) حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (٢) » * ومن طريق هشيم عن يسار عن الشعبي عن جابر « قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة فذهبنا لندخل فقال عليه السلام : امهلوا حتى ندخل ليلا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة » (٣) *

٩٦٧ — مسألة — ولا يجوز ان تقلد الابل في اعناقها شيئا ولا ان يستعمل الجرس في الرفاق * روينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير (٤) الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر (٥) فأرسل عليه السلام رسولا لاتبين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة الاقطعت « (٦) * ومن طريق أبي داودنا أحمد بن يونس نا زهير — هو ابن معاوية — نا سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب . أو جرس » (٧) وضح النهي عن الجرس عن عائشة . وأم سلمة أمي المؤمنين . وأبي هريرة ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضئ الله عنهم ولم يصح في النهي عن تقليد أعناق الخيل وغيرها أثر *

٩٦٨ — مسألة — وجائز تحلية السيوف والدواة والرمح . والمهاميز . والسرج . واللجام وغير ذلك بالفضة والجواهر ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك قال عز وجل : (ومن كل ثا كلون لهما طربيا وتستخرجون حلية تلبسونها) فأباح لنا لباس اللؤلؤ ، وقال تعالى : (خلق لكم مافي الأرض جميعا .) وقال تعالى : (وقد فضل لكم ما حرم عليكم) ، فكل شيء فهو حلال الا ما فصل لنا تحريمه ولم يفصل تحريم الفضة أصلا إلا في الآنية فقط * روينا من طريق أبي داود نا مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن أنس قال « كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة » (٨) *

قال أبو محمد : فقاس قوم على السيف والخاتم المصحف والمنطقة ومنعوا من سائر ذلك ؛ فلا القياس طردوا ولا النصوص اتبعوا ، والعجب كل العجب من تحريمهم التحلي بالفضة في السرج واللجام ولا نهى في ذلك وابعثهم لباس الحرير في الحرب وقد صح تحريمه جملة ! *

(١) بضم او له وثانيه أني ليلا، وكل آت بالليل طارق (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧، ومعنى تستحد المغيبة، أي تنزل شعر عاتقها، والمغيبة هي التي غاب زوجها، والشعثة مغبر قال اس (٣) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧ (٤) في النسخة اليمنية دان ابا بشر، وهو غلط (٥) في موطا مالك ج ٢ ص ١١٨ « في بعض اسفار قال، وكذلك في صحيح البخاري ج ٤ ص ١٤٣ وفي صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦٤ (٥) الحديث اختصره المصنف، والقلادة ما يعلق في العنق وجمعها قلائد والوتر القوس (٧) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٠ (٦) هو في سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٣٥ قال في القاموس: قبعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة او حديد قال المنذرى: وناخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن غريبه

٩٦٩ — مسألة — والرباط في الثغور حسن ولا يحل الرباط الى ماليس ثغرا كان فيما مضى ثغرا أو لم يكن وهو بدعة عظيمة * رويننا من طريق مسلم نا عبد الله ابن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا أبو الوليد الطيالسي نا ليث - هو ابن سعد - عن أيوب ابن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الفارسي [قال] (١) سمعت : رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان من مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان » *

قال أبو محمد : و كل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغرا . و دار حرب . و مغزى جهاد فتخصيص مكان من الأرض كلها بالقصد لأن العدو ضرب فيه دون سائر الأرض كلها ضلال . و حتم . و إثم . و فتنة . و بدعة ، فان كان لمسجد فيه (٢) فهذا أشد في الضلال لنهى النبي ﷺ عن السفر الى شىء من المساجد حاشا مسجد مكة . و مسجده بالمدينة . و مسجد بيت المقدس ، فان كان ساحل بحر فساحل البحر كله من شرق الأرض الى غربها سواء ؛ و لافرق بين ساحل بحر و ساحل نهر في الدين و لافضل لشىء من ذلك ، فان كان أثر نبي من الأنبياء فالقصد اليه حسن قد تبرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بموضع مصلاه و استدعوه ليصلى في بيوتهم في موضع يتخذونه مضلى فأجاب الى ذلك عليه السلام *

٩٧٠ — مسألة — و تعليم الرمي عن القوس و الاكثار منه فضل حسن سواء العربية و العجمية * رويننا من طريق مسلم نا هارون بن معروف نا ابن وهب نا عمرو ابن الحارث عن [أبي علي] (٣) ثمامة بن شفى عن عقبة بن عامر [يقول] : (٤) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « (و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم) ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي (٥) ستفتح عليكم أرضون و يكفيكم الله فلا يعجز أحدكم ان يلبو بسهمه » (٦) * و من طريق الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة قال عقبة بن عامر : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من علم الرمي ، ثم تركه فليس منا [أو قد عصي] (٧) » *

٩٧١ - مسألة - و المسابقة بالخيل و البغال و الحمير و على الاقدام حسن و المناضلة

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٢ ص ١٠٥ (٢) في النسخة رقم (١٤) و هو غلط (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٥ (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الذى في صحيح مسلم إعادة هذا اللفظ ثلاث مرات و به ينتهى الحديث وكذلك في سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٢١ ، و قوله « ستفتح عليكم » الحديث آخر من الطريق المذكور قبل (٦) في النسخة رقم (١٤) و باسمه . و ما هنا موافق لصحيح مسلم (٧) الزيادة من صحيح مسلم و الحديث فيه مطول اختصره المصنف

بالرماح، والنبيل، والسيوف حسن * رويانا من طريق أبي داود نا أبو صالح محبوب بن موسى الانطاكى اخبرنا أبو اسحاق الفزارى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر] (١) قالت : « سأقت رسول الله ﷺ فسبته على رجلى فلما حملت اللحم (٢) ساقته فسبقتى فقال : هذه بتلك السبقة » *
ومن طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع — هو مولى أبي أحمد — عن أبي هريرة (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاسبق الا فى حافر . أو خف . أو نصل » (٤) *

قال أبو محمد : الخف اسم يقع على الابل فى اللغة العربية، والحافر فى اللغة لا يقع الا على الخيل . والبغال . والحير ، والنصل لا يقع الا على السيف ، والرمح، والنبيل ، والسبق هو ما يعطاه السابق *

٩٧٢ — مسألة — والسبق هو ان يخرج الأمير، أو غيره ما لا يجعله لمن سبق فى أحد هذه الوجوه فهذا حسن، أو يخرج أحد المتسابقين فيما ذكرنا ما لا يقول لصاحبه: ان سبقتى فهولك وان سبقتك فلا شيء لك على ولا شيء على عليك، فهذا حسن، فهذا الوجهان يجوزان فى كل ما ذكرنا، ولا يجوز اعطاء مال فى سبق غير هذا أصلا للخبر الذى ذكرنا آنفا، فان أراد ان يخرج كل واحد منها ما لا يكون للسابق منها لم يحل ذلك أصلا الا فى الخيل فقط، ثم لا يجوز ذلك فى الخيل أيضا الا بأن يدخل معها فارسا على فرس يمكن ان يسبقها ويمكن ان لا يسبقها ولا يخرج هذا الفارس ما لا أصلا، فإى الخرجين للبال سبق أمسك ماله نفسه وأخذ ما أخرج صاحبه جلالا وان سبقها الفارس الذى أدخلها وهو يسمى المحلل أخذ المالىن جميعا فان سبق فلا شيء عليه، وما عدا هذا حرام، ولا يجوز ان يشترط على السابق اطعام من حضر * رويانا من طريق أبي داود نا مسدد نا الحسين بن نمير نا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أدخل فرسا بين فرسين يعنى وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن ان يسبق فهو قمار » (٥) *

قال أبو محمد: ما عدا هذا فهو أكل مال بالباطل، وبالله تعالى التوفيق *

﴿ تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه وحسبنا الله ونعم الوكيل ﴾

(١) الزيادة من سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣٤ (٢) يعنى سمعت وكثر لى (٣) سقط لفظه عن أبي هريرة، من النسخة اليمنية خطأ (٤) هو فى سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣٤ (٥) هو فى سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٣٤ وقوله « لا يؤمن ان يسبق » وقوله « أمن ان يسبق » على صيغة المجهول اى لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقينا .

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضاحي

٩٧٣ - مسألة - الاضحية سنة حسنة وليست فريضة من تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك ، ومن ضحى عن امرأته . أو ولده . أو أمته فحسن ومن لا فلا حرج في ذلك ، ومن أراد ان يضحي ففرض عليه اذا أهل هلال ذى الحجة ان لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي ، لا بخلق ، ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك ، ومن لم يرد ان يضحي لم يلزمه ذلك *

روينا من طريق أبي داود نا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري نا أبي نا محمد بن عمرو نا عمر بن مسلم (١) سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له ذبح يذبحه فأهل (٢) هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » *

ومن طريق أحمد بن شعيب نا سليمان بن سلم البلخي ثقة نا النضر بن شميل نا شعبة نا مالك بن أنس نا ابن مسلم (٣) نا سعيد بن المسيب نا أم سلمة نا النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأى هلال ذى الحجة فأراد ان يضحي فلا يأخذن من شعره ، ولا من أظفاره حتى يضحي » فقوله عليه السلام « فأراد ان يضحي » برهان بان الاضحية مردودة إلى إرادة المسلم وما كان هكذا فليس فرضاً * ، وقال أبو حنيفة : الاضحية فرض وعلى المرء ان يضحي عن زوجته فجمع وجوها من الخطأ ، أولها إيجابها عليه ، ثم إيجابها على امرأته وإذ هي فرض فهي كالزكاة وما يلزم أحد أن يزكي عن امرأته ولا ان يهدي عنها هدى متعة ولا جزاء صيد ، ولا فدية حلق الرأس من الاذى (٤) ؛ ثم خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضحي ان لا يمس من شعره ، ولا من ظفره شيئاً كما ذكرنا ، *

(١) كذا في نسخ المحلى كلها ، وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ٥١ « عمرو ، بالواو ، وهو عمرو بن مسلم بن عمارة بن اكيمة الليثي ، والذي في تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤١٠ انه عمرو بالواو وقيل : عمر ، قال ابو داود بعد ما اورد الحديث اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو بن عمرو بن مسلم فقال بعضهم عمر وقال أكثرهم عمرو قال ابو داود وهو عمرو بن مسلم بن اكيمة الليثي الجندعي اه
(٢) في سنن أبي داود ، فاذا أهل (٣) في سنن النسائي ج ٢ ص ٢١١ عن أبي مسلم ، وهو غلط وهو عمرو بن مسلم المتقدم في سنن أبي داود ، وقد صرح به في سنن النسائي في الباب نفسه (٤) في النسخة رقم ١٤ « لا ذى » *

﴿فإن قيل﴾ : كيف لا تكون فرضاً ؟ وأتم ترون فرضاً على من أراد أن يصحى ان لا يمس من شعره ، ولا من ظفره إذا أهل هلال ذى الحجة حتى يصحى قلنا : نعم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك من أراد أن يصحى ولم يأمر بالأضحية فلم تعد ما حد ، وكل سنة ليست فرضاً فان لها حدوداً مفروضة لا تكون الا بها كمن أراد ان يتطوع بصلاة ففرض عليه ألا يصلها الا بوضوء والى القبلة إلا أن يكون راكبا وأن يقرأ فيها ويركع . ويسجد . ويجلس ولا بدت ، وكن أراد أن يصوم ففرض عليه ان يجتنب ما يجتنبه الصائم والا فليس صوما ، وهكذا كل (١) تطوع فى الديانة ، والأضحية كذلك إن أداها كما أمر وإلا فهي شاة لحم وليست أضحية ، ﴿فإن قيل﴾ : فقد جاء « ما حق امرىء له شىء يريد أن يوصى فيه » إلى آخر الحديث ولم يكن هذا اللفظ منه عليه السلام دليلاً عندكم على ان الوصية ليست فرضاً بل هي عندكم فرض قلنا : نعم لأنه قد جاء نص آخر بايجاب الوصية فى القرآن والسنة قال تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) الآية فأخذنا بهذا ولم يأمر نص بايجاب الأضحية ، ولو جاء لاخذنا به * واحتجوا بأشياء ، منها خبر من طريق أحمد بن زهير بن حرب عن يحيى بن أيوب عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أبي رملة (٢) عن مخنف بن سليم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعرفة : ان على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هي التى يسميها الناس الرجبية * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعرفة : « على كل أهل بيت ان يذبحوا فى كل رجب شاة وفى كل أضحية شاة » ومن طريق محمد بن جرير الطبرى نا ابن سنان القزاز نا أبو عاصم عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث حدثنى أبي عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع : « من شاء فرغ . ومن شاء لم يفرغ . ومن شاء عتر . ومن شاء لم يعتر وفى الغنم أضحياتها * ومن طريق الطبرى أيضا حدثنى أبو عاصم مروان بن محمد الأنصارى نا يحيى بن سعيد القطان حدثنى محمد بن أبي يحيى حدثنى أمى عن أم بلال الأسلمية قالت : قال رسول الله ﷺ : « ضحوا بالجذع من الضأن » * ومن طريق وكيع عن اسراييل عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « أمرت بالأضحية ولم تكتب * * * ومن طريق ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عتبة بن حميد الضبي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل قال : « كان رسول الله ﷺ يأمر أن نضحى ويأمر أن نطعم منها

(١) فى النسخة رقم ١٦ ، فى كل (٢) فى النسخة رقم ١٦ ، عن ابيه ابى رملة ، وهو غلطه

الجار والسائل» * ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن « أن رسول الله ﷺ أمر بالأضحية » * ومن طريق ابن أخي ابن وهب عن عمه عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني (١) عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : من وجد سعة فليضح » * ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا عبد الله بن عياش بن عباس القتباني حدثني عبد الرحمن بن هرم نا الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا » وكل هذا ليس بشيء *

أما حديث مخنف فعن أبي رملة الغامدي . وحبيب بن مخنف وكلاهما مجهول لا يدري ، وأما حديث الحارث فهو عن يحيى بن زرارة عن أبيه ، وكلاهما مجهول لا يدري ، وأما حديث أم بلال ففيه أم محمد بن أبي يحيى وهي مجهولة ، وأما حديث ابن عياش ففيه جابر الجعفي وهو كذاب ، وأما حديث معاذ ففيه ابن لهيعة وابن أنعم وكلاهما في غاية السقوط ، وأما حديث الحسن فرسل ، وأما حديث أبي هريرة فكلا طريقه من رواية عبد الله بن عياش ابن عباس القتباني فليس معروفا بالثقة فسقط كل ما هووا به في ذلك *
وذكروا قول الله تعالى : (فصل لربك وانحر) فقالوا : هو الأضحية *

قال أبو محمد : وهذا قول على الله تعالى بغير علم ، وقال تعالى : (وأن تشر كوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) ، وقد روينا عن علي . وابن عباس . وغيرهما أنه وضع اليد عند النحر في الصلاة ولعله نحر البدن فيما وجبت فيه كما روينا عن مجاهد . واسماعيل بن أبي خالد وما نعلم أحدا قبلهم قال : إنها الأضحية *
وذكروا أيضا قوله تعالى : (ولكل أمة جعلنا منسكا) وهذا لا دليل فيه على الفرض وإنما فيه ان النسك لنا فهو فضل لا فرض *

وذكروا الخبر الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحا ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله » *

قال علي : أما أمره عليه السلام باعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة ففرض عليه لأنه أمر منه عليه السلام ولا نكرة في وجود أمر في الدين ليس فرضا ويكون العوض (٢) منه فرضا فهم موافقون لنا فيمن تطوع بيوم ليس فرضا فأفطر عمدا ان قضاءه عليه فرض ، ويقولون فيمن حج تطوعا فأفسده : ان قضاءه فرض وإنما يراعى أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه فهو فرض وما لم يوجد فيه فليس فرضا ؛ وأما قوله عليه السلام : « ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله » فالدليل على أنه ليس أمر فرض صحة الاجماع على ان من ضحى

(١) في النسخة رقم (١٤) ، الفتاوى ، بالفاء ، وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٦) ، ويكون الفرض ، وهو تصحيف *

بغير فخره فليس عليه فرضان يذبح فصيح أنه أمر ندب، وبالله تعالى التوفيق *
ومن روينا عنه إيجاب الأضحية مجاهد . ومكحول ، وعن الشعبي لم يكونوا يرخصون
في ترك الأضحية إلا لحاج ، أو مسافر ، وروى عن أبي هريرة ولا يصح * وروينا من طريق
عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي سريحة
حذيفة بن أسيد الغفاري قال : لقد رأيت أبا بكر ، وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما *
ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل — هو شقيق بن سلمة —
عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدرى أنه قال : لقد هممت أن أدع الأضحية واني لمن
أيسر كم مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب * ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص
انا عمران بن مسلم - هو الجعفي - عن سويد بن غفلة قال : قال لى بلال : ما كنت أبالي
لو ضحيت بديك ولان أخذ ثمن الأضحية فاتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب اليّ
من أن أضحي * ومن طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبدالرحمن
عن ابن عمر قال : الأضحية سنة * ومن طريق شعبة عن تميم بن حويس الأزدي قال :
ضلت أضحيتي قبل ان أذبحها فسألت ابن عباس ؟ فقال : لا يضرك هذا كله صحيح *
ومن طريق وكيع نا أبو معشر المدني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن
ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمن وقال : اشتر بهما لحما ومن لفيك فقل : هذه أضحية
ابن عباس *

قال أبو محمد : لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة ، وصح أن الأضحية
ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وأنه قال : لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحبّ
اليّ من أن أضحي * وعن سعيد بن جبير ، وعن عطاء . وعن الحسن . وعن طاوس ،
وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وروى أيضا عن علقمة . ومحمد بن علي بن الحسين ، وهو
قول سفيان . وعبيد الله بن الحسن . والشافعي . وأحمد بن حنبل . واسحق . وأبي سليمان :
وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء *

٩٧٤ — مسألة — ولا تجزى في الأضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك ، أو لم
تبلغ ، مشت أو لم تمش ، ولا المريضة البين مرضها - والجرب مرض - فان كان كل ما ذكرنا
لا يبين اجزأ ، ولا تجزى العجفاء التي لاتنق (١) ، ولا تجزى التي في أذنائها شيء من النقص ، أو القطع ،
أو الثقب النافذ ، ولا التي في عينها شيء من العيب ، أو في عينها كذلك ، ولا البتراء في
ذنبها ، ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فانها تجزى به الأضحية كالخصي وكسر القرن دمي ، أو لم يدم ،

(١) اى التي لاخ لها ضعفها وهزالها ، وسيفسرهما المصنف بعد بأنها التي لاشئ من الشحم لها .

والهتاء (١) والمقطوعة الالية، وغير ذلك لا تحاش شيئا غير ما ذكرنا*

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي . ويحيى القطان وغيرهما من أصحاب شعبة كلهم نا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز أن البراء بن عازب قال له رسول الله ﷺ : « أربيع لا تجزى في الأضاحي العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلها ، والكسير التي لا تنقي » قال البراء : فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد : (٢) *

قال علي : التي لا تنقي هي التي لا شيء من الشحم لها فان كان لها منه شيء وان قل اجزأت عنه وان كانت عجماء *

روينا من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن آدم عن عبد الرحيم (٣) - هو ابن سليمان - عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] (٤) قال : « أمرنا رسول الله ﷺ ان نستشرف العين والأذن (٥) وان لا نضحى بمقابلة . ولا بمدبرة . ولا بترء . ولا خرقاء » *

ومن طريق أبي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير - هو ابن معاوية - نا أبو اسحاق - هو السبيعي - عن شريح بن النعمان - وكان رجل صدق - عن علي بن أبي طالب « قال : (٦) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين ، والأذن ، ولا نضحى بعوراء ، ولا مقابلة . ولا مدبرة . ولا خرقاء . ولا شرقاء » قال زهير : قلت لابي اسحاق : ما المقابلة ؟ قال : تقطع طرف الاذن ، قلت : فما المدبرة ؟ قال : تقطع مؤخر الاذن ، قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تشق الاذن ، قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تحرق أذنها السمة (٧) *

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا علي بن عمر الدار قطني نا يحيى بن محمد ابن صاعد نا محمد بن عبد الله المحرمي نا أبو كامل مظفر بن مدرك نا قيس بن الربيع عن أبي اسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب في الأضاحي قال قيس : قلت لابي اسحاق : سمعته من شريح قال : حدثني عنه سعيد بن أشوع قال الدار قطني : نا علي بن ابراهيم عن ابن فارس عن محمد بن اسماعيل البخاري مؤلف الصحيح قال . شريح بن النعمان الصائدي سمع علي بن أبي طالب قال أبو نعيم : وو كيع عن سفيان الثوري عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان سمعت علي بن أبي طالب يقول : سليمة

(١) هي التي انكسرت ثناياها من اصلها وانقلعت (٢) الحديث رواه النسائي بأطول من هذا ج ٧ ص ٢١٥ (٣) في النسخ كلها «عبد الكريم» وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٠٦ (٤) الزيادة من النسائي ج ٧ ص ٢١٦ (٥) أي تأمل سلامتهما من آفة تكون بهما ، وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال أي امرنا ان نتخيرها (٦) الزيادة من سنن ابى داود ج ٣ ص ٥٥ (٧) أي العلامة °

العين والاذن ، وسعيد بن أشوع ثقة مشهور ، فصح هذا الخبر ، وبه يقول طائفة من السلف *
 رويان من طريق علي بن أبي طالب أنه أفتى بهذا وقال في الأضحية : لا مقابلة . ولا مداورة .
 ولا شرفاء . سليمة العين والاذن * ومن طريق عمرو بن مرة (١) عن شقيق بن سلمة عن
 عبد الله بن مسعود قال : سليم العين والاذن * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن عليه
 عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الأضحية أنه كره ناقص الخلق والسن *
 ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان (٢) أنه كره أن يضحي بالابتر *
 وعن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم أنه كره أن يضحي بالابتر ، وعن ابن سيرين أنه
 كره أن يضحي بالابتر ، وأجاز قوم أن يضحي بالابتر واحتجوا باثرين رديئين ، أحدهما
 من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد قال : اشتريت كبشا لأضحي به
 فعدا الذئب على ذنبه فقطعه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ضح به ، والآخر من
 طريق الحجاج بن أرطاة عن بعض شيوخه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أيضا بالبراء ؟
 قال : لا بأس بها ، جابر كذاب ، وحجاج ساقط * وعن بعض شيوخه ربح ، وروى
 عن ابن عمر . وسعيد بن المسيب . وعطاء . وسعيد بن جبير ، والحسن ، والحكم اجازة البراء
 في الأضحية ، وعن الحسن أنه حد القطع في الأذن بالنصف فأكثر ، ولا في حنيفة قولان ،
 أحدهما ان ذهب من العين أو الأذن ، أو الذنب ، أو الآلية أقل من الثلث أجزأت في
 الأضحية فان ذهب الثلث فصاعدا لم تجز ، والآخر أنه حد ذلك بالنصف مكان الثلث
 قال : فان خلقت بلا أذن أجزأت ، وروى عنه لا تجزى ، وقال مالك : ان كان القرن
 ذاهبا لا يدمى أجزأت فان كان يدمى لم تجز ، وقال أبو حنيفة . ومالك في العرجاء إذا
 بلغت المنسك : اجزأت *

قال علي : هذه أقوال لا دليل على صحة شيء منها ، ولا يعرف التحديد المذكور بالثلث ،
 أو النصف في كل ذلك عن أحد قبل أبي حنيفة ، وروى عن علي من طريق لا تصح في
 العرجاء إذا بلغت المنسك ، وروى عن عمر المنع من العرجاء جملة ، ويقال لمن صحح هذا :
 ان المنسك قد يكون على ذراع وأقل ويكون على فرسخ فأى ذلك تراعون ، وروى في
 الأضعب (٣) اثر أنه لا يجزى ولا يصح لأنه من طريق جرى بن كليب وليس مشهوراً
 عن لم يسم عن علي ، وجاء خبر في أنه لا تجزى المستأصلة قرننها ولا يصح لأنه من طريق
 أبي حميد الرعيني عن أبي مضر وهما مجهولان ، وحديث آخر في أنه لا تجزى الجداء ولا يصح
 لأنه من طريق جابر الجعفي *

(١) في النسخة رقم (١٦) «عمر بن مرة، وهو غلط (٢) في النسخة رقم (١٦) «حماد بن سليمان، وهو غلط.»

(٣) هو مشقوق الأذن وفي نسخة «الأضعب» بالذنين المعجمة وهو غلط.

٩٧٥ - مسألة - ولا تجزى في الأضحى جذعة ولا جذع أصلا من الضأن ولا من غير الضأن ويجزى ما فوق الجذع، وما دون الجذع؛ والجذع من الضأن، والماعز والظباء والبقر. هو ما أتم عاما كاملا ودخل في الثاني من أعوامه فلا يزال جذعا حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنيا حينئذ هكذا قال في الضأن والماعز الكسائي، والأصمعي. وأبو عبيد وهو لا يعدول أهل العلم في اللغة؛ وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه، وقاله العديس الكلابي، وأبو فقعمس الأسدي وهما ثقتان في اللغة، وقال ذلك في البقر والظباء أبو فقعمس ولا نعلم له مخالفا من أهل العلم باللغة، والجذع من الأبل ما أكمل أربع سنين ودخل في الخامسة فهو جذع إلى أن يدخل السادسة فيكون ثنيا هذا ما لا خلاف فيه (١) *

روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحق السبيعي عن هبيرة بن يريم (٢) عن علي بن أبي طالب قال: إذا اشتريت اصحجية فاستسمن فإن أكلت طيبا وإن أطعمت اطعمت طيبا واشتر ثنيا فصاعدا *

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أبي اسحاق السبيعي نا هبيرة بن يريم قال: قال علي بن أبي طالب: ضحوا بثني فصاعدا وسليم العين والأذن *
ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: ضحوا بثني فصاعدا ولا تضحوا بأعور *

ومن طريق عبد الرزاق نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا تجزى إلا الثنية فصاعدا *
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين - هو ابن عبد الرحمن - قال: رأيت هلال بن يساف يضحى بجذع من الضأن فقلت: أتفعل هذا؟ فقال: رأيت أبا هريرة

(١) في هامش الذخيرة ٤، حاشية نقلها نا نسخها والمصحح لها من كتاب الأيصال مختة مرة للامام ابن حزم وأما الفائدة انقلها بتامها، وبذلك يتبين لك قيمة هذا الكتاب واسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقني الى تحصيله ونشره بين طبقات محبي العلم بها كناه اما ولد البقرة فهو في اول سنة تباع فاذا أتمها فهو جذع في الثانية، وفي الثالثة ثني فاذا دخل في الرابعة فهو رابع، وفي الخامسة سدس . وفي السادسة صالح - او صالح - يقال صالح سنة وصالح سنتين وصالح ثلاث. وكذلك ما زاد، واما ولد الغنم حين تلده امه سهل ذكرا كان الاثني والجمع سهال ثم هو لهيمة، والجمع بهم فاذا بلغت اربعة اشهر وفضمت عن امها فالاثني من الماعز جفرة والذكركرفر فاذا رمي فهو عرض والجمع عرضات وعتود والجمع عتدان والذكركمنه في كل ذلك جدى والاثني عناق فاذا أتم حولا فهو تيس والاثني عنز فاذا دخل في السنة الثانية فهو جذع والاثني جذع وفي الثالثة الذكركثني والاثني ثنية وفي الرابعة الذكركرباع والاثني رباعية وفي الخامسة الذكركروالاثني سدس وفي السادسة صالح الذكركروالاثني سوار وليس له اسم بعد هذا، واما الأبل فهو في ابتدائه في السنة الثانية ابن مخاض وبت مخاض وفي الثالثة ابن لبون وبت لبون، وفي الرابعة حق وحقه وفي الخامسة جذع وجذعة وفي السادسة ثني وثنية اه واقفا علم (٢) هو على وزن عظيم ه

يضحى بجذع من الضأن ، فهذا حصين قد انكر الجذع من الضأن في الأضحية *
ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن عليّة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال :
يجزى مادون الجذع من الابل عن واحد في الأضحية *

ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان الثورى عن ابى معاذ عن
الحسن قال . يجزى الحوار عن واحد يعنى الأضحية . والحوار هو ولد الناقة ساعة تلده *
وبرهان صحة قولنا هذا مارويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن داود
ابن أبى هند عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر الحديث وفيه « ان خاله أبا بردة
قال : يارسول الله ان عندى عناق ابن وهى خير من شاتى لحم قال (١) : هى خير نسيكتيك (٢)
ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك » * ومن طريق شعبة عن زيد بن الحارث الياحى عن
الشعبى عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ : « عندى جذعة خير من مستين (٣)
قال : اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك » * وهكذا رويناها من طريق عاصم الأحول
عن الشعبى ان البراء حدثه بذلك * ومن طريق أبى عوانة عن فراس عن الشعبى عن البراء أيضا *
ومن طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى جحيفة عن البراء بن عازب ، فقطع عليه
السلام ان لا تجزى جذعة عن أحد بعد أبى بردة فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون
نوع بذلك ، ولو ان مادون الجذعة لا يجزى لبيته رسول الله ﷺ المأمور بالبيان من ربه
تعالى : (وما كان ربك نسيا) ، وبالله تعالى التوفيق *

فان اعترض بعض المتعسفين فقال : ان حديث أبى بردة هذا قد رواه منصور بن المعتمر
عن الشعبى عن البراء فقال فيه : « ان عندى عناقا جذعة فهل تجزى عنى ؟ قال : نعم ولن
تجزى عن أحد بعدك » قلنا : نعم والعناق اسم يقع على الضانية كما يقع على الماعزة ولا فرق ،
وقال العديس الكلانى . وأبو فقعه الأسدى وكلاهما مما نقل الأئمة عنهما اللغة : الجفر .
والعناق . والجدى من أولاد الماعز إذا بلغ أربعة أشهر و كذلك من أولاد الضأن *
﴿ فان قالوا ﴾ : فان مطرف بن طريف رواه عن الشعبى عن البراء فذكر فيه « ان
أبا بردة قال : يارسول الله ان عندى داينا جذعة من المعز قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك » ،
قلنا : نعم ولا خلاف فى ان هذا كله خبر واحد عن قصة واحدة فى موطن واحد وفرواية
من روى عن البراء قول النبى ﷺ « لا تجزى جذعة عن أحد بعدك » هى الزائدة
مالم يروه من لم يروه هذه اللفظة ، وزيادة العدل خبر قائم بنفسه وحكم وارد لا يسع أحدا

(١) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ ، فقال (٢) فى النسخة رقم (١٦) ورقم (١٤) « خير نسيكتك ، بصيغة الافراد وما هنا موافق

لصحيح مسلم (٣) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ ، من مسنة ، بالافراد .

تركه ، وإنما يحتج برواية مطرف هذا من لم يمنع من الجذع لإلّا من الماعز فقط ، وأما من منع من الجذاع كلها بما عدا الضأن فلا حجة له في شيء من هذا الخبر بل هو حجة عليه ، وبالله تعالى التوفيق كما أن هذا الخبر نفسه قد رواه زكريا عن فراس عن الشعبي عن البراء أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ : « أن عندي شاة خير من شاتين قال : ضح بها فانها خير نسيكة » ولم يذكر أنها لا تجزى عن أحد بعدك ، وكذلك روايتنا من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك فذكر هذا الخبر نفسه وان ذلك القائل قال : « يا رسول الله عندي جذعة هي أحب إليّ من شاتي لحم أفأذبحها ؟ » فرخص له قال أنس : فلا أدري ، بلغت رخصة من سواه أم لا ؟ فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا عما زاده غيره من بيان أنه خصوص ولا سكوت أنس عن ذلك أيضا ، ومغيب ذلك عنه حجة في رد الزيادة التي ذكرها (١) غيرهما فما الذي جعل هذه الزيادة واجبا أخذها وزيادة من زاد لفظه الجذعة لا يجب أخذها ؟ ان هذا لتحكم في الدين بالباطل ، ونعوذ بالله من هذا *

قال أبو محمد : وقد جاء خبر يمكن ان يشغب به وهو ما روينا من طريق مسلم ناصرا ابن علي الجهمي نا يزيد بن زريع نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه قال : « لما كان ذلك اليوم قعد النبي ﷺ على بعيره وقال : أتدرون أي يوم هذا ؟ » (٢) وذكر الحديث وفيه « أنه عليه السلام قال : أليس يوم النحر ؟ قالوا : بلى » (٣) ، ثم ذكر الحديث وفيه « ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جذيعة (٤) من الغنم فقسما بيننا » *

قال علي : ليس فيه أنه اعطاهم اياها ليضحوا بها ولا أنهم ضحوا بها وإنما فيه أنه عليه السلام قسمها بينهم والكذب لا يحل ، وأيضا فاسم الغنم يقع على الماعز كما يقع على الضأن فان كان حجة لهم في إباحة التضحية بالجذاع من الضأن فهو حجة في إباحة التضحية بالجذاع من المعز ، وان لم يكن حجة في إباحة التضحية بالجذاع من الماعز فليس حجة في إباحة التضحية بجذاع الضأن ، والنهي قد صح عاما في ان لا تجزىء جذعة بعد أبي بردة *

وخبر آخر نذكره أيضا (٥) وهو ما روينا من طريق مسلم نا أحمد بن يونس نا زهير ابن معاوية نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا الامسة إلا أن تعمس (٦) عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » *

قال أبو محمد : هذا حجة على الحاضرين من المخالفين لأنهم يجوزون الجذع من الضأن

(١) في النسخة رقم (١٤) « التي رواها (٢) هو في صحيح مسلم مطولاً ج ٢ ص ٢٩ (٣) في صحيح مسلم « قلنا : بلى »

(٤) هي قطعة من الغنم (٥) لفظ « أيضاً » سقط من النسخة رقم (١٦) (٦) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ « تعمس »

مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصحونه وأما نحن فلا نصححه لأن أبا الزبير مدلس مالم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر هو أقر بذلك على نفسه وروينا ذلك عنه من طريق الليث بن سعد ، ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخا له لأن قول النبي ﷺ : « لا تجزى جذعة عن أحد بعدك » خبر قاطع ثابت مادامت الدنيا ناسخ لكل ما تقدم لا يجوز نسخه لأنه كان يكون كذبا ولا ينسب الكذب إلى رسول الله ﷺ إلا كافر *

واحتج من أجاز الجذاع من الضأن بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن * ومن طريق وكيع عن أسامة ابن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر « سألت رسول الله ﷺ عن الجذع من الضأن ؟ فقال : ضح به » * وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن امه عن أم بلال الأسلمية شهد أبوها الحديدية مع النبي ﷺ قالت : « قال رسول الله ﷺ : ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز » * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن ابن النعمان (١) عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه « ان رسول الله ﷺ ضحى بكبشين جذعين » * ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين » * ومن طريق وكيع عن عثمان ابن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش ان أبا هريرة قال له : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » * ومن طريق هشام بن سعد (٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ان جبريل قال للنبي ﷺ : « يا محمد ان الجذع من الضأن خير من السيد من المعز » ، وذ كر باقي الخبر * ومن طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن رافع عن شيخ من أهل حمص « ان النبي ﷺ قال : « قال لي جبريل : يا محمد ان الجذع من الضأن خير من المسن من المعز » ، وذ كر باقي الخبر * ومن طريق ابن أبي شيبه عن ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبادة ابن أبي الدرداء عن أبيه « ان النبي ﷺ ضحى بكبشين جذعين » * ومن طريق سليمان بن موسى عن مكحول ان رسول الله ﷺ قال : « فضحوا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز » * قال أبو محمد : لا يحتج بهذه الآثار الا قليل العلم بوهيها فيعذر ، أو قليل الدين يحتج بالباطل التي لا يحل أخذ الدين بها * أما حديث عقبة بن عامر الذي صدرنا به فن طريق معاذ بن عبد الله ابن خبيب وهو مجهول ، ورواية ابن وهب له غير مستندة لأنه ليس فيه ان النبي ﷺ عرف ذلك ،

(١) في النسخة رقم (١٦) وعن النعمان ، ولم اجده (٢) في النسخة رقم (١٦) « هشام بن سعيد ، وهو غلط »

وهم لا يجعلون قول اسماء بنت الصديق نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسافاً كلقناه مسنداً ، ولا قول جابر: كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ مسنداً، ولا قول ابن عباس: ان طلاق الثلاث كان يرد على عهد رسول الله ﷺ الى الواحدة مسنداً، وكلها في غاية الصحة ، ويقولون: ليس فيها ان رسول الله ﷺ كان يعرف ذلك، ثم يجعلون هذا الخبر الساقط الواهي مسنداً، وهذا قلة حياء واستخفاف بالكلام في الدين، وهو من طريق وكيع من رواية أسامة ابن زيد وهو ضعيف جداً عن مجهول * وأما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبي يحيى ولا يدرى من هي عن أم بلال وهي مجهولة ولا ندرى لها صحبة أم لا؟ * وحديث أبي الدرداء وأبي جعفر كلاهما من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك؛ وطريق أبي هريرة الاولى اسقطها كلها وفضيحة الدهر لأنه عن عثمان بن واقده وهو مجهول عن كدام بن عبد الرحمن ولا ندرى من هو؟ عن أبي كباش الذي جلب الكباش الجذعة الى المدينة فبارت عليه هكذا نص حديثه، وهاجاء ماجاء أبو كباش وما أدراك ما أبو كباش ماشاء الله كان، وكذلك خبر الشيخ من أهل حمص وكفاك به * ومن طريق أبي هريرة الاخرى من طريق هشام بن سعد وهو ضعيف *

وحديث مكحول مرسل * وحديث أبي الدرداء من طريق ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، ثم لو صححت كلها بالاسانيد التي لا مغمز فيها لما كان لهم في شيء منها حاجة لأن الأضحية كانت مباحة في كل ما كان من الانعام بلا شك، وقد كان نزل حكمها بلا شك من أحد قبل قصة أبي بردة، وضحى أبو بردة وقوم معه ييقين قبل ان يقول النبي ﷺ لا تجزى جذعة عن أحد بعدك فلو صححت هذه الاخبار كلها لكان قوله عليه السلام لا تجزى جذعة عن أحد بعدك ناسخاً لها بلا شك، ومن ادعى عودة حكم المنسوخ فقد كذب إلا أن يأتي على ذلك برهان فكيف وكلها باطل لا خير في شيء منها؟ *

وذكروا عن بعض السلف اجازة الأضحية بالجذع من الضأن فذكروا عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب قال: يجزى من الضأن الجذع؛ وعن حبة العرنى عن علي مثله مع رواية جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً قال: يجزى من البدن ومن البقر ومن المعز الثني فصاعداً * وعن ابن عمر لأن أضحي بجذعة سمينة أحب الى من ان أضحي بجذاه (١) * ومن طريق سعيد ابن منصور ناخالدين عبد الله هو الطحان عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لأن أضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزى في الصدقة أحب الى من ان أضحي بجذع المعز مع قوله: لا تجزى الا الثانية من الابل. والبقر * وعن أم سلمة لأن أضحي بجذع من الضأن أحب الى من ان

(١) قال الجوهرى في الصحاح: الجذاه التي ذهب ليناها من عباها، وقال ناسخ نسخة رقم (١٤) بها مشها الجذاه اليابسة

اضحى بمس من المعز * وعن أبي هريرة لا بأس بالجذع من الضأن في الأضحية * وعن عمران ابن الحصين انى لاضحى بالجذع من الضأن وانها التروج على ألف شاة * وعن ابن عباس لا بأس بالجذع من الضأن، فهم ستة من الصحابة * وروينا إجازة الجذع من الضأن في الأضحية عن هلال ابن يساف وعن كعب وعطاء وطاوس وابراهيم وأبي رزين وسويد بن غفلة فهم سبعة من التابعين، وقال ابراهيم: لا يجزى من الماعز الا التي فصاعدا، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي *

قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم فيه، أما الرواية عن علي فنقطعة، والأخرى واهية، ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الابل والبقر؛ ثم لو صحت لكانت قد وردت يناعنه خلافا كما قدمنا قبل، وإذا وجد خلاف من الصحابة فالواجب الرد إلى القرآن والسنة *
وأما ابن عمر فلا حجة لهم فيه بل هو عليهم لأنه ليس في هذه الرواية عنه إلا اختيار الضأن على الماعز فقط والمنع بما دون الثني من الابل والبقر فقط لا من الماعز؛ وقد وردت يناعنه قبل خلاف هذا كما أوردنا فهو اختلاف من قوله وإذا جاء الاختلاف عن الصحابة برضى الله عنهم فقد وجب الرد إلى القرآن والسنة كما أمر الله عز وجل؛ وأما الرواية عن أم سلمة أم المؤمنين فانما فيها اختيار الجذع من الضأن وليس فيها المنع من الجذع من غير الضأن وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة برضى الله عنهم فكيف ولا حجة في قول أحد مع رسول الله ﷺ؟ وكم قصة خالفوا فيها جمهور العلماء؟ كما ذكرنا في غير ما مسألة؛ ومن العجب ان الرواية صحت عن ابن عباس وجابر وابن مسعود وزيد بن ثابت بان العمرة فرض كالحج؛ ولم يصح عن أحد من الصحابة برضى الله عنهم خلاف لهم فجعلوا قول ابن عمر «بنى الاسلام على خمس» فذكر فيه من الحج ولم يذكر العمرة خلافا في ذلك، ثم لا يجعلون تصريحه بان مادون الجذع لا يجزى خلافا في ذلك، وقد اشار قوم من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ان يضحى بالجذع من الماعز وبالجدع من الابل والبقر كما نورد ان شاء الله تعالى، وجاءت بذلك آثار عن النبي ﷺ نوردها ان شاء الله تعالى لنرى من نصح نفسه أنه لا حجة للحنيفيين والمالكيين والشافعيين أصلا في إجازتهم الجذع من الضأن ومنعهم من الجذع من الابل والبقر والماعز *

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعبد الله بن نمير عن محمد بن اسحاق عن عمارة — هو ابن عبد الله بن طعمة — عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال: «قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحيا فاعطاني عتودا من المعز. فحُثت به النبي ﷺ فقلت: إنه جذع فقال: ضح به *»
ومن طريق البخارى ومسلم جميعا قال البخارى ناعمر بن خالد، وقال مسلم: ناعمر بن ربح، ثم اتفق عمرو وابن ربح على ان الليث بن سعد أخبرهما عن يزيد — هو ابن أبي حبيب — عن أبي

الخير عن عقبه بن عامر قال: ان النبي ﷺ اعطاه غنما يقسمها بين اصحابه فبقى عتود (١) فذكروه
 لرسول الله ﷺ فقال: له ضح أنت به « هذا لفظ عمرو، ولفظ ابن ربح «ضح به أنت» *
 قال أبو محمد: العتود هو الجذع من المعز بلا خلاف وهذا خبر ان في غاية الصحة، وقد اجاز
 التضحية بالجذع من المعز فيهما اثنان من الصحابة عقبه بن عامر. وزيد بن خالد، وقد ذكرنا قبل
 عن أم سلمة أم المؤمنين. وابن عمر جواز الجذع من المعز في الاضحية وان كان غيره خيرا منه، *
 ﴿فان قالوا﴾: هذا منسوخ بخبر البراء قلنا: خبر البراء لا دليل فيه على تخصيص الجذع
 من المعز دون الجذع من الضأن. والابل. والبقر بالمنع الا بدعوى كاذبة (٢) *
 وأما الآثار التي فيها إباحة التضحية بالجذع جملة من كل شيء فروينا عن عبد الرزاق عن
 سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من اصحاب النبي ﷺ يقال له:
 مجاشع من بني سليم فأمر منا ديا ينادي « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: الجذع
 توفي مما توفي منه الثنية » *

ومن طريق أبي الجهم نايوسف — هو ابن يعقوب القاضي — نأ أبو الربيع — هو الزهراني —
 ناحبان بن علي عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا يومر علينا في المغازي أصحاب رسول الله
 ﷺ فأمر علينا رجل من الانصار فقال: اني شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم
 يعني يوم النحر فطلبنا المسن فغلت علينا فقال رسول الله ﷺ: « ان الجذع يفي بما يفي
 منه المسن » *

قال أبو محمد: الحديث الأول في غاية الصحة. ومجاشع السلمي — هو مجاشع بن مسعود —
 مشهور من فضلاء الصحابة ممن أسلم، وانفق، وقاتل قبل فتح مكة، وهو فتح كومان، ورواته كلهم
 ثقات مشاهير، والآخر جيد صحيح (٣) لان أمير العسكر لا تخفى صحة صحبته من بطلانها *
 وقد روينا من طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال: لان
 اضحى بجذع أحب الى من ان اضحى بهم الله احق بالغنى، والكرم وأحبهن الى ان اضحى
 به أحبهن إلى بأن اقتنيه *

وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر لان اضحى بجذعة عظيمة تجوز في الصدقة أحب الى من أن اضحى
 بجذء فهذا عموم في الجذع *

ومن طريق وكيع . ويحيى بن سعيد القطان قالا جميعا: ناعلي بن المبارك عن أبي السوية

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ يقسمها على اصحابه ضحيا فبقى عتودا، وفي صحيح البخاري ج ٧ ص ١٨٣ يقسمها على
 صحابته ضحيا فبقى عتودا، (٢) في النسخة رقم (١٦) والا بالدعوى الكاذبة، (٣) قال في هامش نسخة رقم (١٤): كيف يكون
 صحيحا وهو من رواية ناحبان بن علي المرسل اول نظره في ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٠٨ وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٧٣ الا انه لم
 يذكر فيها بهذا الوصف بل وصف بالغزوة

التميسى قال: جاء رجل الى ابن عباس فقال على بدنة أتجزى عنى جذعة قال: نعم، وفي رواية وكيع
جذعة من الابل قال: نعم * ومن طريق وكيع ناعمر بن ذر الهمداني قلت لطاوس: يا أبا
عبدالرحمن انا ندخل السوق فنجدا الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الثنى لسنه فقال طاوس:
أحبهما الى اسمنها واعظهما (١) * ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاوس عن
أبيه قال: يجزى الثنى من المعز والجذع من الضأن، والجذع من الابل، والبقر يعنى فى الاضاحى *
ومن طريق وكيع ناسفیان عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح قال: يجزى الجذع عن سبعة *
ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزى من الابل الجذع فصاعدا *
ومن طريق ابن أبى شيبه نا بن علية عن يونس بن عبيد (٢) عن الحسن البصرى أنه قال كان
يقول: يضحى بالجذع من الابل، والبقر عن ثلاثة ومادون الجذع من الابل عن واحد، فهذه
أسانيد فى غاية الصحة * وعن طاوس وعطاء والحسن فى جواز الجذع من الابل، والبقر فى
الاضاحى * وعن ابن عباس جواز الجذع من الابل فى البدن، ﴿فان قيل﴾: قد روى عن
عطاء كراهة ذلك قلنا: رواه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط، ولا يعارض به
ابن جريج الاجاهل *

قال أبو محمد: والناسخ لهذا كله قول رسول الله ﷺ: «لا تجزى جذعة عن أحد بعدك»،
ومن الباطل البحث ان يجعل هذا القول ناسخا لباحة بعض الجذاع دون بعض، والعجب أنهم لم
يجدوا فى النهى عن الجذاع من الابل والبقر خبرا أصلا الا هذا اللفظ فن أين خصوا به جذاع
الابل والبقر دون جذاع الضأن ﴿فان قالوا﴾: فسنا جذاع الابل والبقر على جذاع الماعز قلنا: وهلا
قستموها على جذاع الضأن الجائزة عندكم وما الذى جعل قياس الابل والبقر على الماعز أولى من
قياسها على الضأن؟ لاسما والجذع عندكم من الابل والبقر يجزى بان فى الزكاة فلهذا قسم جوازها فى
الاضحية على جوازها فى الزكاة فلاح أنهم لا النص اتبعوا، ولا القياس عرفوا والله تعالى التوفيق *
ويقولون أيضا: ان ولدت الأضحية الشاة، أو الماعز، أو البقرة أو الناقة ضحى بولدها معها
فتناقصوا وأجازوا فى الأضحية الصغير جدا، ﴿فان قالوا﴾: انما هو تبع قلنا: هذا كلام فاسد
لامعنى له، وعرفونا ما معنى تبع اهو بعضها فهذا كذب بالعيان بل هو غيرها وهو ذكروها
وان كان غير هاهو قولنا ولا فضل فى ذلك *

٩٧٦ — مسألة — قال على: ذكرنا فى أول كلامنا ههنا فى الاضاحى أمر رسول
الله ﷺ من أراد أن يضحى أن لا يمس من شعره ولا من أظفاره شيئا، ولم نذكر
اعتراض المخالفين فى ذلك بالنسيان فاستدر كنا ههنا ما روى عن أم سلمة أم المؤمنين

(١) فى النسخة رقم (١٦) واحبها الى اسمنها واعظهما، وفى نسخة رقم (١٤) احبها الى اسمنها واعظهما، وما هنا تم وارولى
(٢) فى النسخة رقم (١٤) وكذلك فى النسخة اليمنية يونس بن عيينة، وهو تصحيف.

أنها أفقت بذلك* وناحما ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة نا ابن أبي كثير- هو يحيى- أن يحيى بن يعمر كان يفتى بخراسان ان الرجل اذا اشترى أضحية ، ودخل العشر ان يكف عن شعره ، واطفاره حتى يضحى ، قال سعيد : قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : نعم فقلت : عن يابا محمد ؟ قال : عن أصحاب رسول الله ﷺ *

قال مسدد : ونا المعتز بن سليمان التيمي سمعت أبي يقول : كان ابن سيرين يكره اذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره حتى يكره أن يحلق الصبيان في العشر ، وهو قول الشافعي . وأبي ثور . وأحمد . وإسحاق . وأبي سليمان ، وهو قول الأوزاعي : ، وخالف ذلك أبو حنيفة . ومالك وما نعلم لها (١) حجة أصلا الا ان بعضهم ذكر مارويتنا من طريق مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بأسا بالاطلاء في العشر قالوا : وهو راوى هذا الخبر *

وما روينا من طريق عكرمة انه ذكر له هذا الخبر فقال . فهلا اجنب النساء ، والطيب وما نعلم لهم غير هذا أصلا ، وهذا كله لاشيء ، أما الرواية عن سعيد انه كان لا يرى بأسا بالاطلاء في العشر فلا احتجاج به باطل لوجوه ؛ أولها انه لاحجة في قول سعيد وإنما الحججة التي ألزمتها الله تعالى فهي روايته ورواية غيره من الثقات ، وثانيها انه قد صح عن سعيد خلاف ذلك مما ذكرنا قبل وهو أولى بسعيد ، وثالثها انه قد يتأول سعيد في الاطلاع انه بخلاف حكم سائر الشعر وان النهى إنما هو شعر الرأس فقط ، ورابعها ان يقال لهم : كما قلتم لما روى عن سعيد خلاف هذا الحديث الذي روى دل على ضعف ذلك الحديث لانه لا يدع ماروى الا لما هو أقوى عنده منه ، فالأولى بكم أن تقولوا لما روى سعيد عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضی الله عنهم خلاف ماروى عن سعيد : دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد اذ لا يجوز ان يفتى بخلاف ماروى ، فهذا اعتراض أولى من اعتراضكم ، وخامسها انه قد يكون المراد بقول سعيد في الاطلاع في العشر إنما أراد عشر المحرم لا عشر ذى الحجة وإلا فن أين لكم انه أراد عشر ذى الحجة ؟ واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما يطلق على عشر ذى الحجة *

وسادسها ان نقول بلعل سعيدا رأى ذلك لمن لا يريد أن يضحى فهذا صحيح ، وأما قول عكرمة ففساد لأن الدين لا يؤخذ بقول عكرمة ورأيه إنما هذا منه قياس والقياس

(١) في النسخة رقم (١٦) دو ما علناهم ، وفي النسخة اليمنية دو ما نعلم لهم . والذي خالف في ذلك أبو حنيفة ومالك فارجاع الضمير اليها بصيغة التثنية اولى ولذلك رجحنا ما هنا *

كله باطل ، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأنه ليس اذاوجب ان لايمس
الشعر والظفر بالنص الوارد في ذلك يجب ان يجتنب النساء ، والطيب كما انه اذاوجب
اجتناب الجماع والطيب لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر ، فهذا الصائم فرض
عليه اجتناب النساء ولا يلزمه اجتناب الطيب ولا مس الشعر والظفر وكذلك المعتكف ،
وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع والطيب ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار ، فظهر
حماقة قياسهم وقولهم في الدين بالباطل ، وهذه فتيا صححت عن الصحابة رضى الله عنهم
ولا يعرف فيها مخالف منهم لهم فخالفوا ذلك برأيهم ، ورواه مالك مرسلًا فخالفوا
المرسل والمسند ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٧ — مسألة — والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذى أربع أو طائر
كالفرس والابل . وبقرة الوحش . والديك . وسائر الطير والحيوان الحلال أكله ،
والأفضل في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه ، وقد ذكرنا في أول كلامنا في الأضاحي
قول بلال : ما أبالي لو ضحيت بديك ، وعن ابن عباس في ابتياعه لحما بدرهمين وقال : هذه
أضحية ابن عباس ، وروينا أيضا من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ،
وكثير بن زيد هذا هو الذى عولوا عليه في احتجاجهم بالاثرا الذى لا يصح «المسلمون عند
شروطهم» وثقوه هناك ولم يروه غيره ، والحسن بن حنى يجوز الأضحية بقرة وحشية عن
سبعة ، وبالظبي أو الغزال عن واحد ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه التضحية بما حملت به البقرة
الانسية من الثور الوحشى ، وبما حملت به العنز من الوعل ، وقال مالك : لا تجزى الامن الابل
والبقر والغنم . ورأى مالك النعجة . والعنز . والتيس أفضل من الابل . والبقر في الأضحية
وخالفه في ذلك أبو حنيفة والشافعي فرأيا الابل أفضل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم الماعز وما نعلم لهذا
القول حجة فنوردها أصلا إلا أن يدعو إجماعا في جوازها من هذه الأنعام والخلاف في غيرها
فهذا ليس بشئ . ويعارضون بما صح في ذلك عن بلال ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة
رضى الله عنهم ، وهذا عندهم حجة اذا وافقهم ، وأما مراعاة الاجماع فيؤخذ به ويترك ما اختلف
فيه فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبتهم الايسر اجدانها ويلزمهم ان لا يوجبوا في الصلاة . أو
الصوم . والحج . والزكاة . والبيوع إلا ما أجمع عليه وفي هذا هدم مذهبتهم كله *

قال أبو محمد : وأما (١) المرود اليه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الرديه فوجدنا
النصوص تشهد لقولنا ، وذلك ان الأضحية قربة إلى الله تعالى فالتقرب إلى الله تعالى — بكل مالم
يمنع منه قرآن ولا نص سنة — حسن ، وقال تعالى : (وافعلو الخير لعلكم تفلحون) والتقرب اليه
عز وجل بمالم يمنع من التقرب اليه به فعل خير *

(١) في النسخة رقم (١٦) ورقم (١٤) ، وإنما ، ولا يناسب قوله بعده فهو ما افترض ، *

نايونس بن عبدالله بن مغيث نا أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن بشار بن دار (١) نا صفوان بن عيسى نا ابن عجلان عن أبيه عن أنى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المهجر الى الجمعة كمثل من يهدى بدنة؛ ثم كمن يهدى بقرة، ثم كمن يهدى شاة، ثم مثل من يهدى دجاجة، ثم كمثل من يهدى عصفورا، ثم كمثل من يهدى بيضة » *

وروينا من طريق مالك عن سمي مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة « ان رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكا كما تقرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكا كما تقرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكا كما تقرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكا كما تقرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكا كما تقرب بيضة » *

ففى هذين الخبرين جواز هدى دجاجة وعصفور وتقريبهما وتقريب بيضة؛ والأضحية تقرب بلا شك، وفيهما أيضا فضل الأكر فالأكر جسا فيه ومنفعة للسالكين ولا معترض على هذين النصين أصلا *

قال أبو محمد : ومن البرهان على ان الابل والبقر أفضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق البخارى ، والخبر الذى أوردنا فى المسألة التالية لهذه ففمها أمره عليه السلام فى الأضاحى بالنحر ، ولا يخلو هذا من ان يكون عليه السلام أمره بالنحر فى الابل والبقر، أو فى الغنم فان كان أمر بذلك فى الغنم فهذا لمبطل لقول مالك : ان النحر فى الغنم لا يحل ولا يكون ذكاة فيها وان كان أمر بذلك عليه السلام فى الابل والبقر والغنم لحسن المحال الباطل الممتنع بيقين لاشك فيه أن يكون عليه السلام يحض أمته وأصحابه على التضحية بالابل والبقر مع عظيم الحكمة فيها وغلو أمانها ويتركون الأرخص والأقل ثمنا وهو أفضل ، وهذه أضاعة المال التى حرمها الله تعالى وانما التضحية بالغنم ضأنها وما عزاها برفق بالناس لقله أمانها وتفاهة أمرها وتخفيف لهم بذلك عن الأفضل الذى هو أشق فى النفقة لله عز وجل ، هذا مما لاشك فيه *

واحتج من رأى ان الضأن أفضل بخبر رويناه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنى هريرة « ان جبريل قال للنبي ﷺ يوم الأضحى : يا محمد ان الجذع من الضأن خير من السيد (٢) من المعز وان الجذع من الضأن خير من السيد من البقر وان الجذع من الضأن خير من السيد من الابل ولو علم الله ذبحا هو أفضل منه لفدى به ابراهيم عليه السلام » *

(١) قال فى مامش الخلاصة فى الاصل من فبيده القانون وهو اصل ديوان الخراج را بما قيل له بن دار لانه كان بن دار فى الحديث جمع حديث بلده اهـ (٢) هو الممن، وقيل: الجليل وإن لم يكن مسنا اهـ نهاية .

ويخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : « مر النعمان بن أبي فطيمة على رسول الله ﷺ بكبش أقرن أعين فقال عليه السلام : ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح إبراهيم عليه السلام » *
وروى نحوه من طريق زياد بن ميمون عن أنس *

ويخبر رويناه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن النبي ﷺ قال : « خير الأضحية الكبش » *
قال أبو محمد : هذه أخبار مكذوبة ، أما خبر أبي هريرة . وعبادة بن نسي فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جدا ضعفه جدا واطرحه أحمد وأساء القول فيه جدا ولم يجز الرواية به عنه يحيى بن سعيد ، وزياد بن ميمون مذكور بالكذب *

وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك ، وأيضا ففي الخبر المنسوب إلى أبي هريرة كذب ظاهر وهو قوله : انه فدى الله به إبراهيم (١) ولم يفد إبراهيم بلا شك وإنما فدى ابنه ، وأما الاحتجاج بأنه فدى الذبيح بكبش فباطل ما صح ذلك قط ، وقد قيل : انه كان أروية (٢) ، وهبك لو صح فليس فيه فضل سائر الكبش على سائر الحيوان ، ولا كان أمرا إبراهيم عليه السلام أضحية فلا مدخل للاضحاح فيه ، وقد قال تعالى : (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) الى قوله تعالى : (فقلنا : اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته) فينبغي على هذا أن يكون البقر أفضل من الضأن بهذه الآلة البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش إبراهيم عليه السلام *

وموه بعضهم بذكر الأثر الذي فيه الصلاة ومبارك الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الابل لأنها جن خلقت من جن فقلنا : فليكن هذا عندكم دليلا في فضل الغنم عليها في الهدى ، واتم لا تقولون بهذا *

فان ذكروا ان رسول الله ﷺ ضحى بكبشين قلنا : نعم وقد صح ان عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يعمل به الناس في كتب عليهم ، وأيضا فقد أهدى غنما مقلدة كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن ذلك عندكم دليلا على ان الغنم أفضل في الهدى من البقر ، فمن أين وقع لكم هذا الاستدلال في الأضاحي ؟ . وأيضا فقد ضحى عليه السلام بالبقر *

(١) في النسخة رقم (١٤) وهو قوله للذي فدى الله به إبراهيم وفي النسخة اليمنية « وهو قوله الذي فدى الله به إبراهيم »
(٢) هو بضم الهزة وإسكان الراء وكسر الواو وتشديد اللام الأثني من الوعول ، والجمع أروى *

روينا من طريق البخارى عن مسدنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين [رضى الله عنها] (١) قالت في حديث: «لما كنا بمنى أتيت بلحم بقر كثير فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه (٢) بالبقر»، وهذا في حجة الوداع وهو آخر عمله عليه السلام ولم يضح بعدها *

وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثني نا محمد بن جعفر غندرا نا شعبة عن زيد الياحي (٣) عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نضلى (٤)، ثم نرجع فنحمر» * ومن طريق البخارى عن يحيى بن بكير نا الليث نا ابن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع نا ابن عمر [رضى الله عنهما] (٥) أخبره قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمضلى»، والنحر عند مالك — وهو الذى يخالفنا في هذه المسألة — لا يجوز البتة في الغنم وإنما هو عنده في الابل وعلى تكرهه في البقر، وقد صح (٦) أنه عليه السلام كان يضحى بالابل والبقر أو يترك قوله فيجيز النحر في الغنم ولا بد من أحدهما ولا يجوز ان يحتج بفعله عليه السلام مباح ذلك الفعل أو غيره باقرار المحتج على نص قوله عليه السلام في تفضيل الابل، ثم البقر، ثم الضأن *

روينا عن مسلم بن يسار أنه كان يضحى بجزور من الابل * وعن سعيد بن المسيب أنه كان يضحى مرة بناقة، ومرة ببقرة، ومرة بشاة، ومرة لا يضحى * فأما قول مالك في فضل الماعز على البقر، والابل وفضل البقر على الابل فلا نعلم له متعلقاً أصلاً ولا أحداً قال به قبله، وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٨ — مسألة — ووقت ذبح الأضحية أو نحرها هو ان يميل حتى تطلع الشمس بمن يوم النحر، ثم تبيض وترتفع ويميل حتى يمضى مقدار ما يصلى ركعتين يقرأ في الأولى بعد ثمان تكبيرات أم القرآن وسورة (ق) وفي الثانية بعد ست تكبيرات أم القرآن وسورة (اقتربت الساعة وانشق القمر) بترتيل ويتم فيهما الركوع، والسجود، ويجلس، ويتشهد، ويسلم، ثم يذبح أضحيته أو ينحرها البادى، والحاضر، وأهل القرى، والصحارى، والمدن سواء في كل ذلك، فمن ذبح، أو نحر قبل ما ذكرنا ففرض عليه ان يضحى ولا بد بعد دخول الوقت المذكور، ولا معنى لمراعاة صلاة الامام ولا مراعاة تضحيته *

برهان ذلك ما ذكرنا في أول الباب الذى قبل هذا من قوله عليه السلام: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نضلى، ثم نرجع فنحمر» * ومن طريق شعبة عن سلمة — هو

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨١ (٢) في صحيح البخارى عن ازواجه، (٣) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧، والايمى، ومما واحد (٤) في صحيح مسلم وهذا نصلى، باسقاط هاء، والحديث له بقية (٥) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٢ (٦) في النسخة رقم (١٦) وقد صح، ولا محل للفاهنا *

ابن كهيل — عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب قال : ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له (١) النبي ﷺ : «أبدلها» * ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ صلى ، ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا» (٢) * ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس قال : سمعت جنديا يقول : «مر رسول الله ﷺ يوم النحر على قوم قد نحرروا وذبحوا فقال : من نحر وذبح قبل صلاتنا فليعد ومن لم يذبح أو ينحر فليذبح ولينحر باسم الله» * ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر نا ابن جريح نا أبو الزبير أنه سمع (٣) جابر بن عبد الله يقول «امر رسول الله ﷺ من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ» ، فالوقت الذي حددنا دو وقت صلاة النبي ﷺ وهو قول الشافعي . وأبي سايان إلا أن الشافعي لم يجز التضحية قبل تمام الخطبة ولا معنى لهذا لأن النبي ﷺ لم يحد وقت الأضحية بذلك ، وقال سفيان : ان ضحى قبل الخطبة اجزأه ، وقال أبو حنيفة : أما أهل المدن والأصهار فن ضحى منهم قبل تمام صلاة الامام فعليه ان يعيد ولم يضح وأما أهل القرى والوادي فان ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الأضحية اجزأهم ، وقال مالك : من ضحى قبل ان يضحى (٤) الامام فلم يضح ، ثم اختلف أصحابه فطائفة قالت : الامام هو أمير المؤمنين ، وطائفة قالت : بل هو أمير البلدة ، وطائفة قالت : بل هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة بخلاف مجرد لرسول الله ﷺ كما أوردنا بلا برهان ، وأما قول مالك فلا حجة له أصلا وخلاف للخبر أيضا اذ لم يأمر النبي ﷺ تط بمرعاة تضحية غيره ، ونقول للطائفتين معا : أرأيتم ان ضحى الامام صلاة الأضحية ولم يضح أبطل سنة الله تعالى في الأضحية على الناس ، حاشا لله من هذا بل هو الحق انه الامام ان صلى في الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ فقد أحسن وهو أحد المسلمين في وقت تضحيته وان أغفل ذلك فقد أخطأ وليس ذلك بكادح في عدالته لانه لم يعطل فرضا وليس ذلك بحيل شيئا من حكم الناس في أضحيمهم ، ونقول للبالكين أيضا : أرأيتم ان ضحى الامام قبل وقت صلاة الأضحية أيكون ذلك علما للأضحية على الناس ؟ * فان قالوا : نعم أتوا بعظيمة (٥) وإن قالوا : لا صدقوا وتركوا قولهم في مراعاة تضحية الامام ، وبالله تعالى التوفيق * وقدرونا مثل قول أبي حنيفة في الفرق بين

(١) لفظ ده ، سقط من النسخة رقم (١٤) وكذلك في صحيحه - سلم ج ١١٨ ص ٢١٨ والحديث بقية (٢) الحديث في صحيح مسلم ج ١١٨ ص ٢١٨ (٣) في النسخة رقم (١٤) وقال سمعت ، وما هنا موافق لصحيحه - سلم ج ١١٨ ص ٢١٨ والحديث اختصره المصنف (٤) في النسخة رقم (١٦) وقبل ان يصلي ، وهو غلط (٥) في النسخة رقم (١٦) أتوا بعظيمة ،

أهل القرى ، وأهل المدن عن عطاء . و ابراهيم ومانع عرف قول مالك في مراعاة تضحية الامام عن أحد قبله ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٧٩ — مسألة — والأضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هي للقيم ولا فرق ، وكذلك العبد والمرأة لقول الله تعالى : (وافعلوا الخير) والأضحية فعل خير ، وكل من ذكرنا محتاج الى فعل الخير مندوب اليه ولما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ في التضحية والتقريب ولم يخص عليه السلام باديامن حاضر ، ولا مسافرا من مقيم ، ولا ذكرا من أنثى ، ولا حرا من عبد ، ولا حاجا من غيره ، فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز ، وقد ذكرنا قبل ان النبي ﷺ ضحى بالقر عن نسائه بمكة وهن حواج معه * وروينا من طريق النخعي أن عمر كان يحج فلا يضحي وهذا مرسل * ومن طريق الحارث عن علي ليس على المسافر أضحية ، والحارث كذاب * وعن أصحاب ابن مسعود أنهم كانوا لا يضحون في الحج وليس في شيء من هذا كله منع للحاج ولا للمسافر من التضحية وإنما فيه تركها فقط ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ * وروينا من طريق أبي الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن ابراهيم النخعي سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته أخذ منها بضعة فقال : آكلها ؟ * ومن طريق سعيد ابن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم قال : كان عمر يحج ولا يضحي وكان أصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون ما يمنعهم من ذلك الا ليتفرغوا لنسكهم * ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدث عن ابراهيم قال : حججت فهلكت نفقتي فقال أصحابي : ألا نقرضك فتضحي ؟ فقلت : لا ، فهذا بيان أنهم لم يمنعوا منها والنهي عن فعل الخير لا يجوز الا بنص عن رسول الله ﷺ بين أنه ليس خيرا *

٩٨٠ — مسألة — ولا يلزم من نوى أن يضحي بحيوان بما ذكرنا ان يضحي به ولا بد بل له ان لا يضحي به ان شاء إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به *

برهان ذلك ان الأضحية كما قدمنا ليست فرضا فاذا ليست فرضا فلا يلزمه التضحية إلا أن يوجبها نص ولا نص الا فيمن ضحى قبل وقت التضحية في ان يعيد وفيمن نذر أن يفى بالنذر * وروينا من طريق مجاهد لا بأس بان يبيع الرجل أضحيته ممن يضحي بها ، ويشترى خيرا منها ، وعن عطاء فيمن اشترى أضحية ، ثم بدا له قال : لا بأس بان يبيعها ، وروينا عن علي . والشعبي . والحسن . وعطاء كراهة ذلك *

قال علي : ما نعلم لمن كره ذلك حجة *

٩٨١ - مسألة - ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها ، أو نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك أصلا وله مالم يذبحها ؛ أو ينحرها كذلك أن لا يضحى بها وإن يبيعها وإن يجزء صوفها ويفعل فيه (١) ماشاء ويأكل لبنها ويبيعه ، وإن ولدت فله أن يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه ، فإن ضلت فاشتري غيرها ، ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منهما ؛ فإن ضحى بهما . أو بأحدهما . أو بغيرهما فقد أحسن وإن لم يضح أصلا فلا حرج ، وإن اشتراها وبها عيب لا تجزى به في الأضاحي كعور . أو عجف . أو عرج . أو مرض ، ثم ذهب العيب وصحت جاز له أن يضحى بها ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك ؛ ثم أصابها عيب لا تجزى به في الأضحية قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكية لم تجزه * برهان ذلك ما ذكرناه من أنها ليست فرضا فاذ هي كذلك فلا تكون أضحية الا حتى يضحى بها ولا يضحى بها الا حتى تتم ذكاتها بنية التضحية فهي مالم يضح بها مال من ماله يفعل فيه ما أحب كسائر ماله ومن خالف هذا فاجاز أن يضحى بالتي يصيبها عنده العيب فقد خالف نهي رسول الله ﷺ جهارا ولزمه أن يشتري (٢) أضحية معيبة فصحت عنده أن لا تجزئه أن يضحى بها وهم لا يقولون هذا ؛ وروينا عن علي بن أبي طالب من طريق أبي اسحاق عن هيرة بن يريم قال : قال علي : إذا اشتريت الأضحية سليمة فأصابها عندك عوار . أو عرج فبلغت المنسك فضح بها * ومن طريق الحارث عن علي أنه سئل عن رجل اشترى أضحية سليمة فأعورت عنده ؟ قال : يضحى بها ، وهو قول حماد بن أبي سليمان * وروناه عنه من طريق شعبة ، وهو قول الحسن . وابراهيم * وروينا من طريق ابن عباس فيمن اشترى أضحية فضلت قال : لا يضرك * وعن الحسن . والحكم بن عتيبة فيمن ضلت أضحيته فاشتري أخرى فوجد الأولى أنه يذبحهما جميعا ، قال حماد : يذبح الأولى ، وقال أبو حنيفة : أن اشتراها صحيحة ، ثم عجفت عنده حتى لا تنتق اجزأته أن يضحى بها فلو أعورت عنده لم تجزه فلو أنه اذ ذبحها أصاب السكين عينها . أو انكسر (٣) رجلها اجزأته . وهذه اقوال فاسدة متناقضة ، ولا نعلم هذه التقاسيم عن أحد قبله * وقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي : لا يجز صوفها ولا يشرب لبنها ، قال الشافعي : الا ما فضل عن ولدها ، وروينا عن عطاء فيمن اشترى أضحية أن له أن يجز صوفها وأمره الحسن أن فعل أن يتصدق به ، وقال أبو حنيفة . والشافعي : أن ولدت ذبح ولدها معها وقال مالك : ليس عليه ذلك * وروينا عن علي أنه سأله رجل معه بقرة قد ولدت ؛ فقال :

(١) اي في الصوف ، وفي النسخة رقم (١٦) « فيها ، اي في الأضحية وهو بعيد (٢) في النسخة رقم (١٦) « وان يشتري » وهو تحريف (٣) كذا في جميع النسخ و صوابه اما او كسر رجلها او انكسرت رجلها لان الرجل مؤنثة .

كنت اشتريتها لاضحي بها؟ فقال له علي: لا تحلبها الا فضلا عن ولدها فاذا كان يوم الاضحي فاذبحها وولدها عن سبعة *

٤٨٢ — مسألة — والتضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر الى ان يهل هلال المحرم، والتضحية ليلا ونهارا جائز، واختلف الناس في هذا فروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام — هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين قال: الذريوم واحد إلى ان تغيب الشمس * وعن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى الذبح الا يوم النحر وهو قول أبي سلمان، وقول آخر روينا من طريق وكيع عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال: النحر في الأمصار يوم، وبمضى ثلاثة أيام، وقول ثالث ان التضحية يوم النحر ويومان بعده روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها، ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز أو ماعز بن مالك الثقفي ان اباہ سمع عمر يقول: انما النحر في هذه الثلاثة الأيام * ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي حمزة عن حرب ابن ناجية عن ابن عباس قال: أيام النحر ثلاثة أيام * ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر ثلاثة أيام * ومن طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الاضحي يوم النحر ويومان بعده * ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ما ذبحت يوم النحر، والثاني، والثالث في الضحايا * ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني أبو مریم سمعت أبا هريرة يقول: الاضحي ثلاثة أيام * ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الاضحي يوم النحر ويومان بعده وبه يقول أبو حنيفة. ومالك، ولا يصح شيء من هذا كله الا عن أنس وحده لأنه عن عمر من طريق مجهول عن أبيه مجهول أيضا، وعن علي من طريق ابن أبي ليلى وهو سىء الحفظ عن المنهال وهو متكلم فيه، وعن ابن عباس من طريق ابن أبي ليلى وهو سىء الحفظ وأبي حمزة وهو ضعيف * ومن طريق ابن عمر عن اسماعيل بن عياش وعبد الله بن نافع وكلاهما ضعيف * ومن طريق أبي هريرة عن معاوية بن صالح وليس بالقوى عن أبي مریم وهو مجهول، وقول رابع (١) وهو ان التضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده روينا من طريق محمد بن المثني نا عبيد الله (٢) ابن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده هكذا في كتابي ولا أدري لعله وهم والله أعلم *

(١) في النسخة رقم (١٦) ، وقول آخر، وفي النسخة اليمنية، وقول ثالث، (٢) في النسخة رقم (١٦) ، وعبد الله، وهو غلط.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام عن عطاء قال : النحر أربعة أيام الى آخر أيام التشريق * ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول : النحر أربعة أيام الى آخر أيام التشريق * ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول : النحر ما دامت الفسا طيب بمنى * ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال : النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده * ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى فيمن نسي ان يضحي يوم النحر قال : لا بأس ان يضحي أيام التشريق * ومن طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن عياش عن عمرو ابن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال : الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهو قول الشافعى * وقول خامس كماروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسى عن حرب ابن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم - هو التيمى - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف . وسلیمان بن يسار قالا جميعا : الأضحى الى هلال المحرم لمن استأنى بذلك * قال أبو محمد : أما من قال النحر يوم الأضحى وحده فقال : انه يجمع عليه وما عداه فمختلف فيه فلا توجد شريعة باختلاف لانص فيه *

قال على : صدقوا ، والنص يميز قولنا على ما أتى به بعد هذا ان شاء الله تعالى * وأما من قال : بقول أبي حنيفة . ومالك : فانهم احتجوا بأنه قول روى عن عمر . وعلى . وابن عمر . وابن عباس . وأبي هريرة . وأنس ولا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف . ومثل هذا لا يقال بالرأى *

قال على : قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضى الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فكيف ولا يصح شيء مما ذكرنا الا عن أنس وحده على ما بينا قبل ؟ وان كان هذا إجماعا فقد خالف عطاء . وعمر بن عبدالعزيز . والحسن . والزهرى . وأبو سلمة بن عبد الرحمن . وسلیمان بن يسار الاجماع ، وأف لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء ، وقد روي عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول ولا نعلم لمن قال : أربعة أيام حجة أيضا إلا أن أيام منى ثلاثة أيام يوم النحر فقط وليس هذا حجة *

قال أبو محمد : الأضحى فعل خير وقربة الى الله تعالى وفعل الخير حسن فى كل وقت قال الله تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فلم يخص تعالى وقتا من وقت ولا رسوله عليه السلام فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص فالتقرب الى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع ولا نص فى ذلك ولا إجماع الى آخر ذى الحجة ، وقد روي ناخير ايلزمهم الأخذ به . وأما نحن فلا نتحتج به ويعيدنا الله تعالى من ان نتحتج بمرسل ، وهو ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى (١) نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم

(١) فى النسخة رقم (١٤) ابراهيم بن أحمد الدينورى .

فاسلم^(١) نا يحيى — هو ابن أبي كثير — عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار قالوا جميعا: بلغنا « أن رسول الله ﷺ قال: الأضحى الى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنى بذلك » وهذا من أحسن المراسيل وأصحها فيلزم الحنفيين والمالكيين القول به والافقد تناقضوا *

قال علي: وأجاز أبو حنيفة. والشافعي ان يضحي بالليل وهو قول عطاء، وقال مالك: لا يجوز ان يضحي ليلا، وما نعلم لهذا القول حجة أصلا الا أنهم قال قائلهم: قال الله تعالى: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) قالوا: فلم يذكروا الليل * قال علي: وهذا منهم إيهام بمقت الله تعالى عليه لأن الله تعالى لم يذكر في هذه الآية ذبحا، ولا تضحية، ولا نحرا الا في نهار، ولا في ليل وإنما أمر الله تعالى بذكركه في تلك الأيام المعلومة أقرى يحرم ذكره في ليالين؟ ان هذا العجب! ومعاذ الله من هذا، وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في ليل، أو نهار في العام كله، وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ولا يختلفون فيمن حلف ان لا يكلم زيدا ثلاثة أيام ان الليل يدخل في ذلك مع النهار، وذكروا حديثا لا يصح روينا من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار « نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل »^(٢) * قال أبو محمد: هذه فضيحة الأبد، وبقية ليس بالقوى، ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمدا، ثم هو مرسل، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانهم يجزئون الذبح بالليل فيخالفونه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه، وهذا عظيم جدا، وقال قائل منهم: لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك *

قال علي: وهذا قياس والقياس كاه باطل؛ ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتا للتضحية، ولا يختلفون معنا في ان من طلوع الشمس الى ان يمضي بعد ايضاؤها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية فيلزمهم ان يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية فلا يجوز التضحية فيها الا بعد معنى مثل ذلك الوقت والافقد تناقضوا وظهر فساد قولهم، وما نعلم أحدا من السلف قبل مالك^(٣) منع من التضحية ليلا *

(١) قول في هذا شرحه بخارته (١٤) — سقط رجل اظنه هاشما لدستوائى، اهـ والحديث ليس في صحيح مسلم واطن ان مسلما هذا ليس صا — بانه صحيح لا زعاده فاؤلف رحمه الله إذ اروي حديثا من طريق سلمة قول وروينا من طريق سلم وهما لم يقل والله اعلم (٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا رواه الطبراني من حديث ابن عباس وفيه سليمان بن زمامة الخياطى وهو متروك، وذكره عبدالحق من حديث عطاء بن يسار مرسل وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك اهـ اتول هنا وصف بالحجابى وفي التهذيب بالحصى (٣) في النسخة رقم (١٦) وقبل ذلك، وما هنا أنص *

٩٨٣ — مسألة — ونستحب للبضحي رجلا كان أو امرأة ان يذبح أضحيته أو
ينجرها بيده فان ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره، أو كتابي اجزأه ولا حرج في ذلك *

روينا من طريق مسلم نايجي بن يحيى ناو كيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «ضحى
رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ورأيتُه (١) يذبحهما بيده واضعاقدمه على صفاحهما
وسمى الله وكبر (٢)» قال مسلم نايجي بن حبيب ناخالد بن الحارث ناشعبة ناقتادة قال:
سمعت أنسا قد كر مثل هذا الحديث. فجن نستحب الاقتداء به عليه السلام في هذا قال
تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، وقال تعالى: (وطعام الذين أتوا الكتاب
حل لكم)، وانما عنى عز وجل يقين ما يذكونه لا ما يأكونهم، والدم.
والخنزير. وما عمل بالخنزير وظهرت فيه، فاذا ذبا عنهم ونحائرهم حلال فالنفر يقين بين الأضحية
وغيرها لا وجه له، وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة. والشافعى. وأبى سليمان: *

ورويانا من طريق ابن أبى شيبة نا جرير عن منصور قلت لابراهيم: صبي له ظئر (٣)
يهودى أيدبح أضحيته؟ قال: نعم. ومن طريق عبدالرزاق نا ابن جريج. ومعمر قال ابن جريج:
قال عطاء، وقال معمر: قال الزهرى ثم اتفق عطاء والزهرى قالا جميعا: يذبح نسكك اليهودى
والنصرانى ان شئت قال الزهرى: والمرأة ان شئت، وقال مالك: لا يذبحها الا مسلم فان ذبحها
كتابى قال ابن القاسم: يضمها *

روينا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه نا على بن أبى طالب قال: لا يذبح أضاحيكم اليهود
ولا النصرارى لا يذبحها الا مسلم * وعن جرير عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس
لا يذبح أضحيتك الا مسلم * وعن أبى سفيان عن جابر لا يذبح النسك الا مسلم * وعن سعيد
ابن جبير. والحسن. وعطاء الخراسانى. والشعبى. ومجاهد. وعطاء بن أبى رباح أيضا
لا يذبح النسك الا مسلم * وعن ابراهيم كانوا يقولون: لا يذبح النسك الا مسلم، وهذا بما
خالف فيه الحنيفيون والشافعيون جماعة من الصحابة (٤) وجمهور العلماء لا مخالف لهم يعرف
من الصحابة ولا يصح عن أحد من الصحابة ما ذكرنا (٥) لأنه عن على منقطع، وقابوس.
وأبو سفيان ضعيفان إلا أنه عن الحسن. وابراهيم. والشعبى. وسعيد بن جبير صحيح
ولا يصح عن غيرهم، وما نعلم لهذا القول حجة أصلا لا من قرآن. ولا من سنة. ولا من أثر
سقيم. ولا من قياس *

(١) فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٩، قال: فرأيتُه، (٢) فى صحيح مسلم، قال وسمى وكبر، (٣) يقال للمرأة الاجنية تحضن
بولد غيرها ظئر وللرجل الحاضن ظئر أيضا واجمع اظائر مثل حل واحمال (٤) فى النسخة رقم (١٦)، طائفة من الصحابة.
(٥) لفظ ما ذكرناه، سقط من النسخة رقم (١٦)

٩٨٤ — مسألة — وجائز ان يشترك في الأضحية الواحدة أى شئ، كانت الجماعة من أهل البيت وغيرهم ، وجائز ان يضحي الواحد بعدد من الأضاحي ؛ ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين كما ذكرنا آنفا ولم ينه عن أكثر من ذلك والأضحية فعل خير فالاستكثار من الخير حسن * وقال أبو حنيفة . وسفيان الثوري . والأوزاعي . والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وأبو ثور . وأبو سليمان : تجزى البقرة ، أو الناقة عن سبعة فأقل أجنيين وغير اجنيين يشتر كون فيها ولا تجزى عن أكثر ولا تجزى الشاة الا عن واحد ، وقال مالك : يجزى الرأس الواحد من الابل ، أو البقر ، أو الغنم عن واحد وعن أهل البيت وان كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة اذا أشر كهم فيها تطوعا ولا تجزى اذا اشتروها بينهم ، بالثركة ولا عن اجنيين فصاعدا * .

قال أبو محمد : الأضحية فعل خير وتطوع بالبر فالاشتراك في التطوع جائز مالم يمنع من ذلك نص قال تعالى : (وافعلوا الخير) فالمشتركون فيها فاعلون للخير فلا معنى لتخصيص الأجنيين بالمنع ولا معنى لمنع ذلك بالشراء لأنه كله قول بلا برهان أصلا لا من قرآن ، ولا سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قياس ، وقد أباح الليث الاشتراك في الأضحية في السفر وهذا تخصيص لا معنى له أيضا (١) * .

روينا من طريق عبد الرزاق ناسفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين أو أبي هريرة (٢) عن رسول الله ﷺ « أنه كان اذا أراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين ، سميين ، قرنين أملحين موجودين ، فيذبح أحدهما عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد » (٣) ، فهذا أثر صحيح عندهم ؛ وعلى رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عول المالكيون في خبر الصلاة « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر البدنة عن واحد ، والبقرة عن واحد ، والشاة عن واحد لا أعلم شركا ، وصح عن محمد بن سيرين لأعلم دما واحدا يراق عن أكثر من واحد * وصح من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن أبي سليمان لا تكون ذكاة نفس عن نفسين . وكرهه الحكم * وقول آخر روينا من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم ابن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : الجزور ، والبقرة عن سبعة

(١) سقط لفظه أيضا من النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) وكذلك اليمينية « وأبي هريرة بالواو فقط ، وما هنا مائق لما ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٣٨٥ (٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة أو أبي هريرة هذه رواية الثوري ، ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن ابي رافع اخرجه الحاكم الخ ، والموجودين المنزوعين الاثنين . . .

من أهل البيت لا يدخل معهم من غيرهم ، كل هذا مخالف لقول مالك لأن ابن عمر لم يجز الرأس الواحد الا عن واحد وكذلك ابن سيرين . وحما ، وعلى أجاز الناقة أو البقرة عن سبعة من أهل البيت لأكثر * ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة أم المؤمنين قالت : البقرة والجزور عن سبعة * وعن ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك . وسعيد بن المسيب ؛ والحسن قالوا كلهم : البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتر كون فيها وان كانوا من غير أهل دار واحدة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : أدر كت أصحاب محمد ﷺ وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة والبعر عن سبعة * ومن طريق وكيع عن سفیان عن حماد عن ابراهيم قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون : البقرة والجزور عن سبعة *

قال علي : هذا حماد قد روى ما ذكرنا عن الصحابة ، ثم خالف ما روى ولم يرد ذلك إجماعا كما يزعم هؤلاء * وعن ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود البقرة والجزور عن سبعة * وعن وكيع عن سفیان عن حصين بن عبد الرحمن عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال : البقرة عن سبعة . وروينا أيضا عن حذيفة . وجابر . وعلى . وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة * وروينا ذلك أيضا عن ابن عباس عن الصحابة رضى الله عنهم *

ومن أجاز الاشتراك في الأضاحي بين الأجنبيين البقرة عن سبعة والناقة عن سبعة طاوس . وأبو عثمان النهدي . وعطاء . وجمهور التابعين ، فاما ابن عمر فاننا روينا من طريق ابن أبي شيبة ناعبد الله بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال : سألت ابن عمر عن البقرة والبعر تجزى عن سبعة ؟ فقال : كيف أولها سبعة أنفس ؟ قلت : ان أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتونى فقالوا : نعم قاله النبي ﷺ وأبو بكر وعمر فقال ابن عمر : ما شجرت ، فهذا توقف من ابن عمر * ومن طريق وكيع عن عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : البقرة عن سبعة ، فهذا يدل على رجوعه وهذا مما خالف فيه مالك كل رواية رويت فيه عن صاحب الارواية عن ابن عمر رجوع عنها وخالف جمهور التابعين في ذلك * قال أبو محمد : الحججة انما هي في فعل الرسول ﷺ ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك في التطوع أكثر من عشرة وسبعة بل قد أشرك عليه السلام في أضحيته جميع أمته ، وبالله تعالى التوفيق *

٩٨٥ — مسألة — وفرض على كل مضح ان يأكل من أضحيته ولا بدّ ولو لقمة فصاعداً ، وفرض عليه ان يتصدق أيضا منها بما شاء قل أو أكثر ولا بدّ ، ومباح له أن يطعم منها الغني والكافر، وان يهدى منها ان شاء ذلك ، فان نزل باهل بلد المضحي جهد أو نزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحي أن يأكل من أضحيته من حين يضحى بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة يبتدئها بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلا لا ماقل ولا ما أكثر ، فان ضحى ليلا لم يعد تلك الليلة في الثلاث لأنه تقدم منها شيء فان لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ماشاء *

روينا من طريق البخارى نا أبو عاصم — هو الضحاك بن مخلد — عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي ﷺ : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة في بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ففعل كما فعلنا العام الماضى قال : كلوا ، وأطعموا ، وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها » (١) *
ومن طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم « ان عمرة بنت عبد الرحمن قالت له سمعت عائشة أم المؤمنين تقول لهنم قالوا : يا رسول الله ان الناس يتخذون الأسقية من ضحايهم ويحملون فيها الودك (٢) قال رسول الله ﷺ : وما ذاك؟ قالوا: نهيت ان تؤكل لحوم الضحاي بعد ثلاث قال عليه السلام بعد : كلوا ، وادخروا ، وصدقوا » فهذه أوامر من رسول الله ﷺ لا يحل خلافها قال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) ، ومن ادعى أنه ندب فقد كذب ، وقفاما لا علم له به ويكفيه ان جميع الصحابة رضوا عنهم لم يحملوا نيه عليه السلام عن ان يصبح في بيوتهم بعد ثلاث منها شيء الا على الفرض ولم يقدموا على مخالفته الا بعد اذنه ، ولا فرق بين الأمر والنهى قال عليه السلام : « اذا نهيتكم عن شيء فاتركوه واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » ، وعم عليه السلام بالاطعام فجائز ان يطعم منه كل آكل اذ لو حرم من ذلك شيء لمينه عليه السلام (وما كان ربك نسيا) * (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وادخار ساعة فصاعدا يسمى ادخارا ، والعجب كله ممن يستخرج بعقله القاصور رأيه الفاسد عللا لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله عليه السلام لا برهان له بها الادعوا الكاذبة ؛ ثم أتى الى حكم جعله عليه السلام موجبا لحكم آخر فلا يلتفت اليه ، وقد جعل النبي ﷺ الجهد الحال بالناس

(١) هو في صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٧ (٢) أى يحملون الشحم في الاسقية بعدما يذوب منه من الاضحية ، والمصنف اختصر الحديث وذكره بمعناه ، وفي الموطأ ج ٢ ص ٣٦ « ويحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية » ومعنى يحملون يذوبون *

موجبا لثلاثا يبقى (١) عند أحد من أضحيته شيء بعد ثلاثة فلم يلتفتوا (٢) الى ذلك ونعوذ بالله من هذا . *

فان ذكروا مارويانمن طريق ابراهيم الحربى عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود « أمرنا رسول الله ﷺ ان نأكل منها ثلثا وتصدق بثلثا ونطعم الجيران ثلثا » فطلحة مشهور بالكذب الفاضح، وعطاء لم يدرك ابن مسعود ولا ولد إلا بعد موته ولو صح لقلنا به مسارعين اليه لكن رويانمن طريق عبد الرزاق عن عمر بن عاصم عن أبي مجلز قال : أمر ابن عمر ان يرفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرهما * ومن طريق أبي الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروى نا ابن فضيل عن عطاء (٣) عن ابراهيم النخعى قال : سافر معى تميم بن سلة فلما ذبحنا أضحيته فاخذ منها بضعة فقال : آكلها؟ فقلت له : وما عليك ان لاتأكل منها؟ فقال تميم : يقول الله تعالى : (فكوا منها) فقول أنت : وما عليك ان لاتأكل . *

قال أبو محمد : حمل هذا الأمر تميم على الوجوب وهذا الحق الذى لا يسع أحدا سواه ، و تميم من أكابر أصحاب ابن مسعود * ومن طريق ابن أبي شيبه عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يقول لبنيه : اذا ذبحتم أضاحيكم فأطعموا ، و كلوا ، و تصدقوا * وعن ابن مسعود أيضا نحو هذا * وعن عطاء نحوه ، و صح عن سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير ليس لصاحب الأضحية الا ربعها * فان ذكروا * مارويناه من طريق البخارى نا اسماعيل بن أبى أويس حدثنى أخى أبو بكر عن سليمان — هو ابن بلال — عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة [بنت عبد الرحمن] (٤) عن عائشة [رضى الله عنها] (٥) قالت فى الضحية (٦) كنا نملح منه فنقدم به (٧) الى النبي ﷺ بالمدينة فقال : « لاتأكلوا الا ثلاثة أيام » وليست بعزيمة ولكن أراد ان يطعم منه ، والله أعلم * فهذا خبر لا حجة فيه لأن قول القائل : ليست بعزيمة ليس من كلام رسول الله ﷺ انما هو من ظن بعض رواة الخبر ، يبين ذلك قوله فى آخر هذا الخبر : أراد ان يطعم منه والله أعلم ، وأيضا فان أبابكر بن أبى أويس مذكور عنه فى روايته امر عظيم ، وقد حمل على ابن أبى طالب هذا القول منه عليه السلام على الوجوب و ابن عمر كما ذكرنا *

(١) فى النسخة رقم (١٤) « بان لا يبقى » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فلا يلتفتوا » وفى النسخة اليمنية « فلم يلتفتوا » (٣) عطاء هو ابن السائب وسياق قرياعن المصنف ان ابن فضيل اتما سمع منه بعد اختلاطه ، و هكذا فى كتب الرجال كتهذيب التهذيب وهنالا يضر لان مارواه عنه اثر لا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٨ (٥) الزيادة من صحيح البخارى (٦) فى النسخة رقم (٧) فى النسخة رقم (١٤) وكذلك النسخة اليمنية و تقدم به ، وما هنا موافق لصحيح البخارى ج ٧ ص ١٨٨ *

وروينا من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيد مولى ابن أزره أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب فضلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا»^(١) ومن طريق وكيع نا سفیان الثوري عن أنى حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث.

قال علي: حديث أبي عبيد مولى ابن أزره كان عام حصر عثمان رضى الله عنه وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة وأصابهم جهد فأمر لذلك بمثل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس ودفدت الدافة^(٢) وبالله تعالى التوفيق.

٩٨٥ — مسألة — ولا يحل للبضحي أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحي بها شيئاً لجلداً ولا صوفاً ولا شعراً ولا وبرا ولا ريشاً ولا شحماً ولا لحماً ولا عظماً ولا غضراً وفا^(٣) ولا رأساً ولا طرفاً ولا حشوة ولا أن يصدقه ولا أن يواجر به ولا أن يتناع به شيئاً أصلاً لا من متاع البيت ولا غربالاً ولا منخلاً ولا تابلاً^(٤) ولا شيئاً أصلاً، وله أن ينتفع بكل ذلك ويتوطأه وينسخ في الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه، فمن ملك شيئاً من ذلك بهبة أو صدقة أو ميراث فله يبعه حينئذ إن شاء، ولا يحل له أن يعطى الجزار على ذبحها أو سلخها شيئاً منها، وله أن يعطيه من غيرها، وكل ما وقع من هذا فسخ أبداً.

وقد اختلف السلف في هذا فروينا من طريق شعبة عن قتادة عن عقبه بن صهبان قلت لابن عمر: أبيع جلد بقري ضحيت بها؟ فرخص لي. وروينا من طريق عطاء أنه قال: إذا كان الهدى واجباً يتصدق بها به وإن كان تطوعاً باعه إن شاء، وقال أيضاً: لا بأس ببيع جلد الأضحية إذا كان عليك دين، وسئل الشعبي عن جلود الأضاحي؟ فقال: (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها) إن شئت فبع وإن شئت فأمسك، وصح عن أنى العالية أنه قال: لا بأس ببيع جلود الأضاحي نعم الغنيمة تأكل اللحم وتقضى النسك ويرجع اليك بعض الثمن، وذهب آخرون إلى مثل هذا إلا أنهم أجازوا أن يباع به شيء دون شيء، صح عن ابراهيم النخعي أنه كره بيع جلد الأضحية

(١) هو في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٠ (٢) الدافة القوم يبيرون جماعة سير الين بالشديد (٣) هو الان من العظم في أى موضع كان، وقيل العظم الذى على طرف الحماله (٤) جمعه توابل وسيقصره المصنف قريبا بالسكون والسكرابوايه

وقال : لا بأس بأن يبدل بجلد الأضحية بعض متاع البيت وأنه قال : تصدق به وأرخص أن يشتري به الغربال والمنخل ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز بيعه ولكن يبتاع به بعض متاع البيت كالغربال والمنخل والتابل ، قال هشام بن عبيد الله الرازي : أيبتاع به الخل؟ قال : لا قال : فقلت له : فما الفرق بين الخل والغربال؟ قال : فقال : لا تشتري به الخل ولم يزد على ذلك *

قال أبو محمد : أما هذا القول فطريف جدا ، وليت شعري ما الفرق بين التوابل الكمون والفلفل والكسبره والكرابيا والغربال والمنخل وبين الخل والزيت واللحم والفأس والمسحاة والثوب والبر والنيد الذي لا يسكر؟ وهل يجوز عندهم في أبتاع التوابل والغربال والمناخل من الربا والبيوع الفاسدة ما لا يجوز في غير ذلك؟ إن هذا لعجب لا نظير له! وهذا أيضاً قول خلاف كل ما روى في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان فقلت لابن عباس : كيف نضع باهاب البدن؟ قال : يتصدق به ويتنفع به * وعن عائشة أم المؤمنين أن يجعل من جلد الأضحية سقاء ينبذ فيه * وعن مسروق أنه كان يجعل من جلد أضحيته مصلى يصلى فيه * وصح عن الحسن البصري اتضعوا بمسوك الأضاحي ولا تتبعوها * وعن طاوس أنه عمل من جلد عنق بدنته نعلين لغلामه * وعن معمر عن الزهري لا يعطى الجزار جلد البدنة ولا يباع * وعن سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح أن مجاهدا وسعيد بن جبير كرها ان يباع جلد البدنة تطوعا كانت أو واجبة *

قال أبو محمد : ليس لإقوال من منع جملة أو من أباح جملة فاحتج من أباح جملة بقول الله تعالى : (وأحل الله البيع) *

قال علي : هذا حق إذ لم يأت ما يخصه ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضاحي ما أوردناه من قوله عليه السلام : «كلوا وأطعموا وتصدقوا وادخروا» فلا يحل تعدى هذه الوجوه فيتعدى حدود الله تعالى ، والادخار اسم يقع على الحبس فأبيع لنا احتباسها والصدقة بها فليس لنا غير ذلك ، وأيضاً فان الأضحية إذا قربت إلى الله تعالى فقد أخرجها المضحي من ملكه إلى الله تعالى فلا يحل له منها شيء إلا ما أحله له النص فلولا الأمر الوارد بالأكل

والادخار ما حل لنا شيء من ذلك ، فخرج هذان عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر ، وهم يقولون ونحن في أم الولد كذلك أن له استخدامها ووطأها وعتقها ، ولا يحل له بيعها ولا اصداقها ولا الاجارة بها ولا تملكها غيره وبالله تعالى التوفيق * وما وقع مما لا يجوز فيفسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وأما من تملك من ذلك شيئا^(١) بهيرات أو هبة أو صدقة فهو مال من ماله لم يخرج عن يده إلى الله تعالى بعد فله فيه ماله في سائر ماله ولا فرق *

٩٨٦ — مسألة — ومن وجد بالأضحية عيبا بعد أن ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها حجة وبين قيمتها معيبة وذلك لانه كان له الرد أو الامساك فلما بطل الرد بخروجها بالتضحية إلى الله تعالى لم يجز للبائع أكل مال أخيه بالخدیعة والباطل فعليه رد ما استزاد على حقها الذي يساويه لأنه أخذه بغير حق إلا أن يحل له ذلك المبتاع فله ذلك لانه حقه تركه لله تعالى وهذا متقصى في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى ، قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال تعالى : (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم) ، فالخدیعة أكل مال بالباطل *

٩٨٧ — مسألة — فإن كان اشترط السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ولا تؤكل لان السلامة^(٢) يمين لا شك فيه هي غير المعيبة ، فمن اشترى سالمة وأعطى معيبة فأنما أعطى غير ما اشترى وإذا أعطى غير ما اشترى فقد أخذ ما ليس له ومن أخذ ما ليس له فهو حرام عليه قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والتراض لا يكون إلا بالمعرفة بقدر ما يتراضيان به لا بالجهل به فمن لم يعرف العيب فلم يرض به والرضا لا يكون إلا في عقد الصفقة لا بعده ، ومن ذبح مال غيره بغير إذن مالكة فقد تعدى والتعدى معصية لله وظلم وقد أمر الله تعالى بالذكاة فهي طاعة له تعالى ، ولا شك في أن طاعة الله تعالى غير معصية فالذبح الذي هو طاعة وذكاة هو غير الذبح الذي هو معصية وعدوان ، ولا يحل أكل شيء من الحيوان إلا بالذكاة التي أمر الله تعالى بها لا بما نهى عنه من العدوان فليست ذكاة فهي ميتة ومن تعدى باتلاف مال أخيه فهو ضامن والصفقة فاسدة فالثمن مردود ، ومن خالفنا في هذا فقد تناقض إذ حرم أكل ما ذبح من صيد

(١) في النسخة رقم (١٤) وثمان ذلك ، وكذلك في النسخة اليمنية (٢) في النسخة رقم (١٤) «لان السليمة» *

المحرم أو ما يصيده المحرم ولا فرق بين الأمرين ، وقد أباح أبو ثور وغيره أكل الصيد الذي يقتله المحرم بالعلة التي بها أباح^(١) هو لأكل ما ذبح بغير حق .

٩٨٨ - مسألة - ومن أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره فهي ميتة لا تؤكل وعليه ضمانها لما ذكرنا ، وللغائب أن يأمر بان يضحي عنه وهو حسن لأنه أمر بمعروف فإن ضحى عنه من ماله بغير أمره فهي ميتة لما ذكرنا فلو ضحى عن الصغير أو المجنون وليهما من مالهما فهو حسن وليست ميتة لأنه الناظر لهما وليس كذلك مالك أمر نفسه ، وبالله تعالى التوفيق^(٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ما يحل أكله وما يحرم أكله

قال أبو محمد : لا يحل أكل شيء من الخنزير . لالحمه . ولا شحمه . ولا جلده . ولا عصبه . ولا غضروفه . ولا خشوته . ولا مخه . ولا عظمه . ولا رأسه . ولا أطرافه . ولا لبته . ولا شعره : الذكرو والأثني والصغير والكبير سواء ، ولا يحل الاتتماع بشعره لاني خرز ولا في غيره ، ولا يحل أكل شيء من الدم ولا استعماله مسفوحا كان أو غير مسفوح الا المسك وحده ولا يحل أكل شيء مما مات حتف أنفه من حيوان البر ولا ما قتل منه بغير الذكاة المأمور بها الا الجراد وحده فان خنق شيء من حيوان البر حتى يموت أو ضرب بشيء حتى يموت ، أو سقط من علوفات ، أو نطحه حيوان آخر فمات من ذلك فلا يحل أكل شيء منه ولا ما قتله السبع أو حيوان آخر حاشا الصيد على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ، فان أدرك كل ما ذكرنا حيا فذبحه حلال أكله ان كان مالم يحرم اكله ، ولا يحل أكل حيوان ذبح أو نحر لغير الله تعالى قال الله تعالى : (حرمت عليكم

(١) في النسخة رقم (١٤) « التي أباح بها » (٢) سبق للمصنف ان قال في ص ٣٥٨ من هذا الجزء ان الاضحية تجزى بالحصى ولم يذكر دليلا بخصوصه لذلك ، وقد نقل وصحح النسخة رقم (١٤) عن المصنف من كتابه الايصال دليل ذلك نفا فاحييت نقله بنصه آماما للفائدة قال : وأما الخصى فالنضحية به جائزة مستحبة ولعله أفضل من غيره أو مثله لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : « ذبح عليه السلام يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجهين » وذكر باقي الخبره ولما روى عبد الرزاق عن عائشة أو أبي هريرة « انه كان عليه السلام اذا أراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أملحين موجهين » بن فذبحهما وذكر الحديث ، قال أبو محمد : هذا حديث جيد لا علة فيه فالحجة قائمة قال أبو محمد : الوجى الخصى ومنه الحديث « من استطاع منكم الباءة فليزوج فانه أغض للبصر واحسن للفرج ومن استطاع فعله بالصوم فانه له وجاء » أي خصاله . أقول الحديث الاول رواه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٢٥ بتامه ، والحديث الثاني رواه المصنف في هذا الجزء ص ٣٨١ بتامه وقال بعد ان ذكره : فهذا اثر صحيح عندهم

الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما كل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) فحرم تعالى كل ما ذكرنا واستثنى منه بالاباحة كل ما ذكينا ولا تقتضى الآية غير هذا (١) أصلاً، وههنا قولان لبعض من تقدم، أحدهما قول مالك وهو أنه اذا بلغ بالحیوان شیء بما ذكرنا مبلغاً يوقن انه يموت منه فإنه لا يحل اكله، وان ذكى والقول الثانى قاله المزنى وهو انه قال: اذا عرف انه يموت مما اصابه قبل موته من الذكاة حرم اكله وان عرف انه يموت من الذكاة قبل موته مما اصابه حل اكله.

قال ابو محمد: اما قول مالك بخلاف للآية ظاهر، وكذلك تقسيم المزنى ايضا وسنستقصى هذا فى كتاب الذكاة ان شاء الله تعالى، واما الدم فان قوما حرموا المسفوح وحده ، وهو الجارى ، واحتجوا بقول الله تعالى: (قل: لا اجد فى او حى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به) قالوا: فانما حرم المسفوح فقط.

قال ابو محمد: وهذا استدلال منهم موضوع فى غير موضعه لان الآية التى احتجوا بها فى سورة الانعام وهى مكية والآية التى تلونانحن فى سورة المائدة وهى مدنية من آخر ما نزل فحرم فى اول الاسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموماً فمن لم يحرم الا المسفوح وحده فقد احل ما حرم الله تعالى فى الآية الأخرى ومن حرم الدم جملة فقد اخذ بالآيتين جميعاً وقد حرم بعد تلك الآية اشياء ليست فيها كالحمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية. نا ابو سعيد الفقى نا محمد بن على المقرئ نا احمد بن محمد بن اسماعيل النحاس حدثنى يموت بن المزرع نا ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني نا ابو عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال: سمعت ابا عمرو والعلاء قال: سألت مجاهداً عن تلخيص آى القرآن المدنى من المسكى؟ فقال: سألت ابن عباس عن ذلك؟ فقال: سورة الانعام نزلت بمكة جملة واحدة الا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة (قل: تعالوا ائبل ما حرم ربكم عليكم) الى تمام الثلاث الآيات.

قال ابو محمد: هى قول الله تعالى (قل تعالوا ائبل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشر كوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم وايها ولا تقربوا

الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصامكم به لعلكم تعقلون * ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ أشده واوفوا السكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا الا وسعها واذا قاتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصامكم به لعلكم تذكرون. وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصامكم به لعلكم تتقون) *

فهذه الثلاث الآيات هي التي أنزلت منها في المدينة وسائر هامة مكة ، وسورة المائدة أنزلت بالمدينة لا خلاف في ذلك ، (فان ذكروا) ماروى عن عائشة أم المؤمنين أنها سألت عن الدم يكون في أعلى القدر؟ فلم تر به بأسا وقرأت (قل : لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) حتى بلغت (مسفوحا) فان هذا قد عارضه ماروتناه عنها من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن جرى بن كليب عن جبير بن نفير قال : قالت لى عائشة أم المؤمنين : هل تقر أسورة المائدة؟ قلت : نعم قالت : أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه *

قال أبو محمد : وأيضا فان الدم الذي في أعلى القدر ان كان أحمر ظاهر افهو بلا شك مسفوح ولا خلاف في تحريمه وان كان انما هو صفرة فليس دمالا ان الدم أحمر أو أسود لا أصفر فان بطلت صفاته التي منها يقوم حده فقط سقط عنه اسم الدم واذ لم يكن دما فهو حلال ، وكذلك ما في العروق وخالل اللحم فانه ليس ظاهر (١) واذ لم يكن ظاهر ا فليس هنالك دم يحرم . وانما نسأل خصوصا عن دم أحمر ظاهر الا أنه جامد ليس جاريا يأكله أم لا؟ فهذا ما كان الاختلاف بيننا وبينهم ، وبالله تعالى التوفيقه وأما المسك فان رسول الله ﷺ لم يزل يتطيب به في حجة الوداع وبعدها وقبلها وأقره الله تعالى على ذلك وابعاه له ولنا وقد علم الله تعالى أنه في أصله دم قرحة متولدة في حيوان (وما كان ربك نسيا) *

وأما الخنزير فان الله تعالى قال : (أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا) والضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع الى أقرب مذكور اليه فصح بالقرآن ان الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس ، والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما أخرجه النص من الجلد اذا دبغ فخل استعماله *

(١) في النسخة رقم (١٤) «ليس ظاهرا» وكذلك ما بعده وهو تصحيف

وروينا من طريق مسلم ناقتية بن سعيدنايث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال «رسول الله ﷺ»: [والذي نفسى بيده] (١) ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» *

ومن طريق مسلم نهارون بن عبد الله ناجاج - هو ابن محمد - [عن ابن جريج] (٢) نأبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقفون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول: أميرهم تعال صل لنا فيقول: لا إن بعضكم علي بعض امرأة تكرمه الله هذه الأمة»، فصح ان النبي ﷺ صوب قتل عيسى عليه السلام للخنزير واخبر أنه بحكم الاسلام ينزل وبه يحكم، وقد صح أنه عليه السلام نهى عن اضاءة المال فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما اباح عليه السلام قتله فيضيع، فصح أنه كونه ميتة محرمة على كل حال، وقد ادعى بعض من لا يبالي ما اطلق به لسانه من أصحاب القياس ان شحم الخنزير انما حرم قياسا على لحمه وان الاجماع على تحريمه انما هو من قبل القياس المذكور *

قال أبو محمد: فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساده: أول بطلان قولك أنه دعوى بلا برهان، وثانيه أنه كذب على الأمة كلها اذ قلت أنها انما اجمعت على الباطل من القياس، والثالث أنه لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا علة تجمع بين الشحم واللحم، (فان قالوا): لان الشحم بعض اللحم ومن اللحم لانه من اللحم تولد قلنا لهم: أما قولكم: ان الشحم بعض اللحم فباطل لأنه لو كان ذلك لكان الشحم لحمًا وهذا لم تأت به لغة قط ولا شريعة، وأما قولكم لأنه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب ولسنا ترابا، والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة، والتمر تولد من النخل وليس نخلا، واللحم تولد من الدم واللبن تولد من الدم وليس اللحم دما ولا اللبن دما بل هما حلالان، والدم حرام وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ولا يجوز أن يحكم له بحكمه لافي اللغة ولا في الديانة، وقد حرم الله تعالى الشحم على بني اسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم. نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا لتحريم شحم البطن، ولا يدري ذو عقل من أين وجب اذا حرم اللحم ان يحرم الشحم؟ وقد ينفارق ما بينهما آفيا والرابع ان يقال لهم أترون سف عظمه

وأكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياسا على لحمه؟ ان هذا لعجب جدا، وكل هذه عندهم انواع غير اللحم بلا خلاف منهم، ويقال لهم ايضا اخبرونا أحرمت الله تعالى شحم الخنزير . وغضروفه وعظمه وشعره . ولبنه؟ أم لم يحرم شيئا من ذلك؟ ولا بد من احدهما، ﴿فان قالوا﴾: حرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم: ومن أين يعرف تحريم الله تعالى ما حرم الا بتفصيله تحريمه وبوحيه بذلك الى رسوله عليه السلام، وهل يكون من ادعى ان الله تعالى حرم امر كذا بغير وحى من الله تعالى بذلك الا مفتريا على الله تعالى كاذبا عليه جهارا؟ اذا خبر عنه تعالى بما لم ينزل به وحيا ولا اخبر به عن نفسه، وقد قال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ *

﴿فان قالوا﴾: حرم كل ذلك بتحريمه اللحم قلنا: وهذه دعوى مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها، وعن هذه الدعوة الكاذبة سألنا؟ فلم نجد عنكم زيادة على تكريرها فقط، وما كان هكذا فهو باطل ييقن ﴿فان قالوا﴾ لم يحرمها الله تعالى بوحى من عنده ولا حرمها رسوله عليه السلام بنص منه لكن أجمع المسلمون على تحريم كل ذلك، قيل لهم: هذه أطم وأخش أن يكون شئ يقرن أنه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ واذ لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فقد أحله الله تعالى بلا شك فأجمع المسلمون^(١) على مخالفة الله تعالى ومخالفة رسوله عليه السلام اذ حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد أعاد الله تعالى المسلمين من هذه الكفرة الصلحاء، ﴿فان قالوا﴾: لما أجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حيث قلنا لهم: متى حرمه الله تعالى؟ أقبل اجماعهم أم مع اجماعهم أم بعد اجماعهم؟ ولا سبيل الى قسم رابع ﴿فان قالوا﴾: بعد اجماعهم جعلوا حكمه تعالى تبعاً لحكم عباده وهذا كفر محض، وان قالوا: بل مع اجماعهم كانوا قد أوجبوا أنهم ابتداء ومخالفة الله تعالى في تحريم ما لم يحرمه وقد ينأخض هذا أنفا، ﴿وان قالوا﴾: بل قبل اجماعهم قلنا: فقد صح أنه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه اياه الا بتفصيل منه تعالى بتحريمه والتفصيل لا يكون البتة الا بنص وهذا قولنا والافه دعوى كذب على الله تعالى. وتكهن. وقول في الدين بالظن فظهر ييقن ما قلناه وفساد قولهم وصح ان المسلمين انما أجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعا للنص الوارد في تحريمه كما لم يجمعوا على تحريم لحمه الا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق، وسند كركم الجراد بعد هذا ان شاء الله تعالى *

(١) في النسخة رقم (١٤) «واجمع المسلمون» *

٩٨٩ - مسألة - وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد ، سواء أخذ حيا ثم مات أو مات في الماء ، طفئا ولم يطف ، أو قتله حيوان بحري أو برى هو كله حلال أكله ، وسواء خنزير الماء ، أو انسان الماء ، أو كلب الماء وغير ذلك كل ذلك حلال أكله : قتل كل ذلك وثني أو مسلم أو كستاني أو لم يقتله أحد .
 برهان ذلك قول الله تعالى : (وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا) ، وقال تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) فعم تعالى ولم يخص شيئا من شيء (وما كان ربك نسيا) يخالف اصحاب أبي حنيفة هذا كله وقالوا : يحل اكل مامات من السمك وما جزر عنه الماء (١) ما لم يطف على الماء مامات في الماء حتف أنه خاصة ، ولا يحل أكل ما طفامنه على الماء ، ولا يحل أكل شيء مما في الماء إلا السمك وحده ، ولا يحل أكل خنزير الماء ولا انسان الماء ، واحتجوا في ذلك بان قالوا : قد حرم الله أكل الخنزير جملة والانسان وهذا خنزير وانسان ، قالوا : فان ضربه حوت فقتله أو ضربه طائر فقتله أو ضربه صخرة فقتله أو صاده وثني فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال أكله ، وقال محمد بن الحسن (٢) في سمكة ميتة بعضها في البر وبعضها في الماء (٣) : ان كان الرأس وحده خارج الماء اكلت وان كان الرأس في الماء نظر فان كان الذي في البر من مؤخرها النصف فأقل لم يحل أكلها وان كان الذي في البر من مؤخرها اكثر من النصف حل أكلها .

قال أبو محمد : هذه أقوال لا تعلم عن أحد من أهل الاسلام قبلهم وهي مخالفة للقرآن وللسنن ولأقوال العلماء وللقياس وللعقول لانها تكليف ما لا يطاق مما لا سبيل الى علمه هل ماتت وهي طافية فيه أو ماتت قبل ان تطفو أو ماتت من ضربة حوت . أو من صخرة منهدمة أو حتف أنفها ؟ ولا يعلم هذا الا الله أو ملك موكل بذلك الحوت ، وما ندرى لعل الجن لا سبيل لها الى معرفة ذلك أم يمكنها علم ذلك لان فيهم غواصين بلا شك ؟ قال تعالى : (ومن الشياطين من يغوصون له) (٤) ثم لا بد للسمكة التي شرع فيها محمد ابن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مذر ع بذرع ماماتها خارج الماء وما منها داخل الماء ثم ما يدريه البائس لعله كان أكثرها في الماء ، ثم أدارتها الامواج في الله وبالللمسلمين

(١) قال الجوهرى في صحاحه : وجزر الماء يجزر ويجزر جزرا الى نصب والجزر خهف المد وهو رجوع الماء

الى خلف (٢) في النسخة البينية « محمد بن الحسين » وهو غلط (٣) في النسخة رقم ١٦ « في البحر » وهو اخس

(٤) في النسخة رقم ١٤ وكذلك في النسخة البينية (والشياطين كل بناء وغواص) وهما آيتان في سورتين .

لهذه الحماقات التي لا تشبه الا ما يتطايب به المجان لاضحاك سخفاء الملوك، والعجب كل العجب من قولهم في الاخبار الثابتة في أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان؛ هذا زيادة على ما في القرآن فلا تأخذ بها الا من طريق التواتر، ثم لا يستحيون ان يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادة^(١) على ما في القرآن، نحمد الله على السلامة في الدين والعقل كثيرا *

وأما قولهم: إنه قد حرم الخنزير والانسان وهذا خنزير وانسان، وقد قال الليث ابن سعد بهذا أيضا خاصة: فليس خنزيرا ولا انسانا لأنها نامهى تسمية من ليس حجة في اللغة وليست التسمية الا لله تعالى، ولو كان ذلك الى الناس لكان من شاء ان يعل الحرام أحله بان يسميه باسم شيء حلال ومن شاء ان يحرم الحلال حرمة بان يسميه باسم شيء حرام، فسقط قول هذه الطائفة سقوطا لامرية فيه وبقي قول لبعض السلف في تحريم الطافي من السمك *

روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: ما طفا فلا تأكلوه وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه. ومن طريق سعيد بن منصور نا ابراهيم - هو ابن علي - نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال: ما حسر الماء عن ضفتي البحر فكل ومامات فيه طافيا فلا تأكل *

ومن طريق ابن فضيل نا اعطاء بن السائب عن مسيرة عن علي بن أبي طالب قال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: انى اجد البحر وقد جعل سمكا قال: لا تأكل منه طافيا. ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما طفا من السمك فلا تأكله.

وصح عن الحسن بن سيرين وجابر بن زيد وابراهيم النخعي أنهم^(٢) كرهوا الطافي من السمك، وبتحريمه يقول الحسن بن حي، وروى عن سفيان الثوري فيما في البحر مما عدا السمك قولان، احدهما أنه يؤكل، والآخر لا يؤكل حتى يذبح، وهنا قول آخر روينا من طريق وكيع قال: نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد الجوس للسمك. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير نا أبو بكر بن حفص عن ابن مسعود قال: ذكاة الحوت فك لحية.

(١) في النسخة البنية «الزيادات» (٢) في النسخة رقم ١٦ «أنه» ولا يناسبه

قال أبو محمد : أما هذا القول وتقسيم احد قولى الثورى فيطلمها كلها مارويناه من طريق مسلم نايحي بن يحيى نأبو خيشمة - هوزهير بن معاوية - عن أبى الزبير المكي حدثني جابر قال : « بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا ابا عبيدة تلقى عيرا (١) لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمره تمره ، قال أبو الزبير : فقلت لجابر : كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نمصم [كما يمص الصبي] (٢) ، ثم نشرب عليها من الماء [فتكفيها يومنا الى الليل] (٣) و كنا نضرب بعضنا الخبط فنبله (٤) بالماء فناكله [قال : وانطلقنا على ساحل البحر] (٥) فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب (٦) الضخم فأتيناها فاذا هو دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله تعالى وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نغترف من وقب (٧) عينه بالقلال (٨) الدهن ونقتطع منه القدر (٩) كالثور أو كقدر الثور ولقد (١٠) أخذنا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعنا من أضلاعه فأقامها ، ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها (١١) وتزودنا من لحمه وشائق (١٢) ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال هو رزق أخرجه الله تعالى لكم فهل معكم من لحمه شيء فقطعتمونا ؟ فارسلنا الى رسول الله ﷺ منه فأكله » .

قال أبو محمد : فهذا ليس من السمك بل هو ما حرمه من ذكرنا وليس مما فكت لحياه بل هو ميتة وهذا هو الصحيح عن جابر لسماع أبى الزبير اياه منه ، وهذا بين فيه لقوله لجابر في التمرة كيف كنتم تصنعون بها ؟ ، واذميتة البحر حلال فصيد الوثني وغيره له سواء لانه لا يحتاج الى ذكاة انما ذكاته موته فقط ، وأما من حرم الطافي جملة فالرواية في ذلك عن جابر لا تصح لان أبى الزبير لم يذكر فيه سماع من جابر وهو ما لم يذكر ذلك فدلس عنه كأنه ذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وهي عن على لا تصح لان ابن

(١) هو الابل بأحبالها (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٠ (٣) الزيادة من صحيح مسلم (٤) في صحيح مسلم « ثم نبله » (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) هو - بالباء المثلثة - الرمل المستطيل المحدود ب (٧) بفتح الواو وسكون القاف وبالبااء الموحدة هو داخل عينه ونقرتها (٨) القلال بكسر القاف جمع قلة بضمها هي الحجر الكبيرة (٩) هو - بالفاء والذال المهملة - جمع فدرة القطعة من كل شيء (١٠) في صحيح مسلم « فلقد » (١١) أى من تحت الضلع وفي الاصول « من تحت » والمشهور في الضلع الثالث ، وقيل فيها الوجهان (١٢) هو بالشين المعجمة جمع وشيقة وهي ان يؤخذ اللحم فيقل قليلا ولا يضيح ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد (١٣) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٠ « فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له » الخ .

ففضل لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاطه، وهي عن ابن عباس من طريق أجليح وليس بالقوى لكنه صحيح عن الحسن . وابن سيرين . وجابر بن زيد . واحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطائفي نا اسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما لقي البحر أو جزر عنه فكلوه ومامات فيه فظنفا^(١) فلا تأكلوه » ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل ابن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن الحمر - هو ابن عبد الله - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « كلوا ما حسر عنه البحر وما لقي وما وجدتموه طاقيا من السمك فلا تأكلوه » ❖

قال أبو محمد : ما نعلم لهم حجة غير هذا وليس بحجة لأنه لا يصح ولو صح لما ترددنا طريقة عين في القول به إلا أن قبل كل شيء فهو لو صح حجة^(٢) على أصحاب أبي حنيفة لأنهم مخالفون لما فيه ولكل ما روينا في ذلك عن صاحب أو تابع لأنهم يديحون بعض الطائفي اذا مات من عارض عرض له لا حتف أنفه ويحرمون كثيرا مما لقي البحر أو حسر عنه^(٣) فخالفوا الخبر في موضعين، وكذلك من روى عنه في هذا شيء، وأما ضعف هذين الخبرين، فأحدهما من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف، والآخر من رواية أبي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعة نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا اسحاق بن احمد نا الدخيل نا ابو جعفر العقيلي نا محمد بن اسماعيل نا وزكريا بن يحيى الحلواني قال زكريا نا أحمد بن سعيد ابن أبي مریم، وقال محمد بن اسماعيل : نا الحسن بن علي، ثم اتفق أحمد والحسن قالا جميعا : نا سعيد بن أبي مریم نا الليث بن سعد قال : جئت أبا الزبير فدفعت^(٤) الى كتابين فقلت له : هذا كله سمعته من جابر فقال : منه ما سمعت منه، ومنه ما حدثت عنه فقلت : أعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي ❖

قال أبو محمد : فالتم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ولا قال فيه أبو الزبير أنه اخبره به جابر فلم يسمعه من جابر بأقراره ولا ندرى عن من أخذه فلا يجوز الاحتجاج

(١) في سنن ابي داود ج ٣ ص ٤٢١ « وطفا » وقوله « او جزر » بجم ثم زاي أى انكشف عنه الماء وذهب الجزر وجوع الماء خلفه وهو ضد الماء كما تقدم عن الصحاح ومنه الجزيرة، ومعنى « طفا » ارتفع فوق الماء بعد ان مات (٢) كذا هذه الجملة في جميع النسخ وهو تركيب فيه ركاكة، وحقه ان يكون هكذا « إلا أن قبل كل شيء انه لو صح لكان حجة » الخ والله اعلم (٣) أى انكشف وهو بمعنى « جزر » المذكور في الحديث قريبا (٤) في النسخة رقم ١٦ « فرفع » بالراء ❖

به، وهذا من ذلك الخبر فسقط ونحمد الله تعالى على بيانه لنا * وقد روى مثل قولنا عن طائفة من السلف * رويان من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك ابن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: اشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها^(١) * نأحمقنا الباجي نا بن آيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا معلى نا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس نا أبو بكر الصديق قال: السمك كله ذكي^(٢) * ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال أبو بكر الصديق: طعام البحر كل ما فيه * ومن طريق وكيع نا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن جابر بن أبي الشعثاء قال قال عمر بن الخطاب: الحيتان والجراد ذكي^(٣) *

قال أبو محمد: قال الله تعالى: (فالتقمه الحوت وهو مليم) فسمى ما يلتقمه الانسان في بلعة واحدة حوتاً. وليس هذا من الصفة التي احل أبو حنيفة، وقد قال أبو بكر وعمر باباحته ولا يعلم لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضی الله عنهم * ومن طريق سعيد ابن منصور نا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ابن أبي طالب أنه سئل عن الحيتان والجراد؟ فقال: الحيتان والجراد ذكي ذكاتها صيدهما * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن معاوية بن قررة نا أبو أيوب نا كل سمكة طافية * ومن طريق أبي ثور نا معلى نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أبو التياح عن ثمامة بن أنس بن مالك نا أبو أيوب نا أنصاري سئل عن سمكة طافية؟ فقال: كل وأطعمني^(٤) * ومن طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله^(٥) ابن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن قال: ادر كت سبعين^(٦) رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون صيدا المجموس من الحيتان لا يخلج^(٧) منه شيء في صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاته، وبأكل الطافي من السمك يقول ابن أبي

(١) ذكره البخاري في صحيحه ج ٧ ص ١٦٦١ ملقاً، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٩ ص ٥٢٩: وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: اشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال» زاد الطحاوي لمن اراد اكله واخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها اشهد على ابي بكر انه اكل السمك الطافي على الماء اه (٢) هو في سنن الدارقطني ص ٥٣٩ (٣) هو في سنن الدارقطني ص ٥٣٩ (٤) هو في سنن الدارقطني ص ٥٣٩ (٥) في النسخة اليمنية «عبد الله» وهو غلط (٦) في النسخة رقم ١٦ «تسعين» اي لا يذخروهم الشك في ذلك منه ، قال في الصحاح: وتخالج في صدرى منه شئ، وذلك اذا شككت اه وفي النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «لا يخلج» وفي النسخة رقم ١٦ «لا يخلج» *

ليلي . والأوزاعي . وسفيان الثوري . ومالك . والليث . والشافعي . وأبو سليمان *
قال علي : لا يطفو الحوت أصلاً الا حتى يموت او يقارب الموت فاذا مات طفا
ضرورة ولا بد، فتخصيصهم الطافي بالمنع وابطاحهم مامات في الماء تناقض *
٩٩٠ - مسألة - وأما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله الا بذكاة كالسحفاة
والباليمرين (١) و كلب الماء والسмор ونحو ذلك لانه من صيد البر ودوابه وان
قتله المحرم جزاه، وأما الضفدع فلا يحل أكله أصلاً ما ذكرنا في كتاب الحج من نهى
النبي ﷺ عن ذبحها فأغنى عن اعادته *

٩٩١ - مسألة - ولا يحل أكل حيوان مما يحل أكله مادام حياً لقول الله
تعالى: (الإماذ كيتم) فحرم علينا كل ما لم نذك والحى لم يذك بعد ، وكذلك لو ذبح
حيوان او نحر فانه لا يحل أكل شيء منه حتى يموت لقول الله تعالى: (فاذكروا اسم الله
عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها) ولا خلاف في ان حكم البدن وغيرها
في هذا سواء فلا يحل بلع جرادة حية ولا بلع سمكة حية مع انه تعذيب ، وقد نهى عن
تعذيب الحيوان * رويتنا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير
عن رجل عن ابن الفرافصة عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال : ان الذكاة الحلق
واللبة لمن قدر وذروا الانفس حتى تهق وبالله تعالى التوفيق *

٩٩٢ - مسألة - ولا يحل أكل شيء من حيوان البر بقتل عنق ولا بشدخ
ولأبغم لقول الله تعالى: (الإماذ كيتم) وليس هذا ذكاة *

٩٩٣ - مسألة - ولا يحل أكل العذرة ولا الرجيع ولا شيء من أبوال الخيول
ولا القىء ولا لحوم الناس ولو ذبحوا ولا أكل شيء يؤخذ من الانسان الا اللبن وحده،
ولا شيء من السباع ذوات الانياب ولا أكل الكلب ولا الهر الأنسى والبرى سواء
ولا الثعلب حاشا الضبع وحدها فهي حلال أكلها، ولو أمكنت ذكاة الفيل لحل أكله *
أما العذرة والبول فلما ذكرنا في كتاب الصلاة من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في النهي عن الصلاة وهو يدافع الاخبثين البول والغائط، ولقول الله تعالى:
(ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فكل خبيث فهو محرم بالنص ولا خبيث
الا ما سماه الله تعالى ورسوله خبيثا وذكرنا هنالك قوله عليه السلام: «أكثر عذاب القبر

(١) كذا في النسخة رقم ١٤ وفي النسخة رقم ١٦ «والبالية» وفي النسخة اليمنية «والبالية مريين» ولم نجد هذا الاسم
في حياة الحيوان ولا غيره، ولعله من تسمية تلك البلاد غير المألوفة ببلادنا *

في البول، فعم عليه السلام كل بول، وبيناهنالك ان سقى النبي صلى الله عليه وسلم العرينين أبو الابل انما كان على سبيل التداوى للعلل التي كانت أصابتهم وأوردنا الاسانيد الثابتة بكل هذا وبينافساد الرواية من طريق سوار بن مصعب وهو ساقط لا بأس ببول ما أكل لحمه (١)، وهذا يمتز كوا فيه القياس اذ قاسوا بول الحيوان ورجيعه على لحمه فهلا قاسوه على دمه فهو أولى بالقياس أو على بول الآدميين ورجيعهم *
 وأما القى، فلبار وينا من طريق البخارى نامسلم بن ابراهيم ناهشام - هو الدستوائى - وشعبة قالا جميعا: ناقتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس [رضى الله عنهما] (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، والقى هو ما تغير فان خرج الطعام ولم يتغير فليس قيئا فليس حراما *
 وأما لحوم الناس فان الله تعالى قال: (ولا يغتب بعضكم بعضاً يحب أحدكم ان

يا كل لحم أخيه ميتا فكرهتموه) ولأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد ذكرناه فى كتاب الجنائز بان يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر فن أكله فلم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى، ولقول الله تعالى: (إلا ما ذكيتم) فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك، والانسان قسمان: قسم حرام قتله، وقسم مباح قتله، فالحرام قتله ان مات أو قتل فلم يذك فهو حرام، وأما الحلال قتله فلا يحل قتله الا لاحد ثلاثة أوجه، إما لكفره ما لم يسلم، وإما قودا، وإما لحد أو جب قتله، وإى هذه الوجوه كان فليس مذكى؟ لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه، والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك فالقصد اليها معصية والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى فحرام أكله بكل وجه، واذ هو كله حرام (٣) فاكل بعضه حرام لأن بعض الحرام حرام بالضرورة، ويدخل فى هذا المخاطب، والنخاعة، والدمع، والعرق، والمذى، والمنى، والظفر، والجلد، والشعر، والقيح، والسنن الا اللبن المباح بالقرآن، والسنة، والاجماع، وقد أباح عليه السلام لسالم - وهو رجل - الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل، والريق لأن رسول الله ﷺ حنك الصبيان بتمر مضغه فريقة فى ذلك الممضوغ فالريق حلال بالنص فقط، وبالله تعالى التوفيق *
 وأما السباع فلبار وينا من طريق مالك بن أنس عن اسمعيل بن أبى حكيم عن عبيدة ابن سفيان عن أبى هريرة عن (٤) رسول الله ﷺ قال: «كل ذى ناب من السباع

(١) فى النسخة رقم ١٦٦ «ما يؤكل لحمه» (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٢٥ (٣) فى النسخة رقم ١٦٦ «واذ هو أكله حرام» وفى النسخة اليمنية «إذ هو حرام أكله» وما هنا أظهر (٤) فى موطأ مالك ج ٣ ص ٤٣ «أن» بدل عن

فأكله حرام» (١) وجاء أيضا من غير هذه الطريق تر كنها اختصارا (٢)، والكلب ذوناب من السباع وكذلك الهر والثعلب فكل ذلك حرام، وقد أمر عليه السلام بقتل الكلب ونهى عن اضاعة المال فلو جازأ كلها ما حل قتلها كما لا يحل قتل كل ما يؤكل من الأنعام وغيرها *

روينا من طريق وكيع نامبارك - هو ابن فضالة - عن الحسن البصرى عن عثمان رضى الله عنه قال: اقتلوا الكلاب واذبجوا الحمام، ففرق بينهما فأمر بذبج ما يؤكل وقتل ما لا يؤكل. ومن طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب انه سمع ابن شهاب يسأل عن مرارة السبع وألبان الأتن؟ فقال الزهرى: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع، ولا خير فيما نهى عنه رسول الله ﷺ، ونهى رسول الله ﷺ عن أكل كل لحم الحمر الأنسية فلا نرى البانها التى تخرج من بين لحمها ودمها إلا بمنزلة لحمها. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: الثعلب سبع لا يؤكل *

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى (٣) رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه» أقل ما فى هذا الأثر أن يكون موقوفا على جابر، وبتحريم السباع وبكل ما ذكرنا يقول ابو حنيفة والشافعى. وأبو سليمان إلا ان الشافعى اباح الثعلب. وانكر المالكىون تحريم السباع وموهوا بان قالوا: قد صح عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن أكل [لحوم] (٤) السباع؟ فقرات (قل): لا أجد فيها أوحى الى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) الآية، وروى من طريق جويرير عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية (قل): لا أجد فيها أوحى الى محرما) قال: ما خلا هذا فهو حلال، وقالوا: روى الزهرى خبر النهى عن كل ذى ناب من السباع، ثم قال: لم اسمع هذا من علمائنا بالحجاز حتى حدثنى أبو ادريس وكان من فقهاء الشام (٥)، وقال بعضهم: إنما نهى عنهم من اجل ضرر لحمها *

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به و كله لا شىء، أما الآية فانها مكية كما قدمنا ولا يجوز ان تبطل بها احكام نزلت بالمدينة، وهم يحرمون الحمر الأهلية وليست فى الآية ويحرمون الخمر وليست فى الآية، والخليطين وان لم يسكروا لم يذكرافى الآية،

(١) فى موطأ مالك «قال: أكل كل ذى ناب من السباع حرام» (٢) رواه مسلم أيضا من طرق ج ٢ ص ١٠٩

(٣) فى النسخته رقم ١٦ «نهانا» (٤) الزيادة من النسخته رقم ١٦ (٥) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٩

وهذا تناقض عظيم ، وأما قول عائشة رضى الله عنها فلا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ، ولو أن عائشة رضى الله عنها بلغها نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لما خالفته كما فعلت في تحريم الغراب اذ بلغها وليس مذكورا في الآية على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

وأما الرواية عن ابن عباس ففى غاية الفساد لانها عن جويبر وهو هالك عن الضحاك وهو ضعيف ، ولا حجة في أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم . وأما قول الزهرى : انه لم يسمعه من علمائه بالحجاز فكان ماذا؟ وهبك ان الزهرى لم يسمعه قط أترى السنن لا يؤخذ منها شيء حتى يعرفها الزهرى؟ ان هذا لعجب ما سمع بمثله فكيف والزهرى لم يلتفت الى أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز بل أقتى به كما ذكرنا آنفاً؟ وكقصة خالفوا فيها عائشة والزهرى اذا خالفهما مالك [اذ] (١) لا مؤونة عليهم في ذلك كما ذكرنا كثير امه ونذكر ان شاء الله تعالى ، وهذه المسألة نفسها مما خالفوا فيها عائشة في الغراب وقتيا الزهرى كما أوردنا وانما هم كالغريق يتعلق بما يجد وان كان فيه هلاكه ، وأما قولهم : انما نهى عنها لضرر لحمها فكلام جمع العثائة والكذب ، أما الكذب فما عليهم بذلك ومن أخبرهم بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كذب عليه صلى الله عليه وسلم اذ قوله (٢) ما لم يقل واذا خبروا عنه بما لم يخبر به قط عن نفسه ، وهذه قصة مهلكة مؤدية الى النار نعوذ بالله منها . وأما العثائة فان عليهم بالطب في هذه المسألة ضعيف جدا وما يشك من له اقل بصر بالأغذية في ان لحم الجمل الشارف والئيس الهرم أشد (٣) ضررا من لحم الكلب والهر والفهد ، ثم هبك انه كما قالوا فهل فى ذلك ما يبطل النهى عنها؟ ماهو الا تأكيد فى المنع منها ، ثم قد شهدوا على أنفسهم باضاعة المال والمعصية (٤) فى ذلك اذ تركوا الكلاب والسنائير تموت على المزابل وفى الدور ولا يذبحونها فإيا كلونها اذ هي حلال ولو ان امرءا فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصيا لله تعالى باضاعة ماله . وأما الضباع فان الشافعى وأبا سليمان اباحا كلها ، والحجة لذلك ماروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى عبد الله بن عبيد بن عمير (٥) ان عبد الرحمن بن أبى عمارة أخبره قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أكلها؟ قال : نعم قلت : أصيده؟ قال

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦٦ (٢) فى النسخة رقم ١٤٤ «أو قولوه» وفى النسخة اليمنية «اذ قوله» والصواب ما هنا (٣) فى النسخة رقم ١٦٦ «أعظم» (٤) فى النسخة رقم ١٦٦ «وبالمعصية» (٥) فى النسخة رقم ١٦٦ وكذلك اليمنية «عبد الله بن عبيد الله بن عمير» باضاعة عبيد وفى تهذيب التهذيب بحذف الاضافة كما هو كذلك فى تقريب التهذيب .

نعم قلت: سمعت ذلك من نبي الله ﷺ؟ قال: نعم قال ابن جريج: نانا فاع مولى ابن عمر قال: أخبر رجل ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع قال نافع: فلم ينكر ابن عمر ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي بن أبي طالب لا يرى بأكل الضباع بأسا، وقال معمر عن عمرو بن مسلم: سمعت عكرمة عن ابن عباس وسئل عن الضبع؟ فقال: رأيتها على مائدة ابن عباس ومن طريق وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عبد الله بن زيد عمه قال: سألت أبا هريرة عن الضبع؟ فقال: نعمة من الغنم وعن عطاء قال: ضبع أحب إلى من كبش *

قال أبو محمد: فواجب أن تستثنى الضباع من جملة السباع كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالف شيء^(١) من أقواله عليه السلام، وقال أبو حنيفة: بتحريم الضباع وما نعلم له حجة إلا تعلقه بعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل السباع قالوا: وهى سبع، وذكروا خبرا فاسدا روينا من طريق محمد بن جرير الطبري أنا ابن حميدنا أبو زهير نا محمد بن اسحاق عن اسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء^(٢) عن أخيه خزيمه بن جزء قال: «قلت: يا رسول الله: ما تقول في الضبع؟ فقال لي: ومن يأكل الضبع؟» وذكروا ما روينا من طريق مؤمل بن اسماعيل عن سفيان الثوري ناسهيل بن ابى صالح عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع؟ فكرهه فقلت له: أن قومك يأكلونه فقال: ان قومي لا يعلمون *

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا فأما احتجاجهم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن السباع فإنه حق ولكن الذى نهى عن السباع هو الذى أحل الضباع فلا فرق بين اباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما حلل من الضباع وكلاهما لا تحل مخالفته * وأما الخبر المذكور فلا شيء لأن اسماعيل بن مسلم ضعيف وابن ابى المخارق ساقط، وحبان بن جزء^(٣) مجهول، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه تحريم أصلا وإنما فيه التعجب بمن يأكلها فقط، وقد علمنا أن عظام الضأن حلال ثم لورأينا أحدا يأكلها أو يأكل جلودها لم نجدنا من ذلك أشد العجب * وأما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول

(١) في النسخة رقم ١٦ «ولانخالف شيئا» (٢) حبان بن جزء هو بالحاء المهملة بعدها باء موحدة، وفي النسخة رقم ١٤ والنسخة اليمنية «حيان» بالياء المثناة من تحت وهو غلط صححناه من تهذيب التهذيب، وقال الحافظ ابن حجر في آخر ترجمته: ذكره ابن حبان في الثقات أخرج له حديثا واحدا في السؤال عن الضب والارنب والضبع والتنب وضعف اسناده الترمذى (٣) في النسخة رقم ١٤، والنسخة اليمنية «حيان بن جزء» بالياء المثناة من تحت وهو غلط *

أحد مع رسول الله ﷺ، وقد أحل الله البيع جملة ثم حرم النبي ﷺ ويوعا كثيرة فلم يغلبوا عموم الإباحة على تخصيص النهي وهذا خلاف فعلهم ههنا، وهذا ما خالفوا فيه جماعة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف والله تعالى التوفيق. وأما الفيل فليس سباعا ولا جاء في تحريمه نص، وقال تعالى: (خلق لكم ما في الأرض جميعا) وقال تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فكل شيء حلال إلا ما جاء نص بتحريمه بهذا جاء نص القرآن والسنة ولم يأت في الفيل نص تحريم فهو حلال.

٩٩٤ - مسألة - ولا يحل أكل شيء من الحيات ولا أكل شيء من ذوات الخالب من الطيور وهي التي تصيد الصيد بمخالبها (١) ولا العقارب، ولا الفيران، ولا الحدااء، ولا الغراب. روينا من طريق مسلم ناشيان بن فروخ نا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: «قال ابن عمر: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان عليه السلام يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدايا والغراب والحية قال: وفي الصلاة أيضا» (٢) ومن طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور نا محمد بن جهم نا اسماعيل [وهو عندنا ابن جعفر] (٣) عن عمر بن نافع عن أبيه قال كان [عبد الله] (٤) بن عمرو ما [عندهم له] (٥) رأى ويص جان فقال: اقلوه فقال أبو لبابة الانصاري: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي [تكون] (٦) في البيوت إلا الأبر وذو الطفتين (٧) فانهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء. ومن طريق مالك عن صيفي - هو ابن افلح - أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة ان أباسعيد الخندري أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رآتم منها (٨) شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فان بدالكم بعد ذلك فاقلوه» (٩) فكل ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فلا ذكاة له لانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال ولا يحل قتل شيء يؤكل، وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» فذكر العقرب والفأرة والحداة. والغراب. والكلب العقور، فصح ان فيها فسقا والفسق محرم قال تعالى: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما أهل لغير الله به لأن ذبح ما لا يحل أكله

(١) في النسخة رقم ١٦ وكذلك المينة «تصيد الطير» (١٠) الحديث اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه انظر صحيح مسلم ج ١ ص ٣٣٠ (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٩٣ (٤) الزيادة من صحيح مسلم (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم، والمصنف في روايته هنا أسقط الفاظا كثيرة هي في صحيح مسلم المطبوع (٧) إلا بتره هو صنف ازرق مقطوع الذنب لا ينظر الى حامله إلا أقت ما في بطنه واتباعه استثنيا لان مؤمن الجن لا يتصورون في صورها وذنو الطفيتين هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين وهما الخوصتان (٨) في الموطأ «منهم» (٩) الحديث في الموطأ ج ٣ ص ١٤٢. طولا اختصره المصنف.

معصية والمعصية قصد الى غير الله تعالى به * روينا عن عمر بن الخطاب اقتلو الحيات كلها
وعن ابن مسعود من قتل حية أو عقربا قتل كافرا * ومن طريق أحمد بن زهير بن أبي خيشمة
نا بن أبي أويس نأبي نا يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت :
انى لأعجب من يأكل الغراب ، وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتله وسماه فاسقا والله
ما هو من الطيبات * ومن طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال : من
يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا ، والله ما هو من الطيبات *
ومن طريق ابن أبي شيبة نأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال : من يأكل الغراب
وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
قال : كره رجال من أهل العلم أكل الحداء والغراب حيث سماهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فواسق الدواب التى تقتل فى الحرم ، (فان قيل) : قد روى «وترمى الغراب ولا تقتله»
قلنا : رواه من لا يجوز الأخذ بروايته يزيد بن أبي زياد وقد ذكرنا تضعيفه فى كتاب الحج ،
وقولنا هو قول الشافعى . وأبى سليمان ، وحرم أبو حنيفة الغراب الأبقع ولم يحرم الأسود
واحتج بان فى بعض الأخبار ذكر الغراب الأبقع *

قال أبو محمد : الأخبار التى فيها عموم ذكر الغراب هو الزائد حكما ليس فى الذى فيه تخصيص
الأبقع ومن قال : انما عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله الغراب . الغراب الأبقع خاصة
لأنه قد ذكر الغراب الأبقع فى خبر آخر فقد كذب اذ قفما لا علم له به ، ونحن على يقين من أنه قد
أمر عليه السلام بقتل الأبقع فى خبر وبقتل الغراب جملة فى خبر آخر وكلاهما حق لا يحل
خلافه ، وتردد المالكون فى هذه الدواب التى ذكرنا ، وأما العقارب والحيات فما يمتري ذوفهم
فى انهن من أخبث الخبائث ، وقد قال تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث) ، وأما الفيران فما زال جميع
أهل الاسلام يتخذون لها القطاط والمصايد القتالة ويرمونها مقتولة على المزابل ، فلو كان
أكلها حلالا لكان ذلك من المعاصى ومن اضاعه المال ، وبالله تعالى التوفيق *

وأباحوا أكل الحيات المذكاة وهم يحرمون أكل ما ذكى من قفاه ، ولا سبيل الى تذكية الحيات
الا من أقتائها *

قال أبو محمد : وهى والخمر تقع فى الترياق فلا يحل أكله الا عند الضرورة على سبيل التداوى لان
المتداوى مضطر وقد قال تعالى : (الا ما اضطررتم اليه) *

وأما ذوات الخالب من الطير فلبارويتاه من طريق مسلم نأحمد بن حنبل . وعبيد الله بن معاذ
ابن معاذ قال احمد : نا هشيم أن أبابشر جعفر بن أبى وحشية أخبره وقال عبيد الله : نا أبى ناشبة عن
الحكم بن عتيبة ثم اتفق الحكم وأبو بشر كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس «أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير»^(١) قال الله تعالى: (و ما نهاكم عنه فاتوها) ولا يجوز ان ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلال، وبهذا يقول أبو حنيفة. والشافعي. وأحمد. وأبو سليمان، وأباح المالكيون أكل سباع الطير، واحتج بعض من ابتلاه الله تعالى بتقليده بان هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وإنما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأشار الى خبره ويناه من طريق أحمد بن شعيب انا اسماعيل بن مسعود الجحدري عن بشر بن المفضل عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «ان رسول الله^(٢) صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى مخلب من الطير وعن كل ذى ناب من السباع»

قال أبو محمد: اراد هذا الناقض^(٣) ان يحتج لنفسه فدفعها واراد ان يوهن الخبر فزاده قوة لان سعيد بن جبير هو النجم الطالع ثقة واما مائة وأمانه فكيف وشعبة. وهشيم. والحكم. وأبو بشر كل واحد منهم لا يعدل به علي بن الحكم؟ وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم ان لم يوصف بانه أخطأ في هذا الخبر ان يقال: ان ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس وسمعه أيضا من سعيد بن جبير عن ابن عباس *

قال علي: لا يسمى ذا مخلب عند العرب الا الصائد بمخلبه وحده وأما الديك. والعصافير. والزرزور. والحمام ومالم يصد فلا يسمى شيء منها ذا مخلب في اللغة، وبالله تعالى التوفيق *

٩٩٥- مسألة- ولا يحل أكل الخنزير البري ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ، والخنافس. والنمل. والنحل. والذباب. والدبر. والدود كله. طيارة وغير طيارة، والقمل. والبراغيث. والبق. والبعوض وكل ما كان من أنواعها لقول الله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) وقوله تعالى: (الا ما ذكيتم) وقد صح البرهان على ان الذكاة في المقدور عليه لا تكون الا في الحلق أو الصدر، فالم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل الى أكله فهو حرام لا متناع أكله الا ميتة غير مذكىة وبرهان آخر في كل ما ذكرنا انها قسمان، قسم مباح قتله كالوزغ. والخنافس. والبراغيث. والبق. والدبر، وقسم محرم قتله كالنمل. والنحل فالمباح قتله لاذكاة فيه لان قتل ما تجوز فيه الذكاة اضاعة للبال وما لا يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة. وروينا من طريق الشعبي كل ما ليس له دم سائل فلا ذكاة فيه. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن ابيه «أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا» مع أنه من أخبث الخبائث عند كل ذى نفس. ومن طريق البخاري ناقتية ناسماعيل بن جعفر ناعبة بن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن حنين مولى بني

(١) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٠ (٢) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٠٦ «ان النبي الله» (٣) في النسخة رقم ١٦ وكذلك اليمنية «الناقص» واما هنا نسب

زريق عن ابى هريرة «ان رسول الله ﷺ قال : اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه» (١) و ذكر الحديث ، فأمر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالاً أكله ما أمر بطرحه . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النحلة . والنملة . والبهدهد . والصرده» . ومن طريق أبى داود نا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان «ان طيبيا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها فى دواء؟ فنهاه رسول الله (٢) ﷺ عن قتلها (٣)» .

قال أبو محمد : هذا يقضى على حديث النبي الذى كان قدما فاحرق قرية النمل لأن شريعة نبينا ﷺ ناسخة لكل دين سلف ، وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم للقردان وهم محررون ؛ وصح عن ابن عباس . وابن عمر . وعائشة أم المؤمنين قتل الأوزاغ . ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع وأمر بقتل الوزغ . وعن عمر بن الخطاب أخيفوا البوام قبل ان تخيفكم ؛ (فان ذكر) ذاكر حديث غالب ابن حجره عن الملقام بن التلب عن أبيه صحبت النبي ﷺ فلم أسمع للحشرات تحريما ؛ فغالب ابن حجره والملكاه مجهولان ؛ ثم لوصح لما كان فيه حجة لأنه ليس من لم يسمع حجة على ما قام به بهان النص .

٩٩٦ - مسألة - ولا يحل أكل شيء من الحمر الأنسية توحشت أو لم تتوحش ، وحلال أكل حمر الوحش تأست أو لم تتأنس ، وحلال أكل الخيل والبغال . وروينا من طريق البخارى نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى انا أيوب - هو السختياني - عن محمد - هو ابن سيرين - عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أمر مناديا فنادى (٤) ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس فاكفئت القدور وانها لتنفور [باللحم] (٥)» فصح أنها كلها رجس ؛ واهراق الصحابة رضى الله عنهم القدور بها محضرة النبي ﷺ بيان ان ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام . ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على بن الحسين بن على عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله (٦) ﷺ نهى يوم خيبر

(١) الحديث فى صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٥٧ له بقية وهى «فان فى احد جناحيه شفاء وفى الآخر داء» (٢) فى سنن أبى داود ج ٤ ص ٦ «فنهاه النبي» (٣) قال الخطابى فى هذا دليل على ان الضفدع محرّم الاكل وانه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء وكل منهى عن قتله من الحيوان فانما هو لاحد أمرين ، اما الحرمه فى نفسه كالأدمى واما التحريم له كالعمرد . والبهدهد ونحوهما واذا كان الضفدع ليس بمحرّم كالأدمى كان النهى فيه منصرفا الى الوجه الآخر . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان الا لما كناه . ورواه أيضا النسائى ج ٧ ص ٢١٠ عن قتيبة (٤) فى السنن ج ٦ ص ١٦٦ ، وما هنا موافق لصحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٤ (٥) الزيادة من صحيح البخارى (٦) فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٢ وقال نهى النبي الخ .

عن لحوم الحمرا الأهلية وأذن في لحوم الخيل ، ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا محمد ابن بكر انا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا من خير الخيل وحمرا الوحش فيها نار رسول الله ﷺ (١) عن الحمرا الأهلية وروى بنا تحريم الحمرا الأهلية عن النبي ﷺ من طريق البراء بن عازب . وعبد الله بن أبي اوفى . وعلي بن أبي طالب . وأبي ثعلبة الخشني . والحكم بن عمرو والغفاري . وسلمة بن الأكوع . وابن عمر بأسانيد كالشمس (٢) . وعن أنس . وجابر كما ذكرنا فهو نقل تواترا لا يسع أحدا خلافه . وروى بنا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انه كان ينهى عن لحوم الحمرا و يأمر بلحوم الخيل ، وقد روينا النهي عنها عن مجزأة ابن زاهر [عن أبيه] (٣) أحد المبايعين تحت الشجرة ، وعن سعيد بن جبير في لحوم الحمرا قال: هي حرام البتة ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سلمان ، ونحوه مالك (٤) فان ذكر ذلك (٥) أن ابن عباس أباحا قلنا: لأحجة في احد مع رسول الله ﷺ (٤) فكيف وابن عباس قد أخبر بأنه متوقف فيها؟ كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن أبي الحسين نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي ناعاصم بن أبي النجود عن عامر الشعبي عن ابن عباس أنه قال: لأدرى أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمة في يوم خير لحم الحمرا الأهلية ، فهذا ظن منه وهلة (٥) لأنه لو لم يحرمها عليه السلام جملة لبن وجهه عنها لم يدع الناس الى الخيرة فكيف وقوله عليه السلام «فانها رجس» يطل كل ظن؟ ولقد كانوا الى الخيل بلاشك احوج منهم الى الحمرا فما حمل ذلك على نهى عنها بل أباح أكلها وذا كاتها اذ كانت حلالا ، وبذلك أيضا يبطل قول من قال: انما نهى عنها لأنها لم تخمس ، وأما قول من قال: انما حرمت لأنها كانت تأكل العذرة فظن كاذب أيضا بلابرهان ، والدجاج آكل منها للعذرة وهي حلال (٦) فان ذكروا (٧) ان عائشة أم المؤمنين احتججت بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) الآية قلنا: لم يبلغها التحريم ولو بلغها لقاتلته به كما فعلت في الغراب وليس مذكورا في هذه الآية (٨) فان ذكروا (٩) ما روى من قوله عليه السلام في لحوم الحمرا: «أطعم أهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية أليس تأكل الشجر وترعى الفلاة؟ فأصد منها» (٦) فهذا كله باطل لانها من طريق عبد الرحمن بن بشر (٧) وهو مجهول ، والآخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجهول أو من طريق شريك وهو ضعيف ؛ ثم عن أبي الحسن ولا يدرى من هو عن غالب

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٢ «وهنا النبي صلى الله عليه وسلم» (٢) أسانيد هذه الاحاديث موجودة في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١١ الاحاديث الحكم بن عمرو والغفاري وكذلك موجودة في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٧٢ (٣) الزيادة من أسد الغابة وتهذيب التهذيب لان مجزأة ليس صحابيا وهو يروي عن أبيه زاهر وهو صحابي أحد المبايعين تحت الشجرة (٤) في النسخة رقم ١٦ «دون رسول الله» (٥) الوهل الغلط والسهوا الحديث في البخاري ج ٥ ص ٢٨٣ (٦) الحديث في سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٢٠ وفيه الكلام عليه جرحا تعدد بلا لفظ في غيره راجعه (٧) في النسخة رقم ١٦ «بن بشر» وهو غلط .

ابن ديج (١) ولا يدري من هو؛ ومن طريق سلمي بنت النضر الخضرية (٢) ولا يدري من هي *
وأما حمر الوحش فكما ذكرنا عن النبي ﷺ تحليها؛ وقال مالك: إن دجن لم يؤكل
وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص فهو قول (٣) بلا برهان؛ ولا يصير الوحشى من جنس الأهلى حراما
بالدجون ولا يصير الأهلى من جنس الوحشى حلالا بالتحوش *

وأما البغال والخيول فقدرونا من طريق صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب عن أبيه
عن جده عن خالد بن الوليد «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحير وكل
ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير» * ومن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية والخيول
والبغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم الجثمة» (٤) * وخبررونا
من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنها رسول الله ﷺ عن البغال والحير ولم
ينها عن الخيل؛ وذكرها قول الله تعالى: (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تأكلون) وقال تعالى: (والخيول والبغال والحير لتركبوها وزينة) قالوا: فذكر في الأنعام
الأكل ولم يذكره في الخيل والبغال والحير؛ وقالوا: البغل ولد الحمار فهو متولد منه والمتولد
من الحرام حرام *

قال أبو محمد: هذا كل ما شغوبه فأما الأخبار فلا يحتاج بشيء منها؛ أما حديث صالح بن يحيى
ابن المقدم بن معديكرب فهالك لأنهم مجهولون كلهم؛ ثم فيه دليل الوضع لأن فيه عن خالد
ابن الوليد قال: غزوت مع النبي ﷺ خيبر وهذا باطل لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا
خلاف؛ وأما حديث عكرمة بن عمار فعكرمة ضعيف؛ وقدرونا من طريقه خبرا موضوعا
ليس فيه أحد يتهم غيره؛ فأما أدخل عليه فلم يأبه له وأما البلية من قبله، وقد ذكرناه مبينا في
كتاب الايصال؛ وأما حديث حماد بن سلمة فإنه لم يذكر فيه أبو الزبير سمعا من جابر؛
وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة أن ما لم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر ولا ذكر فيه
سمعا من جابر فلم يسمعه من جابر فصح منقطعا؛ وقدرونا هذا الخبر من طريق أبي الزبير أنه
سمع من جابر فلم يذكر فيه البغال؛ وقد صح قبل عن جابر إباحة الخيل عن النبي ﷺ؛ وأما الآية فلا
ذكر فيها للكل إلا باباحة ولا بتحريم نلاحجة لهم فيها ولا ذكر فيها أيضا البيع فينبغي أن يحرموه
لأنه لم يذكر في الآية وإباحة النبي ﷺ لها كما على كل شيء؛ وقد صح من طريق أسماء بنت

(١) في النسخة رقم ١٦ وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب «غالب بن أيجر ويقال: ابن ديج، ويقال بن ذريح المزني
عداده في أهل الكوفة» (٢) كذا بالضاد في النسخة رقم ٤؛ واليمينية بنت النصر، بالصاد المهملة، وفي الاستيعاب واسد الغابة
والإصابة «سلمى بنت نصر الحاربية» والله أعلم (٣) في النسخة رقم ٤؛ والنسخة اليمنية فهذا قول، (٤) قال العلامة محمد الدين في
النهاية: هي كل حيوان ينصب ويرعى ليقبل الأناناكثر في الطير والارانب وأشبه ذلك ما يجتم في الأرض أى يلزمها ويلتصق بها

أبي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسافاً كلناه (١) . رويناه من طريق البخاري عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء، ورويناه أيضاً من طريق وكيع . وحفص بن غياث . وسفيان الثوري . وعبدالله بن نمير . ومعمر . وأبي معاوية . وأبي أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق . ومن طريق ابن سعيد القطان عن ابن جريج سألت عطاء بن أبي رباح عن لحم الفرس ؟ فقال : لم يزل سلفك يأكلونه قلت : أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، وقد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة أم المؤمنين فمن دونها . ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي . وعبدالرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : ذبح أصحاب ابن مسعود فرسا ، قال ابن مهدي : فاقسموه بينهم ؛ وقال عبدالرزاق : فأكلوه .

ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم أنا مغيرة عن ابراهيم قال : اهدى للأسود بن يزيد لحم فرس فأكل منه ؛ وبه الى هشيم عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبيرة قال : ما أكلت لحماً أطيب من معرفة بردون (٢) . ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد انه سأل ابن شهاب عن لحم الفرس والبغل . والبردون ؟ فقال : لا اعلمه حراماً ولا يفتى احد من العلماء بأكله .

قال ابو محمد : لم يحرم الزهري البغل ، وأما قبا العلماء بأكل الفرس فتكاد أن تكون اجماعاً على ما ذكرنا قبل ، وما تعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن عباس لا تصح لأنها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه فلا يدري من هو ولو صح عندنا في البغل نهى (٣) لقلنا به ، وأما قولهم : ان البغل ولد الحمار وتولد منه فان البغل مذبذب فيه الروح فهو غير الحمار ولا يسمى حماراً فلا يجوز ان يحكم له بحكم الحمار لان النص انما جاء بتحريم الحمار ، والبغل ليس حماراً ولا جزءاً من الحمار ، وقال بعض الجهال : الحمار حرام بالنص والفرس والبغل مثله لأنهما ذو احافر مثله فكان هذا من أسخف قياس في الأرض لأنه يقال له : ما الفرق بينك وبين من عارضك ؟ فقال قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت والبغل والحمار ذو احافر مثله فهما حلال قبل أن تنافي مخالفة رسول الله ﷺ إلا فرسا رهان ؟ أو من قال لك : حمار وحش حلال باجماع وهو ذو احافر فالفرس والبغل مثله ، وهذا كله تخليط بل حمار الوحش . والفرس منصوص على تحليلهما ، والحمار الأهلي منصوص على تحريمه فلا يجوز مخالفة النصوص .

وأما البغل فقد قال الله تعالى : (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً) : وقال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فالبغل حلال بنص القرآن لانه لم يفصل

(١) هو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٧٢ (٢) أي منبت عرفه من رقبته اه (٣) في النسخة رقم ١٤ « في

البغل نهي » .

تحريمه ولا يحل من الحمار الا ما حله النص من ملكه . ويعه . وابتاعه . وركوبه فقط ؛
وبالله تعالى تأييد *

٩٩٧ - مسألة - وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولينه لانه بعضه منسوب اليه
وبالله تعالى التوفيق الا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق ، ويقال لبن الاتان
ولبن الخنزير . ويض الغراب . ويض الحية . ويض الحداة كما يقال : يد الخنزير . ورأس الحمار .
وجناح الغراب . وزمكي الحداة (١) ولا فرق *

٩٩٨ - مسألة - ولا يحل أكل الهدهد ولا الصرد ولا الضفدع لنهى النبي ﷺ عن
قتلها كما ذكرنا قبل *

٩٩٩ - مسألة - والسلفاة البرية والبحرية حلال اكلها وأكل بيضها لقول الله تعالى :
(كلوا مما فى الارض حلالا طيبا) مع قوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) . ولم يفصل لنا
تحريم السلفاة فهي حلال كلها ما تولد منها ، وكذلك النور . والرخم . والبزج . والقنafd .
واليربوع . وأم حنين . والوبر . والسرطان . والجراذين . والورل . والطيور كله ، وكل ما أمكن
ان يذكى بما لم يفصل تحريمه ، وكذلك الخفاش . والوطواط . والخطاف . وبالله تعالى التوفيق *
روينا عن عطاء اباحة أكل السلفاة ، والسرطان ، وعن طاوس . والحسن . ومحمد بن على
وقها المدينة اباحة أكل السلفاة ، وعن ابن عباس أنه نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها
الجزاء ، فان ذكر الخبر الذى فيه القنفذ خبيث (٢) من الخبائث فهو عن شيخ مجهول لم يسم (٣)
ولو صح لقلنا به وما خالفناه *

١٠٠٠ - مسألة - ولا يحل أكل لحوم الجلالة ولا شرب ألبانها ولا ما تصرف منها
لانه منها وبعضها ولا يحل ركوبها ، وهى التى تأكل العذرة من الابل وغير الابل من ذوات
الاربع خاصة ، ولا يسمى الدجاج . ولا الطير جلالته وان كانت تأكل العذرة (٤) فاذا قطع عنها
أكلها فانقطع عنها الاسم حل أكلها وألبانها وركوبها ولما روينا من طريق أى داود ناعثمان بن أبى
شيبه نا عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ

(١) قال الجوهري فى الصحاح : الزمكى مثل الزمجي وهو منبت ذنب الطائر ، وفى النسخة رقم ١٦ «رمى» وهو
غلط (٢) فى النسخة رقم ١٤ «القنفذ خبيث» بالتأنيث وهى موافقة لسنان أى داود ج ٣ ص ١٧٤ ، وما هنا موافق لحياة
الحيوان . وفى كتب اللغة قال فى الصحاح . القنفذ والقنفذ - أى يضم الفاء . وفتحها واحد القنafd والانى قنفذة اه .
(٣) قال الخطابى : ليس اسناده بذلك ، وقال البيهقى لم يرو إلا من وجه واحد ضعيف لا يجوز الاحتجاج به ، قال السمرى فى
حياة الحيوان : قيل ارادانه خبيث الفعل درن اللحم لما فيه من اخفاء رأسه عن التعرض لدمه وابداء شوكة عند أخذه ، وسئل
مالك عنه فقال : لأدرى ، وقال الشافعى : يحل أكل القنفذ لان العرب تستطيبه ، وقد أفنى ابن عمر باباحته ، وقال أبو حنيفة والامام
أحمد لا يحل الخبر المذكور ، والله أعلم (٤) فى النسخة رقم ١٦ «القدر» *

عن أكل الجلالة والبانها^(١) : ومن طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن يزيد نا يزيد بن محمد نا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة ولحومها وعن أكل المجثمة^(٢)، وهذا عموم لكل ما طعامه الجللة؛ وهي العذرة هكذا روينا عن الأصمعي. وأبي عبيد. ومن طريق أبي داود نا أحمد بن أبي سريح^(٣) الرازي أنا عبد الله بن جهم نا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الأبل إن يركب عليها أو يشرب [من]»^(٤) البانها» ففي هذا بعض ما في ذلك، وفيه أيضا زيادة الركب وتحريمه. روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن عمر قال لرجل له ابل جلالة: لا تحجج عليها ولا تعتمر. ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن جلالة الأبل والغنم أن تؤكل فإن حبستها وعلفتها حتى تطيب بطونها فلا بأس حينئذ بأكلها، قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا لأصحاب أهدار كعب جلالة.*

١٠٠١ - مسألة - ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالى ولا ما سمي عليه غير الله تعالى متقربا بتلك الذكاة اليه سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكره، وكذلك ما ذكى من الصيد لغيره تعالى فلو قال باسم الله وصلى الله على المسيح أو قال على محمد أو ذكّر سائر الأنبياء فهو حلال لأنه لم يهل به لهم، قال الله تعالى: (أو فسقا هل لغير الله به) فسواء ذكر الله تعالى عليه أو لم يذكره بما هل لغير الله تعالى به فهو حرام سواء ذبحه مسلم أو كافر، وقال بعض القائلين: قد باح الله تعالى لنا أكل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وهذا ليس حجة^(٥) في إباحة ما حرم الله تعالى لأن الذي أباح لنا ذبائحهم وعلم ما يقولون هو الله عز وجل المحرم علينا ما أهل لغير الله به فلا يحل ترك شيء من أمره تعالى لا مرآخر ولا بد من استعمالها جميعا وليس ذلك إلا باستثناء الأقل من الأعم. ورويت في هذا روايات عن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والعرباض بن سارية، وعلي. وابن عباس، وأبي امامة كلها عن مجاهيل. أو عن كذاب. أو عن ضعيف ولكنه صحيح عن بعض التابعين، وروينا عن عائشة أم المؤمنين أن امرأة سألتها عما ذبح لعيد النصراني، فقالت عائشة: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه. ومن طريق ابن عمر ما ذبح للكنيسة فلا تأكله. ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح فلا تأكل وإذا لم تسمع فكل^(٦)، وصح عن إبراهيم النخعي في ذبيحة

(١) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٤١٢ (٢) تقدم تفسيرها ص ٤٠٨ (٣) في النسخة رقم ١٤ «شريح» بالسين الممجة وهو غلط (٤) التي زيادة من سنن أبي داود ج ٢ ص ٤١٣ (٥) في النسخة رقم ١٤ «وهذا لإحجة» (٦) في النسخة رقم ١٦ «فلا تأكل» وهو غلط.

النصراني اذا تورى عنك فكل، وعن حماد بن أبي سليمان في ذبايح أهل الكتاب قال: كل ما لم تسمعه أهل به لغير الله تعالى، وعن الحسن وطاوس. ومجاهد انهم كرهوا ما ذبح للآلهة، وعن عمر ابن عبد العزيز انه وكل بهم من يمنعهم ان يشركوا على ذبايحهم ويأمرهم ان يسموا الله تعالى، ومن طريق ابن أبي شيبة ناعبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: اذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالى فلا تأكل، ومن طريق وكيع عن علي بن صالح عن محمد بن جحادة^(١) عن ابراهيم النخعي قال: اذا سمعت يهل بالمسيح فلا تأكل وهو قول الحارث العكلي. ومحمد بن سيرين *

قال علي: ويقال لمن خالف هذا: قد أحل الله تعالى ذبايحهم وهو تعالى يعلم انهم يذبحون الخنزير أفيأكله؟ فمن قولهم لا لان الله تعالى حرم الخنزير فيقال لهم: والله تعالى حرم ما أهل به لغيره كما حرم الخنزير سواء سواء ولا فرق *

١٠٠٢ - مسألة - ولا يحل أكل ما يصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد أو يصيده المحل في حرم مكة أو المدينة فقط فقتله لقول الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأتم حرم) فكل قتل نهى الله تعالى عنه فحرام أكل ما أميت به لانه غير الذكاة المأمور بها، وقال ابو ثور: أكله حلال كذبيحة الغاصب والسارق ولا فرق *

١٠٠٣ - مسألة - ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان. برهان ذلك قول الله تعالى: (ولانا كلوا مما لم يذكروا اسم الله عليه وانه لفسق) فعم تعالى ولم يخص، وقال ابو حنيفة. ومالك: ان ترك عمد المحل أكله، وان ترك نسياناً حل أكله، وقال الشافعي: هو حلال ترك عمداً أو نسياناً. وروى عن ابن عباس من طريق فيها ابن لبيبة انه قال: اذا خرجت قانصاً لا تريد الا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك، وصح عن أبي هريرة فيمن ذبح وهو مغضب فلم يذكروا اسم الله تعالى انه يؤكل وليسم الله تعالى اذا أكل، وعن عطاء اذا قال المسلم: باسم الشيطان فكل، وروى عن جماعة من التابعين اباحة أكل ما نسي ذكر الله تعالى عليه ولم يذكروا عنهم تحريمه في تعدد ترك الذكر *

قال ابو محمد: احتج أهل الاباحة لذلك بما روينا من طريق عمران بن عيينة اخي سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «جاء اليهود الى رسول الله ﷺ فقالوا: أنا كل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله عز وجل؟ فأنزل الله تعالى (ولانا كلوا مما لم يذكروا اسم الله عليه) إلى آخر الآيات *

قال علي: هذا من التمويه القبيح، وليت شعري أي ذكر في هذا الخبر لا باحة أكل ما لم يسم الله

(١) في النسخة رقم ١٤ وكذلك اللمنية ومحمد بن جحادة، بتقديم الحاء على الهم المعجمة وهو غلط انظر تهذيب التهذيب

تعالى عليه بل حجة عليهم كافية، فأما قول الشافعي فما نعلم له حجة أصلاً، وأما الحنيفيون .
والمالكيون فانهم ذكروا خبراً وروياه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا
الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي ﷺ: «إن ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم اذالم
يتعمد»، فهذا مرسل، والأحوص بن حكيم ليس بشيء، ورashed بن سعد ضعيف: (١)؛ وخبر آخر
من طريق وكيع نا ثور الشامي عن الصلت مولى سويد (٢) قال: قال النبي ﷺ: «ذبيحة المسلم
حلال وإن نسي أن يذكر اسم الله أنه اذاذكر لم يذكر الا الله تعالى». وهذا مرسل لا حجة فيه،
والصلت أيضاً مجهول لا يدري من هو، وقال بعضهم: انما ذبحت بدينك *

قال علي: ما ذبح الا بأدياننا وبما ينهر الدم، ومن الذبح بالدين ان يسمي الله تعالى فمن لم يسمه
عز وجل فلم يذبح بدينه ولا بكأمر، واحتجوا أيضاً بان قالوا: قال الله تعالى: (وليس عليكم جناح
فيما اخطأتم به) وقال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»
وأتم تجيزون صلاة من تكلم فيها ناسياً وصوم من أكل فيه ناسياً فالفرق؟ قالوا: وقول الله
تعالى: (وانه لفسق) اخراج للناسي من هذه الجملة لان النسيان ليس فسقاً؛ هذا كل ما احتجوا
به ولا حجة لهم في شيء منه، أما سقوط الجناح في الخطأ وسقوط المؤاخذه بالنسيان والخطأ
ورفعهما عنا فنعمة وهو قولنا، وهكذا نقول: انه ههنا مرفوع عنه الأثم والخرج اذ انسى
التسمية لكان قلنا: انه (٣) لم يذكرك لكن ظن انه ذكى ولم يذكرك كمن نسي الصلاة وظن انه صلى وهو لم
يصل فلما لم يذكرك كان ميتة لا يحل أكله لان الله تعالى نها أن تأكل ما لم يذكرك اسم الله عليه فكانت
هذه الصفة متى وجدت في مذبح أو منحور أو تصيد لم يحل أكله، والفرق بين ما جهلوا الفرق بينه
من ذلك هو أن العمل المأمور به من نسي ان يعمل أو تعمد ان لا يعمل فلم يعمل إلا أن الناسي (٤)
غير حرج في نسيانه والعامد في حرج، وكل عمل عمله المرء مما أمر به فزاد فيه مالم يؤمر به
ناسياً فلا حرج عليه فيما عمل ناسياً وعمله لما عمل مما أمر به صحيح جائز جاز، فهذا هو حكم
القرآن والسنة الا ما جاء نص باخراجه عن هذا الحكم فيوقف عنده *

وأما قوله تعالى: (وانه لفسق) فلم نقل قط ان نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته
ونحييرته وصيده فسق، ولا قلنا: ان الله تعالى سمى نسيانه لذلك فسقاً لكن الله تعالى سمى
ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه فسقاً؛ هذا نص الآية الذي لا يجوز احوالها عنه ان
مالم يذكر اسم الله تعالى عليه فانه فسق والفسق محرم، وما لم يذكرك اسم الله عليه فهو مما اهل
لغير الله به فهو حرام بنص الآية التي لا تحتمل تأويلاً سواه وبالله تعالى التوفيق *

(١) قال العلامة الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة راشد بن سعد: وشاذ بن حزم فقال: ضعف (٢) هو السدوسي

(٣) في بعض النسخ «ان» بدل انه (٤) في النسخة رقم ١٤ «الان الناسي» *

نا حمام بن أحمد نا أبو محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا معلى ناهشيم . عن يونس - هو ابن عبيد - عن محمد بن زياد قال : ان رجلا نسي أن يسمي الله تعالى على شاة ذبحها فأمر ابن عمر غلامه فقال : اذا أراد أن يبيع منها لأحد فقل له : ان ابن عمر يقول : ان هذا لم يذكّر اسم الله عليها حين ذبحها ، وهذا اسناد في غاية الصحة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد - هو الخذاء - عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد قال : لا تأكل الا ما ذكّر اسم الله عليه * ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هرون عن أشعث - هو الحراني - عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد سأله رجل عن ذبح ونسي أن يسمي الله ؟ فقلنا عبد الله قول الله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكّر اسم الله عليه وانه لفسق) وعبد الله هذا هو صحيح الصحة * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي انه كره ما لم يذكّر اسم الله تعالى عليه بنسيان * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : اذا وجدت سهما في صيد وقد مات فلا تأكله انك لا تدري من رماه ولا تدري اسمي او لم يسم * ومن طريق وكيع نا عبد الله بن راشد المنقري عن ابن سيرين فيما نسي ان يذكّر اسم الله عليه رأيت لوقلت : كل وقال الله : لا تأكل أكنت تأكل ؟ * ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علي عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه كره أكل ما نسي ذابحه ان يسمي الله تعالى عليه * ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين انه كره أكل ما نسي ذابحه ان يسمي الله تعالى عليه ، وهو قول ابي ثور . وأبي سليمان وأصحابه ، وبهذا جاءت السنن * وروينا من طريق ابي داود الطيالسي نا زائدة عن سعيد بن مسروق نا عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكّر اسم الله تعالى عليه فكل » وذكر باقي الحديث * ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة نا الشعبي سمعت عدى بن حاتم يقول : قلت لرسول الله ﷺ : « أرسل كلتي فاجدمع كلتي كلبا قد أخذ لا أدري أيهما أخذ ؟ فقال رسول الله ﷺ : فلا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » * فجعل عليه السلام المانع من الأكل لانه لم يسم على الذي لا يدري أهو قتله أم غيره * ١٠٠٤ - مسألة - ومن سمي بالعجمية فقد سمي كما أمر لان الله تعالى لم يشترط لغة من لغة ولا تسمية من تسمية فكيفما سمي فقد أدى ما عليه ، وبالله تعالى التوفيق * ١٠٠٥ - مسألة - ومن ذبح مال غيره بأمره فنسي أن يسمي الله تعالى أو تعمد فهو ضامن مثل الحيوان الذي أفسد لانه ميتة كما قدمنا فقد أفسد مال أخيه ، وأموال الناس تضمن بالعمد والنسيان وبالله تعالى التوفيق *

١٠٠٦ - مسألة - ولايحل أكل مانحره أو ذبحه (١) انسان من مال غيره بغير أمر مالكة بغصب أو سرقة أو تعد بغير حق - وهو ميتة - لا يحل لصاحبه ولا لغيره ويضمنه قاتله الا أن يكون نظرا صحيحاً كخوف أن يموت فبادر بذكاته أو نظرا لصغير أو مجنون أو غائب. أو في حق واجب .

برهان ذلك قول الله تعالى : (إلا ما ذكيتم) وقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فنسأل من خالف قولنا أبحق ذبح هذا الحيوان أو نحر أم يبطل ولا بد من أحدهما ؟ ولا يقول مسلم : انه ذبح بحق ولا أنه نحر بحق فاذا لاشك في انه نحر وذبح يبطل فهو محرم أكله بنص القرآن ، وأيضاً فإن الحيوان حرام أكله الا ما ذكرنا فالذكاة حق ما مور به طاعة الله تعالى لا يحل أكل ما حرم من الحيوان الا به وذبح المتعدى باطل محرم عليه معصية الله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة ، ومن الباطل المتيقن أن تنوب المعصية عن الطاعة ، والعجب انهم متفقون معان على أن الفروج المحرمة لا تحل الا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرم ، فمن أين وقع لهم أن يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم ؟ وما الفرق بين تصيد المحرم للصيد المحرم عليه وبين ذبح المتعدى لما حرم عليه ذبحه ؟ وبهذا جاءت السنن الثابتة .

روينا من طريق مسلم بن الحجاج ناسح بن ابراهيم - هو ابن راهويه - ناوكيع ناسفيان : الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة [بن رافع بن خديج] (٢) عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وابلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بهار رسول الله ﷺ فأكفئت ثم عدل عشرة من الغنم بجزور ، فهذا رسول الله ﷺ قد أمر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنمة قبل القسمة ، ولا شك في أنه لو كان حلالاً أكله ما أمر بهرقه لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال فصح يقيناً انه حرام محض وان ذبحه ونحره تعد يوجب الضمان ولا يبيح الأكل ، وما نعلم للمخالف حجة أصلاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس إلا أن بعضهم موه بخبر رويناه من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الأنصار قال : « لنا مع رسول الله ﷺ في جنازة . فاستقبله داعي امرأة بجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع

(١) في النسخة رقم ١٤ « ولايحل أكل ما ذبحه او نحره » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهي موافقة

يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت الى جار لى قد اشترى شاة ان أرسل بها الى بئمنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الى بها فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الاسارى» * قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه بل هو لو صح حجة عليهم أول ذلك انه عن رجل لم يسم ولا يدرى أصحت صحبته أم لا؟ والثانى انه لو صح لكان حجة لنا لان رسول الله ﷺ لم يستحل أكله ولا أباح لأحد من المسلمين أكل شىء منه بل أمر بان يطعم الكفار المستحلين للبيته، ولعل أولئك الاسارى كانوا مرضى يحل لهم التداوى بالميتة مع انها لم تكن غصبا ولا مسروقة وانما أخذتها بشراء صحيح عند نفسها لکن لما لم يكن باذن مال كها لم يحل أكلها لمسلم فبطل تميمهم بهذا الخبر، ولا شك فى ان تلك الشاة مضمونة على المرأة وذلك منصوص فى الخبر من قول المرأة بعثها الى بئمنها ونحن نأتيهم من هذه الطريق بعينها بما هو حجة مبينة عليهم لنا فى هذه المسألة.

روينا من طريق أنى داود السجستاني نا هناد بن السرى نا أبو الأحوص هو سلام بن سليم - عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنفا فاتهموها فان قدورنا لتغلى اذ جاء رسول الله ﷺ يمشى على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: ان النهبة ليست باحل من الميتة أو ان الميتة ليست باحل من النهبة؛ شك أبو الأحوص فى ايتهما قال عليه السلام، (١) فهذا ذلك الاسناد نفسه بيان لا إشكال فيه من افساده صلى الله عليه وآله وسلم اللحم المذبوح منتها غير مقسوم وخطه بالتراب، فصح يقينا انه حرام بحت لا يحل أصلا ذلوحل لما أفسده عليه السلام؛ فن العجائب أن تكون طريق واحدة حجة فيما لا يان فيها منه، ولا تكون حجة فيما فيها البيان المحلى منه *

ورويانا من طريق طاوس وعكرمة النهى عن أكل ذبيحة السارق وهو قول اسحق بن راهويه . وأبى سليمان . وأصحابه ، ولا نعلم خلاف قولنا فى هذه المسألة عن أحد من الصحابة ولا عن تابع الاعن الزهرى . وربيعة . ويحيى بن سعيد فقط وبالله تعالى التوفيق *
 ١٠٠٧ - مسألة - ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر غنرا أو مباحة لقول الله تعالى :
 (أو فسقا أهل لغير الله به) وهذا ما أهل لغير الله به * رويانا من طريق أحمد بن شعيب انا قتيبة

(١) قال أبو داود فى سننه ج ٣ ص ١٥ بعد ما ذكر الحديث «الشك من هناد» وقوله فى الحديث «اتهموها» أى أخذوها بلاقسمة، وقوله «فأكفأ قدورنا» يقال: كفأه كبه وقلبه كاكفاه ، وقوله «يرمل اللحم» أى يملطحه، وقوله «ان النهبة ليست باحل من الميتة، النهبة بضم النون المال المنهوب، والمعنى ان النهبة والميتة كلاهما حرام ليس بينهما فرق فى الحرمة، والحديث سكت عنه المنذرى والله أعلم *

ناجي — هو ابن سعيد القطان — (١) عن منصور بن حيان (٢) عن عامر بن وائلة أن علي بن أبي طالب قال: «إن رسول الله ﷺ قال له: لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض»، ومن طريق سعيد بن منصور ناربعي بن عبد الله ابن الجار ودقال: سمعت الجارود بن أبي سبرة يقول: كان رجل من بني رياح يقال له: ابن وثيل — هو سحيم — قال: وكان شاعرًا نافرًا غالباً بالفردق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله إذا وردت، فلما وردت الأبل الماء قام إليها بالسيوف فجعلها يكسعان عراقيها فخرج الناس على الحمرات يريدون اللحم وعلى الكوفة فخرج على بغلة رسول الله ﷺ وهو ينادي أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها مما أهل بها لغير الله، وعن عكرمة لا تؤكل ذبيحة (٣) ذبحها الشعراء فخر آورياء ولا ما ذبحه الأعراب على قبورهم، ولا يعلم لعلي رضي الله عنه في هذا مخالف (٤) من الصحابة رضي الله عنهم؛ وكل ما في هذا الباب فهو برهان على صحة قولنا في الباب الذي قبله من تحريم ذبيحة السارق والغاصب والمتعدى لأن هؤلاء بلا شك ممن ذبح لغير الله عز وجل، وذبحهم ونحائرهم من أهل لغير الله تعالى به يقين إذ لا يجوز البتة أن يعصى أحد يريد بذلك وجه الله تعالى؛ وهؤلاء عصاة الله تعالى بلا شك مخالفون لأمره في ذلك الذبح نفسه وفي ذلك العقر نفسه *

١٠٠٨ — مسألة — وأما جواز ما كان من ذلك نظراً ومصاحبة فقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) ونهى رسول الله ﷺ عن اضعاء المال؛ فحفظ مال المسلم والذى واجب وبر وتقوى، واضاعته اثم وعدوان وحرام. روينا من طريق البخاري نا محمد بن أبي بكر — هو المقدمي — نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبيد الله بن عمر عن نافع، وولي ابن عمر أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر بأن أباه كعب ابن مالك أخبره «أن جارية لهم كانت ترعى [غنماً] (٥) بسلع (٦) فابصرت شاة من غنمها موتها (٧) فكسرت حجرًا فذبحتها فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتى رسول (٨) الله ﷺ فأسأله أو [حتى] (٩) أرسل إليه من يسأله فسئل النبي ﷺ؟ فأمره النبي ﷺ «بأكلها» *

١٠٠٩ — مسألة — فلو خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طائر ميت مما يؤكل لحمه

(١) في سنن النسائي ج ٧ ص ٢٣٢ «حدثنا ناجي وهو ابن زكرياء بن أبي زائدة» وأرجح ما في النسائي بدليل ما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢١٦ (٢) في السنن ج ٧ ص ٢٣٢ «بن حبان» بالياء الموحدة وهو غلط، ووقع صحيحاً في سنن النسائي طبع الهند، والحديث أحق منه المصنف (٣) في النسخة رقم ١٤ ولا تحمل ذبيحة، (٤) في النسخة رقم ١٤ «ولا تعلم لعلي في هذا مخالفاً» (٥) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ١٦٦ (٦) هو جبل يقرب مكة (٧) هذه رواية المرخسي والمستعلي، وفي رواية غيرها «موتها» (٨) في صحيح البخاري دحقى آتى النبي، (٩) الزيادة من صحيح مسلم

لوزكى فان كانت ذات قشر فأكلها حلال وان لم تكن ذات قشر بعد فبى حرام لأنها اذا صارت ذات قشر فقد باينت الميتة وصارت منحازة عنها واذ لم تكن ذات قشر فبى حينئذ بعض حشوتها ومتصلة بها فبى حرام *

١٠١٠ - مسألة - ولو طبخ (١) بيض فوجد في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دما أو فيها فرخ رميت الفاسدة وأكل سائر البيض لقول الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فالحلال حلال لا يفسده مجاورة الحرام له. والحرام حرام لا يصلحه مجاورة الحلال له. وبالله تعالى التوفيق *

١٠١١ - مسألة - وكل خبز أو طعام أو لحم أو غير ذلك طبخ أو شوى بعذرة أو بميتة فهو حلال كله لأنه ليس ميتة ولا عذرة. والعذرة والميتة حرام؛ وما أحل فهو حلال فاذا لم يظهر في شيء منه عين العذرة أو الميتة فهو حلال، وكذلك لو وقع طعام في خمر أو في عذرة ففصل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال اذ لم يوجب تحريم شيء من ذلك قرآن ولا سنة *

١٠١٢ - مسألة - فلو مات حيوان بما يحل أكله لوزكى غلب منه لبن فاللبن حلال لأن اللبن حلال بالنص فلا يحرمه كونه في ضرع ميتة لأنه قد باينها بعد، وهو وما حلب منها في حياتها ثم ماتت سواء، وانما هو لبن حلال في وعاء حرام فقط، فهو والذي في وعاء ذهب أو فضة سواء، وبالله تعالى التوفيق *

١٠١٣ - مسألة - ولا يحل أكل السم القاتل بيطء أو تعجيل (٢) ولا ما يؤذى من الأطعمة ولا الاكثار من طعام يمرض الاكثار منه لقول الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) *
روينا من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال: سمعت أسامة بن شريك قال: «شهدت رسول الله ﷺ يقول: تداووا عباد الله فان الله ينزل داء الأنزىل به دواء الإلهرم» (٣) *
قال علي: زياد ثقة مأمون روى عنه شعبة وسفيان وسفيان (٤) ومسعر وابوعوانة وأبو اسحاق الشيباني وغيرهم، وليس في الخبر الثابت «هم الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطرون وعلى ربهم يتوكلون» حمد لترك الدواء ولا ذكر للمنع منه وأمره عليه السلام بالتداوى نهى عن تركه وأكل المضر ترك للتداوى فهو منهي عنه وبالله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم ١٦ «طبخت» (٢) في النسخة رقم ١٦ «او بتعجيل» (٣) الحديث رواه أبو داود في سننه ج ٤ ص ١ من طريق حفص بن عمر النمري عن شعبة عن زياد بن علاقة الخ بالفاظ قرية ماهنا، «والهرم» بفتح الهاء والراء الكبير، قال النذرى: أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٣٩٩ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، وأقره الذهبي على ذلك (٤) أي سفيان الثوري وسفيان بن عيينة، وستقط لفظ سفيان الثاني من النسخة اليمنية خطأ

١٠١٤—مسألة— وكل حيوان ذكى فوجد في بطنه جنين ميت، وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله فلو أدرك حيا فذكى حل أكله فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال إلا أن كان بعد دما لا لحم فيه، ولا معنى لا شعاره ولا لعدم اشعاره وهو قول أبي حنيفة.

برهان ذلك قول الله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) وقال تعالى: (الإمام ذكيتم) وبالعيان ندرى أن ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين الحى لانه غير هاو قد يكون ذكرا وهى أنثى فاما اذا كان لحالم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها ولم يكن قط حيا فيحتاج الى ذكاة، وقد احتج المخالفون (١) بأخبار واهية منها من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه»، وابن ابى ليلى سىء الحفظ، وعطية هالك * ومن طريق اسماعيل بن مسلم المكي عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله، اسماعيل بن مسلم ضعيف * ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في الجنين «كلوه ان شئتم» (٢)، مجالد ضعيف. وأبو الوداك ضعيف * ومن طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» [حديث أبي الزبير] (٣) ما لم يكن عند الليث عنه أو لم يقل فيه أبو الزبير انه سمعه من جابر فلم يسمعه من جابر، وهذا من هذا النمط لا يدرى من أخذه عن جابر فهو عن مجهول على ما أوردنا قبل، ثم لم يأت عن أبي الزبير الا من طريق حماد بن شعيب. والحسن بن بشر. وعتاب بن بشير (٤) عن عبيد الله بن أبي زياد القداح؛ وكلهم ضعفاء.

ومن طريق أبي حذيفة نا محمد بن مسلم الطائفى عن أيوب بن موسى قال: ذكر لى عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الجنين اذا أشعر فذكاته ذكاة أمه، أبو حذيفة ضعيف، ومحمد بن مسلم أسقط منه ثم هو منقطع * ومن طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن النبي ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا أشعر» ابن أبي ليلى سىء الحفظ ثم هو منقطع؛ وقالوا: هو قول جمهور العلماء كما روينا من طريق سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» * ومن طريق ابن أبي شيبه نا ابن عليه عن أيوب السختياني عن ابن عمر قال في جنين الناقة اذا تم وأشعر: فذكاته ذكاة أمه وينحر * ومن طريق الحارث عن علي اذا أشعر جنين الناقة فكله فان ذكاته ذكاة أمه * وعن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس أنه أشار الى جنين (٥) ناقة واخذ بنبه

(١) في النسخة رقم ١٦ «بعض المخالفين، ويؤيد ما هنا ما سياتى بمدق قول المصنف، وقالوا: هو قول جمهور العلماء،

(٢) هو في سنن الدارقطنى ص ٤٠٥ (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦ وسقطت خطأ من النسخة رقم ١٤ والنسخة

اليمنية (٤) في النسخة رقم ١٦ «عبد بن بشير»، وهو غلط، وجاء صحيحا في مستدرک الحاكم ج ٤ ص ١١٤ (٥) في النسخة

رقم ١٦ «انه قال في جنين، وليس بشىء».

وقال: هذا من بهيمة الأنعام * وعن أبي الزبير عن جابر نحر جنين الناقة نحر أمه * وعن ابراهيم عن ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة أمه وهو قول ابراهيم . والشعبي . والقاسم بن محمد . وطاوس . وأبي ظبيان . وأبي اسحاق السبيعي . والحسن . وسعيد بن المسيب . ونافع . وعكرمة . ومجاهد . وعطاء . ويحيى بن سعيد الأنصاري . وعبدالرحمن بن أبي ليلى . والزهري . ومالك . والأوزاعي . والليث بن سعد . وسفيان الثوري . والحسن بن حي . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن . والشافعي * وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن مسعر ابن كدام عن حماد بن أبي سليمان في جنين المذبوحة قال: لا تكون ذكاة نفس عن نفسين، وهو قول أبي حنيفة . وزفرنا أحمد بن عمر بن أنس نا محمد بن عيسى نا خلف بن القاسم نا أبو الميمون نا عبد الرحمن بن عبيد الله بن عمر بن راشد البجلي نا أبو زرعة - هو عبد الرحمن بن عمرو النصرى - (١) نا عبد الله بن حيان قلت لمالك بن انس : يا أبا عبد الله الناقة تذبج وفي بطنها جنين يرتكض فيشق بطنها فيخرج جنينها أيؤكل؟ قال: نعم، قلت: إن الأوزاعي قال: لا يؤكل قال: أصاب الأوزاعي؛ فهذا قول لمالك (٢) أيضا .

واختلف القائلون في اباحة أكله فروينا عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . قال: اذا علم ان موت الجنين قبل موت أمه أكل والالم يؤكل، قيل له: من اين يعلم ذلك؟ قال: اذا خرج لم يتفتح ولم يتغير فهو موتها (٣)، وقال بعضهم: لا يؤكل الا ان يكون قد أشعروتم وهو قول ابن عمر: وعبدالرحمن بن أبي ليلى . والزهري . والشعبي . ونافع . وعكرمة . ومجاهد . وعطاء . ويحيى بن سعيد، قال يحيى: فان خرج حيا لم يحل أكله الا أن يذكي، وبه قال مالك الا أنه قال: ان خرج حيا كره أكله وليس حراما، وقال آخرون: أشعروا ولم يشعر هو حلال وهو قول ابن عباس . و ابراهيم . وسعيد بن المسيب . والأوزاعي . والليث . وسفيان . والحسن بن حي . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن . والشافعي *

قال ابو محمد : لو صح عن النبي ﷺ لقلنا به مسارعين (٤) واذا لم يصح عنه فلا يحل ترك القرآن لقول قائل أو قائلين، فأما أبو حنيفة فانه يشنع بخلاف صاحب لا يعرف له مخالف وخلاف جمهور العلماء ويرى ذلك خلافا للاجماع، وهذا مكان خالف فيه الصحابة وجمهور العلماء من التابعين والآثار التي يحتج هو بأسقط منها، وهذا تناقض فاحش * وأما مالك فانه لم يحرم الجنين اذا خرج بعد ذبح أمه حيا وما نعلم هذا عن أحد من خلق الله تعالى قبله ولا يلزم على هذا أنه ان

(١) هو بالنون والصاد المهملة، وفي النسخة اليمنية « البصرى » بالباء الموحدة وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٦

« فهذا لقول مالك » (٣) في النسخة رقم ١٦ « فهو قبل موتها » ولعلها الاظهر (٤) قال مصحح النسخة رقم ١٦: قد

صح من حديث جابر اه أقول يشير الى ما ذكره المصنف قبل قريبا ثم بين ما فيه فسقط ما قاله المصحح *

كان عنده ذكيا بذكاة أمه أنه إن عاش وكبر وألحق وتجانسه حلال أكله متى مات لانه
ذكي بعد بذكاة أمه وحاش لله من هذا فكلاهما مخالف الاجماع او ما يراه اجماعا في هذه المسألة
[والله تعالى التوفيق (١)] *

١٠١٥ - مسألة - ولا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب أو الفضة للرجل
ولا للمرأة فان كان مضيبا بالفضة جاز الأكل والشرب فيه للرجال والنساء لانه ليس اناة فضة،
فان كان مضيبا بالذهب أو مزينا به حرم على الرجال لان فيه استعمال ذهب وحل للنساء لانه
ليس اناة ذهب *

روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع -
هو مولى ابن عمر - عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق عن أم سلمة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ قال : الذي يأكل أو يشرب في آنية
الذهب والفضة انما يجر جر في بطنه نار جهنم (٢) ، فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنساء ، وصح
عن النبي ﷺ « ان الذهب حرام على ذكور أمته حل لاناها (٣) » * وروينا عن علي رضي
الله عنه انه أتى بفالوج في اناة فضة فاخرجه وجعله على رغيه وأكله الا أن يصح ما حدثنا به
محمد بن اسماعيل العذري قاضي سرقسطة (٤) نا محمد بن علي المطوعي نا الحاكم محمد بن عبد الله
النيسابوري نا الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور ، وعبد الله بن محمد الخزازي بمكة قالا جميعا :
نا أبو يحيى بن أبي ميسرة نا يحيى بن محمد الجارى (٥) نا زكريان ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن
أبيه عن جده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب في اناة ذهب أو فضة أو اناة فيه
شيء من ذلك فانما يجر جر في بطنه نار جهنم ، فان صح هذا الخبر قلنا به على نصه ولم يحل الشرب في اناة
فيه شيء من ذهب أو فضة للرجل ولا للمرأة وانما وقفنا عنه لان زكريان ابراهيم لا نعرفه بعدل
ولا جراحة . والله تعالى التوفيق * وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية عن
العلاء عن يعلى بن النعمان قال قال عمرو : من شرب في قده مفضض سقاه الله جمر ايوام القيامة *
وصح عن ابن عمر انه كان لا يشرب بقده فيه ضبة فضة ولا حلقة فضة ، وعن جماعة مثل هذا ،
وعن آخرين اباحته *

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٩ (٣) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام :
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه ، وقال في التلخيص : ومثى ابن حزم على ظاهر الاسناد فصحه وهو معلول بالاتقاع
(٤) يفتح أوله وثانيه ثم قاف مضمومة وسين مهملة ساكنة وطاء مهملة هكذا ضبطه ياقوت - بلدة مشهورة بالاندلس (٥)
هو مجيم في أوله هكذا ضبطه الحافظ ابن حجر في التلخيص وكذلك ذكره الذهبي في ميزانه وتبعه على ذلك الحافظ في لسان
الميزان ، وفي النسخة رقم ١٤ وفي النسخة اليمنية « الحارثي » بجاء مهملة وقبل آخره ثاء مثله وهو تصحيف ، وذكر الحديث
الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٠٢ وقال : هذا حديث منكر أخرجه الدارقطني ، وذكره باليس بالمشهور اهـ

١٠١٦ - مسألة - ولا يحل القران في الأكل الا باذن المأكل ، وهو أن تأخذ أنت شيئين شيئين (١) ويأخذ هو واحدا واحدا كتمرتين وتمرّة أو تينتين وتينة ونحو ذلك الا أن يكون الشيء كله فافعل فيه ماشئت * روينا من طريق البخارى نا آدم ناشعبة ناجلة بن سحيم «انه سمع ابن عمر يقول - وهو يرمهم وهم يأكلون - لا تقارنوا فان رسول الله ﷺ نهى عن القران [الا أن يستأذن الرجل أخاه » قال شعبه : الاذن من قول ابن عمر] (٢) * قال على : هذا عم ماريواه سفيان عن جبلة بن سحيم فاذا أذن المأكل فهو حقه تركه *

١٠١٧ - مسألة - ولا يحل أكل ما عجن بالخمر أو بما لا يحل أكله أو شر به ولا قدر طبخت بشيء من ذلك الا أن يكون مما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئا حلالا وكان ماري فيه من الحرام قليلا لا ربح له فيه ولا طعم ولا لون ، ولا يظهر للحرام في ذلك اثر أصلا فهو حلال حينئذ ، وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيئا منه لأن الحرام اذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم الذى به نص على تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه واذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم لانه انما حرم ما يسمى بذلك الاسم بالخمر . والدم . والميتة ؛ فاذا استحال الدم لحما أو الخمر خلا أو الميتة بالتغذى اجزأ في الحيوان الآكل لها من الدجاج وغيره فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق * ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن لانه دم استحال لبنا وان يحرم التمر والزرع المسقى بالعدرة والبول ، ولزمه أن يبيح العذرة والبول لانهما طعام وما حلالا لان استحلالا الى اسم منصوص على تحريم المسمى به * وأما تحريم ما عجن أو طبخ به فليظهور أثره في جميع الشيء المعجون والمطبوخ ، وأما اذا كان الاثر لشيء حلال وكان الحرام لا اثر له فقد قلنا الآن ما يمكنه * روينا من طريق ابن أنى شيبه عن محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبى الدرداء في المرى (٣) يجعل فيه الخمر قال : لا بأس به ذمته النار والملح *

١٠١٨ - مسألة - ولا يحل أكل جبن عقد بأنفحة (٤) ميتة لان أثرها ظاهر فيه وهو عقدها له لما ذكر آنفا ، وهكذا كل ما مزج بحرام ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠١٩ - مسألة - ولا يحل أكل ما ولغ فيه الكلب لامر رسول الله ﷺ به ، فان أكل منه ولم يبلغ فيه فهو كله حلال ، وقد نقصنا هذه المسألة في كتاب الطهارة فأغنى عن اعادةها ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٢٠ - مسألة - ولا يحل الأكل من وسط الطعام ولا أن تأكل مما لا يليك سواء كان

(١) في النسخة رقم ١٦ «ثنتين ثنتين» وهو غلط بدليل ما بعده (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ ، والحديث اختصره المؤلف انظر صحيح البخارى ج ٧ ص ١٤٥ (٣) قال الجوهري في صحاحه : المرى بالضم وتشديد الراء الذى يؤتمم به كأنه منسوب الى المرارة والعامه تخففه (٤) في النسخة اليمنية قد عجن بانفحة *

صفا واحدا أو أصنافا شتى، فلو أن المرء أخذ شيئا مما يلي غيره ثم جعله أمام نفسه وتركه ثم أخذه فأكله فلا حرج عليه في ذلك. وروينا من طريق سفيان بن عيينة قال: ناعطاه بن السائب قال: قال لنا سعيد بن جبير: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من نواحيه ولا تأكلوا من وسطه» سماع سفيان وشعبة. وحماد بن زيد من عطاء بن السائب كان قبل اختلاطه (١) «ومن طريق البخاري ناعبد العزيز بن عبد الله الأويسى ناعمد ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان [أبي نعيم] (٢) عن عمر بن أبي سلمة المخزومي «أن رسول الله ﷺ قال له: كل مما يليك» ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن الصباح العطار ناعبد الأعلى ناعمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة «أن رسول الله ﷺ قال له: اذنه يابني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» فلم يخص عليه السلام صفا من أصناف، وذكروا المرفقون بين ذلك خبرار وروناه من طريق محمد بن جرير الطبري ناعمد ابن المنثي نالعلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية المنقري نا أبو الهذيل حدثني عبيد الله ابن عكر اش بن ذئيب عن أبيه «أنه كان مع رسول الله ﷺ فأتوا بجفنة من ثريد فقال له رسول الله ﷺ: يا عكر اش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان من رطب أو تمر فقال له رسول الله ﷺ: يا عكر اش كل من حيث شئت فانه غير طعام واحد قال: وجات يد النبي ﷺ في الطبق» فعبيد الله بن العكر اش بن ذؤيب (٣) ضعيف جدا لا يحتج به، ومثل هذا لا يجوز أن يقوله رسول الله ﷺ لانه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافا الا في الندره فالثريد فيه لحم وخبز وربما بصل وحمص والمرق كذلك، ويكون في اللحم كبده وشحم ولحم وصدرة وظهر، وهكذا في أكثر الأشياء.

فان ذكروا حديث أنس «دعا رسول الله ﷺ رجلا فانطلقت منه فجيء بمرقه فيها دباء فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء وتعجبه قال أنس: فجعلت القيه اليه ولا أطعمه» وفيه أيضا في رواية بعض الثقات «فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حول الصحفة» فان هذا خبر صحيح، وقد قال بعض أهل الظاهر: انما هذا في الدباء خاصة.

قال أبو محمد: وليس هذا عندنا كذلك لانه فعل من رسول الله ﷺ ولم يقل: انه خاص بالدباء فلا ينبغي لنا أن نقوله لكن نقول: ان هذا الخبر موافق لمعهود الاصل، وقد كان

(١) قال مصحح النسخة رقم ١٦ انما ذلك في سفيان الثوري اما ابن عيينة فلاه أقول: وقد ثبت ايضا سفيان بن عيينة سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، قال الحافظ في كتابه تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٠٥: وقال الحميدي عن ابن عيينة كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما ثم قدم علينا فقدمته فسمعت يحدث ببعض ما كنت سمعت فخطب فيه فاعتقته واعتزلته اه (٢) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ١٢٢، والحديث اختصره المصنف (٣) عكر اش بكسر اوله وسكون ثانيه، وذؤيب تصغير ذؤيب، وهو كقال المصنف.

ذلك بلا شك ما حاقبل أن يقول عليه السلام: «كل مما يليك» فهو منسوخ يقيين بأمره عليه السلام بالأكل مما يلي الآكل؛ ومن ادعى أن المنسوخ عاد ما حاقلم يصدق الا ببرهان لأنه دعوى بلا دليل؛ وأيضا فان هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لائنص ولا دليل على أنه عليه السلام أخذ الدباء مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال: ما ليس في الحديث؛ وقد يكون الدباء في نواحي الصفحة مما يلي النبي ﷺ عن يمينه ويساره فيتبعه مما يليه في كل ذلك، وهذا الذي لا يجوز ان يحمل الخبر على ما سواه اذ ليس فيه ما يظن المخالف أصلا فبطل تعلقهم به والله الحمد. فاذا أخذ المرء الشيء مما لا يليه ثم جعله امامه فامانها عن أن يأكل مما لا يليه، وهذا المأكل مما لا يليه فاذا صار امامه فله أكله حيثنذلا نه مما يليه، وقد اجتر خالد بن الوليد الضب من يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ وسند كره ان شاء الله تعالى في باب الضب (١) وبالله تعالى التوفيق.

١٠٢١ - مسألة - ومن أكل وحده فلا يأكل الا مما يليه لما ذكرنا آنفا فان أدار الصفحة فله ذلك لأنه لم ينه عن ذلك فان كان الطعام لغيره لم يجز له ان يدير الصفحة لأن واضعها أملك بوضعها، ولم يجعل له ادارتها انما جعل له الأكل مما يليه فقط، فان كانت القصعة والطعام له فله ان يديرها كما يشاء وان يرفعها اذا شاء لأنه ماله وليس له أن يأكل الا مما يليه لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عموم، وقال الله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)، وقال تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم).

١٠٢٢ - مسألة - وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله ولا يحل لأحد ان يأكل بشماله الا أن لا يقدر فإياكل بشماله لأمر النبي ﷺ وعمر بن أبي سلبة الذي ذكرنا آنفا بالتسمية والأكل باليمين. ومن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال»، وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره فان عجز فالله تعالى يقول: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال النبي ﷺ: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». ومن تحكم فجعل بعض الأوامر فرضا وبعضها ندبا فقد قال على الله ورسوله: ما لا علم له به، وقال تعالى: (وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم).

١٠٢٣ - مسألة - ولا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء اذا لم يجد

(١) في النسخة رقم ١٦ في كتاب الصيد، وهو غلط لان كتاب الصيد يذكر فيه المصنف شيئا من هذا كإياق، وفي النسخة اليمنية في باب الطيب، وهو غلط أيضا لأنه لا معنى له ذكره في باب الطيب، وسياق قرياذكر المسألة التي تعلق بالضب ويذكر المصنف حديث خالد بن الوليد الذي أشار اليه هنا والله أعلم.

غيرها أيضا لماروبناه من طريق مسلم ناهناد بن سري ناعبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أنا أبو ادريس عائذ الله الخولاني قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: «يا رسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب (١) نأكل في آيتهم فقال عليه السلام: «اما ما ذكرت انكم (٢) بأرض قوم أهل كتاب (٣) نأكلون في آيتهم فان وجدتم غير آيتهم (٤) فلا تأكلوا فيها، وان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا (٥) فيها» ناهام ناعباس ابن أصغ ناعبد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو يحيى بن أنى مسرة نا النعمان بن محمد المنقرى ناهامد عن قتادة وأيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أنى اسماء الرحي عن أنى ثعلبة الخشني قلت: «يا رسول الله انا بأرض أهل كتاب افنطبخ في قدورهم ونشرب في آيتهم؟ قال: ان لم تجدوا غيرها فارحسوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشربوا» نا يونس بن عبد الله نا أبو عيسى ابن أبي عيسى نا أحمد بن خالد نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر ناعسيد ابن أبي عروبة عن أيوب هو السخيتاني عن أبي قلابة عن أنى ثعلبة الخشني انه قال: «يا رسول الله اكتب لي بأرض قال: كيف اكتب لك وهى بارض الحرب؟ قال: والذى بعثك بالحق لتملكن ماتحت أقد امهم فاعجب ذلك رسول الله ﷺ! وذكر الحديث وفيه «أنه قال: يا رسول الله انا بأرض اهلها أهل كتاب نحتاج منها الى قدورهم وآيتهم فقال: لا تقر بوها ما وجدتم منها فاذا لم تجدوا بدا فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا»

قال أبو محمد: وتعلق قوم قد خالفوا هذا الخبر الثابت بخبر رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن زبر عن أنى عبد الله مسلم بن مشكم عن أنى ثعلبة الخشني «انه سأل رسول الله ﷺ قال: انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحسوها بالماء واكلوا واشربوا» (٦)

قال أبو محمد: هذا خبر لا يصح لان فيه عبد الله بن العلاء بن زبر وليس بشهور (٧)

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٩ «من أهل الكتاب» (٢) في النسخة رقم ١٦٦ «من انكم» وفي النسخة رقم ١٤ «بانكم» وماها موافق لصحيح مسلم (٣) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٩ «من أهل الكتاب» (٤) الزيادة من صحيح مسلم، والحديث اختصره المصنف (٥) في صحيح مسلم دم كلوا» (٦) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٣٨
(٧) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: ونقل الذهبي في الميزان ان ابن حزم نقل عن ابن معين انه ضعفه، قال شيخنا في شرح الترمذى لم أجد ذلك عن ابن معين بعد البحث، ووقع في الحلى لابن حزم في الكلام على حديث ابن ثعلبة في آية أهل الكتاب. عبد الله بن العلاء ليس بالمشهور وهو متعقب بما تقدم اه

ومسلم بن مشكم وهو مجهول (١) *
 ١٠٢٤ - مسألة - ولا يحل أكل السيكران (٢) لتحريم النبي ﷺ كل مسكر،
 والسيكران مسكر فان موه قوم باللبن والزوان (٣) فليس كما ظنوا لان اللبن والزوان مخدران
 مبطلان للحركة لايسكران، والسيكران والخمر مسكران لا يخدران ولا يبطلان الحركة،
 وبالله تعالى التوفيق *

١٠٢٥ - مسألة - وكل ما حرم الله عز وجل من الماء كل والمشارب من خنزير
 أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم؛ أو لحم سبع طائر، أو ذى أربع، أو حشرة، أو خمر، أو
 غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بنى آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل
 من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها؛ فمن اضطر الى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد
 مال مسلم أو ذمی فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً فإذا وجده عاد
 الحلال من ذلك حراماً كما كان عند ارتفاع الضرورة؛ وحد الضرورة أن يبقى يوماً وليلة
 لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب فان خشى الضعف المؤذى الذى ان تهادى أدى الى الموت
 أو قطع به عن طريقه وشغله حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع
 أو العطش؛ وكل ما ذكرنا سواء لافضل لبعضها على بعض ان وجد منها نوعين أو
 أنواعاً فإكل ما شاء منها فلامعنى للتذكية فيها *

أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا
 ما اضطررتم اليه) فاسقط تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة فعم ولم يخص فلا
 يجوز تخصيص شيء من ذلك؛ وأما قولنا اذا لم يجد (٤) مال مسلم فلقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذى روينا من طريق أبى موسى: «اطعموا الجائع» فهو اذا وجد
 مال المسلم أو الذمی فقد وجد ما لا قد أمر الله تعالى باطعامه منه فحقه فيه فهو غير مضطر
 الى الميتة وسائر المحرمات فان منع ذلك ظلماً فهو مضطر حيثئذ، وخصص قوم الخمر بالمنع
 وهذا خطأ لانه تخصيص للقرآن بلا برهان، وهو قول مالك، وخالفه أبو حنيفة وغيره،
 واحتج المالكيون بانها لا تروى، وهذا خطأ مدرك بالعيان قد صح عندنا ان كثيراً من
 المدمنين عليها من الكفار والخلاع لا يشربون الماء أصلاً مع شربهم الخمر، وقد
 اضطربوا فروى عن مالك الاستغائة بالخمر لمن اختنق بلقمة وأمره بذلك، ولا فرق بين

(١) قال الحافظ في التهذيب وغفل ابن حزم فقال في المحلى انه مجهول وهو رد عليه (٢) هونبت له حب أخضر اه لسان

(٣) قال في الصحاح، حب يخالط البر (٤) في النسخة رقم ١٤ وكذلك اليمانية، مادام يجد، وما هنا أنسب بكلام المصنف

الاستغاثة اليها في ضرورة الاختناق أو في ضرورة العطش لا من قرآن. ولا من سنة. ولا رواية صحيحة. ولا قياس، فصح انهم أمرون له بقتل نفسه وانه ان لم يشرب الخرفات فهو قاتل النفس التي حرم الله. واما استثناء لحوم بني آدم فلما ذكرنا قبل من الأمر بمواراتها فلا يحل غير ذلك. واما ما يقتل فانما ابيحت المحرمات خوف الموت أو الضرر فاستعجال الموت لا يحل لقول الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) وبهذه الآية أيضا حلت المحرمات خوف أن يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصى الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة وهذا اكبر الكبائر بعد الشرك. واما تحديد ذلك بقاء يوم وليلة بلا أكل فتحریم النبي ﷺ الوصال يوما وليلة. واما قولنا: ان خاف الموت قبل ذلك أو الضعف فلانه مضطر حينئذ. واما قولنا: لا فضل لبعض ذلك على بعض فلقول الله تعالى: (وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى) فصح أن كل شيء حرمه النبي ﷺ فان الله تعالى حرمه وبلغه هو عليه السلام اليان وكل ما حرمه الله تعالى في القرآن فالتى عليه السلام بلغ القرآن اليان ولولاه ما عرفنا ما هو القرآن فصح يقينا أن كل حرام أو كل مفترض أو كل حلال فهو عن النبي ﷺ عن الله عز وجل ولا فرق، وليس قولنا: إنه لا يحل للمحرم قتل الصيد ولا للمحل في الحرم مادام يجد شيئا من هذه المحرمات ناقضا لهذه الجملة بل هو طرد لها لان واجد الخنزير والميتة والدم وغير ذلك غير مضطر معها بل هو واجد حلال فليس مضطرا إلى الصيد الاحتي لا يجد غيره فيحل له حينئذ. واما قولنا: لا معنى للتذكية فلان الذكاة اخراج لحكم الحيوان على التحريم بكونه ميتة الى التحليل بكونه مذكى، وكل ما حرمه الله تعالى من الحيوان فهو ميتة فالتذكية لا مدخل لها في الميتة والله تعالى التوفيق.

١٠٢٦ — مسألة — ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق بغى على المسلمين أو ممتنعا من حق بل كل ذلك حرام عليه فان لم يجد ما يأكل فليتب بما هو فيه وليمسك عن البغى وليأكل حينئذ وليشرب مما اضطر اليه حلالا له فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى فاسق آكل حرام.

برهان ذلك قول الله تعالى: (فن اضطر في مخصصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) وقوله: (فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) فانما أباح تعالى ما حرمه بالضرورة من لم يتجانف لاثم ومن لم يكن باغيا ولا عاديا وهذا قول كل من نعله من العلماء إلا المالكيين فانهم قالوا فيمن قطع الطريق على المسلمين وانتظر فاقهم من المحاربين وحاصر قراهم ومدنهم من الباغين اسفك دماء المسلمين ويستبيح أموالهم وفروج المسلمات ظلما وعدوانا فلم يجد

ما كلاً الا الخنازير والميتات: انه مباح له أكله فاعانوه على أعظم الظلم وأشد البغي والعدوان والعجب أنهم موهاهنا يقول الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم) .
قال أبو محمد: وهذا من أقبح ما يكون من الإيهام وما أمرناه بقتل نفسه بل بما افترض الله تعالى عليه من التوبة فلينوها قبله وليسك عن البغي والامتناع من الحق بيديه ثم يأكل ما اضطر اليه حلالاً له وما سمعنا بقول أقبح من قولهم هذا أن لا يأمره بالتوبة من البغي ويبيحوا له التقوى على الافساد في الارض بأكل الميتة والخنزير نبرأ الى الله من هذا القول . وروينا عن مجاهد (غير باغ ولا عاد) غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم ، قال مجاهد: ومن يخرج لقطع الطريق أو في معصية الله تعالى فاضطر الى الميتة لم تحل له وإنما تحل لمن خرج في سبيل الله تعالى فان اضطر اليها فليأكل . وعن سعيد بن جبير (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال: اذا خرج في سبيل من سبيل الله تعالى فاضطر الى الميتة كل وان خرج الى قطع الطريق فلا رخصة له . وهو هو بما روينا من طريق سلمة بن ساور (١) عن عطية عن ابن عباس ان معنى الباغى والعادى انما هو في الأكل .

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه لوجره ثلاثة: أولها أنه لاحجة في قول أحد في تخصيص القرآن دون رسول الله ﷺ ، والثاني انه اسناد فاسد لا يصح لان سلمة بن ساور ضعيف ، وعطية مجهول ، والثالث انه لو صح لكان موافقاً لقولنا لا تقولهم لان الباغى في الأكل والعادى فيه هو من أكله فيما لم يجز له وأكله في البغي على المسلمين باغ في الأكل وعاد فيه ، وهكذا نقول وما قال قط أحد نعلمه قبلهم: ان من خرج مفسداً في الأرض فاضطر الى الميتة فلهأكلها مصراً على افساده متقوياً على ظلم المسلمين ونعوذ بالله من الخذلان ، وقال قائلون: لا يحل له ان يأكل من ذلك الا ما يمسك رفقته .
قال على: وهذا خطأ لأن الله تعالى استثنى المضطر من التحريم فهو بلا شك غير داخل في التحريم واذ هو غير داخل فيه فكل ذلك مباح له جملة .

١٠٢٧ - مسألة - والسرف حرام وهو النفقة فيما حرم الله تعالى قلت أو كثرت ولو انها جزء من قدر جناح بعوضة؛ أو التبذير (٢) فيما لا يحتاج اليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى؛ أو اضعاف المال وان قل برميئه عبثاً فاعداً هذه الوجوه فليس سرفاً وهو حلال وان كثرت النفقة فيه ، وقولنا هذا روينا عن سعيد بن جبير وغيره قال الله تعالى: (ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين)؛ و من طريق ابن وهب ان ابي نوس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك ذكر الحديث وفيه رفقلت:

(١) هو بالسین المهملة ، وفي بعض النسخ بالسين المعجمة وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم ٤١٤ والتبذير

يارسول الله ان من توتى ان اذاع من مالى صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك (١) وضح عن النبي ﷺ انه قال : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» وروينا (٢) من طريق أبي مالك الأشجعي عن حذيفة «ان النبي ﷺ قال : كل معروف صدقة» (٣) ، فصح انه لا يحل نفقة شيء من المعروف ولا المباح الا ما بقى غنى الامن اضطر الى قوت نفسه ومن معه فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه، ثم الله تعالى هو الرزاق، وأما ما دون هذا فان الله تعالى يقول : (كلوا من الطيبات) وقال تعالى : (لا تجرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا) وقال تعالى : (قل : من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟)؛ (وأحل الله البيع) فمن حرم شيئاً من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل *

فان ذكر واقول الله تعالى : (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا). فانما هذه الآية في الكفار خاصة بنص الآية قال تعالى : (ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفتنون) *

قال أبو محمد: التوبة بايراد بعض آية والسكوت عن أولها وآخرها عادة سوء لمن أراد الله تعالى خزيه في الدنيا والآخرة لأنه تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على الله تعالى *

١٠٢٨ - مسألة - وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال كالدجاج المطلق والبط والنسرو غير ذلك ولو أن جدياً أَرْضَع لبن خنزيرة لكان أكله حلالاً حاشا ما ذكرنا قبل من الجلالة لأن الله تعالى قال : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم يفصل لنا تحريم شيء من اجل ما يؤكل الا الجلالة) (وما كان ربك نسياً) وقد صح عن أن موسى تحليل الدجاج وان كان يأكل القدر، وروينا عن ابن عمر أنه كان اذا اراد أكلها حسبها ثلاثاً حتى يطيب بطنها *

قال أبو محمد : هذا الايلزم لأنه ان كان حسبها من اجل ما في قانصتها بما أكلت فالذي في القانصة لا يحل أكله جملة لأنه رجيع وان كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام ولا في ثلاثة أشهر بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحماً من لحمها ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ما ينبت على الزبل وهذا خطأ، وقد قدمنا ان الحرام اذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق *

١٠٢٩ - مسألة - والقرود حرام أكله لأن الله تعالى مسح ناساً عصاة عقوبة لهم

(١) هو في صحيح البخاري وغيره مطولاً (٢) في النسخة رقم ١٦ «وروينا» (٣) هو في صحيح البخاري وغيره

على صورة الخنازير . والقردة ، وبالضرورة يدري كل ذى حس سليم انه تعالى لا يمسح عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان ، فصح أنه ليس منها وإذ ليس هو منها فهو من الخبائث لأنه ليس الاطيب أو خبيث فما لم يكن من الطيبات طيبا فهو من الخبائث خبيث فاذا القرد خبيث . والخنزير خبيث فيها محرمان ، وهذا من البراهين أيضا على تحريم الخنزير جملة وكل شيء منه ، وكل ما جاء في المسوخ (١) في غير القرد والخنزير فباطل وكذب موضوع ، وبالله تعالى التوفيق .

١٠٣٠ - مسألة - وأكل الطين لمن لا يستضر به حلال ، وأما كل ما يستضر به من طين أو أكثر من الماء أو الخبز فحرام لانه ليس مما فصل تحريمه لنا فهو حلال ، وأما كل ما أضر فهو حرام لقول النبي ﷺ : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء » . روينا من طريق شعبة . وسفيان . وهشيم . ومنصور بن المعتمر . وابن علية . وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلهم عن خالد الحذاء عن أنى قلابة عن أنى الاشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أنه حفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال « ان الله كتب الاحسان على كل شيء » (٢) وذكر باقى الحديث ، فمن أضر بنفسه أو بغيره فلم يحسن ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الاحسان على كل شيء ؛ وقد روى في تحريم الطين آثار كاذبة . منها من طريق سويد بن سعيد الحدثاني (٣) وهو مذكور بالكذب ، ومرسلات ، واحتج بعضهم بقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض) قال : والطين ليس مما أخرج لنا من الأرض .

قال أبو محمد : وهذا من التمويه الذى جروا على عادتهم فيه فى ايها مهم أنهم يحتجون وانما يأتون بما لاحجة لهم فيه ، وهذه الآية حق ولكن ليس فيها تحريم أكل ما لم يخرج لنا من الأرض وانما فيها اباحة ما اخرج لنا من الأرض وليس فيها ذكر ما عدا ذلك لابتحليل ولا بتحريم ؛ فحكم ما لم يخرج من الأرض مطلوب من غيرها ؛ ولو كانت هذه الآية مانعة من أكل ما لم يخرج من الارض لحرم أكل الحيوان كله بريه وبحريه ، ولحرم أكل العسل . والطنجيين . والبرد . والتلج . لانه ليس شيء من ذلك مما أخرج الله تعالى لنا من الارض ؛ فالطين واحد من هذه فكيف وهو مما فى الأرض وما أخرج الله تعالى من الأرض ؟ لانه معادن فى الأرض مستخرجة من الأرض ، ولقد كان ينبغي لمن له دين ان لا يحتج بمثل هذا

(١) فى النسخة رقم ١٦ فى المسوخ ، (٢) رواه مسلم وغيره مطولا و اشار الى ذلك المصنف بقوله . وذكر باقى الحديث

(٣) هو بالحاء والدال المهملتين بعدها ، ثامثلة نسبة الى الحديثة ببلد على الفرات انظر معجم البلدان لياقوت ، ووقع فى النسخة

رقم ١٦ والنسخة رقم ١٤ « الخرنثاني ، بالراء وهو تصحيف »

بما يفتضح فيه من قرب، وبالله تعالى التوفيق، وقد علمنا ان القليل من الفطر (١). والكأمة. ولحم التيس الحرم أضر من قليل الطين؛ وأتى بعضهم بطريفة فقال: خلقنا من التراب فمن أكل التراب فقد أكل ما خلق منه فقلنا: فكان ماذا؟ وعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لاننا من الماء خلقنا بنص القرآن *

١٠٣١ - مسألة - والضب حلال ولم ير أبو حنيفة أكله، وروينا من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب انه كره الضب، وعن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضب فقال: لا تطعموه * واحتج أهل هذه المقالة بأحاديث منها صحيح كالذي روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان. وأبي معاوية الضرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فأصابتنا مجاعة فوجدنا ضبا با فينا القدر تغلى بالضباب خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ان أمة من بني اسرائيل قتدت واني أخاف أن تكون هذه هي فاكفوها فألقينا بها» (٢) هذا لفظ أبي معاوية ولفظ يحيى نحوه؛ ومنها غير صحيح من طريق اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخبراني (٣) عن عبد الرحمن بن شبل (٤) «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب» * وجاءت أخبار فيها التوقف فيه كالذي روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن المثني ناين أبي عدى عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «انه سئل عن الضب؟ فقال عليه السلام: ان أمة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه» (٥) * ومثل هذا أيضا بمعناه صحيح من طريق جابر عن النبي ﷺ *
ومن طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد عن النبي ﷺ * ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وداعة عن النبي ﷺ *
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال في الضب: لا أمر به ولا نهى عنه، ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين «ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بضب فلم يأكله فقالت: يا رسول الله لا تطعمه المساكين قال: لا تطعموهم ما لم تأكلوا» *
قال أبو محمد: أما هذه فلا حجة فيها؛ وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فقيه ضعفاء ومجهولون

(١) قال في الصحاح: وفطرت المرأة العجين حتى استبان فيه الفطر، والفطر أيضا ضرب من الكأمة ايض عظام الواحدة فطرة اه (٢) هو في شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٢ ص ٣١٤ (٣) هو بضم الحاء المهملة وسكون الباء الواحدة واسمه اخضر، وقيل: النعمان (٤) في النسخة رقم (١٦) «عن عبد الله بن شبل، وهو غلط (٥) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ١١٥ مطولا اختصه المستشرق الفرنسي من شرح الأئمة

فسقط؛ وأما حديث (١) عبد الرحمن بن حسنة فهو حجة الا أنه منسوخ بلاشك لان فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بكف القدر بالضباب خوف أن تكون من بقايا مسخ الأمة السالفة هذا نص الحديث، فإن وجدنا عنه عليه السلام ما يؤمن من هذا الظان يقين فقد ارتفعت الكراهة أو المنع في الضب فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مسلم ناسحا عن ابن ابراهيم - هو ابن راهويه - وحجاج بن الشاعر والفظله كلاهما عن عبد الرزاق قال: أنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله الشكري عن المعمر بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: «قال رجل: يا رسول الله القردة والخنازير [هي] (٢) مما مسخ فقال رسول الله ﷺ: ان الله [عز وجل] (٣) لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك»، ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله الشكري عن المعمر بن سويد عن ابن مسعود (٤) ان القردة ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: «ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»، فصح يقينا ان تلك المحافة منه عليه السلام في الضباب ان تكون مما مسخ قد ارتفعت، وصح ان الضباب ليست مما مسخ ولا مما مسخ شيء في صورها فحلت، ثم وجدنا ما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة (٥) «فأتى بضب مخوذ (٦) فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنهم يكن بارض قومي فاجدني أعافه قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر»، فهذا نص جلي على تحليله وهذا هو الآخر الناسخ لأن ابن عباس بلاشك لم يجتمع قط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الا بعد انقضاء غزوة الفتح وحين والطائف ولم يغز عليه السلام بعدها الا تبوك ولم تصبهم في تبوك جماعة اصلا، وصح يقينا ان خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مريية فارتفع الاشكال جملة وصحت اباحتها عن عمر بن الخطاب وغيره وباللغة تعالى التوفيق *.

١٠٣٢ - مسألة - والارنب (٧) حلال لانه لم يفصل لنا تحريمها، وقد اختلف السلف فيها

(١) في النسخة رقم (١٦) «وأما خبر» (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٣ ص ٣٠٣ (٣) الزيادة من صحيح مسلم، والحديث اختصره المصنف (٤) في صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٠٣ «عن عبد الله»، والحديث اختصره المصنف (٥) في نسخة الموطأ ج ٣ ص ١٣٧ «عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الخ، والحديث مختصر (٦) أى مشوى (٧) هو اسم جنس يطبق على الذكر والانثى، وقال الجاحظ: فاذا قلت أرنب فليس الا الانثى كما ان العقاب لا يكون الا الانثى»

روينا من طريق وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمرو أو ابن عمر انه كره الأرنب * ومن طريق قتادة عن ابن المسيب أيضا أن عبد الله بن عمرو بن العاص وأباه كرها الأرنب، وأكلها سعد بن أبي وقاص * وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره الأرنب، واحتج من كرها بخبر من طريق وكيع نا أبو مكين عن عكرمة «ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بارنب فقيل له: انها تحيض فكرها» * ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم أنى أمية قال: «سأل جرير بن أنس الاسلمى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأرنب؛ فقال: لا آكلها أنبئت انها تحيض» *

قال أبو محمد: عبد الكريم أبو أمية هالك؛ وحديث عكرمة مرسل، وقد صرح من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك «أنه صادأرنا فأتى بها باطلحة فذبحها وبعث الى النبي ﷺ بوركها ونخذيها فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها (١)» * ومن طريق أبي هريرة «ان النبي ﷺ أتى بارنب مشوية فلم يأكل عليه السلام منها و امر عليه السلام القوم فاكلوا» فهذا نص صحيح في تحليلها وقد يكرها عليه السلام خلقة لا لاثم فيها، ونحن لعمرك الله نكرها جملة ولا نقدر على أكلها اصلا وليس هذا من التحريم فى شيء.

١٠٣٣ - مسألة - والخمر المستحيل عن الخمر حلال لعدم تحليلها (٢) أو لم يعتمد الا ان الممسك للخمر لا يريقها حتى يخلها أو يتخلل من ذاتها عاص لله عز وجل مجرح الشهادة * برهان ذلك ان الخمر فصل تحريمها والخمر حلال لم يحرم، * روينا من طريق مسلم نا عبد الرحمن بن عبد الله الدارمى أن يحيى بن حسان ناسليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم الا دام الخمر» (٣) فاذا الخمر حلال فهو يوقين غير الخمر المحرمة، واذا سقطت عن العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليست تلك العين عصيرا حلالا بل هي خمر محرمة، واذا سقطت عن تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخمر الحلال فليست خمر محرمة بل هي خل حلال، وهكذا كل ما فى العالم إنما الأحكام على الأسماء فاذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها وحدثت لها احكام الأسماء التى انتقلت اليها فللصغير حكمه، وللبالغ حكمه، وللميت حكمه، وللدلم حكمه، وللغذاء الذى استحال منه حكمه، وللبن واللحم المستحيلين عن الدم حكمهما، وهكذا كل شيء، ولا معنى لعدم تحليلها أو لتخليها من ذاتها لانه لم يأت بالفرق بين

(١) الحديث اختصره المصنف انظر صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٥ (٢) أما لعدم تحليلها فيه نظر فقد جاء فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٥ عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا، ولم يترض المصنف لذكره هنا (٣) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٤ بتفسير فى بعض ألفاظه

شئ من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة. ولا رواية سقيمة. ولا قول صاحب. ولا قياس، وإنما الحرام
امسك الخرق قط، ولا فرق بين تحليلها أو ترك تحليلها بل المريد لبقائها خمر أعظم أثما وأكثر
جرما من المتعمد لفسادها والقاصد لتغييرها، وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة. ومالك. وقال
الشافعي. وأبو سليمان: إذا تحللت حلت وإن خللت لم تحل وهذا قول فاسد^(١)، وروينا عن بعض
المالكين أن كل خل تولد من خمر بقصد أو بغير قصد فهو حرام، وهذا خطأ لما ذكرنا، وأما
عصيان ممسك الخمر فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن أحمد^(٢) بن أبي خلف قال: نا
زكريا. هو ابن أبي زائدة. نا عبيد الله. هو ابن عمرو. عن زيد. هو ابن أبي أنيسة. عن يحيى
النخعي قال: سئل ابن عباس عن النبيذ؟ فذكر الحديث، وفيه «ان النبي ﷺ أمر بسقاء
فجعل فيه زبيب وماء جعل من الليل [فأصبح]^(٣) فشرب منه يومه والليله المستقبله ومن
الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهرق» فلا يحل امسك الخمر
أصلا ﴿فإن قيل﴾: فكيف السيل الى خل لا يأثم معانيه؟ قلنا: نعم بأن يكون العنب كما هو
يلقى في الظرف صحيحا فاذا كان في استقبال الصيف الذي يأتي عصر فانه لا ينصر الا الخل
الصرف ولا يسمى خمر ما لم يبرز من العنب، وأيضا فان من عصر العنب أو نبذ الزبيب
أو التمر ثم صب على العصير الحلو أو النبيذ الحلو قبل ان يبدأ بهما الغليان مثل كليهما خلا
حاذقا فانه يتخلل ولا يصير خمرأ أصلا، وباللله تعالى التوفيق *

١٠٣٤ — مسألة — والسمن الذائب يقع فيه الفأرمات فيه أو لم يمت فهو حرام
لا يحل امساكه أصلا بل يهراق فان كان جامدا أخذ ما حول الفأرم فرمى وكان الباقي حلالا
كما كان، وأما كل ما عدا السمن يقع فيه الفأرم أو غير الفأرم فيموت أو لا يموت فهو كله
حلال كما كان ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فان ظهر فيه الحرام فهو حرام، وكذلك
السمن يقع فيه غير الفأرم^(٤) فيموت أو لا يموت^(٥) فهو حلال كله ما لم يظهر فيه تغيير
الحرام له كما قدمنا، وقد بينا هذه القصة كلها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن
اعادتها، وعمدته ان النهي انما جاء في السمن الذائب يقع فيه الفأرم ولم ينص على اعاده (وما
كان ربك نسيا) . وباللله تعالى التوفيق *

١٠٣٥ — مسألة — وما سقط من الطعام ففرض أكله ولعق الأصابع بعد تمام

(١) اقول: لافساد فيه بل هو الصواب لما قدمنا من ان النص يشهد لهذا (٢) سقط لفظ «احمد» من صحيح
مسلم ج ٣ ص ١١٣ (٣) الزيادة من صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٢ (٤) في النسخة رقم ١٤ « يقع فيه الفأرم أو غير
الفأرم، وهي زيادة من الكتائب على ما يظهر سهوا والله أعلم (٥) سقط من النسخة رقم ١٤ قوله «أو لا يموت»،
ووجودها لا يفيد معنى جديداً

الأكل فرض، ولعق الصحفة اذا تم ما فيها فرض لما روينا من طريق البخارى نا على ابن عبد الله— هو ابن المدينى— نا سفیان— هو ابن عيينة— عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس «ان رسول الله (١) ﷺ قال: اذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها، ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت— هو البنائى— عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ قال: اذا سقطت لقمة أحدكم فليمسط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وأمرنا ان نسلك القصعة قال: «فانكم لاتدرون فى أى طعامكم البركة» (٢) *

١٠٣٦ — مسألة — ويكره الأكل متكئا ولا نكرهه منبطحا على بطنه وليس شىء من ذلك حراما لأنه لم يأت نهى عن شىء من ذلك، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال * وروينا من طريق البخارى نا ابو نعيم نا مسعر— هو ابن كدام— عن على بن الأقر قال: سمعت أبا جحيفة يقول: قال النبي (٣) ﷺ: «[انى] (٤) لا آكل متكئا» فليس هذا نهيا أصلا لكنه أثر الأفضل فقط، (فان ذكروا) ماروينا من طريق أبى داود عن عثمان بن أبى شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ «انه نهى عن أن يأكل الرجل منبطحا (٥) على بطنه» قلنا: هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهرى، قال أبوداود: ناهارون بن زيد بن أبى الزرقاء نا أبى نا جعفر بن برقان انه بلغه عن الزهرى هذا الحديث نفسه فسقط (٦)، وباللہ تعالی التوفيق *
١٠٣٧ — مسألة — وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن * وروينا من طريق أبى داود نا أحمد بن يونس نا زهير— هو ابن معاوية— نا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفى يده غمر (٧) ولم يغسله فاصابه شىء فلا يلو من الانفسه» *

قال أبو محمد: فهذا نذب لأمر، والجرد (٨) ربما عض أصابع المرء اذا شم فيها رائحة الطعام ولم يأت نهى عن غسل اليد قبل الطعام، وقد قال قوم: هو من فعل الأعاجم؛ وهذا عجب جدا! وان أكل الخبز لمن فعل الأعاجم ولو اراد الله تعالى تحريمه أو كراهيته لنا لبينه (فان قيل): فقد صح الخبر عن النبي ﷺ «انه قرب اليه الطعام فقيل له: ألا تتوضأ؟

(١) فى صحيح البخارى ج ٢ ص ١٤٨ «ان النبي»، والحديث فى صحيح مسلم ايضا ج ٢ ص ١٣٨ (٢) هوفى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٨ باطل من هذا (٣) فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٢٩ «قال رسول الله» (٤) الزيادة من صحيح البخارى، وهوفى سنن أبى داود ايضا ج ٣ ص ٥٨ بحذف «انى» (٥) فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٤١٠ وهو منبطح، (٦) رواه أيضا النسائى وذكر ما يدل على أن جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهرى (٧) هوفى تحتين البسم والوسخ وزهومة اللحم وهوفى سنن أبى داود ج ٣ ص ٤٣٢، قال المنذرى نا أخرجه ابن ماجه، واخرجه الترمذى معلقا (٨) هوفى بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة ذكر الفيران، وفى جميع النسخه الجرد، بالذال المهملة *

قال: لم أصل فأتوضأ، فليس في هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام أصلاً وإنما فيه الوضوء وهو كما قال عليه السلام: «لا وضوء واجبا إلا للصلاة» *

١٠٣٨ - مسألة - وحمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل حسن ولو بعد كل لقمة لأنه فعل خير وبر، وفي كل حال *

١٠٣٩ - مسألة - وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن ولا نكره قطع الخبز بالسكين للأكل أيضاً، ونستحب المضمضة من الطعام *

روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله ناسفيان سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول عن بشير بن يسار (١) عن سويد بن النعمان «ان رسول الله ﷺ أكل سويقاً ثم دعا بماء فتمضمض» (٢) * ومن طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس «أن النبي ﷺ شرب لبناً ثم تمضمض بالماء وقال ان له دسماً»؛ (٣) وصح أنه عليه السلام شرب لبناً ولم يتمضمض، فلم يأت بها أمر ولا نهى فهي فعل حسن ومباح * ومن طريق البخاري نا أبو اليمان نا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري [قال] (٤): أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية «أن أباه أخبره انه رأى رسول الله (٥) ﷺ يحمز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالتقاها والسكين التي يحمز بها [ثم قام] (٦) فصلى ولم يتوضأ» ولم يأت نهى عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح؛ وجاء خبر فيه لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من فعل الأعاجم وهو لا يصح لانه من رواية أبي معشر المدني وهو ضعيف، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤٠ - مسألة والاكل في اناء مفضض بالجوهر والياقوت. وفي البلور. والجزع (٧) مباح وليس من السرف لانه لو كان حراماً لفصل تحريمه ومالم يفصل تحريمه فهو حلال، وقد حرم الله تعالى آنية الذهب والفضة فهي حرام، وأمسك عما عدا ذلك كله فهو حلال *

روينا من طريق ابن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدر أفعث الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو * ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول: أحل الله حلاله وحرم حرامه فما أحل

(١) في النسخة رقم ١٦ «بشر بن يسار» وهو غلط (٢) الحديث اختصره المصنف انظر صحيح البخاري ج ٧ ص ١٤٧ (٣) ورواه البخاري عن أبي عاصم عن الأوزاعي عن ابن شهاب الخ ج ٧ ص ١٩٨ (٤) الزيادة من صحيح البخاري ج ٧ ص ١٣٣ (٥) في صحيح البخاري «النبي» (٦) الزيادة من صحيح البخاري (٧) هو يشق اللحم وسكون الزاى الحز الياقوت الواحدة جزعته

فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو * ومن ادعى أن شيئاً من هذا سرف أو ادعى ذلك في المأكل كلف ان يأتي بجد ما يحرم من ذلك مما يحل ولا سبيل له اليه فصح [يقينا] (١) ان قوله باطل وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤١ — مسألة — والثوم . والبصل . والكراث حلال (٢) الا أن من أكل منها شيئاً حرام عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة وقد ذكرناه في كتاب الصلاة فاعنى عن اعادته ، وله الجلوس في الاسواق . والجماعات . والاعراس وحيث شاء الا المساجد لان النص لم يأت الا فيها *

١٠٤٢ — مسألة — والجراد حلال اذا أخذ ميتاً أو حياً سواء بعد ذلك مات في الظروف أو لم يميت * روينا من طريق البخارى نا أبو الوليد الطيالسى ناشعة عن أبي يعفور [قال] (٣) سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ستاً نأكل معه الجراد * وروينا عن عمر لا بأس بالجراد * وعن ابن عمر الجراد ذكاة كله * وعن ابن عباس في الجراد لا بأس بأكله ، وهو قول جابر ابن زيد وغيره ، فلم يستثنوا فيه حالاً من حال ، وهو قول أبي حنيفة . والشافعى *

وقالت طائفة : لا يحل وان أخذ حياً الا حتى يقتل وهو قول مالك ولا نعلم له حجة لان الذكاة لا تمكن فيه * وذبح قوم الى أنه لا يحل ان وجد ميتاً فان أخذ حياً حل كيف مات بعد ذلك * روينا من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن عبيد بن سليمان انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الجراد : ما أخذ وهو حي ثم مات فلا بأس بأكله * ومن طريق عطاء أخذ الجراد ذكاته وهو قول الليث *

قال أبو محمد : احتج هؤلاء بقول الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) فما وجد ميتاً فهو حرام ، وقال تعالى : (ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) وصح أكل الجراد عن رسول الله ﷺ ، وصح بالحس ان الذكاة لا تمكن فيه فسقطت ، فصح ان أخذه ذكاته لأنه صيد ناله أيدينا *

قال علي : ولا حجة لهم في هذه الآية لأنه ليس فيها اباحة ما ناله أيدينا حياً دون ما نالته ميتاً ، وصح في كل مقدور على تذكيته انه لا يحل الا بالذكاة ، والذكاة الشق وهي غير مقدور عليها في الجراد فارفع حكمها عنه لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقد صح

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦٦ (٢) اقول ورد في البخارى ج ٥ ص ٢٨١ نهى يوم خيبر عن اكل الثوم وعن لحوم الحمر الاهلية ، وفي سنن ابى داود ج ٣ ص ٤٢٤ نهى عن اكل الثوم الا مطبوخاً ، وعلى هذا تبين تحريمه على مذهب المصنف نينا لانه زاد على ما في الأحاديث والله أعلم (٣) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٦٣ *

تحليله بالنص فهو حلال كيفما وجد حيا أو ميتا بنص القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق *
 ١٠٤٣ - مسألة - واكثر المرق حسن؛ وتعاهد الجيران منه ولو مرة فرض؛
 ودم ما قدم الى المرء من الطعام مكروه لكن ان اشتهاه فليأكله وان كرهه فليدعه وليسكت،
 والأكل معتمدا على يسراه مباح * روينا من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله
 ابن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: « اذا طبختم اللحم فأكثر المرق وأطعموا
 الجيران (١) »، وقد صح عن النبي ﷺ « فان كان الطعام مشفوها (٢) فليناوله منه أكلة
 أو أكلتين » يعنى صانعه، فصح ان التعليل من المرق مباح * ومن طريق أبي داود نا محمد
 ابن كثير ناسفيا عن الأعمش عن أبي حازم - هو الأشجعي - عن أبي هريرة قال: « ما عاب
 رسول الله ﷺ طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه (٣) » ولم يصح في النهي عن
 الاعتماد على اليسار شيء، وروي فيه أثر مرسل لا يصح من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير
 « زجر رسول الله ﷺ ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل »؛ ولا حجة في مرسل
 وبالله تعالى التوفيق *

﴿ كتاب التذكية ﴾

١٠٤٤ - مسألة - لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البرطائر ودارجه الا
 بذكاة كما قدمنا حاشا الجراد وقد بينا أمره، والتذكية قسمان، قسم في مقدور عليه متمكن منه،
 وقسم في غير مقدور عليه أو غير متمكن منه؛ وهذا معلوم بالمشاهدة فتذكية المقدور عليه
 المتمكن منه ينقسم قسمين لثالث لهما، إما شق في الحلق وقطع يكون الموت في أثره. وإما
 نحر في الصدر يكون الموت في أثره؛ وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد أو من غير
 الصيد وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى: (الاما ذكيتم) والذكاة في اللغة الشق وهو
 أيضا أمر متفق على جملته الا أن الناس اختلفوا في تقسيمه على ما بين ان شاء الله تعالى *

١٠٤٥ - مسألة - واكالم الذبج (٤) هو أن يقطع الودجان (٥). والحلقوم والمرى (٦)
 وهذا ما لا خلاف فيه من أحد *

١٠٤٦ - مسألة - فان قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما

(١) هو في صحيح مسلم ايضا ج ٢ ص ٢٩٣ بالفاظ قريبة من هذه (٢) اي قليلا * وقيل: اراد فوات كات مكثورا عليه
 أي كشرت أكلته وهذا قطعة من حديث رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٤٣١، وقال الحافظ المنذري: وأخرجه مسلم (٣) هو
 في سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٠٩، وقال الحافظ المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (٤) في النسخة
 رقم ١٠٦ واكمل الذبج (٥) همارقات غليظان في جانبي ثمرة النحر (٦) هو مجرى الطعام والشراب من الحلق *

يسرع من قطع جميعها فأكلها حلال فان لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئاً . وأكله حلال . وسواء (١) ذبح من الخلق في أعلاه أو أسفله رميت العقدة الى فوق أو الى أسفل أو قطع دل ذلك من القفا، أي من الرأس أو لم يبين كل ذلك حلال أكله ، وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة : ما قطع من القفال يحل أكله . وقالت طائفة : ان لم يقطع الخلقوم والمرى لم يحل أكله ولا نبالي بترك قطع الودجين وهو قول الشافعي ، وقالت طائفة : لانعرف المرى لكن ان لم يقطع الودجين جميعا والخلقوم لم يحل أكله وان رفع يده (٢) قبل تمام قطعها كلها لم يحل أكله وإن ذبح من القفال يحل أكله . فان ذبح من الخلق فابان الرأس غير عام فهو حلال أكله فان تعمد ذلك لم يحل أكله ، وهو قول مالك : وقال ابن القاسم صاحب مالك : ان ألقى العقدة الى أسفل لم يحل أكله ، وقالت طائفة : هي أربعة آراب الخلقوم والمرى . والودجان ، فان قطع منها ثلاثة وترك الرابع لا نبالي أي الأربعة ترك الخلقوم . أو المرى . أو أحد الودجين فهو حلال أكله ، وان قطع اثنين من الأربعة فقط لا نبالي أيهما قطع لم يحل أكله ؛ فان قطع أكثر من النصف من كل واحد من هذه الأربعة حل أكله ، فان قطع أقل لم يحل أكله ، وهو قول أبي حنيفة . واصحابه ، وقالت طائفة : اذا قطع الخلقوم والمرى والنصف من الودجين حل أكله فان قطع أقل مما ذكرنا لم يحل أكله ، وهو قول أبي ثور ، وقال سفيان الثوري : ان قطع الودجين فقط حل أكله وان لم يقطع الخلقوم ولا المرى ، وقال بعض اصحاب الظاهر : ان قطع هذه الأربعة من جهة الخلق حل أكله والا فلا ، وأجاز أبو حنيفة . والشافعي أكل ما ذبح من القفا * قال أبو محمد : احتج الشافعي في ترك الودجين بأنهما عرفان قديع يش من قطعاه *

قال أبو محمد : ولسنا نحتاج الى مناظرة فهل يعيش أم لا يعيش ؟ لكن انما نكلمه في منعه أكل ما لم يقطع مرية فقط فانه لا يقدر في ذلك على نص . ولا على قياس أصلا . ولا على قول صاحب ، وبالمشاهدة نعلم انه يموت من قطع الخلقوم والودجين وان لم يقطع المرى كما يموت من قطع المرى والودجين ولا فرق في سرعة الموت فتعري هذا القول من الدليل فسقط ، اذ كل قول لا برهان على صحته فهو باطل *

وأما قول أبي حنيفة فانه راعى الأكثر في القطع ، وهو أيضا قول بلا برهان أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس . ولا من قول صاحب ، ﴿ فان قالوا ﴾ : فسناه على نقصان أذن الذبيحة وذنبا قلنا : قسم الخطأ على الخطأ ومالا يصح على ما لا يصح ، ولا تخلو هذه الآراب من أن يكون قطعها كلها فرضا ولا يكون

قطعها كلها فرضا ، فان لم يكن قطعها كلها فرضا فعليه البرهان في ايجاب قطع ثلاثة منها ، ولا سبيل له الى ذلك ، وان كان قطعها كلها قدوجب فرضا فلا يجزى عن الفرض بعضه ويلزمه على هذا أن من صلى ثلاث ركعات من الظهر انه يجزيه من الظهر لأنه قد صلى الأكثر ، وان من صام أ كثر النهار انه يجزيه ، وهذا لايقولونه فلاح فساد قوله جملة ، وكذلك قول أبي ثور سواء سواء ، وأما قول مالك فان ايجابه الخلقوم واسقاطه المرى قول بلا برهان لأن قرآن . ولا من سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قول صاحب . ولا اجماع . ولا قياس ، وأما قول سفيان فانهم ذكروا ماريوينا من طريق أبي عبيد نا ابن عليّة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كل ما أفرى الاوداج غير مترد * وعن النخعي ، والشعبي . وجابر بن زيد . ويحيى بن يعمر كذلك ؛ واحتجوا في ايجابه الودجين بما حدثناه - حمّام ناعباس بن أصبغ نا ابن أيمن نا مطلب نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد ^(١) عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامة « أن رسول الله ﷺ سأته امرأة ذبحت شاة ؟ فقال لها : أفريت الاوداج ؟ قالت : نعم قال : كل ما أفرى الاوداج مالم يكن قرض سن أو حزظفر » *

قال أبو محمد : وهذا خبر في نهاية السقوط ^(٢) لأنه من رواية يحيى بن أيوب وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب وأخبر أنه روى عنه الكذب وضعفه أحمد بن حنبل وغيره ، وهو ساقط ألبتة ثم عن عبيدالله بن زحر ؛ وهو ضعيف وضعفه يحيى وغيره ، ثم عن علي بن يزيد وهو - أبو عبد الملك الالهاني - دمشقي متروك الحديث ، ثم عن القاسم أبي عبد الرحمن وهو ضعيف جدا فبطل كله ، وليس في قول ابن عباس منع من أكل ما عدا ذلك ولا متعلق للبالكين في هذا الخبر لأنه لو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه ايجاب الخلقوم وقد أوجبوه ولا فيه ايجاب الذبح من الخلق وقد أوجبوه ، فهذا مخالف لقولهم ، وأما قول مالك : ان رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحل أكله فقول فاسد جدا ، وحجتهم له أنه قد حصل في حال لا يعيش منها فانما يعيد في ميتة ولا بد قتلنا : نعم فكان ماذا ؟ وأين وجدت تم تحريم ما هذا صفته ؟ *

قال أبو محمد : وهذا عجب جدا : وهل بعد بلوغه الى قطع ما قطع رجاء في حياة المذبوح ؟ هذا ما لا رجا فيه فتأديه في القطع بغير رفع يد أو بعد رفع يد انما هو فيما لا ترجى حياته ، فعلى قوله هذا لا يحل أكل مذبوح أبدا لأنه قبل تمام الذبح ولا بد قد حصل في حال لا يعيش منها مع انه شرط فاسد ، ودعوى أيضا بلا برهان فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق ، وهو

(١) في النسخة رقم ١٦٦ ، علي بن زيد ، وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٦٦ في غاية السقوط »

أيضا قول لا يعلم ان أحدا قاله قبله ، وأما قوله : ان أبان الرأس غير عام محل أكله فان أبانه عام الم محل أكله فقول فاسد لانه تفريق بلا برهان أصلا ، واذ امت ذكاته على اقراره وعلى تمام شروطه فالذى يضر تعمد قطع الرأس حينئذ؟ (فان قالوا) : انه تعذيب للذبوح قلنا : فتعذيبه عندكم بعد تمام ذكاته مانع من أكله فنقولهم : لا يقال لهم : فن أين وقع لهم تحريمه بهذا النوع من التعذيب خاصة ؟ وقد روى مثل قول مالك فيما أبين رأسه عن عطاء ، وكره نافع . والحكم . وحماد بن أبي سليمان . وسعيد بن جبير . وعبد الرحمن بن أبي ليلى . وابن سيرين ما أبين رأسه ، وروى عن علي فيما أبين رأسه أثر لا يصح لانه من رواية الحسن بن عمارة وهو هالك وقد صح خلافة عن غيره من الصحابة ، وروى عنه نفسه أيضا خلاف ذلك ، واختلف فيه عن الحسن رضي الله عنه وعنهم ، وأما منعهم أيضا مما ذبح من القفا فقول أيضا لبرهان على صحته لا من قرآن . ولا من سنة صحيحة ، (فان قالوا) : هو تعذيب قلنا : ما التعذيب فيه الا كالتعذيب في الذبح من امام ولا فرق ، وهذا أمر مشاهد ، (فان قالوا) : قد روى عن بعض الصحابة الذكاة في الحلق واللثة قلنا : نعم ولا حجة لكم فيه لوجهين ، أحدهما انكم قد خالفتموه في منعكم من الذكاة في اللثة في بعض الحيوان ومنعكم الذكاة في الحلق في بعضه وليس عنهم في ذلك تفريق ، والثاني انه ليس في كون الذكاة في الحلق ما يوجب ان لا يكون قطع الحلق ذكاة من ورائه دون امامه أو من امامه دون ورائه فبطل تعلقهم بهذا اللفظ أيضا ، وقد روى عن سعيد بن المسيب المنع مما ذبح من القفا وبه يقول أحمد . واسحق ، وأما اشتراط ابن القاسم القاء العقدة الى أسفل فان أصحاب مالك خالفوه في ذلك ، واحتج له مقلدوه بأنه انما ذبح في الرأس لافي الحلق وانه بمنزلة المخنوق فكانت الحجة أشد بطلانا ومكابرة للعيان من القول المحتج له بها وقد كذب من قال ذلك وما ذبح بالمشاهدة الا في أول الحلق وأول الحلق بعض الحلق كوسطه وكآخره ولا فرق ، ولانعلم لابن القاسم أحدا قبله قال بهذا القول ، فسقط لتعريه عن الدليل جملة ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما من ذهب من أصحابنا وغيرهم الى انه لا تكون ذكاة الا ما قطع الودجين . والحلقوم . والمرى فانهم احتجوا بأن قالوا : قد صح تحريم الحيوان حيا حتى يذكى وقطع هذه الأربعة ذكاة صحيحة مجتمع على تحليل ما ذكى كذلك وكان مادون ذلك مختلفا فيه فلا يخرج من تحريم الى تحليل الا باجماع .

قال أبو محمد : وهذه قضية صحيحة المبدأ ناقصة الآخر ، وانما الواجب ان يقولوا : ما صح تحريمه لم يجز أن يخرج عن التحريم الى التحليل الا بنص صحيح ثم لانبال أجمع عليه أم اختلف فيه ، ولو ان امرءا يأخذ من النصوص الا بما أجمع عليه لخالف جمهور

أحكام الله تعالى في القرآن . وجمهور سنن رسول الله ﷺ ؛ وهذا لا يحل لأحد ، وهو خلاف أمر الله تعالى بالرد عند التنازع الى القرآن . والسنة ؛ ولم يقل تعالى : فردوه الى ما أجمعتم عليه مع اننا لانعلم ان أحدا التزم هذا الأصل ولا أحدا قال به وصححه ، فالواجب اذ قد اختلفوا كما ذكرنا ان يرد ما تنازعوا فيه الى ما افترض الله تعالى الرد اليه عند التنازع اذ يقول تعالى : (فلن تنازعتم في شئ ، فردوه الى الله والى الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فقلنا فوجدنا الله تعالى قال : (الا ما ذكيتم) والذكاة الشق وقد أمر النبي ﷺ بالذبح والنحر فيما تمكن منه فوجب أن لا يتعدى حده عليه السلام ، وأمر عليه السلام بالازاحة فصح أن كل ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكاة واذ هو ذكاة فان المذكي به خارج من التحريم الى التحليل ، ولو ان الذكاة لا تكون الا بقطع بعض الأرباب المختلف فيها دون بعض أو بقطع جميعها أو بصفة من الصفات التي اختلف الناس فيها كما ذكرنا لما نسي الله تعالى بيانها ولا أغفل رسول الله ﷺ اعلامنا بها حتى نحتاج في ذلك الى رأى من لم يجعل الله تعالى رأيه حجة في تبنه فافوقها ، وحاش لله من ان يضع اعلامنا بما افترضه علينا حتى يشرع لنا من دونه (١) بالأقوال الفاسدة تالله ان في مغيب (٢) هذا عن غاب عنه لعجبا ولكن ما كنا لننتدى لولا ان هدانا الله .

روينا عن طريق البخارى ناموسى بن اسماعيل نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج فذكر حديثا وفيه « أنه قال : يا رسول الله ليس معنا مدى (٣) أفذبح بالقصب ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر » (٤) . ومن طريق أحمد ابن شعيب انا عمرو بن على نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان - هو الثورى - حدثني أبي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج [قال] (٥) « قلت : يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فقال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك . أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة » ورويناه من طريق شعبة . وزائدة . وأبي الأحوص . وعمر بن سعيد كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع ابن خديج عن النبي ﷺ فارتفع الاشكال ، فكل ما أنهر الدم في الممكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحل

(١) في النسخة رقم (١٤) « حتى يشرعه لنا غيره » (٢) هو بالدين المعجمة وفي النسخة رقم (١٤)

مغيب ، بالعين المهملة (٣) جمع مدينة وهي السكنين (٤) هو في صحيح البخارى ج ٧ ص ٦٤ . مطولا كما قال

المستفت (٥) الزيادة من سنن النسائي ج ١ ص ٣٢٨ والجديد باختر عمره المصنف *

بها الأكل ، ولو كان ههنا صفة لازمة لبينا عليه السلام كما بين وجوب ان لا يؤكل
 الا ما أنهر الدم وما ذكر اسم الله عليه وان لا يكون ذلك بسن ولا ظفر ، ومن أعجب
 العجائب من أسقط (١) في الذكاة ما اشترطه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيها
 فيبيح أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بنسيان أو تعمد ويبيح أكل ما ذبح بعظم أو ظفر ثم
 يزيد ما لم يذكره الله تعالى ولا رسوله ﷺ برأيه الزايف من ان لا يكون ذلك الا من
 امام (٢) وبأن يعم الودجين . والحلقة وم . دون المرى . والذبح في بعض ذلك دون بعض
 والنحر في بعض دون بعض وبأن لا يرفع يدا ، وأن لا يعتمد إبانة الرأس ، وأن
 لا يلقى العقدة الى أسفل ، أو بان يقطع الثلاث الآراب أو الأكثر من النصف من كل واحد
 من الأربعة أو بان يبين الحلقوم والمرى فقط ان في هذا لعجبا شنيعا لمن تأمله ،
 وأشنع من هذا تهالك من تهالك على التداين (٣) بهذه الآراء ونصرها بما أمكنه ونعوذ بالله
 من الخذلان * روينا من طريق محمد بن المثني نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
 عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان حمار وحش ضرب
 رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسألوا ابن مسعود عنه ؟ فقال : صيد فكلوه *
 قال أبو محمد : هذا حمار وحش متمكن منه في الدار (٤) ، ولا يخالفنا خصوصا في
 أن المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الابل . والبقر . والغنم ولا فرق ، * ومن
 طريق مروان بن معاوية الفزاري ، ويحيى بن سعيد القطان (٥) نا أبو غفار — هو الطائي —
 قال : حدثني أبو مجاز قال : سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ؟ فأمر ابن عمر باكلها * ومن
 طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال في الدجاجة اذا
 قطع رأسها : ذكاة سريعة أي كلها * ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد
 قال : ضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها فسأل عمران بن الحصين ؟ فأمره بأكلها ، ورويناه
 أيضا من طريق هشيم عن يونس بن عبيد . ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف
 ابن سعد عن عمران بن الحصين وقد أدرك يوسف عمران ؛ ومن طريق ابن ابي شيبة نا
 المعتمر بن سليمان التيمي عن عوف — هو ابن أبي جميلة — عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي (٦)
 أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال
 علي : ذكاة وحية * ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن ابي بكر بن أنس

(١) في النسخة رقم (١٦) « من يسقط » (٢) في النسخة رقم (١٤) « من ان لا يكون الامام »

(٣) في النسخة رقم (١٦) وكذلك اليمانية « على التدين » (٤) في النسخة رقم (١٦) « وفي الدار »
 بزيادة الواو (٥) في النسخة رقم (١٤) « الأنصاري » (٦) هو بفتح الجيم والميم اه تقريب

ابن مالك ان خبازا الألس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأبان الرأس فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها * ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو اسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطن (١) رأسها؟ فقال ابن عباس: ذكاة وحية * ومن طريق وكيع ناهشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور عن أبي الفرافصة عن أبيه انه شهد عمر بن الخطاب أمر متناديا فنادى ألا ان الذكاة فى الحلق واللبة وأقروا الأنفس حتى تزهق * ومن طريق وكيع ناسفیان - هو الثورى - عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة فى الحلق واللبة * وعن ابن عباس ابلاغ الذبح أن تبلغ العظم، وصح عنه من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمى عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: اذا اهريق الدم وقطع الودج فكله * فهؤلاء عمر بن الخطاب. وابن عباس أجملا ولم يفصلا. وعلى بن أبي طالب. وعمران بن الحصين. وأنس. وابن مسعود. وابن عمر لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء: الذبح قطع الأوداج فقلت لعطاء: ذبح ذابح فلم يقطع الأوداج قال: ما أراه الا قد ذكاه فليأكلها * فهذا عطاء يرى الذكاة كيف كانت * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن أنس بن مالك السبيعى. وعبد الله بن أبي السفر كلاهما عن الشعبي انه سئل عن ذبح من قفاها؟ فقال: اذا سميت فكل * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى انه سئل عن الذبيحة تذبج فتمر السكين فتقطع العنق كله؟ قال: لا بأس به ذكاة سريعة * ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال: سألت ابراهيم النخعى عن رجل ضرب عنق حمار وحش؟ فأمرنى بأكله وسألته عن دجاجة ذبحت من قفاها؟ فقال ابراهيم: تلك الفينة (٢) لا بأس بها * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى انه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس؟ فقال الزهرى: بئس ما فعل فقال له رجل: أفأأكلها؟ قال: نعم * قال أبو محمد: لو كان مغلوبا لم يقل الزهرى: بئس ما فعل، فصح انه انما قاله فى متعمده * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لو أن رجلا ذبح جديا فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس * ومن طريق وكيع عن شعبة عن يونس بن عيسى عن الحسن البصرى فى بطة ضرب رجل عنقها بالسيف فقال الحسن: لا بأس بأكلها * ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن. وعطاء قالا جميعا

(١) أى قطع، وفى النسخة رقم (١٦) « طير رأسها، ولعله تصحيف (٢) الفينة الشاة تذبج من قفاها،

ويقال فيها: الفينة بلانون اه صحاح *

فيمن ذبح فأبان الرأس : فلا بأس بأكله * ومن طريق ابن أبي شيبة نا حنص — هو ابن غياث — عن ليث عن مجاهد فممن ذبح فأبان الرأس قال : كل ، وروى أيضا عن الضحاك * ومن طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي أنه قال في الذبح لا يقطع الرأس فان قطع الرأس فليأكل ، فهو لاء عطاء . وطاوس . ومجاهد . والحسن . والنخعي . والشعبي . والزهري . والضحاك يجيزون أكل ما قطع رأسه في الذكاة ، وبعضهم أكل ما لم يقطع أوداجه . وما ذبح من قفاه . وما ضربت عنقه *

١٠٤٧ — مسألة — وكل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه الابل . والبقر . والغنم . والخيل . والدجاج . والعصافير . والحمام وسائر كل ما يؤكل لحمه فان شئت فاذبح وان شئت فانحر ؛ وهو قول أبي حنيفة . والشافعي . وسفيان الثوري . والليث بن سعد . وأبي ثور . وأحمد بن حنبل . واسحق بن راهويه وبعض أصحابنا ، وقال مالك : الغنم والطير تذبح ولا تنحر فان نحر شيء منها لم يؤكل ، وأما الابل فتنحر فان ذبح منها شيء لم يؤكل ، وأما البقر فتذبح وتنحر ولا نعلم له في هذا القول سلفا من العلماء أصلا الا رواية عن عطاء في البعير خاصة قد روى عنه خلافا ؛ واحتج بعضهم في ذلك بأن ذبح الجمل تعذيب له لطول عنقه وغلظ جلده *

قال علي : وهذه مكابرة للعيان وما تعذبه بالذبح الا كتعذبه بالنحر ولا فرق ، وما جلده بأغلظ من جلد الثور ، وما عنقه بأطول من عنق الابل ، وهو يرى الذبح في كل ذلك ، وما تعذيب العصفور . والحمامة . والدجاجة بالنحر الا كتعذبه بالذبح ولا فرق ، وأطرف شيء احتجاجهم في ذلك بقول الله تعالى : (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) وهم أول مخالف لذلك فيجيزون فيها النحر ، وأما نحن فلا يلزمنا ما أمر الله به بنى اسرائيل فان احتج بعضهم بأن النبي ﷺ نحر الابل بمنى وذبح الكبشين اذ ضحى بهما قلنا : نعم وهذا فعل لأمر وليس ذلك بمنع من غير هذا الفعل ، وقد صح عنه عليه السلام ما ذكرنا قبل من قوله : « ما نهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكل » وهذا هو الفتيا (١) الميئة التي لا يحل تعذيبها لا العمل الذي لم ينه عما سواه ، وقد ذكرنا في المسألة التي قبل هذه عن عمر بن الخطاب . وابن عباس الذكاة في الحلق واللثة ولم يخصا باحد ما حيوانا من حيوان بل هتف عمر بذلك مجملا ؛ ولا يعرف لها مخالف من الصحابة أصلا بل قد ذكرنا الرواية عن علي في اباحة كل بعير ضرب عنقه بالسيف ورأى ذلك ذكاة وحية * ومن طريق عبد الرزاق نا وهب بن نافع أنه سمع

عكرمة يحدث ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرّم، والجزور البعير بلا خلاف *
ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ذكر الله تعالى الذبح في القرآن فكان ذبحت
شيئا ينحر أجزى عنك * ومن طريق محمد بن المثني ناؤه مل بن اسماعيل . ناسفيان الثوري
عن ابن جريج عن عطاء قال: الذبح من النحر والنحر من الذبح * ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري، وقناة قالا جميعا: الابل والبقر ان شئت ذبحت وان شئت نحرته *
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد عن مجاهد قال: كان الذبح فيهم والنحر
فيكم فذبحوها وما كادوا يفعلون فصل لربك وانحر *

قال أبو محمد: قد ذكرنا قول الله تعالى: (الاما ذكيتم) وقول النبي ﷺ: «ما نهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا» ولم يخص الله تعالى ذبحا من نحر ولا نحر من ذبح (وما كان ربك
نسيا) * ومن طريق مسلم نايجي بن يحيى انا ابو خيثمة - هو زهير بن معاوية - عن الاسود
ابن قيس حدثني جندب بن سفيان قال: «شهدت الاضحى مع رسول الله ﷺ فقال: من
كان ذبح اضحيته قبل ان يصلى أو نصلى (١) فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم
الله * ومن طريق شعبة عن زيد الايامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: قال رسول
الله ﷺ: «ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلى (٢) ثم نرجع فننحر فن فعل ذلك
فقد اصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك (٣) فانما هو لحم قدمه لاهله» وذكر الخبر * ومن طريق
مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان
النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا
حتى ينحر رسول (٤) الله ﷺ» * وصح من طريق ابن عمر كما أوردنا في كتاب
الاضاحى «ان رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى» فأطلق عليه السلام في
الاضاحى الذبح والنحر عموما وفيها الابل . والبقر . والغنم ولم يخص عليه السلام شيئا
من ذلك بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر، ولو كان أحد الأمرين لا يجوز أو يكره
لبينه عليه السلام رويانا من طريق اسماء بنت أبي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله
ﷺ فرسا (٥)، ورويها عنها أيضا ذبحنا فرسا، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤٨ - مسألة - وأما غير المتمكن منه فذكاته أن يمات بذبح أو بنحر حيث

(١) سقط لفظ «أو نصلى» من النسخة رقم (١٤) خطأ، وهو موجود في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ والحديث
اختاره الصنف (٢) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٧ سقط لفظ «ان» (٣) سقط من صحيح مسلم لفظ «قبل ذلك»
(٤) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٨ «النبي» بدل «رسول الله» (٥) هو في الصحيحين *

أمكن منه من خاصرة . أو من عجز . أو نخذ . أو ظهر . أو بطن . أو رأس . كبير . أو شاة . أو بقرة . أو دجاجة . أو طائر . أو غير ذلك سقط في غور فلم يتمكن من حلقه ولا من لبته فإنه يطعن حيث أمكن بما يعجل به موته ثم هو حلال أكله ، وكذلك كل ما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على أخذه فإن ذكاته كذكاة الصيد ، ثم يؤكل على ما نصف في كتاب الصيد إن شاء الله تعالى ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وسفيان الثوري . والشافعي . وأبي ثور . وأحمد . وإسحاق . وأصحابهم ، وهو قول أبي سفيان وأصحابنا ، وقال مالك : لا يجوز أن يذكى أصلاً إلا في الحلق واللثة وهو قول الليث * قال أبو محمد : وقولنا هو قول السلف كما روينا من طريق ابن أبي شيبة ناسفيان ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم أن حمارا وحشيا استعصى على أهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود فقال : تلك أسرع الذكاة * ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي ناسفيان . وشعبة كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع ابن خديج ان بعيرا تردى في بئر فذكى من قبل شاكلته فأخذ ابن عمر منه عشيرا (١) بدرهمين * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج قال : تردى بعير في بئر فكان أعلاه أسفله فنزل عليه رجل فلم يستطع ان ينحره فقال ابن عمر : أجز عليه واذكر اسم الله عز وجل فاجاز عليه من شاكلته فأخرج قطعاً قطعاً فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن سياه سمع أبا راشد السلمي قال : كنت في منابح (٢) لأهلي بظهر الكوفة ارعاها فتردى بعير منها فتحرته من قبل شاكلته فأتيت علياً فأخبرته فقال : اهدلى عجزه ، الشاة كلة الخاصرة * ومن طريق وكيع ناعبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن مسروق ان بعيرا تردى في بئر فصار أسفله اعلاه قال : فسألنا علي بن أبي طالب ؟ فقال : قطعوه أعضاء وكلوه * ومن طريق وكيع ناسفيان — هو الثوري — عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد * وهو أيضا قول عائشة أم المؤمنين ، ولا يعرف لهم من الصحابة رضی الله عنهم مخالف ؛ ابن مسعود . وعلي . وابن عباس . وابن عمر . وأم المؤمنين * ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ناسفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى عن مسروق انه سئل عن قالح (٣) تردى في بئر فذكى من قبل خاصرته فقال مسروق : كلوه (٤) *

(١) هو الجزء من اجزاء العشرة ، يقال عشر وعشبر (٢) جمع منيحة وهي منحة اللبن كالناقة والشاة تعطيا غيرك بملها ثم يردھا عليك اه صحاح (٣) القالح بالحاء المهملة الجمل الضخم ذو السنامين (٤) في النسخة رقم ١٦ دكا * *

ومن طريق وكيع نا حريث عن الشعبي قال: اذا خشيت ان يفوتك ذكاتها فاضرب حيث أدركت منها * ومن طريق وكيع ناهشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب فى البعير يتردى فى البئر قال: يطعن حيث قدروا ذكر اسم الله عز وجل *

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم قال: تردى بعير فى بئر فلم يجدوا له مقتلا فسل الأسود بن يزيد عن ذلك؟ فقال: ذكوه من أدنى مقتله ففعلوا فأخذ الأسود منه بدرهمين * ومن طريق وكيع نا قره بن خالد قال: سمعت الضحاك يقول فى بقرة شردت: هى بمنزلة الصيد، وهو قول عطاء. وطاوس. والحسن. والحكم بن عتيبة. وابراهيم النخعي. وحساد بن أبى سليمان، ولانعم للمالك فى هذا سلفا الا قولان ربيعة *

قال أبو محمد: وقال قائلهم: ان كانت بمنزلة الصيد فأيحوا قتلها بالكلاب والجوارح فقلنا: نعم اذا لم يقدر عليها الا بذلك فهى فى ذلك كالصيد ولا فرق * قال على: وهم أصحاب قياس بزعمهم وقد أجمعوا على أن الصيد اذا قدر عليه فهو بمنزلة النعم والانسيات فى الذكاة فهلا قالوا: ان النعم والانسيات اذا لم يقدر عليها فنزلتها كمنزلة الصيد؟ ولو صح قياس يوماما لكان هذا أصح قياس فى العالم، والعجب من قول مالك: إني لأراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولغ فيه ولم يقل هنا: انى لأراه عظيما ان يعمد الى رزق من رزق الله فيضيع ويفسد لاجل ان لم يقدر على لبتة ولا على حلقة: فلو عكس كلامه لأصاب بل العظيم كل العظيم هو أن يقول رسول الله ﷺ: « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه » فيقول قائل برأيه: لا يراق، وان ينهى النبي ﷺ عن اضاعه المال فيضيع البعير. والبقرة. والشاة. والدجاجة ونحن قادرون على تذكيته من أجل عجزنا عن ان تكون التذكية فى الحلق واللثة فهذا هو العظيم حقا *

قال أبو محمد: قال الله عز وجل: (الاماذا كيتم) وقال تعالى: (لايكف الله نفسا الا وسعها) فصح ان التذكية كيفما قدرنا لانكلف منها ما ليس فى وسعنا * روينا من طريق البخارى ناموسى بن اسماعيل نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاة ابن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج « قال: كنا مع النبي ﷺ » فذكر الخبر وفيه « فند بعير وكان فى القوم خيل يسيرة [فطلبوه] (١) فأعيامهم فأهوى اليه رجل بسهم فخبسه الله عز وجل فقال رسول (٢) الله ﷺ: « ان لهذه البهائم أو ابد كأ وابد الوحش

(١) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٦٥ (٢) فى صحيح البخارى « النبي » بدل « رسول الله »

فانذركم [منها] (١) فاصنعوا به هكذا. ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر ناسفان بن عينة حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج «انهم كانوا مع رسول الله ﷺ فند علينا بعير فرميناه بالنبل حتى وهصناه» (٢) وذكر الحديث *

قال علي : الوهص الكسر والاسقاط الى الارض ولا يبلغ البعير هذا الأمر الا وهو منفذ المقاتل ، وقد أذن عليه السلام في رميه بالنبل ، والمعهود منها الموت باصابتها وهذا اذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي *

قال علي : وههنا خبر لو ظفروا بمثله لطغوا كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قالت : «يارسول الله أما تكون الذكاة الا في الحلقي واللبة ؟ قال : لو طعنت في فخذها لأجزأك» (٣) *

قال أبو محمد : أبو العشاء قيل : اسمه أسامة بن مالك بن قهطم ، وقيل : عطارد ، برز (٤) ، وفي الصحيح الذي قدمنا كفاية ، وهذا ما تركوا فيه ظاهر القرآن . والسنن . والصحابة . وجمهور العلماء . والقياس ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤٩ — مسألة — وما قطع من البهيمة وهي حية - أو قبل تمام تذكيتها فإن عنها فهو ميتة لا يحل أكله ، فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء أكلت البهيمة . ولم تؤكل تلك القطعة وهذا ما لا خلاف فيه لانها زايات البهيمة وهي حرام أكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه *

١٠٥٠ — مسألة — وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل أكله مادامت البهيمة حية فإذا ماتت حلت هي وحلت القطعة أيضا لقول الله تعالى : (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها) فلم يبح الله تعالى أكل شيء منها الا بعد وجوب الجنب وهو في اللغة المموت . فإذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها اذ ذكيت ، فالذي قطع منها مذكي فإذا حلت هي حلت أجزؤها ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا خلاف بين أحد في ان حكم البدن في ذلك حكم سائر ما يذكي ، وقد ذكرنا قول عمر : أقرروا الأنفس حتى ترهق ، ولا يخالف له في ذلك من الصحابة *

(١) الزيادة من صحيح البخاري ، والاوابد جمع أبدة وهي التي توحشت ونفرت (٢) هو في صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩ مطولا كما قال المصنف (٣) الحديث في سنن أبي داود عن أحمد بن يونس عن حماد بن سلمة الخ ج ٣ ص ٦٣ قال أبو داود : لا يصح هذا الا في المتردية والمتوحش اه ، وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث لان روايه مجبول وأبو العشاء لا يدري من أبوه ، ولم يروعه غير حماد بن سلمة اه ، قال المنذري : واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة اه والله أعلم (٤) كذا في جميع النسخ ، وفي التقريب «برز أو بلز» ووقع في ميزان الاعتدال وتهذيب التهذيب «بن بكر» ولعله تحريف من النسخ والمصححين

١٠٥١ - مسألة - والتذكية من الذبح . والنحر . والطعن . والضرب جائزة بكل شيء . اذا قطع قطعة السكين أو نفذ نفاذ الرمح سواء في ذلك كله . العود المحدد . والحجر الحاد . والقصب الحاد . وكل شيء حاشا آلة أخذت بغير حق وحاشا السن . والظفر . وما عمل من سن . أو من ظفر منزوعين أو غير منزوعين ، وإلا عظم خنزير أو عظم حمار أهلي . أو عظم سبع من ذوات الأربع . أو الطير حاشا الضباع . أو عظم انسان فلا يكون حلالا ما ذبح أو نحر بشيء مما ذكرنا بل هو ميتة حرام *
والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظم حاشا ما ذكرنا وهي جائزة بمدى الحبشة وما ذكاه الزنجي . والحبشي . وكل مسلم فهو حلال ، فلو عمل من ضرس الفيل سهم . أو ربح . أو سكين لم يحل أكل ما ذبح أو نحر به لأنه سن ، فلو عملت من سائر عظامه هذه الآلات حل الذبح . والنحر . والرمي بها ، وقال أبو حنيفة . ومالك : التذكية بكل ذلك حلال حاشا السن قبل أن ينزع من النعم . وحاشا الظفر قبل أن ينزع من اليد فإنه لا يؤكل ما ذبح بها لأنه خنق لا ذبح ، وقال الشافعي : كل ما ذكى بكل ما ذكرنا لحلال أكله حاشا ما ذكى بشيء . من الأظفار كلها ، والعظام كلها منزوع كل ذلك أو غير منزوع فلا يؤكل ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال أبو سليمان : كقول الشافعي سواء سواء إلا أنه قال : لا يؤكل ما ذبح أو نحر أو رمى بالة . أو أخوذة بغير حق ، فأما قول أبي حنيفة . ومالك فلا نعله عن أحد قبله ما ولا نعلم لها فيه سلفا من أهل العلم . ولا حجة أصلا من قرآن . ولا من سنة . ولا من رواية سقيمة . ولا من قياس بل هو خلاف السنة على ما نورد بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فسقط هذا القول جملة وبقي قولنا . وقول الشافعي . والليث . وأبي سليمان *
فوجدنا ما روينا من طريق سفيان الثوري حدثني أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قلت : « يا رسول الله انالاقو العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » وقد ذكرناه في أول كلامنا في التذكية باسناده (١) فأما نحن فتعلقنا بنبيه عليه السلام ولم نتعده ولم نحرم الا ما ذبح أو رمى بسن أو ظفر فقط ولم نجعل العظمية سببا للنع من الذكاة الا حيث جعلها رسول الله ﷺ سببا لذلك ، وهو السن . والظفر فقط ، وانما منعنا من التذكية بعظام الخنزير . والحمار الأهلي . أو سبع ذوات الأربع . أو الطير لقوله تعالى في الخنزير : (فإنه رجس)
ولقول النبي ﷺ في الحمر الأهلية « فإنها رجس » فهي كلها رجس ، والرجس واجب اجتنابه ، ولا يحل امساكها الا حيث أباحها نص ، وليس ذلك الا ملكها وركوبها

(١) سبق ذكره في ص ٤٤٢ عن النسائي *

واستخدامها وبيعها وابتاعها يعني الحر فقط ، ومنعنا من التذكية بعظام سباع ذوات الأرباع. والطير انتهى النبي ﷺ عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم نحل منها الا ما أحله النص من تملكها للصيد بها وابتاعها لذلك فقط والافهى حرام وبعض الحرام حرام *
 وأما عظم الانسان فلان مواراته فرض كافرا كان أو مؤمنا، وأبجنا التذكية بعظام الميتة لقول النبي ﷺ: «انما حرم من الميتة أكلها» وحرم عليه السلام بيعها والدهن بشحمها فلا يحرم من الميتة شيء الا ذلك ولا مزيد *
 واحتج الشافعي وأصحابنا بقول النبي ﷺ: «فانه عظم». فجعل العظمية علة للنوع من التذكية حيث كان العظم أو أى عظم كان *

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه تعد لحدود الله تعالى وحدود رسوله عليه السلام لان النبي ﷺ لو أراد ذلك لما عجز عن أن يقول: ليس العظم والظفر، وهو عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم وأمر عليه السلام بالبيان، فلو أنه عليه السلام أراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك ان يقوله ولا استعمل التحليق والاكتار بلا معنى في الاقتصار على ذكر السن فهذا هو التليس والاشكال لا البيان، ونحن على يقين من أنه عليه السلام حكم بأن المنع من التذكية بالسن انما هو من أجل كونه عظم ونحن موقنون بأنه عليه السلام لو أراد كل عظم لما سكت عن ذلك فقد زادوا في حكمه عليه السلام، الم يحكم به، وأيضا فقد تناقضوا في هذا الخبر نفسه لأنه عليه السلام جعل السبب في منع التذكية بالظفر انما هو كونه ممدى الحبشة فيلزمهم ان يطردوا أصلهم فيمنعوا التذكية بمدى الحبشة من أى شيء كانت والا فقد تناقضوا فان ادعوا ههنا اجماعا كانوا كاذبين قائلين ما لا علم لهم به *
 وقدرونا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعبد الا على عن معمر بن عبد الله بن طاوس عن أبيه انه كره ذبيحة الزنجي، وأما نحن فلانجعل كون ما يذكي به من ممدى الحبشة سببا لتحريم أكله الا في الظفر وحده حيث جعله رسول الله ﷺ ولا يجعل العظمية سببا لتحريم أكل ما ذكي بما هي فيه الا في السن وحده حيث جعله رسول الله عليه السلام، وهذا في غاية البيان والوضوح. وباللّه تعالى التوفيق * وقد روى نحو قولهم عن بعض السلف كبارونا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم قال: يذبح بكل شيء غير أربعة السن. والظفر. والعظم. والقرن * ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال: كل ما فرى الأوداج واهراق الدم الا الظفر. والناب. والعظم *
 وروى نحو قولنا عن بعض السلف أيضا كبارونا من طريق سعيد بن منصورنا أبو معاوية نا الأعمش عن ابراهيم قال: ما فرى الأوداج فكل الا السن. والظفر * ومن طريق

سعيد بن منصور ناخديج بن معاوية عن أنى اسحاق السديعى قال : كان يكره ما لآب والظفر .
قال أبو محمد : وخالف الخنفيون والمالكيون هذه السنة بأرائهم وليس فى العجب أعجب من
اخراجهم العلل الكاذبة الفاسدة المفتراة من مثل تعليل الزبا بالادخار والأكل ، وتعليل مقدار
الصداق بأنه عوض ما يستباح به العضو وسائر تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة ، ثم يأتون
الى ما جعله النبي ﷺ سببا لتحريم أكل ما ذكرى به بقوله فإنه عظم وأنه مدى الحبشة ولا يعللون
بهما بل يجعلون له من الكلام ويخرجون من أنفسهم علة كاذبة سخيفة وهى الخنق ، ونسألهم
عن أطال ظفره جدا وشحذه ورقفه حتى ذبح به عصفورا صغيرا فبرى كاتبرى السكين أيؤكل
أم لا ؟ (فان قالوا) : لا تر كواعتهم فى الخنق ؛ وان قالوا : أيؤكل تر كواقولهم فى الظفر المنزوع .
(فان ذكروا) : مارويناه عن شعبة عن سماك (١) بن حرب عن مرى بن قطرى
عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال : انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله »
قلنا : هذا خير ساقط لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مرى بن قطرى
وهو مجبول ، ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زائداً عليه تخصيصاً يلزم اضافته اليه
ويلا بد ليستعمل الخبران معا ، (فان ذكروا) : ماروينا من طريق معمر عن عوف
عن أنى رجاء العطاردى قال : سألت ابن عباس عن أرنب ذبحتها بظفرى ؟ فقال :
لاتأكلها فانها المخنقة ، وفى بعض الروايات انما قتلها خنقا فلا حجة لهم فيه لوجهين ،
احدهما ان لاحجة فيمن دون رسول الله ﷺ ، والثانى أنه حجة عليهم وخلاف قولهم
لأن ابن عباس لم يشترطه منزوعاً من غير منزوع .

وأما منعنا من أكل ما ذبح أو نحر أو رمى بألة مأخوذة بغير حق فلقول الله تعالى :
(ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم
عليكم حرام ، ولاشك فى ان ما ذبح أو نحر بألة مأخوذة بغير حق فبالباطل تولى ذلك منه
وإذ هو كذلك ييقن فبالباطل يؤكل ، وهذا حرام بالنص ، وأيضا فان الذكاة (٢) فعل
مفترض ما مور به طاعة لله عز وجل واستعمال المأخوذة بغير حق فى الذبح . والنحر .
والرمى فعل محرم معصية لله تعالى هذان قولان متيقنان بلا خلاف ، فاذ هو كذلك فن
الباطل البحت والكذب الظاهر ان تتوب المعصية عن الطاعة وان يكون من عصى الله
تعالى ولم يفعل ما أمر به مؤدياً للمأمر به ، وبالله تعالى التوفيق .

١٠٥٢ - مسألة - وماثرذ وخزق (٣) ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل أكل

(١) فى النسخة رقم (١٤) « فان ذكروا رواية شعبة عن سماك (٢) فى النسخة رقم (١٦) « وايضا فالذكاة ،

(٣) الرد بالثلاثة المثلثة الكسمر ، والترديد فى الذبح هو الكسمر قبل ان يبرد والخنزق بالحاء المعجمة الطعن .

ما قتل به، وكذلك ما ذبح بمنشار، أو بمنجل لقول رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الاحسان على كل شيء، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» فالمرثد والذابح بشيء مضرس لم يذبح كأمر ولا ذكي كأمر فهي ميتة، والعنجب من منعهم الأكل ههنا لأنه لم يذبح كأمر ولم يذبح بل بآلة نهى عنها ثم يجيزون أكل ما نحر أو ذبح بآلة منى عنها مأخوذة بغير حق ولا فرق بين ذلك أصلاً، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٥٣ - مسألة - ولا يجوز التذكية بآلة ذهب أو مذهبة أصلاً للرجال، فإن فعل الرجل فهو حرام على الرجال والنساء، فإن ذكت بها امرأة فهو حلال (١) للرجال وللنساء. لتحريم النبي ﷺ الذهب على ذكور أمته (٢) وإباحته إياه لآناها، فمن ذكى من الرجال بآلة ذهب أو مذهبة (٣) فقد استعمل آلة محرمة عليه استعمالها فلم يذك كأمر؛ والمرأة بخلاف ذلك *

١٠٥٤ - مسألة - التذكية بآلة فضة حلال لأنه لم ينه الا عن آنتها فقط وليس السكين. ولا الرمح. والسهم ولا السيف آنية *

١٠٥٥ - مسألة - فمن لم يجد الاسنأ. أو ظفراً. أو عظم سبع. أو طائر. أو ذى أربع أو خنزير. أو حمار. أو انسان. أو ذهب وخشى موت الحيوان لم يحل له أن يأكل ما ذكى بشيء من ذلك لأنه لا يكون ذكاة بشيء من هذا كله أصلاً فهو عادم ما يذكى به وليس مضيعاً له لأنه لم يجد ما يجوز ان يذكيه به فذلك الحيوان غير مذكى أصلاً *

١٠٥٦ - مسألة - فمن لم يجد (٤) الا آلة مغضوبة أو مأخوذة بغير حق وخشى الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له أكله لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فحرام على صاحب الآلة منعه منها اذا خشى ضياع ماله بموته جيفة، فاذ هو حرام على صاحبها منعه منها ففرض على صاحب الحيوان أخذها والتذكية بها فهو مطاع بذلك أحب صاحب الآلة أو كرهه وبالله تعالى التوفيق *

١٠٥٧ - مسألة - وتذكية المرأة الحائض وغير الحائض. والزنجي. والألقف والأخرس. والفاسق. والجنب. والآبق وما ذبح أو نحر لغير القبلة عمداً. أو غير عمد جائز أكلها اذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم بالاشارة من الأخرس ويسمى الأعجمي بلغته لقول الله تعالى: (الاما ذكيتم) فغاطب كل مسلم ومسلمة، وقال تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا

(١) في النسخة رقم (١٤) فان ذكت به المرأة حل، وما هنا انسب بسابق كلام المصنف (٢) في النسخة رقم (١٤) * على ذكر ان امته، وما هنا انسب بلفظ الحديث (٣) في النسخة رقم (١٤) * او مذهبة، (٤) في النسخة رقم (١٤) * فان لم يجد *

وسعها) فلم يكفوا من التسمية الا ما قدروا عليه، وهو (١) قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وأبي سليمان، وفي كل ما ذكرنا خلاف، وقد ذكرنا منع طاوس من اكل ذبيحة الزنجي *
 رويتنا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن حيان عن جابر - هو ابن زيد - عن ابن عباس قال: الاقلف لا تؤكل له ذبيحة ولا تقبل له صلاة ولا تجوز له شهادة، وأجاز ذبيحته الحسن. وحامد بن أبي سليمان * ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كره أكلها - يعنى ذبيحة الآبق - وأجازها سعيد بن المسيب * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يأكل ذبيحة لغير القبلة، وصح عن ابن سيرين . وجابر بن زيد مثل هذا، وصحت اباحة ذلك عن النخعي . والشعبي . والقاسم ابن محمد . والحسن البصرى اباحة أكلها *

قال أبو محمد: لا يعرف لابن عباس في ذبيحة الاقلف مخالفة من الصحابة، ولا لابن عمر في ذبيحة الآبق، وما ذبح لغير القبلة مخالفة من الصحابة رضئ الله عنهم وقد خالفوها *
 ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المرأة. والصبى؟ لا يقول فيه ماشئنا * وعن عكرمة . وقتادة يذبح الجنب اذا توضأ * وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح، وأجازها ابراهيم . وعطاء . والحكم بغير شرط *
 قال أبو محمد: لو كان استقبال القبلة من شروط التذكية (٢) لما أغفل الله تعالى بيانه وكذلك سائر ما ذكرنا قبل، والله تعالى التوفيق *

١٠٥٨ - مسألة - وكل ما ذبحه. أو نحره يهودى. أو نصرانى. أو مجوسى نساؤهم. أو رجالهم فهو حلال لنا، وشحوها حلال لنا اذا ذكروا اسم الله تعالى عليه؛ ولو نحر اليهودى بعيرا أو أرنا حل أكله ولا نبالى ما حرم عليهم فى التوراة وما لم يحرم، وقال مالك: لا يحل أكل شحوم ما ذبحه اليهودى ولا ما ذبحوه (٣) مما لا يستحلونه، وهذا قول فى غاية الفساد لانه خلاف القرآن . والسنن . والمعقول، أما القرآن فان الله تعالى يقول: (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذكوه لا ما أكلوه لانهم يأكلون الخنزير والميتة والدم ولا يحل لنا شئ من ذلك باجماع منهم ومنا فاذ ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما أكلوه مما لم يأكلوه (وما كان

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وهنا» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «لو كان استقبال القبلة شرطا فى التذكية»

(٣) فى النسخة رقم (١٦) «ولا ما ذكوه» *

ربك نسيا) وأما القرآن. والأجماع فقد جاء القرآن وصح الأجماع بأن دين الاسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاء به التوراة أو الانجيل ولم يتبع القرآن فانه كافر مشرك غير مقبول منه فاذلك كذلك فقد أبطل الله تعالى كل شريعة كانت في التوراة. والانجيل. وسائر الملل. وافترض على الجن، والانس شرائع الاسلام، فلا حرام الا ما حرم فيه ولا حلال الا ما حلل فيه ولا فرض الا ما فرض فيه ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة * وأما السنة فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من كتابنا هذا من حديث جراب الشحم المأخوذ في خبير فلم يمنع النبي ﷺ من أكله بل أبواه لمن وقع له من المسلمين * وروينا من طريق أبي داود الطيالسي نا سليمان بن المغيرة عن حميد ابن هلال العدوي سمعت عبد الله بن مغفل يقول : « دلي جراب من شحم يوم خبير فاخذته والتزمته فقال لي رسول الله ﷺ : هو لك » والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام ابن زيد عن أنس بن مالك « أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل منها » ولم يحرم عليه السلام شيئا منها لاشحم بطنها ولا غيره * وأما المعقول فن المحال الباطل ان تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعض ومانعلم لقولهم ههنا حجة أصلا من قرآن. ولا من سنة صحيحة. ولا رواية سقيمة. ولا قياس، والعجب انهم يسمعون الله تعالى يقول : (وطعامكم حل لهم) او من طعامنا الشحم والجل وسائر ما يحرمونه أو حرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى ثم نسخه وأبطله وأحلّه على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام بقوله تعالى عن عيسى: (ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم) وبقوله تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم (النبي الأسمى الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وبقوله تعالى: (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) ثم يصرون على تحريم ما يحرمونه مما هم مقرون بأنه حلال لهم ويسألون عن الشحم والجل أحلال هما اليوم لليهود ام هما حرام عليهم الى اليوم؟ (فان قالوا) بل هو حرام عليهم الى اليوم كفروا بلا مرية إذ قالوا: ان ذلك لم ينسخه الله تعالى، وان قالوا: بل هما حلال لهم صدقوا اولز مهم ترك قولهم الفاسد في ذلك؛ ونسألهم عن يهودى مستخف بدينه يأكل الشحم فذبح شاة يحمل لنا أكل شحمها لاستحلال ذابحها له أم يحرم علينا تحقيقا في اتباع دين اليهود دين الكفر ودين الضلال؟ ولا بد من أحدهما، وكلاهما خسة خسف، ويلز مهم ان لا يستحلوا أكل ما ذبحه يهودى يوم سبت ولا أكل حيتان صاها يهودى يوم سبت، وهذا مما تناقضوا فيه. وقدر وينا عن عمر بن الخطاب. وعلى. وابن مسعود. وعائشة أم المؤمنين. وأبي الدرداء. وعبد الله ابن يزيد. وابن عباس. والعرباض بن سارية. وأبي أمامة. وعبادة بن الصامت. وابن

عمر اباحة ماذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه ، وكذلك عن جمهور التابعين كإبراهيم النخعي . وجبير بن نفير . وأبي مسلم الخولاني . وضمرة بن حبيب . والقاسم بن مخيمرة . ومكحول . وسعيد بن المسيب . ومجاهد . وعبد الرحمن بن أبي ليلى . والحسن . وابن سيرين . والحارث العكلي . وعطاء . والشعبي . ومحمد بن علي بن الحسين . وطاوس . وعمرو بن الأسود . وحماد بن أبي سليمان . وغيرهم لم نجد عن أحد منهم هذا القول الا عن قتادة ثم عن مالك . وعبيد الله بن الحسن ، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم وخالفوا فيه جمهور العلماء ، وقولنا هو قول سفيان الثوري . والأوزاعي . والليث بن سعد . وأبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان . وأحمد . واسحق . وأصحابهم . وأما المجوس فقد ذكرنا في كتاب الجهاد انهم أهل كتاب فحكمهم حكم أهل الكتاب في كل ذلك ، ﴿ فان ذكروا ﴾ مارويناه من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد « كتب رسول الله ﷺ الى مجوس من أهل هجر يدعوهم الى الاسلام فن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة » فهذا مرسل ولا حجة في مرسل . ناهتمام ناعبدالله بن محمد الباجي نا أحمد ابن مسلم نا أبو ثور إبراهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل مريض أمر مجوسيا ان يذبح ويسمى ففعل ذلك ؟ فقال سعيد بن المسيب : لا بأس بذلك ؛ وهو قول قتادة وأبي ثور .

قال أبو محمد : لم يفسح الله تعالى في أخذ الجزية من غير كتابي وأخذها النبي ﷺ من المجوس وما كان ليخالف امر به تعالى .
فان ذكروا قول الله تعالى : (ان تقولوا : انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين) قلنا : انما قال الله تعالى : هذا بنص الآية نهي عن هذا القول لا تصححنا له ؛ وقد قال تعالى : (ورسلا لم نقصصهم عليك) .

١٠٥٩ — مسألة — ولا يحل أكل ما ذكاه غير اليهودي . والنصراني . والمجوسي ؛ ولا ما ذكاه مرتد الى دين كتابي أو غير كتابي ، ولا ما ذكاه من اتقل من دين كتابي الى دين كتابي ، ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي ﷺ لأن الله تعالى لم يبع لنا الا ما ذكناه أو ذكاه الكتابي كما قدمنا ، وكل من ذكرا ليس كتابيا لأن كل من كان على ظهر الأرض من غير أهل الكتاب ففرض عليهم ان يرجعوا الى الاسلام اذ بعث الله تعالى محمدا ﷺ به ، أو القتل فدخوله في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من الذين أمر الله تعالى بأكل ذبائحهم ، والمرتد منا اليهم كذلك ، والخارج من دين كتابي الى دين كتابي

كذلك لأنه إنما تدمم وحرم قتله بالدين الذي كان آباؤه عليه فخروجه الى غيره نقض للذمة لا يقر على ذلك، وهذا كله قول الشافعي . وأبي سليمان ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٦٠ - مسألة - ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه لم يحل أكله لأنهما غير مخاطبين في حال ذهاب عقولهما بقول الله تعالى: (الاما ذكيتم) فان ذكيا بعد الصحو والافاقة حل أكله لأنهما مخاطبان كسائر المسلمين ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٦١ - مسألة - وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله لأنه غير مخاطب بقول الله تعالى: (الاما ذكيتم) وقد أخبر رسول الله ﷺ ان الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ *
روينا من طريق ابن أبي شيبه نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين انه كان اذا سئل عن ذبيحة المرأة أو الصبي؟ لا يقول فيها شيئا، وبالمنع منها يقول أبو سليمان . وأصحابنا ، وأباحها النخعي . والشعبي . والحسن . وعطاء . وطاوس . ومجاهد *
قال أبو محمد : قد وافقونا على ان نكاحه لوليته ونكاحه ويعه واتباعه وتوكيله لا يجوز وانه لا تلزمه صلاة ولا صوم ولا حج لأنه غير مخاطب بذلك ولا يجزى حجه عن غيره فمن أين اجاز واذبيحته؟ *

١٠٦٢ - مسألة - وكل حيوان بين اثنين فصاعدا فذكاه أحدهما بغير اذن الآخر فهو ميتة لا يحل أكله ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعا في حيوان مثله فان لم يوجد أصلا فقيمتها الا أن يرى به موتا أو تعظمه ووثته فيضيع فله تذكيته حينئذ ، وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى أكل أهوالنا بالباطل ، وقوله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها) فهو متعد في ذبحه متاع غيره ، فان كان ذلك صلاحا جاز كما قلنا لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) ولنهي النبي ﷺ عن اضاعه المال وهو قول أبي سليمان . وأصحابنا *

١٠٦٣ - مسألة - ومن أمر أهله أو وكيله أو خادمه بتذكية ماشئا من حيوانه أو ما احتاجوا اليه في حضرته أو مغيبه جاز ذلك ، وهي ذكاة صحيحة لأنه باذنه كان ذلك ولم يتعد المذكي حينئذ وله ذلك في مال نفسه وبالله تعالى التوفيق *

١٠٦٤ - مسألة - ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت فان فعل بعد تمام الذكاة فقد عصا ولم يحرم أكلها بذلك لأنه لم يرح ذبيحته اذ كسر عنقها ولم يحرم أكلها لأنه اذا تمت ذكاتها فقد حل أكلها بذلك اذا ماتت *

١٠٦٥ - مسألة - وكل ما غاب عنا ما ذكاه مسلم فاسق ، أو جاهل ، أو كنانى فحلال أكله لما روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبيد الله - هو أبو ثابت المدني - نا أسامة بن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ، ان قوما قالوا للنبي ﷺ : ان قوما يأتوننا

باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال عليه السلام : سموا الله أتمموا وكوا قالت عائشة : وكانوا حديثي عهد بكفر ، فان قالوا : وقد رويتم هذا الخبر من طريق سفيان بن عيينة ، وفيه انه عليه السلام قال : اجتهدوا ايمانهم واكلوا ، قلنا : نعم رويناه من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ ، فهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة ، وبالله تعالى التوفيق » .
 ١٠٦٦ - مسألة - وكل ما تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح ، أو انحق فانتثر دماغه ؛ أو انقرض مصرانه ، أو انقطع نخاعه ، أو انتشرت حشوته فأدرك وفيه شيء من الحياة فذبح أو نحر حل أكله وانما حرم تعالى مامات من كل ذلك *
 برهانه قوله تعالى : (إلا ما ذكيتم) فاستثنى من ذلك كله ما أدركت ذكاته ولا نبال من أيهما مات قبل لأن الله تعالى لم يشترط ذلك بل أباح ما ذكينا قبل الموت فلو قطع السبع حلقتها نحر وحل أكلها ولو بقي في الحلق ووضع يذبح فيه ذبحت وحل أكلها * روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذؤيب عن محمد بن يحيى بن جبان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب انه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت فسألت زيد بن ثابت ؟ فقال : إن الميتة تتحرك فسألت أبا هريرة ؟ فقال : كلها إذا طرفت عينا أو تحركت قائمة من قوائمها * ومن طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال : اذا ضربت برجلها أو ذنبها أو طرفت بعينها فهي ذكي . ومن طريق سفيان بن عيينة عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال : عدى الذئب على شاة فقضى بطنها فسقط منه ^(١) شيء إلى الأرض فسألت ابن عباس ؟ فقال : انظر ما سقط منها إلى الأرض فلانأكله وأمره ان يذكيها فيأكلها * ومن طريق محمد بن المثني ناعبد الله بن داود الخريبي عن أبي شهاب - هو موسى بن نافع - عن النعمان بن علي قال : رأى سعيد بن جبير في دارنا نعاما تركض برجلها فقال : ماهذه ؟ قلنا : وقد وقعت في بئر فقال : ذكوها فان الوقيذ مامات في وقده * ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى : (والمنخقة) قال : هي التي تموت في خناقها (والموقودة) التي توقد فتموت (والمتردية) التي تتردى فتموت (وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) من هذا كله فاذا وجدت ناطرف عينا أو تحرك أذنها من هذا كله منخقة . أو موقودة . أو متردية . أو ما أكل السبع ؛ أو نطيحة فهي لك حلال إذا ذكيتها * ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي انه سمع ابن عباس سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فوضع قصبها ^(٢) إلى الأرض ، ثم ذبحت ؟ فقال ابن عباس : ما سقط . من قصبها إلى الأرض

(١) كذا في جميع النسخ ، والظاهر فسقط منها ، (٢) القصب . بعض القاف وسكون الصاد المهملة المعنى ، وهي الصارفة

فلا تأكله فانه ميتة وكل ما بقى ، ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة ، وهي رواية ابن وهب عن مالك ، وبه ياخذ اسماعيل ؛ وما نعلم للقول الآخر حجة أصلاً ولا متعلقاً . ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم اناحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : اذا وجد الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أصاب السبع فوجدت تحريك يد أو رجل (١) فذكها وكل ، قال هشيم : واخبرنا حصين — هو ابن عبد الرحمن — ان ابن أخي مسروق سأل ابن عمر عن صيد المناجل ؟ فقال : إنه يبين منه الشيء وهو حي فقال ابن عمر : أما ما أبان منه وهو حي فلا تأكل وكل ما سوى ذلك ، وأما من قال : ينظر من أى الأمرين مات قبل فقول فاسد لأنه لا يقدر فيه على برهان من قرآن . ولا من سنة ، ونسأله عن ذبح ، أو نحر كما أمر الله تعالى ثم رمى رام حجراً وشدخ رأس الذبيحة أو النحيرة بعد تمام الذكاة فاتت للوقت ؟ أتؤكل أم لا ؟ فمن قولهم : نعم فصح أن المرعى إنما هو ما جاء به النص بما ذكرى ثم لا نبلى بمات من الذكاة أم من غيرها ؟ لأن الله تعالى لم يشترط لنا ذلك (وما كان ربك نسياً) ومن الباطل ان يلزمنا الله تعالى حكماً ولا يعينه علينا .

— كتاب الصيد —

١٠٦٧ — مسألة — ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشيه وأنسيه لاتحاش شيئاً لاطائراً ولاذا أربع مما يحل أكله فان ذكاته أن يرمى بما يعمل عمل الرمح . أو عمل السهم . أو عمل السيف . أو عمل السكين حاشا ما ذكرنا أنه لا تحل التذكية به ، فان أصيب بذلك فمات قبل أن تدرك ذكاته فأكله حلال فان أدرك حياً إلا أنه في سبيل الموت السريع فان ذبح ، أو نحر فحسن وإلا فلا بأس بأكله ، وإن كان لا يموت سريعاً لم يحل أكله إلا بذبح أو نحر أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير أو ذوات الأربع لاذكاة له إلا بأحد هذين الوجهين .

لما روينا من طريق شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدى بن حاتم (٢) قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض (٣) ؟ فقال : إذا أصاب بحدته فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل » . ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا جرير — هو ابن عبد الحميد — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم « أن

(١) في النسخة رقم ١٦ « تحرك يدا أو رجلا » والمعنى واحد لا يختلف (٢) في النسخة رقم ١٦ « عن أبي حاتم ، وهو غلط (٣) هو بكسر أوله سهم بلا ريش ولا نصل وإنما يصيب بعرضه دون حدم »

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: إذا رميت بالمعراض فخرق (١) فكله وإن أصاب يعرضه فلا تأكله، (وقد اختلف الناس في هذا) كما روي ناعن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: إذا رميت بالحجر أو البندقة (٢) ثم ذكرت اسم الله فكل، * وروينا أيضا عن سليمان الفارسي وهو قول أبي الدرداء وفضالة بن عبيد. وابن عمر * ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد ابن المسيب قال: كل وحشية قتلتها بحجر أو خشبة أو ببندقة فكلها وإذا رميت فنسيت أن تسمى فكل * ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يقول: كل وحشية قتلتها بحجر، أو ببندقة، أو بمعراض فكل وإن أبيت أن تأكل فأتني به، وهو قول مكحول. والأوزاعي * وروينا خلاف هذا عن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: لا يحذف أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر، ثم يأكلها وليذك لكم الاسل (٣) النبل والرماح، وبه يقول أبو حنيفة. ومالك. والشافعي. وأبو سليمان *

واحتج من ذهب إلى قول عمار. وسليمان. وسعيد بقول الله تعالى: (ليلو نكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) وبحديث رويناه من طريق مسلم عن هناد بن السرى نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أنا أبو ادريس عائذ الله الخولاني قال: «سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذا كر اسم الله عليه وكل» (٤). قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذين النصين لأن حديث عدى بن حاتم الذي ذكرنا فرض ان يضاف (٥) إليها فيستثنى منهما ما استثني فيه فانه لا يحل ترك نص لنص، ولا خلاف في ان هذين من الصيد ليسا على عمومها لانه قد تنال فيه اليد الميتة وقد تصاب بالقوس المقدور عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف، وهذا مما تناقض فيه الخفيفون لانهم اخذوا بخبر عدى بن حاتم وهو زائد على ما في القرآن وقد امتنعوا من مثل هذا في اسقاط الزكاة فيما دون خمسة أوسق وغير ذلك، والله تعالى التوفيق *

وأما قولنا: ان أدرك حيا إلا أنه في سبيل الموت السريع فلا بأس بنحره وذبحه ولا بأس بتركه فلان رسول الله ﷺ أمر بأكل ما خرق ولم ينه عن ذبحه أو نحره ولا أمر به فهو

(١) هو - بالخاء المعجمة والزاي - يقال: خرق السهم وخسق اذا أصاب الرمية ونفذ فيها (٢) هي واحد البنادق وهو ما يرمى به (٣) الاسل في الاصل الرماح الطوال وحدها وقد جعلها في هذا الحديث كناية عن الرماح والنبل معا اه نهاية (٤) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٩ * ثم كل، والحديث مختصر (٥) في النسخة رقم ١٤ * بان يضاف *

حلال مذكى على كل حال ، واما اذا كان لا يموت من ذلك موت المذكى فلا يحل اكله الابذكاة لان حكم الذكاة اراحة المذكى وتعجيل الموت كما ذكرنا من أمر النبي ﷺ بذلك ، وسند كراهة ان شاء الله تعالى حكم ارسال الجراح *

١٠٦٨ — مسألة — وكل ما ذكرنا انه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد، وكل من قلنا : انه لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لم يحل أكل ما قتل من الصيد كغير الكتاني (١) والصي ومن تصيد بآلة مأخوذة بغير حق، وكل من قلنا : انه يحل أكل ما ذبح أو نحر جاز أكل ما قتل من الصيد كالكتاني ، والمرأة . والعبد . وغيرهم ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه مما قتل من الصيد بعدم . أو بنسيان (٢) لان الصيد ذكاة ، وقد ذكرنا برهان ذلك في كلامنا في كتاب التذكية آنفاً والحمد لله رب العالمين . وكره بعض الناس أكل ما قتله الكتانيون من الصيد وهذا باطل لان الصيد ذكاة وقد أباح الله تعالى لنا ما ذكوا ولم يخص ذبيحة من نخيرة من صيد (وما كان ربك نسياً) وقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) ولم يفصل لنا تحريم هذا ، فلو كان حراماً لفصل لنا تحريمه فاذ لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض ، فان موهوا بقول الله تعالى : (تناله أيديكم وما حكم) قلنا وقد قال تعالى : (الا ما ذكيتم) فخرموا بهذه الآية أكل ما ذبحوا اذاً والا فقد تناقضتم ، وقوله تعالى : (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) زائد على ما في هاتين الآيتين فالأخذ به واجب ، وقولنا هنا هو قول عطاء . والليث . والاوزاعي . والثوري . وأبي حنيفة . والشافعي . وأبي سليمان . وأصحابهم ، والقول الآخر هو قول مالك ولا نعلم له سلفاً في هذا (٣) أصلاً ، ولا جاء عن أحد من الصحابة ولا التابعين التفريق بين ذبائح أهل الكتاب وبين صيدهم . وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيرسل المجوسى بازى (٤) ؟ قال : نعم اذا أرسل المجوسى كلبك فقتل فكل ، وهو قول أبي ثور . وغيره والله تعالى التوفيق ، وقال بعض الناس : قد علمنا أن النصراني اذا سبى الله تعالى فانما يعنى به المسيح فسواء أعلن باسم المسيح أو لم يعلن وهذا باطل لاننا انما نتبع ما أمرنا الله تعالى به ولا نعترض عليه بأرائنا وقد قال تعالى : (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فحسبنا اذا سبى الله تعالى فقد أتى بالصفة التي أباح الله تعالى لنا بها كل ما ذكى ولا نبالي ما عنى لان الله تعالى لم يأمرنا بمراعاة نيته الحثيثة (وما كان ربك نسياً) واذا لم يذكر الله تعالى أو ذكر غير الله تعالى فقد أتى بالصفة التي حرم الله تعالى علينا الأكل مع وجودها لانه أهل لغير الله به ولا نبالي بنيته الحثيثة

(١) في النسخة رقم ١٤ « لغير الكتاني » ، (٢) في النسخة رقم ١٦ « أو نسيان » (٣) في النسخة رقم ١٦ « في ذلك » ،

(٤) هو طير معروف أفصح لغائه تخفيف اليا . وهو مذكور لاختلاف فيه .

إذ لم يأمر الله تعالى بذلك الا كل أحد في نفسه خاصة *

١٠٦٩ - مسألة - ووقت تسمية الذابح الله تعالى في الذكاة هي مع أول وضع ما يذبح به أو ينحر في الجلد قبل القطع ولا بد ، ووقتها في الصيد مع أول ارسال الرمية أو مع أول الضربة أو مع أول ارسال الجارح لا تجزى قبل ذلك ولا بعده لان هذه مبادئ الذكاة فاذا شرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم يذك كما أمر واذا كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة فلم تكن الذكاة مع التسمية كما أمر ، فلم يذك كما أمر ، ولا فرق بين قليل المهلة وبين كثيرها ، ولو جاز ان يفرق بينهما بطريقة عين جاز ان يفرق بينهما بطريقتين وثلاث الى أن يبلغ الأمر الى العام وأكثر * رويتنا من طريق مسلم نا الوليد ابن شجاع [السكوني] (١) انا على بن مسهر عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال : قال [لى] (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ارسلت كلبك المعلم فاذا كراسم الله » ، ثم ذكر كلاما وفيه « وان رميت سهمك فاذا كراسم الله » * ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة (٣) عن سعيد بن مسروق نا الشعبي قال : سمعت عدى بن حاتم وكان لى جاراً ودخيلاً وربطاً بالنهرين « أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلباً آخر قد أخذ لأدرى أيهما أخذ؟ قال : فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فلم يجعل النبي ﷺ الا ارسال الامع التسمية بلا مهلة وحرم أكل ما لم يسم عليه ، وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس كماروينا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان عبد الله بن الحكم البلوى أخبره أنه سأل ابن عباس؟ فقال : إنى أخرج الى الصيد فاذا كراسم الله حين أخرج فر بما ربي الصيد حيناً فأجمل في رميه قبل أن اذكر اسم الله تعالى فقال له ابن عباس : اذا خرجت قانصاً لا تريد إلا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك ، ولا حاجة في أحد دون رسول الله ﷺ فكيف ورواية ابن لهيعة؟ وهو ساقط ، ثم عن عبد الله بن الحكم البلوى وهو مجهول *

١٠٧٠ - مسألة - وكل ما ضرب بحجر . أو عود . أو فرى مقاتله سبع برى أو طائر كذلك أو وثى أو من لم يسم الله تعالى فأدر كت فيه بقية من الحياة ذكى بالذبح أو النحر وحل أكله لأنه مما قال فيه تعالى : (الاما ذكيتم) وقد نقصينا هذا فيما يحمل أكله ويحرم من كتابنا هذا ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) الزيادة من صحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٨ (٢) الزيادة من صحيح مسلم (٣) في مسند الامام احمد ج ٤ ص ٢٥٦ سقط لفظ «عن الحكم بن عتيبة» وهو صحيح ايضا لان شعبة يروى أيضا عن سعيد بن مسروق بدون واسطة ، وهو ايضا موجود في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٨ الا انه سقط منه لفظ «سعيد بن مسروق»

١٠٧١ - مسألة - فلو وضع اثنان فصاعدا أيديهم على شفرة. أو ربح فذكوا به حيوانا بأمر مالكه وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فهو حلال ، وكذلك ، لورمي جماعة سها ما وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فأصابوا صيدا فأكله حلال وهو بينهم إذا أصابت سهامهم مقتله سمي الله تعالى جميعهم وإذا لم يصب احدهم مقتله فلا حق له فيه فان كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمي الله تعالى فهو ميتة لا يحل أكله فان لم يسم الله تعالى أحد من أصاب مقتله فلا حق له فيه وهو كله للذي سمي الله تعالى بخلاف القول في المقدور عليه المتملك وذلك لأن التسمية قد صححت عليه فهو حلال، فأما الصيد فلا يملك الا بالتذكية أو بأن يقدر عليه قبل موته فهذا لم يذكركم لكن جرحه فلم يملكه وإنما ملكه الذي ذكاه بالتسمية وأما المتملك قبل ان يذكي فهو مذكي بتسمية من سمي والملك باق لمن سلف له فيه ملك كما كان وبالله تعالى التوفيق *

١٠٧٢ - مسألة - ومن رمى صيدا فأصابه وغاب عنه يوم ما أو أكثر أو أقل، ثم وجدته ميتا فان ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله والافلا يحل له، وكذلك لورماه فاصابه؛ ثم تردى من جبل أو في ماء فان ميز أيضا سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله والافلا يحل له. ماروينا من طريق أحمد بن حنبل بن نايجي بن زكريا بن أبي زائدة حدثني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل» (١) ومن طريق أحمد بن حنبل ناغندر ناشعة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ فقال: إذا عرفت سهمك تعلم انه قتله لم ترفيه أثر الغيره فكل» (٢) *

١٠٧٣ - مسألة - وسواء أتنن أم لم يتنن ، ولا يصح الأثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فلكاه ما لم يتنن لانه من طريق معاوية بن صالح، ولا الخبر الذي فيه يارسول الله افتنى في قوسى قال: كل ما ردت عليك قوسك ذكي وغير ذكي وإن تغيب عنك ما لم يصل (٣) أو تجد فيه أثر غير سهمك لأنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا ، ولا الأثر الذي فيه « كل ما أصميت ولا تأكل ما نمت»، وتفسير الاصماء ان تقعصه (٤) والانباء ان يستقل بسهمه حتى يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتا يوم أو نحوه، هكذا روينا تفسيره عن ابن عباس لان راوى المسند في ذلك محمد بن سليمان بن سهول - وهو منكر الحديث - عن عمرو بن تميم عن أبيه - وهو منكر الحديث - ، وأبوه مجرول ، ولا الخبر الذي فيه «ان رجلا قال : يارسول الله

(١) هذا الحديث لم أجده في مسند الامام أحمد وهو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨ مطولا (٢) لم أجده هذا الحديث في مسند الامام أحمد لامتنه ولا سنده (٣) قال في الصحاح: صل - أى يتشد باللام - اللحم يصل بالكسر صلولا اي اتنن مطبوخا كان أو نيئا اه (٤) يقال ضربه فاقعصه أى قتله مكانه ، والقصص الموت الوحى يقال: مات فلان فعصا اذا أصابته ضربة أو رمية فمات مكانه اه صحاح *

رمى صيدا فتغيب عن ليلة فقال عليه السلام : ان هوام الليل كثيرة» لانه مرسل ، ولا الخبر الذى فيه انه عليه السلام قال : «لو أعلم انه لم يعن على قتله دواب المغنا ، لأمرتك بأكله (١) ، لانه مرسل ، وفيه الحاث بن نهان وهو ضعيف ، ولا الخبر الذى فيه انه عليه السلام قال فى الصيد « اذا غاب مصرعه عنك (٢) كرهه ، لانه مرسل » وروى ناعن ابن عباس فيمن رى الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال : لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ولكنه لعله قتله ترديه أو غيره . وعن ابن مسعود اذا رى أحدكم طائرا وهو على جبل غرفمات فلاتأأكله فانى اخاف أن يقتله ترديه أو وقع فى ماء فمات فلاتأأكله فانى أخاف أن يكون قتله الماء ، ومثله عن طاوس . وعكرمة قال : إذا وقع فى الماء قبل ان تذكيه ، وعن الشعبي أنه لم يأكل من لحم طير رى فوقه فى ماء فمات . وعن عطاء فى صيد رى فلم يزل ينظر اليه حتى مات قال : كله فان توارى عنك بالخصاب أو الجبال فلاتأأكله اذا غاب عنك مصرعه فان تردى أو وقع فى ماء وأنت تراه فلاتأأكله . وأما المتأخرون فان أبا حنيفة قال : اذا توارى عنك الصيد والكلب وهو فى طلبه فوجدته وقد قتله جازأكله فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة أو عمل ما ثم رجع الى الكلب فوجد الصيد مقتولا والكلب عنده كرهأكله ، وقال مالك : اذا أرسل كلبه أو سهمه فأدرکه من يومه فوجده ميتا وفيه جراحة أكله فان بات عنه لم يأكله ، وقال الشافعى : القياس اذا غاب عنه أن يأكله .

قال أبو محمد : هذه أقوال ساقطة اذ لا دليل على صحة شىء منها والمفترض طاعته هو رسول الله ﷺ [إذ] (٣) يقول ماروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ناعبد الأعلی — هو ابن عبد الأعلی الثعلبى — عن داود بن أبى هند عن الشعبي أن عدى بن حاتم قال : « يارسول الله أحدنا يرمى الصيد فيقتنى أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أياكل ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم ان شاء أو قال : يأكل ان شاء » . ومن طريق أحمد بن حنبل نا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبیر عن عدى بن حاتم « سألت رسول الله ﷺ : فقلت : يرمى أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه فقال رسول الله ﷺ : اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثرأغيره وعلمت أن سهمك قتله فكله » (٤) .

قال على : اذا وجد سهمه قد أنفذ مقتله فقد علم أنه قتله وبالله تعالى التوفيق .

١٠٧٤ — مسألة — ومن رى صيدا فأصابه فمعه ذلك الأمر من الجرى . أو الطيران ولم يصب له مقتلا أو أصاب فهو له ولا يكون لمن أخذه لانه قد جعله مقدورا عليه غير

(١) فى النسخة رقم ١٦ دلا رته بأكله (٢) فى النسخة رقم ١٦ « عنه » (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٤) ذكر

المصنف هذا الحديث قريبا قانا : انه لم يذكر فى المسند تيبه .

ممتع فلكه بذلك وبالله تعالى التوفيق *

١٠٧٥ - مسألة - ومن رمى صيدا فقطع منه عضواً أى عضو كان فمات منه يقيين موتاً سريعاً كموت سائر الذكاة أو بطيئاً إلا أنه لم يدركه إلا وقد مات، أو هو في أسباب الموت الحاضر أكله كله وأكل أيضاً العضو البائن فلو لم يموت منه موتاً سريعاً وأدركه حياً وكان يعيش منه أكثر من عيش المذكى ذكاه وأكله ولم يأكل العضو البائن أى عضو كان لأنه إذا مات منه كموت الذكاة فهو ذكى كله فلو لم يدركه حياً فهو ذكى متى مات بما أصابه وهو مذكى كله وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكى، وقال عليه السلام: «إذا خرق فكل» فهذا عموم لا يجوز تعديده، وإذا أدرك حياً فذكاه فرض لأنه ما مورباً بحسان القتل والراحة، وما إذا وجدته في أسباب الموت العاجل فلا معنى لذبحه حيثئذ ولا لنحره لأنه ليس إراحة بل هو تعذيب وهو بعد مذكى فهو حلال؛ وروى عن ابن مسعود. وابن عباس. وعكرمة. وقناة. وإبراهيم. وعطاء. وأبي ثور إذا رمى الصيد فمات حياً وقد سقط منه عضو فإنه يؤكل سائرته حاشاً ذلك العضو فإن مات حين ذلك أكل كله، وقال أبو حنيفة. ومالك. وسفيان. والأوزاعي: إن قطعه نصفين أكل النصفين معافان كانت أحدهما أقل من الأخرى فإن كانت القطعة التي في الرأس هي الصغرى أكل كلتاها وإن كانت التي فيها الرأس هي الكبرى (١) أكلت هي ولم تؤكل الأخرى، وقال الشافعي: إن قطع منه ما يموت به موت المنحور أو المدبوح أكلها معاً وإن قطع منه ما يعيش بعده ساعة فأكثر ثم أدركه فذكاه أكل حاشاً ما قطع منه، وما نعلم لمن حدا الحدود التي حداها أبو حنيفة. ومالك متعلقاً أصلاً، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٧٦ - مسألة - ومن رمى جماعة صيد وسمى الله تعالى ونوى أيها أصاب فأبها أصاب حلال لقول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه آنفاً «إذا أصاب بجده فكل» وقوله عليه السلام: «إذا رميت سهمك فاذا كراسم الله فإن غاب عنك يوم ما فلم تجد إلا أثر سهمك فكل» فعم رسول الله ﷺ ولم يخص أن يقصد صيداً من الجملة بعينه (وما كان ربك نسياً) *

١٠٧٧ - مسألة - فلو لم ينو إلا واحداً بعينه فإن أصابه فهو حلال وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاه فهو حلال فإن لم يدرك ذكاه لم يحل أكله، وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيداً فاصاب صيداً لم يحل أكله إلا أن يدرك ذكاه، وكذلك لو أراد ذبح حيواناً متملكاً بعينه فذبح غيره مخطئاً لم يحل أكله لأنه لم يسم الله تعالى عليه قاصداً إليه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» *

(١) في النسخة رقم ١٦ دهى الاصغر أكل كلاهما، وإن كان التي فيها الرأس هي الأكبر، الخ.

١٠٧٨ - مسألة - ولو ان امرءاً رمى صيداً فاتخنه وجعله مقدوراً عليه ، ثم رماه هو أو غيره فسمى الله تعالى قفلة فهو ميتة فلا يحل أكله لانه اذ قدر عليه لم تكن ذكاته الا بالذبح أو النحر فلم يذك كما أمر فهو غير مذكي ، وعلى قاتله ان كان غير ضمان مثله للذي أثنه لانه قد ملكه بالأثخان وخروجه عن الامتناع فقاتله معتد عليه وقد قال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ولو جرحه الا انه تمتع بعد فلول من أخذه لانه لا يملكه الا بالخروج عن الامتناع فادام تمتعا فهو غير مملوك بعد ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٧٩ - مسألة - ومن نصب نفاً أو حباله أو حفر زبية (١) كل ذلك للصيد ، فكل ما وقع في شيء من ذلك فهو له ولا يحل لأحد سواه فان نصبها الغير الصيد فوقع فيها صيد فلول من أخذه وكذلك من وجد صيداً قد صاده جارح أو فيه رمية قد جعلته غير ممتنع فلا يحل له أخذه لقول رسول الله ﷺ « انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » واذ نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه بما قصد تملكه واذا لم ينو الصيد فلم يملك ما وقع فيها فهو باق على حاله لكل من تملكه ، وكذلك ما عشش في شجرة أو جدرات داره هو لمن أخذه الا ان يحدث له تملكاً .
روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصارى انما محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري أخبره عن الهزبي « ان رسول الله ﷺ مر بالروحاء فاذا حمار وحش عقير فقال رسول الله ﷺ : دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه ثم مضى فلما كان بالأثاية (٢) اذا ظبي حاقف (٣) في ظل وفيه سهم فأمر رسول الله ﷺ رجلاً بثبت عنده لا يريه أحد من الناس » *

قال أبو محمد : وهذا يبطل قول أبي حنيفة فيمن رمى صيداً فوقع بحضرة قوم فلم يذكوه حتى مات فهو حرام لانه عليه السلام لم يأمر بتذكية ذلك الظبي وتركه لصاحبه الذي رماه وهذا الهزبي هو كان صاحب ذلك الحمار العقير *

١٠٨٠ - مسألة - فلو مات في الحباله أو الزبية لم يحل أكله سواء جعل هنالك حديدة ام لا يجعل لانه لم يقصد تذكيته كما أمر ان يذكيه به من رمى أو قتل جارح ، والحيوان كله حرام في حال حياته فلا ينتقل الى التحليل الا بالنص ولا نص في هذا وقد أباحه بعض السلف *
روينا من طريق معمر بن جابر الجعفي قال : سألت الشعبي عن وضع منجله (٤) فيمر به طائر فيقتله ؟ فكرهه أكله وسألت عنه سالم بن عبد الله ؟ فلم يره بأساً . ومن طريق سعيد بن منصور نا

(١) الفخ المصيدة والجمع فخاخ وفخوخ ، والحباله التي يصاد بها ، والزبية حفرة يتزنى فيها الرجل للصيد ، وتحفر للاسد فيصاد فيها (٢) هو موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً (٣) أى تأم قد انحى في نومه (٤) هو آلة الحرث *

هشيم انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا بصيد المناجل ، وقال : سم اذا نصبتها
 ومن طريق سعيد بن منصور ناهشيم انا حصين -- هو ابن عبد الرحمن ابن أخي مسروق --
 سأل ابن عمر عن صيد المناجل ؟ فقال ابن عمر : أما ما بان منه وهو حي فلا تأكل وكل
 ما سوى ذلك ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، وقد خالفه الحنفيون والمالكيون وهم
 يشنعون هذا على غيرهم .

١٠٨١ - مسألة - وكل من ملك حيوانا وحشياً حياً أو مذكي أو بعض صيد الماء
 كذلك فهو له كسائر ماله بلا خلاف ، فان أفلت وتوحش وعاد الى البر أو البحر فهو باق على
 ملك مالكه أبدا ولا يحل لسواه الا بطيب نفس مالكة ، وكذلك كل ما تناسل من الاناث
 من ذلك أبدا لقول الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولقول رسول الله
 ﷺ : « ان دمايكم وأموالكم عليكم حرام » وهذا مال من ماله باجماع المخالفين معنا فلا يحل
 لسواه الا بما يحل به سائر ماله وهو قول جمهور الناس ، وقال مالك : اذا توحش فهو لمن
 أخذه ، وهذا قول بين الفساد مخالف للقرآن . والسنة . والنظر . وهم لا يختلفون في أنهم إن
 أفلت فأخذ من بومه ، او من الغد فلا يحل لغير مالكة فليبينوا لنا الحد الذي اذا بلغه خرج
 به عن ملك مالكه ولا سبيل له اليه ، ويسألون عن ملك وحشياً فتناسل عنده ثم شرد نسلها ؟
 فان قالوا : يسقط ملكه عنه لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم لأن جميعها في أول خلق الله
 تعالى لها كانت غير متملكة ثم ملكت ، وكذلك القول في حمام الأبراج . والنحل كل ما ميز
 فهو ونسله للملكه أبدا لما ذكرنا ، وقول مالك الذي ذكرنا ، وقول الليث من ترك دابته
 بمضيعة فهي لمن وجدها لا ترد الى صاحبها ، وكقول الليث ، أو غيره من نظرائه ما عاتب في
 البحر من السفن فرمى البحر متاعا ما غرق فيها فهو لمن أخذه لا لصاحبه ولو قامت له بكل
 ذلك بينة عدل ، وهذه أقوال فاسدة ظاهرة البطلان لانها يكال مال مسلم ، أو ذمي بالباطل .

١٠٨٢ - مسألة - واما حكم ارسال الجارح فلا يخلو ذلك الجارح من ان يكون

معلما أو غير معلم ، فالمعلم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه فاذا أطلقه انطلق واذا أخذ و قتل
 لم يأكل من ذلك الصيد شيئا فاذا تعلم هذا العمل فأول مرة يقتل ولا يأكل منه شيئا فهو معلم
 حلال أكل ما قتل بما أطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عند اطلاقه ، وسواء قتله بجرح
 أو برض . او بصدم . او بخرق كل ذلك حلال ، فان قتله وأكل من لحمه شيئا فذلك الصيد حرام
 لا يحل أكل شيء منه ، وسواء في كل ما ذكرنا الكلب وغيره من سباع دواب الأربع والبازي
 وغيره من سباع الطير ولا فرق ، فأما الفرق بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله تعالى : (وما علمتم
 من الجوارح مكابن تعلقونهم ما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) وما سذكريه بعدي هذا من

كلام النبي ﷺ ان شاء الله فلم يبيح لنا عز وجل الامامسك علينا جوارحنا المعلبة
واما قولنا في التعليم فان الله تعالى لم يبيح لنا كما ذكرنا الامامسك علينا جوارحنا المعلبة
وبالضرورة ندرى ان سباع الطير وذوات الأربع تعلم التصيد بطبعها لانفسها ومعاشها فلا
بد من شيء زائد تعلمه لم تكن تعلمه إلا ان تعلمه لا بد من هذا ضرورة والافكل جارح فهو
معلم، وهذا خلاف القرآن والسنة. ولا يقوله أحد فاذا لا بد من هذا فليس هناء شيء يمكن
ان تعلمه الاما ذكرناه *

وقد اختلف المتقدمون في هذا فقال: أبو حنيفة، والشافعي: اذا امسك ولم يأكل وفعل
ذلك مرة بعد مرة فهو معلم يؤكل ما قتل بعد تلك المرة ولم يحد في ذلك حدا، وقال أبو يوسف
ومحمد بن الحسن: اذا امسك ولم يأكل ثلاث مرات فهو معلم يؤكل ما قتل في الرابعة ولا يؤكل
ما قتل في تلك الثلاث مرات، وقال أبو سليمان (١): اذا امسك ولم يأكل مرة فهو معلم ويؤكل
ما قتل في الثانية ولا يؤكل ما قتل في الاولى، وقال ابو ثور: اذا امسك ولم يأكل فأول
مرة يفعل ذلك يؤكل ما قتل *

قال ابو محمد: أم تقول ابي حنيفة والشافعي فظاهر الخطأ لانهم الميينا متى يمل اكل ما قتل
ومتى لا يمل وما كان هكذا فالسكوت عنه أولى لانه اشكال محض لا بيان فيه ولا دليل
عليه ودين الله تعالى بين لا تخ قد فصل لنا ما حرم علينا مما لم يحرم والله تعالى الحد، فسقط
هذا القول ييقين، وأما قول أبي يوسف ومحمد فأظهر فسادا من القول الأول لانهما
حدا حدا لم يأت به نص من قرآن ولا سنة ولا قول صاحب. ولا معقول، ولا فرق بين
من حد بثلاث مرات وبين من حد بأربع أو بخمس أو بمرتين. أو بما زاد، وكل ذلك
شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى فبطل هذا القول ييقين * وأما قول أبي سليمان فانه احتج
بأننا لم نعلم انه معلم الا بتلك الفعلة الأولى فيها علمنا انه قد تعلم فهو في الثانية معلم يؤكل ما قتل *
قال علي: قلنا: صدقتم انه بتلك الفعلة الأولى علمنا انه معلم ولا شك انه قبلها لم يكن
معلما فلما صح انه معلم بتلك الفعلة صح يقينا انه صادتلك المرة وهو معلم ولو لم يكن معلما
لما أتى بشروط التعليم فاذا صادها وهو معلم فخلال أكل ما صاد فيها وهذا قول أبي ثور؛
وهذا القول الصحيح بلا شك، وأما مالك. فلم يراع أكل الجارح وهو خطأ لما نذكر
ان شاء الله تعالى؛ وأما جواز أكل ما قتل كيفما قتل فان قومنا قالوا: لا يؤكل الا ما جرح
لا ما قتل بختق. أو صدم. أو رض. أو غم، واحتجوا بقول الله تعالى: (من الجوارح) *
قال علي: وهذا جهل منهم لأن الجارح الكاسب قال الله تعالى: (ويعلم ما جرحتم بالنهار)

(١) في النسخة رقم ١٦ «وقال داود، وهما واحد وهو داود أبو سليمان الظاهري صاحب المذهب المجتهد الامام»

وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله (الجوارح) من الجراح لما كان لهم فيه حجة لأن الله تعالى سماهن جوارح وهن جوارح وقواتل بلاشك ولم يقل تعالى: لا تأكلوا الا مما ولدن فيه جراحة بل قال تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) ولم يذكر تعالى بجراحة ولا بغير جراحة (وما كان ربك نسيا) وقال بعضهم: قسنا الجارح على المعراض ان خرق أكل وان رض لم يؤكل* قال أبو محمد: وهذا باطل لانه قياس ثم لو صح القياس لكان هذا باطلا لانه لاقياس عندهم مع نص (١) والنص جاء فى المعراض بما ذكرنا، وفى الجارح بغير ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى، وكارونا من طريق مسلم ناسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه - ناجرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدى ابن حاتم « ان رسول الله ﷺ قال له: اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت: وان تقتل قال: وان قتان ما لم يشر كها كلب ليس معها» (٢) * ومن طريق البخارى نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - ناز كريا - هو ابن أبى زائدة - عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن أخذ الكلب؟ فقال: كل ما أمسك عليك فان أخذ الكلب ذكاة» (٣) * ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبى ناز كريا - هو ابن أبى زائدة - عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته أخذه» (٤) فأمره عليه السلام بأكل ما قتل الكلب المعلم وأخبرانه ذكاة ولم يشترط عليه السلام بجراحة من غيرها، فأشترط ذلك باطل لا يجوز، وقولنا هو قول أبى الحسن بن المفلس وغيره *

وأما تحريم أكل الصيد اذا أكل منه الجارح فلقول الله تعالى: (فكلوا مما أمسكن عليكم) فلم يبح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكن علينا فقط، وبالمشاهدة ندرى انه اذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ولها صافه حرام، وأيضا قول الله تعالى: (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم) والكلب سبع بلا خلاف فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن فلا يحل الا حيث أحله النص فقط * ومن طريق البخارى نا آدم ناشبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي عن عدى بن حاتم «ان رسول الله ﷺ قال له: اذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ قتل فأكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه» (٥) * ومن طريق أحمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله

(١) فى النسخة رقم ١٦ « لاقياسا عندم مع النص » (٢) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه (٣) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥٤ (٤) هو فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨ مطولا اختصره المصنف (٥) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥٩ مطولا

ابن المبارك عن عاصم - هو الاحول - عن الشعبي عن عدى بن حاتم « ان رسول الله ﷺ قال له: اذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله [عليه] (١) فان أدر كته لم يقتل (٢) فاذبح واذا ذكر اسم الله عليه فان أدر كته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسك عليك وان وجدته قد أكل [منه] (٣) فلا تطعم منه شيئاً فانما أمسك على نفسه» وذ كر باقى الخبر، وبهذا يقول جماعة من السلف صح من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس اذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فانما أمسك على نفسه * وعن سعيد بن منصور ناسفیان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل فانما أمسك على نفسه * ناهم بالباجى ابو محمد نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا احمد بن مسلم نا أبو ثور نا على ابن الحسن بن شقيق نا عبد الله بن المبارك نا نصر بن ادریس عن عمه قال: سألت أبا هريرة عن كلب أرسله؟ فقال لى وذمه (٤) فاذا أرسلته فسم الله تعالى فان أكل فلا تأكل * ومن طريق وكيع نا سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أكل فليس بمعلم * وهو قول أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. والشعبي. والنخعي. وعكرمة. وعطاء صح عنه من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطاء قال فى الصقر والبازى يأكل قال: لا تأكل، ومثله عن عكرمة وهو قول سعيد بن جبیر. وسويد بن غفلة. وحماد بن أبى سليمان * ومنع الشعبي من أكل الصيد اذا شرب الجراح من دمه، وهو قول سفيان الثورى. وأبى حنيفة. والشافعى. وأبى ثور. واحمد بن حنبل. وأبى سليمان وجميع أصحابهم، وقال مالك: يؤكل وان أكل منه واحتج له من قلده بماروينا من طريق أبى داود نا محمد بن عيسى نا هشيم نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله (٥) عن ابى ادریس الخولانى عن ابى ثعلبة « قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه * » * ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي ﷺ قال لابى ثعلبة: ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك وان أكل منه كل ما ردت عليك قوسك وان تغيب عنك ما لم يصل * »

ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا أسد بن موسى عن ابن أبى زائدة عن الشعبي عن عدى بن حاتم « قلت: يا رسول الله انابارض صيد ولنا كلاب نرسلها فأخذ الصيد فقال عليه السلام: كل مما أمسكن عليك الا ان يخالطها كلب من غيرها قلت: يا رسول الله وان

(١) الزيادة من سنن النسائى ج ٧ ص ١٧٩ والحديث اختصره المصنف (٢) فى النسخة رقم ١٦ « لم يأكل » وما هنامو افق لسنن النسائى (٣) الزيادة من سنن النسائى (٤) قال فى النهاية: أى اذا شددت فى عنقه سيرا يعرف به انه معلم مؤدب اه (٥) فى النسخة رقم ١٦ « عن بشر بن عبيد الله، وهو غلط »

قتلت قال : وان قتلت قلت : وان أكلت قال : وان أكلت * ومن طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن مري بن قطن عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل قلت : وان أكل قال : نعم » * ومن طريق محمد ابن جرير الطبري حدثني الحارث بن محمد بن سعيد بن محمد بن عمر الواقدي نا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبي عمير الطائي عن أبي النعمان عن أبيه وهو من سعد هذيم قال : قلت : يا رسول الله انا أصحاب قصص فقال له رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل قلنا : وان أكل نأكل قال : نعم » واعترضوا على القول بان الكلب له نية في الامساك على مرسله أو على نفسه بالانكار لذلك ، وصح عن ابن عمر كل مما أكل منه كلبك المعلم وان أكل ، وروى أيضا عن سعد بن أبي وقاص كل وان لم يبق الا بضعة * ومن طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة اذا أرسلت كلبك فأكل ثلثيه فكل * ومن طريق شعبة . وحماد بن سلمة قال شعبة : عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وقال حماد : عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ثم اتفق بكر وسعيد كلاهما عن سلمان الفارسي ان يؤكل من صيد الكلب وان أكل ثلثيه * وروى عن علي من طريق من لا يعرف من هو ولا سمي أيضا وهو قول الزهري . وبيعة : واختلف فيه عن الحسن . وعطاء * قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به قد تقصينا لهم وكله لاحجة لهم فيه * أما الآثار عن النبي ﷺ فكلها ساقطة لا تصح ، أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمر ، وهو ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب ، فان لجوا وقالوا : بل هو ثقة قلنا : لا عليكم ان وثقتموه هنا فخذوا روايته التي رويناها من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن أبيه ناهشيم انا داود بن عمرو عن بسر (١) بن عبيد الله عن أنى ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي « ان رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للسافر ولياليهن يوم وليلة للمقيم (٢) » فبهذه تلك الطريق بعينها ، ومن الكبار في دين الله تعالى الاحتجاج بها اذا اشتبهت ووافقت اهواءكم ورأى من قلدتموه دينكم واطراحها اذا خالفت اهواءكم ورأى من قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها الله تعالى عن قوم (قالوا : ان أوتيم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا » ، وفي هذا كفاية لمن عقل *
وأما نحن فما نحتاج به أصلا ولا نقبله حجة *

وأما حديث عمرو بن شعيب فضحيفة فان ابوا الا تصحيحها قلنا : لا عليكم خذوا بروايته عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ « من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون

(١) في المسند ج ٦ ص ٢٧ « عن بر » وهو تحريف مطبعي (٢) في المسند « وللمقيم يوم وليلة »

بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون ابن لبون ذكر ، وعلى اهل البقر مائتا بقرة وان رسول الله ﷺ و ابا بكر ، وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وغير هذا كثير مما خالفوه ولم يردوه الا بتضعيف روايته عن أبيه عن جده فبهي صحيحة وحجة في دين الله تعالى ومنسوبة الى النبي ﷺ اذا اشتها ووافقت أهواءهم ورأى من قلدوه ، وهي مردودة مطرحة غير مصدقة اذا خالفت أهواءهم ورأى من قلدوه ، الأذلك هو الضلال المبين ، وما ندرى كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا؟

وأما الخبر عن عدى بن حاتم فاحد طريقه من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسى ، وقد روى الكذب المحض عن الثقات عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث ، والأخرى من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مرى بن قطن وهو مجبول ، وكم رواية لأسد . وسماك . اطرحوها اذا خالفت أهواءهم؟

وأما حديث أبي النعمان فمضوية . فيه الواقدى مذكور بالكذب عن ابن أخى الزهرى وهو ضعيف عن أبى عمير الطائى ولا يدرى من هو عن أبى النعمان وهو مجبول فسقط كل ما تعلقوا به *

وأما عن الصحابة فبوعن سعد لا يصح لأنه من طريق حميد بن مالك بن الأحمم وليس بالمشهور ، وعن على كذلك ، وعن سليمان كذلك لاننا لانعلم لسعيد بن المسيب ولا لبكر ابن عبد الله سماعا من سليمان ولا كانا ممن يعقل اذا مات سليمان رضى الله عنه أيام عمر (١) بل انه صحيح عن أبى هريرة . وابن عمر ، وقد اختلف عنهما فى ذلك كما أوردنا (٢) ، وقد صح عن ابن عمر ما روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريح عن نافع عن ابن عمر قال : ما يصاد به من البيزان وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فكله ولا افلا تطعم *

وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وان أكل منه ، فان كان ابن عمر حجة فى بعض قوله فهو حجة فى سائرهما والا فهو تلاعب بالدين *

وأما انكارهم مراعاة نيات الكلاب فقولهم هذا هو المنكر نفسه حقا لانه اعترض على القرآن . وعلى رسول الله ﷺ وحسب المحروم هذا ونعوذ بالله منه ، وروى عن ربيعة

(١) قال ابن الاثير فى اسد الغابة : وتوفى سلمان سنة خمس وثلاثين فى آخر خلافة عثمان ، وقيل : اول سنة ست وثلاثين ، وقيل : توفى فى خلافة عمر ، والاول أكثره ، وولدا بن المسيب لستين مضتا من خلافة عمر فيكون ابن المسيب حين توفى عمر رضى الله عنه ابن ثمان سنين والمالب فى ذلك الزمن على أهله التنبه والادراك لا الفلقة لاسما مثل ابن المسيب ، وأما ما نقلنا عن ابن الاثير فيكون سنة اذ كان عمر بن ستة فاكثرفانه يعقل عن سلمان الفلرسى بانفلق بوللعلماء فى ذلك خلاف زاجع تهذيب التهذيب وغيره من تراجم العلماء (٢) فى النسخة رقم ١٤٤ « كبرويتا »

انه قال: لو كان أكل الجارح يحرم منه ما بقي لم يحل لاحدان يبادر الى الضارى (١) حتى يدري (٢) أيا كل منه أم لا؟ *

قال أبو محمد: وهذا [قول] (٣) في غاية السقوط لان باول دقيقة يمكن الجارح ان يأكل مما قتل فان لم يفعل علينا انه على مرسله أمسك لاعلى نفسه فكيف ولم نكلف قط هذا؟ انما أمر عليه السلام ان لا تأكل اذا أكل، وواف أو تف لكل عقل يعترض على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، فسقط هذا القول وبطل جملة وبالله تعالى التوفيق *

وأما جواز أكل كل ما قتله المعلم من غير الكلاب فقد اختلف في هذا فروينا عن ابن عمر ماروينا عنه آفا من أنه لا يحل أكل صيد قتله شيء من الجوارح الا المعلم من الكلاب وحده وصح أيضا عن مجاهد، وصح عن ابن عباس كل ما علم فصاد فأكل ما قتل جائز *

واحتج من منع ذلك بان الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ انما جاءت في الكلب فقط قالوا: وقول الله تعالى: (وما علمتم من الجوارح مكلبين) إشارة الى الكلاب قالوا: وسباع الطير. وسباع البر لا يمكن فيها تعلم أصلا حاشا للكلاب فقط *

قال أبو محمد: أما الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ فكما قالوا الا ان الآية أعم من تلك الأحاديث (٤) لقول الله تعالى: (من الجوارح) فعم كل جارح، وهذا لا يجوز تركه لخبر فيه بعض ما في الآية، وأما قوله تعالى: (مكلبين) فليس فيه دليل على انه لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد أصلا لانص ولا بدليل بل فيه بيان بأن صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى: (مكلبين) لانها لا تحمل هذه اللفظة البتة الا ان يجعلها في حال الكلاب فصح انها غير الكلاب أيضا *

وأما قولهم: ان ما عدا الكلاب لا يقبل التعليم المذكور أصلا فالواجب ان ينظر في ذلك فان وجد منها نوع يقبل التعليم فلا ينطلق حتى يطلقه صاحبه وإذا صاد لم يأكل فهو معلم يؤكل ما قتل وان لم يوجد ذلك أصلا فلا يجوز اكل شيء مما قتلت الا ما أدركت ذكاته وهو حي بعد، وبالله تعالى التوفيق، وقد قال قوم: يؤكل صيد البازي وان أكل وهو قول أبي حنيفة *

قال أبو محمد: وهذا باطل لان الله تعالى لم يبيح لنا ان نأكل الا مما أمسك علينا لا مما أمسك جملة ولا مما أمسك على انفسهن، وقولنا هو قول الشافعي، وهو أيضا قول عطاء. وعكرمة كما ذكرنا قبل، وعن ابن عباس ما أكلت الجوارح فلا تأكل وبالله تعالى التوفيق *

(١) في النسخة رقم ١٦ د الى البازي، (٢) في النسخة رقم ١٦ حتى يعلم، (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٦

(٤) في النسخة رقم ١٦ من ذلك الأحاديث ٥٠

١٠٨٣ - مسألة - وان شرب الجارح الكلب او غيره من دم الصيد لم يضرب ذلك شيئا وحل أكل ما قتل لان النبي ﷺ انما حرم علينا أكل ما قتل اذا أكل ولم ينهنا عن أكل ما قتل اذا ولغ في الدم (وما كان ربك نسيا) واذا لم يأكل من الصيد فقد أمسكه على مرسله ، وهو قول ابى حنيفة. والشافعى، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٨٤ - مسألة - فان أكل من الرأس أو الرجل أو الحشوة أو قطعة انقطعت منه فكل ذلك سواء ولا يحل أكل ما قتل لانه أكل من الصيد *

١٠٨٥ - مسألة - فاذا كان الجارح معلما بما ذكرنا ثم انه عاد فأكل بما قتل لم يسقط بذلك عن ان يكون معلما لكن يحرم أكل الذى قتل وأكل منه فقط ، ولا يحرم أكل ما قتل ولم يأكل منه ، وقال أبو حنيفة : قد بطل تعليمه وعاد غير معلم فلا يؤكل ما قتل وان لم يأكل منه حتى يفعل ذلك مرة بعد مرة فيعود معلما ، وقال أصحابنا : لا يبطل بذلك تعليمه لكن يضرب ويؤدب حتى لا يأكل ، وهذا هو الصواب لان النبي ﷺ قال كبارونا من طريق أبى داود ناهناد بن السرى نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدى بن حاتم « ان رسول الله ﷺ قال له : اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتل الا ان أكل الكلب فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسكه على نفسه (١) » ، فقد سماها عليه السلام معلمة ولم يسقط حكم التعليم بأكل ما أكل منها بل نهى عن أكل ما أكل منه فقط ، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : اذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فانما أمسك على نفسه ، فسماه ابن عباس معلما وان أكل ، وقد روي ناعن ابن عباس أيضا انه اذا أكل فبئس ما علمته ليس بعالم ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٨٦ - مسألة - فان أدركه مرسله حتى قتله وهو يريد الأكل منه فأخذه والجارح ينازعه الى الأكل منه لم يحل أكله أصلا وهو ميتة لأننا على يقين حينئذ من انه انما أمسك على نفسه لا على مرسله ، وهذه الصفة التي حرم الله تعالى بها رسول الله ﷺ الأكل بما قتله الجارح علينا *

١٠٨٧ - مسألة - فلو قتله ولم يأكل منه شيئا وهو قادر على الأكل منه ثم أكل منه فبإيقه حلال لاننا على يقين من انه اذا لم يأكل منه وهو قادر على الأكل منه فلم يمسك على نفسه وانما أمسك على مرسله ، وما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص القرآن والسنة ، واذا قد صح تحليله بذلك وتمت ذكاته فلا يضرب ان يأكل منه بعد ذلك لانه قد بدله

(١) هو في سنن أبى داود ج ٣ ص ٦٨ طولا اختصر المؤلف ، قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه *

ان يأكل مما قد صح أنه أمسكه على مرسله وقد يحدث له جوع يأكل به ما وجد ، وإنما المراعى امساكه على سيده فيؤكل وان قتل أو امساكه على نفسه فلا يؤكل ما قتل فقط كما أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في القرآن والسنة الثابتة ، وبالله تعالى التوفيق .

١٠٨٨ — مسألة — فلو قتل ولم يأكل : ثم أخذه مرسله فقطع له قطعة فأكلها او خلاه بين يديه يأكله (١) فأكل منه فالباقي حلال لما ذكرنا من أنه قد صح امساكه على مرسله فتمت ذكاته بذلك .

١٠٨٩ — مسألة — وأما غير المعلم فسواء كان متملكا أو برياً من سبع الأير أو دواب الأربع غير متملك أرسل أولم يرسل كل ذلك سواء ، وحكمه ان لا يؤكل ما قتل أصلاً فان أدرك فيه بقية من الروح وذكى حل أكله لقول الله تعالى : (إلا ما ذكيتم) فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم من قبل ذلك . ولما روينا من طريق البخارى ناعبد الله بن يزيد نا حيوة — هو ابن شريح — اخبرني ربيعة بن يزيد [الدمشقي] (٢) عن أنى ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني « أن رسول الله ﷺ قال له : وما صدمت بكلك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدمت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » فلم يستثن عليه السلام رجاء حياة من غيرها ، فاستثناء ذلك (٣) باطل وخلاف لرسول الله ﷺ .

١٠٩٠ — مسألة — واذا انطلق الجارح المعلم أو غير المعلم من غير ان يطلقه صاحبه لم يحل اكل ما قتل إلا أن تدرك فيه بقية من الروح فيذكى ويؤكل لقول رسول الله ﷺ « اذا ارسلت كلك وسميت الله » (٤) فلم يجعل عليه السلام الذكاة الا بارساله مع تسمية الله تعالى ، والذكاة لا تكون الا بنية من الانسان المذكى وقصد لقوله عليه السلام : (واكمل امرى مانوى) وصح بالنص أنه اذا ارسل جارحه المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح ففي ذكاة صحيحة ولم يصح في كون ما دون ذلك ذكاة نص .

روينا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أنه قال لرجل سأله عن انسان كان يعلم

(١) في النسخة رقم ١٦ « وأكلها » (٢) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥٦ ، والحديث اختصره المصنف (٣) وفي نسخة « والاستثناء بذلك (٤) استشكل مصحح النسخة رقم ١٤ كلام المصنف هنا ثم أجاب عنه وهاك نص عبارته « الذى في كتاب الصيد من البخارى « انه عليه السلام قال لتعبية : ما صدمت بكلك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما صدمت بكلك الذى ليس معلماً فادركت ذكاته فكل » هذا لفظه ، ثم قال : فابو محمد اما انه روى الحديث بالمعنى واما انه وجدته كذلك في غير كتاب الصيد واما انه سهى عنى الله عنه اه اقول : لا يرد هذا على المصنف لانه لم يقل كما في حديث أبي ثعلبة أو ما يشير الى ذلك فيحمل كلامه عليه ، وما ذكره المصنف انما هو رواية عدى بن حاتم انظر البخارى ج ٧ ص ١٥٥ ، وسيكرر ذلك المصنف بعد هذا اللفظ وقد تقدم أيضا في ص ٤٦٢ فالواجب ان يحل على الواقع كلامه .

صقراله؟ فينبأ هو (١) يحوم حوله اذ رأى طائر افانقض نحوه وسمى الرجل الله عز وجل قال قتادة: لا يأكله لأنه لم يرسله هو إلا أن يدرك ذكاته *

١٠٩١ - مسألة - وكل من رى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتا لم يحل أكله إلا أن كان السهم أنفذ مقاتله انفاذا كان يموت منه ولم يكن مسموما لان ما قتل بالسهم فهو ميتة لأنه لم يأت نص بانه ذكاة إلا أن تدرك فيه بقية روح فيذكي فيحل ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٩٢ - مسألة - وكل جارح معلم لحلال أكل ما قتل كما ذكرنا سواء عليه وثني أو مسلم وكذلك الصيد بسهم صنعه (٢) وثني أو مسلم لقول رسول الله ﷺ: « إذا أرسلت كلبك المعلم ، ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثني ، وهو قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبي سليمان ، وقال قوم : لا يؤكل صيد جارح عليه من لا يحل أكل ما ذكي *

روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد بأزى الجوسى وصقره ؛ وصيد الجوسى للسمك (٣) كرهه أيضا . ومن طريق عبد الرزاق عن حميد بن رومان عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : لانا كل صيد كلب الجوسى ولا ما أصاب بسهمه ، وقد روينا هذا أيضا من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير انا خصيف قال قال ابن عباس : لانا كل ما صدت بكلب الجوسى وان سميت فانه من تعليم الجوسى قال الله تعالى : (تعلموننن بما علمكم الله) وجاء هذا القول عن عطاء . ومجاهد . والنخعي . ومحمد بن علي ، وهو قول سفیان الثوري *

واحتج أهل هذه المقالة بقول الله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونننن بما علمكم الله) قالوا : فجعل التعليم لنا *

قال علي : ولا حجة لهم في هذا لان خطاب الله تعالى باحكام الاسلام لازم لكل أحد ، وبالله تعالى التوفيق ؛ وهذا ما خالفوا فيه الرواية عن صحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف وبالله تعالى التوفيق *

١٠٩٣ - مسألة - ومن تصيد بجارح أخذ بغير حق فلا يحل أكل ما قتل لقول الله تعالى : (ولا تعتدوا) وهذا معتد فلا يكون التعدى ذكاة اصلا ، فلو أدرك حيا ، أو نصب المرء حباله مأخوذة بغير حق ، أو رمى بألة مأخوذة بغير حق فأدرك كل ذلك فيه بقية حياة ذكاهوا هي له حلال وعليه أجره مثل ذلك الجارح وذلك السهم . والرمح . وتلك الحباله لصاحب كل ذلك لأن الصيد الذى لا ملك لأخذه عليه هو لمن أخذه ولم يملكه صاحب الآلة . والحباله . والجارح لانه لم ينصب ذلك ولا أرسله قاصدا لتملك ما أصاب

(١) في النسخة رقم ١٦ « فينبأه » (٢) في نسخة « طبعه » (٣) في النسخة رقم ١ « للسمكة » *

بذلك ولا يكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك الابنية ، وبالله تعالى التوفيق *

١٠٩٤ - مسألة - ومن وجد مع جارحه جارحا آخر أو سبعا لم يدرأيها قتل الصيد؟ فهو ميتة لا يحل أكله الا أن تدرك ذكاته فيذكي فيحل كما روينا من طريق أحمد ابن شعيب أناسويد بن نصر ناعبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه « فان خالط كلبك كلابا فقتل فلم يأكل فلا تأكل منه شيئا فانك لا تدري أيها (١) قتل؟ » *

١٠٩٥ - مسألة - ولا يحل امساك كلب أسود بهيم (٢) أو ذى نقطتين (٣) لا لصيد ولا لغيره، ولا يحل تعليمه ولا أكل ما قتل من الصيد أصلا الا أن تدرك ذكاته؛ ولا اتخاذ كلب سوى ذلك أصلا الا لزراع. أو ماشية. أو صيد. أو ضرورة خوف لما روينا من طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور ناروح بن عبادة نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان» (٤) ومن طريق أحمد بن شعيب اناعمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم واما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث. أو صيد. أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط» (٥) وقال تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فاذا حرم عليه السلام أنفا الأسود البهيم او ذى النقطتين فلا يحل اتخاذه واذ لا يحل اتخاذه فاتخاذه معصية والذكاة بالجراح طاعة ، ولا تتوب المعصية لله (٦) تعالى عن طاعته والعاصي لم يذك كما مر فهي ميتة * وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: أكره صيد الكلب الأسود البهيم لان رسول الله ﷺ أمر بقتله * ومن طريق وكيع ناسفيان الثوري عن يونس ابن عبيد عن الحسن انه كره صيد الكلب الأسود البهيم * ومن طريق وكيع ناسعيد ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم النخعي قال: كيف تأكل صيد الكلب الأسود البهيم وقد أمرنا بقتله؟ وهو قول أحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه ، قال أحمد: ما أعلم أحدا رخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد، وقد أدرك أحمد من أهل العلم أنما قال أبو محمد: سواء حيث كانت النقطتان من جسده فان كانت نقطة واحدة أو أكثر

(١) في النسخة رقم ١٦ والنسخة رقم ١٤ «لا تدري أيها» وما هنا موافق للنسائي ج ٧ ص ١٨٠ ، والمعنى أي تلك الكلاب
 قتل (٢) هو اللون الذي لا يخالطه غيره سوادا كان أو غيره اه مجمل (٣) هو الذي فوق عينيه نقطتان يضاوان (٤) هو في صحيح مسلم ج ١ ص ٤٦١ باطول من هذا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد، منه (٥) هو في سنن النسائي ج ٧ ص ١٨٤
 (٦) في النسخة رقم ١٦ «معصية الله» *

من اثنتين لم يجز قتله لانه لا يسمى فى اللغة ذائقتين *

١٠٩٦ - مسألة - ومن خرج بجارحه فأرسله وسمى ونوى ما أصاب من الصيد فسواء فعل كل ذلك من منزله أو فى الصحراء ما أصاب فى ذلك الارسال من الصيد فقتله فأكله حلال لان النبى ﷺ قال : « اذا أرسلت كلبك المعلم ، ولم يخص وأنت ترى صيدا من أن لا تراه » وروينا من طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد ابن زيد عن حدثه عن أبى هريرة قال : ان غدا بكلاب معلمة فذكر اسم الله حين يغدو كان كل شىء صاده الى الليل حلالا * ومن طريق وكيع ناسفیان الثورى عن خالد الخذاء عن أبى اياس قال : انا [كنان] (١) نخرج بكلابنا الى الصيد فترسلها ولا نرى شيئا فناكل ما أخذت (٢) *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة : من رمى كلبا أو خنزيرا انسيا فاصاب صيدا لم يحل أكله ، فلو رمى أسدا أو ذئبا أو خنزيرا برياً فأصاب صيدا حل له أكله ، فلو أرسل جارحه على صيد بعينه فأصاب غيره حل أكله فلو أرسله على سمكة فأصاب صيدا لم يحل أكله * قال على : هذه تحاليل لا تعقل ولا يقبل مثلها الا لمن لا يسأل عما يفعل ، وكل ما ذكر فسواء لا يحل شىء منه لانه لم يسم الله تعالى ولا أرسل جارحه ولا سهمه على الذى أصاب فهو غير مذكى ، وباللغة تعالى التوفيق *

١٠٩٧ - مسألة - ولا يحل بيع كلب أصلا لا المباح اتخاذه ولا غيره لصحة نهى النبى ﷺ عنه وسند كرهه فى كتاب البيوع ان شاء الله تعالى ، فمن اضطر اليه فله أخذه ممن يستغنى عنه بلائمن وان لم يتمكن له فله ابتياعه والتمن حرام على البائع باق على ملك المشتري وانما هو كالرشوة فى المظلمة . وفداء الأسير لأنه أخذ مال بالباطل ، وباللغة تعالى التوفيق *

كتاب الأشرية وما يحل منها وما يحرم

١٠٩٨ - مسألة - كل شىء أسكر كثيره أحدا من الناس فالنقطة منه فما فوقها الى أكثر المقادير خمر حرام ملكه . وبيعه . وشربه . واستعماله على كل أحد ، وعصير العنب . ونيذ التين . وشراب القمح . والسيكران . وعصير كل ماسواها ونقيعه . وشرابه ، طبخ كل ذلك أو لم يطبخ ، ذهب أكثره أو أقله سواء فى كل ما ذكرنا ولا فرق ، وهو قول مالك . والشافعى . وأحمد . وأبى سليمان وغيرهم ، وفى هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الاجماع على تحريم الخمر قليلا وكثيرا ؛ فروينا عن طائفة انها قالت : شراب البسرو حده

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) فى النسخة رقم ١٦ « ما أخذت » *

خمر محرمة * وقالت طائفة: الرطب والبسر اذا خلطافشراهم ما خمر محرمة وكذلك التمر .
والبسر اذا خلط * وقالت طائفة: عصير العنب اذا أسكر ونقيع الزبيب اذا أسكر ولم
يطبخها الخمر المحرمة (١) قليلها وكثيرها و [كل] (٢) ما عدا ذلك حلال ما لم يسكر منه *
وقالت طائفة: لا خمر الا عصير العنب اذا أسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فهو حرام
قليله وكثيره فاذا طبخ كذلك فليس خمر ابل هو حلال أسكر أولم يسكر ، وأما كل
شراب ما عدا عصير العنب المذكور فهو حلال أسكر أولم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ
كل ذلك أولم يطبخ إلا أن السكر منه حرام ، وقالت طائفة: كل ما عصر من العنب . ونبيذ الزبيب .
ونبيذ التمر والرطب والبسر والزهور فلم يطبخ فكل ذلك خمر محرمة قليلها وكثيرها ، فان
طبخ عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وطبخ سائر ما ذكرنا فهو حلال أسكر أولم يسكر إلا أن
السكر منه حرام ؛ وكل نبيذ وعصير ما سوى ما ذكرنا فحلال أسكر أولم يسكر طبخ أولم يطبخ
والسكر أيضا منه ليس حراما *

فأما من رأى شراب البسر وحده خمر افروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان
نا يزيد [قال] (٣) انا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال : البسر وحده حرام (٤) ، قال أحمد بن
شعيب : وانا أبو بكر بن علي المقدمي نا القواريري — هو عبيد الله بن عمر — نا حماد هو ابن زيد -
نا أيوب - هو السخيتاني - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نبيذ البسر حرام (٥) لا يحل وروى
هذا القول أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وجابر بن زيد ، وروى عن ابن عباس أنه كان يجلد
فيه كما يجلد في الخمر وما نعلم لهذا القول حجة أصلا بل قد صح عن النبي ﷺ ابطاله كما روينا
من طريق عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن مسلم العبدى نا أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري
عن النبي ﷺ « من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا ثم فردا أو بسرا فردا أو زيبا
فردا » (٦) ، والقول الثاني روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن محارب بن دثار
قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : البسر . والرطب خمر يعنى اذا جمعا * ومن طريق أحمد
ابن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سفیان الثوري . وشعبة كليهما عن محارب
ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال : البسر . وتمر خمر (٧) ، وحجة هذا القول هو صحة نهى النبي ﷺ
عن خلط البسر مع التمر أو مع الرطب *

قال أبو محمد : ولا حجة لهم في هذا الخبر لوجهين ، أحدهما أن النبي ﷺ قد نهى عن

(١) في النسخة رقم ١٦ « هو الخمر المحرمة » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٣) الزيادة من سنن النسائي ج ٨ ص ٢٩١

(٤) في النسائي زيادة ومع التمر حرام » (٥) في النسائي ج ٨ ص ٣٢٢ ، بحث (٦) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٢٩٣

مطولا اختصره المصنف ، وابو المتوكل اسمه علي بن داود (٧) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٨٨ *

الجمع بين غير هذه الأنواع فلا معنى لتخصيص هذه خاصة بالتحريم دون سائر ما نهى عليه السلام عنه * روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر قال: «ان النبي ﷺ نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب» (١) «ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ ان يبنذ الزبيب والتمر جميعا وان يبنذ البسر والتمر جميعا» (٢) ونهى أيضا عليه السلام عن ان يجمع غير هذه كما نذكر بعدها ان شاء الله تعالى *

ووجه آخر وهو ان كحل محرم فليس خمرا، الدم حرام وليس خمرا، ولبن الخنزير حرام وليس خمرا، والبول حرام وليس خمرا، فهذان اللذان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جمعهما حرام وليست خمرا الا ان تسكر ولا معنى لتسميتهما اذا جمعا خمرا، «فان قيل» فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم «الزبيب والتمر هو الخمر» فما قولكم فيه قلنا: قد صح بالنص والاجماع المتيقن اباحة التمر واباحة الزبيب واباحة نبيذهما غير مخلوطين كما ذكرنا آنفا وان ذلك لم ينسخ قط، فصح ان هذا الخبر ليس على ظاهره فاذا لاشك في هذا فانما يكون خمرا اذا جاء نص مبين لهذه الجملة وليس ذلك الا اذا أسكر نبيذهما كما بين عليه السلام في خبر نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى «ان كحل مسكر خمرا»، فسقط هذا القول أيضا * والقول الثالث من تخصيص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم مالم يطبخا دون سائر الانبذة والعصير فقول صح عن أن حنيفة؛ وهو الأشهر عنه الا انه لا يعتمد مقلدوه عليه ولا يشتغلون بنصره ولا نعلم له أيضا حجة أصلا لا من قرآن. ولا من سنة. ولا رواية ضعيفة. ولا دليل اجماع. ولا قول صاحب. ولا رأى. ولا قياس فسقط والله الحمد والقول الرابع من تخصيص عصير العنب بالتحريم مالم يطبخ فهو قول اختاره أبو جعفر الطحاوى * واحتج من ذهب اليه بأخبار أضيفت الى النبي ﷺ وأخبار عن الصحابة ودعوى اجماع، فأما الأخبار عن النبي ﷺ فكلها لاخير فيه على ما بين ان شاء الله تعالى، ثم لو صح لما كان شيء منها موافقا لهذا القول، فلاح ان ايرادهم لها تمويه محض، وكذلك الآثار عن الصحابة رضی الله عنهم الا ان منها ما لا يصح ولا يوافق ما ذهبوا اليه فايرادهم لها تمويه، ومنها شيء يصح ويظن من لا ينعم النظر انه يوافق ما ذهبوا اليه على ما نورد ان شاء الله تعالى ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم * وأما دعوى الاجماع فانهم قالوا: قد صح الاجماع على تحريم عصير العنب إذا أسكر واختلف فيما عداه فلا يحرم شيء باختلاف * قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد لأنه يبطل عليهم جمهور أقوالهم ويلزمهم ان

لا يوجبوا زكاة الا حيث أوجبها اجماع، ولا فريضة حج أو صلاة الا حيث صح الاجماع على وجوبها، وان لا يثبتوا الربا الا حيث أجمعت الأمة على انه ربا، ومن التزم هذا المذهب خرج عن دين الاسلام بلا شك لوجهين ٥

أحدهما انه مذهب مفترى لم يأمر الله تعالى به قط ولا رسوله عليه السلام وانما امر الله تعالى باتباع القرآن . وسنة النبي ﷺ . وأولى الأمر باتباع الاجماع، ولم يأمر الله تعالى قط بأن لا يتبع الا الاجماع ولا قال تعالى قط ولا رسوله عليه السلام: لا تأخذوا مما اختلف فيه الا ما اجمع عليه، ومن ادعى هذا فقد افترى على الله الكذب وأتى بدين مبتدع وبالضلال المين، انما قال تعالى: (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال تعالى: (فان تنازعتهم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى: فردوه الى الاجماع، فنرد ما توزع فيه الى الاجماع لا الى نص القرآن والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وأما نحن فنتبع الاجماع فيما صح انهم أجمعوا عليه ولا نخالفه أصلا ونرد ما توزع فيه الى القرآن . والسنة فنأخذ ما فيها وان لم يجمع على الأخذ به وبهذا أمر الله تعالى في القرآن ورسوله صلى الله عليه وسلم وعليه أجمع أهل الاسلام وما نعلم احدا قال قط: لا ألزم في شيء من الدين الا ما أجمع الناس عليه فقد صاروا بهذا الأصل مخالفين للاجماع بلا شك ٥

والوجه الثاني أنه مذهب يقتضى ان لا يلتفت للقرآن (١) والسنن اذا وجد الاختلاف في شيء من أحكامها وليس هذا من دين الاسلام في شيء مع أنه في اكثر الأمر كذب على الامة وقول بلا علم، وأيضا فانهم لا يلتزمون هذا الأصل الفاسد الا في مسائل قليلة جدا وهو مبطل لسائر مذاهبهم كلها فعاد عليهم وبالله تعالى التوفيق ٥ وأما الأخبار فمنها خبر صح عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب، وروناه من طريق قاسم بن اصبح نا أحمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل ابن ذكين عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ولا حجة لهم فيه لاننا روينا من طريق احمد بن شعيب نا الحسين بن منصور نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرا والمسكر من كل شراب (٢)، وشعبة بلا خلاف أضبط واحفظ من أبي نعيم، وقد روى فيه زيادة على ما روى أبو نعيم وزيادة العدل لا يحل تركها،

(١) في النسخة رقم ٤٤٤ ورقم ١٦١٦ ان لا يلتفت للقرآن، (٢) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢١

وليس في رواية أبي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا في روايته إذا جاء بتحريمه نص صحيح، وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة، وصح عنه كما ذكرنا أنفا تحريم نبيذ البسر بحتافسقط تعلقهم بهذا الخبر.

ومنها خبره يناه من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه «فاتبدوا فيها - يعني في الظروف - فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرم ولا تسكروا» (١)، وإن عمر قال له: «يارسول الله ما قولك: كل مسكر حرام؟ قال: اشرب فإذا خفت فذرع».

وخبر من طريق أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم «اشربوا ولا تسكروا» وكلاهما لاجحة لهم فيه. أما خبر ابن عباس فإنه من طريق المشعل بن ملحان وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن خزاز (٢) بصرى يكنى أبا عمر منكر الحديث ضعفه البخارى وغيره، وقال فيه ابن معين: لا تحل الرواية عنه، ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لأن فيه النهى عن السكر ويكون قوله: «فإذا خفت فذرع» أى إذا خفت أن يكون مسكرا فسقط التعلق به.

وأما خبر أبي موسى فلا يصح لأنه من طريق شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وشريك مدلس وضعيف فسقط، وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما روياه من طريق عمرو بن دينار. وزيد بن أبي أنيسة. وشعبة بن الحجاج كلهم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم «قال: كل مسكر حرام كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة» فهذا هو الحق الثابت لارواية كل ضعيف، ومدلس، وكذاب. ومجهول. وخبر روياه عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا، وهذا لا يصح لأنه من رواية سماك ابن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة (٣) وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره؛ ثم لو صح (٤) لما كانت لهم فيه حجة لأنه إنما فيه النهى عن السكر وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر، وقد صح تحريم كل ما أسكر كما ذكرنا من أصح طريق والله الحمد. وخبر من طريق سوار بن مصعب. وسعيد بن عمارة قال سوار: عن عطية العوفى عن أبي سعيد، وقال سعيد: عن الحارث بن النعمان عن أنس، ثم اتفق أبو سعيد. وأنس قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب»، وسوار مذكور بالكذب، وعطية هالك، والحارث، وسعيد مجهولان لا يدرى من هما (٥)، ثم لو صح لم تكن فيه حجة لأن رواية شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن

(١) قوله «ولانسكروا» معطوف على قوله «فاتبدوا فيها» (٢) هو بخاممجة ورايين (٣) في النسخة رقم ١٤٠١

برزة وهو غاط (٤) في النسخة رقم ١٤٠١ ولو صح (٥) هو كما قال المصنف في الجميع.

ابن عباس التي ذكرنا آنفا زائدة على هذه الرواية ، وزيادة العدل لا يجوز ردها *
 وخبر روى فيه أنه عليه السلام قال لعبد القيس : اشر بوا ما طاب لكم ، رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد (١) عن عمه قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الاحجة فيه لوجه أولها أنه من رواية عجيبة بن عبد الحميد وهو مجهول لا يدري من هو ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأن ما طاب لنا هو ما أحل لنا كما قال تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) فليس في شيء من هذا اباحة ما قد صح تحريمه * وخبر رويناه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ « أنه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء » (٢) وقال : كل مسكر حرام ، قالوا : فقد فرق عليه السلام بين الكوبة والغبراء والخمر فليسا خمرًا *

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق الوالد بن عبدة وهو مجهول ، واما كونه حجة عليهم فإنه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي والخمر وسائر الاشارة سواء في النهي عنها وهذا خلاف قولهم ، وأيضا فليس التفرقة في بعض المواضع في الذكر دليلا على أنها شيان متغايران فقد قال تعالى : (من كان عدوا لله وملائكته ورسوله . وجبريل وميكال) فلم يكن هذا موجبا عنها عليها السلام أيضا من الملائكة . وهكذا إذا صح ان الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبراء ما نعا من ان تكون الكوبة والغبراء خمرًا ، وقد صح « ان كل مسكر خمر » وأيضا ففي آخر هذا الحديث « كل مسكر حرام » وهذا خلاف قولهم ، فما رأينا أقبح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة عليهم *

وخبر رويناه (٣) من طريق ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنيذ فوجده شديدا فرده فقيل : أحرام هو ؟ قال : فاسترده ثم دعا بماء فصبه فيه مرتين ثم قال : اذا اغتلت عليكم هذه الأوعية (٤) فاكسروا متونها بالماء » ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وفيه انه عليه السلام قال : « إذا اشتد عليكم فاكسروه بالماء » * ومثله من طريق أبي مسعود ، وكل هذا لاحجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك ابن أخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندا ، وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين أو كانا انسانا واحدا ، ثم هو عنهما من طريق اسباط بن محمد القرشي . وليث بن أبي سليم . وقررة العجلي . والعوام وكلهم ضعيف * وأما خبر ابن عباس فهو من

(١) الذي في لسان الميزان « عجيب بن عبد الحميد » (٢) الكوبة قال في النهاية هي الترد وقيل الطبل ، وقيل البربط اه وكذلك في الغريبين ، والغبراء ضرب من الثراب يتخذ الحيش من الذرة ويسمى السكركة (٣) سقط لفظ « رويناه » من النسخة رقم ١٤ (٤) أي اذا تجاوزت حدها الذي لا يسكر اني حدها الذي يسكر . وهو في النسائي ج ٨ ص ٣٢٤

طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ويزيد ضعيف ، وقد روينا عنه في الروايات السود خبرا موضوعا على النبي ﷺ ليس فيه أحديتهم غيره ، وقد ضعفه شعبة . وأحمد . ويحيى . وأما خبر أبي مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان . وعبد العزيز بن ابان وكلاهما متفق على ضعفه ، ثم لو صححت لكانت أعظم حجة عليهم لأن فيها كلها ان النبي ﷺ مزجه بالماء ثم شربه وهذا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين ، اما ان لا يكون ذلك التليذ مسكرا فيى كلها موافقة لقولنا ، وإما أن يكون مسكرا كما يقولون فان كان مسكرا فصب الماء على المسكر عندهم لا يخرج منه عنهم عن التحريم الى التحليل ولا ينقله عن حاله أصلا ان كان قبل صب الماء حراما فهو عندهم بعد صبه حرام وان كان قبل صبه حلالا فهو بعد صبه حلال ، وان كان قبل صبه مكروها فهو بعد صبه مكروه فقد خالفوها كلها وجعلوا فعل النبي ﷺ الذي حققوه عليه باطلا عندهم ولغو الا معنى له ، وهذا كما ترى ، وان كان صب الماء نقله عن ان يكون مسكرا الى أن لا يكون مسكرا فلا متعلق لهم فيه حيث بدأ أصلا لأنه اذا لم يكن مسكرا فلا نخالفهم في أنه حلال فعاد عليهم جملة . وخبر من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اشربوا ما طاب لكم فاذا خبث فذروه » . وهذا لاحجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما ساقط ، ثم لو صح لكان حجة قاطعة عليهم لأن معنى اذا خبث إذا أسكر لا يمتثل غير هذا أصلا والا فليمر فونا ما معنى اذا خبث فذروه ؟ وخبر من طريق علي عن النبي ﷺ ، أنه أتى بمكة بنبيذ فذاقه فقطب ورده فقيل له : يا رسول الله هذا شراب أهل مكة قال : فرده فصب عليه الماء حتى رغا قال : حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب » وهذا لاحجة لهم فيه لأنه من طريق محمد ابن الفرات الكوفي وهو ضعيف باتفاق مطرح ، ثم عن الحارث وهو كذاب . ومن طريق شعيب بن واقد (١) وهو مجهول عن قيس بن قطن ولا يدري من هو ، ثم لو صح لكان حجة عليهم لان الكلام فيه كالسكلام فيه من طريق ابن عباس وقد ذكرناه . وخبر من طريق سمرة عن النبي ﷺ أنه اذن في النبيذ بعد ما نهى عنه ، ولا حجة فيه لأنه من طريق المنذر ابى حسان وهو ضعيف ، ثم لو صح لكان معناه اذن في النبيذ في الظروف بعد ما نهى عنه وهذا حق وليس فيه أنه عليه السلام نهى عن الخمر ، ثم اذن فيها ، وقد صح أنه عليه السلام « قال : كل مسكر خمر » فبطل تعلقهم به والله الحمد . وخبر عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قال : كل مسكر حرام فقال له رجل : ان هذا الشراب اذا أكثرنا منه سكرنا قال : ليس كذلك اذا شرب تسعة فلم يسكر لا بأس واذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام » وهذا لاحجة لهم فيه لأنه

(١) في النسخة رقم ١٠٧ « شعبة بن واقد » وهو غلط

فضيحة الدهر موضوع بلاشك رواه أبو بكر بن عياش ضعيف عن الكلبي كذاب مشهور عن أبي صالح هالك * وخبر فيه النهي عن التبيذ في الجرار الملوثة والأمر بان يندفي السقاء فاذا خشي فليسجه (١) بالماء، فهذا من طريق أبان وهو الرقاشي، وهو ضعيف، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل هو حجة عليهم لان فيه اذا خشي فليسجه بالماء، ومعناه اذا خشي ان يسكر باجماعهم معنالا يحتمل غير هذا أصلاً فاذا سجع بالماء بطل اسكاره وهذا لا يخالفهم (٢) فيه وليس فيه ان بعد اسكاره يسج انما فيه إذا خشي، وهذا بلاشك قبل ان يسكر * وخبر مرسل من طريق سعيد بن المسيب «ان النبي ﷺ قال: الخمر من العنب والسكر من التمر. والمزر من الخنطة. والتبع من العسل وكل مسكر حرام والمكر والخديعة في النار، والبيع عن تراض» * وهذا الاشئ لأنه لاحجة في مرسل، ثم هو أيضاً من طريق ابراهيم بن أبي يحيى وهو مذكور بالكذب، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه «كل مسكر حرام» وهو خلاف قولهم وليس في قوله «إن الخمر من العنب» مانع من ان تكون من غير العنب أيضاً اذا صح بذلك نص، وقد صح قوله عليه السلام: «كل مسكر خمر» فسقط تعلقهم به *

وخبر من طريق سفيان الثوري عن علي بن بزيمة عن قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس «ان النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت وأمر بان يندفي الأسقية قالوا: فان اشتد في الأسقية يارسول الله قال: فصبوا عليه الماء وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: أهريقوه فان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام» فهذا من طريق قيس بن حبتر وهو مجهول (٣) ثم لو صح لكان أعظم حجة لنا عليهم لأنه مخالف كله لقولهم موافق لقولنا في الأمر بهرقة، وقوله: «وكل مسكر حرام» كفاية لمن كان له مسكة عقل فاعجبوا لقوم يحتجون بما هو نص مخالف لقولهم ان الحياء هنا لعدم! * وخبر من طريق أبي القموص (٤) زيد بن علي عن رجل من عبد القيس نحسب ان اسمه قيس بن النعمان «ان النبي ﷺ قال: اشربوا في الجلد الموكي عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان أعياكم فاهريقوه» أبو القموص مجهول، ثم لو صح لكان حجة قاطعة موافقة لقولنا مفسدة لقولهم بما فيه من الأمر بهرقة ان لم يقدر على ابطال شدته بالماء * وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية - حدثني الجريري سعيد بن اياس عن أبي العلاء بن الشخير قال: انتهى أمر الأشرية «ان

(١) السجاج اللبن الذي رفق بالماء ليكثر اه نهاية، وقال في الجملة: السجاج بالمهملة اللبن يكثر ماؤه حتى يرق، وشجت - بالمعجمة - الدراب بالزجاج (٢) في النسخة رقم ١٦ «لانخالفة» (٣) وثقه أبو زرعة والنسائي، وذكره ابن حبان في القات، واخذ في سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٨٣ مطولا (٤) هو بفتح القاف وضم الميم وبصاء مهمله، ووقع في النسخة رقم ١٤ «العموص» وفي النسخة رقم ١٤ «العموس» وكلاهما غلط *

رسول الله ﷺ قال: اشربوا ما لا يسهف أحلامكم ولا يذهب أموالكم، وهذا مرسل ثم لو انسند لكان حجة لنا لأنه نهى عن النوع الذى من طبعه ان يسهف الحلم ويذهب المال لا يمتثل غير ذلك أصلاً؛ إذ ليس شئ منه ينفرد بذلك دون سائرهم. وخبر من طريق علقمة « سألت ابن مسعود عن قول النبي ﷺ فى المسكر؟ قال: الشربة الآخرة »، وهذا لاجحة لهم فيه لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك روي عنه أنه كان لا يصلح مع المسلمين فى المسجد فقيل له فى ذلك فقال: اكره مراحة البقالين لا ينبل الانسان حتى يدع الصلاة فى الجماعة، وأنه انكر السلام على المساكين، وقال: على مثل هؤلاء لا يسلم، وهذه جرح ظاهرة، ثم الأظهر فيه أن قوله: الشربة الآخرة من قول ابن مسعود تأويل منه، وهو أيضاً فاسد من التأويل لما بين بعدهما ان شاء الله تعالى. وخبر مرسل من طريق مجاهد فيه أنه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم فشد وجهه، ثم صب عليه الماء مرة بعد مرة، ثم شرب منه، وهذا لا شئ، لأنه عن ابن جريج عن ابن جريح عن ابن جريح عن مجاهد فهو مقطوع ومرسل معاً، ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من ان صب الماء لا ينقله عندهم من تحليل الى تحريم ولا من تحريم الى تحليل ولاله عندهم فيه معنى، فان نقله الى ان لا يسكر فهو قولنا فى أنه حلال اذا لم يسكر، هذا كل ما هو ابه عن النبي ﷺ قد تقصيناها باجمعه وبيننا أنه لاجحة لهم فى شئ منه وان أكثر ما أوردوا حجة عليهم لنا.

وذكروا عن الصحابة رضى الله عنهم آثاراً منها عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت: اشربوا ولا تسكروا، وسماك ضعيف وقرصافة مجهولة، ثم لو صح لما كان فيه اباحة ما أسكره وروينا من طريق اسراييل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لها: اشربي ولا تشربي مسكراً، فسماك عن قرصافة مرة [قال] (١) لنا عليهم ومرة لانا ولا لهم. ومن طريق سمية عن عائشة أم المؤمنين قالت: ان خشيت من نبيذك فاكسره بالماء، ولا حجة لهم فى هذا لأنه اذا خشى اسكاره كسره بالماء، والثابت عن أم المؤمنين تحريم كل ما أسكر كثيره، وعن سعيد بن ذى حدان (٢) أو ابن ذى لعوة ان رجلاً شرب من سطيحة لعمر ابن الخطاب فسكر فأتى به عمر فقال: انما شربت من سطحتك فقال له عمر: انما أضربك على السكر، ابن ذى حدان أو ابن ذى لعوة مجهولان. ومن طريق أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان يقول: اناشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الابل، قال عمرو بن ميمون: وشربت من شرابه فكان كأشد النبيذ، وفى بعد طرفة انا

(١) الزيادة من النسخة رقم ١٦ (٢) ضبطه فى التقريب بضم الحاء المهملة وتشديد اللام المهملة.

لشرب هذا الشراب الشديد لقطع به لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء. فيمزجه بالماء، وهذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لأن النبيذ الحلو الليف الشديد للفته الذي لا يسكر يقطع لحوم الابل في الجوف، وليس في هذا الخبر ان عمر شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون، فاذليس فيه ذلك فلا متعلق لهم بهذا الخبر أصلاً. ومنها خبر من طريق حفص بن غياث نا الأعمش نا ابراهيم — هو النخعي — عن همام بن الحارث ان عمر أتى بشراب من زيب الطائف فقطب^(١) وقال: ان نبيذ الطائف له عرام^(٢) ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بما فصبه فيه ثم شرب، وهذا خبر صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه ان ذلك النبيذ كان مسكراً ولا انه كان قد اشتد وانما فيه اخبار عمر بأن نبيذ الطائف له عرام وشدة وانه كسر هذا بالماء ثم شر به، فالأظهر فيه ان عمر خشى ان يعرم ويشتد فجعجل كسره بالماء، وهذا موافق لقولنا لا تقولهم أصلاً، ولا يصح لهم بما ذكرنا الا هذان الخبران فقط. وخبر رويانه من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم حدثني عقبه بن فرقد قال: قدمت على عمر فأتى بنبيذ قد كاد يصير خلا فقال لي: اشرب قال: فما كدت أن أسيغه ثم أخذه عمر ثم قال لي: انا شرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الابل في بطوننا ان تؤذينا *

قال أبو محمد: ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكراً. ومن طريق سفیان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمع سعيد بن المسيب يقول: ان ثقيفا تلقت عمر بشراب فلباقر به الى فيه كرهه، ثم كسره بالماء وقال: هكذا فافعلوا، وهذا مرسل. وخبر من طريق ابن جريج عن اسماعيل ان رجلاً عب^(٣) في نبيذ اعمر فسكر فلما أفاق حده، ثم أوجع النبيذ^(٤) بالماء فشر به منه وهذا مرسل. وخبر من طريق ابن ابي مليكة حدثني وهب بن الأسود قال: أخذنا زبيداً كثيراً منه في أداوانا وأقلنا الماء فلم نلق عمر حتى عدا طوره فاخبرناه أنه قد عدا طوره وأرىناه إياه فذاقه فوجده شديداً فكسره بالماء، ثم شرب، وهب بن الأسود لا يدري من هو. وخبر من طريق معمر عن الزهري ان عمر أتى بسطيحة^(٥) فيها نبيذ قد اشتد بعض الشدة فذاقه، ثم قال: بخ بيخا كسره بالماء، وهذا مرسل. وخبر من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل — هو ابن علي — عن خالد الحذاء عن أبي المعدل ان ابن عمر قال له: ان عمر ينبد له في خمس عشرة قائمة فجاء فذاقه فقال: إنكم أقلتم عكره، أبو المعدل مجهول. ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبيدة

(١) في النهاية « انه أتى بنبيذ فشمه فقطب » أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس ويخفف ويقل اه
(٢) العرام بضم العين المهملة - الشدة والقوة والصراسة (٣) هو الشرب بدون مص ولا تنفس (٤) أي أضعفه
(٥) هو من أواني المياه ما كان من جلد ينقبول احدهما بالآخر فسطح عليه

ابن حميد عن أبي مسكين عن هذيل بن شرحبيل ان عمر استسقى أهل الطائف من نبيذهم فسقوه فقال لهم: يا معشر ثقيف انكم تشربون من هذا الشراب الشديد فأياكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء؟، وهذا الوصح حجة ظاهرة لنا (١) لأنه ليس فيه أنه شرب مسكرا بل فيه النهي عن الشراب الشديد المرعب، والأمر بان يغير بالماء عن حاله تلك حتى يفارق الشدة والارابة ليس لهم عن عمر الا هذا وكل هذا لاحجة لهم فيه لما ذكرنا قبل من ان كسر النبيذ بالماء لا ينقله عندهم من تحريم الى تحليل وأنه عندهم قبل كسره بالماء وبعده سواء وانه ان كان الماء يخرج عنه الاسكار فهو حينئذ عندنا حلال فلو صححت لكان ما فيها موافقا لقولنا، وقد صح عن عمر تحريم قليل ما أسكر كثيرة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وخبر من طريق علي ان رجلا شرب من اداوته فسكر لجلده على الحد، وهذا لا يصح لأنه عن شريك وهو مدلس ضعيف عن فراس عن الشعبي عن علي والشعبي لم يسمع عليا، ثم لو صح لكان لاحجة لهم فيه لأنه ليس فيه ان عليا شرب من تلك الادوية بعد ما أسكر ما فيها فلا متعلق لهم به وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ان رجلا سكر من طلاء (٢) فضربه على الحد فقال له الرجل: انما شربت ما أحللت فقال له علي: انما ضربتك لانك سكرت، وهذا منقطع ومجالد ضعيف جدا وخبر عن أبي هريرة أنه قال: اذا أطمعك أخوك المسلم طعاما فكل واذا سقاك شرابا فاشرب فان رابك فاسججه (٣) بالماء، وهذا خبر صحيح عنه روياه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اباحة نبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل، ولا اباحة ما حرم الله من المأكول كالخنزير وغيره، ولا اباحة الخمر وانما فيه ان لا تقتس على أخيك المسلم وان يسج النبيذ اذا خيف ان يسكر بالماء وهم لا يقولون بهذا، وهو موافق لقولنا اذا كان الماء يحيله عن الشدة الى ابطالها، وقد صح عن أبي هريرة تحريم المسكر جملة وخبر من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن اسماعيل بن خالد عن عثمان بن قيس انه خرج مع جرير بن عبد الله البجلي الى حمام له بالعاقول (٤) فأكلوا معه ثم أتوا بعسل وطلاء فقال: اشربوا العسل أتم وشرب هو الطلاء، وقال: انه يستنكر منكم ولا يستنكر (٥) مني قال: وكانت رأحتة توجد من هنالك، وأشار الى أقصى الحلقة (٦)، عثمان بن قيس مجهول وخبر من طريق ابن مسعود قال: ان القوم يجلسون

(١) كذا في جميع الأصول وسبق مثل هذا التركيب كثيرا، والظاهر هكذا: وهذا الوصح لكان حجة ظاهرة لنا، والله أعلم (٢) هو بكسر الطاء والمدماطخ من مصير الغيب (٣) سبق تفسيره ص ٤٨٥ (٤) لم أجد هذا اللفظ في معجم البلدان وهو موجود باللفظ المائل اسماء امكنة كثيرة والله أعلم (٥) في النسخة رقم ١٤ «ولا ينكر مني» (٦) أي حلقة الجلوس

على الشراب وهو لهم حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم، وهذا الاحجة لهم فيه لأنه عن سعيد بن مسروق عن شماس بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود، شماس. وليد مجهولان، ورجل أجهل وأجهل، ثم لو صح لما كان فيه دليل على قولهم، ويقال لهم: ما معناه إلا أنهم يقعدون عليه (١) قبل ان يغلى وهو حلال فلا يقومون حتى يأخذ في الغليان فيحرم فبهذه دعوى كدعوى بل هذه أصح من دعواهم لان قولهم: ان الشراب لا يحرم أصلا وانما يحرم المسكر وليس في هذا الحديث الا ان الشراب نفسه يحرم فصح تأويلنا وبطل تأويلهم. وخبر من طريق أبي وائل كنانة دخل على ابن مسعود فيسقيننا نبذا شديدا، وهذا لا يصح لأنه من طريق أبي بكر بن عياش وهو ضعيف. وخبر عن ابن مسعود وروناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال: أكلت مع ابن مسعود فأتينا نبذا شديدا نبذته سيرين في جرة خضراء ففثر بها منه (٢)، سيرين هي أم أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وهذا خبر صحيح وليس في شيء مما أوردوا لقولهم وفاق الأهدا الخبر وحده إلا أنه يسقط تعلقهم به بثلاثة وجوه، احدها أنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، والثاني أنه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل أو أكثر مما يسكر كثيره، وعن غيره من الصحابة أيضا فاذا اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة قرضى الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض، وهذا تنازع يجب به ما أوجه الله تعالى من الرد عند التنازع الى القرآن والسنة، والثالث أنه قد يحتمل ان يكون قول علقمة نبذا شديدا أى خائرا لفيما حلوا فهذا ممكن أيضا. وخبر عن عيسى بن أبي ليلى أنه مضى الى أنس فأبصر عنده طلا شديدا، وهذا الاحجة لهم فيه لأنه عن ابن أبي ليلى وهو سىء الحفظ عن أخيه عيسى، ويمكن ان يكون أراد بقوله شديدا أى خائرا لفيما، وهذه صفة الرب المطبوخ الذى لا يسكر. وروى بعضهم عن الحسن بن علي أنه اباح المسكر ما لم يسكر منه، ولا يصح هذا عن الحسن أصلا لأنه من رواية سماك وهو يقبل التلقين كما قلنا عن رجل لم يسمه ولا يعرف من هو عن الحسن بن علي اشرب فاذا رهبت ان تسكر فدعه، ثم لو صح لكان ظاهره اشرب الشراب ما لم يسكر فاذا رهبت ان تشر به فتسكر منه فدعه، هكذا روينا عن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل انه سأل الحسن بن علي عن النبيذ؟ فقال: اشرب فاذا رهبت ان تسكر فدعه. وخبر عن ابن عمر من طريق عبد الملك بن نافع قال: سألت ابن عمر عن النبيذ في سقاء لو نكته لاخذ منى؟ فقال: انما البغى على من اراد البغى، ثم ذكر الحديث الذى صدرنا به عن النبي ﷺ من صبه الماء على النبيذ، وعبد الملك بن نافع قد قدمنا انه مجهول لا يدري من هو،

(١) في النسخة رقم ١٤٠ مجلسون عليه، (٢) أى من النبيذ وفي النسخة رقم ١٦ «منها» أى من الجرة وهو بعيد.

وأيضا فليس في هذا اللفظ اباحة لشرب المسكر * ومن طريق ابن أبي شيبة عن مروان ابن معاوية عن النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كان عبد الله ابن مسعود ينبذ له في جرو ويجعل له فيه عكر، وهذا باطل لأن النضر مجهول ثم هو منقطع * وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى من طريق أبي فروة أنه شرب معه نبيذ جرفيه دردى (١) * وعن أبي وائل مثله * وعن النخعي . والشعبي ، وعن الحسن انه كان يجعل في نبيذه عكر ، وقد خالف هؤلاء ابن سيرين وابن المسيب وصح عن هؤلاء المنع من العكر وقال ابن المسيب : هو خمر * (وأخبار صحاح) عن ابن عمر * منها ما روينا من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول (٢) عن نافع عن ابن عمر [رضى الله عنها] (٣) قال : لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء * وآخر من طريق عبد الرزاق عن عقیل عن معقل ان همام بن منبه أخبره ان ابن عمر قال له : أما الخمر فحرام لاسبيل اليها وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام * ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : شرب أخى عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وشرب معه أبو سروعة بن عقبة بن الحارث بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما أصبحا انطلقا الى عمرو بن العاص أمير مصر فقالا له : طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه فجددهما عمرو بن العاص قالوا : فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر وبين سائر الأشربة المسكرة فلم يجعلها خمرًا ، وهذا أخوه عبد الرحمن وله صحبة ، وأبو سروعة وله صحبة ، وعمرو بن العاص رأوا الحد في السكر من شراب شراباه ، وصح عن ابن عباس ما قدمنا قبل حرمت الخمر بعينها قليلا وكثيرها والمسكر من كل شراب (٤) ففرقوا كلهم بين الخمر وبين سائر الأشربة المسكرة فلم يروها خمرًا وراموا بهذا أن يثبتوا ان الخمر ليست الا من العنب فقط * قال أبو محمد : وكل هذا عليهم لاهم لأن ابن عمر ، وابن عباس قد أثبتا أن كل مسكر حرام ، وهذا خلاف قولهم وليس في خبر عبد الرحمن . وأبي سروعة . وعمرو بن العاص شيء يمكن ان يتعلقوا به ، وقد يمكن ان يكونا شرابا عصير عنب ظنا أنه لا يسكر فسكرا وليس فيه شيء يدفع هذا فلم يبق لهم متعلق الا ان يقولوا : ان الخمر هي عصير العنب فقط وما سواها فليس خمرًا فهذا مكان لا منفعة لهم فيه لو صح لهم اذا ثبت تحريم كل مسكر قل أو أكثر ، وفي هذا نازعناهم لافي التسمية فقط فاذا لم يبق الا هذا فقط فنحن نوجدهم عن الصحابة رضى الله عنهم ان كل مسكر خمر ، نعم وعن ابن عمر نفسه بأصح من هذه الرواية من طريق ثابتة ان

(١) دردى الزيت وغيره يضم أوله وسكون ثانيه - الكدر (٢) في صحيح البخاري وهو ابن مغول ، ج ٧ ص ١٩٠

(٣) الزيادة من صحيح البخاري (٤) تقدم ص ٨١ *

الخر من غير العنب أيضا كاروينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر ناعبد العزيز - هو الدر اوردي - حدثني نافع عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخروان بالمدينة خمسة أشربة كلها يدعونها الخرم فيها خمر العنب ؛ فهذا بيان خبرهم بما يبطل تعلقهم به ، فاذا أوجدناهم هذا فقد صح التنازع ووجب الرد للقرآن والسنة كما افترض الله تعالى علينا ان كنا مؤمنين ، * وقالوا أيضا : قد صح عن ابراهيم النخعي تحريم السكر وعصير العنب اذا أسكر و اباحة كل ما أسكر من الأنبذة * ومن طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجربعد أن يسكن غليانه ، يزيد بن أبي زياد ضعيف * ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن الحكم عن شريح انه كان يشرب الطلاء الشديد ، وهذا يخرج على انه لفيف جدا فلو كانت حراما ما خفى ذلك على من سلف * .

قال أبو محمد : وهذا في غاية الفساد لأنهم يقولون : بوضع الأيدي على الركب في الصلاة وقد خفى ذلك على ابن مسعود [ابدا] ^(١) ويقولون : بأن يتيمم الجنب اذا لم يجد الماء وقد خفى ذلك على عمر بن الخطاب . وابن مسعود ، وقد خفى على الأنصار قول النبي ﷺ « الأئمة من قريش » حتى ذكروا به ، والأمر هنا يتسع ، وليس كل صاحب يحيط بجميع السنن * وقالوا أيضا : قد صح الاجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر ولا يكفر من لم يحرم ما سواها من الأنبذة المسكرة * .

قال أبو محمد : وهذا لا شيء لأنه لو وجدنا انسانا غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه في احلالها حتى يبلغ اليه الأمر فحينئذ ان أصر على استحلال مخالفة رسول الله ﷺ كفر لا قبل ذلك ، وكذلك مستحل النبيذ المسكروكل ما صح عن النبي ﷺ تحريمه لا يكفر من جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة به ، فاذا ثبت ذلك عنده و صح لديه ان رسول الله ﷺ حرم ذلك فأصر على استحلال مخالفة النبي ﷺ فهو كافر ولا بد ، ولا يكفر جاهل أبدا حتى يبلغه الحكم من النبي ﷺ فاذا بلغه وثبت عنده فحينئذ يكفر ان اعتقد مخالفته عليه السلام ويفسق ان عمل بخلافه غير معتقد لجواز ذلك ، قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ، وقال تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) * .

قال أبو محمد : فسقط كل ما شغب به أهل هذه المقالة ، وأيضا فانه ليس في شيء مما أوردوا كله أوله عن آخره ولا لفظه واحدة موافقة لقولهم : ان الخمر المحرمة ليست الا عصير

العنب فقط دون نقيع الزبيب، وكذلك أيضا ليس في شيء منه ولا كلمة واحدة موافقة لقول من قال: ان الخمر المحرمة ليست الانقيع الزبيب الذي لم يطبخ وعصير العنب اذا أسكر، فصح أنهما قولان فاسدان مبتدعان خارجان عن كل أثر ثبت أو لم يثبت (١) وبالله تعالى التوفيق * والقول الخامس هو الذي روى عن أبي حنيفة من طريق محمد بن رستم عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - وهو الذي ينصره المتأخرون من مقلديه - على ان ذلك التفسير لا يحفظ عن أبي حنيفة وانما هو من آرائهم الخبيثة؛ والمحفوظ عن أبي حنيفة هو ما ذكره محمد ابن الحسن في الجامع الصغير في كلامه في العتق الذي بين كلامه في الكراهة وكلامه في الوهن (٢)، قال محمد: انا يعقوب عن أبي حنيفة قال: الخمر قليلها وكثيرها حرام في كتاب الله والسكر عندنا حرام مكروه ونقيع الزبيب عندنا اذا اشتد وغلى عندنا حرام مكروه والطلاء ما زاد على ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروه وما سوى ذلك من الاشارة فلا بأس به، وكان يكره دردى الخمر ان يشرب وان تمتشط به المرأة ولا يحد من شره إلا لأن يسكر فان سكر حده هذا نص كلامهم هنالك ودردى الخمر هو العكر الذي يعقد منها في قاع الدن وهو خمر بلا شك فاعجبوا لهذا الهوس! وأما رواية محمد بن رستم عن محمد بن الحسن فانما هي قال محمد: قال أبو حنيفة: الانبذة كلها حلال الا أربعة أشياء الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه وبقي ثلثه ونقيع التمر فانه السكر، ونقيع الزبيب ولا خلاف عن أبي حنيفة في أن نقيع الدوشات عنده حلال وان أسكر، وكذلك نقيع الرب وان أسكر، والدوشات من التمر، والرب من العنب، وقال أبو يوسف: كل شراب من الانبذة يزداد جودة على الترك فهو مكروه والا أجزي بيعه ووقته عشرة أيام فاذا بقي أكثر من عشرة أيام فهو مكروه فان كان في عشرة أيام فأقل بلا بأس به، وهو قول محمد بن الحسن هذا كلامهم في الاصل الكبير، ثم رجع أبو يوسف الى قول أبي حنيفة، وقال محمد بن الحسن: ما أسكر كثيره بما عدا الخمر أكرهه ولا أحرمه فان صلى انسان وفي ثوبه منه أكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت صلاته وأعادها أبدا فاعجبوا لهذه السخافات! لئن كان تعاد منه الصلاة أبدا فهو نجس فكيف يبيح شرب النجس؛ ولئن كان

حلالا فلم تعاد الصلاة من الحلال؛ ونعوذ بالله من الخذلان * قال أبو محمد: فأول فساد هذه الأقوال انها كلها أقوال ليس في القرآن شيء يوافقها ولا في شيء من السنن، ولا في شيء من الروايات الضعيفة، ولا عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم ولا صحيح ولا غير صحيح؛ ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد من خلق الله تعالى قبل أبي حنيفة ولا أحد قبل أبي يوسف في تحديده عشرة الأيام في العظيم مصيبة هؤلاء القوم في

(١) قوله أول يثبت، سقط من النسخة رقم ١٤ (٢) في النسخة رقم ١٦ وكلامهم في الرهن، فليثبت *

انفسهم اذ يشرعون الشرائع في الايجاب والتحریم والتحلل من ذوات انفسهم ثم باسئف قول وابعده عن المعقول *

قال علي: وبقي مما موه به مقلدو أن حنيفة أشياء نوردها ان شاء الله تعالى ونذكر بعون الله تعالى فسادها ثم نعقب بالسنن الثابتة في هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم * قال علي: قالوا: قال الله تعالى: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) ، وقال تعالى: (كلوا واشربوا) فاقضى هذا اباحة كل ما كول ومشروب فلا يحرم بعد هذا الا ما أجمع عليه أو جاء من مجيء التواتر لأنه زائد على ما في القرآن * قال أبو محمد: من هنا بدوا بالتناقض وما خالفناهم قط لانحن ولا أحد من المسلمين في أنه لم يحرم الخمر. ولا الخنزير. ولا الميتة حتى نزل تحريم كل ذلك فلما نزل التحريم حرم ما نزل تحريمه وهم أول من حرم نبيذ ثمر النخيل بخبر من أخبار الأحاد غير مجمع عليه ولا منقول نقل التواتر، ثم قالوا: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب» فالخمر لا تكون الا منها هذا كل ما هو هوا به، ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم قاطعة، وهذا خبر روينا من طريق كلها ترجع الى الأوزاعي. ويحيى بن أبي كثير قال جميعا: نا أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب»، أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن *

قال علي: فافتروا في خلافه على وجهين، فأما الطحاوي فإنه قال: ليس ذكره عليه السلام النخلة مع العنب بموجب ان يكون الخمر من النخلة بل الخمر من العنب فقط قال: وهذا مثل قول الله تعالى: (مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان فبأى آلاء ربك تكذبان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) قال: فانما يخرج اللؤلؤ والمرجان من أحدهما. قال: ومثل قوله تعالى: (يامعشر الجن والانس ألم يأتيكم رسل منكم) قال: وانما الرسل من الانس لا من الجن * قال أبو محمد: صدق الله وكذب الطحاوي وكذب من أخبره بما ذكر بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان، ولقد جاءت الجن رسل منهم ييقن لانهم بنص القرآن متعبدون موعودون بالجنة والنار، وقد صح ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج ناقيية ناسماعيل — هو ابن جعفر — عن العلاء — هو ابن عبد الرحمن — عن أبيه عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فضلت على الأنبياء بست» فذكر منها «وأرسلت الى الخلق كافة» (١) * ومن طريق البخارى نا محمد بن سنان العوفي نا هشيم نا سيار نا يزيد — هو ابن صهيب] — (٢) الفقير نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيت

خمسالم يعطهن أحد قبلى « فذكر فيها » وكان النبي يعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة « ومن طريق الحجاج بن المنهال نااحاد بن سلمة عن ثابت البناني وحيد كليهما (١) عن أنس « أن رسول الله ﷺ قال : أعطيت أربعة لم يعطها نبى قبلى أرسلت الى كل أحر وأسود » وذكر باقى الخبر ، فصح بنقل التواتر أن رسول الله ﷺ بعث وحده الى الجن والانس وانه لم يعث نبى قبله قط الا الى قومه خاصة ؛ وقال تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ، وقال تعالى : (وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا) . فصح يقينا أنهم مذ خلقوا مأمورون بعبادة الله تعالى ، وصح بما ذكرنا من السنن القاطعة انه لم يعث اليهم نبى من الانس قبل محمد عليه السلام ، والجن ليسوا قوم أحد من الانس فصح يقينا انهم بعث اليهم أنبياء منهم ، وبطل تخليط الطحاوى بالباطل الذى رام به دفع الحق ، وقال أيضا : وهذا مثل حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ انه قال : « بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا البيتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه » قال : وانما الكفارة والعفو فيما دون الشرك لا فى الشرك وقد ذكر مع سائر ذلك »

قال أبو محمد : وهذا جهل منه شديد لأن الكفارات فى القرآن . والسنن تنقسم أربعة اقسام ، أحدها كفارة عبادة بغير ذنب أصلا قال تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلقتم) ؛ وقد يكون الخنث أفضل من التامدى على اليمين ، وقال رسول الله ﷺ : « انى لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت » أو كما قال عليه السلام ، فقد نص عليه السلام [على] (٢) ان الخنث وفيه الكفارة قد يكون خيرا من الوفاء باليمين ، والثانى كفارة بلا ذنب باق لكن لذنب قد تقدم غفران الله تعالى له كالحديث على التائب من الزنا ، والثالث كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه فترفعه الكفارة كحد الزانى والسارق اللذين لم يتوبا ، والرابع كفارة على ذنب لم يتب منه صاحبه ولا رفعته الكفارة ولا حطته كالعائد الى قتل الصيد فى الحرم عمدا مرة بعد مرة قال تعالى : (جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيا ما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فنتقم الله منه) ، فهذه نعمة متوعد بها مع وجوب الكفارة عليه ، فالكفارة المذكورة فى حديث عبادة على عمومها إما مسقط للذنب وعقوبته فى الآخرة فى الزنا والقتل . والبهتان المقترى

(١) فى النسخة رقم ١٦ « كلاهما » (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٦

والمعصية في المعروف ، وإما غير مستقطبة للذنب، وعقوبته في الآخرة، وهي قتل المشرك على شركه، وأما قوله عليه السلام: «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه» فليت شعري كيف خفى عليه ان هذا على عمومه؟ وان الملائكة. والرسل. والأنبياء. والصالحين. والفساق. والكفار. والبلس. وفرعون. وأباجهل وأبالهب كلهم في مشيئة الله تعالى يفعل فيهم ما يشاء من عقوبة أو عفو الا انه تعالى قد بين انه يعاقب الكفار ولا بد. والبلس. وأبالهب. وأباجهل. وفرعون ولا بد، ويرضى عن الملائكة. والرسل. والأنبياء. والصالحين ولا بد؛ وكلهم في المشيئة ولا يخرج شيء من ذلك عن مشيئة الله تعالى من عاقبه الله تعالى فقد شاء ان يعاقبه ومن أدخله الجنة فقد شاء ان يدخله الجنة، اما علم الجاهل ان الله تعالى لو شاء ان يعذب الملائكة والرسل وينعم الكفار لما منعه من ذلك مانع لكنه تعالى لم يشأ ذلك، أما سمع قوله تعالى: (يعفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) وقوله تعالى: (ان الله يعفر الذنوب جميعا) ثم استثنى الشرك جملة أبدية ، ومن رجحت كبائره وسيئاته حتى يخرجوا بالشفاعة ، أما عقل ان قوله عليه السلام: «ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه» ليس فيه ايجاب لاحدهما ولا بد؛ وان ذلك مردود الى سائر النصوص فهل في الضلال أشنع ممن جعل قول النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبه على غير الحقيقة؟ بل على التدليس في الدين، والإفأى وجه لان يريد ان يبين علينا ما حرم علينا من ان الخمر من العنب فقط فيقحم في ذلك النخلة وهي لا تكون الخمر منها؟ هل هذا الافعل الفساق والممغزين في الدين العابثين في كلامهم؟ فسحقا فسحقا لكل هوى يحمل على ان ينسب الى رسول الله ﷺ مثل هذا مما يترفع عنه كل مجد لا يرضى بالكذب وسيردون ونزد ويعلمون ونعلم؛ والله لطولن الندامة على مثل هذه العظائم والحمد لله على هداه لنا كثيرا ، فما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله، وهل بين ما حمل عليه الطحاوى قوله عليه السلام: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبه» من انه انما أراد العنبه فقط لا النخلة فذكر النخلة؟ لا ندري لماذا فرق بينه وبين قول فاسق يقول: الكذب من هذين الرجلين محمد ومسيلمة؟ فتأملوا ما حمله عليه الطحاوى وهذا القول تجدوه سواء سواء ، فتحكم الطحاوى بالباطل في هذا الخبر كما ترون وتحكم اصحابه فيه أيضا باطلين آخرين. أحدهما انهم قالوا: ليس الخمر من غيرهما وليس هذا في الخبر اصلا لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل: ليس الخمر الا من هاتين الشجرتين انما قال: «الخمر من هاتين الشجرتين» فأوجب ان الخمر منهما ولم يمنع ان تكون الخمر أيضا من غيرهما ان ورد بذلك نص صحيح بل قد جاء نص بذلك كما روينا من طريق أبي داود ناسك بن

عبد الواحد المسمعى نالمعتمر - هو ابن سليمان - [قال] (١) قرأت على الفضيل [بن ميسرة] (٢) عن أنى حرير قال : ان الشعبي حدثه أن النعمان [بن بشير] (٣) حدثه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الخمر من العصير . والزبيب . والتمر . والحنطة . والشعير . والذرة ، وأنى انها كم عن كل مسكر . ابو حرير - هو عبد الله بن الحسين - قاضى سجستان (٤) روى عن عكرمة . والشعبي ، وروى عنه الفضل بن ميسرة وغيره ، فهذا نص كنصهم وزائد عليه ما لا يحل تركه ، وقد صح عنه عليه السلام انه قال : « كل مسكر خمر » *

والثانى انهم قالوا : ليس ما طبخ من عصير العنب ونيذ ثمر النخل اذا ذهب ثلثاه خمرًا وان أسكر ، فتحكموا فى الخبر الذى أوهوا انهم تعلقوا به (٥) تحكما ظاهر الفساد بلا برهان وبطل تعلقهم به اذ خالفوا ما فيه بغير نص آخر وخرج عن أن يكون لهم فى شىء من جميع ذلك متعلق (٦) أو من الناس ساف ، وبالله تعالى التوفيق *

وموهوا فى اباحة ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه من عصير العنب أسكر بعد ذلك أو لم يسكر بروايات * منها ماروينا من طرق ثابتة الى ابراهيم عن سويد بن غفلة قال : كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلاء ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (٧) * وأخرى من طريق الشعبي عن حيان الأسدى انه رأى عماراً قد شرب من العصير ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وسقاه من حوله * وهن طريق قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح . ومعاذ بن جبل كانا يشربان الطلاء ما طبخ حتى ذهب ثلثاه * وعن أبى الدرداء . وأبى موسى مثل ذلك (٨) * وعن على أنه أنه كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع ان يخرج منه (٩) * وعن جماعة من التابعين مثل هذا *

واحتجوا فى هذا بخبر عن ابن سيرين فى مقاسمة نوح عليه السلام ابليس الزرجون لابليس الثلثان ولنوح الثلث * ومن طريق أنس بن مالك مثل هذا (١٠)

قال أبو محمد : لم يدرك أنس ولا ابن سيرين نوحاً بلا شك ولا ندرى بمن سمعاه ولو سمعه أنس من النبي ﷺ ما استحل كتمان اسمه فسقط الاحتجاج بهذا ، ولو صح هذا لكان متى

(١) الزيادة من سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٦٧ (٢) الزيادة من سنن أبى داود (٣) الزيادة من سنن أبى داود (٤) قال الحافظ المنذرى : فى اسناده أبو حرير عبد الله بن الحسين الأزدي السكوفي قاضى سجستان وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازى واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد ، وقد اخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين دان عمر رضى الله عنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة اشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعليل ، والخمر ما خاب العقل ، الحديث * (٥) فى النسخة رقم ١٤ « انهم به تعلقوا » (٦) فى النسخة رقم ١٦ من الاخبار متعلق ، (٧) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٢٢٩ (٨) هما فى سنن النسائى ج ٨ ص ٢٣٠ (٩) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٢٢٩ (١٠) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٢٣٠

أهرق من العصير ثلثاه حل باقية فلا فرق بين ذهاب ثلثيه بالطنخ وبين ذهابها بالهرق وإنما المراعى السكر فقط كما حد النبي ﷺ

قال أبو محمد: وهذا لاجحة لهم فيه، أول ذلك أنه لاجحة في أحد دون رسول الله ﷺ ولا يحد الحدود في الديانة بالتحليل والتحرير أحدسواه، والثاني أنه قد جاء عن طائفة من الصحابة غير هذا كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل. وعبد الرحيم بن سليمان. ووكيع. ويحيى بن يمان قال ابن فضيل: عن حبيب بن أبي عمرة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب، وقال عبد الرحيم: عن عبيدة عن خيشمة (١) عن أنس بن مالك، وقال يحيى بن يمان: عن أشعث عن جعفر بن أبزي؛ وقال وكيع: عن طلحة بن جبر. وجريير بن أيوب قال طلحة: رأيت أبا جحيفة السوائي، وقال جريير: عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جرير بن عبد الله البجلي ثم اتفق عن البراء. وأنس. وأبي جحيفة. وجريير بن عبد الله. وابن أبزي أنهم كانوا يشربون الطلاء على النصف *

وبه الى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل. ووكيع. وعبد الرحيم بن سليمان؛ قال ابن فضيل: عن دينار الأعرج عن سعيد بن جبير أنه شرب الطلاء على النصف، وقال ابن فضيل أيضا: عن الأعمش عن يحيى أنه شرب الطلاء على النصف، وقال وكيع عن الأعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية: أنه كان يشرب الطلاء على النصف، وقال الأعمش عن الحكم: أن شريحا كان يشرب الطلاء على النصف، وقال الأعمش: وكان إبراهيم يشربه على النصف، وصح أيضا عن قيس بن أبي حازم، وروى عن الشعبي. وأبي عبيدة فالعجب لقلته حياء هو لآء القوم ما الذي جعل قول بعض الصحابة أولى من قول بعض؟، والثالث قد خالفوا عمر. وعلياروينا من طريق قتادة أن عمر قال: لأن أشرب فقمنا (٢) محمى أحرق ما أحرق وابقى ما أبقى أحب الى من أن أشرب نيسد الجر (فان قالوا): لم يدرك قتادة عمر قلنا: ولا أدرك معاذ ولا أبا عبيدة *

ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن أبا اسحاق السبيعي قال: إن عليا لما بلغه في نبيذ شربه أنه نبيذ جر تقياه، والرابع أنه ليس في شيء مما ذكرنا أنه كان مسكرا بل قد صح أنه لم يكن مسكرا كما ذكرنا في خبر على أن الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه (٣) * وروينا من طريق حصين عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن

(١) في النسخة رقم ١٤ «عن عبيدة بن خيشمة» (٢) هو بضم الفافين بينهما ميم ساكنة - ما يعض فيه الماء من نخاس وغيره ويكون ضيق الرأس، أراد شرب ما يكون فيه من الماء الحار، وفي النسخة رقم ١٦ «قمحا» بجم مهملة في اخره وهو غلط (٣) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢٩ *

عمر كتب الى عمار بن ياسر أني أتيت بشراب قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فذهب منه شيطانه وريح جنونه وبقى طيبه وحلاله فمر المسلمين قبلك فليتوسعوا به في شرابهم ، فبطل تعلقهم بشيء من ذلك ، والعجب أنهم يحتجون في ابطال تحريم النبي ﷺ التمر والزبيب مخلوطين في النبيذ ! بان قالوا : لو شرب هذا ثم هذا أكان يحرم ذلك عليه؟ فلا فرق بين خلطها قبل شربها وبين خلطها في جوفه فقلنا : لا يحل ان يعارض الله تعالى ولا النبي ﷺ بمثله هذا لكن تعارضون أتم في بدعتكم هذه المضلة بان تقول لكم : أرأيتم العصور اذا اسكر قبل ان يطبخ ، ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه أيحل عندكم ؟ فمن قولهم : لا فقول لهم : فما الفرق بين طبخه بعد ان يسكر وبين طبخه قبل أن يسكر والسكر حاصل فيه في كلا الوجهين؟ فاذا أبطل الطبخ تحريمه اذا اسكر بعده كذلك يبطل تحريمه اذا أسكر قبله ، وهذا أصح في المعارضة * والوجه الثالث أنه قد صح عن عمر وغير عمر أنهم لم يرأوا ثلثين ولا ثلثا كاروبنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أسلم مولى عمر قال : قد منا الجالية مع عمر فأتينا بالطلاء وهو مثل عقد الرب انما يخاض بالمخوض خوضا فقال عمر بن الخطاب : ان في هذا الشرا بما انتهى اليه ومن طريق أحمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله - هو ابن المبارك - عن ابن جريج قراءة أخبرني عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه قال : ثم فرسلى قوله : لا تحل النار شيئا لقولهم في الطلاء [ولا تحرمه] (١) *

قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذي لا يصح (٢) عن أحد من الصحابة سواه ، وصح عن طاوس أنه سئل عن الطلاء؟ فقال : أرايت الذي مثل العسل تأكله بالخبز وتصب عليه الماء فتشربه؟ عليك به ولا تقرب مادونه ولا تشتره ولا تسقه ولا تبعه ولا تستعن بشئنه فانما راعى عمر . وعلى ابن عباس ما لا يسكر فأحلوه؛ وما يسكر فحرموه ، وقد صح عندنا أن بجمال رية (٣) أعنا با اذا طبخ عصيرها فقص منه الربع صار ربا خائرا لا يسكر بعدها كالعسل فهذا حلال بلا شك ، وشاهدنا بالجزائر أعنا بأ رملية تطبخ حتى تذهب ثلاثة أرباعها وهي بعد خمر مسكرة كما كانت فهذا حرام بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق *

فاذ قد بطلت هذه الأقوال كلها بالبراهين التي أوردنا وخرج قول أبي حنيفة وأصحابه عن أن يكون لهم متعلق بشيء من النصوص ولا برواية سقيمة . لا في مسند . ولا في مرسل . ولا عن صاحب . ولا عن تابع . ولا كان لهم سلف من الأمة يعرف أصلا قبلهم فلنأت بعون

(١) الويادة من سنن النسائي ج ٨ ص ٣٣١ اي رد لقولهم : وفي الطلاء انه يحل اذا ذهب ثلثاه (٢) في النسخة البينية «لا يحل» وليس بشيء (٣) بفتح أوله وتمد بدنايه كورة واسعة بالاندلس متصلة بالجزيرة الخضراء وهي قبلى قرطبة اه يا قوت

الله تعالى بالبراهين على صحة قولنا في ذلك *

روينا من طريق مالك . وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين « ان رسول الله ﷺ قال : كل شراب أسكر فهو حرام » (١) هذا لفظ سفيان، ولفظ مالك « سئل عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر [فهو] (٢) حرام » *

ومن طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: « سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام » والبتع من العسل فلولم يكن الا هذا الخبر في صحة اسناده، (٣) وقد نص عليه السلام اذ سئل عن شراب العسل انه اذا أسكر حرام، وهذا خلاف قول هؤلاء المحرومين ان شراب العسل المسكر حلال والسكر منه حلال، نعوذ بالله العظيم من مثل ضلالهم *
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان . وأبي داود الطيالسي قال يحيى: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة * وقال أبو داود عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري، ثم اتفق أبو هريرة وأبو موسى الأشعري كلاهما عن النبي ﷺ « أنه قال : كل مسكر حرام » * ومن طريق وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال: « بعثنى النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت: يا رسول الله ان شرابا يصنع بأرضنا يقال له : المز من الشعير وشرابا يقال له : البتع من العسل فقال : كل مسكر حرام » * وهكذا رواه أيضا خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة . وعمر بن دينار عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ * ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « اياكم وكل مسكر » * ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر خطب رسول الله ﷺ « فقال له رجل : يا رسول الله أرأيت المز؟ قال : وما المز؟ قال : حبة تصنع باليمن قال : تسكر؟ قال : نعم قال : كل مسكر حرام » * ومن طريق أيوب السخيتاني . وموسى بن عقبة . وابن مجلان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « انه قال : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، ورواه عن أيوب حماد بن زيد، ورواه عن حماد عبد الرحمن بن مهدي . ويونس ابن محمد . وأبو الربيع العتكي . وأبو كامل، ورواه عن موسى بن عقبة ابن جريح، ورواه

(١) هو في صحيح البخارى ج ١ ص ١١٧ وفي صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠ (٢) الزيادة من النسخة اليمنية وهي موافقة لما في الوطاح ج ٢ ص ٥٦ ، وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٠ (٣) جواب لو محذوف تقديره « لكفى »

عن هؤلاء من شئت * ومن طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله الزنى - هو أبو الخيزر - عن ديلم - هو ابن الهوشع (١) الحميرى - قال: قلت: «يا رسول الله انا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ من هذا القمح شرابا تقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم قال: فاجتنبوه قلت: فان الناس عندنا غير تاركيه قال: فان لم يتركوه قاتلوهم * * ومن طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن علي بن الحسين الدرهمى نأنس بن عياض - هو ابن ضمرة - (٢) ناموسى ابن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام * * ومن طريق قاسم بن اصبح ناسحاق بن الحسن الحرى نازكريا بن عدى نا الوليد ابن كثير بن سنان المزنى حدثنى الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر ابن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «أنا كم عن قليل ما أسكر كثيره * * ومن طريق أبى داود السجستانى. وعبدالله بن محمد بن عبدالعزيز - هو ابن بنت منيع - البغوى قال أبو داود: ناقتية وقال عبدالله: نا أحمد بن حنبل ناسلمان بن داود الهاشمى ، ثم اتفق قتيبة . وسلمان فالاجمعا: ناسماعيل - هو ابن جعفر - ناداود بن بكر - هو ابن أبى الفرات - نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: « ما أسكر كثيره فقليله حرام * * (٣) وروينا أيضا من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبی ﷺ: «فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن أم المؤمنين. وأبى هريرة. وأبى موسى. وابن عمر . وسعد بن أبى وقاص . وجابر بن عبدالله. والنعمان بن بشير . والدليل بن الهوشع (٤) كلهم عن النبی ﷺ بما لا يَحتمل التأويل ولا يقدر فيه على حيلة بل بالنص على تحريم الشراب نفسه اذا أسكر وتحريم شراب العسل. وشراب الشعير. وشراب القمح اذا أسكر وشراب الذرة اذا أسكر. وتحريم القليل من كل ما أسكر كثيره بخلاف ما يقول من خذله الله تعالى وحرمه التوفيق * وقدر وينا أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن قليل ما أسكر كثيره وهم يوثقونها اذا وافقت اهواءهم * * وجلح (٥) بعضهم بعدم الحياء فى بعض هذه الآثار وهو قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام» فقال: انما عنى الكأس الأخير الذى يسكر منه *

(١) فى النسخة رقم ١٤ «هو ابن الهرسع» وهو تصحيف (٢) قال فى تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٧٥: «أنس بن عياض بن ضمرة ، وقيل : جعدة ، وقيل: عبد الرحمن ابو ضمرة اللبى المدنى» اه وفى النسخة رقم ١٤ : «نا أنس بن عياض هو ابو ضمرة» (٣) هو فى سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٦٨ ، وهو فى المسند ج ٣ ص ٣٤٤ (٤) فى النسخة رقم ١٤ ابن الهرسع ، وفى النسخة رقم ١٦ «ابن الربيع» وكلاهما خطأ (٥) أى كابر وجاهر *

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد من وجوه. أحدها أنه دعوى كاذبة بلا دليل واقتراء على رسول الله ﷺ بالباطل. وتقويل له ما لم يقله عن نفسه ولا أخبر به عن مراده، وهذا يوجب النار لفاعله. وثانيها أنهم لا يقولون بذلك في شراب العسل. والحنطة. والشعير. والتفاح. والاجاص والكشمري. والقراسيا والرمان: والدخن وسائر الأشربة انما يقولونه في مطبوخ التمر. والزبيب. والعصير فقط فلاح خلافهم للنبي ﷺ جهاراً. والثالث أنه تأويل أحمق وتخريج سخيف قد نزه الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم عن ان يريد به بل قد نزه الله تعالى كل ذى مسكة عتل عن ان يقوله لاننا نسألهم أى ذلك هو المحرم عندكم؟ الكأس الآخرة أم الجرعة الآخرة أم آخر نقطة تلج حلقة؟ (فان قالوا): الكأس الآخرة قلنا لهم: قد يكون من أوقية وقد يكون من أربعة أرطال وأكثر فمابين ذلك، وقد لا يكون هنالك كأس بل يضع الشريب فاه في الكوز فلا يقلعه عن فمه حتى يسكر، فنظهر بطلان قولهم في الكأس (فان قالوا): الجرعة الآخرة قلنا: والجرع تتفاضل فتكون منها الصغيرة جدا وتكون منها ملء الحلق فإى ذلك هو الحرام؟ وأيه هو الحلال؟ فنظهر فساد قولهم في الجرعة أيضا، (فان قالوا): آخر نقطة قلنا: التقط تتفاضل فمنها كبير ومنها صغير حتى نردهم الى مقدار الصوابه ويحصلوا في نصاب من يسخر بهم ويتطايب بأخبارهم، فان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد نسوا الى الله تعالى أنه حرم علينا مقدارا ما فصله عما أحل وذلك المقدار لا يعرفه أحد وهذا تكليف ما لا يطاق وتحريم ما لا يمكن ان يدري ما هو وحاشا لله من هذا، (فان قالوا): أتمت تحرمون الاكثار المهلك أو المؤذى من الطعام والشراب فحدوه لنا قلنا: نعم هو ما زاد على الشبع والرى المحسوسين بالطبيعة اللذين يميزهما كل أحد من نفسه حتى الطفل الرضيع. والبيمة، فان كل ذى عقل اذا بلغ شبعه قطع (١) الاالقاصد الى اذى نفسه. واتباع شبوته فكيف والأحاديث التي ذكرنا لا تحمل البتة هذا التأويل الفاسد؟ لان قول رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر حرام» اشارة الى عين الشراب قبل ان يشرب لا الى آخر شئ منه (٢)، وأيضا فان الكأس الأخيرة المسكرة عندهم ليست هي التي أسكرت الشارب بالضرورة يدري هذا بل هي وكل ما شرب قبلها، وقد يشرب الانسان فلا يسكر فان خرج الى الريح حدث له السكر وكذلك ان حرك رأسه حركة قوية فأى أجزاء شرابه هو الحرام حينئذ؟، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ونقول لهم: اذا قلتم: ان الكأس الأخيرة هي المسكرة فاخبرونا متى صارت حراما مسكرة؟ أقبل شربه لها أم بعد شربه لها أم في حال شربه لها؟ ولا سييل الى قسم رابع،

(١) في النسخة رقم ١٤٠ «كل ذى غداء اذا بلغ الشبع قطع»، (٢) في النسخة رقم ١٤٠ «لا الى جزء منه»

﴿فان قالوا﴾: بعد ان شربها قلنا : هذا باطل لأنها اذالم تحرم الابد شره لها فقد كانت حلالا حين شرهه لما قبل شرهه لها، ومن الباطل المحال الذى لا يقوله مسلم ان يكون شىء حلالا شرهه فاذا صار فى بطنه صار حراما شرهه هذا كلام أحق وسخف وهذر لا يعقل، ﴿فان قالوا﴾: بل صارت حراما حين شرهه لها قلنا : إنها لاحظ لها فى اسكاره الابد شرهه لها ، وأما فى حين شرهه لها فليست مسكرة الابد معنى أنها تستكره ، وهذا المعنى موجود فيها وهى فى دنها فلا فرق بينها فى حين شرهه لها وبينها قبل ذلك أصلا، ﴿فان قالوا﴾: بل قبل ان يشربها قلنا: فقولوا بتحريم الاناء الذى كانت فيه وبتنجيسه وبتحريم كل ما كان فيه من الشراب وبتنجيسه لأنه قد خالطه حرام نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا ، فظهر فساد قولهم من كل وجه ، وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد التميمي (١) حدثنى أبى عن مريم بنت طارق أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول لئنساء عندها: ما أسكر أحدا كن فلتجنبه وان كان ماء جها [محلها] (٢) فان كل مسكر حرام .
ومن طريق عبد الله بن المبارك عن على بن المبارك حدثنى كريمة بنت همام انها سمعت أم المؤمنين عائشة تقول : نهيتم عن الدباء نهيتم عن الختم نهيتم عن المزفت [ثم أقبلت على النساء فقالت] (٣) ايا كن والجر الأخضر وان اسكر كن ماء جكن فلا تشربه . ومن طريق سعيد ابن منصور نا عبد الحميد بن أبى هلال الجرمي قال : سمعت أم طلحة تقول : سمعت عائشة أم المؤمنين وقد سئلت عن النبيذ؟ فقالت : اياكم وما يسركم . ومن طريق عبد الله بن المبارك عن قدامة العامري (٤) أن جسرته بنت دجاجة العامرية حدثته انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : لا أحل مسكرا وان كان خبزا وماء (٥) . نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن ابن مروان القنازعي - ثقة مشهور - نا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي نا أحمد بن حنبل . و جدى أحمد بن منيع قالا جميعا : نا عبد الله بن ادريس الأودى قال : سمعت المختار بن فلقل قال : قال أنس بن مالك : الخمر من العنب . والتمر . والعسل . والحنطة . والشعير . والذرة فما تخمرت من ذلك فهو الخمر (٦) . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ، ثم أقبل علينا فقال : إنى وجدت من عبيد الله ريح شراب وانى سألته عنها؟ فزعم أنها الطلاء وانى

(١) فى النسخة رقم ١٦ « التميمي ، وهو تصحيف (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ ، وفى النسخة رقم ١٦ « ما أحبا ، وفى اليمنية « ما حبا » وهما غلط ، والحب بالحاء المهملة - الزير والخبابية ، قيل فارسى والجمع حباب (٣) الزيادة من سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢٠ (٤) فى النسخة رقم ١٤ « العامري » وهو تصحيف (٥) هو فى سنن النسائى باطول من هذا (٦) هو فى السنن ج ٣ ص ١١٢ مطولا احتصره المصنف ، وقوله « فما تخمرت » بفتح التاء للمخاطب .

سائل عن الشراب الذي شرب؟ فان كان مسكراً أجلدته قال: فشهدته بعد ذلك يجلده. فهذه أصح طريق في الدنيا عن عمر أنه رأى الحد واجبا على من شرب شرابا يسكر كثيره لأن عبيد الله لم يكن مسكراً مشرباً لأنه سأله فراجعوه ولم ير عليه سكرًا؟ وإنما حده على شربه بما يسكر فقط نعم ومن الطلاب الذي يحلونه كما تسمع. نا يوسف بن عبد الله النمرى ناعبد الرحمن ابن مروان القنازعي. نا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي ناعبد الله بن محمد البغوي — هو ابن بنت منيع — نا أحمد بن حنبل نا اسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — نا أبو حيان — هو يحيى بن سعيد التيمي — نا الشعبي عن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله ﷺ «يا أيها الناس انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خمر العقل» ورويناها أيضاً من طريق شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر. ورويناها أيضاً من طريق أبي كريب محمد بن العلاء عن عبد الله بن ادريس الأودي عن زكريا — هو ابن أبي زائدة — عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر. ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني أبو بكر بن علي — هو المقدمي — (١) نا القواريري — هو عبيد الله بن عمر — نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال: أحدث الناس أشربة لأدرى ماهي؟ فمالي شراب منذ عشرين سنة أو قال: عدد آخر (٢) الا لسويق والماء غير أنه لم يذكر النبيذ. ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه نا محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال: أحدث الناس اشربة لأدرى ماهي؟ ومالي شراب منذ عشرين سنة الا الماء والعسل واللبن. ومن طريق البخاري. وأحمد بن شعيب قال البخاري: نا محمد بن كثير وقال ابن شعيب: ناقتية بن سعيد، ثم اتفق ابن كثير وقتية عن سفیان بن عيينة عن أبي الجويرية الجرمي قال: سألت ابن عباس عن الباذق (٣)؟ فقال: سبق محمد الباذق ما أسكر فهو حرام، أبو الجويرية سمع ابن عباس. ومع ابن يزيد، وروى عنه أبو عوانة. وسفيان. ومن طريق اسحاق بن راهويه نا أبو عامر — هو العقدي — والنضر ابن شميل. ووهب بن جرير بن حازم قالوا كلهم: نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم يقول: قال ابن عباس من سره ان يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ. ومن طريق أحمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله — هو ابن المبارك — عن عيينة بن

(١) أقول: ليس هو المقدمي بل هو أبو بكر المروزي قاضي دمشق وقد جاز بيانه في النسائي ج ٨ ص ٣٢٦ قال النسائي: أخبرني أحمد بن علي بن سعيد بن ابراهيم قال: حدثنا القواريري الخ (٢) في النسائي ج ٨ ص ٣٢٦ «أو قال: أربعين سنة» (٣) هو الخمر المطبوخ وهو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٩٥ وفي سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢١ وفيه زيادة في آخره «قال انا اول العرب ساه».

عبدالرحمن عن أبيه ان ابن عباس قال لرجل سأله اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره (١) *
 وبه الى عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين قال: المسكر قليله وكثيره
 حرام * ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (٢) * ومن
 طريق أحمد بن شعيب اناقتية أنا أبو عوانة عن زيد بن جبيرة قال: سألت ابن عمر عن
 الأشربة؟ فقال: اجتنب كل شيء ينش (٣) * ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل
 ابن ابراهيم - هو ابن علي - عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين انه سمع عبد الله بن عمر
 قد قال له رجل: أخذ التمر فأجعله في فخار وأجعله في التور؟ فقال له ابن عمر: لا أدري
 ما تقول أخذ التمر فأجعله في فخار ثم أجعله في تور لا تشرب الخمر، ثم قال ابن عمر: يتخذ
 أهل أرض كذا من كذا خمرًا يسمونها كذا ويتخذ أهل كذا من كذا خمرًا يسمونها كذا
 ويتخذ أهل أرض كذا من كذا خمرًا يسمونها كذا وذكر كلاما حتى عد خمسة أشربة:
 قال ابن سيرين: لا أحفظ منها الا العسل. والشعير. واللبن قال أيوب: (٤) فكنت أهاب
 ان أحدث الناس باللبن حتى حدثني رجل انه يصنع بارمينية من اللبن شرابا لا يلبث صاحبه،
 وهكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر، وابن المبارك عن عبد الله
 ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر، فهذا ابن عمر لا يرى لطبخه معنى * وقدر ويناه من
 طريق اسرا ئيل عن أبي حصين عن الشعبي عن ابن عمر الخمر من خمسة من التمر. والحنطة. والشعير
 والعسل. والجنب * ومن طريق عبدالرزاق نا معمر عن ثابت البناني. وقادة كلاهما عن أنس
 ابن مالك قال: لما حرمت الخمر قال انس: انى لأستقى احد عشر رجلا فأمروني فكفأتها وكفأ
 الناس آنتهم حتى كادت السكك أن تمتنع، قال أنس: وما خمرهم الا البسر. والتمر مخلوطين *
 قال أبو محمد: سمي منهم أنس في احاديث صحاح تركنا ذكرها اختصارا ابا طلحة. و ابا
 أيوب. و ابا دجانه. و ابا عبيدة بن الجراح. و معاذ بن جبل. وسهيل بن بيضاء. و أنى بن كعب،
 فهذا الاجماع المتيقن ان تكون حرمت الخمر فيهرق الصحابة رضى الله عنهم نكل شراب
 عندهم من تمر أو بسر، فصح انه عند جميعهم خمر ولم يخصوا نيتا من مطبوخ بخلاف
 أقوال هؤلاء المحرومين من التوفيق؛ ولو حل عندهم قليله لما أهرقوه لأنه قد صرح النهى عن
 اضاعه المال *

قال أبو محمد: وقال الطحاوى ههنا قولاً لا ندرى كيف انطلق به لسانه؟ وهو أنه قال:
 انما أهرقوه خوف ان يزيدوا منه فيسكروا *

(١) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٠٣ مختصرا (٢) هو ايضا في سنن النسائي عن غير مالك ج ٨ ص ٣٩٧

(٣) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٢٤، وقوله ينش يعنى (٤) في النسخة رقم ١٦٦ قال ابن سيرين: بدل قال أيوبه

قال علي : وهذا هو الكذب البحت عليهم كلهم ، وليت شعري من أخبره بهذا عنهم وهل يحل ان يخبر عن أحد بالظن ؟ وروينا عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن عبيد — هو ابن أبي عمر البهراني (١) — قال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله ﷺ يتبدله اول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليله التي تجيء والغد والليله الأخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب ، وهكذا روينا من طريق ابن أبي شيبة ، وأبي كريب عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد البهراني ، فلو كان حلالا كما يدعى الطحاوي أو كان الطبخ يحله كما يزعم سائر أصحابه ما أهرقه رسول الله ﷺ ، وقد نهى عن اضاعة المال وأمره باعتة عز وجل ان يقول : (وما أريد ان أخالفكم الى ما أنهاكم عنه) ، ومن طريق سعيد بن منصور نانوح بن قيس نا محمد بن نافع أن أنس ابن مالك قال لفي البسر : خلصه من الرطب ثم انبذه تم اشربه قبل ان يتسفه * وروينا قبل عن علي انه تقياً نبذا شربه اذ علم انه نبيذ جر ، وقد روينا هذا نفسه عن طاوس يعنى تحريم كل قليل أو كثير من أى شيء أسكر * وعن عطاء . ومجاهد قالوا كلهم : قليل ما أسكر كثيره حرام ، وهو قول أبي العلاء بن الشيخير . وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين . والقاسم بن محمد * وروى سلمان بن حرب عن جرير بن حازم سمعت ابن سيرين يقول لبعض من خالفه في النبيذ : انا أدركت أصحاب ابن مسعود وأنت لم تدر كم كانوا لا يتولون في النبيذ كما تقولون * ومن طريق أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه (٢) — نا جرير بن عبد الحميد عن ابن شبرمة قال : رحم الله ابراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص هو فيه (٣) * ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي ثقة مأمون عن أبي أسامة — هو حماد بن أسامة — قال : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ما وجدت الرخصة في المسكر صحيحا عن أحد الا عن ابراهيم (٤) * روينا من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : لاخير في النبيذ اذا كان حلوا *

قال ابو محمد : وقد روينا عن ابراهيم خلاف هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة . وخالد بن عبد الله — هو الطحان — كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي انه كره الخمر من النبيذ * ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر والمعتق من نبيذ الزبيب * وروينا عنه اباحة ما طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه فهذا ابراهيم قد خذلهم ، ولقد روى عن بعدة الترخيص فيه عن

(١) هو يفتح الموحدة وسكون الهاء اه الخلاصة (٢) في النسخة رقم ١٤٤ هو ابن ابراهيم ، وهو سبو من الكتاب

(٣) هو في سنن النسائي ج ٨ ص ٣٣٥ (٤) هو في سنن النسائي بتقديم وتأخير في بعض الفاظه ج ٨ ص ٣٣٥

الأعمش . وشريك . ووكيعة . وبقي بن مخلد ، وأما مثل قول أبي حنيفة واصحابه فلا .
قال أبو محمد : وقلنا هو قول مالك . والأوزاعي . والليث . والشافعي . وأحمد . واسحاق .
وابن سليمان . واصحابهم ، واختلف فيه عن سفیان الثوري .
قال أبو محمد : وقدر ووا عن النبي ﷺ الكذب وما لا حجة لهم فيه ولا يوافق قولهم ،
وروي عنه الصحيح المتواتر الذي هو نص قولنا : ورووا عن عمر . وعلي . وابن عمر .
وعائشة . وابن مسعود . وأنس الكذب وما لا يوافق قولهم ، وروينا عنهم الصحيح
ونص قولنا والحمد لله رب العالمين .

١٠٩٩ - مسألة - وحد الاسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل الى
التحريم هو ان يبدأ فيه الذليان ولو بحبابة واحدة فأكثر ويتولد من شربه والاكثر منه
على المرء في الأغلب ان يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل
ولا يجرى كلامه على نظام كلام أهل التمييز فاذا بلغ المرء من الناس من الاكثر من
الشراب الى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام سكر منه كل من شربه سواء أسكر أو
لم يسكر طبخ أو لم يطبخ ذهب بالطبخ أكثره أو لم يذهب ، وذلك المرء سكران ، واذا بطلت
هذه الصفة من الشراب بعد ان كانت فيه موجودة فصار لا يسكر أحد من الناس من
الاكثر منه فهو حلال خل لا خمر .

برهان ذلك قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون) فسمى الله تعالى من لا يدري ما يقول سكران وان كان قد يفهم بعض الأمر ،
ألا ترى أنه قد يقوم الى الصلاة في تلك الحال فهناك الله تعالى عن ذلك ، والمجنون مثله سواء
قد يفهم المجنون في حال تخليطه كثيرا ولا يخرج ذلك عن ان يسمى مجنوناً في اللغة واحكام
الشريعة . ومن طريق أحمد بن شعيب اناسوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله - هو العنبري -
نا عبد الوهاب بن عبد المجيد - هو الثقفى - عن هشام - هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة قال : قال «رسول الله ﷺ : اتبذ في سقائك أو كره واشربه حلوا» (١) .

قال أبو محمد : وهذا قولنا لأنه اذا بدا يغلي حدث في طعمه تغيير عن الحلاوة وهو قول جماعة
من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصورنا اسماعيل بن ابراهيم ناهشام - هو
الديستوائى - عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ليس بشرب العصير ويبيع بأس حتى يغلي .
ومن طريق ابن المبارك عن هشام بن عائد الأسدي قال : سألت ابراهيم النخعي عن
العصير فقال : اشر به ما لم يتغير . ومن طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال :

(١) هو في سنن النسائي ج ١ ص ٣٠٩ مطولا اختصره المصنف رحمه الله .

أشربه حتى يغلى * ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم—هو ابن عليّة—أخبرني محمد بن اسحاق عن يزيد بن قسيط قال سعيد بن المسيب: ليس بشراب العصير بأس مالم يزيد فاذا أزيد فاجتنبوه، وهو قول أبي يوسف * ورويناه من طريق أحمد بن شعيب اناسويد ابن نصير ناعبد الله بن المبارك عن أبي يعفور (١) السلمي عن أبي ثابت الثعلبي (٢) أنه سمع ابن عباس يقول في العصير: أشربه مادام طريا *

وقد اختلف الناس في هذا فقال أبو يوسف . ومحمد بن الحسن في العصير هكذا ، وفي ما عدا العصير اذا تجاوز عشرة أيام فهو حرام ، وهذا حد في غاية الفساد لا يعضده قرآن ولا سنة . ولا رواية سقيمة . ولا قياس . ولا رأى سديد . ولا قول أحد نعلمه قبلها * وقالت طائفة: كروينا من طريق سعيد بن منصور ناسويد بن عبد العزيز الدمشقي (٣) نا ثابت ابن عجلان عن سليم بن عامر قال : سمعت عمار بن ياسر يقول : اشرب العصير ثلاثة أيام مالم يغلى *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر اشربوا العصير مالم يأخذه شيطانه قال: و متى يأخذه شيطانه؟ قال: بعد ثلاث أو قال في ثلاث * ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا عبد الرحمن بن مينا أنه سمع القاسم بن محمد يقول: نهى ان يشرب النبيذ بعد ثلاث * ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن ابراهيم نا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لا بأس بشرب الخمر مالم يغلى يعني العصير ، * وحدث طائفة ذلك بيوم واحد كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول: اذا فضخته (٤) نهارا فأمسى فلا تقربوه واذا فضخته ليلا فاصبح، فلا تقربوه *

قال أبو محمد: احتج من حد ذلك بثلاث بالخبر الذي روينا من طريق الأعمش عن ابن أبي عمير—هو يحيى البهراني—عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة فاذا أمسى أمر به ان يهراق أو يسقى (٥) * واحتج من حد ذلك بيوم واحد بما رويناه من طريق أبي داود نا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي نا ضمرة عن السياني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه «أنهم سألوا النبي ﷺ عن أعنانهم؟ فقال: زيوها قلنا: مانصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غداكم و اشربوه على عشائكم و انبذوه على عشائكم و اشربوه على غداكم و انبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلال فانه اذا تأخر عن عصيره

(١) في النسخة رقم ١٦ « يعقوب » وهو غلط (٢) في النسخة رقم ١٦ ورقم ١٤ عن ابن ثابت الثعلبي، وهو تصحيف والحدديث في سنن النسائي ج ٨ ص ٢٣١ مطولا (٣) في النسخة رقم ١٤ ناسويد عن عبد العزيز الدمشقي، وهو غلط (٤) أي شدخته ، والمشدخ البسر بفتح حتى يشدخ (٥) هو في سنن النسائي بالفاظ قريبة من هذه

صار خلا (١)

هذا السيباني بالسین غیر منقوطة - هو يحيى بن أبي عمرو - (٢) ومن طريق أبي داودنا محمد ابن المنى ناعبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن أمه عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاوان (٣) ينبذه غدوة ويشربه (٤) عشاء وينبذه عشاء فيشربه غدوة »

قال أبو محمد : هذا الخبر . وخبر ابن عباس صحيحان وليسا حدافيا يحرم من ذلك لأنها مختلفان وليس أحدهما بأولى من الآخر وإنما هذا على قدر البلاد والآية فتجد بلاداً باردة لا يستحيل فيها ماء الزبيب الى ابتداء الحلاوة الا بعد جمعة ، أو أكثر وآية غير ضارية كذلك ، وتجد بلاداً حارة وآية ضارية يتم فيها التبيذ من يومه ، والحكم في ذلك لقوله عليه السلام الذى ذكرناه « واشربه حلوا وكل ما سكر حرام » فقط ، وقال أبو حنيفة : اذا غلى وقذف بالزبد فهو حيتن حرام ، وهذا قول بلا دليل ، وقال آخرون : اذا انتهى غليانه وابتدأ بان يقل غليانه فحينئذ يحرم ، وقال آخرون اذا سكن غليانه فحينئذ يحرم ، وهذا كله قول بلا برهان ، وأما حد سكر الانسان فاننا روينا من طريق أحمد بن صالح أنه سئل عن السكران ؟ فقال : انا آخذ فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منه (٥) عن أبيه سألت عمر بن الخطاب عن حد السكران ؟ فقال : هو الذى اذا استقرى سورة لم يقرأها واذا خلطت ثوبه مع ثياب لم يخرج منه . قال أبو محمد : وهو نحو قولنا فى ان لا يدزى ما يقول ولا يراعى تمييز ثوبه ، وقال أبو حنيفة : ليس سكران الا حتى لا يميز الأرض من السماء ، وأباح كل سكر دون هذا ، فاعجبوا برحمتنا الله واياكم !

١١٠٠ - مسألة - فان نبذ تمر . او رطب . أو زهو . أو بسر . أو زبيب مع نوع منها أو نوع من غيرها أو خلط نبذ أحد الأصناف بنبيذ صنف منها أو بنبيذ صنف من غيرها أو بمائع غيرها حاشا الماء حرم شربه أسكر أو لم يسكر ، ونبيذ كل صنف منها على انفراد حلال فان مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع آخر من غيرها أيضا أو نبذا معا أو خلط عصير بنبيذ فكله حلال كالبلح . وعصير العنب . ونبيذ التين . والعسل . والقمح . والشعير وغير ما ذكرنا لا تحاش شيئا لما روينا من طريق مسلم حدثني أبو بكر بن اسحاق ناعفان

(١) هو فى سنن ابى داود ج ٣ ص ٣٨٥ طولا (٢) وسيبان بطن من حمير (٣) ثنية عزلا وهو فم الزادة الاسفل ، وفى سنن ابى داود ج ٣ ص ٣٨٥ عزلا ، بالافراد ، ولعل ما فى سنن ابى داود الارجح كما جاء فى النهاية والله اعلم (٤) فى سنن ابى داود « فيشربه » بالفاء بدل الواو (٥) لم اجده هذا الاسم فى الكتب المطبوعة وهل هو تصحيف عن يعلى ابن منية الصحابى ، وهل يروى عن ابيه عن عمر بن الخطاب ؟ لم اهد لذلك والله اعلم .

ابن مسلم نا بان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير . ناعبد الله بن أبي قتادة . وأبو سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف كلاهما عن أبي قتادة «ان نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب وقال: انتبذوا كل واحد على حدته» (١) .

قال أبو محمد : وروينا من طريق جابر بن عبد الله . وأبي سعيد الخدري . وابن عباس . وأبي هريرة . وابن عمر . وعائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ في هذا أيضا آثارا متواترة متظاهرة في غاية الصحة يجمع كل ما فيها حديث أبي قتادة المذكور وبه يقول جمهور السلف كما روينا من طريق موسى بن عمارة عن ابن عمر قال : نهى ان ينتبذ التمر والزبيب جميعا والبسر والرطب جميعا . ومن طريق معمر بن قنادة قال : كان انس اذا أراد ان ينبذ يقطع من الثمرة ما نضح منها فيضعه وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده . ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي اسامة عن حاتم بن أبي صغيرة (٢) عن أبي مصعب المدني (٣) قال : سمعت أبا هريرة يقول : لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ثم يأخذ البسر فيفضخه (٤) ثم يشربه . ومن طريق ابن أبي شيبة عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال : كان أبو مسعود الأنصاري يأمر أهله بقطع المذنب فينبذ كل واحد منها على حدة . ومن طريق ابن أبي شيبة عن معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان الرجل يمر على اصحاب محمد ﷺ وهم متوافرون فيلغونونه ويقولون : هذا يشرب الخليطين الزبيب والتمر .

قال أبو محمد : هذا عندهم اذا وافقهم اجماع وقد جاء عن عثمان أيضا كما نذكر بعد هذا . ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله أو أخبرني عنه من أصدق ان لا يجمع بين البسر . والرطب . والتمر . والزبيب قلت لعمر بن دينار : هل غير ذلك ؟ قال : لا قلت لعمر بن دينار : فغير ذلك مما في الحلبة . والنخلة قال : لا أدري قلت لعمر بن دينار : أوليس انما نهى عن ان يجمع بينهما في النبيذ وان ينبذ جميعا ؟ قال : بلى وقلت لعطاء : أذكر جابر ان النبي ﷺ نهى عن ان يجمع بين شيئين غير الرطب . والبسر . والتمر . والزبيب ؟ قال : لا الا ان أكون نسيت قلت لعطاء : أيجمع بين التمر . والزبيب ينبذان ، ثم يشربان

(١) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٦ (٢) في النسخة رقم ١٤ « ابن أبي صغير ، (٣) في النسخة رقم ١٦ «المدني» وهو غلط (٤) قال الجوهرى في صحاحه : فضخت رأسه شدخته وكذلك فضخت البسر وافتضخته، والفضخ شراب يتخذ من البسر وحده من غير ان تسمه النار .

حولين؟ قال: لا قد نهى عن الجمع بينهما، قال ابن جريج: لو نبذ شراب في ظرف قد نهى النبي ﷺ عنه لم يشرب حلوا وهذا كله قولنا والحمد لله رب العالمين، فهذا عمرو بن دينار لم ير النهى يتعدى به ما ورد به النص وهو قولنا، وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لو كان في إحدى يدي نبيذ تمر وفي الأخرى نبيذ زبيب فشربت كل واحد منهما وحده لم أر به بأسا ولو خلطته لم أشربه، وصح عن جابر بن زيد أني الشعثاء أنه سئل عن البسر. والتمر يجمعان في النبيذ؟ فقال: لأن تأخذ الماء فتغليه في بطنك خير من أن تجمعها جميعا في بطنك.

وقال مالك: بتحريم خليط كل نوعين في الاتباز وبعد الاتباز وكذلك فيما عصور ولم يخص شيئا من شيء، وقال أبو حنيفة: باحة كل خليطين. واحتج لأبي حنيفة مقلدوه بما روينا من طريق مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى أسد عن عائشة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب، وهذا لا شيء لأنه عن امرأة لم تسم». ومن طريق زياد بن يحيى الحساني نا أبو بحر ناعتاب بن عبد العزيز الحماني حدثني صفية بنت عطية أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول - وقد سئلت عن التمر والزبيب - فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه، ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم^(١) وهذا مردد في السقوط لانه عن أبي بحر ولا يدري من هو^(٢) عن عتاب بن عبد العزيز الحماني وهو مجهول عن صفية بنت عطية ولا تعرف من هي فهل سمع بأسخف ممن يحتج بمثل هذا عن أم المؤمنين؟ ويعترض في رواية أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وأبو عثمان مشهور قاضي الري روى عنه الأئمة، وزادوا ضلالا فاحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت عن أبي اسحاق «أن رجلا سأل ابن عمر أجمع بين التمر. والزبيب؟ فقال: لا قال: لم؟ قال: نهى النبي ﷺ قال: لم؟ قال: سكر رجل فحده النبي ﷺ وأمر أن ينظر ما شربه فاذا هو تمر وزبيب فنهى النبي ﷺ عن أن يجمع بين التمر والزبيب وقال: يلقي كل واحد منهما وحده». ومن طريق أبي اسحق عن النجراني^(٣) عن ابن عمر قال: «ضرب رسول الله ﷺ سكران وقال له: أي شيء شربت قال: تمر وزبيب قال: لا تخلطوهما كل واحد يلقي^(٤) وحده». ومن طريق أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد

(١) الحديث في سنن ابن داود مطولاً ج ٣ ص ٣٨٤ (٢) أقول: هو غير مجهول لكنه ضعيف انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٥٦، قال الحافظ المنذرى: في اسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكر اوى البصرى ولا يحتج بحديثه (٣) هو بنون وبعدها جيم فراه مبهمة وفي النسخة رقم ٤ «الجراني» بالياء الموحدة بعدها حاء ووا. مهملتان وماهنا موافق لما في تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال (٤) في النسخة رقم ٤ «ديكفي» وماهنا اظهر بدليل ما تقدم قبل.

الحدرى «أن النبي ﷺ أتى بنشوان (١) فقال: إني لم أشرب خمرًا إنما شربت زيبًا وتمرًا في اناء فنهز بالأيدى (٢) وخفق بالنعال (٣) ونهى عن الزبيب والتمر أن يخلطا» *
قال أبو محمد: أما لهؤلاء المخاذيل دين يردعهم، أو حياء يزعمهم، أو عقل يمنعهم عن الاحتجاج بالباطل على الحق؛ ثم بما لوصح لكان أعظم حجة عليهم، ابن جريج يقول: أخبرت عن أنى اسحق ولا يسمى من أخبره، ثم أبو اسحق عن النجراني ومن النجراني لبيت شعري؟، ثم هبك اننا سمعنا كل ذلك من أنى سعيد ومن ابن عمر أليس قد أخبرنا أن النبي ﷺ نهى عن جمعها وأمر بفراد كل واحد منها؟ وكيف يجعل نبيه نفسه حجة في استحابة ما نهى عنه؟ ما بعد هذا الضلال ضلال ولا وراء هذه المجاهرة مجاهرة، ولو لا كثرة من ضل باتباعهم لكان الاعراض عنهم أولى، وقالوا: انما نهى عن ذلك لأن أحدهما يعجل غليان الآخر فقلنا: كذبتهم وقهوتهم ما لا علم لكم به وافترتيم على رسول الله ﷺ ما لم يقبله قط ولا أخبر به، ثم هب (٤) الأمر كما قلتم أليس قد نهى عليه السلام عنه كما ذكرتم (٥)؟ فاتتهوا عما نهى عنه ان كان في قلوبكم ايمان به، ﴿فان قالوا﴾: هذا ندب قلنا: كذبتهم وقتلهم: ما لا دليل لكم عليه، ثم هب الأمر كما قلتم فاكرهوه إذا وانذبوا الى تركه وانتم لاتفعلون ذلك بل هو عندكم وما لم ينه عنه أصلا سواء، وقالوا: انما نهى عنه لضيق العيش ولأنه من السرف وهذا قول يوجب على قائله مقت الله تعالى لأنه كذب بحت، ومع أنه كذب فهو بارد من الكذب سخيف من البهتان لأنه ما كان قط عند ذى مسكة عقل رطل تمر ورطل زبيب سرفا أو رطل زهو ورطل بسر سرفا وهم بالمدينة والطائف قريب وهما بلاد التمر والزبيب، ثم كيف يكون رطل تمر ورطل زبيب، أو رطل زهو ورطل رطب يجمعان سرفا يمنع منه ضيق العيش فينهون عنه لذلك ولا يكون مائة رطل تمر ومائة رطل زبيب ومائة رطل غسل ينبد كل صنف منها على حدته سرفا؟ وكيف يكون رطل تمر ورطل زهو ينبدان مع سرفا ولا يكون أكلهما مع سرفا؟ كذلك التمر والزبيب في الأكل معا لقد بلغ الغاية من سخف العقل من هذا مقدار عقله، ولقد عظمت بلبتهم بأنفسهم ونعوذ بالله من الخذلان *
وأيضًا فان أكل الدجاج والنقى والسكر أدخل على اصولكم الفاسدة في السرف وأبعد من ضيق العيش وما نهى عنه رسول الله ﷺ قط، ثم هبكم أنه كما تقولون فأى راحة لكم في ذلك؟ وقد كان فيهم ذوسعة من المال قالت عائشة: وكان الهدى مع رسول الله ﷺ وذوى اليسارة، والخبر المشهور «ذهب أصحاب الدثور بالأجور» وكان فيهم عثمان وعبدالرحمن.

(١) اى سكران (٢) اى وكز وضرب ودفع بالايدي (٣) اى ضرب بها (٤) فى النسخة رقم ١٤ «هبك»

(٥) فى النسخة رقم ١٤ «لما ذكرتم»

وسعد بن عباد . وغيره وفينا نحن والى يوم القيامة ذوضيق من العيش وفاقة شديدة فالعلة باقية بحسبها فالنهي باق ولا بداسخفوا ما شتم لان نفوتوا حكم الله عليكم *
 وذكروا ماروينا من طريق ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك ابن نافع قلت لابن عمر: أنبذ نبيذ زبيب فيلقى لي فيه تمر فيفسد علي؟ قال: لا بأس به، وعبد الملك ابن نافع مجهول * وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا الكلام وروينا من طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل - هو ابن ابراهيم - هو ابن علي - نا أبو ب - هو السخيتاني - عن نافع عن ابن عمر أنه أمر بزبيب وتمر أن ينبذ، ثم تركه بعد ذلك، قال نافع: فلا أدري ألقى شيء أم لم يلق شيء بلغة؟ فصح أنه ذكر النبي بعد أن نسيه أو بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك * وذكروا ماروينا من طريق غير مشهورة عن شعبة قال: سمعت أسامة رجلا من جيراننا قال: سمعت شهاب بن عباد قال: سألت ابن عباس عن التمر والزبيب؟ فقال: لا يضرك أن تخلطها جميعا أو تنبذ كل واحد منها على حدة *
 قال أبو محمد: وهذا الشيء فلا أكثر أسامة رجل من جيران شعبة وما نعلم أنهم جهلاء أو

أقل حياء (١) من يتعلق بهذا عن ابن عباس ولا يصح أصلا، ثم يخالف رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن أبي جمره نصر بن عمران الضبعي قال: قلت لابن عباس: انى أتنبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرق بطنى قال ابن عباس: لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل (٢)، (فان قالوا): قد صح عن النبي ﷺ نسخ النهي عن نبيذ الجرجة: الله عن خلط الزبيب والتمر أصح عن النبي ﷺ من نسخ النهي عن نبيذ الجرجة الذى لم يأت إلا من طريق بريدة وجابر فقط والنهي عن الجمع بين التمر . والزبيب فى الاتبذ صح من طريق أنى قتادة . وجابر . وابن عباس . وأبى سعيد . وأبى هريرة فهو نقل تواتر ولم يأت قط شيء ينسخه لضعيف ولا قوى ، وقالوا: أى فرق بين جمعها فى الاناء وبين جمعها فى البطن؟ فقلنا: لا يعارض بهذا رسول الله ﷺ، وأبى فرق بين الجمع بين الأختين وبين نكاحها واحدة بعد أخرى؛ ولو عارضتم أنفسكم فى فرقكم بين الآبق يوجد فى المصر وبين الآبق يوجد خارج المصر على ثلاث لأصتم ، وفى فرقكم بين السرقة من الحرز اقل من عشرة دراهم فلا يوجب القطع (٣) [وبين] (٤) سرقة عشرة دراهم من غير حرز فلا يوجب القطع فاذا اجتمع فى عشرة دراهم من حرز ووجب القطع وبين القهقهة تكون فى الصلاة تقتضى الوضوء وتكون بعد الصلاة فلا تقتضى لكان أسلم لكم . وروينا من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس

(١) فى النسخة رقم ١٤ «لواقل عقلا» (٢) هو فى سنن النسائى ج ٨ ص ٣٢٢، ويقرق بصوت (٣) فى النسخة رقم ١٦

«قالوا يجب القطع» وهو غلط (٤) الزيادة من النسخة رقم ١٤

عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يفضخ العذق بمافيه، وما نعلم هذا عن أحد من السلف غيره على انه ليس فيه بيان لا باحة الجمع بين الزبيب والتمر وسائر ما جاء النهى عنه.*
ورويانا من طريق ابن أبي شيبه عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد (١) بن صفوان سمعت أبي يحدث عن أمه انها قالت: كنت أمغث (٢) لعثمان رضى الله عنه الزبيب غدوة فيدشربه عشية وأمغثه عشية فيشربه غدوة قالت: فقال لى عثمان: لعلك تجعلين فيه زهوا (٣) قلت: ربما فعلت فقال: فلا تفعلى.*

وأما المالكيون فاحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين «ان رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين» * ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله « ان رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين ان يشربا قلنا: يا رسول الله وما الخليطان؟ قال: التمر والزبيب وكل مسكر حرام» *
ومن طريق عبد الله بن المبارك انا واء (٤) بن إياس عن المختار بن قلفل عن أنس « نهى رسول الله ﷺ ان يجمع شيئين نبيذا ما يبغي أحدهما على صاحبه وكان أنس يكره المذنب (٥) من البسر مخافة ان يكونا شيئين فكنا نقطعه»، وقالوا: قد صح نهى النبي ﷺ عن أن يجمع التمر. والزبيب. والبسر. والزهو. والرطب اثنان منها أو واحد منها وآخر من غيرهما في الاتباز معا أو يندهما في اناء فوجب ان يكون سائر ما يندو بعصر كذلك» *
قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به وكله لا يصح * أما الحديث الأول فمدلس لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة عن عائشة وانما سمعه من أبي سلمة عن أبي قتادة على ما أوردنا في أول هذا الباب من تفصيل الأصناف المذكورة * واما من طريق عائشة فانتارويانا من طريق أحمد بن شعيب انا محمد بن معمر نا ابو داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ان كلاب بن علي أخبره ان ابا سلمة — هو ابن عبد الرحمن ابن عوف — أخبره أن عائشة أخبرته « ان رسول الله ﷺ نهى ان يخلط بين البسر والرطب. وبين الزبيب والتمر»، قال أحمد بن شعيب: وانا محمد بن المثني نا أبو عامر — هو العقدي — نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة « ان النبي ﷺ قال: انتبذوا الزبيب والتمر جميعا ولا تنتبذوا الرطب والتمر

(١) في النسخة رقم ١٦ «وعبد الواحد»، وهو غلط (٢) اى امرس وأدك بيدي (٣) هو يفتح الزاى وضما وتسكون الباء البسر الملون الذى بدافيه حمرة او صفرة وطاب (٤) هو بكسر الواو بعدها قاف (٥) هو بكسر النون الذى بدافيه الارطاب من قبل ذنبه اى طرفه را الحديث في سنن السنائى ج ٨ ص ٢٩٢ *
١١

جميعا (١) « فإنا سمعنا يحيى من كلاب بن علي . وثمامة بن كلاب وكلاهما لا يدري من هو فسقط ، ثم لو صح لما كان فيه حجة لأن الخليطين هكذا مطلقا لا يدري ما هما أيهما الخليطان في الزكاة أم في ماذا ؟ وأيضا فان ثريد اللحم والخبز خليطان ، واللبن والماء خليطان فلا بد من بيان مراده عليه السلام بذلك ولا يؤخذ بيان مراده الا من لفظه عليه السلام فبطل تعلقهم بهذا الأثر * وأما حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الايلي وهو ضعيف جدا ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل كان يكون حجة عظيمة قاطعة عليهم لأن فيه ان الصحابة رضی الله عنهم لم يعرفوا ما لخليطان المنهى عنها حتى سألو رسول الله ﷺ كما يجب عليهم وعلى كل احد ؟ ففسرهما لهم عليه السلام بأنهما التمر والزبيب ولم يذكر غيرهما فلو اراد غيرهما لما سكت عن ذكره وقد سأله البيان ؟ هذا ما لا يحيل على مسلم لأنه كان يكون أعظم التليس عليهم ومن ادعى ان هنا شيئا زائدا سئل النبي ﷺ عنه فلم يبينه لأنه قد افتري الكذب على رسول الله ﷺ وأحد في الدين بلا شك ونعوذ بالله من هذا * وأما خبر أنس فمن طريق وقاء بن إياس وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره مع انه كلام فاسد لا يعقل لا يجوز أن يضاف الى النبي ﷺ البتة لأنه لا يدري أحد ما معني يعنى أحدهما على صاحبه في النيذ فان قالوا : معناه يجعل أحدهما غليان الآخر قلنا : هذا الكذب العلانية وما يغلي تمر وزبيب جمعا في النيذ الا في المدة التي يغلي فيها الزبيب وحده أو التمر وحده وهو عليه السلام لا يقول الا الحق ، فبطل كل ما هووا به ييقين * وأما قولهم : قسنا سائر الخلط على مانص عليه قلنا : القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانكم لستم بأولى بان تقيسوا التين . والعسل على ما ذكر من آخر أراد ان يقيس على ذلك اللبن . والسكر بمجموعين أو الخل . والعسل في السكنجين بمجموعين أو الزبيب . والخل بمجموعين ولا سبيل الى فرق (فان قالوا) : لا تتعدى النيذ قلنا لهم : بل قيسوا على الجمع في النيذ الجمع في غير النيذ أو لا تتعدوا ما ورد به النص لافي نيذ ولا غيره ولا سبيل الى فرق أصلا ، وبالله تعالى التوفيق *

١١٠١ - مسألة - (٢) والاتباذ في الختم . والنقير . والمزفت . والمقير . والدباء . والجرار البيض . والسود . والجر . والخضر . والصفرة . والموشاة . وغير المدهونة . والأسقية . وكل

(١) لم اجد هذين الحديتين في سنن النسائي في باب الاشربة ، وقد عزاها المصنف اليه وكذلك الذهب في ميزان الاعتدال ، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ولما هما في السنن الكبرى والله اعلم (٢) سقط لفظ «مسألة» من الصفحة رقم ٥١٦

طرف حلال والشرب في كل ذلك حلال الا اناء ذهب أو فضة أو اناء أهل الكتاب أو جلد ميتة غير مدبوغ أو اناء مأخوذ بغير حق *

برهان ذلك مارويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني أبو بكر بن علي - هو المقدمى - نا ابراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان (١) عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الاوعية فاتبتدوا فيما بدلكم واياكم و كل مسكر» * ومن طريق وكيع عن معرف (٢) بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة الا في ظروف الأدم» (٣) فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا * ومن طريق مسلم بن الحجاج نا حجاج بن الشاعر نا الضحاك بن مخلد عن سفیان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن الظروف وان [الظروف أه] (٤) ظرفا لا يخل شيئا ولا يجره وكل مسكر حرام» * ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفیان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار: انه لا بد لنا منها قال: فلا اذا» فصح أن إباحة ما نهى عنه من الظروف ناسخة للنهي وقد كان عليه السلام نهى عنها فقد صح من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاتباز والشرب في الختم. والمقير. والدباء. والمزادة المجبوبة وكل شيء صنع من مدر والجر * وصح من طريق أبي هريرة عنه ﷺ «انه نهى عن ذلك كله» الا انه لم يذكر كل شيء صنع من مدر. وصح عن ابن عمر عن النبي ﷺ «انه نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر المزادة المجبوبة وذكر الجر، وصح من طريق أبي سعيد الخدري. وابن عمر عن النبي ﷺ «انه نهى عن المزفت والختم والنقير والجر» * وصح عن عائشة أم المؤمنين. وعلى بن أبي طالب. وأنس. وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن النبي ﷺ «انه نهى عن الدباء والمزفت» * ومن طريق عائشة أيضا مسندا عن الجر، وعن صفية أم المؤمنين «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر» * وصح من طريق عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه نهى عن الجر الأخضر والأبيض» * ومن طريق ابن الزبير انه عليه السلام «نهى عن الجر» *

فهؤلاء أحد عشر من الصحابة رضی الله عنهم رويوا عن النبي ﷺ النهي ورواه عنهم

(١) في النسائي ج ٨ ص ٣١١ د عن جابر بن ابي سليمان * وكذلك النسخة التي طبعت في الهند وهو غلط وتصحيح من الناسخين والمصححين (٢) هو بضم الميم وفتح العين المملة وتشديد الراء المكسورة (٣) في النسخة رقم ١٦ عن ظرف لادم، وما هنا، ووافق اصحح مسلم ج ٢ ص ١٣٠، والادم الجلد (٤) الزيادة من صحيح، سلج ص ٢٣٠ *

أعداد كثيرة من التابعين ، وهذا نقل تواتر ولم يأت النسخ الا من طريق ابن بريده عن أبيه ، ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر فقط ، وقد ثبت على تحريم ماصح النهى عنه من ذلك عمر بن الخطاب ، وعلى ابن عمر . وأبو سعيد الخدرى ، واختلف فيه عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس ، واختلف التابعون أيضا ، وعهدنا بالحنيفيين يقولون : انه اذا جاء خبران أحدهما نقل تواتر والآخر نقل آحاد أخذنا بالتواتر وتناقضوا ههنا ، وقال مالك : أكره ان ينبذ في الدباء . والمزفت فقط وأباح الجر كله غير المزفت . والحنتم . والمقير ، وهذا فاسد جدا لأنه قول بلا برهان ، ولانعلم أحدا قبله قسم هذا التقسيم .

قال أبو محمد : وقد ذكرنا فيما يحل أكله ويحرم تحريم النبي ﷺ الأكل والشرب في اناء الذهب أو الفضة أو اناء أهل الكتاب (١) الا أن لا يوجد غيره فيغسل بالماء ويحل ذلك فيه حينئذ . والبرهان (٢) على تحريم استعمال الاناء المأخوذ بغير حق ، وذكرنا في كتاب الطهارة تحريم جلد الميتة قبل أن يدبغ فبقى كل هذا على التحريم لصحة البرهان بان كل ذلك لم ينسخ مذحرم ، وبالله تعالى التوفيق .

١١٠٢ - مسألة - وقد ذكرنا في كتاب ما يحل أكله وما يحرم من هذا الديوان اباحة الخمر لمن اضطر اليها لقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه) فأغنى عن اعادته .

١١٠٣ - مسألة - وكل ما ذكرنا انه لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا امساكه ولا الاتفاع به فمن خلله فقد عصى الله عز وجل وحل أكل ذلك الخمر الا ان ملكه قد سقط عن الشراب الحلال اذا أسكر وصار خمر فمن سبق اليه من احد بغلبة أو بسرقه فهو حلال الا ان يسبق الذي خلله إلى تملكه فهو حينئذ له كما لو سبق اليه غيره ولا فرق لما روينا من طريق مسلم ناعبيد الله (٣) بن عمر القوار يرى ناعبداً على أبو همام ناسعيد الجريرى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى [قال] (٤) : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة [٥] قال : « يا أيها الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به فما لبثنا الا يسيراً حتى قال [النبي] (٦) ﷺ : « ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها » . ومن طريق ابن وهب عن مالك . وسليمان

(١) العطف هنا باباً وهو موافق لما تقدم في كتاب الاطعمة ص ٤٢١ وفي النسخة رقم ١٤ العطف بالواو (٢) معطوف على قوله « تحريم النبي » ويكون معمولاً لقوله « ذكرنا » قبل تنبه (٣) في النسخة رقم ١٦ « عبدالله » وهو غلط (٤) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ ص ٦٣٤ (٥) الزيادة من صحيح مسلم (٦) الزيادة من صحيح مسلم

ابن بلال قال مالك : عن زيد بن أسلم ، وقال سليمان : عن يحيى بن سعيد الأنصاري ثم اتفق زيد . ويحيى كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي (١) من أهل مصر عن ابن عباس «ان رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ هل علمت ان الله حرمها؟ قال : لا فسار انسانا فقال له رسول الله ﷺ ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ، والذي ذكرناه قبل من ان النبي ﷺ كان يشرب ما ينبذله ثلاثة أيام ، ثم يأمر بأن يشرب أو يهرق وهو عليه السلام قد نهى عن اضاءة المال فلو كان ما حرم ما لاما اضاءةه عليه السلام فاذا ليس ما لا فقد سقط ملك صاحبه عنه فاذا سقط عنه ثم عاد الى ان صار خلافا لا يجوز ان يعود ملكه على ما لا ملك له عليه بغير ان يتملكه الا بنص ولا نص في ذلك فهو لمن سبق اليه كسائر ما لا يملكه أحد من الصيد والخطب وغير ذلك ، وقال أبو حنيفة : ملكها جائز وتخليها جائز وهذا باطل لما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق *

وقال مالك : ان تعمد تخليل الخمر لم يحل أكل ذلك الخمر فان تخللت دون ان تخلل حل أكلها ، وقال أبو ثور : لا تؤكل تخللت أو خللت ، وقولنا في ملكها هو قول أبي حنيفة . وأبي سليمان روينا من طريق ابن أبي شيبة عن اسماعيل بن علية عن التميمي عن أم خديشة أنها رأت علي بن أبي طالب يصطبع بخل خمر ابن أبي شيبة (٢) عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال : اختلف اثنان من أصحاب معاذ في خل الخمر فسألا أبا الدرداء فقال : لا بأس به . ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن مسربل العبدى عن أمه قالت : سألت عائشة أم المؤمنين عن خل الخمر؟ فقالت : لا بأس به هو ادم . ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بكل ما كان خمر افسار خلا . ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق (٣) عن ابن سيرين قال : لا بأس بخل الخمر وهو قول الحسن . وسعيد بن جبيرة ولا تعلم مثل تفريق مالك عن أحد قبله .

١١٠٤ — مسألة — ولايحل كسر أواني الخمر ومن كسرها من حاكم أو غيره فعليه ضمانها ، لكن تهرق وتفسل الفخار . والجلود . والعيدان . والحجر . والدباء وغير ذلك ، كله سواء في ذلك ، وهو قول أبي حنيفة . والثشافعي ، وقال مالك : يكسر الفخار والعود ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك *

برهان ذلك ما ذكرناه الآن . من فتح الذي أهدى راوية الخمر الى النبي ﷺ فلما أخبره أنه لايحل بيعها ففتح المزادة وأهرقها ولم يأمره عليه السلام بخرقها ، ونهيه عليه السلام عن اضاءة

(١) هو فتح الدين المهملة والباء الموحدة (٢) أي رويها من طريق ابن أبي شيبة الخ اختصر ذلك المصنف (٣) في النسخة

المال، والكسر. والخرق اضاعة للمال، ومتلف مال غيره معتمد والله تعالى يقول: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) *

واحتج من خالف هذا بما روينا من طريق عكرمة «ان النبي ﷺ كسر كوزا فيه شراب وشق المشاعل يوم خيبر وهي الزقاق» (١) وهذا مرسل لاحجة فيه. وبخبر من طريق ابن عمر قال «شق رسول الله ﷺ زقاق الخمر». وبخبر من طريق أبي هريرة «انه عليه السلام شق زقاق الخمر» وبخبر من طريق جابر «انه عليه السلام اراق الخمر وكسر جرارها»، وكل هذا لا يصح منه شيء. أما خبر ابن عمر فاحد طرقه فيها (٢) ثابت بن يزيد الخولاني وهو مجهول لا يدري من هو، والثاني من طريق ابن لهيعة وهو هالك عن أنى طعمة وهو نسير بن ذعلوق (٣) وهو لا شيء (٤)، والثالث من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي وهو هالك عن طلق وهو ضعيف. وأما حديث أبي هريرة ففيه عمر بن صهبان وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره، وفيه أيضا آخر لم يسم. وحديث جابر من طريق ابن لهيعة وهو مطرح فلم يصح في هذا الباب شيء. وقد ذكرنا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في آية أهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بغسلها بالماء، ثم أباح الأكل فيها والشرب، ولا حجة الا فيما صح عنه عليه السلام *

١١٠٥ - مسألة - وفرض على من اراد النوم ليلا ان يوكى قرفته ويخمر آيته ولو بعد وعرضه عليها، ويند كراسم الله تعالى على ما فعل من ذلك، وان يطفىء السراج، ويخرج النار من بيته جملة الا ان يضطر اليها لبرد أو لمرض أو لتربية طفل فباح له ان لا يطفىء ما احتاج اليه من ذلك لما روينا من طريق البخاري. ناسحاق بن منصور انا روح بن عباد نا ابن جريج قال: أخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صيانتكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم» (٥) وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأو كوا قربكم واذكروا اسم الله عليها وخمروا آنتكم واذكروا اسم الله عليها (٦) ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفؤا مصابيحكم. ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر عن النبي

(١) جمع زق وهي السقاء، وجمع القلة أزقاق (٢) في النسخة رقم ١٤ «فاحد طرقه فيه» (٣) في النسخة رقم ١٦ «عن ابن طعمة عن ابن سير بن ذعلوق» وفي النسخة رقم ١٤ «عن ابن طعمة وهو بنير بن ذعلوق» وكلاهما غلط والله أعلم (٤) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤٢٥: «توبته عبد الحق على ذلك» (٥) وفي رواية للبخاري «خلوهم» بالحاء المهملة، وهو في صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٠٣ ورواه أيضا مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ج ٢ ص ١٣٤ (٦) لفظها غير موجود في الصحيحين.

صلى الله عليه وسلم فيه «وأطفىء مصباحك واذكر اسم الله (١)» * ومن طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ناسفیان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر [عن أبيه] (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» * وأما من اضطر الى ذلك فان الله تعالى يقول: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) *

١١٠٦ — مسألة — ولا يحل الشرب من فم السقاء لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله ناسفیان — هو ابن عيينة — نا أيوب — هو السخيتاني — نا عكرمة نا أبو هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء (٣)» وروى النهي عن ذلك أيضا مسندا صحيحا من طريق أبي سعيد الخدري (٤) وابن عباس رضي الله عنهما (٥) * (فان قيل) قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب من فم قربة قلنا: لا حجة في شيء منه (٦) لأن احدها من طريق الحارث بن ابي أسامة وقد ترك، وفيه البراء ابن بنت أنس وهو مجهول * وخبر آخر من طريق يزيد بن يزيد بن جارية عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ولا أعرفه، وآخر من طريق رجل لم يسم، ثم لو صحت لكانت موافقة لمعبود الأصل، والنهي بلا شك اذا ورد ناسخ لتلك الاباحة بلا شك، ومن المحال أن يعود المنسوخ ناسخا ولا يأتي بذلك جلي اذا كان يكون الدين غير مبين ومعاذ الله من هذا وهو عليه السلام ما مور بالبيان، (فان قيل): قد صح عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة قلنا: نعم هذا حسن لأنه الاداوة وليست قربة ولا سقاء؛ وبالله تعالى التوفيق *

١١٠٧ — مسألة — ولا يحل الشرب قائما وأما الأكل قائما فباح لما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا هدا بن خالد . وقتيبة . وأبو بكر بن أبي شيبة . ومحمد بن المثني قال هدا بن نا همام بن يحيى ، وقال محمد بن المثني : نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة ، وقال قتيبة . وابن أبي شيبة : نا وكيع عن هشام الدستوائي ، ثم اتفق همام . وهشام . وسعيد كلهم عن قتادة عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما (٧)» ، ولفظ هدا بن «زجر عن الشرب قائما» ، * وصح أيضا من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (٨) وهو قول أنس . وأبي هريرة ، وذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال : لم أسمع ، (فان قيل) : قد صح عن علي . وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما

(١) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٩٣ (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٤ وهي ضرورية والافيكون الحديث برسلا (٣) الحديث اختصره المصنف الفرج ج ٧ ص ٢٠٤ من صحيح البخاري (٤) هو في سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٩٠ واخرجه الترمذي وابن ماجه (٥) رواه أيضا أبو داود في سننه واخرجه غيره (٦) كذا في الاصول والظاهر منها بدليل ، قوله بعد لان أحدها ، (٧) الحديث في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦ (٨) هو ايضا في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦

قلنا : نعم والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام . وقعود . واتكاء . واضطجاع فلما صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائماً كان ذلك بلاشك ناسخاً للإباحة المتقدمة ومحال مقطوع أن يعود المنسوخ ناسخاً ثم لا يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إذا كنا لا ندرى ما يجب علينا مما لا يجب وكان يكون الدين غير موثوق به ومعاذ الله من هذا . وأقل ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للظنون وهم على يقين من نسخ الإباحة السالفة ولم يأت في الأكل نهي إلا عن أنس من قوله :

١١٠٨ - مسألة - ولا يحل النفخ في الشرب ويستحب أن يبين الشارب الاناء عن فمه ثلاثاً لما روينا من طريق مسلم نا بن أبي عمر نا الثقفي - هو عبد الوهاب - بن عبد المجيد عن أيوب - هو السخيتاني - عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ^(١) أن يتنفس في الاناء »؛ ورواه أيضاً شيان بن فروخ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مسنداً ^(٢) . ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الاناء ^(٣) . ورواه أيضاً ابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله ^(٤) بن أبي قتادة عن أبيه مسنداً ^(٥) ، « فان قيل » قدر واه هشام الدستوائى عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : هذه رواية الحارث ابن أبي اسامة وقد ترك وحتى لو شك هشام في اسناده فلم يشك أيوب ولا معمر وكلاهما فوق هشام . ومن طريق البخارى نا أبو نعيم وأبو عاصم قالوا : ناعزرة بن ثابت الأنصارى نا أمامة ابن عبد الله بن أنس قال : كان أنس يتنفس في الاناء مرتين أو ثلاثاً ووزعم [أنس] ^(٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً .

قال أبو محمد : التنفس المنهى عنه هو النفخ فيه كما بينه معمر ، والتنفس المستحب هو أن يتنفس باباته عن فيه إذ لم نجد معنى ^(٧) يحمل عليه سواه .

(١) في النسخة رقم ١٤ « عن النبي عليه السلام نهى ، وما هنا موافق لصحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦ (٢) هو في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٧ (٣) ما هتد إليه في سنن النسائي المطبوع (٤) في النسخة رقم ١٤ عن يحيى بن عبد الله ، وهو غلط (٥) قال المنصف في الإيصال نقلنا عن صحيح أصل رقم ١ - هذا السند من طريق ابن أيمن ونصه « إذا شرب أحدكم في الاناء فلا ينفخ فيه ، هكذا في حديث ابان هذا ، وقال ابو داود في مصنفه : « نا مسلم بن إبراهيم ، وموسى بن اسماعيل قالوا : نا ابان نا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة حديثه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكراً يمينه وإذا أتى الخلاء فلا يمسح يمينه وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً » قال المصحح : ففي هذا الحديث هذه الزيادة كما ترى وهي صحيحة فوجب أخذها ، وإذا كان ذلك فهي فرض لا كما قال أبو محمد مستحب والله أعلم بالصواب اه ، أقول : الحديث الذي رواه ابو داود هو في سننه ج ١ ص ١٢ (٦) الزيادة من النسخة رقم ١٤ ، وليست موجودة في صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٠٥ (٧) في النسخة رقم ١٤ « اذ لم يبق معنى » الخ

١١٠٩ - مسألة - والكرع مباح وهو أن يشرب بقمه من النهر أو العين أو الساقية اذ لم يصح فيه نهى. روينا من طريق البخاري عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قال لبعض الأنصار وهو في حائطه: إن كان عندك ماء بات في شنة (١) وإلا كرعنا». وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن سعيد ابن عامر عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكرر عوا ولكن اغسلوا أيديكم فاشربوا فيها فإنه ليس من آناء أطيب من اليد».

قال أبو محمد: فليح. وليث. وتقاربان فاذا لم يصح نهى ولا أمر فكل شيء مباح لقوله عليه السلام الثابت: «ذروني ماتر كتمكم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاتركوه» فلا واجب ان يؤتى الا ما أمر به عليه السلام ولا واجب ان يترك الا ما نهى عنه عليه السلام وما بينهما فلا واجب ولا محرم فهو مباح.

١١١٠ - مسألة - والشرب من ثلثة القدح مباح لانه لم يصح فيها نهى انما رويناه النهى عن ذلك من طريق ابن وهب عن قره بن عبد الرحمن عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي سعيد (٢) مسندا، وقره هذا - هو ابن عبد الرحمن بن جويثيل - وهو ساقط، وليس هو قره بن خالد الذي يروي عن ابن سيرين ذلك ثقة مأمون. ومن طريق ابن أبي شيبة نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس. وابن عمر أنها كرها أن يشرب من ثلثة القدح أو من عند أذنه، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة وقد خالفهما هؤلاء.

١١١١ - مسألة - ومن شرب فليناول الأيمن منه فالأيمن ولا بد كائنا من كان ولا يجوز مناولة غير الأيمن الا باذن الأيمن ومن لم يرد أن يناول أحدا فله ذلك وان كان بحضرة جماعة فان كانوا كلهم امامه أو خلف ظهره أو عن يساره فليناول الأكبر فالأكبر ولا بد لما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب ناسفیان بن عيينة عن الزهري عن أنس «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل دارهم قال: فخلبنا له من شاة داجن وشيب (٣) له من بئر في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن شماله فقال له عمر: يا رسول الله

(١) هي القرية الخلفة، وهي اشد تبريداً للهد من الجديدة والحديث في صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٠٢ مطولا اختصره المصنف واقتصر على محل الشاهد منه، وهو أيضاً في سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٩١. (٢) اي عن أبي سعيد الخدري، رواه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٣٩٠، قال الحافظ المنذرى: وفي اسناده قره بن عبد الرحمن ابن جويثيل - بوزن جبرئيل - المصري اخرج له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وغيره، وقال الامام أحمد: منكر الحديث جدا، وقال ابن معين: ضعيف وتكلم فيه غيرها (٣) الداجن هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وقوله وشيب، اي خلط، وفي النسخة رقم ١٤ «وشبناه له» وما هنا موافق لما في صحيح مسلم ج ٢٤ ص ١٣٧.

أعطه أبا بكر فأعطاه رسول الله ﷺ أعرابيا^(١) عن يمينه، وقال عليه السلام: «الأمين فالأمين»^{*} و به الى مسلم نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ناسليمان بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر بن حزم بن أبى طوالة الأنصارى انه سمع انس بن مالك يحدث فذكر هذا الخبر وفيه « أن رسول الله ﷺ ناول الأعرابي وترك أبا بكر وعمر، وقال عليه السلام: «الأمينون الأمينون الأمينون قال أنس: فهى سنة [فهى سنة فهى سنة]»^(٢) * ومن طريق مالك عن أبى حازم [بن دينار]^(٣) عن سهل بن سعد الساعدي «ان رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام: أتأذن لى أن أعطى هؤلاء [الأشياخ]^(٤) فقال الغلام: لا والله [يارسول الله]»^(٥) لا أوثر بنصيبى منك أحدا [قال]^(٦) قتله^(٧) رسول الله ﷺ فى يده *^{*}

وأما مناولة الأكبر فالأكبر اذا لم يكن عن يمينه أحد فلقول رسول الله ﷺ فى حديث محيصة. وحويصة «كبر الكبر»^(٨) فهذا عموم لا يجوز أن يخرج منه الا ما استثناء نص صحيح كالذى ذكرنا فى مناولة الشراب.

ومن طريق البخارى نا مالك بن اسماعيل نا عبد العزيز بن أبى سلمة نا أبو النضر—هو سالم [مولى عمر]^(٩) بن عبيد الله—عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث «أنها أرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذه بيده^(١٠) فشربه، فهذا الشراب بحضرة الناس ولم يتناول أحدا وقد أكل عليه السلام بحضرة أصحابه * ومن طريق سهل بن سعد وذاكر حديث عرس أبى أسيد «وفيه ان امرأة أبى أسيد سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذاً تخمضه به»^(١١) *^{*}

١١١٢ — مسألة— وساقى القوم آخرهم شرابا^(١٢) لما روينا من طريق ابن أبى شيبه نا شابة بن سوار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت — هو البناني— عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ساقى القوم آخرهم شرابا»^(١٣) *
﴿تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليماً﴾

(١) فى النسخة رقم ١٤ « فأعطاه عليه السلام اعرابيا، وماها موافق لما فى صحيح مسلم، والحديث اختصره المصنف (٢) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهى موافقة لما فى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٧ (٣) الزيادة من موطأ مالك ج ٣ ص ١١١ (٤) الزيادة من الموطأ (٥) الزيادة من الموطأ (٦) الزيادة من الموطأ (٧) اى دفعه وألقاه فى يده (٨) هو فى صحيح مسلم ج ٣ ص ٢٣ (٩) الزيادة من النسخة رقم ١٤ وهى موافقة لما فى فتح البارى ج ٤ ص ٢٠٦ (١٠) الزيادة من صحيح البخارى ج ٧ ص ٢٠١ (١١) هو فى صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٢ (١٢) فى النسخة رقم ١٦ « آخرهم شرابا بالله » بزيادة « بالله » ولا معنى لها (١٣) ورواه أيضا أبو داود فى سننه من رواية عبد الله بن أبى أوفى ج ٣ ص ٣٩١، وقال المنذرى: رجال اسناده ثقات *^{*}

﴿كتاب العقيقة (١)﴾

١١١٣ — مسألة — العقيقة فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له عن قوته مقدارها، وهوان يذبح عن كل مولود يولد له حياً أو ميتاً بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية ان كان ذكر افشنان (٢) وان كان أنثى فشاقة واحدة، يذبح كل ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزى قبل اليوم السابع أصلاً فاللم يذبح (٣) في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً، ويؤكل منها ويهدى ويتصدق هذا كله مباح لا فرض، ويعد في الأيام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولولم يبق منه الايسير، ويحلق رأسه في اليوم السابع ولا بأس بان يمس بشيء من دم العقيقة ولا بأس بكسر عظامها، ولا يجزى في العقيقة الا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن وإما من الماعز فقط، ولا يجزى في ذلك شيء من غير ما ذكرنا الا من الابل ولا من البقر الانسية ولا من غير ذلك، ولا تجزى في ذلك جذعة أصلاً، ولا يجزى مادونها مما لا يقع عليه اسم شاة، ويجزى الذكر والأنثى من كل ذلك؛ ويجزى المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي أو كان مما لا يجوز فيها، والسالم أفضل، ويسمى المولود يوم ولادته فان أخرت تسميته الى اليوم السابع فحسن، ويستحب أن يطعم أول ولادته التمر بمضوغا وليس فرضاً، والحرو والعبد في كل ما ذكرنا سواء، والمؤمن والكافر كذلك، وهي في مال

(١) العقيقة — بفتح العين المهملة — اسم لما يذبح عن المولود، واختلف في اشتقاقها فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود وتبعهما على ذلك الزمخشري وغيره، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة، قال الخطابي: العقيقة اسم للشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع، قال: وقيل: هي الشعر الذي يخلق، وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منها يسمى عقيقة يقال: عقيعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة، وقال القزاز: أصل العق الشق فكأنها قيل لها: عقيقة بمعنى معقوقة وسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه، وقيل باسم المكان الذي انعق عنه فيه، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة فاذا سقط وبر البعير ذهب عنه، ويقال أعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها في بطنها نقل هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢) في النسخة رقم ١٦ «فشتان» (٣) في النسخة رقم ١٦ «فان لم يكن» ❖

الأب أو الأم ان لم يكن له أب أو لم يكن للولود مال فان كان له مال فهي في ماله وان مات قبل السابع عتق عنه كذا ذكرنا ولا بد لما روينا من طريق أحمد بن شعيب اننا محمد بن المثنى ناعفان ابن مسلم نا محمد بن سلة انا أيوب - هو السخيتاني - وحبیب - هو ابن الشهيد - ويونس - هو ابن عبيد - وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي « ان رسول الله ﷺ قال : في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى (١) » ورويناه أيضا من طريق البخارى وغيره إلى حماد بن زيد. وجرير بن حازم كلاهما عن أيوب عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (٢) ، ومن طريق الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (٣) .

وبالسند المذكور الى أحمد بن شعيب نا أحمد بن سليمان ناعفان نا محمد بن سلة عن قيس ابن سعد عن طاوس ومجاهد عن أم كرز الخزاعية « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عن الغلام شاتان مكافأتان (٤) » وعن الجارية شاة « نا حام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا محمد بن اسماعيل الترمذى نا الحميدى ناسفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار انا عطاء ابن أبي رباح ان حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته من فوق أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » فسر عطاء المكافأتان بانها المثلان ، وفسره أحمد بن حنبل انها المتقاربتان أو المتساويتان ، ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه (٥) عن سبع بن ثابت عن أم كرز « قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضر كم ذكرانا كن أو اناثا » . ومن طريق أحمد بن شعيب انا عمرو بن على نا يزيد - هو ابن زريع - عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - ناقتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام مرتين (٦) بعقيقته تذبح [عنه] (٧) يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى « . ومن طريق أبي داود نا حفص ابن عمر النمرى نا همام - هو ابن يحيى - ناقتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي (٨) صلى

(١) أى نحو عنه الأذى ، قال فى النهاية : يردد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه ، وهو فى سنين النسائي ج ٧ ص ١٦٤ (٢) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥٣ (٣) هو فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٥٣ (٤) بالهمزة أى مساويتان فى السن بمعنى ان لا ينزل سنهما عن سن ادى ما يجزى فى الاضحية ، والحديث فى سنين النسائي ج ٧ ص ١٦٤ (٥) لفظ « عن ابيه » سقط من سنين النسائي ج ٧ ص ١٦٥ (٦) فى سنين النسائي ج ٧ ص ١٦٦ « رهين » (٧) الزيادة من سنين النسائي (٨) فى سنين ادى داود ج ٣ ص ٦٥ « عن رسول الله ﷺ »

الله عليه وسلم قال: «كل غلام رهينة بعقيقته حتى تذبح عنه» (١) يوم السابع ويحلق رأسه ويديمى، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت [منها] (٢) صوفة فاستقبلت بها (٣) أو داجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الحظ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: أخطأهما ما أتاهما يسمى (٤) * قال أبو محمد: بل وهم أبو داود لأنهما ثابتان وبين أنهم سألا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم * ومن طريق البخاري ناعبدالله بن أبي الأسود نا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين ان أسأل الحسن من سمع حديث العقيقة فسألته؟ فقال: من سمرة بن جندب (٥) *

قال علي: لا يصح للحسن سماع من سمرة الاحديث العقيقة وحده، فهذه الأخبار نص ماقلنا وهو قول جماعة من السلف * رويانا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني يوسف بن ماهك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للبندر ابن الزبير غلاما فقلت لها: هلا عقتت جزورا على ابنك؟ قالت: معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة * ومن طريق أبي الطفيل عن ابن عباس عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وهو قول عطاء بن أبي رباح * ومن طريق ابن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان نا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: يحلق رأسه ويلطخه بالدم ويذبح يوم السابع ويتصدق بوزنه فضة * ومن طريق مكحول بلغني عن ابن عمر أنه قال: المولود مرتين بعقيقته * وعن بريدة الأسلمي ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، ومثله عن فاطمة بنت الحسين * ومن طريق الحسن البصري يصنع بالعقيقة ما يصنع بالأضحية * وعن عطاء قال: يأكل أهل العقيقة ويهدونها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، زعموا وإن شاء تصدق *

(١) سقط لفظ «عنه» من سنن أبي داود ج ٣ ص ٦٤، ورهينة بمعنى مرهونة والتاء له بالغة (٢) الزيادة من سنن أبي داود (٣) اي بالصوفة، وفي سنن أبي داود «به» وقوله «أوداجها» اي عروقها التي تقطع عند الذبح (٤) الذي في سنن أبي داود «قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام وهو وماتهما وإنما قالوا: يسمى فقال همام: يديمى، وقال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا انتهى، واستشكل هذا العلماء بما في بقية روايته وهو قوله: فكان قتادة إذا سئل الخ فيبعد من هذا الضبط ان يقال: ان همام ومعت قتادة في قوله يديمى الا ان يقال ان أصل الحديث ويسمى وان قتادة ذكر الدم حا كيا عما كان اهل الجاهلية يصنعونه، وقد ذهب المؤلف رحمه الله الى رد قول أبي داود بما ذكره والله اعلم (٥) هو في صحيح البخاري ج ٧ ص ١٥٣ *

قال أبو محمد: أمره عليه السلام بالعقبة فرض كما ذكرنا لا يحل لأحد أن يحمل شيئا من أوامره عليه السلام على جواز تركها الا بئس آخر وارد بذلك والا فالقول بذلك كذب وقول ما لا علم لهم به. وقد قال عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» *
وعن قال بوجوبها. أبو سليمان، وأصحابنا، وعن قال: بالشاتين عن الذكرو شاة عن الأنثى الشافعى. وأبو سليمان، ولا تسمى السخلة شاة، وقد ذكرنا في الأضاحى قول النبي ﷺ: «لا تجزى جذعة عن أحد بعدك» فهذا عموم لا يخص منه الا ما خصه نص، واسم الشاة يقع على الضانية. والمعزة بلا خلاف اطلاقا بلاضافة، وقال الأعشى يصف ثورا وحشيا:
فلما أضاء الصبح ثار مبادرا * وكان انطلاق الشاة من حيث خيما
وقال ذو الرمة يخاطب ظبية:

أبا ظبية الوعاء بين جلاجل (١) * وبين النقا أنت أم أم سالم
فأجابه أخوه هشام وكلاهما عربى أعرابى فصيح:
فلو تحسن التشبيه والشعر لم تقل * لشاة النقا أنت أم أم سالم
وقال زهير بن أبى سلمى يصف حمير وحش:

فينا نبغى الوحش (٢) جاء غلامنا * يدب (٣) ويخفى شخصه ويضائله (٤)
فقال: شياه راتعات بقفرة * بمستأسد القرىان حومسائله (٥)
ثلاث كأقواس السراء (٦) ومسحل (٧) * قد اخضر من لس الغمير جحافلها (٨)
وقد خرم (٩) الطراد عنه جحاشه * فلم يبق الا نفسه وحلائله (١٠)
ثم مضى فى الوصف الى ان قال:
فتبع آثار الشياه وليدنا (١١) * كشؤ بوب غيث يحفش الاكم وابله (١٢)
فرد علينا العير من دون الفه (١٣) * على رغمه يدى نساءه وفائله (١٤)

(١) روى بجيمين، وحمادين مملتين: قيل: هو جبل من جبال الدهناء (٢) اى بنته وهو تكثير بئى يبنى بمعنى ابنتى يتبنى وفى النسخة المطبوعة سنة ١٣٢٣ «بئى الصبد» (٣) اى يمشى (٤) اى يصغره (٥) المستأسد ما طال من الثبت وقوى، والقرىان مجارى المياه الى الرياض واحدها قرى من قرى تاء اذا جمته، والحو ذات النبات الشديد الخضرة (٦) هو شجر تتخذ منه القسي، (٧) هو الحمار الوحشى (٨) اللس الاخذ بمقدم الفم، والعمير نبت اخضر قد غمره نبت آخر اطول منه او غمره اليبس فهو عمير بمعنى مغمور (٩) اى قطع الصيادون عنه جحاشه اى اولاده (١٠) جمع حليلة وهى زوج الرجل (١١) اى اتبع آثار الحير غلامنا (١٢) الشؤ بوب الدفعة من المطر وسيل يحفش الاكم يكسر الاكم حتى يستخرج ما فيها، والاكم جمع اكمة وهى الرابطة والوابل اغزر المطر واعظمه قطرا، وفى نسخة يحفش الارض وابله، والمعنى واحد (١٣) الف العير ائانه لاتألفه ويألفها (١٤)، النسوا الفائل عرقان.

فسمى الشياه، ثم فسرها بأن لها مسحلا وجحاشا وأنها غير وأتانه (١) .
 فان قال قائل : فهلا قلتم بإيجاب الزكاة فيها وبأخذ ذلك في زكاة النعم وزكاة الابل
 وفي العقيقة . والنسك قلنا : لم يجوز ذلك لأن النص في الزكاة إنما جاء كما أوردنا في كتاب الزكاة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص كتابه في صدقة النعم « في سائمها إذا كانت أربعين الى
 عشرين ومائة شاة » وفي الحديث الآخر « في النعم في كل أربعين شاة شاة » وفي حديث
 أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم « في أربع وعشرين من الابل فما دونها من النعم في كل
 خمس شاة » واسم النعم لا يقع في اللغة إلا على الضأن والماعز فقط فوجب بالأحاديث الواردة
 في الزكاة أن لا يأخذ الا من النعم ولا يعطى في زكاة الابل إلا النعم ؛ وأما المأخوذ من النعم
 فالله تعالى يقول : (خذ من أموالهم صدقة) وهذا اللفظ يقتضى بظاهره أخذ الصدقة من
 نفس المال الذي يجب فيه الصدقة ، والذي هي مأخوذة منه فثبت أن المأخوذ في الصدقة إنما
 هو من الأموال التي تؤخذ منها الصدقة فلا تجزىء من غيرها إلا ما جاء النص بأنه يجوز
 كزكاة الابل من النعم ، وزكاة النعم من غنم يأتي بها من حيث شاء ، وبالله تعالى التوفيق *
 وأما العقيقة والنسك فقد قلنا : لا يقع اسم شاة بالاطلاق في اللغة أصلا على غير
 الضأن والمعز وإنما يطلق ذلك على الطباء . وحمير الوحش . وبقر الوحش استعارة وبيان
 وإضافة لا على الاطلاق أصلا ، وليس الاقتصار على الضأن والماعز اجماعا في العقيقة *
 روينا من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد
 ابن ابراهيم التيمي قال : سمعت أنه يستحب العقيقة ولو بعصفور ، وقد رأى بعضهم
 في ذلك الجزور وإنما أتينا بهذا لتلا يدعى علينا الاجماع في ذلك ، « فان قيل : فهلا
 أجزتم أن يعق بما شاء متى شاء ؟ » لحديث سلمان بن عامر « أريقوا عنه دما » قلنا : ذلك
 خبر مجمل فسره الذي فيه « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » تدبج يوم السابع *
 فكانت هذه الصفة واجبة وكان من عاقب بخلافها مخالفا لهذا النص ، وهذا لا يجوز
 ولا يحل وكان من عاقب بهذه الصفة موافقا لخبر سلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا
 هو الذي لا يحل سواه ، « فان قيل : فمن أين أجزتم الذبج بعد السابع (٢) ؟ قلنا : لانه قد
 وجب الذبج يوم السابع ولزم اخراج تلك الصفة من المال فلا يحل ابقاؤها فيه فهو
 دين واجب اخراجه وبالله تعالى التوفيق *

وأما التسمية فرويها من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا سليمان بن المغيرة
 عن ثابت — هو البناني — عن انس بن مالك « أن أم سليم أمه ولدت غلاما فقالت

(١) اي اتان العير، ولا يقال اتانة (٢) في النسخة رقم ١٦ « يوم السابع » وهو غلطه

له : يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فلما أصبحت انطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لعل أم سليم ولدت قلت : نعم فوضعت في حجره ودعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلا کہا في فيه ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتأذنها (١) فمسح وجهه وسماه عبد الله « وقد روينا من طريق ابن أيمن نا ابراهيم بن اسحاق السراج نا عمرو بن محمد الناقد نا الهيثم بن جميل نا عبد الله بن المثني بن أنس نا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة (٢) « وروينا عن ابن سيرين انه كان لا يبالي أن يذبح العقيقة قبل السابع أو بعده، ولا نقول بهذا، ولا يجزى قبل السابع لأنه خلاف النص ولم تجب العقيقة بعد « ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصرى اذا لم يعق عنك ففق عن نفسك وان كنت رجلا، (فان قيل) : قد روى عن عمرو بن شعيب « أن النبي ﷺ أمر بالعقيقة يوم السابع المولود وتسميته « قلنا : هذا مرسل (٢) ، ولم يصح في المنع من كسر عظامها شيء، (فان قيل) : قد روى عن عائشة أم المؤمنين « وقد قيل لها في العقيقة بجزور فقالت : لا بل الستة أفضل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة تقطع جدولا (٤) ولا يكسر لها عظم فإ كل ويطعم ويتصدق وليكن

(١) في صحيح مسلم ج ٢ ص ١٧٠ « يتلظه » اي يتلظ اثر التمر اي يدير لسانه في فيه ويحركه يتبع اثر التمر ، واسم ما يبقى في الفم من اثر الطعام لماظة (٢) رواه البيهقي من حديث قتادة عن أنس وقال منكر ، وفيه عبد الله بن محرز وهو ضعيف (٣) لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل ، ويان ذلك انه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، لجده الأدي محمد تابعي والأعلى عبد الله صحابي فان أراد بجده الأدي وهو محمد فالحديث مرسل لا يحتج به ، وان أراد عبد الله كان متصلا واحتج به فاذا أطلق ولم يبين احتمال الأمرين فلا يحتج به ، وما هنا سكت عنه فلم يحتج المصنف به ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٩ ص ٥٠٨ وللتزمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها ان الجدة هو الصحابي لاجد عمرو والحقيقى محمد بن عبد الله ابن عمرو ، اه والله أعلم ، وقال الحافظ : وفي الطبراني عن ابن عمر رفعه « اذا كان يوم السابع للبولد فأهريقوا عنه دما واميطوا عنه الأذى وسموه ، وسنده حسن ، اه أقول فينظر ذلك ويحقق والله أعلم (٤) هو بضم الجيم والبدال المهملة بعدهما و اوجع جدل بالكسر والفتح وهو العضو ، وفي النسخة رقم ١٤ « جزولا » بالزاي ، وفي النسخة رقم ١٦ « جزوا » وكلاهما غلط .»

ذلك يوم السابع فان لم يكن ففى أربعة عشر فان لم يكن ففى احدى وعشرين» (١)
 قلنا: هذا لا يصح لانه من رواية عبد الملك بن أبى سليمان العزمى ، ثم لو كان صحيحا
 لما كانت فيه حجة لانه عن دون النبي صلى الله عليه وسلم . وعن عطاء كانوا يستحبون
 أن لا يكسر لها عظم فان أخطأهم أن يعقوا يوم السابع فأحب الى أن يؤخره الى السابع
 الآخر ، وليس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فان قيل ﴾ : فقد رويتم عن ابن أبى شيبة
 عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه « ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث من
 عقيدة الحسن والحسين الى القابلة برجلها ، وقال : لا تكسروا منها عظما » قلنا : هذا
 مرسل (٢) ولا حجة فى مرسل ، ويلزم من قال بالمرسل ان يقول بهذا لاسما مع قول
 أم المؤمنين . وعطاء وغيرهما بذلك * روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نامعن
 ابن عيسى عن ابن أبى ذئب عن الزهري فى العقيدة قال : تكسر عظامها ورأسها ولا يمس
 الصبي بشيء من دمها * وروينا عن عطاء من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عنه
 فى العقيدة تطبخ بماء وملح آرابا وتهدى فى الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء *
 ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصرى قال : يعق عن الغلام ولا يعق عن
 الجارية * ومن طريق ابن أبى شيبة عن جرير . وسهل بن يوسف قال سهل : عن عمرو

عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى على الجارية عقيدة ، وقال جرير عن المغيرة بن مقسم
 عن أبى وائل — هو شقيق بن سلمة — قال : لا يعق عن الجارية ولا كرامة * وهذه أقوال لا يلزم
 منها شيء لاحجة الا فى وحى عن الله تعالى على لسان رسوله ﷺ (وما ينطق عن الهوى
 ان هو الا وحى يوحى) ، ولم يعرف أبو حنيفة العقيدة فكان ماذا؟ ليت شعري اذ لم يعرفها
 أبو حنيفة ما هذا بنكرة فطال ما لم يعرف السنن * واحتج من لم يرها واجبة برواية
 واهية عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله (٣) ، وهذا لاحجة
 فيه لانه قول محمد بن على ولا يصح دعوى النسخ الا بنص مسند الى رسول الله صلى الله

(١) الحديث فى مستدرک الحاكم ج ٤ ص ٢٣٨ ، واوله « عن أم كرزو أبى كرزو قال :
 نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبى بكر ان ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا فقالت
 عائشة رضی الله عنها : لا بل الخ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخبرنا به وأقره
 على ذلك الذهبى ، وتضعيف المصنف للعزمى ليس بشيء ، ويسلم له رده من الوجهة الثانية
 والله أعلم (٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن
 محمد عن أبيه مرسلا (٣) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ج ٩ ص ٥٠٧ : أخرجه الدارقطنى
 من حديث على وفى سننه ضعف *

عليه وسلم وبما روينا من طريق سفیان وسفيان عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه قال الثوري: من بنى ضمرة وقال ابن عيينة: أو عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن العقيقة؟ لأحب العقوق من ولده ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل، (١) وقال ابن عيينة: أو عن عمه شهدت النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا شيء لانه عن رجل لا يدري من هو في الخلق، وقال الشافعي. والنخعي ليست واجبة واحتجوا برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال: لأحب العقوق من أحب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة»

قال أبو محمد: وهذا صحيفة ولو صح لكان حجة لنا عليهم لان فيه ايجاب ذلك على الغلام والجارية وان ذلك لا يلزم الاب الا أن يشأ هذا نص الخبر ومقتضاه ففى كالأزكاة وزكاة الفطر في هذا ولا فرق، وقال مالك: العقيقة ليست واجبة لكنها شاة عن الذكر والأثني (٢) سواء تذبج يوم السابع ولا يعد فيها يوم ولادته فان لم يعقوا في السابع عقوا في السابع الثاني فان لم يفعلوا لم يعقوا بعد ذلك وما نعلم لهم سلفا في ان لا يعد يوم الولادة ولا في الاقتصار على السابع الثاني فقط ولا ندري أحدا قال: هذين القولين قبله، وأما القول بشاة عن الذكر والأثني فقد روى عن طائفة من السلف منهم عائشة أم المؤمنين. وأسماء أختها ولا يصح ذلك عنها لانها عن ابن لهيعة وهو ساقط، أو عن سلاقة مولاة حفصة وهي مجهولة، أو عن أسامة بن زيد اللبثي وهو ضعيف، أو عن مخزومة بن بكير عن أبيه وهي صحيفة، وإنما الصحيح عن أم المؤمنين ما ذكرنا عنها قبل لكنه عن ابن عمر صحيح واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق ابن أيمن نا أحمد بن محمد البرقي نا أبو معمر عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التورى نا أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا» ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن غالب التمام نا الحارث بن مسكين نا ابن وهب عن جرير ابن حازم عن قتادة عن انس «ان رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين شاتين» قال أبو محمد: وهذان عندنا أثران صحيحان الا أنه لا حجة فيهما لهم لوجه، أولها

(١) ورواه مالك في الموطأ ج ٣ ص ٥٥٤ عن يحيى بن مالك عن زيد بن اسلم الخ قال ابن عبد البر: لأعله روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الامن هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اخرجه أبو داود والنسائي، قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيقة من حديث أبي سعيد ولا حجة فيه لنفي مشروعيتهما بل آخر الحديث يثبتها وإنما غاية ان يؤخذ منه ان الأولى ان تسمى تسبكا وذبيحة وان تسمى عقيقة (٢) في النسخة رقم ١٦ «عن الذكر أو الأثني»

ان حديث أم كرز زائد على ما في هذين الخبرين والزيادة من العدل لايجل تركها، والثاني اتنا روينا من طريق أحمد بن شعيب ان اقية ناسفان—هو ابن عينية—عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: أتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (١) بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى؟ فسمعتة يقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضر كم ذكرانا كانت (٢) أم اناثا، ولا خلاف في ان مولد الحسن رضى الله عنه كان عام أحد وان مولد الحسين رضى الله عنه كان في العام الثاني له وذلك قبل الحديبية. بستتين فصار الحكم لقوله المتأخر لالفعله المتقدم الذى انما كان تطوعا منه عليه السلام، والوجه الثالث اتنا روينا من طريق ابن الجهم نامعاذنا القعبي ناسليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده «أن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمت عن الحسن والحسين حين ولدتها شاة شاة».

قال أبو محمد: لاشك في ان الذى عمت به فاطمة رضى الله عنها هو غير الذى عقبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاجتمع من هذين الخبرين أنه عليه السلام عتق عن كل واحد منها بكبش وعتت فاطمة رضى الله عنها عن كل واحد منها بشاة فحصل عن كل واحد منها كبش وشاة كبش وشاة. وقد روينا أيضا خبرا لو ظفروا بمثله لاستبشروا وكاروينا من طريق أحمد ابن شعيب ان أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي نا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «عتق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الحسن والحسين رضى الله عنها (٣) بكبشين كبشين» (٤). «وروينا أيضا مثل هذا من طريق ابن جريج عن أم المؤمنين عائشة وهو منقطع، والعجب ان سفیان الثوري روى ذلك الخبر عن أيوب عن عكرمة «أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عتق عن الحسن والحسين بكبش كبش»، وكذلك أيضا أرسله معمر عن أيوب وبأقل من هذا يتعللون في رد الأخبار ويدعون أنه اضطراب ونحن لانراعى هذا وانما معتمدنا على ما ذكرنا من الأخذ بالزائد والآخر، وبالله تعالى التوفيق. تم كتاب العقيدة بحمد الله.

(١) في النسائي ج ٧ ص ١٦٥، وأتيت النبي، (٢) في النسائي ذكرانا كن، أى شياه العقيدة (٣) الزيادة من النسائي ج ٧ ص ١٦٦ (٤) في النسائي رقم ١٤، والنسخة اليمنية فيها ذكر الكبشين ثلاثا وهو محل نظر وما هنا موافق لسنن النسائي ج ٧ ص ١٦٦.

﴿ خاتمة الطبع ﴾

قد تم والحمد لله وحده طبع الجزء السابع من كتاب المحلى للإمام المجتهد علامة المعقول والمنقول فارس زمانه وخاتمة دهره وأوانه ناصر السنة وقامع البدعة أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم قدس الله روحه ونور مرقدته وضريحه، ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثامن وأوله ﴿ كتاب النذور ﴾ أرجو الله ان يوفقنى لا يكال طبعه إنه بالمؤمنين رؤف رحيم ولعباده سميع مجيب.

تنبیه

قد انتدبت ادارة الطباعة المنيرية فضيلة الاستاذ الجليل الشيخ عبد الرحمن الجزيرى مفتش أول مساجد الاوقاف ومؤلف كتاب الفقه على المذاهب الأربعة بأمر الحكومة المصرية لتصحيح هذا الجزء والتزمت هى وضع التقييدات ومراجعة أصوله على الاصول المحررة وحل ما استشكل منها كما جرت فى الأجزاء المتقدمة فجاء هذا الجزء خائراً تمام العناية وكال التوفيق فنسأل الله تعالى ان يوفقنا الى باقى الأجزاء كذلك إنه على ما يشاء لقدير وبالاجابة جدير *

- (١) وقع فى صفحة ٢٢٥ سطر ٢٤ (٥) طائر معروف واحده ويجمع أيضا على قطة قطاوات وقطيات وهو من تصحيف جهلة عمال المطبعة وصوابه (٥) طائر معروف واحده قطة ويجمع أيضا على قطاوات وقطيات، وغالبه أصلح بالقلم
- (٢) ووقع فى صفحة ٤٦٣ سطر ٢٦ هذا الحديث لم اجد فى مسند الامام أحمد وهو غلط صوابه هو فى ج ٤ ص ٣٧٨
- (٣) ووقع فى صفحة ٤٦٣ سطر ٢٦ لم أجد هذا الحديث الخ صوابه موجود فى ج ٤ ص ٣٧٧ *

فهرست

(الجزء السابع من المحلى لابن حزم)

صفحة	صفحة
١٠	٢
ما اشبه هذا لم يلزمه ودليل ذلك المسألة ٧٨٠ ينهى عن النذر جملة ودليل ذلك	المسألة ٧٧٥ من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذراً أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه ان يصوموه عنه هم أو بعضهم ودليل ذلك ويان مذاهب علماء الامصار وما تمسكوا به من الادلة والآثار وتحقيق الحق في ذلك بما لم يترك للغير فيه مجال
«	«
المسألة ٧٨١ من قال على الله تعالى صوم يوم أفيق أو غير ذلك لم يلزمه صيام ذلك وبرهان ذلك	المسألة ٧٧٦ ان صام بعض الأولياء عن مات وعليه فرض صوم أجزاء وبرهان ذلك
«	«
المسألة ٧٨٢ لو قال على صوم ذلك اليوم أبداً فان كان ليلاً لم يلزمه ودليل ذلك	تفسير الأولياء
١٠	٩
المسألة ٧٨٣ من أفطر في صوم نذر عامداً أو لعذر فلا قضاء عليه الا ان كان نذراً أن يقضيه فيلزمه وبرهان ذلك	المسألة ٧٧٧ ان تعمد النذور ليقعها على وليه بعد موته فليس نذراً ولا يلزمه هو ولا وليه بعده وهو عاص بذلك ودليل ذلك
«	«
المسألة ٧٨٤ من نذر صوم يومين فصاعداً أجزاءه أن يصوم ذلك متفرقا المسألة ٧٨٥ لو نذر صوم جمعة أو قال شهر الميجزان يصوم ذلك الا متتابعاً ولا بد ودليل ذلك	المسألة ٧٧٨ من نذر صوم يوم فأكثر شكراً لله تعالى أو تقرباً إليه الح ففرض عليه ادائه وبرهان ذلك
«	«
المسألة ٧٨٦ من نذر صوم جمعيتين أو قال شهرين ولم يندر التتابع في ذلك لزمه أن يصوم كل جمعة متتابعة ولا بد وبرهان ذلك	المسألة ٧٧٩ ان نذر ما ليس طاعة ولا معصية كالقعود في دار فلان أو

صفحة	صفحة
٢٠	١١
المسألة ٧٩٥ لا يحل صوم يوم الجمعة الامن صام يوما قبله أو يوما بعده فلو نذره إنسان كان نذره باطلا الخب ودليل ذلك مفصلا	المسألة ٧٨٧ ان صام الشهر ما بين الهلاليين لزمه اتمامه الخ ودليل ذلك المسألة ٧٨٨ من نذر صوم سنة ماذا عليه أن يصوم وأقوال علماء السلف في ذلك وبيان ادلتهم مفصلا
٢١	١٢
المسألة ٧٩٦ لو نذر المرء صوم يوم يفيق أو نحو ذلك فوافق يوم جمعة لم يلزمه لانه لا يصوم يوما قبله الخ وبرهان ذلك	المسألة ٧٨٩ من كان عليه صوم يوم بعينه نذرا فاذا جاء رمضان لزمه فرضا أن يصوم ذلك اليوم لرمضان لأن نذر أصلا ودليل ذلك
«	«
المسألة ٧٩٧ لا يحل صوم الليل أصلا ولان يصل المرء صوم يوم بصوم آخر لا يفطر بينهما ودليل ذلك	المسألة ٧٩٠ أفضل الصوم بعد الصيام المفروض صوم يوم وافتار يوم ولا يحل لاحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلا والزيادة عليه معصية ولا يحل صوم الدهر أصلا وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار وسرد ادلتهم مفصلا في ذلك وتحقيق المقام بما لا يتجدد في غير هذا الكتاب
٢٣	١٧
المسألة ٧٩٨ لا يجوز صوم يوم الشك الذى من آخر شعبان ولا صيام اليوم الذى قبل يوم الشك المذكور الا لمن صادف يوما كان يصومه وبرهان ذلك ومذاهب السلف في ذلك	المسألة ٧٩١ يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام الاثنين والخميس وبرهان ذلك
٢٥	«
المسألة ٧٩٩ لا معنى للتوم في يوم الشك ودليل ذلك	المسألة ٧٩٢ من اقتصر على الفرض في الصوم فقط فحسن ودليل ذلك
«	«
المسألة ٨٠٠ لا يجوز صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعا أصلا ولا لمن صادف يوما كان يصومه وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وادلتهم	المسألة ٧٩٣ يستحب صوم يوم عاشوراء وهو التاسع من المحرم وان صام العاشر بعده فحسن، ويستحب صيام يوم عرفة للحاج وغيره وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك
٢٧	١٩
المسألة ٨٠١ لا يحل صوم يوم الفطر ولا يوم الأضحى لاني فرض ولا في تطوع ودليل ذلك	المسألة ٧٩٤ يستحب صيام أيام العشر من ذى الحجة قبل النحر وبرهان ذلك
٢٨	
المسألة ٨٠٢ لا يجوز صيام أيام التشريق لاني قضاء رمضان ولا في نذر ولا غير ذلك وبرهان ذلك وبيان اقوال المجتهدين في ذلك وسرد ادلتهم	

صفحة	صفحة
٣٦	المسألة ٨٠٣ لايجل صوم أخرج مخرج اليمين ودليل ذلك
« «	المسألة ٨٠٤ لايجل لذات الزوج أو السيدان تصوم تطوعا بغير إذنه وبرهان ذلك
« «	المسألة ٨٠٥ يستحب تدريب الصبيان على الصوم في رمضان اذا أطاقوه ودليل ذلك
٣١	المسألة ٨٠٦ يجب على من وجد التمر أن يفطر عليه فان لم يجد فعلى الماء والا فهو عاص لله تعالى اذا علم ذلك وبرهان ذلك
٣٢	المسألة ٨٠٧ يستحب تكثير فعل الخير في رمضان ودليل ذلك
« «	المسألة ٨٠٨ من دعى الى طعام وهو صائم فليجب فاذا اتاهم فليدع لهم وليقل انى صائم وبرهان ذلك
« «	المسألة ٨٠٩ ليلة القدر واحدة في العام في كل عام في شهر رمضان خاصة في العشر الأواخر خاصة في ليلة واحدة بعينها لا تتقل أبدا الا أنه لا يدري أحد من الناس أى ليلة هى من العشر المذكور وبرهان ذلك وبيان أقوال الصحابة في ذلك وسرد مذاهيبهم
٣٥	المسألة ٨١٠ يستحب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ودليل ذلك
« «	المسألة ٨١١ الحج الى مكة والعمرة اليها فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكرا أو أنثى بكر أو ذات زوج الحر والعبد والحررة والأمة في كل ذلك سواء مرة في العمر اذا وجد من ذكرنا اليه سيلا وبرهان ذلك وبيان أقوال علماء المذاهب في ذلك وسرد أدلتهم وتحرير الحق في ذلك بما لا يتجدد في كتاب
٤٢	المسألة ٨١٢ في بيان مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل في حج العبد والأمة وسرد حججهم في ذلك
٤٧	المسألة ٨١٣ حج المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرّم بحج معها وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك وبراهينهم وتحقيق الحق في ذلك
٥٢	المسألة ٨١٤ ان أحرمت المرأة من الميقات أو من مكان يجوز الاحرام منه بغير اذن زوجها أو أحرمت العبد بغير اذن سيده فللرجل والسيد منها من ذلك ان كان حج تطوع وان كان حج فرض فقيه التفصيل وبرهان ذلك
٥٣	المسألة ٨١٥ استطاعة السبيل الذى يجب به الحج صحة الجسم والطاقة على المشى والتكسب ومال يمكنه منه ركوب البحر الخ ودليل ذلك وبيان

﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ ليلة القدر ﴾

صفحة	صفحة
العناية والبسط	مذاهب علماء الأماص في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام في ذلك
المسألة ٨٢٣ اذا جاء من يريد الحج والعمرة الى أحد هذه المواقيت فان كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه ان كان رجلا فيمتنع من لبس اشياء مذكورة موضحة وبيان اقوال الفقهاء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام في ذلك	٦٢ المسألة ٨١٦ ان حج عن لم يطق الركوب والمشى لمرض او زمانة حجة الاسلام ثم افاق فذهبت العلماء في ذلك مذاهب وبيانها مفصلة ودليل ذلك
بيان ان تقسيم أى حنيفة بين لبس السراويل والخفين يوما الى الليل وبين لبسها أقل من ذلك قول لا يحفظ عن أحد قبله وبيان ابطاله، وكذلك تقسيم مالك رحمته الله تعالى	« المسألة ٨١٧ يستوى في الحكم من بلغ وهو عاجز عن المشى والركوب أو من بلغ مطيقا ثم عجز وبيان ذلك
المسألة ٧٢٤ يستحب الغسل عند الاحرام للرجال والنساء وليس فرضا الا على النساء وحدها وبرهان ذلك	« المسألة ٨١٨ حكم من مات وهو مستطيع باحد الوجوه التي تقدمت ولم يفعل وبرهان ذلك وبيان اقوال العلماء في ذلك وبراهينهم
المسألة ٨٢٥ يستحب للمرأة والرجل ان يتطيبا عند الاحرام بأطيب ما يجدانه من أنواع الطيب ودليل ذلك مفصلا وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام بما تسره النفوس الزكية	٦٥ المسألة ٨١٩ الحج لا يجوز شئ من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ولا يحل الاحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة وأما العمرة فخائزة في كل السنة ودليل ذلك ومذاهب المجتهدين في ذلك وسرد حججهم بما يعجب الانسان به
المسألة ٨٢٦ يشرع ان يقول المرأة والرجل ليك بعمرة او ينويان ذلك في انفسهما ودليل ذلك [ووقع في الاصل ثم يقولون ليك وصوابه ثم يقولان ليك]	٦٨ المسألة ٨٢٠ الحج لا يجوز الامرة في السنة وأما العمرة فيستحب الاكثر منها ومذاهب العلماء في ذلك
المسألة ٨٢٧ تنتب الرجل والمرأة تجديد قصد الى الطيب وبرهان ذلك	٦٩ المسألة ٨٢١ اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وبرهان ذلك
	« المسألة ٨٢٢ بيان مواقيت الحج وتمديدها واقوال علماء الصحابة في ذلك وبيان مذاهب الفقهاء وادلتهم في ذلك بما لا يتجدد في كتاب غير هذا فان المصنف أعطى المقام حقه من

صفحة	صفحة
يحرم بعمره مفردة ولا بد لا يجوز له غير ذلك فان أحرم بحج أو بقران حج أو عمره ففرض عليه أن يفسخ اهلاله ذلك بعمره يحل اذا تمها لا يجوز به غير ذلك الخ و برهان ذلك من طرق	٩١ المسألة ٨٢٨ لا بأس ان يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك وبرهان ذلك و بيان اقوال الفقهاء وسرد أدلتهم
١٠٤ احتجاج من خالف كل هذا وسرد أدلتهم وتحقيق المقام	٩٣ المسألة ٨٢٩ يستحب الاكثر من التلبية من حين الاحرام فما بعده دائما في حال الركوب والمشى والنزول برفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد ولو مرة وهو فرض و بيان صيغة التلبية والدليل عليها وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم
١٠٧ بيان ان المتعة عند أبي حنيفة والشافعي أفضل من الافراد	٩٥ المسألة ٨٣٠ اذا قدم المعتمر والمعتمة مكة فليدخل المسجد ولا يديا بشيء لاركتين ولا غير ذلك قبل القصد الى الحجر الاسود فيقبلانه وبرهان ذلك واقوال العلماء في ذلك
١١٠ احتجاج بعضهم في جواز الافراد بالحج بالخبر الثابت من طريق أبي هريرة و بيان خطئه في ذلك	٩٨ المسألة ٨٣١ لا يحل للمحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شيء مما يصاد ليؤكل ولا وطء كان له حلالا قبل احرامه ودليل ذلك
« « الدليل على مشروعية الاشعار للبدن و بيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام	« « المسألة ٨٣٢ من أراد العمرة وهو بمكة سواء كان من أهلها أم لا ففرض عليه أن يخرج للاحرام بها الى الحل ولا بد ودليل ذلك
١١٣ الدليل على جواز الاشتراط في الحج واقوال العلماء في ذلك	٩٩ المسألة ٨٣٣ تفصيل حال من أراد الحج وجاء الى الميقات ومعه هدى أو ليس معه هدى فان كان لا هدى معه وهو الافضل ففرض عليه أن
١١٧ المسألة ٨٣٤ الدليل على جواز تقديم لفظة العمرة على الحج أو لفظة الحج على العمرة	
١١٧ المسألة ٨٣٥ اذا جاء القارن الى مكة عمل في الطواف والسعى بين الصفا والمروة كما قلنا في العمرة الا انه يستحب له ان يرمل في الثلاث وليس ذلك فرضا في الصحح الخ و برهان ذلك وسرد حجج الرسول ﷺ	
١٢٣ بيان مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في الوقوف بعرفة وتفصيل ذلك	

صفحة	صفحة
١٣٥	١٢٤
الدليل على أن التلبية لا تقطع الا مع آخر حصة من حجرة العقبة و بيان مذاهب الفقهاء في ذلك	الدليل على انه يستحب للمتمتع ان يهل بالحج يوم التروية في أخذه في النهوض الى منى
١٣٨	١٢٥
الدليل على أن الطيب يختار بمنى قبل رمى الجرة	الدليل على ان المؤذن يؤذن اذا أتم الامام الخطبة بعرفة ثم يقيم لصلاة الظهر ثم يقيم للعصر ولا يؤذن لها ومذاهب علماء الأمصار في ذلك
١٣٩	١٢٥
الدليل على ان بدخول وقت الجرة يحل للحرم بالحج والقران كل ما كان عليه حراما من اللباس والطيب والتصديد في الحل وعقد النكاح لنفسه ولغيره حاشا الجماع فقط فانه حرام عليه بعد حتى يطوف بالبيت و بيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم	الدليل على مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعمرة كذلك أيضا ومذاهب الفقهاء في ذلك
١٤٠	١٢٨
من نهض الى مكة فطاف بالبيت سبعا لارمل فيها وسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا ولم يسع ان كان قارنا وكان قد سعى بينها في أول دخوله فقد تم حججه وقرانه وحل له النساء وهذا اجماع	بيان الأخبار الواردة في الاذان والاقامة في جمع
١٤١	١٢٩
الدليل على ان المحرم يقف للدعاء عند الجرتين الأولتين ولا يقف عند الثالثة	الدليل على أن صلاة المغرب تلك الليلة لا تجزى الا بمزدلفة ولا بدو بعد غروب الشفق ولا بد ومذاهب السلف في ذلك
« «	١٣٠
الدليل على أن القارن يأكل من هديه ولا بد ويتصدق وكذلك من هدى التطوع	الدليل على بطلان حج من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال ومذاهب الفقهاء في ذلك
١٤٢	١٣٢
الدليل على ان المتمتع ان كان من غير أهل الحرم أو لم يكن أهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه أن يهدى هديا ولا بد ولا يجزئه ان يهديه الا بعد	الدليل على أن النساء والصبيان والضعفاء بخلاف هذا « « الدليل على وجوب رمي حجرة العقبة ومذاهب العلماء في ذلك
	١٣٤
	بيان العدد الذي يجب رميه واختلاف الناس في ذلك
	١٣٥
	الدليل على ان الرمي قبل طلوع الشمس لا يجزى أحدا

- صفحة
- ١٥٦ الدليل على ان من كان أهله ساكنين في الحرم فلا يلزمه في تمتعه هدى ولا صوم وهو محسن في تمتعه وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك
- ١٥٨ الدليل على ان المتمتع الذى يجب عليه الهدى أو الصوم هو من ابتداء عمرته بان يحرم لها في أحد أشهر الحج لا قبل ذلك أصلاً ويتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك الى الميقات أو الى منزله الخ ومذاهب العلماء المجتهدين في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المنام في ذلك
- ١٦٦ الدليل على ان الوقوف بالهدى بمعرفة لا يجب فان وقف بها فحسن وإلا فحسن ومذاهب العلماء في ذلك
- ١٦٧ الدليل على ان لا هدى على القارن غير الهدى الذى ساق مع نفسه قبل ان يحرم وهو هدى تطوع سواء مكيا كان أو غير مكى أقوال علماء المذاهب في ذلك وبيان حججهم وتحقيق الحق في ذلك
- ١٧١ الدليل على ان من أراد ان يخرج من مكة من معتمر أو قارن أو متمتع بالعمرة الى الحج ففرض عليه ان يجعل آخر عمله الطواف بالبيت فان تردد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بد فان خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده
- صفحة
- ان يحرم بالحج فان لم يجد هدياً ولا ما يتاعه به فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج الى انقضاء يوم عرفة وسبعة أيام اذا انقضت أيام التشريق الخ وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد أدلتهم
- ١٤٩ ﴿مسائل من هذا الباب﴾
- ١٤٩ المسألة ٨٣٦ من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين فلا هدى عليه ولا صوم الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم
- الدليل على ان الهدى الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الابل أو من البقر أو شريك في بقرة أو ناقة بين عشرة فأقل سواء كانوا متمتعين أو بعضهم أو كان فيهم من يريد نصيبه لحما للاكل والبيع أو لئذراً أو لتطوع وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وما احتجوا به لمذاهبهم
- ١٥٥ الدليل على انه لا يجوز الحاج ان يهدى الهدى الا بعد ان يحرم بالحج وان له ان يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجوز ان يهديه وينحره الا بمنى أو بمكة وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك

صفحة	صفحة
١٨٠	بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت الخ ومذاهب الفقهاء في ذلك
المسألة ٨٤٠. لوحاضت المرأة ولم يبق لها من الطواف الا شوط أو بعضه أو أشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد فاذا طهرت بنت على ما كانت طاقته الخ وبرهان ذلك	١٧٢. الدليل على أن من ترك شيئاً من طواف الافاضة أو من السعي الواجب بين الصفاء والمروة عمداً أو نسياناً فيرجع كما ذكرنا ممتعاً من النساء حتى يطوف بالبيت ما بقي عليه
« «	« «
المسألة ٨٤١. من قطع طوافه لعذر أو لكلل بنى على ما طاف وكذلك السعي ودليل ذلك	الدليل على أن من لم يرم جمره العقبة حتى يخرج ذوا الحجة أو حتى وطى عمداً لخجه باطل ومذاهب الفقهاء في ذلك
« «	١٧٣. الدليل على أن القارن بين الحج والعمرة يجزيه طواف واحد بين الصفاء والمروة جميعاً وسعي واحد بين الصفاء والمروة سبعة أشواط لهما جميعاً كالمفرد سواء
المسألة ٨٤٢. والطواف والسعي راكباً جائز وكذلك رمى الجمره لعذر ولغير عذر وبرهان ذلك	سواء وأقوال السلف في ذلك وبيان مذاهب الفقهاء وسرد حججهم
« «	١٧٨. الدليل على أن نقض الرأس والامتناسخ لا يكرهان في الاحرام ومذاهب العلماء في ذلك
المسألة ٨٤٣. لا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف الا في الزحام ودليل ذلك	« «
« «	المسألة ٨٣٧. يجزى في الهدى المعيب والسالم مستحب ولا تجزى جذعة من الابل ولا من البقر والغنم الا في جزاء الصيد فقط ودليل ذلك
المسألة ٨٤٤. الطواف بالبيت في كل ساعة جائز وعند طلوع الشمس وغروبها ويركع عند ذلك ودليل ذلك	١٧٩. المسألة ٨٣٨. لا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان وبرهان ذلك
« «	المسألة ٨٣٩. الطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنساء ولا يحرم الا على الخائض فقط ودليل ذلك
المسألة ٨٤٥. جائز في رمى الجمره والحلق والنحر والذبح وطواف الافاضة والطواف بالبيت والسعي بين الصفاء والمروة ان تقدم أيها شئت على أيها شئت لاجز في شيء من ذلك وبرهان ذلك وأقوال السلف في ذلك وبيان مذاهب المجتهدين وسرد حججهم	
« «	
المسألة ٨٤٦. من لم يبيت ليالى منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه الا الرعاء	١٨٤

صفحة	صفحة
١٨٨	المسألة ١٥٤ رمى الجمار بحصى قدر رمى به قبل ذلك جائز وبرهان ذلك
١٨٩	المسألة ١٥٥ يبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذا كرا لحجه او عمرته ودليل ذلك
« «	المسألة ١٥٦ أن وطئ عليه بقية من طواف الافاضة أو شيء من رمى الجرة فقد بطل حججه وبرهان ذلك
« «	المسألة ١٥٧ من وطئ عامدا فبطل حجه فليس عليه أن يتمادى على عامل فاسد باطل لا يجزى عنه لكن يحرم في موضعه فان أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك الخ ودليل ذلك ومذاهب علماء السلف في ذلك
١٩١	المسألة ١٥٨ من أخطأ في رؤية الهلال لذى الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة فحجه تام ولا شيء عليه وبرهان ذلك
١٩٢	المسألة ١٥٩ ان صح عنده بعلم أو بخبر صادق ان هذا هو اليوم التاسع الا أن الناس لم يروه رؤية توجب أنها اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم الذى صح عنده أنه اليوم التاسع والا فحجه باطل ودليل ذلك
	وأهل سقاية العباس ودليل ذلك ومذاهب الفقهاء في ذلك
١٨٥	المسألة ١٤٧ من رمى يومين ثم نفرو لم يرم الثالث فلا بأس به ومن رمى الثالث فقد أحسن وبرهان ذلك وبيان مذاهب المجتهدين في ذلك
١٨٦	المسألة ١٤٨ المرأة المتمتعة بعمره ان حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها ان تضيف حجها الى عمرتها ان كانت تريد الحج الخ
	المسألة ١٤٩ لا يلزم الغسل في الحج فرضا الا المرأة تهمل بعمره تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت ودليل ذلك
« «	المسألة ١٥٠ كل من تعمد معصية أى معصية كانت فقد بطل حجه وبرهان ذلك وأقوال العلماء في ذلك
١٨٧	المسألة ١٥١ ان أمكنه تجديد الاحرام فليفعل ويحج أو يعتمر وقد أدى فرضه ودليل ذلك
« «	المسألة ١٥٢ من وقف بعرفة على بعير مغضوب أو جلالا بطل حجه اذا كان عالما بذلك وأما من حج بمال حرام فانفق في الحج ولم يتول هو وحمله بنفسه فحجه تام وبرهان ذلك
١٨٨	المسألة ١٥٣ عرفة كلها موقف الا بطن عرفة ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ودليل ذلك

صفحة	صفحة
١٩٦	١٩٢
المسألة ٨٦٧ جازر للمحرمين من الرجال والنساء أن يتظللوا في المحافل وإذا نزلوا وبرهان ذلك	المسألة ٨٦٠ من أغمى عليه في احرامه أو جن بعدان أحرم في عقله فاحرامه صحيح وكذلك لو أغمى عليه أو جن بعدان وقف بعرفة ولو طرفة عين وبرهان ذلك
١٩٧	«
المسألة ٨٦٨ الكلام مع الناس في الطواف جازر وذكر الله أفضل ودليل ذلك	المسألة ٨٦١ من أغمى عليه أو جن أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق ولا استيقظ الا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجه سواء وقف به بعرفة أو لم يوقف به ودليل ذلك
١٩٧	١٩٤
المسألة ٨٦٩ لا يحل لرجل ولا لامرأة ان يتزوج أو تتزوج ولا ان يزوج الرجل غيره من وليته ولا ان يخطب خطبة نكاح مذيحرمان الى ان تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمى جمرة العقبة ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم	المسألة ٨٦٢ من أدرك مع الامام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الامام ذكر هذا الانسان انه على غير طهارة فقد بطل حجه وبرهان ذلك
٢٠١	«
المسألة ٨٧٠ يستحب الاكثار من شرب ماء زمزم وان يستقى بيده وان يشرب من نيد السقاية وبرهان ذلك	المسألة ٨٦٣ من قتل صيدا متصيدا له ذاكرا لاحرامه عامدا لقتله فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان احرامه وعليه الجزاء مع ذلك ودليل ذلك
«	«
المسألة ٨٧١ من فاتته الصلاة مع الامام بعرفة أو مزدلفة في المغرب والعشاء ففرض عليه ان يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الامام بعرفة ودليل ذلك	المسألة ٨٦٤ كل فسوق تعمدته المحرم ذاكرا لاحرامه فقد بطل احرامه وحجه وعمرته وبرهان ذلك
٢٠٢	١٩٥
المسألة ٨٧٢ من كان في طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة أو عرض له بول أو حاجة فليصل وليخرج لحاجته ثم لين على طوافه ويتمه وبرهان ذلك	المسألة ٨٦٥ الجدال قسمان وبيانها
٢٠٣	«
المسألة ٨٧٣ تعريف الاحصار وبيان أحكامه وأقوال العلماء في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام	المسألة ٨٦٦ من لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته ودليل ذلك

صفحة	صفحة
٢٢٤	٢٠٨
ومنهما ما هو المثل الذى يجزى به الصيد من النعم	المسألة ٨٧٤ من احتاج الى حلق رأسه وهو محرم لمرض أو صداع أو نحو ذلك مما يؤذيه فليحلقه وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير فى أيها شاء وبيانها مفصلة وبرهان ذلك وذكر مذاهب الفقهاء فى ذلك وقد اطنب المصنف فى هذا المبحث بما لا مزيد عليه فراجعه
٢٢٦	٢١٤
المسألة ٨٧٩ فى النعامة بدنة من الابل وفى حمار الوحش وثور الوحش والأروية العظيمة والابل بقرة وفى الغزال والوعل والطبي عزوفى الضب واليربوع والارنب وأم حبين جدى وفى الوبير شاة وكذلك فى الورل والضبع وفى الحمامة وكل ما عب وهدر من الطير شاة الخ ودليل ذلك وبيان أقوال السلف فى ذلك ومذاهب الفقهاء وما هو الحق فى ذلك بما لا تجده فى غير هذا الكتاب	المسألة ٨٧٥ أن حلق رأسه بنورة فهو حالق فى اللغة فقيه ما فى الحالق من كل ما ذكر
٢٣٣	«
المسألة ٨٨٠ بيض النعام وسائر الصيد حلال للحرم وفى الحرم وبيان مذاهب العلماء فى ذلك وسرد أدلتهم	« المسألة ٨٧٦ من تصيد صيدا فقتله وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع ما بين أول احرامه الى دخول وقت رمى جمرة العقبة أو قتله محرم أو محل فى الحرم الخ فلا شئ عليه لا كفارة ولا اثم وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء فى ذلك وأدلتهم
٢٣٥	٢١٩
المسألة ٨٨١ لا يجزى الهدى فى ذلك الا موافقا عند المسجد الحرام ثم ينحر بمكة أو بمبى ودليل ذلك	المسألة ٨٧٧ لو أن كتابيا قتل صيدا فى الحرم لم يحل أكله وبرهان ذلك
«	«
المسألة ٨٨٢ الاطعام والصيام حيث شاء المحرم ودليل ذلك	« المسألة ٨٧٨ المتعمد لقتل الصيد وهو محرم مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله وقد أدى ما عليه وبيانها مفصلة وبرهان ذلك وذكر مذاهب المجتهدين فى ذلك وسرد حججهم بما لا مزيد عليه
«	٢٢٠
المسألة ٨٨٣ صيد كل ما سكن الماء من البرك والانهار أو البحر أو العيون أو الآبار حلال للمحرم صيده وأكله وبرهان ذلك	اختلاف الناس فى مواضع أحدها التخير وتحقيقه
٢٣٦	٢٢١
المسألة ٨٨٤ الجزاء واجب فيما أصيب فى حرم مكة او فى حرم المدينة أصابه حلال أو محرم ودليل ذلك	ومنها استئناف التحكيم

- صفحة
- ٢٣٦ المسألة ٨٨٥ من تعمد قتل صيد في
الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء
وبرهان ذلك
- ٢٣٧ المسألة ٨٨٦ القارن والمعتمر والمتمتع
سواء في الجزاء فيما ذكرناه سواء في
حل أصابوه أو في حرم وبرهان ذلك
« المسألة ٨٨٧ ان اشترك جماعة في قتل
صيد عامدين لذلك كلهم فليس عليهم
كلهم الاجزاء واحدد دليل ذلك وبيان
مذاهب الفقهاء في ذلك وبراهينهم
- ٢٣٨ المسألة ٨٨٨ من قتل الصيد مرة بعد
مرة فعليه لكل مرة جزاء وبرهان
ذلك
- « المسألة ٨٨٩ حلال للمحرم ذبح
ما عدا الصيد مما يأكله الناس من
الديجاج والاوز الممتلك والبرك
الممتلك والحمام والابل والبقر النخ
ودليل ذلك
- ٢٣٨ المسألة ٨٩٠ جائز للمحرم في الحل
والحرم وللحل في الحرم والحل قتل
كل ما ليس بصيد في الخنازير والاسد
والسباع النخ وبرهان ذلك وبيان
مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد
حججهم وتحقيق المقام وقد أطال
المؤلف الكلام هنا بما يسهر الناظرين
- ٢٤٦ المسألة ٨٩١ جائز للمحرم دخول
الحمام والتدلك وغسل رأسه بالطين
والخطمي والاكتمال والتسويك
- صفحة
- والنظر في المرأة وشم الريحان الخ
ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء
في ذلك وذكر أدلتهم مفصلة
- ٢٤٨ المسألة ٨٩٢ كل ما صاده المحل في الحل
فأدخله الحرم وأوهبه لمحرم أو اشتراه
محرم فحلال للمحرم ولمن في الحرم
تملكه وذبحه وأكله وكذلك من
أحرم وفي يده صيد قد ملكه قبل
ذلك الخ وبرهان ذلك وبيان أقوال
العلماء في ذلك وسرد براهينهم وتحقيق
المقام في ذلك
- ٢٥٤ المسألة ٨٩٣ لو أمر المحرم حلالا
بالتصيد فان كان ممن يطعمه ويأتمله
فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام
وان كان ليس كذلك فليس المحرم
هنا قاتلا ودليل ذلك
- « المسألة ٨٩٤ مباح للمحرم أن يقبل
امرأته ويأشرفها ما لم يولج وبرهان
ذلك
- ٢٥٥ المسألة ٨٩٥ من تطيب ناسيا أو تداوى
أو مسه طيب الكعبة أو مس طيبا
ليبع أو شراء الخ فلا شيء عليه ولا
يكدر ذلك في حجه ودليل ذلك وبيان
مذاهب علماء الامصار في ذلك وأدلتهم
- ٢٥٨ المسألة ٨٩٦ للمحرم ان يشد المنطقة
على ازاره ان شاء أو على جلده ويحترق
بما شاء ويحمل خرجه على رأسه ويعقد
ازاره عليه الخ ودليل ذلك مفصلا
وبيان مذاهب السلف في ذلك

صفحة	صفحة
٢٦٦ المسألة ٩٠٣ ان نذر ان يحج ماشيا أو يعتمر كذلك فلا تقدم	٢٦٠ المسألة ٨٩٧ لا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة ولا شوكة فافوقها الخ وبرهان ذلك و بيان مذاهب علماء الأمصاف في ذلك وسرد حججهم
« المسألة ٩٠٤ دخول مكة بلا احرام جاز و برهان ذلك و بيان مذاهب الفقهاء في ذلك	٢٦٢ المسألة ٨٩٨ لا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلا ولا ان يقام فيها أحد ولا يسجن فيها أحد فن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقم عليه الحد ودليل ذلك
٢٦٧ المسألة ٩٠٥ من نذر ان يحج أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الاسلام وعمرته لا يجزيه الا ذلك ودليل ذلك	« المسألة ٨٩٩ لا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته الى الحل و برهان ذلك
٢٦٨ المسألة ٩٠٦ من أهدي هدى تطوع فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة أو منى فلينحره و ليلق قلائده في دمه وليخل بين الناس وبينه الخ و برهان ذلك	٢٦٣ المسألة ٩٠٠ ملك دور مكة و بيعها واجارتها جائز. دليل ذلك
٢٦٩ المسألة ٩٠٧ ان كان الهدى عن واجب وهي ستة اهداء فقط لا سابع لها و بيانها مفصلة فان عطب الواجب قبل بلوغه محله فعل به صاحبه ماشاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة الخ ودليل ذلك	« المسألة ٩٠١ من احتطب في حرم المدينة فخلال سلبه كل ما معه في ماله تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط و برهان ذلك
٢٧٠ المسألة ٩٠٨ يأكل من هدى التطوع اذا بلغ محله ولا بد ولا يحل له ان يأكل من شيء من الاهداء الواجبة اذا بلغت محلها فان أكل ضمن ولا يعطى في جزارة الهدى شيء منه أصلا و يتصدق بجلاله و جلوده ولا بد و برهان ذلك و بيان اختلاف العلماء في ذلك وسرد حججهم	« المسألة ٩٠٢ من نذر ان يمشي الى مكة أو الى عرفة او الى منى على سبيل التقرب الى الله عز وجل او الشكر له لا على سبيل اليمين ففرض عليه المشي الى حيث نذر للصلاة هنالك أو الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه ان يحج أو يعتمر الا ان يندر ذلك ودليل ذلك و بيان مذاهب علماء الأمصاف في ذلك وسرد براهينهم

صفحة	صفحة
حج وأجر وهو تطوع وللذى يحج به أجر ودليل ذلك	٢٧١ المسألة ٩٠٩ الأضحية للحاج مستحبة كما هي لغير الحاج ودليل ذلك
المسألة ٩١٦ أن بلغ الصبي في حال احرامه لزمه أن يجد داحرا ما ويشرع في عمل الحج وبرهان ذلك	٢٧٢ المسألة ٩١٠ أن وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جبروهي صلاة جمعة ويصلى الجمعة أيضا بمنى وبمكة وبرهان ذلك
« المسألة ٩١٧ من حج واعتمر ثم ارتد ثم هده الله تعالى واستغفده من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة ويان مذاهب العلماء في ذلك وادلتهم وتحقيق الحق في ذلك	٢٧٣ المسألة ٩١١ لا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما ودليل ذلك
المسألة ٩١٨ لا تحل لقطعة في حرم مكة ولا لقطعة من أحرم بحج أو عمرة مذي حرم الى ان يتم جميع عمل حجه الا لمن ينشدها أبدا لا يحد تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل وبرهان ذلك	« المسألة ٩١٢ إنما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذى حدثت له فيه الاستطاعة فيدرك الحج في وقته والعمرة وبرهان ذلك
المسألة ٩١٩ مكة أفضل بلاد الله تعالى وبعدها مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ثم بيت المقدس وهذا قول جمهور العلماء ودليل ذلك ويان مذاهب من خالف في ذلك وحججهم وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الموضع	« المسألة ٩١٣ من استطاع كما ذكرنا ثم بطلت استطاعته أو لم تبطل فالحج والعمرة عليه ويلزم أداؤها عنه من رأس ماله قبل ديون الناس فان لم يوجد من يحج عنه الا بأجرة استؤجر عنه من يحج عنه ويعتمر من ميقات من المواقيت ودليل ذلك وبسط الكلام فيه بما لا تجده في غير هذا الكتاب
٢٩١ ﴿ كتاب الجهاد ﴾	٢٧٥ المسألة ٩١٤ الأيام المعلومات والمعدودات واحدة وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده ومذاهب السلف في ذلك وبرهان ذلك
المسألة ٩٢٠ الجهاد فرض على المسلمين فاذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغر المسلمين سقط فرضه عن الباقيين والا فلا وبرهان ذلك	٢٧٦ المسألة ٩١٥ نستحب الحج بالصبي وان كان صغيرا جدا أو كبيرا وله

صفحة	صفحة
« المسألة ٩٢٧ ان أصيب نساء المشركين أو من يبلغ منهم في البيان أو في اختلاط الملحمة من غير قصد فلا حرج في ذلك وبرهان ذلك	٢٩١ المسألة ٩٢١ من امره الأمير بالجهاد الى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه في ذلك الا من له عذر قاطع ودليل ذلك
المسألة ٩٢٨ جائز قتل كل من عدا من ذكر من المشركين من مقاتل أو غير مقاتل أو تاجر أو اجير أو شيخ كبير كان ذا رأى أو لم يكن أو فلاح أو اسقف أو قسيس أو راهب أو أعمى أو مقعد ، وجائز استبقاؤهم ايضا ودليل ذلك ومذاهب العلماء في ذلك	٢٩٢ المسألة ٩٢٢ لا يجوز الجهاد الا باذن الأبوين الا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه اعانتهم ان يقصدهم مغيا لهم أذن الابوان أم لم يأذنا الا ان يضع الابوان أو احدهما بعده فلا يحل حيثذ وبرهان ذلك
المسألة ٩٢٩ يجزى اهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومم المتغاب والمحارب وبرهان ذلك	٢٩٢ المسألة ٩٢٣ لا يحل لمسلم ان يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلا لكن بنوى في رجوعه التحيز الى جماعة المسلمين ان رجا البلوغ اليهم او بنوى الكفر الى القتال الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وذكر حججهم
المسألة ٩٣٠ من غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم وليجاب النساء والصبيان ولا بد ودليل ذلك	٢٩٤ المسألة ٩٢٤ جائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم وزروعهم ودورهم وهدمها ودليل ذلك
« المسألة ٩٣١ لا يملك اهل الكفر الحريريون مال مسلم ولا مال ذمى ابدا الا بالابتاع الصحيح أو الهبة الصحيحة أو غير ذلك بما ذكر وأقوال العلماء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام	« المسألة ٩٢٥ لا يحل عقر شئ من حيواناتهم البتة لا ابل ولا بقرا الخ وبرهان ذلك
المسألة ٩٣٢ كذلك لو نزل اهل الحرب عندنا تجارا بأمان أو رسلا أو مستأمنين مستجيرين أو ملتزمين	٢٩٦ المسألة ٩٢٦ لا يحل قتل نساء المشركين ولا من يبلغ منهم الا ان يقاتل احد من ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه الا بقتله فله قتله حيثذ ودليل ذلك

صفحة

صفحة

لأن يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم
أسرى مسلمين أو أهل ذمة أو عبيدا
أو أماء للمسلمين الخ فانه ينتزع كل
ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا
ويرد المال الى اصحابه وبرهان
ذلك كله

٣٠٧ المسألة ٩٣٣ ذكر حديث ابي جندل
حينما جاء ورده الرسول ﷺ على
المشركين وقتته واقوال العلماء في ذلك
٣٠٨ المسألة ٩٣٤ من كان أسيرا عند
الكفار فعاهدوه على الفداء واطلقوه
فلا يحل له ان يرجع اليهم ولا ان
يعطيهم شيئا ولا يحل للامام ان
يجبره على ذلك وبرهان ذلك

٣٠٩ المسألة ٩٣٥ لا يحل فداء الاسير
المسلم الا بمال او بأسير كافر ولا
يحل ان يرد صغير سبي من ارض
الحرب اليهم لا بفداء ولا بغير فداء
ودليل ذلك

٣٠٩ المسألة ٩٣٦ ما وهب أهل الحرب
للمسلم الرسول اليهم أو التاجر عندهم
فهو حلال وهبة صحيحة مالم يكن
مال مسلم أو ذمي وبرهان ذلك

« المسألة ٩٣٧ اذا اسلم الكافر الحربى
سواء أسلم في دار الحرب ثم خرج
الى دار الاسلام أو لم يخرج الخ
فماله كله له لاحق لاحد فيه ودليل
ذلك واقوال العلماء فيه

٣١١ المسألة ٩٣٨ ان كان الجنين لم ينفخ
فيه الروح بعد فامرأته لا تسترق
ولا يسترق هو لانه جنين مسلم
وبرهان ذلك

٣١٢ المسألة ٩٣٩ أيما امرأة أسلمت
ولها زوج كافر ذمي أو حربى فحين
اسلامها انفسخ نكاحها منه سواء
أسلم بعدها أو لم يسلم لاسيلى له
عليها الا بابتداء نكاح برضاها
ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء
في ذلك وذكر حججهم وترجيح ما رآه
المصنف صوابا وقد أطنب المصنف
في هذا المبحث بما لا مزيد عليه

٣١٦ المسألة ٩٤٠ من قال من أهل
الكفر بما سوى اليهود والنصارى
أو المجوس لاله الا الله أو قال محمد
رسول الله كان بذلك مسلما تزمه
شرائع الاسلام فان أبى الاسلام
قتل، ودليل ذلك

٣١٧ المسألة ٩٤١ لا يقبل من يهودى
ولا نصرانى ولا مجوسى جزية الا
بان يقر و بان محمداً رسول الله التينا
وان لا يطعنوا فيه ولا فى شىء من دين
الاسلام وبرهان ذلك

٣١٨ المسألة ٩٤٢ من قال ان فى شىء من
الاسلام باطنا غير الظاهر الذى
يعرفه الأسود والاحمر فهو كافر
يقتل ولا بد ودليل ذلك

- صفحة
- ٣١٨ المسألة ٩٤٣ كل عبد أو أمة كانا
لكافرين أو أحدهما أسلما في دار
الحرب أو في غير دار الحرب فيها
حران الخ وتفصيل ذلك بامثلة
كثيرة وأحكام جزئية واختلاف
العلماء سلفا وخلفا في ذلك وبيان
أدلتهم تفصيلا
- ٣٢٢ المسألة ٩٤٤ من سبي من أهل الحرب
من الرجال وله زوجة أو من النساء
وله زوج الخ فهما على زوجيتها فان
أسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم
وبرهان ذلك
- « المسألة ٩٤٥ أى الابوين الكافرين
أسلم فكل من يبلغ من أولادهما
مسلم باسلام من أسلم منها ومذاهب
العلماء في ذلك وسرد براهينهم وتحقيق
الحق في ذلك
- ٣٢٤ المسألة ٩٤٦ ولد الكافرة الذمية
أو الحربية من زنا أو اكراه مسلم
ولا بد ودليل ذلك
- « المسألة ٩٤٧ من سبي من صغار أهل
الحرب فسواء سبي مع أبويه أو مع
أحدهما أو دونهما هو مسلم وبرهان
ذلك
- « المسألة ٩٤٨ من وجد كنزا من دفن
كافر غير ذمى جاهليا كان الدفن
أو غير جاهلي فأربعة أخماسه له حلال
ويقسم الخمس حيث يقسم خمس
- صفحة
- الغنيمة ولا يعطى للسلطان من كل
ذلك شيئا الا إن كان امام عدل
فيعطيه الخمس فقط الخ وبيان أقوال
علماء السلف في ذلك وسرد أدلتهم
وتحقيق المقام
- ٣٢٧ المسألة ٩٤٩ يقسم خمس الركاز
وخمس الغنيمة على خمسة أسهم وبيانها
مفصلة وبرهان ذلك وبيان مذاهب
الفقهاء في ذلك
- ٣٣٠ المسألة ٩٥٠ تقسم الاربعة الاخماس
الباقية بعد الخمس على من حضر الواقعة
والغنيمة لصاحب الفرس ثلاثة أسهم
وللراجل وراكب البغل والحمار والجمال
سهم واحد فقط وبيان مذاهب العلماء
في ذلك وسرد حججهم
- ٣٣١ المسألة ٩٥١ من حضر بخيل لم يسهم
له الا ثلاثة أسهم فقط واختلاف
الفقهاء في ذلك
- ٣٣٢ المسألة ٩٥٢ يسهم للاجير والتاجر
والعبد والحر والمريض والصحيح
سواء وبرهان ذلك وبيان أقوال علماء
المذاهب في ذلك
- ٣٣٣ المسألة ٩٥٣ لا يسهم لامرأة ولا لمن
لم يبلغ قاتلا او لم يقاتل ولا وينفلان دون
سهم راجل ولا يحضر مغازى
المسلمين كافرين حضر لم يسهم له
اصلا ولا ينفل قاتل او لم يقاتل
ودليل ذلك واختلاف العلماء في ذلك

صفحة	صفحة
٣٤٧	المسألة ٩٥٤ ان اضطر الى المشرك
والعبد والذكر والأنثى والفقير	في الدلالة الى الطريق استوجب مال
البات والغنى الراهب وبرهان ذلك	مسمى من غير الغنيمة وبرهان ذلك
٣٤٨	« المسألة ٩٥٥ كل من قتل قتيلا من
المسألة ٩٦١ لا يحل السفر بالمصحف	المشركين فله سلته قال ذلك الامام
الى ارض الحرب لاني عسكري ولا في	او لم يقل ودليل ذلك ومذاهب
غيره ودليل ذلك	الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق
٣٤٩	الحق في ذلك بما تسر به العيون وتتهيج
المسألة ٩٦٢ لا تحل التجارة الى ارض	له النفوس
الحرب اذ كانت أحكامهم تجرى على	٣٤٠ المسألة ٩٥٦ ان نقل الامام من رأس
التجار ولا يحل ان يحمل اليهم سلاح	الغنيمة بعد الخنس وقبل القسمة من
ولا خيل ولا شيء يتقون به على	رأى أن ينقله ممن أغنى عن المسلمين
المسلمين وبرهان ذلك	الخ وبرهان ذلك
٣٥٠	المسألة ٩٥٧ تقسم الغنائم كما هي بالقيمة
المسألة ٩٦٣ لا يحل لأحد أن يأخذ	ولا تباع وتعجل القسمة في دار الحرب
بما غنم جيش أو سرية شيئا خيطا فما فوقه	وتقسم الارض وتخمس كسائر
وأما الطعام فكل ما أمكن حمله فحرام	الغنائم ولا فرق ودليل ذلك وبيان
على المسلمين الا ما اضطروا الى	مذاهب المجتهدين في ذلك وسرد
أكله ولم يجدوا شيئا غيره الخ وبرهان	براهينهم وتحقيق المقام
ذلك واقوال العلماء في ذلك وتفصيله	٣٤٥ المسألة ٩٥٨ لا يقبل من كافر الا
٣٥١	الاسلام او السيف الرجال والنساء
المسألة ٩٦٤ كل من دخل من	في ذلك سواء حاشا اهل الكتاب
المسلمين فغنم في أرض الحرب سواء	خاصة وبرهان ذلك وبيان أقوال
كان وحده أو في أكثر من واحد	العلماء في ذلك وذكر أدلتهم
بأذن الامام وبغير اذنه قكل ذلك	٣٤٦ المسألة ٩٥٩ الصغار هو ان يجرى
سواء والخنس فيما أصيب والباقي لمن	حكم الاسلام عليهم وان لا يظهر وا
غنمه ودليل ذلك ومذاهب علماء	شيئا من كفرهم ولا بما يحرم في دين
الأمصار في ذلك	الاسلام ودليل ذلك
« المسألة ٩٦٥ يستحب الخروج للسفر	
يوم الخميس وبرهان ذلك	
« المسألة ٩٦٦ من قدم من سفر نهارا	
فلا يدخل الا ليلا ومن قدم ليلا فلا	

صفحة	صفحة
٣٥٨	يدخل الانهارا الالعذر ودليل ذلك
المسألة ٩٧٤ لا تجزى في الأضحية	٣٥٢ المسألة ٩٦٧ لا يجوز ان تقلد الابل
الرجاء البين عرجها بلغت المنسك	في اعتاقها شيئا ولا ان يستعمل
أم لم تبلغ مشت أو لم تمس الخ وذاكر	الجرس في الرفاق وبرهان ذلك
مذاهب علماء الأمصار في ذلك	« المسألة ٩٦٨ جائز تحلية السيوف
وبيان حججهم وقد اطال التحقيق	والدواة والرمح والمهاميز والسرّج
المصنف في هذا المقام واجاد فعملك به	واللجام وغير ذلك بالفضة والجوهر
٣٦١ المسألة ٩٧٥ لا يجزى في الأضاحي	ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك
جدعة ولا جذع اصلا لا من الضأن	ودليل ذلك
ولا من غير الضأن ، والجذع هو	٣٥٣ المسألة ٩٦٩ الرباط في الثغور حسن
ما أتم ما كاملا ودخل في الثاني من	ولا يحل الرباط الى ما ليس ثغرا كان
أعوامه وبرهان ذلك وبيان مذاهب	فما مضى ثغرا أو لم يكن وبرهان ذلك
الفقهاء في ذلك وذكر مستندهم	« المسألة ٩٧٠ تعليم الرمي عن القوس
٣٦٨ المسألة ٩٧٦ اعتراض المخالفين أمر	والاكثر منه فضل حسن سواء
من أراد ان يضحى ان لا يمس من	العريّة والعجمية ودليل ذلك
شعر الاضحية ولا اظافرهما شيئا	« المسألة ٩٧١ المسابقة بالخيل والبغال
٣٧٠ المسألة ٩٧٧ الاضحية جائزة بكل	والحمير وعلى الأقدام حسن وكذلك
حيوان يؤكل لحمه من ذى أربع	المناضلة بالرماح والنبيل والسيوف
أوطائر كالفرس والابل وبقرة	حسن وبرهان ذلك
الوحش والديك وسائر الطير	٣٥٤ المسألة ٩٧٢ تعريف السبق المشروع
والحيوان الحلال أكله والأفضل	وبيان شروطه
في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر	٣٥٥ ﴿ كتاب الأضاحي ﴾
وغلائمه ودليل ذلك وبيان مذاهب	٣٥٥ المسألة ٩٧٣ الأضحية سنة حسنة
علماء الأمصار في ذلك	وليست فرضا ومن تركها غير راغب
٣٧٣ المسألة ٩٧٨ وقت ذبح الاضحية	عنها فلا حرج عليه الخ ودليل ذلك
أونحرها هو أن يمهل حتى تطلع	وبيان مذاهب علماء السلف في ذلك
الشمس من يوم النحر ثم تبيض	وسرد أدلتهم وتحقيق المقام
وترتفع ويمهل حتى يمضى مقدار	
ما يصلر كعتين وذكر بيان ما يقرأ	

صفحة

صفحة

- ٢٧٥ فيها واعدت التكبيرات فيها وبعدها
يصل يذبح أضحيته أو ينحرها البادى
والحاضر وأهل القرى والصحارى
والمدن سواء في كل ذلك وبرهان ذلك
- ٢٧٥ المسألة ١٧٩ الأضحية مستحبة للحاج
بمكة وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق
وكذلك العبد والمرأة ودليل ذلك
« المسألة ١٨٠ لا يلزم من نوى أن
يضحي بحيوان معلوم أن يضحي
به ولا بد بل له أن يعدل الى ماشاء
منها ودليل ذلك
- ٢٧٦ المسألة ١٨١ لا تكون الأضحية أضحية
الا بذبحها أو نحرها بنية التضحية
لا قبل ذلك أصلا الخ وبرهان ذلك
- ٢٧٨ المسألة ١٨٢ التضحية جائزة من
الوقت الذي ذكرنا يوم النحر الى
أن يهل هلال المحرم والتضحية
ليلا نهارا جائزة وبيان اختلاف
العلماء في ذلك وسرد حججهم
وتحقيق المقام بما يشفى الصدور
- ٢٨٠ المسألة ١٨٣ يستحب للمضحي رجلا
كان أو امرأة ان يذبح أضحيته
أو ينحرها يده وبرهان ذلك
- ٢٨١ المسألة ١٨٤ جائز ان يشترك في
الأضحية الواحدة أى شئ كانت
الجماعة من أهل البيت وغيرهم
وجائز ان يضحي الواحد بعدد من
- الأضاحي ودليل ذلك
المسألة ١٨٥ فرض على كل مضح
ان يأكل من أضحيته ولا بد ولولقمة
فصاعدا وفرض عليه ان يتصدق
أيضا منها بما شاء قل أو أكثر ولا بد،
ومباح له ان يطعم منها الغنى
والسكفر وان يهدى منها ان شاء
الخ وبرهان ذلك
- ٢٨٥ المسألة ١٨٥ لا يحل للمضحي ان
يبيع من أضحيته بعد ان يضحي بها
شيئا لاجلدا ولا صوفيا ولا شعرا ولا
وبرا ولا غير ذلك الخ وبيان
اختلاف الفقهاء في ذلك وسرد ادلتهم
وتحقيق المقام (وهذه المسألة تكرر
عدد رقبها ولم تنتبه لذلك الا بعد
طبع الجزء فتركناها كذلك)
- ٢٨٧ المسألة ١٨٦ من وجد بالأضحية عيبا
بعد أن ضحى بها ولم يكن اشترط
السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها
حية صحيحة وبين قيمتها معيبة ودليل
ذلك
- « المسألة ١٨٧ ان كان اشترط السلامة
فهي ميتة ويضمن مثلها للبائع ويسترد
الثمن ولا تؤكل وبرهان ذلك
- « المسألة ١٨٨ من أخطأ فذبح أضحية
غيره بغير أمره فهي ميتة لا تؤكل
وعليه ضمانها لما ذكرنا ودليل ذلك

٣٩٨ المسألة ٩٩٣ لا يحل أكل العذرة ولا الرجيع ولا شيء من ابوال الخيول ولا القىء ولا لحوم الناس ولو ذبحوا ولا أكل شيء يؤخذ من الإنسان الا اللبن وحده ولا شيء من السباع ذوات الأنياب ولا أكل الكلب ولا الهرا الانسى والبرى سواء ولا الثعلب حاشا الضبع وحدها ودليل ذلك كله وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وذكروا مستندهم

٤٠٣ المسألة ٩٩٤ لا يحل أكل شيء من الحيات ولا أكل شيء من ذوات الخالب من الطير ولا العقارب ولا الفيران ولا الحدد ولا الغراب وبرهان ذلك

٤٠٥ المسألة ٩٩٥ لا يحل أكل الخزون البرى ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس والنمل والنحل والذباب الخ ودليل ذلك

٤٠٦ المسألة ٩٩٦ لا يحل أكل شيء من الحمر الانسية توحشت أم لم توحش وحلال أكل حمر الوحش تأنست أو لم تأنست وحلال أكل الخيل والبغال وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم بما تسر به النفوس

٤١٠ المسألة ٩٩٧ كل ما حرم اكل لحمه فحرام بيعه ولبته ودليل ذلك

٢٨٨ (كتاب الأطعمة)

٣٨٨ بيان انه لا يحل أكل شيء من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه الخ ولا يحل أكل شيء من الدم ولا استعماله مسفوحا كان أو غير مسفوح ولا يحل أكل شيء مات حتف أنفه من حيوان البر وبرهان ذلك وذكروا مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم وتفصيل المقام في ذلك بما لا يتجده في كتاب

٣٩٣ المسألة ٩٨٩ ما يسكن جوف الماء ولا يعيش الا فيه فهو حلال كله كيفما وجد سواء أخذ حيا ثم مات او مات في الماء طفلا أو لم يطف ودليل ذلك وأقوال العلماء في ذلك وبيان حججهم وقد أطل المصنف نفسه في ذلك فأجاد وأفاد

٣٩٨ المسألة ٩٩٠ ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله الا بدكاة بالسلحفاة وكلب الماء والسمور ونحو ذلك وبرهان ذلك

٣٩٨ المسألة ٩٩١ لا يحل أكل حيوان مما يحل أكله مادام حيا ودليل ذلك « المسألة ٩٩٢ لا يحل أكل شيء من حيوان البر يقتل عنق ولا يشدخ ولا يغم وبرهان ذلك

صفحة	صفحة
٤١٥	٤١٠
المسألة ١٠٠٦ لا يحل أكل ماخره او ذبحه انسان من مال غيره بغير امر مالكة بغصب أو سرقة او تعد بغير حق وهو ميتة لا يحل لصاحبه ولا لغيره و يضمه قاتله النخ و برهان ذلك و بيان مذاهب الفقهاء في ذلك	المسألة ٩٩٨ لا يحل أكل الهدهد ولا الصرد ولا الضفدع و برهان ذلك « المسألة ٩٩٩ السلحفاة البرية والبحرية حلال أكلها و أكل بيضها و دليل ذلك « المسألة ١٠٠٠ لا يحل أكل لحوم الجلالة ولا شرب البانها ولا ما تصرف منها ولا يحل ركوبها و برهان ذلك
٤١٦	٤١١
المسألة ١٠٠٧ لا يحل أكل ما ذبح او نحر نحرًا أو مباهاة و دليل ذلك	المسألة ١٠٠١ لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالى ولا ماسمى عليه غير الله تعالى متفرقاتك الذكاة اليه سواء ذكر الله تعالى معه او لم يذكره وكذلك ما ذكى من الصيد لغيره تعالى و دليل ذلك
٤١٧	٤١٢
المسألة ١٠٠٨ الدليل على الشيء الذى يكون ذبحه على غير الوجه الشرعى لنظر و مصلحة	المسألة ١٠٠٢ لا يحل أكل ما يصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد او يصيده المحل في حرم مكة أو المدينة فقط فقتله و برهان ذلك
٤١٨	«
المسألة ١٠٠٩ لو خرجت بيضة من دجاجة ميتة او طائر ميت مما يؤكل لحمه لو ذكى و دليل ذلك	المسألة ١٠٠٣ لا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان و دليل ذلك و بيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك
٤١٩	٤١٤
المسألة ١٠١٠ لو طبخ بيض فوجد في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دما او فيها فرخ رميت الفاسدة و أكل سائر البيض و برهان ذلك	المسألة ١٠٠٤ من سمى بالعجمية فقد سمى كما أمر و برهان ذلك
٤٢٠	«
المسألة ١٠١١ كل خنز أو طعام أو لحم أو غير ذلك طبخ أو شوى بعذرة أو بميتة فهو حلال كله و دليل ذلك	المسألة ١٠٠٥ من ذبح مال غيره بأمره فسمى ان يسمى الله تعالى او تعتمد فهو ضامن مثل الحيوان الذى أفسد و دليل ذلك
٤٢١	«
المسألة ١٠١٢ لو مات حيوان مما يحل أكله لو ذكى فخلب منه لبن فاللبن حلال و برهان ذلك	«
٤٢٢	«
المسألة ١٠١٣ لا يحل أكل السم القاتل بيطه أو تعجيل ولا ما يؤذى من الاطعمة ولا الاكثار من طعام يمرض الاكثار منه و دليل ذلك	«

صفحة	صفحة
٤٢٤	٤١٩
المسألة ١٠٢١ من أكل وحده فلا	المسألة ١٠١٤ كل حيوان ذكى فوجد
ياكل الا بما يليه الا اذا أدار الصفحة	في بطنه جنين ميت وقد كان نفخ
فله ذلك وبرهان ذلك	فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله
« المسألة ١٠٢٢ تسمية الله تعالى فرض	فلو أدرك حيا فذكى حل أكله الخ
على كل آكل عند ابتداء أكله ولا	وبرهان ذلك
يحل لاحدأن يأكل بشماله الا ان	٤٢١ المسألة ١٠١٥ لا يحل الاكل ولا
لا يقدر فياً كل بشماله ودليل ذلك	الشرب في آنية الذهب او الفضة لا
« المسألة ١٠٢٣ لا يحل الأكل في آنية	لرجل ولا لامرأة وبيان حكم
أهل الكتاب حتى تغسل في الماء اذا	المضيب ودليل ذلك
لم يجد غيرها وبرهان ذلك	٤٢٢ المسألة ١٠١٦ لا يحل القران في
٤٢٦ المسألة ١٠٢٤ لا يحل أكل السكيران	الأكل الا باذن المؤاكل وبرهان
ودليل ذلك	ذلك
« المسألة ١٠٢٥ كل ما حرم الله من	٤٢٢ المسألة ١٠١٧ لا يحل أكل ما عجن
المآكل والمشارب من خنزير أو	بالخمر أو بما لا يحل أكله أو شربه ولا
صيد حرام أو ميتة أو دم أو لحم	قدر طبخت بشيء من ذلك الا ان
سبع طائر أو ذى أربع الخ فهو كله	يكون مما عجن به الدقيق وطبخ به
عند الضرورة حلال حاشا لحوم بنى	الطعام شيئاً حلالاً وكان مارمى فيه
آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من	من الحرام قليلاً لاريج له فيه ولا طعم
ذلك شيء أصلاً الخ ودليل ذلك	ولا لون ولا يظهر للحرام في ذلك أثر
٤٢٧ المسألة ١٠٢٦ لا يحل شيء مما ذكرنا	أصلاً فهو حلال حيثئذ وبرهان ذلك
لمن كان في طريق بغى على المسلمين أو	« المسألة ١٠١٨ لا يحل أكل جنين عقد
ممتعا من حق بل كل ذلك حرام	بانفخة ميتة ودليل ذلك
عليه وبرهان ذلك	« المسألة ١٠١٩ لا يحل أكل ما ولغ فيه
٤٢٨ المسألة ١٠٢٧ السرف حرام وهو	الكلب وبرهان ذلك
التفقه فيها حرم الله تعالى أو التبذير فيما	« المسألة ١٠٢٠ لا يحل الأكل من
لا يحتاج اليه ضرورة مما لا يبقى	وسط الطعام ولا الأكل مما لا يليه
	ودليل ذلك وبسط المقام في ذلك

صفحة	صفحة
تمام الأكل فرض ولحق الصفحة إذا تم فيها فرض وبرهان ذلك ٤٣٥ المسألة ١٠٣٦ يكره الأكل متكثراً ولا نكرهه منبطحاً على بطنه وليس شيء من ذلك حراماً ودليل ذلك « المسألة ١٠٣٧ غسل اليد قبل الطعام وبعده حسن وبرهان ذلك ٤٣٦ المسألة ١٠٣٨ حمد الله تعالى عند الفرغ من الأكل حسن وبرهان ذلك « المسألة ١٠٣٩ قطع اللحم بالسكين للاكل حسن ولا يكره قطع الخبز بالسكين للاكل أيضاً وتستحب المضمضة من الطعام ودليل ذلك كله « المسألة ١٠٤٠ الأكل في اناء مفضض بالجواهر والياقوت وفي البلور والجرع مباح وبرهان ذلك ٤٣٧ المسألة ١٠٤١ الثوم والبصل والكرات حلال ودليل ذلك « المسألة ١٠٤٢ الجراد حلال اذا أخذ ميتاً أو حياً سواء بعد ذلك مات في الظروف أو لم يموت وبرهان ذلك ٤٣٨ المسألة ١٠٤٣ اكثار المرق حسن وتعاهد الحيوان منه ولو مرة فرض وذم ما قدم الى المرء من الطعام مكروه ودليل ذلك	للسبق بعده غنى أو اضاءة المال وان قل برميه عبثاً الخ ودليل ذلك ٤٢٩ المسألة ١٠٢٨ كل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك وبرهان ذلك « المسألة ١٠٢٩ القرد حرام أكله ودليل ذلك ٤٣٠ المسألة ١٠٣٠ أكل الطين لمن لا يستضر به حلال وأما كل ما يستضر به من طين أو اكثار من الماء أو الخبز غراماً وبرهان ذلك ٤٣١ المسألة ١٠٣١ الضب حلال واختلاف أقوال العلماء فيه ودليل ذلك ٤٣٢ المسألة ١٠٣٢ الارنب حلال وأقوال العلماء فيها ودليل ذلك ٤٣٣ المسألة ١٠٣٣ الخل المستحيل عن الخبز حلال تعمد تخايلها أو لم يتعمد الا أن المسك للخمر حتى يخللها عاص مجرح الشهادة وبرهان ذلك ٤٣٤ المسألة ١٠٣٤ السمن الذائب يقع الفأر فيه مات أو لم يموت فهو حرام لا يجل امساكه أصلاً بل يهراق فان كان جامداً أخذ ما حول الفأر فرمى وكان الباقي حلالاً كما كان ودليل ذلك « المسألة ١٠٣٥ ماسقط من الطعام فقرض أكله ولحق الاصابع بعد

صفحة

﴿ كتاب التذكية ﴾ ٤٣٨

- « المسألة ١٠٤٤ لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البر طائره ودارجه الا بذكاة وبرهان ذلك
- « المسألة ١٠٤٥ تعريف اكمال الذبح
- « المسألة ١٠٤٦ ان قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فاسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فأكلها حلال فان لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئا وأكله حلال الخ ودليل ذلك وبيان أقوال علماء المذاهب في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
- ٤٤٥ المسألة ١٠٤٧ كل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الامصار في ذلك وبيان أدلتهم
- ٤٤٦ المسألة ١٠٤٨ كل ما لم يتمكن منه فذكاته أن يمات بذبح أو نحر حيث أمكن منه من خاصرة أو عجز أو فخذا أو ظهر أو بطن أو رأس وسرد مذاهب علماء السلف في ذلك وذكر حججهم
- ٤٤٩ المسألة ١٠٤٩ ما قطع من البهيمة وهي حية أو قبل تمام تذكيها فإن عنها فهو ميتة لا يحل أكله وبرهان ذلك

صفحة

- ٤٥٠ المسألة ١٠٥٠ ما قطع من البهيمة بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل أكله مادامت البهيمة حية فإذا ماتت حلت هي وحلت القطعة ودليل ذلك
- ٤٥٠ المسألة ١٠٥١ التذكية من الذبح والنحر والطعن والضرب جائزة بكل شيء اذا قطع قطعة السكين أو نفذ نفاذ الرمح الخ وبرهان ذلك وأقوال المجتهدين في ذلك وسرد حججهم
- ٤٥٢ المسألة ١٠٥٢ ما ثرد وخزق ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل أكل ما قتل به وكذلك ما ذبح بمنشار أو بمنجل ودليل ذلك
- ٤٥٣ المسألة ١٠٥٣ لا يجوز التذكية بآلة ذهب أو مذهبة أصلا للرجال الخ وبرهان ذلك
- « المسألة ١٠٥٤ التذكية بآلة فضة حلال ودليل ذلك
- « المسألة ١٠٥٥ من لم يجرد الاسن أو ظفرا أو عظم سبع أو طائر أو ذى أربع أو خنزير أو حمار أو انسان أو ذهب وخشى موت الحيوان لم يحل له أن يأكل ما ذكى بشيء من ذلك ودليل ذلك
- « المسألة ١٠٥٦ من لم يجرد الآلة منصوبة أو مأخوذة بغير حق وخشى الموت على حيوانه ذكاه بها وحل له أكله وبرهان ذلك

صفحة	صفحة
٤٥٧	٤٥٣
المسألة ١٠٦٣ من أمر أهله أو وكيله أو خادمه بتذكية ماشاؤا في حيوانه وما احتاجوا اليه في حضرته أو مغيبه جاز ذلك وبرهان ذلك	المسألة ١٠٥٧ تذكية المرأة الحائض وغير الحائض والزنجي والأقلف الخ وما ذبح أو نحر لغير القبلة عمد أو غير عمد جائز أكلها اذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم بالاشارة من الأخرس ويسمى الأعمى بلغته ودليل ذلك
« المسألة ١٠٦٤ لا يحل كسر قما الذبيحة حتى تموت الخ ودليل ذلك	٤٥٤
« المسألة ١٠٦٥ كل ما غاب عنا بما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل أو كتابي فخلال أكله ودليل ذلك	المسألة ١٠٥٨ كل ما ذبحه أو نحره يهودى أو نصرانى أو مجوسى نساؤهم أو رجالمهم فهو حلال لنا وشحومها حلال لنا اذا ذكروا الله الخ وبرهان ذلك
٤٥٨	٤٥٦
المسألة ١٠٦٦ كل ما تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح أو انخق فاتثر دماغه أو انقرض مصرانه أو انقطع نخاعه الخ فادرك وفيه شىء من الحياة فذبح أو نحر حل أكله وبرهان ذلك	المسألة ١٠٥٩ لا يحل أكل ما ذكاه غير اليهودى والنصرانى والمجوسى ولا ما ذكاه مرتد الى دين كتابي أو غير كتابي ولا ما ذكاه من انتقل من دين كتابي الى دين كتابي ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي ﷺ ودليل ذلك
« كتاب الصيد »	٤٥٧
المسألة ١٠٦٧ ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله فذكاه ان يرمى بما يعمل عمل الرمح أو السهم أو السيف أو السكين الخ وبرهان ذلك وبيان اختلاف العلماء في ذلك	المسألة ١٠٦٠ من ذبح وهو سكران أو في جنونه لم يحل أكله وبرهان ذلك
٤٦١	٤٥٧
المسألة ١٠٦٨ كل ما لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد الخ ودليل ذلك	المسألة ١٠٦١ ما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله ودليل ذلك
٤٦٢	«
المسألة ١٠٦٩ وقت تسمية الذابح الله تعالى في الذكاة هي مع أول وضع مثله الخ ودليل ذلك	المسألة ١٠٦٢ كل حيوان بين اثنين فصاعدا فذكاه أحدهما بغير اذن الآخر فهو ميتة لا يحل أكله ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعا في حيوان مثله الخ ودليل ذلك

- صفحة
- ما يذبح به او ينحر في الجلد قبل القطع
ولا بد وقتها في الصيد مع اول ارسال
الرمية أو مع اول الضربة الخ وبرهان
ذلك
- ٤٦٢ المسألة ١٠٧٠ كل ما ضرب بحجر
او عود أو فرى مقاتله سبع برى أو
طائر كذلك أو وثى أو من لم يسم
الله تعالى فادركت فيه بقية من الحياة
ذكى بالذبح أو النحر حل أكله
ودليل ذلك
- ٤٦٣ المسألة ١٠٧١ لو وضع اثنان فساعداً
أيديهم على شفرة أو رمح فذكوا به
حيوانا بأمر مالكة وسمى الله تعالى
أحدهم أو كلهم فهو حلال وبرهان ذلك
- « المسألة ١٠٧٢ من رمى صيدا فاصابه
وغاب عنه يوما أو أكثر أو أقل
ثم وجدته ميتا فان ميز سهمه وايقن انه
أصاب مقتله حل له أكله ودليل ذلك
- « المسألة ١٠٧٣ لو تأخر الصيد وانتن
حل أكله وبرهان ذلك وبيان الخبر
الوارد في ذلك
- ٤٦٤ المسألة ١٠٧٤ من رمى صيدا فاصابه
فمنعه ذلك الامر من الجرى أو
الطيران ولم يصب له مقتلا أو
أصاب فهو له وبرهان ذلك
- ٤٦٥ المسألة ١٠٧٥ من رمى صيدا فقطع
منه عضوا اى عضو كان فمات منه
- صفحة
- ييقين موتا سريعا كوت سائر الذكاة
او بطيئا الخ أكله كله ودليل ذلك
- ٤٦٥ المسألة ١٠٧٦ من رمى جماعة صيد
وسمى الله تعالى ونوى ايها اصاب
فأيها أصاب حلال وبرهان ذلك
- « المسألة ١٠٧٧ اذا لم ينو الا واحدا
بعينه فان اصابه فهو حلال وان
اصاب غيره فان ادرك ذكاته فهو
حلال الخ ودليل ذلك
- ٤٦٦ المسألة ١٠٧٨ لو ان امرءا رمى صيدا
فأنتخه وجعله مقدورا عليه ثم رماه
هو او غيره فسمى الله فقتله فهو ميتة
لا يحل أكله وبرهان ذلك
- « المسألة ١٠٧٩ من نصب ثغا او حباله
او حفر زبية فكل ما وقع في شئ من
ذلك فهو له ودليل ذلك
- « المسألة ١٠٨٠ لو مات في الحباله أو
الزبية لم يحل أكله سواء جعل هنالك
حديده أم لا وبرهان ذلك
- ٤٦٧ المسألة ١٠٨١ كل من ملك حيوانا
وحشيا حيا أو مذكى او بعض صيد
الماء كذلك فهو له كسائر ماله بلا
خلاف ودليل ذلك
- « المسألة ١٠٨٢ التفصيل في ارسال
الجراح وشرطه الذى به يباح أكل
ما صاده وأقوال العلماء في ذلك وسرد
حججهم وتحقيق المقام بما لا تجده في
غير هذا الكتاب

صفحة

٤٧٤ المسألة ١٠٨٣ ان شرب الجارح الكلب أو غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا وحل أكل ما قتل وبرهان ذلك

« المسألة ١٠٨٤ ان أكل من الرأس أو الرجل أو غير ذلك أو قطعة انقطعت فكل ذلك سواء ولا يحل أكل ما قتل ودليل ذلك

« المسألة ١٠٨٥ اذا كان الجارح معلما ثم عاد فأكل مما قتل لم يسقط بذلك عن ان يكون معلما لکن يحرم أكل الذى قتل وأكل منه فقط وبرهان ذلك

٤٧٤ المسألة ١٠٨٦ ان أدرك الصيد مرسله حتى قتله وهو يريد الأكل منه فأخذه والجارح ينازعه الى الأكل منه لم يحل أكله أصلا ودليل ذلك

« المسألة ١٠٨٧ لو قتل الجارح الصيد ولم يأكل منه شيئا وهو قادر على الأكل منه ثم أكل منه فبإيقه حلال وبرهان ذلك

٤٧٥ المسألة ١٠٨٨ لو قتل ولم يأكل ثم أخذه مرسله فقطع له قطعة فاكلها أو خلاه بين يديه يأكله فاكل منه فالباقي حلال ودليل ذلك

« المسألة ١٠٨٩ غير المعلم من جوارح الصيد سواء كان متمسكا أو بريئا

صفحة

من سباع الطير أو دواب الاربع غير متملك أرسل أو لم يرسل كل ذلك سواء وبرهان ذلك

٤٧٥ المسألة ١٠٩٠ اذا انطلق الجارح المعلم أو غير المعلم من غير ان يطلقه لم يحل أكل ما قتل الا أن تدرك فيه بقية من الروح فيذكى ويؤكل ودليل ذلك

٤٧٦ المسألة ١٠٩١ كل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتا لم يحل أكله الا إن كان السهم انفذ مقاتله وبرهان ذلك

« المسألة ١٠٩٢ كل جارح معلم فحلال أكل ما قتل كما ذكرنا سواء علمه وثنى أو مسلم وكذلك الصيد بسهم صنعه وثنى أو مسلم ودليل ذلك

« المسألة ١٠٩٣ من تصيد بجارح أخذ بغير حق فلا يحل أكل ما قتل وبرهان ذلك

٤٧٧ المسألة ١٠٩٤ من وجد مع جارحه جارحا آخر أو سباعا لم يدرأهم ما قتل الصيد فهو ميتة لا يحل أكله الا أن تدرك ذكاته فيذكى فيحل ودليل ذلك

« المسألة ١٠٩٥ لا يحل امسك كلب أسود بهم أو ذى تقطين لالصيد ولا لغيره ولا يحل تعليمه ولا أكل ما قتل من الصيد أصلا الا أن تدرك

صفحة	صفحة
٤٩٩	ذكاته ولا اتخاذ كلب سوى ذلك أصلاً الا لزرع أو ماشية أو ضرورة خوف وبرهان ذلك
٥٠٤	٤٧٨ المسألة ١٠٩٦ من خرج بجارحه فارسله وسمى ونوى ما أصاب من الصيد فسواء فعل كل ذلك في منزله أو في الصحراء ما أصاب في ذلك الارسال من الصيد فقتله فأكله حلال ودليل ذلك
٥٠٦	« المسألة ١٠٩٧ لا يخل بيع كلب أصلاً لا المباح اتخاذه ولا غيره وبرهان ذلك
٥٠٨	٤٧٨ « كتاب الاشرية »
٥١٤	« المسألة ١٠٩٨ كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالتقطه منه فافوقها الى أكثر المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشربه الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما تسر به النفوس وتشرح له الصدور وقد أطال المصنف رحمه الله تعالى تحري ذلك وأجاد
	٤٨٦ ذكر آثار عن الصحابة تدل على جواز الشرب اذا لم يسكر وبيان ضعفها
	٤٩٣ كلام الطحاوى في قوله عليه السلام « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبية » ورد زعمه من وجوه
	٤٩٩ استدلال المصنف على ان كل ما اسكر قليله وكثيره حرام باحاديث صحاح سرد جملة صالحة منها
	٥٠٤ رد قول الطحاوى انما اهرقوا الخمر في المدينة خوف ان يزيدوا منه فيسكروا
	٥٠٦ المسألة ١٠٩٩ احد الاسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل الى التحريم هو ان يبدأ فيه الغليان ولو بجبابة واحدة فأكثر وتولد من شربه والاكثر منه على المرء في الأغلب ان يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه وبرهان ذلك وأقوال العلماء في ذلك وذكر حججهم
	٥٠٨ المسألة ١١٠٠ ان نبذتم اورطب او زهو أو بسر أو زبيب مع نوع منها أو نوع من غيرها أو خلط نبيذ أحد الاصناف بنبيذ صنف منها أو من غيرها الخ حرم شربه اسكر أم لم يسكر ودليل ذلك وبيان أقوال المجتهدين في ذلك وذكر براهينهم وتحقيق المقام بما يسهج النفس ويشرح الصدر
	٥١٤ المسألة ١١٠١ الاتساذ في الختم والنقير والمزفت والمقير والدباء والجرار البيض والسود والخمر والخضر الخ حلال وبرهان ذلك ومذاهب علماء السلف في ذلك

صفحة	صفحة
٥١٦	المسألة ١١٠٢ اباحة الخمر لمن اضطر اليها ودليل ذلك
«	« المسألة ١١٠٣ كل ما لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا امساكه ولا الاتفاح به فمن خلله فقد عصى الله وحل أكل ذلك الخل الا ان ملكه قد سقط وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد حججهم
٥١٧	المسألة ١١٠٤ لا يحل كسر أو اني الخمر من حاكم او غيره ومن كسرها فعليه ضمانها لكن تهرق وتغسل وبيان مذاهب العلماء في ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام
٥١٨	المسألة ١١٠٥ فرض على من اراد النوم ليلا ان يوكى قربته ويخمر آتيته ولو بعود يعرضه عليها ويذكر اسم الله عليه على ذلك وعليه ان يخرج النار من بيته ويطفى السراج و برهان ذلك
٥١٩	المسألة ١١٠٦ لا يحل الشرب من فم السقاء ودليل ذلك
٥١٩	المسألة ١١٠٧ لا يحل الشرب قائما وأما الأكل قائما فباح وبرهان ذلك
٥٢٠	المسألة ١١٠٨ لا يحل النفخ في الشرب ويستحب ان يبين الشارب الاناء عن فمه ثلاثا ودليل ذلك
٥٢١	المسألة ١١٠٩ السكر مباح وبرهان ذلك
٥٢١	المسألة ١١١٠ الشرب من ثلثة القدح مباح ودليل ذلك
«	« المسألة ١١١١ من شرب فيناول الأيمن منه فالأيمن لا بد كائنا من كان ولا يجوز مناولة غير الأيمن الا بأذن الأيمن وبرهان ذلك
٥٢٢	المسألة ١١١٢ ساقى القوم آخرهم شرابا ودليل ذلك
٥٢٣	﴿ كتاب العقيقة ﴾
٥٢٣	المسألة ١١١٣ العقيقة فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له عن قوته مقدارها وهي عن كل مولود يولد للانسان حيا أو ميتا ان كان ذكرا فثلاثتان وان كان أنثى فثلاثة وبرهان ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام بما لا تجده في غير هذا الكتاب
٥٢٣	تحقيق معنى العقيقة
٥٣١	مذهب المصنف أن الذى عقت به فاطمة رضى الله عنها هو غير الذى عقى به رسول الله ﷺ
٥٣٢	خاتمة طبع هذا الجزء
«	« تنبيه فيه بيان تصحيح هذا الجزء ومقدار العناية به
«	« تصحيح غلط وقع في هذا الجزء من بعض عمال المطبعة وبيان سببه
٥٣٣	فهرست الجزء